

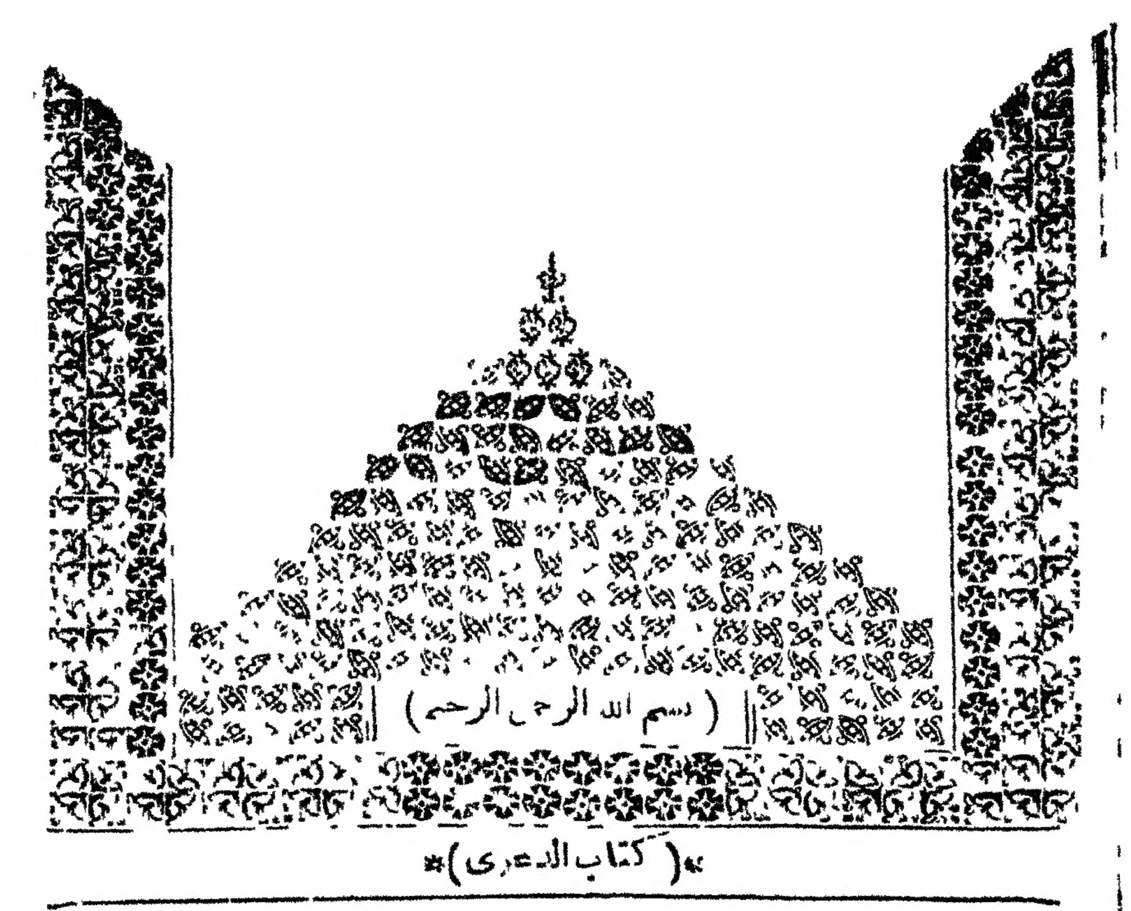
(ماشاء الله كان)

الجزء الرابع من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية للامام
الاوحد واللوذعي المفرد شيخ الاسلام ومفتي الديار
المصرية حالا الشيخ محمد العباسي المهدي
الفقيه الحنفي الازهري المصري

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

(فهرست الجزء الرابع من الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية)

(تمت الفهرست)



كتاب الدعوى

القعدة سنة ١٢٦٤ ٢٠

(سئل) فى رجل طلق زوجه مطلقة بائنة على عوض بحضرة نائب القاضى ثم بعد مضى مدة من السنين مات الرجل المطلق عن أبويه وعن بنتين وترك مايورث عنه شرعا فادعت الزوجة المطلقة ان زوجها عقد عليها ثانيا وقد أخذت ماخصها بطريق الارث عنه ولا بينة لها على ذلك فهل لاعبرة بدعواها بدون اثباتها بطريق شرعى وتجبر على رد جميع ما أخذته من تركة الميت بدون ثبوت شرعى واذا أخذ نائب القاضى نصيب احدى البنتين من الميراث تحت يده لكونها قاصرة عن درجة البلوغ وصارت الآن بالغة رشيدة يجبر على تسليم نصيبها المساقر عنه (أجاب) اذالم تثبت المطلقة المذكورة تجديد النكاح لا يكون لها ميراث فى تركة زوجها وترد ما أخذته منها بدون وجه شرعى واذا بلغت البنت رشيدة يكون لها أخذ ماخصها من تركة أبيها ممن هو تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين رتبهما حاكم بلدة للطواف حولها من خارج مع من رتبهم لذلك يطوف الكل ليلا خارج البلد تارة ويطوف البعض أخرى دون البعض حفظا من طارئ اللصوص فادعى رجل عند الصباح ان متاعه الذى فى صندوقه من حلى ونقود وثياب ضاع وسرق ولم ينقب له جدار ولم يكسر له باب ولا صندوق ومفتاح صندوقه مع زوجته وأراد الزام الرجلين بما ادعى ضياعه وسرقته وطلبهما عند حاكم البلدة فحبسهما وضربهما وهددهما ومع ذلك لم يظهر عليهما شئ مما ادعاه فهل لا يضمنان من متاعه

شيئا

القعده	سنة
٢٠	١٢٦٤
٢٠	١٢٦٤
٢٠	١٢٦٤
٢١	١٢٦٤
٢٢	١٢٦٤
٢٢	١٢٦٤

شيأ ولو كان متاعه ذاهبا ولا يضمن المرتب للطواف المذكور ماضاع سيما ولا أجرة له ولا امارة على ضياعه ظاهرة ككسر باب البيت ونقب جداره (أجاب) نعم لا يضمنان على الوجه المذكور شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مات زوجها عن تركة نحاس وفراش وغير ذلك مما يصلح لهما من متاع بيتهما فادعت الزوجة انها ملك لها تلقتها عن والدها وادعت بقية الورثة انها ملك الزوج المتوفى فهل اذا كان لهم بينة على ذلك تكون الامتعة كلها ميراثا (أجاب) اذا كان لباقى الورثة بينة على ان الامتعة المرقومة ملك الزوج المتوفى تكون ميراثا عنه فتقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والا كان القول لها فيها مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار خربة فى بلاد الريف ورثها عن أبيه وهو مقيم بالمحروسة فسافر الى بلده وأراد أن يتصرف فيها بالبيع فمنعه من ذلك شيخ القرية متعللا عليه بانه دفع عن أبيه مغرما وان الدار تكون لمن يدفع مغارم البلد فهل يكون للرجل بيعها والتصرف فيها لمن شاء ولا عبرة بتعلل شيخ البلد المذكور (أجاب) لمالك الدار التصرف فيها ولا عبرة بتعلل شيخ القرية على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة ورثوا دارا من أبيهم ثم أخذ والنظام فباعها شيخ البلد لرجل بثمن معلوم واستولى عليها المشترى ومضى على ذلك نحو عشرين سنة والمشترى معترف بالملك لهم فهل يكون للاخوة انتزاعها من يد المشترى حيث كان معترفا ولم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعى (أجاب) اذا كان المدعى عليه معترفا بأصل الملك للمدعى ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى يؤمر المدعى عليه برفع يده عن المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع نصف منزل لآخر فاشتراه ابن البائع من المشترى ثم مات البائع عن ابنه وعن ورثة أخر وأرادوا قسمة نصف المنزل بينهم فادعى انه اشتراه ممن باعه له والده حال صحته فهل اذا كان للابن بينة تثبت شراءه نصف المنزل ممن اشترى من والده وأن والده باعه لبائع الابن يمنع باقى الورثة من معارضته ولا يقسم بينهم قسمة الميراث حيث ثبت ماذكر وان لم يكتب بالتبايع صك (أجاب) نعم حيث ثبت ماذكر لا يقسم نصف المنزل بين الورثة ويختص به الابن المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حبسه الحاكم السياسى على دراهم لجهة الديوان فجاء رجل وضمنه بها مدة ثمانية أيام وأطلقه من السجن فبعد ذلك ذهب الى مجلس القاضى وباع لرجل حصة فى ساقيته و بعض أشجار حولها وقطعة أرض زراعة بثمن معلوم وترك له ذلك وكتب له القاضى حجة شرعية بذلك ووضع المشترى يده عليها نحو أربع سنوات ويريد البائع الآن ابطال البيع متعللا بان الحاكم كان ضايقه على تحصيل الدراهم وأكرهه عليها وان البيع وقع بالجنس بغير قيمة المثل فهل يكون البيع والحال هذه نافذا ولا يكون له ابطاله ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع لا يكون للبائع فسخ البيع ومجرد دعوى الغبن الفاحش لا توجب للبائع الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على رجل انه

أخذ منها أمتعة ومصاغا وتروم الاسترداد لذلك منه فأنكر الرجل ذلك فطلبت منها
البينة على اثبات دعواها فعجزت عن البينة وطلبت يمينه فأبى المدعى عليه عن الحلف
وأراد أن يرد اليمين عليها فهل لا ترد اليمين على المدعي وحيث أبى المدعى عليه عن الحلف
تلزمه دعوى المدعي واذا امتنع عن تسليم المدعي يجبر عليه شرعا (أجاب) لا ترد اليمين على

٢٣ ١٢٦٤

مدع عندنا ويقضي القاضي على المدعى عليه بنكوله مرة في مجلسه والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل حضر بمصر من الوجه القبلي ومعه بضاعة تصرف فيها وصار يأخذ ويعطي من
الناس الى أن توفي بها عن أولاد بمصر وعليه ديون بمصر وهناك رجل اذا كان له أخ من أمه
معه بمصر وأراد أرباب الديون الزامه بها ولم يكن وصيا ولا شريكا لا يجابون لذلك وليس
لأحد التعرض له هنا والحالة هذه بغير وجه (أجاب) لا يثبت الدين في وجه الأخ المذكور

٢٣ ١٢٦٤

حيث لم يكن وارثا ولا وصيا وليس لرب الدين مطالبته به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وابن بالغ وبنت بالغة وقد أقام رجلا وصيا مختارا على
ابنها القاصر وكان بين الوصي وبين الميت معاملة فادعى الابن البالغ ان الميت ترك فولا
معلوما ودراهم معلومة عند الوصي فأنكر الوصي الفول دون الدراهم ثم ثبت لدى
القاضي ان عنده الفول وحكم عليه به ثم بعد الثبوت والحكم ادعى انه اشترى الفول
من أصل ما بيده من دراهم الميت فهل لا يعتبر انكاره بعد الحكم عليه ويؤمر بدفع نصيب
البالغ من الفول والدراهم حيث حكم عليه بالفول بعد انكاره وكان معترفا بالدراهم
(أجاب) دعوى الوصي ان الفول مشترى من الدراهم بعد الحكم عليه به زائدا

٢٤ ١٢٦٤

عن الدراهم غير مسموعة ويؤمر بدفع نصيب البالغ منه ومن الدراهم والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك دارا ورثها عن أبيه وجده بشهادة الناس بذلك فخرج رجل
من بلده وغاب عنها مدة ثم رجع الى بلده فوجد جاره أدخلها في داره وأزال الجدار
الحائل بينهما فترافعا لدى القاضي وأثبتها المدعي بشهادة البينة وأعطاه حجة بذلك
فهل يؤمر واضع اليد المذكور برفع يده عنها (أجاب) اذا كان الملك في الدار المذكورة

٢٤ ١٢٦٤

ثابتا للمدعي بشهادة العدول يؤمر من استولى عليها تعديا برفع يده والله تعالى أعلم (سئل)
في ورثة بالغين اقتسموا تركة مورثهم تراضيا بينهم وحاز كل واحد منهم ما خصه
بتصادقهم واعترف بعضهم على ان لا شيء لمورثهم غير الذي اقتسموه بينهم وكتبوا بينهم
مكاتبة متضمنة للتركة أصولا وخصوما وما حصل منهم من التصديق عليها وأشهدوا
بذلك على أنفسهم بينة شرعية فهل اذا ادعى بعد ذلك أحدهم على التركة بدين له على
مورثه تسمع دعواه ولا يكون مناقضا لما حصل من القسمة والتصديق عليها ويكون
له الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين بعد ثبوته شرعا (أجاب) اذا ادعى أحد

٢٩ ١٢٦٤

الورثة دينا في التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع ولا تنافي بين تعلق الدين بها
والقسمة بالصورة وهذا اذا لم يثبت على المدعي المذكور أنه صدق بأن لا دين على مورثه

والله

الجزء سنة

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار يملكها بحجة شرعية باعها لآخر بحجة كذلك ثم
بعد موت المشتري وأيلولة الدار لورثته اشترت امرأة البائع تلك الدار من ورثة المشتري
بسند شرعي فهل اذا أنكر الوارث بيعه الدار لهذه المرأة لاعبرة لانكاره مع وجود البينة
الشاهدة عليه بالبيع وهل اذا كان للبائع الاول أقارب يدعون بقاء الدار على ملكه بعد
موته لا تسمع دعواهم لثبوت الناقل الشرعي (أجاب) اذا ثبت البيع في الدار المذكورة

١ ١٢٦٤

من المالك الاول فلا اعتبار لانكار أقاربه ذلك كما لا يعتبر انكار وارث المشتري البيع
للمرأة المذكورة بعد ثبوت البيع منه لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته
وعمه وترك ما يورث عنه شرعا فطلب منها العم ما يخصه من الميراث فانكرت الزوجة
وقالت لم يخلف شيأ وبعد ذلك دفعت له شيأ على سبيل الصلح عن دعواه فلم يصطلح
فاخذته منه ثانيا وحلفت انه لم يترك شيأ فهل اذا أقام بينة شرعية على ما ادعاه تسمع
البينة بما ادعاه بعد حلف المرأة (أجاب) تقبل البينة من المدعي بعد حلف المدعى عليه

٣ ١٢٦٤

عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) في أحد شريكين في بقرة وجد تلك البقرة عند رجل
بعد غيبتها سنتين فادعى عليه بها وان له نصفها وبالتعدي في أخذها وانها نتجت من بقرة
منسوبة للمدعي وشريكه فانكر الرجل المدعى عليه ذلك وادعى انها بقرته نتجت من
بقرة له وأرخ كل بتاريخ مخالف لتاريخ الآخر وأقام كل بينة بما ادعاه وحضرت أهل خبرة
وقرروا ما يوافق تاريخ الخارج وآخرون يقررون ما يوافق تاريخ ذي اليد فحكم قاض
بمقتضى بينة ذي اليد لذلك ومنع الخارج المدعي فهل تسمع الدعوى من الشريك الآخر
الذي لم يحضر ولم يدع (أجاب) كل واحد من شريكي الملك أجنبي في نصيب صاحبه فلا

٣ ١٢٦٤

يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر حيث لم يكن وكيلا عنه في الدعوى والله
تعالى أعلم * وأجاب في التاريخ المذكور عن صورة محضر في قتيل من قاضي قليوب بما
لفظه صرح أئمتنا بان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وبان الدعوى على واحد
غير معين غير مسموعة فاذا لم يعين الوكيل المذكور القاتل واحدا أو متعددا لا تسمع
دعواه ولا يطالب ببينة ومالك الارض لا غرامة عليه بمجرد ظهور القتيل فيها بل بدعوى
الولي فاذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه كما في حاشية الدرر والخيرية والله تعالى
أعلم (سئل) في بيت مشترك بين ثلاث أخوات آل لهن بالارث عن أبيهن طلبت واحدة
منهن أخذ حصتها فيه فادعت احدى أختيها انها اشترت حصتها منها وأظهرت بذلك
وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا تقبل دعواها الا بثبوت شرعي ولا عبرة بالوثيقة التي مات
شهودها حيث كانت مقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالكواغد والصكوك

٤ ١٢٦٤

بدون اثبات المضمون فاذا لم تثبت الاخت المذكورة انتقال نصيب أختها اليها بوجه
شرعي يكون البيت بينهن على ما كان بالارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
ابني أخيه شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فاراد أحدهما القسمة

الجزء	سنة	
	١٢٦٤	٥
	١١٦٤	٢٣
	١٢٦٤	٢٨
	١٢٦٤	٢٨
	١٢٦٤	٢٨

فيما تركه عمه وفيما تركه والدهما فادعى احدهما ان عمه واباه باعاه نخيلا وعقارا وأظهر ورقة بالبيع غير ثابتة المضمون فانكر أخوه دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويقسم ما تركه العم والاب بينهما حيث لا وارث سواهما (أجاب) اذا لم يثبت الاخ انتقال ما ادعى الاختصاص به من تركة أبيه وعمه بناقل شرعي يكون جميع ما تركاه بينه وبين أخيه حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دعوى شرعية على قاصر وله وصي شرعي فهل تسمع دعواهم عليه في وجه الوصي أولا حيث كانت دعواهم فيما يخصه من تركة والده (أجاب) تسمع الدعوى على الوصي المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر قطعة أرض زراعة ونصف دار باسم مورثه وبرفع يده عن ذلك فاخبر المدعى عليه بان ذلك كان لمورثه سابقه ولكنه أسقط حقه للمدعى عليه في الارض المذكورة وباع له نصف الدار المذكورة في نظير مبلغ كان على مورث المدعي وأقام بينة بذلك لدى القاضي فهل يحكم له والحال هذه مع المدعي بالقطعة الارض ونصف الدار المذكورين بعد اسقاط ما لمورثه رعا (أجاب) نعم يحكم له بما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وله عقار معلوم تحت يد رجل فطالبت الورثة برفع يده عن ذلك فانكر واضع اليد وادعى أن لا حق للميت فيما ذكر فهل اذا أثبت الورثة نسبهم للميت وثبت ان الحق المدعى به لمورثهم لدى القاضي بشهادة البينة الشرعية لا عبرة بانكاره ويؤمر برفع يده عن ذلك ويحكم لهم بذلك (أجاب) اذا ادعى الوارث بعد ثبوت نسبه من مورثه بحق لمورثه ولم يوجد مانع من سماع الدعوى يقضى له به بعد ثبوته ويقسم بين الورثة كباقي مخلفات المورث والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت لآخر دارا وأفرغت له عن طين من الطين بلا مرض معلوم بحجة شرعية بمحضر رجل من أقاربها وسكوته وقت البيع والافراغ المذكورين وكان المفرغ له المذكور ساكنا بها بالمنزل مستوليا على الطين قبل ذلك بطريق الرهن ووضع يده بعد التمليك أربع عشرة سنة ثم بعد وفاة البائعة ومضي تلك المدة ادعى قريبها المذكور انها تبرعت له بالمنزل والطين المذكورين قبل تاريخ البيع والافراغ فهل لا تسمع دعواه بذلك لما مر علاوة على القبض والحيازة لكل من المنزل والطين من المفرغ له الى وقت البيع والافراغ خصوصا مع حضوره في البلد وسكوته هذه المدة من غير مانع (أجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور في الدار حيث كان حاضرا وقت بيع قريبته وكذا دعواه اسقاط الحق له في أرض الزراعة قبل الاسقاط لغيره اذا تحقق ما ذكر بالسؤال اذ لا حق له فيه مع الترك تلك المدة اختيارا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم عقار وأرض زراعة واضعين أيديهم على ذلك مدة تزيد على [illegible] سنة يتصرفون ويتعهدون بذلك في المدة المذكورة من غير منازع فادعى عليهم آخرون بان لهم حقا في ذلك عن مورثهم فهل اذا انكروا دعواهم وذكروا أن مورث المدعين كان حاضرا مشاهدا لتصرفهم في تلك المدة

الحجة سنة

المذكورة ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواهم ولا بينتهم (أجاب) حيث كان المورث حاضرا خمس عشرة سنة ولم ينازع واضعي الايدي مع التمكن من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه بعده بشيء من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وغلال ونحاس وديون له على أناس وغير ذلك مما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أولاده وماتت البنت أيضا عن اولادها قبل أخذ حقها من تركة والدها فهل لأولادها أخذ ما يخص أمهم من تركة والدها ولو مضى على ذلك مدة من السنين حيث لم يقع قسمة للتركة المذكورة (أجاب) نعم لوارث المرأة المذكورة أخذ ما حصها بالميراث من تركة والدها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أمه وعن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ووضع رجل يده على متروكات الميت والحال انه ليس بوارث وامتنع من تسليمها للورثة المذكورين متعللا بانه دفع بواقي على أرض كانت للميت يريد بذلك أخذ التركة في نظير ما دفعه من البواقي فهل لا يمكن من ذلك ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة ولا يعتبر تعلله بما ذكر خصوصا وان الارض التي يدعي انه دفع ما عليها من البواقي في يد الميت من مدة نحو اثنتي عشرة سنة يزرعها او يؤجرها او يرهنها او ينتفع بها وان ما دفعه كان بغير اذن الميت (أجاب) يؤمر واضع اليد على متروكات الميت بتسليمها لورثته وليس له منعها عن مستحقها بمجرد ما تعلل به مما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أربع اخوات امهات لها وعن ابن أخت وتركت ما يورث عنها شرعا ولابن الاخت بيده قطعة ارض زراعة وأشياء غيرها مملوكة لها مدة أمانة للحفظ فاراد أن يأخذ ما كان له بيدها فمنعه ورثتها متعللين بانه تركة فهل اذا أثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية واليمين يكون له أخذه ومنعه المذكور جبرا عن الورثة (أجاب) اذا أثبت ابن الاخت المذكور حقه الذي في تركة المتوفاة يقضى له به حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على أطيان زراعية تلقاها عن ابيه وأبوه تلقاها عن جده وكذا على نخيل مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي مقيدة عليه في دفاتر الديوان ولم يكن له منازع في المدة المذكورة والآن شخص يدعي انه يستحق تلك الاطيان فهل اذا كان حاضرا مشاهدا لتصرفه فيها بلا دعوى تلك المدة مع التمكن لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة حيث كان المدعى عليه جاحدا والمدعي حاضرا ولم يدع مع تمكنه من الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا دارا ولم يحصل فيها قسمة بينهم باقرار وتعديل فادعى أحدهم انه يستحق مكانا منها بزعم ان مورثه بنى ذلك المكان في حياة اخوته واختص به من بينهم فهل لا يجاب لدعواه الا ببينة تثبت ان البناء ملكه خاصة دون بقية الشركاء واذا لم توجد بينة بذلك لا يختص هذا المدعي بذلك المكان ويكون مشتركا بين الكل (أجاب) العقار

29 1264
29 1264
29 1264
محرم
2 1265
5 1265
7 1265

الموروث مشترك بين الورثة على حكم الفريضة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ
منه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دابة فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا أقام المدعي بينة تشهد له يحكم له بها اذا أحضرها
وان تعذر احضارها يكفي ذكر قيمتها (أجاب) اذا ثبت المدعي دعواه بالبينة
١١ ١٢٦٥
العادلة يحكم له بالدابة ان كانت قائمة والا فبقيمتها وان تعذر حضورها كفى ذكر
قيمتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل ابنه البالغ الرشيد على متاعه فخان
ذلك الولد في متاع أبيه وتصرف فيه بغير اذنه بدراية وغيرها ثم اطلع ذلك الاب على
خيانته فاخذ ذلك الاب البعض الذي ظهر له ولم يسامحه البعض الآخر لانكار الابن اياه
وعدم وجود بينة اذ ذاك ثم توفي ذلك الاب وهو غضبان عليه بسبب ما اختلسه وأخفاه
وتصرف فيه بغير اذنه ولم يسامحه في ذلك فهل اذا أثبت بقية الورثة على الولد المذكور
شيئا مما خان فيه وأتلفه من مال أبيه بالطريقة الشرعية يكون ميراثا (أجاب) ما ثبت
١٤ ١٢٦٥
على الابن المذكور لابيه يكون ميراثا عن الاب بعد موته فيقسم بين جميع الورثة كباقي
متركاته والله تعالى أعلم (سئل) في معارضة بين مفتيين في حادثة هي ان امرأة ادعت
طلاق زوجها وهو غائب تريد اثبات طلاقها ببينة في غيبته لتتزوج أفتى احدهما
بعدم قبول البينة منها في غيبة زوجها وافتى الآخر بجواز ذلك بنص عزاه الى خير الدين
من كتاب الطلاق فهل يجوز الافتا بالاقوال المرجوحة أولا لان المفتي كالقاضي في
العمل بالاقوال الصحيحة (اجاب) من المعلوم المقرر عند علمائنا عدم صحة الحكم على
١٤ ١٢٦٥
الغائب فليس للمرأة المذكورة اثبات الطلاق على زوجها الغائب بدون من يقوم مقامه
في الخصومة عنه ولا يجوز الافتا بالاقوال الضعيفة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
من بلاد البرابرة ادعوا على رجل اجنبي انه قتل ابن عمهم بحرية من نحو خمس وسبعين
سنة ويريدون الآن مطالبة المدعى عليه بدم القتيل فانكر المدعى عليه ذلك والحال
ان كلا من المدعي والمدعى عليه حاضر بالبلد ولم يحصل منهم منازعة في شأن ذلك ولا مانع
يمنعهم عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بذلك بعد مضي هذه المدة المذكورة ولو اقاموا
بينة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة اذا كان الامر كما هو مسطور والله تعالى
١٤ ١٢٦٥
أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته البكر البالغة بتوكيلها لوالدها المذكور وقبض مهرها
ودخل بها الزوج ولم يعطها والدها شيأ من المهر ولا غيره من جهاز ونحوه ثم بعد الدخول
اعطاها شعيرا وحلق ذهب ثم مات بعد أن ملكها ما ذكر عنها وعن أخ شقيق لها
وزوجة واولاد منها قصر ذكور وأربعة بنات وتركة تحت يد زوجته التي مات عنها فهل
يكون لابنته المتزوجة طلب ما يخصها من تركة والدها المذكور وطلب صداقها حيث
كان معلوما ثابتا أخذ الاب له وما اعطاه لبنته من المصاغ المذكور واذا ادعته زوجة الميت
لا يقبل منها حيث ملكه ابنته في حياته وما الحكم (اجاب) للبنت المذكورة اخذ ما يخصها
١١ ١٢٦٥

محرم سنه

من تركة والدها كما ان لها اخذ ما قبضه والدها من صداقها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وما ثبت ان الاب ملكه لبنته حال صحته لا يكون تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) في معارضة بين فقيهين في حادثة هي ان قطعة أرض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم قرابة ادعى أحدهم انها ملكه بالارث من أصوله تحت يد قريبه بغير وجه وأثبت ذلك بالبينة بجحود المدعى عليه فافتى فقيه بسماع الدعوى نظرا الى ان الارث مستثنى من عدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فاكثر الان الارث مبناه على الخفاء فعارضه الفقيه الآخر ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشلبي كما لو ترك حقا الا من جهة الارث حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فانه لا تسمع دعواه و يحمل قولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة في حياة مورثه فهل اذا كان المتنازع فيه معلوما انه لجدهم الاعلى يكون سكوت والد المدعي الخمس عشرة سنة فاكثر غير مانع لانه لو كان حيا وادعى بعد مضي تلك المدة الارث عن والده تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح في غير محلها (أجاب) نقل العلامة الشرنبلالي عن فتاوى ابن الشلبي حكاية الاجماع على ان الدعوى لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان لو كان حيا كما اذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة أو ابرأ ابراء عاما لا تسمع دعوى الوارث واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة بل مرت مورثه كذا في حواشي الدرر نقلا عن السيد ابي السعود وفي الحواشي المزبورة أيضا ما نصه تنبيه اذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضا حتى لو مات شخص بعد ان ترك الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لا تسمع دعواه أخذا مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الابراء ناقلا عن فتاوى ابن الشلبي ونصه أقرت امرأة انها لا تستحق قبل جماعة عينتهم شيئا ثم ماتت لا تسمع دعوى ورثتها حقا لمورثهم لقيامهم مقام المورث وهو لو كان حيا لا تسمع دعواه وعزاه الى المذاهب الاربعة اه ومن المعلوم ان مجرد مضي خمس عشرة سنة لا يمنع سماع دعوى المورث الارث فلا يكون مانعا في حق وارثه فاذا كانت الارض المذكورة مملوكة بالارث لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الارث خمس عشرة سنة فاكثر مانعا للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح ما نقلناه والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة باع معظمهم ما يخصه فيها من رجل ذمي والذي لم يبع له استولى على ما اشتراه الذمي مع نصيبه بغير اذنه ثم مات المشتري فتخاصم ورثته معه لدى القاضي فما يكون الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اذا أثبت وارث المشتري شراءه صحيحا ان الشريك المذكور استولى على ما اشتراه مورثه بغير حق يحكم عليه برفع يده عنه والله تعالى اعلم (سئل)

٢٠ ١٢٦٥

٢٠ ١٢٦٥

محرم سنه

في رجل بيده ملك دار وهو واضع يده عليها ساكن فيها مدة عمره وعنده حجة تشهد له بملك الدار المذكورة فوضعها مع جملة أوراق أخر مكتوب بتلك الاوراق حساب معاملة بينه وبين بعض الناس فاعطى تلك الاوراق لرجل ذمي كاتب ليخرج له ما يحتاج اليه منها وفيها حجة الدار المذكورة فكانت عنده مدة فمات الذمي المذكور فادعى ورثته على واضع اليد أن هذه الدار ملك مورثهم وانه اشترى الدار المذكورة من المدعى عليه قبل موته وابرزوا تلك الحجة التي تشهد لواضع اليد بالملك محتجين بوجودها عند مورثهم فهل لا تقبل دعواهم حيث لم يكن معهم بينة تشهد لمورثهم بشراء الدار المذكورة من المدعى عليه خصوصا ولم يرد فيها ما يفيد انتقال الملك الى مورثهم (الجواب)

٢٩ ١٢٦٥

الصكوك والاوراق لا يحتج بها على فرض وجود كتابة تدل على المقصود بدون ثبوت مضمونها فاذا لم يثبت الورثة شراء مورثهم بطريق شرعي لا يقضى لهم بالدار المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين شريكين في بضاعة شركة عنان ادعى احدهما على الآخر أنه قوم عليه نصيبه مع أرباحه وباعه له بما قومه به واتفق معه على ان يدفع له ذلك فتقاضى وثبتت دعواه وان رجلا ضمن له هذا المبلغ ضمان غرم عند تعطل الشريك الآخر الذي يدعى عروض الشركة عن ذلك فانكر دعواه وادعى ان الشركة باقية على ما هي عليه ولا بينة للمدعي المذكور فهل يكون القول قول المدعي بتمامها بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعى رفعها بلا بينة شرعية (الجواب) اذا لم يثبت الشريك المذكور بيع نصيبه في المال المشترك بطريق شرعي لا يكون له المطالبة بالثمن والله تعالى أعلم (سئل) في معارضة بين فقيهين في حادثة

٢١ ١٢٦٥

هي ان دابة مشتركة بين ثلاثة اشخاص لشخصين نصف وربع وللآخر الربع باع صاحب الربع جميع الدابة بغير اذن شريكيه فخاصم الشريكان اللذان لم يأذنا في البيع مع المشتري وطلبا رفع يده عن نصيبهما لعدم اذنهما بالبيع فانكر المشتري ملكهما وادعى انهما حضرا وقت البيع والتسليم ولما سئل بالمجلس عما صار منهما وقت البيع والتسليم ذكر انه ليس معه كلام خلاف ذلك وزاد بالمجلس الثاني ان المدعيين المذكورين سكتا بعد علمهما بالبيع والتصرف ركوبا وغيره فسئل منهما عما ادعاه المشتري فاقر احدهما بالحضور الا انه لا يعلم أن الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وانما علمها بعد بارشاد من ثبتت تحت يده وعجز المشتري عن ثبوت دعواه ترتب للمشتري يمين عليهما بنفي دعواه فافتى فقيه بعدم لزوم يمين عليهما بانهما ما حضرا وقت البيع والتسليم نظرا لما وقع من المشتري بالمجلس الاول من الاقتصار على دعوى حضورهما مجلس البيع والتسليم ولاقرار احدهما بحضوره وقت البيع والتسليم مع سكوته معللا ان الدابة التي رآها وقت البيع من نتاج الدابة المشتركة بينهم وانما عرفها بعد بارشاد من ثبتت تحت يده فعارضه آخر بعدم قبول عذر عدم العلم من احد الشركاء فهل التصرف الذي ادعاه المشتري بالمجلس الثاني يشترط اطلاع الشركاء عليه حتى يمنع من سماع الدعوى اولا

محرم سنة
٢١ ١٢٦٥

(اجاب) الذى اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى فى الزوجة والقريب بمجرد السكوت
عند البيع وفى غيرهما عند التصرف أيضا كما فى التحقيق الباهر وغيره فاذا علم المدعى
بالبيع والتصرف ان كان اجنبيا وعلم بالبيع فقط ان كان زوجة أو قريبا ووجد السكوت
بعد العلم لا تسمع الدعوى ولا ينزع المدعى من يد المدعى عليه حيث كان جاحدا الملك المدعى
والله أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على آخرين محدودا من ارض والمدعى عليهم جحدوا
استحقاقهم لكونهم واضعين ايديهم عليه مدة مديدة واصولهم كذلك فاقام المدعون
شهودا شهدت باعتراف المدعى عليهم بان الارض لهم وطعن المدعى عليهم فى شهودهم
بالعداوة الشرعية واثبتوها ولما طال النزاع بينهم ابرز المدعى عليهم وثائق تثبت
الانتقال فى الارض المذكورة من اصول المدعين الى اصول المدعى عليهم فهل اذا ثبت
مضمون الوثائق المذكورة بالبينة يعمل بها ويكون الحق لهم بالانتقال (اجاب) اذا
اثبت المدعى عليه انتقال الملك فى العقار لمورثه يحكم له به اذا لم يوجد منه ما يمنع دعواه
بذلك ولم تتحقق عليه مناقضة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة
ارض فاسدة تحجرا جرها بل غرسها اشجارا وصار ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة
ويتصرف فيها تلك المدة ويدفع خراجها لجهة الديوان ثم ادعى عليه جماعة بانها ملكهم
فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كانوا حاضرين مشاهدين تصرفه فيها المدة
المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى لا تسمع دعواهم ولو اقاموا عليها بينة
(اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة اذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له دار وأطيان وأنعام ومواشى وغير ذلك وله ولدان احدهما كبير والثانى
صغير فوضع يده احد ولديه وهو الكبير على كامل تعلقات والده مدة من السنين وصار
يتصرف فيها ويحصل ما تحصل بيده من الزراعة وغيرها وصار يشترى اشياء من عقار وغيره من
ذلك لنفسه بغير اذن ابيه ويكتبه باسمه خاصة ثم مات الاب عن الولدين المذكورين وجميع
ما تركه صار الابن الكبير واضعا يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه ثم مات
الابن الكبير المذكور عن ورثة معلومين فاراد الابن الصغير اخذ ما يخصه من تركة
والده المذكور من تلك الاشياء وما حدث من نحوها المكتوب باسم اخيه الكبير فعارضه
ورثة اخيه المذكور فى ذلك فهل اذا كان الامر كما ذكر وثبت ان كامل ما كان فى يد أخيه
الكبير من تعلقات والده وان ما حصل من نحو ذلك يكون للابن الصغير اخذ نصيبه منه
وليس لورثة اخيه معارضته فى ذلك (اجاب) تقسم التركة وما نحوها بين ورثة
الرجل المذكور فما اصاب ولده الكبير يكون لورثته بعد موته وما اصاب ولده
الصغير يكون له وما اشتراه الكبير لنفسه ودفع ثمنه من مال ابيه بلا اذنه
يكون خاصا به وعليه ضمان نصيب أخيه من ذلك الثمن والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على [illegible] تلقاه بالارث عن ابيه وأبوه عن جده مدة تزيد على خمسين

صفر
١ ١٢٦٥

٨ ١٢٦٥

٩ ١٢٦٥

صفر سنة

سنة وكل من الاب والجد وواضع اليد يتصرف فيه المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير
معارضة ولا منازعة ثم ادعى عليه رجل من اقاربه بان له فيه ملكا فانكر المدعى عليه
دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا وموجودا مشاهدا تصرف واضع اليد على المكان المذكور
بالهدم والبناء وغيره أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي
لا تسمع دعواه عليه والحال هذه (أجاب) اذا كان المدعى عليه جاحدا ومضى خمس
عشرة سنة لا يكون للقاضي سماع الدعوى الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فاقام القاضي
رجلا قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة فاشترى القيم المذكور موجودات
المعصرة لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفعوا الامر للقاضي فامره باخذ
الكل أو ترك الكل فترك شراء موجودات المعصرة ثم ادعى بانه كان أدخل فيها ثمانية
أرادب بزر فانكر باقي الورثة دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وهل تعد
دعواه المذكورة خيانة يعزل بها أولا (أجاب) وصي القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه
ولا عبرة بدعوى الوصي على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم قطعة
أرض زراعة نحو نصف فدان ورثوها عن أصولهم اتفق معهم آخرون على أن يغرسوا
فيها نخيلا من مالهم ويكون للغارسين الخمسان من الثمر والثلاثة الاخماس لارباب الارض
فغرسوا فيها نحو أربع نخلات واستمروا يقتسمون الثمر على الوجه المذكور فبعد ذلك
ادعى الغارسون ان أرباب الارض اعطوا لهم الخمسين في الارض أيضا كما في الثمر وأنكر
أرباب الارض دعواهم ولا بينة لهم على ذلك فهل يكون القول قول أرباب الارض ولا عبرة
بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعي (أجاب) لا يثبت الحق في الارض المذكورة للمدعى
بدون حجة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي من أصوله
ووضع يده عليها مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له فيها ثم مات وتركها لاولاده من
مدة ثماني عشرة سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها أيضا ثم ادعى شخص من أهل البلد بانها
ملكه عن أصوله مستندا الى ورقة قديمة غير ثابتة المضمون فانكر الورثة دعواه مع وجوده
بالبلد ومشاهدته تصرف أربابها فيها بالبناء وغيره فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة
المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لاربابها الوارثين لها عن أصولهم ويمنع من
معارضتهم بدون وجه شرعي (أجاب) الحجة الشرعية البينة أو الاقرار أو النكول
والصك ليس بحجة شرعية فلا يحكم به بدون ثبوت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة تدعي شراء ثلث دار في سكندرية من جماعة وبيدها حجة شرعية بامضاء قاضي
مصر والحجة مكتوب فيها جماعة على انهم بينة الشراء فهل اذا كانت الجماعة البينة
المذكورة لا يعلمون الشراء ولا يشهدون به لا تعتبر هذه الحجة المجردة عن الثبوت مع ان
الجماعة الذين تدعي الشراء منهم منكرون لذلك (أجاب) لا يثبت الشراء بمجرد صك

٩ ١٢٦٥

١٢ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

ربيع أول ١٨ ١٢٦٥

لم

ربيع الاول سنة

لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها على ذلك طلقة بائنة وهو فى حال الصحة والسلامة ثم بعد ستين يوما مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة انها عادت لزوجها بعقد ومات وهى على عصمته ولا بينة لها على ذلك فهل لا عبرة بدعواها بدون اثبات بطريق شرعى وتمنع من الميراث (أجاب) لا ميراث للمرأة المذكورة من مطلقها المزبور الا اذا أثبتت تجديد النكاح قبل موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدين وأنكر المدعى عليه دعواه ولم يكن بينة بذلك الا رجل واحد فهل لا يحكم على المدعى عليه بدفع شىء منه مادام عاجزا عن الشطر الآخر ولا يلزم المدعى عليه الا اليمين الشرعية (أجاب) لا يثبت الدين المنكر بعد حلفه اليمين الشرعية بشهادة الفرد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع أشياء لبنتيه فى حال حياته وقبض ثمنها ثم بعد مدة من الايام مات عن ابن وبنتين فادعت البنتان على الابن المذكور انه قبض الثمن من المشترى ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبتا عليه قبض الثمن لا يكون لهما المطالبة بحصتهما ويصدق الابن (أجاب) لا مطالبة للبنتين على أخيهما بحصتهما فى ثمن ما باعه والدهما حال حياته الا اذا أثبتا عليه قبضه لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولدان ذكران أحدهما فى معيشته وفى عياله والآخر معزول عنه فى معيشة وحده فبعد موت الاب والعم ادعى الابن الذى فى معيشته انه اشترى من أبيه وعمه نخيلا وغيرها وابرز بذلك وثيقة مكتوبة بخطه ولم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى فهل اذا لم يثبت الولد المذكور الشراء من أبيه وعمه يكون الكل ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة بدون ثبوت مضمونها (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض عن أبيه وبعد موت أبيه وضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها ويدفع خراجها وهى مكتوبة عليه بدفتر الصراف فهل اذا ادعى أجنبى انها له وهو حاضر بالبلد تلك المدة ولا مانع له من دعواه لا تسمع (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى فاذا كان المدعى حاضرا ولم يدع فى تلك المدة مع تمكنه من الدعوى فيها لا تسمع دعواه الا ان حيث كان المدعى عليه جاحدا على انهم صرحوا بان الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط باهمالها وتركها اختيارا ثلاث سنين متوالية على فرض سبق تحققه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين منها وعن بنت بالغة من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت البنت على أبيها مبلغا معلوما من الدراهم من أصل مرتب فى الرزنامة بانه قبضه بالتوكيل عنها مدة من السنين ومات ولم تأخذه منه شيئا وتريد أخذه من تركته بمجرد دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها عليه بالبينة واليمين تمنع من دعواها هذه ولا يجاب لاخذ شىء من ذلك (أجاب)

١٨ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

٢٧ ١٢٦٥

ربيع الثانى

٧ ١٢٦٥

١٢ ١٢٦٥

ربيع الثاني سنة

اذا لم تثبت البنت المذكورة انها وكلت أباها بقبض المبلغ المعين وانه بقبضه لا يكون لها أخذ ما تدعيه من تركته واذا أثبتت توكيله بقبضه وانه قبضه ومات من غير بيان يقضى لها بأخذ ما قبضه لها بالتوكيل لانه امين مات مجهلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على دار مدة أربع وعشرين سنة وهى تتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بالهدم والبناء وماتت عن ورثة فوضع الورثة أيديهم عليها فادعت أخت الميتة المذكورة ان لها حقا فيها والحال انها حاضرة عالمة بالتصرف المذكور بدون منازعة فهل لا تسمع دعواها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والميراث ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى مسئلة كثيرة الوقوع فى بلاد الارياف مضمونها ان الحق المدعى به نحو السرقة والغصب والوديعة والقرض والقراض والرهن والاجارة والاعارة والدابة مطلقا مشتركة أو غير مشتركة وكذلك الدار ونحوها مثل الدالحوتة والهبة والبيع الفاسدان والصداق وغير ذلك يكون لواضع اليد بمجرد مضى خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الدعوى عليه بمجرد مضى المدة المذكورة ولا منازع له واذا قلتم بذلك فما الدليل على منعها وهل اذا صح الدليل وقلتم بذلك هل يستمر المنع الى الآن أم لا وهل اذا قبلها قاض وسمعها هل اذا يترتب عليه واذا قلتم بعدم السماع هل يسقط الحق المدعى به أم لا واذا قلتم لا فما الفائدة فى المنع وهل سائر الحقوق تتساوى فى مضى المدة أم تتفاوت وهل اذا كان صاحب الحق غائبا أو صغيرا لا ولى له أو مجنونا لا تسمع كذلك أم لا وهذه المسئلة موجودة فى أصل المذهب أم لا (أجاب) لم يفهم مراد هذا السائل ولم يعلم سر تكرار الاسئلة بلا فائدة والمنقول فى كتب أئمتنا الاعلام ان الحق لا يسقط بطول المدة وان القضاة ممنوعون من قبل ولى الامر من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى فى الحقوق كلها قطعا للتزوير ودفعا للتحيل لا كل أموال الناس بالباطل واستثنى من النهى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة الارث والوقف وأما اذا كان المدعى معذورا عن الدعوى فى تلك المدة وغير متمكن منها فيها تسمع دعواه لاستثناء العذر الشرعى أيضا ولا وجود للمنع عن سماع ما مضى عليه تلك المدة من الدعاوى فى أصل المذهب وانما ذلك من النهى السلطانى عن السماع لما قلناه وتخصيص للقضاء لكونه يقبل كما صرح به العلماء ومع ذلك فالنهى كالامر يبطل بموت صاحبه كما حققه فى رد المحتار ما لم تجدده من بعده من ولاة الامور وقد قيل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة مدة طويلة أكثر من خمس عشرة سنة وبعد مضى المدة المذكورة ادعى عليه رجل بانها وقف ويريد نزعها من يده بمجرد دعواه وبذلك ممنوع الثبوت فهل اذا لم يثبت دعواه ولم يكن عنده بينة بذلك لا ترفع يده عنها ويكون الحق بيد الواضع اليد ولا عبرة بدعواه ما لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) لا يحكم بمجرد دعواه ما لم يثبت مضمونها بالحجة البينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة من أرض

١٢٦٥ ٤٤

١٢٦٥ ٢٥

١٢٦٥ ٢٥

زراعة

ربيع الثاني سنه

زراعة مشتملة على نخيل من آخر ثم بعد مدة اشترى باقيها ووضع يده على الجميع نحو ثلاثين سنة ثم ادعى رجل ان القطعة المشتراة ثانيا لجدته اشترتها من زوجها المشترى لها من بائعه المذكور فهل لا تسمع دعوى هذا الرجل ولا تقبل بينته خصوصا وجدته المذكورة مكثت حية نحو ثلاثين سنة وواضع اليد يتصرف في الارض والنخيل تصرف الملاك وما نازعته هي ولا غيرها هذه المدة الطويلة (أجاب) سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بالشراء

١٢٦٥ ٢٩

بدون عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد فيها مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر مات وبينه وبين شريكه معاملة واستقرارات من مال الشركة التي عندها للاسترباح وذلك موجود في دفتره بخط الميت المذكور فهل يعمل بخطه المذكور فيما عليه لشريكه من المال وما وصل ليده من ذلك ويعمل بخط كاتبه في دفتره المحفوظ ولا يتوقف ثبوت الحق على شهادة بينة به لاسيما اذا كان الخط على وجه الرسم مما جرت العادة بكتابته بين الناس للتوثق به أم لا (أجاب) يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما

١٢٦٥ ٢٩

له وأفاد في رد المحتار انه لا يعمل بخط كاتبه اذا كان الدفتر تحت يد الكاتب والله تعالى أعلم (سئل) في اختلاف المفتين في مسألة العمل بالخط اذا كان صاحبه مشهورا له أخذ وعطاء في البيع وغيره فبعضهم صرح بانه يعمل به ويكون حجة اذا شهد الشهود بمعرفته وانه كخط السمسار والبياع والصراف وبعضهم صرح بانه لا يعمل به وانه ليس كخط من ذكر فاي القولين يعمل به ويعول عليه فيكون هو الصحيح المعتمد (أجاب) قد وقع

١٢٦٥ ٣٠

الاختلاف في العمل بالخط والذي عليه المتأخرون انه يعمل بخط البياع والسمسار والصراف فيما عليهم لا فيما لهم كما في الاشباه والدر المختار وحواشيهما وقد صرح العلامة الرملي بان الختم كالخط وعليه يختم هؤلاء كخطهم في العمل به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك تركة فيها عبد فادعى فلان العبد العتق ومعه بينة تشهد بعتقه فهل اذا

جمادى الاولى

أنكرت الورثة العتق لا يعتبر انكارهم ويحكم بعتق العبد لاسيما اذا كثرت البينة

١٢٦٥ ٤

(أجاب) اذا أثبتت البينة العادلة عتق العبد المذكور يحكم بعتقه ولا يكون ميراثا عن المتوفى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قد من الله تعالى عليه بالاسلام وكان ذميا متزوجا بذمية وكان له كسب خاص به لكونه كاتبا لاسقية مخصوصة به فاشترى بها مواشي وأمتعة فهل تبقى زوجته على عصمته لاسيما وهي مريدة للاسلام أيضا وليس لاهلها منعها منه ويكون جميع ما اشتراه ملكا له حيث هو ملكه ليس لوالده معارضته فيه وهل اذا ادعى والده شيأ عليه بعد اسلامه اغاظة له لا يلزمه شيء من ذلك بدون اثبات شرعي وهل اذا دفع الابن المذكور لوالده شيئا من النقود وغيرها وليس للابن المذكور بينة تشهد له بذلك يكون له تحليفه اذا أنكر واذا نكل عن اليمين يكون ملزوما به (أجاب) اذا أسلم زوج الذمية يبقى

١٢٦٥ ٦

النكاح وهي الزوجة المذكورة حلالا وليس لاحد منعها ولا اعانتها على عدم طاعته بدون وجه شرعي وما أثبت الابن المذكور الآن تملكه من الاموال يحكم له به ولا يقضى لابيه

جمادى الاولى سنه

بحق يدعيه عليه بدون برهان شرعي واذا ادعى الابن على أبيه بشئ معلوم وعجز عن البينة وطلب تحليفه كان الواجب عليه اليمين الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ادعوا على آخرين انهم يستحقون حصة بطريق الميراث عن جدتين لهم ومؤخر صداقهما والحال ان الجدتين المذكورتين كانتا حاضرتين بالبلد مدة تزيد على ستين سنة ولم تنازعا احدا من المدعى عليهم ولم يمنعهما مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى وارثهما من بعدهما حيث جحد المدعى عليهم دعواهم (أجاب) سكوت الجدتين عن دعواهما خمس عشرة سنة بدون مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثهما مع الانكار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض زراعة فيها بعض أشجار وساقية أسقط حقه منها لاخوته وزوجته وتركها لهم باختياره ووضعوا أيديهم على ذلك في حياته ثم مات بعد ذلك عن ورثته المذكورين فادعى عليهم رجل بان الاشجار المغروسة في الارض له ويريد اخذها من الورثة المذكورين أو أخذ ثمنها والحال انه قبل ذلك تنازع مع مورثهم في شأنها لدى قاضي ناحيتهم وباعها المورث المدعى عليهم قبل موته وخصم له ثمنها من أصل حساب بينهما في شان زراعة أرض بينهما فهل اذا ثبت عليه ذلك بشهادة البينة الشرعية يمنع من الدعوى بالاشجار المذكورة على ورثة المشتري الميت المذكور (أجاب) اذا ثبت ان المدعي باع الاشجار لمورث المدعى عليهم لا يكون له معارضة الوارث بعد موت المشتري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على قطعة أرض وغرس فيها نخيلا وصار واضعا يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم يعارضه أحد فبعد موته وضع ابنه يده عليها مدة عشرين سنة ولم يعارضه أحد أيضا ثم ظهر من يعارضه مع انه كان معاصرا لابيه في حياته ولم يعارضه فهل لا تسمع دعواه الشركة بعد هذه المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر توفي الى رحمة الله تعالى عن ورثة كبار وصغار وخلف تركة وعليه ديون لجماعة متعددين بعضهم حاضر بالبلد وبعضهم غائب مسافة القصر وكانوا وكلاء عن أنفسهم في الدعوى وقبض الدين فبعض أرباب الدين أثبته بالبينة واليمين وبعضهم بالبينة على خط المتوفى فقط ومنهم من حلف بعد البينة يمين الاستظهار ومنهم من لم يحلف فهل يثبت الحق بالبينة على خط المتوفى فقط ولا يستحق رب الدين قبضه الا بعد حلفه اليمين بصيغته المعلومة فيبقى المال تحت يد الورثة حتى يحضر ويحلف بين يدي القاضي بحضور الورثة (اجاب) يعمل بخط التاجر فيما عليه ومن شهدت له بينة بدين على ميت لا يقضى له به ولا يدفع له ذلك الدين الا بعد حلفه اليمين على الصفة المعروفة على ما أفتى به العلامة الرملي وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن غائب وتركت دارا ورثها ولدها عن ابيها ثم حضر الابن من غيبته فوجد رجلا ساكنا فيها فطالبه بتفريغ دار أمه واخذها منه فادعى الساكن انه اشترى منها شقة معلومة في الدار المذكورة وأتى بحجة فهل اذا لم يشهد له بينة شرعية باشتراه منها لا يعول عليها

١٠ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

جمادى الاولى سنه
١٢٦٥ ٢٠

معلوم ولا تثبت دعواه بمجرد وضع يده (أجاب) حيث اعترف واضع اليد على الدار
المتنازع فيها بالملكية لام المدعى وادعى شراء بعضها من مالكتها حال حياتها وعينه
بالنصف أو الربع أو نحو ذلك بثمن معلوم أمر باقامة بينة على مدعاه اذا أنكر المدعى دعواه
فان أثبت دعواه بالبينة الشاهدة بالبيع ومقدار المبيع والثمن حكم له بذلك والا فلا ولا
يكون مجرد وضع يده حجة له والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
جماعة لهم دار تلقوها بالارث عن مورثهم ووضعوا أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على
تسعين سنة وهم يتصرفون وينتفعون بها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع
ثم ادعى عليهم رجل ذمى بانها ملكه وأظهر وثيقة تاريخها من مدة سبع وخمسين سنة
مقطوعة الثبوت فهل اذا أنكر واضع اليد دعواه وكان حاضرا مشاهدا تصرف
واضعى اليد أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه (أجاب) الصكوك

١٢٦٥ ٢١

والكواغد لا يحكم بها دون ثبوت مضمونها بالوجه الشرعى على فرض كون الدعوى
مسموعة وهنا ليست كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وزوجته
واخوته المذكورين وترك مايورث عنه شرعا فاقتسموا ما كان ظاهرا بالفريضة الشرعية
وسألوا الزوجة عما عندها من التركة فانكرت فقال بعضهم سامحتها فهل اذا اتهموها
باشياء من التركة بعد ذلك ولم تعترف بها يكون لباقى الورثة تحليفها بانه لا شئ للميت
عندها سوى ما قسم مما يورث شرعا (أجاب) اذا ادعى الوارث على الزوجة شيأ معلوما

١٢٦٥ ٢٢

لمورثه فان أثبته بالبينة قسم بين جميع الورثة وان لم يكن له بينة يكون له تحليفها وهذا
بعد صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت أخيه شقيقه فقط
وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل ثم ادعى شخص بان المتوفى قال لوالده أنت ترثنى
فانكرت بنت الاخ قرابته فهل اذا لم يثبت سببه وقرابته بالبينة الشرعية للميت المذكور
يكون الحق فى تركته لبنت أخيه فقط دونه (أجاب) اذا لم يثبت المدعى ما يستحق به الارث

١٢٦٥ ٢٣

لا يقضى له بالميراث فى تركة المتوفى المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
بنت وعاصب وخلف دارا فللبنت النصف فرضا والباقى للعاصب ثم بعد ذلك حضرت
البنت لتاخذ نصيبها فى الدار وهو النصف فاخرج العاصب عليها وثيقة مضمونها انها
باعت له أربعين ذراعا من أصل استحقاقها فى الدار بدراهم معلومة ولا بينة له تثبت ذلك
فهل اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية يمنع من دعواه وتاخذ فرضها وهو النصف بتمامه
(أجاب) ليس للعاصب معارضة البنت فيما يخصها فى الدار المذكورة الا اذا أثبت انها

١٢٦٥ ٢٣

باعت له شيأ معلوما مما آل اليها بالارث عن والدها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق
أرضا وفيها أشجار مغروسة له فباع الاشجار لشخص آخر بثمن معلوم وأسقط حقه فى
الارض للمشترى ووضع يده على الاشجار والطين واستولى عليهما مدة من السنين ثم بعد
ذلك ادعى البائع انه باع بالاكراه وأراد الرجوع على المشترى فهل اذا كان مع المشترى

جمادى الاولى سنة

بينة تشهد ان البيع صدر بالاختيار والطوع وعند البائع بينة تشهد بالاكراه فهل تقدم بينة

٢٨ ١٢٦٥

الطوع على بينة الاكراه حيث لم يؤرخا (أجاب) بينة الاكراه أولى من بينة الطوع ان
أرخا واتحد تاريخهما فان اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى من بينة الاكراه على ما اعتمده
مصنف تنوير الابصار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبيت المال فحضر
أمين بيت المال ووضع يده على جميع المخلفات في غيبة الزوجة ومن جملة المخلفات الواضع
يده عليها بيت المال أشياء من فضيات ونحاس وأطباق صيني وقال بلورود وارق صيني
ومرايات وكراسي ونحو ذلك ادعت الزوجة بانها اشترتها بعد حضورها فهل يكون القول قولها

٢٩ ١٢٦٥

في ذلك (أجاب) القول للمرأة بيمينها في ان الامتعة المذكورة ملكها حيث كانت من
متاع البيت الساكنة فيه مع زوجها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلث دار مات منذ
ثلاثين سنة وتركها لورثته واستمروا واضعين أيديهم عليها الى الآن من غير منازع فيها ثم ادعى شيخ
بلد ان الدار المذكورة اشتراها رجل من حصته من مورثهم قبل موته بدون ولاية شرعية
أو وكالة عمن يدعي له فانكروا دعواه ولا بينة له على ذلك ولا مستند بيده فهل لا التفات لذلك
ولا عبرة بدعواه المذكورة ويكون الحق في الدار المذكورة لاربابها الوارثين وما الحكم

جمادى الثانية

١ ١٢٦٥

(أجاب) دعوى شيخ البلد على الوجه المذكور غير مسموعة فلا يطلب منه بينة عليها
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخيلا بطريق الارث عن مورثهم وتصرف
أحدهم في بيع حصته وحصتهم من غير اذنهم من ذلك منذ ثلاث وعشرين سنة ويدعي
المشتري وجود وقت بيعه والبعض غائب والبعض حاضر الآن منذ سنين وعلم بذلك ولم
ينازع ويريد الآن أخذ حصته وكذا الغائبون [illegible] تصرف البائع فيه [illegible]
لكونه لم يصدر منه ولا من [illegible] اذن ولا اجازة ولا عبرة بسكوتهم [illegible] حيث كان

٢ ١٢٦٥

المشتري يعترف ان لهم استحقاقا في النخيل المذكورة أولا (أجاب) حيث اعترف واضع
اليد باصل الملك للمدعي يؤمر برفع يده عن [illegible] حيث لم يثبت انتقاله اليه بوجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد أخ لام وتركت ما يورث
عنها شرعا من نقود وأمتعة وغير ذلك فادعى زوجها انها أوصت له بالثلث ماشيا ولا بينة له
على ذلك فهل لا عبرة بدعواه بدون ثبوت شرعي واذا أخذ الزوج بعض أمتعة ونقود من
التركة في غيبة أولاد الاخ وكان ذلك ثابتا عليه بالبينة الشرعية يكون لاولاد الاخ

٣ ١٢٦٥

محاسبته عليه من أصل ما يخصه من الميراث (أجاب) لا يقضى بالوصية بالثلث قبل
تحققها بالوجه الشرعي وما ثبت استيلاء الزوج عليه من أمتعة زوجته يؤمر بدفع نصيب
باقي الورثة منه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان ثلاثة أرباعه ملك لجماعة والربع
الآخر وقف على خيرات وأرباب الملك ساكنون فيه مدة نحو خمسين سنة ويدفعون أجرة
ربع المكان الوقف للمتولي عليه المدة المذكورة ثم ادعى المتولي على الوقف ان
جميع المكان وقف ويريد نزعه من يد ملاكه فهل اذا لم يكن له بينة ولا وجه شرعي على

دعواه

دعواه هذه لا عبرة بها ويمنع من دعواه ويبقى المكان على ما هو عليه ربعه وقف والثلاثة
الارباع ملك (أجاب) من المعلوم ان القاضى لا يحكم للمدعى بمجرد دعواه بدون برهان
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك فدانا
مغروسا نخلا وقد غاب أحد الورثة عن البلد ثم رجع فوجد شيخ البلد وضع يده عليه وادعى
شراءه من بنات الميت ولم يثبت دعواه الشراء فهل يكون النخل باقيا على ملك الورثة ويجبر
شيخ البلد على رفع يده عنه مع أرضه ورده لهم (أجاب) يؤمر شيخ البلد المذكور برفع
يده عن النخل مع أرضه ويرده لورثة المتوفى عنه اذا لم يثبت ملكه فيه بناقل شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى من وكل شخصا ببيع حصته فى عقار وباعها الوكيل بالوكالة الثابتة
بالبينة ثم مات الموكل عن ورثة واستمر المشترى واضعا يده مدة من السنين فانكرت الورثة
توكيل مورثهم بالبيع وأنكروا وادعوا أيضا انه كان ميتا قبل تاريخ التوكيل والبيع الصادر
من الوكيل فهل لا عبرة بانكارهم لذلك حيث ثبت بالبينة ان المالك وكل الوكيل
ببيع عقاره المذكور وباعه وقبض ماله من الثمن وثبت ان الوكيل باع ذلك فى حياة موكله
واذا تعللت الورثة بان شهود التوكيل شهدوا عند كاتب حجة البيع بوكالة البائع فى غيبته
لا عبرة بتعللهم بذلك حيث أدوا الشهادة بالوكالة الآن فى وجه الورثة أو أحدهم (أجاب)
اذا ثبت توكيله ببيع الحصة المذكورة وباع الوكيل فى حياة موكله وقبض ماله من الثمن
لا تكون الحصة المذكورة ميراثا عن الموكل ولا يعتبر انكار الوارث مع ثبوت ذلك بالوجه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع دارا لآخر وبناها مشتريها ثم باعها مشتريها
لآخر وبناها أيضا ومضت مدة تزيد عن عشرين سنة ثم ادعى رجل ان له فيها حصة والحال
ان الشراء والقبض والبناء والهدم من المشترى الاول والثانى بعلم ذلك المدعى وهو حاضر
ساكت بلا مانع فهل لا تسمع له دعوى بعد تلك المدة وهل اذا ادعى المشترى انه أقر انه كاذب
فى دعواه الملك لا بد من اثباته بالبينة ولو لم يثبت فسكوته المدة المذكورة وهو حاضر عنه
وما الحكم فى ذلك (أجاب) السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى بالبناء ونحوه
مانع من سماع الدعوى على ما به الفتوى واذا لم تسمع الدعوى لا تطلب البينة من المدعى
على دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين عمارا شربين مع جانب نخيل وهما
واضعان أيديهما عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهما متصرفان فيه المدة المذكورة
فادعت الآن امرأتان على واضعي اليد ان الشربين والنخيل ملك لهما عن أبيهما فانكر
واضعا اليد دعواهما والحال ان مورثهما كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف
واضعي اليد مدة تزيد على بضع عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه
فهل لا تسمع دعوى وارثته من بعده لانهما ادعيا ان الملك لأبيهما بطريق
الشراء من جماعة آخرين (أجاب) حيث منع من سماع دعوى المورث يمنع سماع
دعوى الوارث فاذا سكت المورث عن الدعوى بغير عذر مدة خمس عشرة سنة بلا عذر شرعى لا تسمع

١٢٦٥ ٤
١٢٦٥ ٤
١٢٦٥ ٦
١٢٦٥ ٦
١٢٦٥ ٦

دعوى وارثه بعدم وته بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على
طين يتصرفون فيه ببناء وغرس وزراعة عن أجدادهم وآبائهم من نحو مائة وخمسين
سنة وزيادة ثم بعد ذلك تداعى معهم جماعة وقالوا ان ذلك الطين ملك لهم مع
٨ ١٢٦٥
تركهم الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم متمكنون منها فهل لا تقبل دعواهم
وبينتهم بعد تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في
الوقف والارث ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في وكالة بها حوانيت وثلاث
الحوانيت بابها الشارع الاعظم فانهدمت الوكالة مع الحوانيت فبناها مالكها مع تغيير
هيئة الحوانيت بسد بابها الذي على الشارع وجعله من داخل الوكالة فادعى جماعة بان
المالك المذكور أدخل في ملكه المذكور قطعة من الطريق العام وأنكر المالك دعواه
فهل يكون القول للمالك فيما بيده من البناء والارض بيمينه حيث لم يتحقق بالوجه الشرعي
انه استولى على قطعة معلومة بحدودها من الطريق ولا عبرة بدعوى المدعين عليه بالتعدي
على الطريق العام حيث حلف اليمين وانه نفى ما ادعوا به خصوصا ولم يبين في ملكه
المذكور الا معرفة المهندسين وأهل الخبرة الذين يعرفون حدود ملكه سابقا على بنائه
٨ ١٢٦٥
الذي جدده في أرضه (أجاب) اذا لم يثبت استيلاء الرجل المذكور على قطعة معلومة من
الطريق وبناؤه فيها بالوجه الشرعي لا يكون لاحد معارضته والقول لواضع اليد فيما بيده
انه ملكه حيث لم يثبت خلافه وفي حاشية الطحطاوي على الدر من باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل ادعى اهل السكة اى النافذة قطعة أرض انها من السكة وشهد بعضهم ان
كان الشاهد لا غرض له الا اثبات نفع عام لا جر مغنم له تقبل وان أراد ان يفتح بابا له فيها
لا تقبل اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية مطلوبه
منه على يد قاض من القضاة فاظهر اعلاما من قاض آخر بانه أبرأ ذمته منه فانكر رب الدين
دعواه البراءة فهل لا يكتفى بالاعلام المذكور بدون ثبوت مضمونه بالبينة ويكون لرب
٩ ١٢٦٥
الدين مطالبته به اذا لم يثبت انه ابرأه (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة او الاقرار او النكول
فلا يقضى بصك الابراء المذكور بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل واضع يده على نصف ساقية وتصرف فيها بالهدم والبناء والاجارة والاعارة والادارة
واستمر على ذلك مدة طويلة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض ثم مات ذلك
الرجل وترك أولادا وضعوا أيديهم على نصف الساقية المذكورة عوضا عن أبيهم
وتصرفوا أيضا مثل تصرف والدهم وأقاموا على ذلك مدة مستطيلة تزيد على عشرين سنة
فبعد ذلك ظهر جماعة وادعوا ان لهم استحقاقا في نصف الساقية المذكورة والحال انهم
حاضرون مشاهدون لتصرف واضعي اليد ومورثهم قبله المدة المذكورة ولم يدعوا ولم
ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من الدعوى ومع ذلك واضعو اليد ينكرون دعواهم
٩ ١٢٦٥
فهل لا تسمع والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في

الارث

الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في أرض لجهة بيت المال بنى
فيها رجل بناء لنفسه فجاء رجل وعارضه في ذلك زاعما ان أباه رفع ترابا كان فيها ويريد
تكليف الباني بقلع بنائه ليبني في موضع بنائه بدعوى ان أباه رفع التراب منها والحال
انه لم يكن مالكا ولا مستأجرا من وكيل بيت المال ولا نائبا عن وكيل بيت المال ولا ماذونا
له بحلوفيها ولم يسبق له وضع يد عليها فهل لا يكون خصما شرعيا لذلك الباني المذكور
(أجاب) نعم لا يكون الرجل المذكور خصما لواضع اليد على تلك الارض ولا تسمع دعواه ٩ ١٢٦٥
المذكورة حيث كان الحال ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل شارك آخر
في جاموسة ووضعها تحت يد شريكه فنتجت نتاجا ثم مات ذلك الرجل فاراد ورثته أخذ
نصيب مورثهم من الجاموسة ونتاجها فانكر ذلك الشريك الذي تحت يده الجاموسة
الشركة فهل اذا أقام ورثة الميت بينة شرعية بذلك يقضى لهم باخذ نصيب مورثهم
(أجاب) اذا أثبت الوارث شركة مورثه في الجاموسة المذكورة يقضى للوارث بنصيب ١١ ١٢٦٥
مورثه في الجاموسة ونتاجها ويقسم بين الورثة كباقي متروكاته والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) في رجل له على أخيه حق شرعي فطلبه منه فلم يدفعه له فاخذ أساور
فضة لاخيه من غير اذنه رهنا على حقه فادعى عليه الاخ بانه أخذ معها ستة أريال فرانسه
فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يقم عليه بينة باخذ الدراهم المدعى بها يصدق المدعى عليه
باليمين الشرعية في عدم أخذها ولا يكون للمدعي مطالبته بها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ١١ ١٢٦٥
لم يثبت المدعي دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعى عليه بطلب المدعي اليمين الشرعية
لا يكون للمدعي مطالبة المدعى عليه بالمدعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
بيتا عن والده بطريق الميراث الشرعي وضع يده عليه منذ أربعين سنة وزيادة من غير منازع
ثم مات عن ورثة فاستمر بيدهم من مدة أربع عشرة سنة وزيادة وبيدهم حجة شرعية من
الحاكم الشرعي بذلك ثم ادعى شخص بانه وقف متمسكا بحجة قديمة مقطوعة الثبوت
فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد بان البيت المذكور وقف لا عبرة
بدعوى ذلك المدعي ويمنع من معارضة مالكيه بدون وجه شرعي ويكون الحق فيه
لمالكيه بالارث عن والدهم (أجاب) لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة والاقرار ١١ ١٢٦٥
والنكول فاذا لم يثبت مدعي الوقف دعواه بالوجه الشرعي لا يحكم له بما ادعى بفرض
صحتها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار مدة مديدة تلقوها
بالارث عن آبائهم ثم باعوا تلك الدار لرجل آخر ووضع يده المشتري وورثته من بعده على
تلك الدار مدة نحو عشرين سنة ثم الآن ظهر رجل يدعي ان بعض الدار مستحق له بالارث
من أبيه والبعض الآخر موقوف وأظهر حجة مكتوبا فيها صورة وقف بعض الحصة
المذكورة فهل لا بد من ثبوت الوقف بالبينة الشرعية المقبولة خصوصا اذا حصل بيع
وشراء في الدار المذكورة مع وجود الرجل المذكور وأبيه من قبله في البلد ومضى المدة

١٢٦٥ ١١

المذكورة ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا ثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) لا يعمل بالخط ولا يقضى به والحجة البينة او الاقرار او النكول فاذا لم يثبت المدعى دعواه الملك والوقف بوجه شرعي لا يقضى له بما ادعى والله تعالى أعلم (سئل) فى واضع يده على متاع وله اخوة ادعوا عليه بعد موت أبيهم انه من تركته وطالبوه بما يخصهم فى ذلك بالارث فادعى الاختصاص به فهل اذا كان لهم بينة تشهد بان ذلك موروث عن والدهم يكون تركة ويقسم بينهم جميعا ولا يطالب من واضع اليد بينة على الاختصاص حيث كان فى يده فقط

١٢٦٥ ١٢

(أجاب) القول لواضع اليد بيمينه فيما بيده انه ملكه واذا ادعى اخوته اشياء انها للاب وصحت دعواهم فيها وان الاب مات وتركها ميراثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى لهم باخذ استحقاقهم فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخت شقيقة فادعت الزوجة بعض فراش وبعض نحاس وبعض أوان بان ذلك ملكها فهل تكون تلك الاشياء من المشترك الصالح للزوجين وتصدق فيها الزوجة بيمينها حيث كانت بالمنزل الذى هو سكن الزوجين ولو ختم عليه وكيل بيت المال ولا يثبت ملك الميت بقول امرأة أجنبية

١٢٦٥ ١٣

(أجاب) الامتعة المذكورة مما يصلح للزوجين والقول فيه للحى منهما بيمينه ما لم يتم نصاب الشهادة على انه للزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ذميين واضعين أيديهم على أرض تلقوها بالارث عن أصولهم وأصولهم عن أصولهم وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بالبناء وغرس النخيل والاشجار وغير ذلك نحو مائة واربعين سنة ثم ظهر جماعة من المسلمين فادعوا ان تلك الارض كانت لاصولهم وحدث لهم عجز وتعطيل عن زراعتها فوزعها الحكام على أصول واضعى اليد والحال ان أصول المدعين المذكورين كانوا حاضرين وشاهدين للتصرف المذكور وسكتوا بلا منازعة ولا معارضة وحكم القاضى بمنع المدعين المذكورين لتصديقهم على مشاهدة أصولهم للتصرف المذكور بلا منازعة فهل اذا ادعى على واضعى اليد جماعة آخرون بمثل تلك الدعوى والحال ان المدعين ومورثيهم حاضرون عالمون بالتصرف المذكور فى الارض المذكورة مدة طويلة وسكتوا بلا عذر شرعى لا تسمع دعواهم الآن أيضا ويمنعون من معارضة واضعى اليد وتبقى الارض تحت يد الذميين كما كانت

١٢٦٥ ١٤

(أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثه خصوصا مع مشاهدة التصرف بالبناء والغرس والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ذمية متزوجة بذمى صراف وضع عليه دراهم اقترضها منه ساو كتبها بخطه المعلوم المشمول بختمه فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الزوج المذكور وادعت الزوجة تلك الدراهم وبجميع الفراش والنحاس والفضيات وغيرها مما بيدها انها ملك لها فهل يعمل بخط الصراف المذكور ويكون القول قولها بيمينها فى ذلك وليس لاحد من الورثة معارضتها فى الاشياء وقد أقر الزوج بذلك أيضا فى حال صحته وسلامته

١٢٦٥ ١٢

وأشهد على نفسه بذلك (أجاب) يعمل بخط الصراف فيما عليه والقول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الامتعة الصالحة للزوجين أولهما فقط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده قطعة أرض زراعة ينتفع بها بالغرس منذ خمسين سنة وزيادة والآن يدعي شخص بان الارض له عن والده فانكر واضع اليد دعواه وادعى بان الارض والغرس له فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعي حيث كان مقيما بالبلدة ومشاهدا التصرف واضع اليد فيها ولم ينازعه فيها المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في

١٢٦٥ ١٣

الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة تلقاها من أبيه واجداده مدة تزيد على ثلاثين سنة ومضت عليه فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الارض من أبيه فانكر واضع اليد دعوى المدعي والحال ان والده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة

١٢٦٥ ١٣

ولو أقام بينة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وترك المورث الدعوى في مثل ذلك المدة مع التمكن مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر على وقف يدعي عليه رجل بانه كان ساكنا في مكان من أمكنة الوقف في مدة الناظر الذي كان قبله وانه ترك بعض أمتعة في المكان وهرب وبعد مطالبة الناظر المتولي الآن بها فانكر دعواه ذلك فهل لا يكون له مطالبة الناظر الثاني بامتعته المذكورة ولو فرض انه تركها في مكان الوقف وهرب حيث لم يثبت على الناظر انه استولى على شئ من الامتعة المذكورة وأخذها

١٢٦٥ ٢٠

ويجبر على دفع الاجرة المجتمعة عليه للوقف (أجاب) على مستاجر مكان الوقف دفع أجرته لمتوليه وليس له مطالبة المتولي المذكور بتلك الامتعة حيث ادعاه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ادعوا على عمهم اخي أبيهم بان ما في يده من اعيان تجارته المشتراة من او بابها ثمن في ذمته مشترك بينه وبين أبيهم ويريدون اخذ نصيبهم عن ابيهم منها فانكر دعواهم ولا بينة لهم عليها فهل يكون القول قوله في ذلك ولا عبرة بدعواهم بلا ثبوت شرعي (أجاب) القول لمنكر الشركة المذكور بيمينه حيث لا بينة للمدعيها والله تعالى

١٢٦٥ ٢٦

اعلم (سئل) في رجل اسمه مصطفى الحلاق ادعى على رجل اسمه ابراهيم السيوفي بانه كان مشتركا معه في حانوت معد لبيع النقل مدة اربع سنين وانه تحاسب معه فوجد الحانوت خاسرا مبلغا من الدراهم فاجتمع معه بحضور جماعة من الناس وتكلم معه في شان الخسران فالتزم له بنصفه وكتب عليه سندا به فسئل من المدعى عليه فاجاب بانه لم يكن بينه وبينه عقد شركة اصلا وان المدعي أحضر في الحانوت المذكور بضاعة بنحو خمسة آلاف قرش من ماله الخاص به ثم اتفق مع المدعى عليه على ان يبيعها هو وما يحضره له من البضاعة والربح بينهما بالسوية وان المدعي صار

بجلب البضاعة اللازمة للحانوت والمدعى عليه يبيعها ويسلم للمدعى ثمنها او لا ولا وان رضاه بنصف الخسر بجهله بعدم لزومه وانه لما سأل من اهل المعرفة واخبروه بعدم اللزوم لكونه لا مال له لم يرض بنصف الخسر فكلف المدعى اثبات دعواه فاحضر بينة فشهدت بالشركة بينهما ولم تبين كيفيتها وكذا المدعى لم يبين الكيفية فى دعواه فهل لا تصح البينة ولا الدعوى على هذا الوجه ولا عبرة برضا المدعى عليه بنصف الخسر لعدم لزومه له شرعا وهل يلزم المدعى أجرة مثل المدعى عليه لفساد شرط الربح له وهل القول لمنكر الشركة وما الفرق بين الاجير الخاص والمشترك وهل اذا اعترف المدعى لدى حاكم انه لم يكن بينه وبين المدعى عليه شركة أصلا وانه واياه عاملان يكون اعترافه هذا مبطلا لدعواه الشركة ايضا ولا تسمع للتناقض (اجاب) قد وقعت هذه الدعوى على مقتضى هذا السؤال مجملة فان بين المدعى فى دعواه ان المدعى عليه شاركه على مقدار معلوم من كل منهما وتوفرت شروط شركة العقد وتحقق ذلك بالوجه الشرعى كانت الخسارة على حسب المالين فان التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة وان بين ان جميع المال منه وان المدعى عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال لا على المضارب وان التزمها وان دفع اليه مالا لا تصح به المضاربة كالعروض بدون صحة ما كانت المضاربة فاسدة وحكمها ان المال فى يد المضارب امانة كالصحيحة فاذا عمل استحق أجر المثل وان خسرت ولا يلزم العامل شئ من الخسارة ومن المعلوم ان المدعى عليه لا يسئل الا بعد صحيح الدعوى واذا صحت دعوى الشركة وانكرها الآخر ولا بينة فالقول لمنكرها مع اليمين والاجير الخاص من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص والاجير المشترك من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه أو يعمل له عملا غير مؤقت أو مؤقتا بلا تخصيص كان يستأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم مثلا ولا يقول له لا ترع غنم غيرى واذا ثبت اعتراف مدعى الشركة بنفى الشركة بينه وبين المدعى عليه أصلا كان ذلك مانعا من دعوى الشركة بتاريخ سابق على الاقرار وقد ورد علينا سؤال مثل هذا وكتبنا عليه ما صورته اذا ثبت اعتراف كل من الشريكين بشركة الوجوه تكون الوضيعة عليهما على حسب ملكهما فيما اشترى للشركة فان كان المشترى بينهما مناصفة تكون الوضيعة عليهما كذلك فتنظر حقيقة ما فى نفس الامر بمحل الواقعة وكل سؤال له جواب والله تعالى اعلم

١٢٦٥ ٢٩

(سئل) فى رجل بيده تركيبة شبك فيها كذا ادعى عليه رجل بانها تركيبته اشتراها من رجل بثغر سكندرية بكذا ميلغا آخر فى شهر الحجة سنة اربع وستين والمدعى عليه ينكر دعواه ويدعى انه اشتراها من رجل آخر بثغر سكندرية فى شهر محرم سنة خمس وستين ولا بينة للمدعى على دعواه والمدعى عليه عنده بينة على دعواه فهل يكون القول قول المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعى من غير اثبات دعواه بالبينة الشرعية (أجاب) لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون حجة شرعية والحجة البينة أو الاقرار او النكول والله

رجب
١٢٦٥ ٤

رجب سنة

تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن أولاده منهما ذكورا وأناثا وكل من الزوجتين بيدها اشياء من متاع الزوج فاراد الورثة القسمة فادعت احداهما بان ما بيدها من المصاغ والمواشي ملك لها فانكر باقي الورثة دعواها ذلك فهل اذا كان مع الورثة بينة تشهد بان ما بيدها ملك لمورثهم لا عبرة بدعواها الملك ويقسم بجميع ما تركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) القول للزوجة بيمينها فيما بيدها من الامتعة التي تصلح لها فقط كالحلي أو تصلح للزوجين معا كفراش والمواشي ما لم يثبت باقي الورثة ان ذلك ملك الزوج المتوفى فان اثبتوا ذلك يكون تركة يقسم بين جميع الورثة كباقي متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلب من زوجته قدرا من الدراهم على سبيل القرض فاقرضته ذلك القدر بموجب بينة معها وقالت له بشرط ان لا ترد زوجتك المطلقة فبعد مضي مدة تزوج امرأة أخرى فطلبت منه ذلك القدر فادعى انها وهبته ذلك القدر ولم يوجد معه بينة فهل لا يجاب لدعواه بدون اثبات شرعي (اجاب) على الرجل المذكور دفع ما اقترضه من زوجته حيث لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على قطعة ارض مزروعة نخيلا عن اصولهم مدة تزيد على ثمانين سنة فادعى عليهم آخرون حاضرون معهم ومشاهدون لتصرفهم فيها بانها آلت لهم بالارث من مورثهم مستندين في دعواهم على وثيقة وجدوها مكتوب فيها ذلك تاريخها يبلغ احدى وثمانين سنة مقطوعة الثبوت وانكروا اصحاب اليد دعواهم هذه ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم سوى الورقة المذكورة المقطوعة الثبوت فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه ولا عبرة بالورقة التي لم يثبت مضمونها بوجه شرعي (اجاب) المقرر عند علماء الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي بمجرد الصك على فرض سماع الدعوى وصحتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واخذ منه ثوب الدين حليا ارهنه على الدين وغاب الراهن بلا قطار الحجازية نحو ثلاث سنين وله أم ماتت عنه وعن باقي ورثتها وعن بيت المال وتركتها لكن احد الورثة غائبا وادعى هو وباقي الورثة بان الحلي المرهون تحت يد المرتهن ملك الميتة التي هي أم الراهن الغائب ويريدون اثباته للتركة واخذه من المرتهن وهو ينكر دعواهم ولم يصدقهم على انه ملك للام الميتة المذكورة وادعى انه ملك الراهن فهل لا تسمع دعواهم ولا ينزع الرهن من يد المرتهن حتى يحضر الغائب (اجاب) اذا قال ذو اليد هذا الشئ رهنيه زيد الغائب وبرهن عليه والعين قائمة لا الهالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه دفعت خصومة المدعى للملك المطلق والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة في معيشة واحدة وبايديهم مواش وغلال ونقود وغير ذلك فارادوا نثارزهم القسمة وادعيا على اخيهما المتصرف باختصاصه زيادة عما بايديهم ونكر دعواهما فهل اذا لم يكن معهما بينة تشهد بما يدعيانه

١٢٦٥ ٦

١٢٦٥ ٧

١٢٦٥ ٨

١٢٦٥ ٨

رجب	سنة
٨	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥

من الزيادة لا عبرة بدعواهما ويقسم جميع ما كان بايديهم بالسوية بينهم (اجاب) البينة على المدعى فحيث لم يثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعى لا يقضى لهما بما ادعياه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة ارض خربة ملاصقة لداره تلقاها عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك من غير منازع له فيها ولا لوالده من قبله والآن يدعى شخص من أهل البلد المقيمين بها بان الارض المذكورة له فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان المدعى مقيما بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد فيها لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضى هذه المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متصرف فى بيت مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض له فى ذلك ولا منازع والآن برز رجل آخر يدعى ان البيت المذكور جار فى ملكه وبيده حجة شرعية مخلدة بيده فهل لا تسمع دعواه ولا يعمل بحجته لكونه مشاهدا التصرف ولا مانع له من الدعوى فى المدة المذكورة (اجاب) لا تسمع دعواه الملك والحال هذه حيث انكر ذو اليد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق جاريته زينب وزوجها لآخر وولدت نقاء تسير هاوجعل له وقفا على عتقائه ومات المعتق المذكور وصار المتولى على الوقف يصرفه للعتقاء مدة سنتين فاراد الآن منع زينب المذكورة بعدما صرف لها السنتين متعللا بانه لم يكن معها ورقة بالعتق بختم المعتق فهل لا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة تشهد بالعتق ووجد سند شرعى ذكر فيه انها معتقة الواقف المذكور وبه شهادة هذا المنازع وختمه ويكون لها أخذ استحقاقها شرعا (اجاب) اذا ثبت عتق الواقف زينب المذكورة بالبينة العادلة وكان وقفه على عتقائه لا يكون للناظر منعها من الاستحقاق بتعلله بما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين على اخر طالبه به ولم يجد ما يوفيه به سوى دار وقطعة بستان فباعهما له بما عليه من الدين وزيادة عليه قبضها منه بحضرة بينة ووضع ذلك المشترى يده على الدار والبستان مدة تزيد على خمس عشرة سنة يتصرف فيهما بالبناء للدار وقطع الاشجار والاثمار من البستان ولم ينازعه فى ذلك منازع ثم انكر البائع البيع فهل اذا اثبت المشترى الشراء بالبينة الشرعية لا يعتبر جحود البائع البيع (اجاب) لا يعتبر انكاره البيع بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمية ماتت عن أولاد أولاد عمها ثلاثة ذكور عصبة وتركت مكانا ولا وارث لها سوى عصبتها المذكورين فتغلب بطرك النصارى على الورثة لضعفهم ومنع الورثة من أخذ مكان مورثتهم ومن التصرف فيه وادعى ان المالكة وقفته فى حياتها على جهة من فقراء النصارى ولا سند للبطرك ولا بينة له على دعواه بل حمل بعض جماعة على دعواه الوقف تحريفا للورثة ليبيعوه للبطرك بجزء قليل عن قيمته ثم بعد ذلك طلب البطرك شراءه من الورثة وجعل فيه ثمنا لا يبلغ خمس قيمته فامتنع الورثة من بيعه له فهل لا جبر للورثة على بيع المكان ولا بعض للبطرك ولو طلبه

بضعف قيمته ويجبر شرعا على رفع يده عنه وتسليمه للورثة المذكورين ولا عبرة بدعوى الوقف ولا يثبت الوقف في حق ورثة الواقف الجاحدين له بمجرد دعواه بذلك ولو كان ناظرا على أوقاف النصارى حيث لم يكن وقفه ثابتا شرعا

٢١ ١٢٦٥

(أجاب) لا يثبت الوقف بمجرد دعوى الناظر المذكور بدون تحققه بالوجه الشرعي ويؤمر برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لورثة المالكة ولا يجبرون على البيع له وان رغب فيه بضعف قيمته والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة بأيديهم منازل وأرض مشتملة على نخيل وأشجار وأطيان زراعة مرسومة بأسمائهم في الديوان واضعين أيديهم على ما ذكر بالتلقي عن أصولهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أملاكهم كما كانت أصولهم من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن برز جماعة يدعون ان ذلك ملك لهم فهل لا تسمع دعواهم مع اطلاعهم وأصولهم على التصرف المذكور وعدم مانع يمنعهم من الدعوى واذ منعهم قاضي ناحيتهم من سماع الدعوى لما ذكر بحجة شرعية وأرادوا أن يدعوا بدعاوى مكررة غير مسموعة شرعا لدى حاكم آخر لأجل تغريمهم لا يجابون ولا يسوغ لهم فعل ذلك شرعا

٢١ ١٢٦٥

(أجاب) اذا كان المدعي حاضرا وسكت عن الدعوى حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر مع تمكنه من الدعوى على ذي اليد الجاحد لدعواه لا تسمع دعواه عليه بغير دعوى الارث والوقف بعد ذلك ولا تسوغ الدعوى بغير حق لأجل اضرار المدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما تعاطي بأموال وغيرها وجعلا بينهما مجلسا عرفيا وتحاسبا فبقي لأحدهما عند الآخر مبلغ بعد كل حساب على يد بينة من أهل ذلك المجلس وكتبا بينهما سندا ثم بعد مدة مات صاحب المبلغ فطلب وارثه من الآخر ما في السند الكائن في يد مورثه بمقتضى البينة فأظهر خصمه حجة فيها ختم قاض خالية عن البينة يذكر فيها ان له على مورثه مبلغا وذكر أنني خصمت للث ما في سند أبيك من أصل ما في الحجة فأنكر الوارث هذه الحجة ولم يثبت مضمونها لا باقرار ولا بينة وهي خالية عن الشهود فهل لا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها

٢٥ ١٢٦٥

(أجاب) لا يعمل بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في ابني عم لهما دار مشتركة بينهما بالسوية فاقتسماها وأخذ كل نصيبه وبنيا حائطا بينهما وفتح كل منهما بابا للدار من جهة أخرى منذ ست عشرة سنة ثم مات أحدهما عن ورثة فادعى ابن العم الحي بان لهما عمة لم تأخذ ما يخصها في الدار قبل القسمة فأنكروا دعواه فهل اذا ثبت ان العمة أخذت ما يخصها في الدار منذ ثمان وثلاثين سنة ووهبته وباعته لرجل أجنبي قبل قسمتها لا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة ورثة ابن عمه في دارهم

٢٩ ١٢٦٥

(أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال شرعا فدعوى ابن العم على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعي عليه آخر بانه دفع لأخيه الغائب قدرا معلوما من الدراهم ويريد ان يطالبه بها فانكر دعواه المذكورة فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بمجرد دعواه الدفع لأخيه الغائب قبل حضوره وتحقيق دعواه بالوجه الشرعي

شعبان
٩ ١٢٦٥

(أجاب) نعم لا يجاب

لذلك بدون كفالة شرعية والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم
على دار مدة طويلة ادعى عليهم آخرون بانها لهم آلت اليهم بالارث عن مورثهم فاعترف اهم
واضعو اليد بذلك وادعوا ان مورثهم اشتراها من مورث المدعين فهل اذا لم يثبتوا دعواهم
الشراء بالبينة الشرعية لاعبرة بها و يؤمرون بتسليم الدار للمدعين عملا باعترافهم ولاعبرة
بتعللهم بطول المدة (أجاب) اذا اعترف واضع اليد المدعى عليه باصل الملك للمدعى ولم

٩ ١٢٦٥

يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى يؤمر بتسليم المدعى للمدعى ولاعبرة بتعلل المدعى عليه
بطول المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر أوصى لعتقائه بشئ معلوم
دون الثلث وهو فى حال الصحة والسلامة وكتب تلك الوصية فى دفتره بخطه ثم بعد مدة مات
عن أولاده وعن عتقائه فهل تكون هذه الوصية صحيحة نافذة حيث كتبها بخطه فى دفتر
التجارة و يعمل بها بدون بينة (أجاب) لا يعمل بالخط الا فى مسائل منها خط البياع فهل

١٠ ١٢٦٥

كتب الوصية فى دفتره بخطه وكان خطه معلوما بين التجار وأهل البلد وطالب الموصى له
الوصية بعد موت الموصى وعرف الناس خط الميت حكم القاضى بالوصية حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت ادعوا على رجل فى نخل بانه باعه له مورثهم قبل موته
بالاكراه الشرعى واثبتوا ذلك لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية وبتصديق المدعى
عليه بعد ذلك وكتب لهم حجة باستحقاق النخل وتصديق المشترى على أن الحق لهم دونه
ومنع المدعى عليه ووضع الورثة أيديهم على نخل مورثهم وصاروا ينتفعون به مدة نحو
سبع سنين ثم بعد هذه المدة أراد منازعة الورثة فى النخل المذكور متعللا بانه حقه وان
مورث المدعين كان باعه له طائعا فهل بعد ثبوت ماذكر وتصديقه بانه الحق فيه لهم
دونه لا تسمع دعواه عليهم بعد ذلك (أجاب) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه فى تلك

١٠ ١٢٦٥

الحادثة الا اذا برهن على ابطال القضاء أو على تلقى الملك من المقضى له أو على النتاج كما فى
العمادية والبزازية أفاده السيد الطحطاوى من باب دعوى الرجلين فلاوجه لمعارضة
المحكوم عليه اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى قليوب فى حادثة
مضمونها ان امرأة ادعت على رجل انه زنى بها ولا بينة لها بل أقر أمام الحاكم السياسى
انه أزال بكارتها باصبعه مرة واحدة فهل يعتبر هذا الاقرار فى الحد أو المهر وهل لها تحليفه
فى ذلك أولا (أجاب) موجب اقرار الرجل المذكور طائعا بازالة البكارة باصبعه مهر

١١ ١٢٦٥

المثل اذ هو موجب ازالة البكارة من أجنبى كما ذكره فى رد المحتار من المهر ونسبه للكتب
المعتمدة المتداولة والتعزير لا الحد الشرعى ولا تحليف فى الحدود ومنها حد قذف ولعان
ولا يمين اجماعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة على
ما كان عليه مورثه مدة تزيد على أربع وعشرين سنة وهو يزرعها ولم ينازعه فيها
أحد فهل اذا ادعى رجل الآن أن القطعة الارض له أعارها لواضع اليد فانكر واضع اليد
دعواه لا تسمع دعواه ولا تقبل منه البينة حيث كان حاضرا فى البلد المدة المذكورة ولم ينازع

فى

١٦ ١٢٦٥

فى ذلك (أجاب) اذا كان المدعى عليه جاحدا ومضت تلك المدة والمدعى ساكت عن الدعوى فيها بلا مانع شرعى لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار وأرض خربة فيها بعض نخيل ادعى عليهم رجل بانه يملك جميع ذلك بطريق الارث عن أبيه وجده وانهم واضعون أيديهم على ذلك فى غيبته وهو فى عسكر الجهادية ومعه بينة تشهد له بالملك فيه عن مورثيه فهل تسمع دعواه وتقدم بينته على بينة واضعى اليد ويجبرون على تسليم ذلك اليه بعد ثبوت الملك له فيه عن مورثيه بالبينة الشرعية (أجاب) نعم تسمع دعوى الارث لما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار فى بلدة أخرى آلت اليهم بطريق الارث

٢٠ ١٢٦٥

عن أقاربهم ووضع شيخ البلد يده عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم ينازعوه تلك المدة لكونه ذا شوكة وادعى انه اشتراها من المورثين فانكر وادعواه ولا بينة له على ذلك فهل اذا كان معترفا بان اصل الملك فى الدار المذكورة للورث ولم يثبت نقل الملك له بناقل شرعى يكون للورثة نزعها منه (أجاب) اذا اعترف واضع اليد لمدعى الارث بان أصل الملك فى الدار للمورث ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى يؤمر بتسليم الدار لورثته والحال

٢١ ١٢٦٥

ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة من بلاد البرابرة ماتت عن ابن وتركت حصة فى ساقية بطريق الميراث عن أبيها ثم بعد مدة تزيد على خمسين سنة أو أكثر طلب الابن ان يأخذ نصيبه بطريق الميراث عن أمه فامتنع باقى الورثة من ذلك متعللين بان أمه ماتت ومضت هذه المدة ولم يطلب حقه فهل لا عبرة بتعللهم بذلك ولو طالت المدة ولا يسقط حقه فى الميراث عن أمه بمضى هذه المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فحيث كان باقى

٢٣ ١٢٦٥

الورثة مقرين بان للابن المذكور نصيبا فى الساقية آل اليه بالميراث عن أمه لا يكون تعللهم بما ذكر مانعا من أخذ ما يخصه منها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى شراء نصف ثور ودفع له الثمن فاشترى الوكيل المذكور ثورا نصفه للرجل الموكل ونصفه لوالد الوكيل والآن يدعى والد المشترى ان الثور المذكور كله له وانه من ماله وهو واضع يده عليه فانكر مالك النصف الموكل دعواه وادعى التوكيل ودفع الثمن وشراء الوكيل له فهل اذا أقام بينة تشهد بانه وكل ولده المدعى عليه فى شراء النصف وانه شراه له بالثمن الذى دفعه له يقضى له به جبرا على والد المشترى (أجاب) اذا ثبت توكيل الرجل

٢٧ ١٢٦٥

المذكور بشراء نصف الثور له وشراه الوكيل له لا يكون لابى الوكيل معارضة الموكل فى ذلك النصف بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترك مع آخر وكل واحد منهما فى قرية أحدهما يرسل البضاعة لشريكه فى القرية التى هو فيها لاجل ان يبيعها فبعد بيعها يرسل الدراهم لشريكه والكسب بينهما مناصفة وفى كل سنة يتحاسبان مع بعضهما ويأخذ كل واحد منهما نصيبه فى الربح وبقيا على ذلك مدة من السنين ثم مات أحدهما فبعد موته ادعى الشريك الآخر انه أرسل بضاعة لشريكه من عند نفسه لا من

الشركة وثمنها باق بذمته فانكر وارث الشريك ذلك فهل لاعبرة بدعواه بدون ثبوت شرعى واذا تعلل بان البضاعة مكتوبة فى دفتر المدعى لاعبرة بتعلله بذلك ولا يعمل بهذا الدفتر بدون بينة (أجاب) اذا لم يثبت الشريك المذكور دعواه بالبينة الشرعية لا يكون له الرجوع فى تركة شريكه ومجرد كتابة ذلك فى دفتر المدعى لايوجب الرجوع والله تعالى أعلم | ١٢٦٥ ١

(سئل) فى رجل وضع يده على أرض جرين مدة ثلاثين سنة من موت والده ووالده وضع يده عليها مدة من السنين فحصل الآن نزاع بين واضع اليد وأقاربه فادعى الاقارب ان لهم حقا فى هذا الجرين فانكر واضع اليد والحال ان والد المدعين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد فى الجرين المذكور من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه مدة تزيد على عشرين سنة فهل لا تسمع دعوى اقدعين بذلك حيث جحد واضع اليد دعواهم المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى واذا كانت الدعوى ارثا عن أبيهم فكذلك لوجود المانع فى حقه كما هو مسطور والله تعالى أعلم | ١٢٦٥ ٦

(سئل) فى رجل اشترى من آخر نطرونا معلوم الوزن باخبار القبانى بقدر وزنه وموافقة ربه للقبانى على ذلك القدر ثم أخذه مشتريه مع علم بقدر الوزن من القبانى وتوجه به الى مصر فوزنه فى ديوان مصر العتيقة وديوان بولاق فلم توجد فيه زيادة بل وجد فيه نقص متعارف ثم الآن ربه يدعى زيادته عن القدر المعلوم المأخوذ به العلم من القبانى والمشترى ينكر قول البائع بالزيادة فهل والحال هذه يكون القول قول المشترى فى عدم الزيادة ولاعبرة بدعوى البائع الزيادة (أجاب) القول للمشترى القابض فى مقدار المقبوض بيمينه لانه المنكر وعلى البائع البينة والله تعالى أعلم | ١٢٦٥ ٧

(سئل) فى رجل بينه وبين آخر أخذ واعطاء وتحاسبا وانقطع ما بينهما من الاخذ والاعطاء ومضى على ذلك مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة والآن ادعى أحدهما على الآخر بمبلغ مكتتب بوثيقة وأنكر المدعى عليه فهل لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة لاسيما وهو ساكن معه بالبلدة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى (أجاب) الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم | ١٢٦٥ ١١

(سئل) فى رجل يملك دارا باعها لآخر من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ثم مات البائع عن بنت فارادت ابطال البيع منكرة له فهل لاتجاب لذلك اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية من والدها وتمنع من معارضة المشترى بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت البيع من المالك حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لابنته معارضة المشترى والله تعالى أعلم | ١٢٦٥ ١١

(سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض زراعة سلطانية مدة تزيد على أربعين سنة تلقوها عن أبيهم فادعى عليهم الآن أولاد أختهم بان لابيهم فيها حصة فانكروا دعواهم والحال ان المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضعى اليد ولم ينازعوهم ولم يمنعهم مانع شرعى من اقامة الدعوى عليهم تلك المدة فهل لا تسمع دعواهم خصوصا لا توارث فى الارض الاميرية فيكون الحق فيها لواضعى اليد (أجاب) | ١٢٦٥ ١١

الدعوى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على
دار تلقاها من أبيه بالارث مدة تزيد على أربعين سنة فالآن ادعى عليه جماعة بان لهم فيها
حقا والحال انهم حاضرون مشاهدون لتصرفه المدة المذكورة ولم ينازعوا من غير مانع
شرعى يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم عليه والحال هذه (أجاب) لا تسمع

١٤ ١٢٦٥

الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون دارا بالميراث الشرعى عن أصولهم باعها بعضهم فى غيبة واحد
منهم لاخوين من مدة خمس وعشرين سنة والآن حضر الغائب ويريد أخذ الدار
المذكورة من المشترى بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك اذا كان البيع ثابتا بالبينة
الشرعية بل يكون له اخذ نصيبه الذى كان يستحقه من والده ويمنع من معارضة المشترى
فيما زاد بدون طريق شرعى (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من معارضة المشترى فيما

١٧ ١٢٦٥

عدا ما يملكه فى تلك الدار بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه قدر
من الدراهم لآخر بموجب تمسك مشمول بختم المديون فهل اذا جحد المديون الدين لا عبرة
بانكاره ويقضى عليه بدفعه لرب الدين حيث كان التمسك مشمولا بختمه المعروف ويكون
الختم كالخط فى لزوم العمل به اذا كان المدين ممن يعمل بخطه كالتاجر ونحوه (أجاب)

٢١ ١٢٦٥

لا عبرة بانكار المدين للدين ويقضى عليه بدفعه لربه اذا عرف ختمه بوثيقة الدين وكان
تاجرا أو نحوه ممن يعمل بخطه عرفا على ما ذكره العلامة الرملى فى فتاواه من ان الختم
كالخط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة وهو يزرعها
وينتفع بها مدة نحو ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل
مشاهد ومطلع على تصرفه وانتفاعه بها المدة المذكورة بان له حقا فيها واستولى عليها
وتصرف فيها للغير فهل اذا كان حاضرا وموجودا ومشاهدا لتصرف واضع اليد ولزراعته
وانتفاعه بها وتاركها باختياره المدة المذكورة لا تسمع دعواه ولا ينفذ تصرفه مع انكار
واضع اليد دعواه هذه (أجاب) سكوت المدعى تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضع

٢٥ ١٢٦٥

اليد فى أرض الزراعة الاميرية وتركها اختيارا مانع له من طلبها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك جارية فادعت عليه زوجته انه وهبها لها وبيدها وثيقة مقطوعة الثبوت فهل

شوال

لا عبرة بدعوى الزوجة ذلك بدون ثبوت ببينة شرعية ولا بالوثيقة المذكورة (أجاب)

٧ ١٢٦٥

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البينة أو الاقرار أو النكول والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن بنت وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا
من نخيل وغير ذلك ثم بعد ذلك مات أحد الذكور عن ابنين ولم تقسم التركة فطلب باقى
الاخوة الثلاثة قسمة ما تركه والدهم من النخيل وغيره وادعى أولاد الاخ ان أباهم
غرس بعض النخيل قبل موته فى حال حياة أبيه ويريدون الاختصاص به دون باقى
الورثة فهل لا عبرة بدعواهم ذلك ويكون ما غرسه الابن من النخيل وهو فى عائلة أبيه

لابيه ميراثا عن الاب يقسم على جميع الورثة (أجاب) اذا كان الابن فى عائلة أبيه ١٤ ١٢٦٠
ومعيناله يكون جميع ما حصله الابن بكسبه لابيه حتى لو غرس شجرة كانت لابيه
كما ذكروه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية أراد بيعها فادعت عليه بدراهم
ودنانير وحلى فهل لا تسمع دعواها على مالكها لكونها وما بيدها ملكا لسيدها
(أجاب) نعم لا تسمع دعواها حيث ادعت انه أخذ ذلك منها وهى مملوكة له والله تعالى أعلم ١٤ ١٢٦٠
(سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل يدعى انه ملكها بالارث من قريبه
فحازها المشترى وبناها ثم بعد مضى مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة قام أهل البلد على
المشترى وأرادوا نزعها منه مدعين ان البائع له أجنبى من مالكها الاصلى فهل لا تنزع من
المشترى بعد هذه المدة خصوصا ودعواهم مجردة عن البينة (أجاب) الدعوى على الوجه ١٥ ١٢٦٠
المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه الابله ثم مات الابن
الابله عن اخته لامه وعن أولاد عم الاب وترك جانبا من النخيل فادعت أولاد العمة انه
وهب لهم النخيل وترافعوا مع الوارث على يد قاضى بلدهم ولم تثبت الهبة من الابله فحكم
الحاكم على ان النخيل حق الورثة وكتب لهم حجة بمنع أولاد العمة المدعين بالهبة من
الابله واخذ كل ذى حق حقه ثم بعد مدة اراد أولاد العمة منازعة الورثة متعللين بان
الابله وهب لهم النخيل قبل موته فهل لا عبرة بدعواهم بذلك حيث لم تثبت الهبة خصوصا
الابله لا تصح هبته حيث لم يميز ما يقول (أجاب) ليس لاولاد العمة المذكورين معارضة ١٥ ١٢٦٠
الوارث حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا
وحازها الحيازة الشرعية بموجب حجة شرعية وبينة من المسلمين ثم ان المشترى المذكور
باعها من آخر وبعد مدة توفى البائع فالآن يدعى البائع الاول انه أكره على البيع وتداعوا
عند الحاكم الشرعى وطلبت البينة من المدعى بيع الاكراه فحضرت بينة وشهدت انه باع
بيعا باتا طائعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار عليه وحكم الحاكم الشرعى بصحة البيع
المذكور ومنعه من الدعوى حيث ثبت ان لا حق له فيما يدعيه واخرج الحاكم الشرعى
اعلاما شرعيا بمنعه وأعطى الاعلام الشرعى للمدعى عليه فرجع عن دعواه الاولى وادعى
انه باع الدار بيع وفاء فهل بعد دعواه الاولى ان ذلك البيع بات بالاكراه وحكم
الحاكم لا يقبل منه أن ذلك البيع كان بيع وفاء ولا تسمع دعواه بذلك لتناقضه (أجاب) ١٦ ١٢٦٠
لا تسمع دعوى المدعى بما ذكر حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى حصة فى مكان ووضع يده عليها مدة ثم بعد ذلك أراد رجل مجاور له
ومشاهد لشرائه الاخذ بالشفعة ومنع المشترى من الانتفاع بحصته المشتراة متعللا بان
اصلها ملك اجداده ولا بينة له على ذلك فهل لا تقبل دعواه بدون اثبات شرعى وليس له
الاخذ بالشفعة حيث شاهد البيع وسكت لاسيما والمكان المبيع فيه الحصة المذكورة
محتكر (اجاب) لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون برهان شرعى على فرض كونها ١٨ ١٢٦٠

مسموعة

شوال سنة

مسموعة وسكوت الشفيع عن الطلب بعد علمه بالبيع وقدر الثمن مسقط لشفعته بفرض
كون المبيع محلا لها والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنتيها وعن اولاد عمها
وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فوضع اولاد العم ايديهم على
جميع التركة بدون قسمة شرعية مدة فهل للبنتين المذكورتين اخذ ما يخصهما فيما
ثبت انه تركة عن امهما ولو طالت المدة (اجاب) للبنتين اخذ حصتهما من تركة

٢١ ١٢٦٥

والدتهما حيث لا مانع يمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن زوج
غائب وجعلت لها وصيا على تركتها فوضع الوصى يده على التركة وحضر الزوج وطلب
اخذ نصيبه من تركة زوجته التى تحت يد الوصى فصبر يوعده حتى مات الوصى عن ورثة
والتركة تحت ايديهم فهل يكون له مطالبة ورثة الوصى بنصيبه من تركة زوجته واخذه
منهم وليس لهم الامتناع من دفعه والحال ما ذكر (اجاب) اذا ثبتت زوجية الرجل

٢١ ١٢٦٥

المذكور لهذه المراة بالوجه الشرعى فله اخذ نصيبه من تركة زوجته حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع عقارا لآخر ومكث تحت يده نحو اربعين سنة ثم مات عن
ابن فوضع يده بعده عشرين سنة فادعت امراة من اقارب البائع ان ذلك العقار ملك لها
عن ابيها او جدها والحال انها كانت موجودة وقت البيع والتسليم ومشاهدة تصرف
المشترى وولده تلك المدة ولم تدع وكذلك والدها مشاهد لذلك ساكت عن الدعوى بلا
مانع شرعى اكثر من خمس عشرة سنة قبل وفاته فهل لا تسمع دعوى المراة المذكورة
والحال هذه وتمنع من معارضة وارث المشترى (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المراة المذكورة

٢٨ ١٢٦٥

حيث كان الحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة توفيت عن ورثة فاراد رجل ان
يدعى فى مخلفاتها بمبلغ كذا كذا قرشا ثمن اعيان قومت عليها من مخلفات ابيه وقت قسمتها
من مدة ست وعشرين سنة من وقت التقويم فهل لا يجاب الى ذلك ولا تسمع دعواه (اجاب)

٢٩ ١٢٦٥

لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار ونخيل ومواش بطريق الهبة من اقاربه
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فى ذلك وينتفع به المدة المذكورة من غير
معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل بان له حقا بالشراء فى ذلك من اقارب الموهوب
له قبل تاريخ الهبة فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا تصرف
واضع اليد تلك المدة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواه (اجاب) لا تسمع

٢٩ ١٢٦٥

الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده ومكث فى غيبته مدة عشرين سنة وله دار يملكها
فحين رجع من غيبته وجد شيخ البلد باعها لرجل بثمن معلوم فطلب رفع يد مشتريها
عنها فطلب منه رد ما دفعه لشيخ البلد من الثمن فدفعه له فبعد ذلك امتنع المشترى من
تسليمها لمالكها متعللا بانه واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لا يكون

١٢٦٥ ٣

طول المدة مانعاله من اخذها مع تصديق المشترى بالملك له وقد اشتراها من شيخ البلد وهو واضع يده عليها تلك المدة ولا عبرة بتعلله (اجاب) الحق لا يسقط بتقادم الزمان وحيث كان واضع اليد مقرا بان الملك فى الدار المذكورة للمدعى فالواجب عليه تسليمها له والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة تحاكموا الدى حاكم شرعى وادعوا على آخرين من الجارى فى أثر جدهم الاعلى جانبا من الاطيان الاميرية ودارين متقابلتين وان من نحو عشرين سنة توفى والد أحد المدعين الذى كان واضع اليد على ذلك حين كان شيخا بالناحية ووالد المدعى عليه كان شيخا فى البلدة أيضا فلما توفى والد أحد المدعين اضيفت شيا حته على والدذى اليد من قبل الحاكم السياسى فوضع يده على ذلك جميعه لكونه شيخا بالناحية ولعدم اقتدارهم تسحبوا من بلدتهم وأقاموا بالوجه القبلى مدة نحو الاثنتى عشرة سنة وعادوا البلدتهم من نحو عشر سنوات وعملوا دعوى مع والد ذى اليد بعد حضورهم بمعرفة الحاكم السياسى وأخذوا منه أعيانا خلاف ذلك وتركوا الدعوى بذلك لعدم اقتدارهم ولكون والد ذى اليد شيخا بالناحية وانهم الآن يطالبون المدعى عليه برفع يده عن ذلك لكون ذلك جاريا فى أثر جدهم وأصولهم وبالسؤال من ذى اليد عن ذلك أجاب بالانكار لملكيتهم لذلك وذكر ان والده تلقى الدارين المدعى بهما المذكورين من المدعين بثمن معلوم فى تاريخ معلوم وان له بينة على ذلك وان الطين المذكور تلقاه عن والده بعد وفاته وان والده كان واضعا يده عليه زيادة عن عشرين سنة حال حياته لعجز المدعين عن زراعته وتركهم لذلك باختيارهم وان المدعى عليه أيضا بعد وفاة والده تصرف فى الدارين بالهدم والبناء وفى الارض بالزراعة مع مشاهدة المدعين لتصرفه فى ذلك وعدم المنازعة منهم فهل اذا ثبت ماذكره المدعى عليه من تلقى والده الدارين بالشراء على الوجه المذكور وانتقالهما اليه بالارث عنه يمنعون عن معارضة المدعى عليه وليس لهم الدعوى فى أطيان الزراعة حيث تركوها تلك المدة باختيارهم وشاهدوا تصرف واضع اليد ووالده فيها (أجاب) اذا أثبت المدعى عليه انتقال الملك فى الدارين المذكورتين لمورثه وايلولتهما اليه بالارث عنه بناقل شرعى لا يكون لاحد معارضته ولا ترفع يده عنهما بدون وجه شرعى ومن المقرر لائمتنا ان الحق فى أرض الزراعة الاميرية يسقط بالترك اختيارا فلا تسمع الدعوى فى أرض الزراعة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ثلاثة ارباع دار تلقاها بالشراء من رجل وكتب له حجة بها ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة والآن يدعى رجل كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا له بعد عرضها عليه ان يشتريها بأن له حقا فى الدار المذكورة آل له قبل البيع من امرأة قريبة له فهل اذا كان حاضرا وقت البيع والتسليم ومشاهدا تصرف المشترى فى ذلك بالهدم والبناء ولم يدع مع التمكن لا تسمع دعواه بدون وجه شرعى (أجاب) السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فى المبيع هدما وبناء مانع من سماع

١٢٦٥ ٥

١٢٦٥ ٨

الدعوی على ما عليه الفتوی قطعا للاطماع الفاسدة والله تعالى أعلم (سئل) فی جماعة
يملكون دارا بالميراث الشرعی عن والدهم مدة تزيد عن عشرين سنة وهم يتصرفون فيها
بالبناء وغيره من غير منازع لهم فيها ولا لابيهم من قبلهم والآن ادعى جماعة من أهل
البلد المقيمين بها ان الدار المذكورة ملك لهم عن أبيهم والذی منعهم من الدعوی بها
كون مورثهم واضعی اليد عليها ذا شوكة فهل اذا أقاموا بينة بذلك لا تسمع دعواهم بها
أو ماذا يكون الحكم (أجاب) لا تسمع الدعوی بعد مضی خمس عشرة سنة الا فی الارث

٩ ١٢٦٥

والوقف ووجود عذر شرعی والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل مات عن ابنين و بنت وترك
ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات كل من الابنين والبنت عن ورثة قبل
قسمة التركة فاراد ورثة البنت أخذ ما يخص أمهم من تركة والدها فادعى ورثة الابنين
منعها قائلين اننا سمعنا من ابائنا الذين ماتوا ان بنت الميت المذكورة ماتت قبل موت
أبيها فهل اذا أثبت ورثة البنت المذكورة موتها بعد أبيها يكون لورثتها أخذ نصيبها من
تركة والدها بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول باقی الورثة انها ماتت قبل أبيها (أجاب)

٩ ١٢٦٥

فی واقعات المفتين ما نصه مات عن زوجة وأخ وابن و ابنه مات ايضا فقال الاخ مات أخی
بعد موت ابنه فلی الميراث وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة
والاصل فی هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت فی تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة
بينة من يدعی زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فی
جاموسة مشتركة بين رجل وامه مات الرجل عن ابنه وامه وزوجته فادعوا ان الجاموسة
ملك لورثتهم ولا حق لامه فيها فترافع الجميع على يد القاضی و اثبتت الام الشركة وانها
تستحق النصف فيها وبيعت الجاموسة واعطى القاضی كل ذی حق حقه واشترت الام
بحصتها من الثمن بهيمة ووهبتها الاولاد بنتها وقبضها الاولاد وحازوها لانفسهم فبعد
مدة تزيد على ثلاث سنين ماتت الواهبة فادعى ابن الرجل المذكور المتوفى وزوجته ثانيا
ان الحق فی الجاموسة لمورثهما بعد الترافع الاول وثبوت الشركة بالوجه الشرعی واعطاء
كل ذی حق حقه على يد القاضی فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما ولا يقضى لهما بشئ فی
تركتها من الثمن الذی اخذته فی مقابلة نصيبها من الجاموسة (أجاب) اذا تحقق بالوجه

٩ ١٢٦٥

الشرعی مشاركة الام لابنها فی الجاموسة المذكورة فی وجه وارث الابن كما هو مذكور
لا يكون له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعی والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل أحال
رجلا بماهيته فقبضها ثم دفع لربها بعضا منها وبقی عليه مبلغ صار دينا فی ذمته فكتب
له بذلك الباقی سندا عليه ببينة شرعية ثم بعد ذلك مات رب الدين عن ورثة واولاد قصر
وطالبت الورثة المدين بما عليه من الدين لمورثهم فاقر به ثم ادعى دفعه قبل ذلك لمورثهم
متمسكا بسندات بيده مقطوعة الثبوت مدعيا انها بخط الميت وختمه فهل لا عبرة بذلك
و يلزمه دفع ما عليه ما لم يثبت الدفع الى المورث بطريقه الشرعی خصوصا ولم يكن الميت

ذى القعده	سنة
٩	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥

تاجرا ولا مسارا ولا صرافا ممن يعمل بخطهم ولم يثبت انه خطه أيضا (أجاب) نعم يلزم المدين دفع ما عليه من الدين ما لم يثبت انه دفعه الى ربه بالطريق الشرعى ولا عبرة بالوثائق المقطوعة الثبوت والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة قراريط فى طاحونة دائرة بثمن معلوم فمنعه شخص من الانتفاع بها وادعى ان له على أبيهم مبلغا من الدراهم قدره ست وأربعون قرشا والحال ان مورثهم له تركة تحت أيدى ورثته تفى بالدين وزيادة على فرض ثبوته فهل والحال هذه لا يمكن المدعى على المشترى من منعه من الانتفاع بما اشتراه ولا مطالبة له عليه بشئ (أجاب) المشترى من الوارث ليس خصما فى اثبات الدين على المورث فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المشترى وللمالك التصرف فى ملكه والانتفاع به وليس لاحد منعه عن ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا واشجارا باعتهما لرجل أجنبى بثمن معلوم فبعد مدة ادعى عليه بعض أقاربه بان بيع المرأة له ماذكر باطل متعللين بان ما باعته ملك لزوجها الذى مات تعنتا وكراهة منهم له فهل اذا كان الحق ثابتا للمرأة المذكورة فيما باعته من الدار والشجر بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ويمنعون من التعرض له بدون وجه شرعى (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة بالارث عن أبيه عن جده يعلمه جم غفير من أهل بلده يشهدون بذلك فجاء رجل من مشايخ تلك البلد وادعى فى مالكها انها وقف وأراد رفع يد المالك عنها فهل اذا لم يكن مدعى الوقف مستحقا ولا ناظرا تسمع دعواه بذلك ويجاب فيها وله رفع يد المالك عن الطاحونة او تكون دعواه مردودة من أول الامر لاسيما وقد اسند الوقف الى رجل لم يعهد انه ملك الطاحونة المذكورة ولم يثبت استيلاؤه عليها بوجه من الوجوه بل وليس له شبهة استحقاق ولم يكن مع المدعى بينة تشهد بذلك (أجاب) لا يحكم بوقف الطاحونة المذكورة بمجرد دعوى الرجل المزبور ويمنع من معارضة واضع اليد عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى عقار تحت يد رجل من نحو ستين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازع ولا معارض وبعد وفاته وضع أولاده أيديهم على العقار المذكور فادعى رجل على ورثته ان له حصة فى ذلك العقار متمسكا بحجة قديمة منقطعة الثبوت فهل لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة والمنازعة بلا وجه شرعى (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والحجة البينة او الاقرار أو النكول فاذا وجد احدها قضى للمدعى اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من أخيها ليتزوج بها فاجابه أخوها الى ذلك وأراد الخاطب السفر لجهة فدفع لاخيها النشان خاتما وغيره على حسب العادة المشهورة المعروفة بينهم بلزومه لئلا تتزوج غيره فهل اذا تزوجت غير الخاطب ثم مات بعد ذلك يكون لورثته مطالبة أخيها بما دفعه له مورثهم فى النشان المذكور ويؤمر أخوها بتسليم ذلك جبرا عليه

حيث لم يكن هدية واذا ادعى أخو البنت المذكورة على ورثة الخاطب بأن له عليه مبلغا من
الدراهم يريد بذلك عدم مطالبتهم له ولم يثبت دعواه بالبينة لا تعتبر (أجاب) نعم للوارث
المطالبة بما دفعه مورثه لاخى المرأة المذكورة على الوجه المسطور ويجبر الاخ على تسليمه
له وليس له مطالبة الوارث بشئ بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك جانبا من النخيل مشتركا بينه وبين امرأة للمرأة الثلث وهو الثلثان فباعت المرأة الثلث
الذى تملكه لصاحب الثلثين بامر شيخ البلدة وحضوره وقبض شيخ البلد الثمن ودفعه
فى دين عليها بامرها ورضاها وكتبت له حجة ببيع الثلث المذكور من نائب البلدة ووضع
المشترى يده على النخيل مدة ثمانى عشرة سنة ثم ماتت المرأة بعد تلك المدة فاراد الوارث
لها الرجوع على المشترى متعللا بان شيخ البلدة باعها ودفع ثمنه فى دين عليها والحال
انها باعت بنفسها وهى حاضرة تلك المدة وهو يتصرف فيه ولم تنازعه فهل والحال هذه
لا يكون للوارث المنازعة لاسيما مع عدم منازعتها له فى هذه المدة (أجاب) اذا باعت
المرأة نصيبها فى النخيل بيعا صحيحا نافذا لا يكون لوارثها بعد وفاتها معارضة المشترى بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخيلا فى بلده وكل عليه آخر وسافر
الى بلدة أخرى غاب فيها نحو سنتين ومات بها عن ورثة غائبين عن بلده فبعد موت مورثهم
ذهبوا الى بلدهم وأخذوا النخيل من الوكيل ووضعوا ايديهم عليه مدة والآن يدعى من
كان وكيلا شراءه من مورثهم فانكروا ادعواه فهل اذا لم يقم بينة بالشراء لايجاب لذلك ولا
يمكن من نزعه منهم بدعواه المذكورة (أجاب) لايجاب الوكيل لانتزاع النخيل المذكور
من يد ورثة الميت بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين مشتركين فى
معيشة واحدة مات احدهما عن ورثة ومنهم زوجة فادعت ان لها فى التركة بهيمة
بنتاجها فهل اذا لم يقر الاخ بذلك لا تثبت لها الا بالبينة الشرعية (أجاب) اذا كانت
اليد فى البهيمة ونتاجها للاخ الحى لا يقضى لها بهما بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دار يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم
والبناء وغيرهما مدة من السنين ثم جاء شخص يدعى ان له فيها حقا فصالحه واضع اليد على
مبلغ معلوم من الدراهم قبضه بحضرة بينة شرعية تشهد بذلك وبحضرة القاضى أيضا
ثم بعد مضى مدة تزيد على خمس عشرة سنة أراد منازعة واضع اليد المذكور وابطال
الصلح وادعى معه جماعة أيضا ان لهم حقا فى الدار المذكورة والحال ان المدعين المذكورين
حاضرون عالمون بالتصرف المذكور وهم ساكتون بلا مانع يمنعهم من الدعوى ككون
المدعى عليه ذا شوكة وثبت بالبينة الشرعية اطلاع المدعين المذكورين على التصرف
المذكور بدون منازعة وحكم القاضى بمنعهم فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواهم ولا
تقبل بينتهم (أجاب) لايجاب المصالح لنقض الصلح بدون وجه شرعى ولا تسمع الدعوى
بعد خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل)

ذى القعدة	سنة
١٤	١٢٦٥
١٥	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥

ذى القعدة سنة

٢١ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

٢٣ ١٢٦٥

فى رجل أخذ مصاغ زوجته من محلها المخصوص بها من غير علمها فلما اطلعت عليه أرادت أخذه منه فهل اذا أثبتت المصاغ ببينة شرعية يحكم به لها (أجاب) اذا أثبتت الزوجة ملكها فى المصاغ المذكور بالوجه الشرعى يقضى لها به والقول لها بيمينها عند الاختلاف مع الزوج فيما هو خاص بالنساء اذا كان فى بيت سكنهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخيل مدة تزيد على ثلاثين سنة فجا رجل وادعى ان هذا النخيل كان ملكا لوالده والحال ان والده كان حاضرا بالبلد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازع المدعى عليه وكذلك ولده بعده مكث مدة بدون منازعة مع عدم المانع له ولوالده من الدعوى فى تلك المدة فهل لا تسمع دعواه لا سيما مع مشاهدته ومشاهدة والده قبله لتصرف واضع اليد عليه فيه تصرف الملاك فى املاكهم (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى على أخرى بمصاغ كانت أمها وضعته عند أمها على سبيل الامانة وبقى تحت يدها حتى مات كل من ام المدعية والمدعى عليها وتطالبها به من تركة أمها الميتة عنها فانكرت المدعى عليها ذلك واحتجت المدعية بامرأة واولادها يقولهم لها المصاغ الذى تدعيه كانت ام المدعى عليها وضعته عندى أى ام الاولاد امانة وقد دفعته لها فهل لا عبرة بقول المرأة وأولادها ولا تسمع دعوى المدعية الا بين يدى حاكم ولا يلزم المدعى عليها الا اليمين الشرعية عند العجز عن اثباتها انها لا تعلم خصوصا وقد مضت مدة تزيد على عشرين سنة (أجاب) لا يقضى للمدعية بالمصاغ المذكور بدون اثبات شرعى بعد دعوى شرعية لدى القاضى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر دينا ولا بينة له فطالب صاحب الدين حقه من المدين فاعترف بالبعض وأنكر البعض فاراد صاحب الدين تحليفه فامتنع وادعى ان الدائن سرق منه اشياء منذ خمس عشرة سنة ويريد اقامة الدعوى عليه فهل لا تسمع دعواه خصوصا وهو مقيم معه ببلدة واحدة ولا مانع له من الدعوى تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل غيره فى الصرف على منزله ثم مات الموكل عن بنت قاصرة فجعل القاضى عليها وصيا فادعى الوصى على الوكيل بان عنده للموكل الميت دراهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه فهل لا يجاب لذلك واذا أخذ الوصى من الوكيل دراهم قهرا عنه يجب عليه ردها له (أجاب) لا مطالبة على الوكيل المذكور حيث لم يثبت الوصى مدعاه بالوجه الشرعى وعلى المستولى على مال الغير تعديا رد ما استولى عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جاموسة من آخر بثمن معلوم واحال المشترى البائع ببعض الثمن على رجل آخر بينه وبين المشترى معاملة فدفع المحال عليه القدر الذى امره المشترى بدفعه للبائع فبعد مدة ادعى المحال عليه انه شريك للمشترى فى الجاموسة فانكر المشترى دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويمنع من معارضته للمشترى

بغير

٢٥ ١٢٦٥

بغير وجه شرعى (أجاب) ليس للمحتال عليه المذكور معارضة المشترى حيث كان الحال
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك ست نخلات باعتهن لامرأة أخرى من
مدة ثمانى عشرة سنة بموجب وثيقة بيد المشترية ثم ماتت البائعة عن بنت فارادت
ابطال البيع ورد الثمن تعنتا منها بدون وجه شرعى وانكاراله فهل اذا كان البيع ثابتا
بالبينة الشرعية من أمها لااتجاب البنت لابطاله وتمنع من معارضة المشترية المذكورة
بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بيع الام مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى حال

٢٦ ١٢٦٥

حياتها لا يكون لبنتها بعد وفاتها معارضة المشترية بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى ثلاثة أولاد عم باع أحدهم عقارا الواحد منهم ووضع يده عليه الى أن مات ثم
باعه وارث المشترى لشخص أجنبى ووضع يده عليه مدة خمس سنين ثم بعد ذلك ادعى ابن
العم الثالث الذى لم يشتر ولم يبع فى العقار المذكور ونازع المشترى الثانى فاعترف له به وباعه
له ثانيا على يد بينة من المسلمين وعلى يد نائب القاضى ثم بعد خمس عشرة سنة نازعه ابن العم
المذكور ثانيا وأقاربه الاناث فهل لا تسمع دعوى ابن العم المذكور ولا تسمع دعوى أقاربه
أيضا حيث كن حاضرات فى البلد حين البيع الاول والثانى والثالث عالمات به وهن
ساكتات بلا منازعة وهن كبار بالغات (أجاب) حضور أقارب البائع وعلمهم بالبيع مانع

٢٧ ١٢٦٥

من سماع دعواهم واذا ثبت بيع ابن العم المذكور لا يكون له معارضة المشترى منه بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار نحو عشرين سنة ورثها عن
أبيه عن جده وتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما ثم بعد ذلك ادعت امرأة وابن أخيها
بعد موت أخيها ان لهما حقا فى الدار المذكورة المرأة تدعى ان لها حقا عن امها وابن
أخيها يدعى ان له حقا فيها عن الام المذكورة بواسطة أبيه والحال ان الام المذكورة كانت
حاضرة فى البلد وعالمة بالتصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وسكتت ولم تنازع
الى أن ماتت فهل لا تسمع دعوى بنتها المذكورة ولا دعوى ابن ابنها والحال ما ذكر

ذى الحجة ١ ١٢٦٥

(أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع من سماع دعوى وارثه
بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بصداق معلوم ودفع عن مقدم
الصداق نحاسا قيمته قدر مقدم الصداق المذكور ورضيت المرأة ووليها بأخذ النحاس
المذكور بدلا عن مقدم الصداق بموجب بينة تشهد بذلك وكان قد شرط عليه نشان
مائتا قرش حكم العادة فدفعها لهم بموجب بينة أيضا ثم بعد ذلك ادعوا انهم لم يأخذوا
النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بل عن بعضه فقط وان بعض مقدم الصداق
الآخر باق لها وادعوا انهم لم يأخذوا النشان المذكور منه فهل لا تسمع دعواهم حيث
انهم أخذوا النحاس بدلا عن مقدم الصداق جميعه بموجب البينة والاقرار بانهم أخذوا
المائتى قرش النشان وهل اذا كان وصلهم منه دراهم قرضا بموجب بينة يلزمهم دفعها

١ ١٢٦٥

(أجاب) ليس للزوجة مطالبة على زوجها بشئ من مقدم الصداق والنشان حيث ثبت

ذى الحجة سنة

أخذها الخواص المذكور بدلا من جميع المقدم برضاها واعترافها بقبض الثمان المشروط
وقت العقد والزوج مطالب بها بما ترتب له عليها من الدين الشرعى بعد ثبوت ترتبه
والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بينهما وأخذ كل منهما
نصيبه على يد القاضى بموجب حجة شرعية ثم بعد ذلك باع أحدهما نصيبه لرجل أجنبي
واستولى عليه المشترى وبناه وحدد بينه وبين شريك بائعه ثم مات البائع والمشترى عن
وارث ومضى على ذلك عشرون سنة فاراد الآن وارث المشترى الرجوع على شريك البائع
لمورثه متعللا بان المبيع ناقص عن أصله ويريد استكماله الآن من شريك البائع لمورثه
فهل لا يجاب لذلك وليس له نقض ما فعله بائع مورثه قبل موته ويمنع من معارضة وارث
شريك البائع لمورثه (أجاب) اذا اشترى مورث المدعى نصيب الشريك بعد قسمته وافرازه
ثم ادعى الوارث ان لبائع مورثه شيأ من الدار زائدا عما استولى عليه شريك البائع لا تسمع
دعواه بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وزوجة
وترك ما يورث عنه شرعا فاراد أحد الاولاد قسم التركة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية
فادعى ابن من أولاد أخيه انه يملك بعض امتعة من التركة ويريد الاختصاص بها هو
وأبوه دون اعمامه وذلك بدون ثبوت ببينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت
ويقسم جميع ما تركه الميت على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) جميع ما تحقق

١ ١٢٦٥

انه تركه عن الميت يقسم بين ورثته وليس لاحد منهم ولا لغيره الاختصاص بشئ من
ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حاز أرضا على سبيل الملكية
مدة تزيد على خمس عشرسنة ثم بعد المدة المذكورة ادعى رجل انها له والحال ان المدعى
مقيم بالبلد عالم بالحيازة والتصرف المدة المذكورة وهو ساكت عن الدعوى فيها ولم يمنعه
مانع منها فهل لا تقبل دعواه (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير مسموعة والله تعالى

١ ١٢٦٥

أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولد بالغ عاقل ولم يكن للتوفى غيره وكان وقت وفاته ولده
غائبا فبعد مدة حضر ولده من غيبته فوجد اباه توفى فسأل عن مخلفات أبيه وهى منزل
كامل بناحية الجيزة وامتعة وغير ذلك فوجد رجلا أجنبيا وضع يده على العقار
والمخلفات من غير وجه شرعى فطلب ولد المتوفى من الذى وضع يده على المخلفات حجج
المنزل فلم يظهرها له وادعى انه اشترى المنزل من المتوفى والحال انه لم يكن بيده حجج ولا بينة
تشهد له بالشراء ويريد بمجرد دعواه ان يتملك المنزل جميعه وولد المتوفى معه بينة تشهد بان

٣ ١٢٦٥

المنزل ملك المتوفى ولم يكن له وارث غيره فهل الولد يستحق المنزل والمخلفات (أجاب)
اذا كان واضع اليد مقرا بأن المنزل لمورث المدعى وانه اشتراه منه قبل وفاته ولم يثبت
دعواه الشراء بالوجه الشرعى كان الواجب عليه رفع يده واذا ثبت استيلاؤه على شئ من
متروكات المورث حكم عليه بتسليمها للوارث حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل ادعى على آخر ناقة بيده ضاعت من مدة ثلاث سنين وان عمرها الآن بلغ ست

٣ ١٢٦٥

سنوات

سنوات وانها نتجت عنده و بنت ناقته وادعى المدعى عليه انه اشتراها من سوق شيبين
من جماعة لا يعلم لهم جهة الآن من مدة خمس سنوات وشهرين وأقام كل منهما بينة على
دعواه فهل تقدم بينة مدعى النتاج المذكور ويحكم له بها ولا عبرة ببينة المدعى عليه بانه
اشتراها من سوق كذا (اجاب) تقدم بينة المدعى للنتاج الخارج ويحكم له بالناقة المذكورة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على آخر بان له عليه دينا من مدة ثمان سنين من
غير بيان سبب له متعللا بورقة بيده قديمة غير ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فأنكر
المدعى عليه دعواه المذكورة فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية العادلة لا يجاب
لذلك ولا يكون له مطالبة المدعى عليه بمجرد دعواه المذكورة ولا عبرة بالورقة التى بيده
(أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه على فرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
ذى شوكة استولى على عقار لرجل تعديا بغير وجه شرعى ومكث مدة طويلة واضعا يده
عليه ولا يقدر ربه على مطالبته ثم مات ذو الشوكة عن ورثة ذوى شوكة أيضا فهل اذا زال
المانع لا يكون طول المدة مانعا من سماع دعوى رب العقار (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد
مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى فاذا تحقق العذر الشرعى
لا يكون طول المدة مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك دارا تلقاها بالارث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على أربعين
سنة هو ووالده من قبله فالآن ادعى رجل ان له فى الدار حصة يملكها بطريق الشراء من
جد المدعى عليه والحال انه كان حاضرا فى البلد ومشاهد تصرف ذى اليد ولم يعارض ولم
ينازع تلك المدة وأنكر واضع اليد دعواه بذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور
حيث كان حاضرا فى البلد ولم يدع هذه الدعوى المدة المذكورة ولا تقبل البينة منه على
دعواه بانه اشترى الحصة المذكورة والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى
خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك معصرة مات عن أولاده فباع بعض الورثة نصيبه لرجل أجنبى بموجب
حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة خمس عشرة سنة وزيادة وهو
يتصرف فيه والآن يريد اولاد الاولاد ابطال البيع متعللين بان بيدهم صورة حجة
قديمة منقولة من سجل تاريخها سبعون سنة مذكور فيها ان مالك المعصرة الاصلى
وقفها على نفسه مدة حياته ثم على أولاده وأولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون
مشمولة بختم القاضى فقط فانكر المشترى للحصة دعواهم فهل اذا لم يكن هنالك بينة
تشهد بوقفية المعصرة المذكورة لا عبرة بها ولا يثبت وقفها الا ببينة شرعية ولا يكون لهم
ابطال البيع بذلك وما الحكم (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا ولو عليه
خطوط القضاة الماضين والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة طلبوا قسمة تركة مورثهم
من العقار والنخيل وغيره وادعى بعضهم على بعض على يد وكلائهم فادعى أحد الوكلاء

سنة	ذى الحجة
١٢٦٥	٤
١٢٦٥	٥
١٢٦٥	٧
١٢٦٥	٩
١٢٦٥	١٤

ذي الحجة سنة

بان الميت وقف ذلك قبل موته على ذريته فلم يصدقه الوكيل المدعى عليه وطلب القاضي من المدعي بينة الوقف فسمعها فلم تصادف شهادتها وجها شرعيا لكون الشاهدين لم تتطابق شهادتهما في الجهة ولم يعرفا الموقوف بحدوده وهو مجهول ومشاع ولم تقم فيه دعوى من خصم على خصم ولم يجر فيه حكم بصحة على مذهب أبي يوسف ولم يجعل آخره لجهة بر ولم يثبت الوقف بوجه شرعي فهل اذا قسم ذلك القاضي بين ورثته بالفريضة الشرعية وحكم بكونه ميراثا تكون القسمة والحكم بذلك نافذين ولا عبرة بما ادعاه وكيل باقي الورثة الآخرين من الوقف على الوجه المذكور (أجاب) لا يقضى بالوقف بدون برهان شرعي في حق من لم يقر به والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل باع بيتا لآخر بثمن معلوم وكتب في شان ذلك حجة من الحاكم الشرعي ومضت مدة نحو ست وثلاثين سنة ومات البائع فالآن ظهر رجل يدعي انه ابن الميت البائع وانكر بيع أبيه ويريد رفع أيدي المشترين عنه فهل اذا ثبت البيع من أبيه قبل موته بالوجه الشرعي لا عبرة بانكار المدعي المذكور ويمنع من المعارضة لواضعي اليد والحال هذه (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لا يكون للوارث معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل من أهل قرية سرق له جاموسة من مدة ثلاث سنين ونصف فلما ذهب رجل من أهل قريته الى جهة أخرى وجد جاموسة تحت يد رجل من أهل تلك الجهة مشابهة لتلك الجاموسة التي سرقت من قريته فأخبر واضع اليد بذلك فاجاب واضع اليد بانه اشتراها من فلان ثم فلان من فلان ثم بعد الاخبار أقال كل منهما صاحبه من البيع واستقرت تحت يد البائع الاول فسلمها الرجل من أهل القرية التي سرقت منها الجاموسة امانة بحضرة بينة شرعية مع بنتها الناتجة عند احد المشترين وأمره أن يتوجه بها الى أن يتحقق أمرها وغاب فهلكت بنتها في الطريق بآفة سماوية فهل اذا أراد صاحب الجاموسة التي سرقت ان يدعي على الامين المودع انها جاموسته لا تسمع دعواه على الامين ولا تقبل ولا يكون الامين ضامنا لبنتها وتبقى الجاموسة تحت يده الى حضور من سلمها له (أجاب) حيث ادعى واضع اليد ان الجاموسة التي تحت يده وديعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعي الملك فلا تسمع الدعوى عليه ويمنع المدعي من معارضته والحال هذه ولا ضمان على المودع بهلاك الوديعة أو نتاجها تحت يده بلا صنعه بالنسبة لمن أودعه والقول له في ذلك والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن أبيه من مدة سبعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لوالده من قبله والآن تدعي بنات بنت خاله بان الدار المذكورة لهن مع وجودهن بالبلد ومشاهدتهن لتصرف واضع اليد وتصرف والده ولم يقع منهن ولا من أصولهن نزاع في شأنها فانكر واضع اليد دعواهن ولا بينة لهن على ذلك والحال ان لهن دارا غيرها يسكنها فهل اذا لم يثبتن دعواهن بالبينة الشرعية لا يجبن لذلك ولا يمكن من نزع الدار من مالكها الوارث لها عن أبيه بدون وجه شرعي (أجاب) سكوت

١٩ ١٢٦٥

ذى الحجة سنة

المورث الاصلى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع عدم المانع له منها مانع لسماع
دعوى وارثه بعد موته ومن المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا عن
أبيه وجده بالميراث الشرعى أخذ فى النظام وترك داره خالية فمكث فيه مدة عشرين سنة
وزيادة وهى خالية والآن انفك وذهب الى بلده فوجد داره خربة فاراد تعميرها فتعرض
له جماعة من أهل البلد وادعوا انها لقريب لهم مات من مدة سنتين فانكر دعواهم مع
ان والده اقام بها مدة خمسين سنة وزيادة وكذلك جده من غير منازع لهما ولم يدعها الذى
يدعون انهم أقاربه مع وجوده بالبلد ومشاهدته تصرف والد المالك لها عن والده ولم
يدعها فهل لا تسمع دعواهم المذكورة بعد مضى هذه المدة وتحقق وضع يد المورث الذى
كان غائبا ومشاهدة القريب تصرفه مع التمكن تلك المدة ويمنعون من معارضة واضع
اليد المذكور حيث لم يدعوها سابقا ولا مورثهم ولم يضعوا ايديهم عليها ولا مورثهم
ولا بينة لهم على انها مملوكة لمورثهم (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة عن ١٢٦٥ ٢٣
الدعوى بلا مانع مانع من دعوى وارثه الملك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين
مات كل منهما عن داره المختص بها وحده دون أخيه فادعى ورثة احدهما على ورثة
الآخر ان الدارين مشتركتان بين أبويهما فهل اذا ثبت أن كلا كان يتصرف فى حال
حياته فى كامل داره المختص بها بالاجارة والسكنى والبناء مع حضور الآخر بالبلد وسكوته
وعدم معارضته له ومضى على ذلك نحو أربعين سنة لا تكون دعوى الاشتراك سائغة
واذا كان قد تقوى المدعى من الورثة على ورثة الآخر ببعض ذوى الشوكة وجبر المدعى
عليه بتنصيف الدارين بين ورثة كل لا يكون ذلك مانعا من اختصاص ورثة المدعى عليه
بدار أبيهم جميعا (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ١٢٦٥ ٣٠
ووجود عذر شرعى وحيث سكت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع لا تسمع
دعوى وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخلة بلح جاء
آخر وادعى ان له نصف تلك النخلة يملكه بطريق الارث عن أبيه فهل اذا كان عند المدعى
المذكور بينة تشهد بملكية أبيه لنصف تلك النخلة ولا يعلم خروجه عن ملكه الى موته
يكون المدعى المذكور أحق بنصف تلك النخلة من واضع اليد حيث لا وارث لابى المدعى
المذكور سواه واذا ادعى واضع اليد انتقال النصف المذكور اليه بالشراء من شريك أبى
المدعى المذكور فيه ولم يثبت اذن أبى المدعى لشريكه المذكور فى بيع حصته ولا اجازته
له لا تعتبر تلك الدعوى واذا مضت مدة وواضع اليد المذكور مستول على تلك النخلة
ووارث مالك نصفها لم يعلم ان لابيه النصف فيها لموت أبيه وهو صغير وبعد العلم نازع
واضع اليد تسمع دعواه وتقبل بينته ويصدق فى عدم العلم (أجاب) اذا ثبت الملك فى ١٢٦٥ ٣٠
نصف النخلة لمورث المدعى المذكور ولم يكن هناك مانع من سماع الدعوى ولم يثبت انتقاله

للمدعى عليه بناقل شرعى قضى به للمدعى وان طالت المدة حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم بحضرة بينة على يد فقيه بالناحية ووضع المشترى يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع وجود ورثة البائع لها ثم ظهر رجل يدعى انه وارث البائع وان مورثه لم يبع فهل اذا ثبت البيع من مورثه لاعبرة بدعواه واذا ماتت البينة وبقى شطرها مع وجود الفقيه المذكور تقبل شهادتهما عند القاضى أو نائبه ويمنع المدعى من المعارضة للمشترى حيث ثبت ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار وارثه ومجرد صدور البيع على يد الفقيه لا يمنع من قبول شهادته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١٢٦٦ ٢

(سئل) فى امرأة من مصر سافرت الى بلدة بعيدة ووضعت امتعتها عند جماعة على سبيل الامانة فسافر الزوج اليها فوجدها مرضا فذهب الى مصر وأظهر للجماعة الذين عندهم الامتعة ورقة مختومة بختم فقيه البلدة التى هى فيها بانه وكيل عنها واستلم الامتعة ولها منزل قبض أجرته وبعد مدة حضرت المرأة من غيبتها وطلبت امتعتها من الجماعة الموضوعة عندهم فاخبروها بان زوجها أخذ الامتعة واجرة المنزل بموجب ورقة مختومة بيده بانه وكيل عنها فانكرت وكالته فهل لاعبرة بدعوى الزوج الوكالة بلا بينة ولا يعمل بالورقة المجردة عن الثبوت واذا ادعى الزوج على المرأة المذكورة بان له شالا عندها وأنكرت المرأة دعواه لاعبرة بدعواه المجردة عن الثبوت واذا كان لها عنده دين ولم يكن لها بينة عليه وانكره يلزمه اليمين الشرعى (أجاب) القول قول المنكر بيمينه حيث لا بينة ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٢

(سئل) فى رجل يملك جارية وهبها لزوجته وملكها لها فى حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية فقبضتها وحازتها والآن ينكر الهبة ويريد نزعها منها فهل اذا كانت الهبة والتمليك ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة يكون الحق فى الامة المذكورة للزوجة الموهوب لها وليس لزوجها الرجوع فيها حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم

١٢٦٦ ٤

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه ستة عشر قيراطا فى دار فوضع الابن يده على ما يخصه ويخص أختيه مدة أربعين سنة فمات الابن عن أولاد أولاده فطلبت البنتان ما يخصهما لدى الحاكم الشرعى فاخذت كل واحدة ما يخصها وسكنت فيه فهل اذا ادعى اولاد الاولاد وقفية الدار المذكورة على الذكور دون الاناث ولم تكن لهم بينة تشهد بذلك ولا وقفية عندهم ولا سند لهم لا تقبل دعواهم (أجاب) لا يقضى بوقف نصيب المنكر من الورثة بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم

١٢٦٦ ٣

(سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك لهم عقارات ومواشى ونخيلا وغير ذلك فوضع أيديهم أولاده على ذلك وكان له ولد غائب حضر واراد اخذ حصته مما تركه أبوه

محرم سنة

فى نصيبه باقى ورثة أبيه من ذلك منعه المين بانه كان عاقا لابيه وكان يبغضه أبوه فى حياته ويزعمون أنه بسبب ذلك لا يرث معهم فهل يكون له أخذ نصيبه مما تركه أبوه ولا عبرة بتعللهم عليه بذلك (أجاب) للابن المذكور أخذ ما يخصه فيما تركه والده حيث ثبت نسبه منه ولا مانع والله تعالى أعلم

٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل واضع يده على أملاك معلومة فى بلدة معلومة بطريق الشراء الشرعى من مدة تنوف عن خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيده من قاضى تلك البلدة ولم ينازعه منازع بشئ ما وفى هذه المدة تصرف واضع اليد فى الاملاك تصرف الملاك فى أملاكهم من هدم وبناء وغير ذلك والآن ادعى شخص حاضر بتلك البلدة ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة انه كان غصب منه بعض هذه الاملاك فهل لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة مع مشاهدته التصرف فيها والتمكن من الدعوى (أجاب) سكوت المدعى عن الدعوى تلك المدة بلا مانع مع مشاهدة التصرف المذكور مانع من سماع دعواه حيث كانت بغير ما استثنى والله تعالى أعلم

٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة فى داره بثمن معلوم واقبضه ذلك ثم بعد مدة اشترى منه كذلك حصة فى آلة طاحونته بثمن معلوم واقبضه ذلك وكتب بما شرح حجتين مؤرختين بتاريخ مختلف طائعا مختارا سنة ١٢٦١ وفى سنة ثلاث وستين ادعى البائع على المشترى بانه باع ما شرح بالاكراه والغرور والغبن الفاحش وصالحه المشترى عن دعواه عليه بذلك على مبلغ معلوم دفعه له وصدق البائع بعد الصلح على ان البيع الصادر منه كان بالطوع والاختيار من غير غرور ولا غبن وان الحق فى ذلك للمشترى ولا حق له فى ذلك وكتب أيضا بذلك حجة شرعية وجميع ذلك وقع على يد حاكم شرعى والآن يريد البائع دعوى الاكراه والغبن مع الغرور فى ذلك على يد الحاكم المذكور فهل لا يسوغ للحاكم المذكور سماع هذه الدعوى بعد الصلح والتصديق المذكورين (أجاب) ان كان الواقع ما هو مسطور لا تسمع دعوى البائع بما ذكر والله تعالى أعلم

٤ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل له على آخر مبلغ من الدراهم واستلم منه بعض المبلغ المذكور واعطى له وصلا بختمه وغاب عنه مدة فلما القيه طلب منه الباقى فادعى انه دفعه اليه وأخذ الوصل منه وضاع وليس له بينة تشهد على دعواه وسئل هل أنت الذى دفعت المبلغ الباقى المذكور أم كاتبك أم شريكك فاجاب بانى لم أدفعه انا ولا كاتبى ولا شريكى بل دفعه اليك فلان وكيلى المقيم ببلدة كذا وأخذ الوصل منك وأعطانيه وضاع منى فلما أحضر فلان المذكور أقر بانه لم يدفعه اليه ثم ادعى ثانيا انه دفعه بنفسه ولم يقم بينة على دعواه ثم ادعى ثالثا انه دفع بنفسه بعض المبلغ الباقى فهل ترد دعواه ويلزمه دفع المبلغ المذكور لاسيما وتاريخ دفعه ودفع وكيله اللذين ادعاهما واحد واذا اقام بينة لا تسمع للتناقض فى الدعوى (أجاب) حيث اقر المدين بانه لم يدفع المبلغ الباقى يعامل باقراره بذلك ولا تسمع دعواه الدفع بنفسه بتاريخ سابق على اقراره المذكور والله تعالى أعلم

٤ ١٢٦٦

محرم سنة

(سئل) فى رجل سافر من بلده وترك زوجته وبهائمه فيها تحت يد زوجته ومكث مدة فى الجهة التى سافر اليها ثم رجع الى بلده فوجد زوجته قد نقلها أبوها فى بيت على حدتها وحارة غير حارة ابيها بيها ثم زوجها ومتاعه فهل اذا ادعت ان جاموسة من البهائم ملكها اشترتها منه بمهرها الذى أخذته منه وكذب الزوج فى ذلك وادعى انها ملكه كباقى البهائم والمتاع ولم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول للزوج بيمينه فى ان الجاموسة ملكه كغيرها مما ذكر (أجاب) حيث أقرت الزوجة بأصل الملك فى

٩ ١٢٦٦

الجاموسة لزوجها ولم تثبت دعواها الشراء منه بالبينة الشرعية يكون القول للزوج بيمينه على نفى انتقال الملك اليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل ودور وغير ذلك فوضع الابن يده على جميع التركة ثم مات الابن عن ابنين وثلاث بنات وبقيت التركة لم تقسم ثم ماتت احدى البنتين عن ابن وبنتين غائبين بجهة بعيدة فحين حضرتا من غيبتهما ارادتا أخذ نصيب امهما فى الميراث فانكر واضع اليد على التركة بعض النخيل فهل يكون لهما نصيب أمهما فى الميراث جبرا على واضع اليد واذا شهدت بينة وذكرت حدود الارض المشتملة على النخيل بانها جارية فى ملك المورث يكون جميع ما فيها من النخيل ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية

٩ ١٢٦٦

(أجاب) لوارث البنت المذكورة أخذ ما يخصه مما يتحقق انه متروك عنها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فتزوج كل من البنات ولم يأخذن ما يخصهن من تركة ابيهن فهل اذا متن وكان لهن أولاد يكون لهم المطالبة باخذ ما يخص أمهاتهم من تركة ابيهن بالوجه الشرعى ولو مضى سنون (أجاب)

١٩ ١٢٦٦

لاولاد البنات المطالبة بما يخص أمهاتهم بالميراث مما تركه الاب المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر وسكن فيها مدة تنوف عن خمس عشرة سنة وهو ينشئ فيها عمارات من هدم وبناء وغير ذلك فجاء رجل آخر وادعى ان الدار ملك له وهو حاضر بالناحية ولم يطالب ولم ينازع فى المدة المذكورة فهل لا تسمع له دعوى على واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث

١٩ ١٢٦٦

والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجل بالغ وأمه واخوته القصر باعها البالغ لآخر بالاصالة عن نفسه والوكالة عن أمه واخوته القصر وقبض الثمن وصرفه عليهم فى مؤنتهم لكونهم فقراء ثم ان المشترى بنى فى تلك الدار محلات وغير بابها والبائع واخوته يغيبون عن البلد ويرجعون اليها ويشاهدون ما حصل فى تلك الدار من البناء وتغيير الباب أولا وثانيا والآن حضر البائع وانكر البيع فهل اذا كان مع المشترى حجة شرعية بخط قاضى الناحية وفيها بينة شرعية تشهد بالبيع لا عبرة بانكاره (أجاب) اذا أثبت المشترى دعواه الشراء يقضى له به فى نصيب البائع والام بعد ثبوت توكيلها له بالبيع ولا ينفذ فى حصة القصر اذا لم يثبت كون الاخ البائع وصيا

٢٦ ١٢٦٦

والبيع

والبيع بمسوغ شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لرجل آخر دارا وهي التي تلقاها عن أبيه بالارث الشرعي وكتب بذلك حجة شرعية ووضع يده المشتري عليها من مدة عشر سنوات وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك والآن نازعت المشتري بنت أخي البائع وابرزت وثيقة بخط جدها وادعت ان الجد أوصى لها بحصة من داره على الشيوع ولا بينة لها على دعواها فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الثبوت (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٦٦

(سئل) في رجل مات عن ثلاثة أولاد وبنتين منهم ولد وبنت قاصران وترك ما يورث عنه شرعا من أرض زراعة وغيرها وامتعة ووضع يده احد الاولاد البالغين على جميع المتروك وهو يزرع الاطيان ويدفع الخراج فلما بلغ الولد القاصر صار يعمل وهو ساكن مع اخيه ثم حصل بينهما نزاع وارادوا القسمة من بعض فادعى الكبير بان عليه ديونا استدانها حال صغر أخيه واخته متعللا بانه كان حصل خسران في زراعة الارض ويريد الزام أخيه واخته القاصرين بشيء من الديون التي استدانها حال صغرهما فهل لا تسمع دعواه بما استدانه حال صغرهما وهل اذا مات وترك ولدا وادعى ما كان يدعيه والده لا يسمع منه ولا يلزم القاصرين شيء من الديون المدعى بها عليهما ويأخذان حصتهما في جميع ما تركه والدهما واذا كان ترك مواشي ونتجت يأخذان حصتهما فيها وفي النتاج أيضا (أجاب) تقسم التركة الاولى ونماؤها بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا مطالبة على القصر بما استدانه الاخ المذكور لنفسه حال صغرهما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٦٦

(سئل) في رجل بيده ساقية ورثها عن اصوله من مدة طويلة وبيده حجة بذلك من الحاكم الشرعي ادعى عليه رجل بانه اشترى حصة منها من فلان الذي يملكها عن ابيه فهل اذا لم يثبت ان البائع له فيها حق عن أبيه وكان قد أقر بعد موت أبيه انه لم يكن له فيها حق ولا لابيه من قبله وان الملك فيها للواضع اليد لا يكون للمدعي المذكور معارضة واضع اليد ويمنع من دعواه حيث ثبت اقرار البائع قبل البيع بما ذكر (أجاب) اذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء ممن يملك تلك الحصة لا يقضى له بها على فرض سماعها والا فهي غير مسموعة ان ثبت الاقرار المذكور على هذا الوجه والله تعالى أعلم

صفر
٦ ١٢٦٦

(سئل) في رجل اشترى قطعة ارض معلومة القدر بالاذرع من ذمي من نحو خمس وثلاثين سنة بناحية الصعيد وبنى فيها بناء وادخلها في داره فمات البائع عن وارثه ثم مات وارثه عن وارث وكل من البائع ووارثه ووارث وارثه مشاهد للبناء والتصرف في تلك الدار بالسكنى والاسكان ونحو ذلك حتى مضت المدة المذكورة فادعى الآن وارث الوارث بأن الارض الحاملة للبناء باقية على ملك مورث مورثه فهل اذا ثبت ان المورث الاصلي باع تلك القطعة لواضع اليد بالوجه الشرعي يمنع وارث الوارث من معارضة المشتري ولا يعتبر انكاره (أجاب) اذا ثبت بيع المورث الاصلي الارض المذكورة حال حياته لا تكون تركة عنه فيمنع وارثه من معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله

٦ ١٢٦٦

صفر سنة

تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة تلقاها بالارث عن أصوله ووضع يده عليها مدة
تزيد على عشرين سنة فادعى جماعة من بلده على واضع اليد بان الطاحونة ملك لهم وأنكر
ذلك فهل لا تسمع دعواهم بعد مضى المدة المذكورة خصوصا وهم حاضرون بالبلد ولم يدع
أحد منهم (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى حيث كان   ٦ ١٢٦٦
المدعى حاضرا ولم يمنعه عن الدعوى فى تلك المدة مانع شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل تزوج امرأة ورزق منها بينت بلغت من العمر تسع سنين ثم اشترى متاعا وجعله عندها
امانة بحضرة بينة من المسلمين ثم زوج ابنته وهى بنت تسع فهل اذا طلب متاعه من
الزوجة يسوغ له أخذه حيث شهدت البينة انه على سبيل الامانة وتجبر على أدائه ولا حق
لها فيه (أجاب) للزوج مطالبة زوجته بما وضعه عندها على جهة الامانة وليس لها   ٦ ١٢٦٦
الامتناع من تسليمه له بدون وجه شرعى اذا تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وترك لهم عقارا ومواشى وسواقى فى أرض زراعتهم
فاخذ أحد البنين جانبا من طين الزراعة باطلاع باقى الورثة وصار يزرع فيه وهو فى معيشة
على حدته كما انه كان قبل موت أبيه كذلك وصار باقى المخلفات تحت يد أحد بنيه يزرع
الارض ويعنى فيها مع باقى الورثة نحوا اثنتين وعشرين سنة ثم مات هذا الابن الذى استولى
على باقى المخلفات عن ثلاثة بنين وزوجة وبنتين فهل يكون لاخوة الميت الذين هم أولاد
الميت الاول المطالبة بما خصهم من تركة أبيهم من العقار والسواقى والمواشى ونماء
التركة (أجاب) اذا ثبت استيلاء الابن المتوفى بعد ابيه على شئ من متروكات المورث زائد   ٧ ١٢٦٦
عن استحقاقه يكون لباقى الورثة طلب نصيبهم من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
اشترى من آخر حصة من ارض زراعة شراء مستوفيا الشروط ووضع يده عليها وتصرف
فيها بزرع وغرس مدة نحو عشرين سنة فى حياة البائع ثم مات البائع وترك اولادا من
بعده شاهدوا تصرف المشترى من ابيهم مدة ايضا ثم بعد ذلك ادعى الاولاد ان الحصة
التى باعها ابوهم مملوكة لرجل من اقارب ابيهم مفقود لا يدرى فى اى جهة ولا يعلم
هل هو حى أو ميت ولا حكم احد بموته الى الآن ولا شاهد لهم على دعواهم وارادوا بذلك
ابطال البيع الصادر من ابيهم ورفعوا دعواهم لحاكم بلدهم فطلب الحاكم المشترى
واحضره وادخل ابنه فى السجن وحكم بفساد البيع بمجرد دعواهم فهل لا تقبل دعوى
المذكورين وينقض هذا الحكم ويبقى المبيع تحت يد المشترى على حاله (اجاب) لا تسمع   ١٠ ١٢٦٦
دعوى اولاد البائع بما ذكروا القضاء بفساد البيع الصادر من ابيهم بناء على تلك
الدعوى غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلب من قريبه ان يقرضه مبلغا من
الدراهم وكل منهما فى بلدة فقال المقرض اكتب على نفسك سندا بالمبلغ الذى تأخذه
منى وبعد ان أصل الى منزلى أرسله لك وهناك بينة تشهد بالوعد فكتب السند
المستقرض على نفسه وأخذه منه وبعد ان سافر لم يرسل له المبلغ المكتوب به السند حكم

الوعد

سنة	صفر
١٢٦٦	١٤
١٢٦٦	٢٢
١٢٦٦	٢٣

سنة	ربيع الاول
١٢٦٦	٢
١٢٦٦	١٣

الوعد وبعد مدة من الزمن حضر الذى تحت يده السند وطالب صاحبه بما فيه فهل لا يعمل بالسند المذكور خصوصا والبينة تشهد بالوعد ولا بد من بينة على القبض أو الاعتراف به (أجاب) حيث شهدت البينة بتوافقهما على كتابة الصك وارسال المبلغ بعده ولم يثبت دفعه للمستقرض بطريق شرعى لا يحكم عليه بشئ بمجرد كتابة الوثيقة بالقرض والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جاريتين يملكهما شخص فغصبهما انسان وفرهار بافضبطهما ضابط من ضباط الجهات وأرسلهما الى وكيل الديوان وأعلمه ان يحصل من مالكهما مبلغا صرفه عليهما فى أكلهما وركوبهما فلم يتيسر فى ذلك الوقت فامره وكيل بيت المال أن يبيعهما ويقتطع ما صرفه عليهما ويحجز عنده ما يبقى من ثمنهما تحت يده حتى يثبت المالك ملكه فى الجاريتين المذكورتين عند القاضى فهل اذا أراد مالك الجاريتين الدعوى بعد مضى سنة من ذلك سمع دعواه على وكيل بيت المال ويأخذ ما بقى من الثمن الموضوع تحت يده حيث لم يعلم المشترى (أجاب) لمالك الجاريتين بعد ثبوت الملك له فيهما شرعا المطالبة ببدلهما من واضع اليد عليه حيث تعذر ردعين ملكه ولا يمنعه من ذلك مضى المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جمالا سافر بها الى جهة الحجاز فمات هنالك فوضع رجل أجنبى يده عليها وباع بعضها وأبقى البعض لنفسه بدون اذن الورثة والآن يدعى انه دفع ثمن ما باعه فى دين كان على مورثهم لاناس أجانب بدون تحقيقه بالوجه الشرعى فانكرت الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون للورثة مطالبته بثمن ما باعه من الابل المذكورة وباسترداد ما كان موجودا بيده منها (أجاب) ليس للاجنبى المذكور دفع ما بيده لمن يدعى دينا على الميت وللورثة تضمينه بتعديه وفعله ما لا يملكه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاثة بنين وخمس بنات وترك أرضا يخرج منها حشيش وحطب وواحد أولاد المتوفى المذكور غاب عن البلد وأراد أن يتصرف فيما يخصه بالفريضة الشرعية فى الارض المخلفة عن والده ببيع أو غيره فلم يسلم له باقى الورثة بل يقولون ان الغائب لا يكون له شئ فى الارض فهل اذا كانت الارض المذكورة مملوكة لوالدهم تكون ميراثا عنه وتقسم على الورثة بمقتضى الفريضة الشرعية ويكون للابن المذكور التصرف فيما يخصه (أجاب) نعم تقسم الارض المذكورة بين الورثة حيث كان الامر ما هو مسطور ولا يمنع الوارث الغائب عما يخصه فى تركة مورثه وتصرفه فيه التصرف الشرعى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها عن أصوله وهو ينتفع بها أكثر من خمس عشرة سنة فادعى عليه الآن رجلان من أولاد أولاد عمه بان الدار المذكورة ملك لهم عن أصولهم ميراثا لهم خاصة فانكر المدعى عليه دعواهم وعجزوا عن اقامة البينة على دعواهم المذكورة فهل يكون القول قول واضع اليد ولا عبرة بدعواهم المذكورة (أجاب) من المعلوم ان القاضى لا يقضى بدون حجة

ربيع الاول سنة

شرعية فاذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لايحكم له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاد بلغ وعن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وترك مايورث عنه
شرعا من دار ومواش وغير ذلك ثم مات أحد الابنين القاصرين قبل قسمة التركة عن أمه
وعن اخوته فادعى الاولاد البلغ بان والدهم تبرع لهم بالمواشى لاجل حرمان الزوجة
وابنها فانكرت دعواهم والحال ان والدهم استمرت المواشى بيده حتى مات وهم معه
فى معيشة واحدة فهل لايجابون لذلك ويقسم جميع ماتركه بين سائر ورثته بالفريضة

١٢ ١٢٦٦

الشرعية (أجاب) نعم لايجابون لذلك حيث لم يثبت تمليك الاب لهم حال صحته بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع بعض عقار له وبعض نخيل باطلاع ورثته
البالغين المكلفين وتصديقهم على الملك فيه للبائع واطلاعهم وعلمهم فبعد موت المورث
ادعى بعض الورثة على يد قاضى الجيزة بان ما كان باعه مورثهم قبل موته ملك للمدعى
او يريد رفع يد المشترى عنه فهل لاتسمع دعواه بذلك بعد ثبوت البيع وصدوره منه

١٣ ١٢٦٦

للمشترى بعلمهم واطلاعهم وتصديقهم (أجاب) فى التنوير وشرحه باع عقارا أو حيوانا أو
ثوبا وابنه أو امرأته او غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لاتسمع
دعواه كذا اطلقه فى الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل فمع صريح
الاقرار أولى والله تعالى أعلم (سئل) فى رزقة موقوفة بها أشجار ادعى جماعة من أهل
البلد التى بها الرزقة المقيمون بها بان الاشجار ملك لهم وجحد الناظر على الرزقة دعواهم فهل
حيث سكت المدعون عن دعواهم الملك مدة تزيد على ست عشرة سنة مع حضورهم
بالبلد وعدم دعواهم فيها مع عدم المانع لهم منها لاتسمع دعواهم الملك لانفسهم ولا يسوغ

١٦ ١٢٦٦

للقاضى سماع تلك القضية (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فيما عدا
ما استثنى حيث كان المدعى عليه جاحدا او القضاة ممنوعون من سماع ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى دابة من نحو ست سنين على يد بينة فتعرف عليها رجل آخر وادعى
ان تلك الدابة ضاعت من عنده من نحو سنتين وانه اشتراها من مدة ست سنين وانها شركة
بينه وبين شخص مناصفة وانها نتجت عند بائعهما فلما حضر ذلك الشخص الشريك وعاين
تلك الدابة أقر بانها غير الدابة التى ضاعت وحلف على ذلك فهل اذا ادعى شريكه انها
من نتاج بائعه بعد اعتراف شريكه المذكور واثبت ذلك بالبينة تكون شركة بينه وبين

١٧ ١٢٦٦

ذى اليد ويؤخذ الشريك باقراره (أجاب) اذا أثبت المدعى ملكه لنصف الدابة
المذكورة بالوجه الشرعى يحكم له بما ادعاه ولا اعتبار لمقالة من زعم المدعى شركته فيها
على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك
مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرها فقسم أحد الاولاد وأخذ حقه فى التركة
بالتراضى وهو بالغ عاقل وانعزل فى معيشة وحده ومضى على ذلك عشرون سنة فاكثر ثم
مات أحد اخوته عن أولاد قصر فانكر الولد الذى أخذ نصيبه من التركة القسمة وأراد

منازعة الاولاد والدخول معهم فهل اذا ثبتت القسمة وأخذ نصيبه بالتراضي بالبينة الشرعية لا عبرة بانكاره القسمة ولا يكون له معارضة الاولاد (أجاب) اذا ثبت قسمة التركة بين الورثة وأخذ كل ما خصه فيها لا يكون لاحدهم معارضة باقي الورثة ولا أخذ شئ مما بايديهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٦٦

(سئل) في مسقفات موقوفة بموجب سند شرعي آل الاستحقاق والنظر فيها لرجل من جملة الموقوف عليهم حضر رجل وادعى بانها موقوفة عليه وان النظر والاستحقاق له وانها خرجت من الوقف المستحق له بالاستبدال وان الواقف لها نهى عن الاستبدال في وقفه وأظهر حجة وقف تشهد له بذلك وأنكر المدعى عليه جميع دعواه المذكورة فهل لا يجاب المدعي لما ادعى به بمجرد الوقفية التي بيده ويلزم شرعا باثبات وقف المسقفات المذكورة وبالشرط المعين بحجة الوقف الذي هو عدم الاستبدال وبانه مستحق لها واذا عجز عن اقامة البينة يكون الحق فيها للمدعى عليه واضع اليد (أجاب) المقرر عند علمائنا الحنفية انه لا عبرة بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث وهي البينة والاقرار والنكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد حجة الوقفية المذكورة ولا التفات اليها الا اذا ثبت مضمونها باحد الحجج المزبورة والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٦

(سئل) في رجل توفي من مدة خمس عشرة سنة وخلف عقارا واستولت عصبته على العقار المذكور ثم ظهر بعد مضي تلك المدة جماعة بايديهم ورقة مؤرخة بتاريخ يزيد على خمس عشرة سنة مذكور فيها ان المتوفى المذكور باعهم جزأ من العقار بثمن معلوم وفي تلك الورقة شهود ماتوا فهل لا تسمع دعواهم ولا يجوز للقاضي الاقدام على الحكم فيها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي ولا يجوز للقاضي الحكم فيها والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٦

(سئل) في امرأة توفيت وتركت ورثة وكان لها أخذ واعطاء في معاملة مع بعض الناس فادعت الورثة على المعاملين لها ان لها عندهم مبالغ ولم يكن للورثة بينة تشهد لهم فهل يجوز للورثة تحليف المدعى عليهم اذا أنكروا (أجاب) اذا توفرت شروط صحة الدعوى وسأل القاضي المدعى عليه عنها فانكر ولم يبرهن المدعي على دعواه حلف الحاكم المدعى عليه بعد طلب خصمه اليمين والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٦٦

(سئل) في امرأة ماتت عن ابنين بالغين وتركت ما يخصها بالميراث الشرعي في عقار والديها فاراد أخذ نصيبهما فمنعهما خالهما متعللا بوصية ادعيا ان امه وضعت عند أمهما التي هي بنتها مصاغا امانة ويريد أخذ نصيبه منه فانكر ادعواه ذلك ولا بينة له على ما يدعي فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له منعهما من أخذ ما يخص أمهما بالطريق الشرعي فيما تركه والداها من العقار ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لم يقسم الى الآن (أجاب) نعم للابنين المذكورين أخذ نصيب أمهما من تركة والداها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي حيث لا مانع ولا عبرة بتعلل خالهما بما ذكر على هذا الوجه والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٦٦

(سئل) في رجل واضع يده على قاعدة

طاحونة من مدة ثمانى عشرة سنة وهو ينتفع بها ثم بعد هذه المدة ادعى جماعة ان
القاصدة المذكورة ملكهم ويريدون نزعها من يده والحال انهم مقيمون معه
فى البلد ولم ينازعوه ولم يمنعهم مانع من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم

٢١ — ١٢٦٦

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود
عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على آخر بان له قدرا من الدراهم
قبله وانه سلمه له من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه لاسيما وانه معه
فى بلدة واحدة ولم يطالبه ولم يعترف المدعى عليه به

٢٥ — ١٢٦٦

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد
مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك حصة فى ساقية باعها الآخر من مدة خمس عشرة سنة وزيادة والمشترى
يتصرف فيها من غير منازع له فى ذلك ثم مات البائع عن ورثة فاراد ورثته الآن ابطال
البيع فى الحصة المذكورة متعللين بان مورثهم باعها مكرها فانكر المشترى دعواهم
ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا لم تثبت دعواهم الاكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك
ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من معارضة المشترى فى الحصة المذكورة بدون وجه شرعى

٢٥ — ١٢٦٦

(أجاب) ليس لوارث البائع فسخ البيع الصحيح الصادر من مورثه ويمنع من معارضة
المشترى حيث كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين
أيديهم على دار وبعض عقار فى بلد من بلاد الريف مدة متلقين لما ذكر عن ابائهم
واجدادهم وبيدهم سندات شرعية تشهد لهم وهم يتصرفون فى ذلك بالهدم والبناء جيلا
بعد جيل نحو سبعين سنة فظهر الآن جماعة يدعون ان ما ذكر لهم وان وضع يد هؤلاء
بغير حق وهم فى تلك المدة معهم مشاهدون لتصرفهم غير منازعين لهم فهل لا تسمع
دعواهم ويمنعون من التعرض لهم

٢٧ — ١٢٦٦

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة
الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بيده قطعة أرض
زراعة تلقاها عن والده وجده من مدة خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها من غير
منازع له ولا لوالده من قبله والآن يدعى جماعة بان الارض المذكورة لهم متعللين بانها
مرهونة فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كانوا مقيمين بالبلد ومشاهدين تصرف
واضع اليد ولم ينازعوا فى شانها لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه ولا تسمع
دعواهم ولا عبرة بتعللهم المذكور ويمنعون من معارضته اذا لم يكن هناك بينة تشهد بانها
مرهونة (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال ما ذكر فى السؤال والله تعالى اعلم

٢٩ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل يملك بناء حانوت باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه البائع المذكور واشهد
على نفسه بينة شرعية بذلك وكتب بذلك حجة شرعية قال فيها البائع المذكور انه باع جميع
بناء الحانوت لفلان الفلانى بالثمن المعلوم فى الحجة المذكورة وصار ملكا للمشترى
المذكور فهل اذا مات البائع المذكور بعد ذلك وظهر له وارث انكر البيع ويريد نزع

المبيع من يد المشتري لا يكون له ذلك حيث أثبت المشتري المذكور بيع مورثه بالوجه الشرعي وهو في صحته وسلامته (اجاب) اذا تحقق بيع المورث حال صحته لبناء الحانوت المذكور لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشتري فيه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٤

(سئل) في رجل حضر بين يدي حاكم شرعي وادعى على آخر بانه باع له جانب نخيل بمبلغ معلوم بطريق الاكراه فانكر المشتري الاكراه وذكر انه باع طائعا مختارا فطلب من المدعي اثبات دعواه الاكراه فاحضر بينة وشهدت شهادة لم تصادف وجها شرعيا فطلب منه بينة اخرى تشهد له طبق دعواه فذكر انه لم يقبض الثمن وان قيمة النخيل اكثر من الثمن بكثير وانه باع ما لا يملك وان النخيل التي باعها للمدعي عليه ملك لاخيه وان اخاه توفي عن ورثة ومن جملتهم ولده جهادي حاضر معه بالمجلس وقت اقامة الدعوى وولد اخيه المذكور اتفق معه على ذلك فماذا يكون الحكم (اجاب) اذا ثبت ابن الاخ ملك مورثه للنخيل المذكور بعد دعوى صحيحة قضي له بالميراث فيه حيث لا مانع ولا تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٤

(سئل) في رجل له على آخر مبلغ احاله المديون على آخر بذلك المبلغ فقبل المحال عليه الحوالة ودفع جانبا منه واستلم السند ولم يدفع باقي المبلغ فطلب منه رب الدين بقية المبلغ فقال دفعته لك فهل لا يجاب لدعواه ويكون القول قول رب الدين فيما قبضه (اجاب) القول للمحتال بيمينه حيث لا بينة للمحال عليه والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٦

(سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها عن ابيه بالارث الشرعي ادعى عليه الآن رجل بان لابيه فيها حقا ويطلب رفع يده عنه فهل اذا كان ابو المدعي حاضرا موجودا مشاهدا تصرف ابي المدعى عليه اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم ينازع ابا المدعى عليه وكذلك المدعي شاهد تصرف المدعى عليه مدة مثل ذلك ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) سكوت المورث تلك المدة عن دعوى الملك بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٦

(سئل) في رجل استاجر من آخر حانوتا باجرة معلومة كل شهر ومضت مدة من وقت الاستئجار واراد رب الحانوت اخذ اجرته من المستأجر المذكور فادعى انه دفعها له ولا بينة تشهد له بذلك فهل اذا لم يثبت الدفع بالبينة الشرعية يكون مطالبا باجرة الحانوت المذكور (اجاب) القول للمؤجر بيمينه حيث لا بينة للمستأجر على دعواه الدفع والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ٨

(سئل) في رجل ادعى على وارث رجل آخر انه وكل مورثه بقبض ديون له من اناس وقبضها والحال انه لم يطالب المورث حال حياته مع كونه معه في بلدة واحدة ومضت خمس عشرة سنة من تاريخ القبض الذي ادعاه والمورث موجود ولم يطالبه بما يدعي انه قبضه له بالوكالة وجحد الوارث ذلك فهل لا تسمع تلك الدعوى ويمنع المدعي لسكوته عن الدعوى تلك المدة بلا مانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم

١٢٦٦ ١١

(سئل) في رجل اشترى قطعة ارض خربة من ماله الخاص به من مدة خمس وعشرين

سنة وبناها دارا لنفسه وأضاف لها قطعة أرض زراعة من ارضها التي يدفع خراجها في كل سنة وله اخ فقير ضمه لنفسه بعد بنائه لها اخوفا من تعيير الناس له بسبب فقره فبعد ان كبر اولاد اخيه عزله وحده مع اولاده من مدة سنين والآن تدعي اولاده بان لوالدهم نصف دار عمهم منه لابن بورقة مقطوعة الثبوت فانكر العم دعواهم فهل اذا لم يثبتوا بالبينة الشرعية ان الدار المذكورة مشتركة بين العم ووالدهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من معارضة عمهم في داره بدون وجه شرعي حيث كان الاب موجودا حيا عاقلا (اجاب) لا خصومة للاولاد المذكورين فيما بيد عمهم حيث لم يصدر من ابيهم توكيل شرعي لهم في الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تلقى عن ابيه دارا من مدة اربعين سنة ثم ظهر الآن رجل يدعي انها ملك له والحال ان المدعي كان مقيما بالبلد في هذه المدة معاينا تصرف المدعى عليه فيها تصرف الملاك ولم ينازعه ومع المدعي حجة مشتمله على شهود توفيت فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا تسمع دعوى الملك المذكورة بعد مضي تلك المدة حيث كان حاضرا لم يمنعه مانع شرعي عنها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده القصر منها فادعى رجل انه دفع للميت قبل موته نصف اردب رز ونصف اردب حب العزيز امانة ليبيع له ذلك ومات قبل اخذ الثمن منه ويريد اخذ ذلك من ورثته فانكرت الزوجة دعواه وطلبت منه اثبات دعواه على الميت وبيان اسم الميت واسم ابيه وجده فعجز فهل اذا لم يثبت دعواه بالوجه الشرعي لا يلزم الورثة شئ (اجاب) اذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم اربع زلاقات مبنيات بالحجر فوق البحر بالشلالات يكتسبون منها وهم واضعون ايديهم عليها مدة تزيد على تسعين سنة وذلك عن اجدادهم والآن ظهر لهم اناس ينازعونهم فيما بايديهم بدعواهم ملكه فهل لا يمكنون من ذلك وتكون للواضعين ايديهم عليها الاسيما مع وجودهم في تلك المدة المذكورة وتمكنهم من الدعوى (اجاب) سكوت المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثني فهنا اولى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ فبعد موته بسنتين ادعى رجل آخر ان له بذمة الميت كذا من الدراهم من مدة احدى عشرة سنة بموجب سند بخط الميت وختمه مجرد عن الثبوت فهل لا يعمل بخط الميت المجرد عن الثبوت واذا اقام المدعي بينة تشهد بان المبلغ بذمة الميت الى ان مات لابد من حلف المدعي مع البينة (اجاب) لا يعتمد على الخط ولا يعمل به والحجة البينة او الاقرار او النكول واستثنى في الاشباه مسائل منها دفتر السمسار والصراف والبياع وصرحوا بتحليف مدعي الدين على الميت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مستول على قطعة ارض براح اصلها دار وبها نخل له عن اصوله من مدة ست وخمسين سنة وهو يدفع ما على النخل لجانب الديوان هذه المدة وتصرف فيها ببيع بعضها فادعاها رجل عن اصوله

١٢٦٦	١١
١٢٦٦	١٦
١٢٦٦	١٦
١٢٦٦	١٨
١٢٦٦	٢٣

والحال

والحال ان أصوله في هذه المدة مشاهدون لهذا التصرف والاستيلاء أكثر من خمس
عشرة سنة وهو أيضا مشاهد لذلك باقي هذه المدة بلا دعوى من اصوله ولا منه ولا عذر لهم
في ترك الدعوى فهل ليس له ذلك ولا يمكن من الدعوى والحال هذه (أجاب) لا تسمع ٢٣ ١٢٦٦
دعوى الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن ابائه واضع يده
عليها مدة تزيد عن خمسين سنة ولم ينازعه في تلك المدة أحد فيها والآن تغلب عليه شخص
وادعى انها كانت عارية تحت يده وليست ملكا له فهل بعد مضي هذه المدة من غير
منازعة له مع كونه حاضرا معه في البلد وليس له مانع من الدعوى لا تسمع دعواه (أجاب) ٢٨ ١٢٦٦
لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني حيث كان المدعى عليه
جاحد الدعوى المدعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده الخمسة من
غيرها وله حصة في مكان باعها حال حياته لاحد أولاده بثمن معلوم ووضع المشتري يده
على الحصة المرقومة ثم بعد وفاة والده حضرت الزوجة وادعت على أحد الاولاد المشتري
بالحصة المرقومة انها ملك مورثها وتريد أخذ نصيبها منها بين يدي الحاكم الشرعي فدفع
دعواها بدعوى الشراء للحصة من والده حال حياته وانكرت ذلك وأثبت ذلك في وجهها
بالبينة الشرعية بين يدي الحاكم الشرعي وحكم بان الحق في الحصة للمشتري المذكور
فهل اذا كان الامر كما ذكر يكون ذلك الحكم نافذا على باقي الورثة وتكون الحصة
المذكورة لاحد الاولاد المشتري لها المذكور ولا حق لباقي الورثة فيها حيث ثبت ذلك
بالوجه الشرعي (أجاب) أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه ٢٩ ١٢٦٦
واشتراطهم في دعوى العين على أحد الورثة وانتصابه خصما عن الباقي كون العين في يده
استثنوا منه دعوى الدفع كما هنا فحيث أثبت الابن الشراء من أبيه حال حياته في وجه
زوجة أبيه التي هي أحد الورثة كان الحكم عليها حكما على باقي الورثة والله تعالى أعلم
(سئل) في جماعة لهم قطعة ارض براح بالارث عن أصولهم واضعين اليد عليها مدة نحو
مائة سنة وهم ينتفعون بها المدة المذكورة هم وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى عليهم رجل
شيخ قرية بان له حقا فيها لكونه تلقى مشيخة القرية عنهم وكانت لهم قبل ذلك ويخص
المشيخة حصة في تلك الارض ولا سند له في ذلك أصلا ويكلفهم اثبات ملكهم لها فهل
والحال هذه لا تسمع دعواه عليهم ولا يكون له حق فيها بمجرد دعواه ولا عبرة بتعلله المذكور
ولا يطلب منهم بينة بذلك لان وضع اليد من أقوى الحجج (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي ٢٩ ١٢٦٦
على الوجه المشروح والله تعالى علم (سئل) في رجل واضع يده على دارين وحصة في
طاحونة تلقى ذلك بالارث عن مورثيه وانتفع بذلك نحو سبعين سنة من غير معارض ولا
منازع والآن ادعى عليه رجل بان لجدته ام أبيه حصة في ذلك ويريد أخذها منه فانكر
دعواه والحال ان جدة المدعي كانت حاضرة موجودة مشاهدة تصرف أبي المدعى عليه
أكثر من ثلاثين سنة ولم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي وهي ساكنة هذه المدة وكذلك

ربيع الثانى سنة

المدعى شاهد المدعى عليها اكثر من عشرين سنة وهو يتصرف فى المدعى به وينتفع به المدة المذكورة ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه ويمنع والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة واولاد واختلفت الاولاد والزوجة فى زوجسوار ذهب وصينية فضة وفم كادم فهل يكون القول قول الزوجة فيما يصدقها فيه الظاهر (أجاب) القول للزوجة بيمينها فى ان ماذكر ملكها حيث لا بينة لباقى الورثة على انه ملك الزوج وكان بعض المتنازع فيه خاصا بالنساء وباقيه مشتركا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع قطعة ارض لآخر فصار المشترى ينتفع بها مدة خمس عشرة سنة ثم بعد تلك المدة ادعى البائع ان له ابن عم يستحق فى تلك الارض وانه تعدى وباع نصيبه ونصيب ابن عمه من غير اذنه ومع ذلك ابن عمه حاضر معه وقت البيع ومشاهد انتفاع المشترى بالارض فهل اذا كان الحال كما ذكر لا تفيد البائع الدعوى لانه نقض لما أتمه (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا دارا عن مورثهم وعليه دين فباعوها لرجل بثمن معلوم وامروه بدفع الثمن فى دين مورثهم فدفعه حكم اذنهم وأمرهم فبعد ذلك أراد بعضهم الرجوع على المشترى وطلب منه الثمن فهل اذا أثبت ببينة شرعية انه دفع الثمن فى دين مورثهم باذنهم بعد اعترافهم به لا يكون له مطالبة المشترى بشئ لا سيما والبعض الآخر صدق على صحة البيع للمشترى وعلى دين المورث واذن المشترى بالدفع على الوجه المذكور (أجاب) اذا باع الورثة البالغ الدار الموروثة وامروا المشترى بدفع الثمن لغريم مورثهم ودفعه المشترى حسب امرهم واذنهم له بذلك لا يكون لاحد منهم مطالبته بشئ من الثمن المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع قطعة أرض لآخر فصار المشترى ينتفع بها مدة من السنين نحو خمس عشرة سنة ثم بعد تلك المدة ادعى البائع ان له أقارب يستحقون فى تلك الارض وانه تعدى وباع ما يخصه وما يخصهم بغير اذنهم والحال انهم مشاهدون انتفاع المشترى بتلك الارض المباعة من غير ان يدعوا عليه فهل والحال هذه لا تفيد البائع تلك الدعوى والبيع ماض لا ينقض (أجاب) دعوى المدعى على الوجه المذكور غير مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة فباع بعض الورثة عقارا من التركة وقبض ما يخصه واستوفى بقية الورثة حقهم من المشترى بعد رضاهم بالبيع واجازتهم ثم مات البائع فطلبت بنت البائع بعد مضى خمس وعشرين سنة ان ترجع على المشترى وتأخذ منه بقية الثمن فهل لا تجاب لذلك حيث ثبت ان اباها قبض ما يخصه من الثمن (أجاب) اذا ثبت بوجه شرعى قبض مورث المدعية حصته فى ثمن ما باعه حال صحته لا يعتبر انكارها الذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له مع آخر أخذ واعطاء تحاسبا مع بعضهما وبقى لاحدهما قبل الآخر مبلغ من الدراهم اقر به بحضرة بينة ثم بعد مدة مات من عليه المبلغ المذكور واثبت الآخر ماله

٢٩ ١٢٦٦ جمادى الاولى

٢ ١٢٦٦

٥ ١٢٦٦

٧ ١٢٦٦

٧ ١٢٦٦

٩ ١٢٦٦

فى

فى وجه وصى التركة بالبينة واليمين وامتنع الوصى من الدفع متعللا بانه لابد من الاتيان
ببينة تشهد بانه أقر قبل موته بقليل بهذا المبلغ فهل والحال هذه لاعبرة بتعلله حيث اثبت
حقه بالوجه الشرعى (أجاب) اذا اثبت الغريم دينه على الميت فى وجه وصيه بالوجه ٩ ١٢٦٦
الشرعى كان له استيفاؤه من التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت
وبنت بنت أخرى ماتت فى حال حياة ابيها فهل يكون الارث للابنين والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين ولاشئ لبنت البنت واذا ادعت بنت البنت ان أبا امها مات فى حال حياتها
بعد موت أبيه وأنكر باقى الورثة دعواها ذلك لاتسمع دعواها بدون بينة (أجاب) ١٢ ١٢٦٦
اذا اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول
قول من ينكر كما فى دعوى القنية وقال فى الخيرية أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار
الارث بالكلية انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون نخلا بالميراث وغيره
عن اصولهم واصول اصولهم من مدة تزيد على مائتى سنة وهم يتصرفون فيه تصرف
الملاك بلامعارض فتعدى أولاد مشايخ البلد ووضعوا أيديهم على نصف النخيل
زاعمين ان مورثهم نصفه واستولوا على نصف الثمر بزعمهم ودعواهم ان مورثهم له نصفه
بداعى انه توافق مع مورث الملاك المدعى عليهم على ان يغرس نخيلا فى الارض يسمى
تقايل وان جميع النخيل الموجود والحادث صار مشتركا بسبب ذلك والحال أن مورثهم لم
يدع ملك شئ من النخيل اصلا لافى التقايل ولافى النخيل النوى فى حياته فهل لاتسمع
الدعوى منهم ولاتقبل بينتهم على الملك عن مورثهم حيث لم يدع مورثهم بهذه الدعوى
حتى مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة الى ان مات ويكون المانع فى حق المورث
معتبرا شرعا فى حق الوارث (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى تلك المدة بلامانع ١٢ ١٢٦٦
شرعى مانع من سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجة وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم تزوجت البنت قبل
قسمة التركة فى بلد غير بلد أهلها ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته فقط وبعد مدة
خمس عشرة سنة ذهبت بنت الميت لتأخذ مايخصها فى دار والدها ومايخصها من نصيب
الاخ فوجدت رجلا اجنبيا مع امرأة أجنبية اقتسما الدار واخذ كل منهما حصة فيها بغير
طريق شرعى فهل اذا كان هناك بينة تشهد بان الدار المذكورة لوالد البنت المذكورة
تسمع دعواها ويكون لها نزع مايخصها منهما (أجاب) اذا اثبتت البنت المذكورة دعواها ٢٣ ١٢٦٦
بالوجه الشرعى يقضى لها بنصيبها فى الدار المذكورة حيث لامانع والافلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين رجلين وقاعة قرارة لاحدهما ربع الدار وثلاثة قراريط فى
القاعة غاب من له الربع مدة وبعد حضوره من الغيبة أراد ان يأخذ نصيبه من الدار فمنعه
من له ثلاثة ارباعها متعللا بشرائه نصيبه منه فانكر دعواه الشراء فهل اذا لم يثبت شراءه
نصيب شريكه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك شرعا ويكون للشريك المذكور أخذ

مايخصه فى الدار والقاعة المذكورين بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لايجاب لذلك
حيث لم يثبت دعواه الشراء بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين واضعين
ايديهما على دار عن مورثهما ادعى عليهما ابن عمهما بأن لابيه حصة فى الدار المذكورة
ويريد رفع ايديهما عنها فادعى واضعا اليد بان أبا المدعى باعها لمورثهما قبل موته فهل اذا
ثبت بيع أبى المدعى المذكور قبل موته لابى واضعى اليد بالبينة الشرعية لاتسمع
دعوى المدعى المذكور (أجاب) اذا ثبت بيع الحصة فى الدار المذكورة لمورث المدعى

٢٩ ١٢٦٦

عليهما بالوجه الشرعى لايكون لوارث البائع معارضتهما فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم قرضا واظهر ورقة مشمولة بختم المدعى عليه

جمادى الثانية

فانكر المدعى عليه دعواه القرض ولا بينة للمدعى على دعواه فهل يصدق المدعى عليه
بيمينه ولا عبرة بدعواه ولا بالورقة المجردة عن الثبوت الشرعى (أجاب) لايقضى بصك

٢ ١٢٦٦

بدون اثبات مضمونه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة فى يدها بقرة ادعى
عليها رجل ان هذه البقرة له وادعت انها تملكها بالتلقى من قبل آخر وكل ارخ تاريخ
دعواه واقاما بينة مؤرخة وتاريخ ذى اليد وهى المرأة أسبق والذى تلقت عنه الملك
مقرلها بالتملك من جهته فهل لاعبرة ببينة المدعى وتقدم بينة المرأة حيث ان تاريخ
ملكها اسبق (أجاب) اذا برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك مؤرخ

٤ ١٢٦٦

اقدم فالسابق أحق كذا فى التنوير والله تعالى أعلم (سئل) فى عجلة جاموس
مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه منها الثالث وصار الحق فيها للمشترى والشريك
الآخر ثم مات الشريك الآخر الذى لم يبع عن ورثة فادعى الشريك الذى باع على و
شريكه وعلى المشترى منه بأن حقه باق فى العجلة وانكر البيع فهل اذا ثبت بالبينة
الشرعية انه باع حصته من العجلة المذكورة يمنع من دعواه ومن المعارضة والمنازعة
لواضعى اليد (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان المدعى باع نصيبه فيها للرجل المذكور

٧ ١٢٦٦

بيعا لازما لايكون له معارضة واضعى اليد بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى جاموسة مشتركة بين اثنين نتجت بنتا فوكل احد الشريكين الآخر فى بيع نصف
نصيبه فباع ذلك الوكيل نصف تلك البنت على ان يكون النصف الباقى بينه وبين
شريكه على وجه الشركة فماطله المشترى بعدان طلب منه الثمن مرارا والموكل يطلب من
الوكيل ثمن ربعه المرة بعد المرة بحضور جمع من المسلمين مع اقراره بالوكالة ثم لما طالت
المدة ولم يدفع الثمن انكر الوكالة وبعد مدة مات فتعلل ورثته بانكاره الوكالة وقالوا
المبيع لك والباقى لنا خاصة فهل اذا أقام بينة تشهد على الموكل باقراره بالوكالة وبصدور
البيع فى نصيبهما تسمع دعواه (أجاب) اذا ثبت اقرار المورث ببيع نصف مايخصه

٧ ١٢٦٦

فيماذكر بتوكيله وصدور البيع فى ذلك لايكون لوارثه بعد وفاته المعارضة فيما
باعه الشريك بطريق الوكالة عن مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده جارية

كان اشتراها من غيره وولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فاراد سيدها بيعها وابنها
فادعت انه أولدها وان هذا الولد منه فانكر فهل يكون له بيعها وابنها ولا عبرة بدعواها
المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون القول للسيد (أجاب) للولى بيع امته حيث لم تثبت

٨ ١٢٦٦

دعواها الاستيلاد بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد بعضهم
قاصر وبعضهم بالغ وترك قطعة دار خربة والبالغون غائبون عن البلد فوضع جارهم يده
على الخربة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا بلغ القصر وحضر الغائبون
من غيبتهم وادعوا على واضع اليد المذكور بان الدار ملكهم بطريق الميراث عن ابيهم
بعد علمهم بذلك وشهدت بينة شرعية لهم بذلك وارادوا نزعها من واضع اليد فامتنع من
تسليمها للورثة المذكورين متعللا بأنه واضع يده عليها عن أبيه من قبل المدة المذكورة
ولم ينازعه فيها أحد وانها صارت ملكه بمجرد الحيازة ووضع اليد المدة المذكورة لا يعتبر
تعلله المذكور ويقضى بها للورثة المذكورين وتنزع من يد واضع اليد الحائز لها المدة
المذكورة حيث كان بعض الورثة قاصرا والبعض غائبا عن البلد ولم يحصل لهم علم بانها
موروثة لهم عن أبيهم بعد حضورهم الا وقت المنازعة عند ارادة واضع اليد المذكور
بيعها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود

١٠ ١٢٦٦

عذر شرعى فاذا أثبتت الورثة الملك فى الدار المذكورة بالوجه الشرعى قضى لهم بها حيث
لا مانع ومن العذر الشرعى كون المدعى صغيرا لا ولى له وكونه غائبا مسافة السفر كما
صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك دارا
ثم مات كل من الذكور والاناث عن ورثة قبل قسمتها وأخذ كل نصيبه منها فهل لورثة كل
منهم أخذ ما كان يخص أصله بالطريق الشرعى ولو طالت المدة وزادت عن خمس عشرة
سنة مع تصادقهم على انها مملوكة لهم ولو بنى بعض الورثة فيها بناء بدون اذن باقى الشركاء
(أجاب) نعم لورثة كل ما لمورثه فى الدار المذكورة والحال هذه وما بناه احدهم لنفسه

١٠ ١٢٦٦

فهو له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر وله دراهم قرض
على آخر بموجب وثيقة شرعية بيد الورثة ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فطالبه
وصى القصر بالدين المذكور فدفع له بعضه ثم امتنع الآن من الدفع مدعيا انه دفع لمورثهم
قدرا معلوما من الدراهم رشوة ليدفعها الآخر الى قضاء مصلحة ولم يفعل ويريد أن
يخصمها من أصل ما عليه فانكر وصى الورثة والزوجة دعواه ولم يثبتها بطريق شرعى
فهل لا يجاب لذلك ويلزمه دفع ما عليه من الدين الثابت عليه للميت ولا عبرة بدعواه
المذكورة والحال هذه (أجاب) ليس للمدين الامتناع عن دفع ما بذمته من الدين لربه

١٥ ١٢٦٦

والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع دارا فى قرية من قرى
الفلاحين ووضع يده عليها المشترى مدة تزيد على أربع عشرة سنة ثم تواطأ البائع مع أخ
له على أن له فيها حصة يريد بذلك نزعها من المشترى والحال انه حاضر وقت البيع ومشاهد

١٩ ١٢٦٦

له والتصرف المشترى المذكور فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم اذا كان الاخ
المذكور حاضرا وقت البيع عالما به وهو ساكت لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة المشترى
والحال هذه والله تعالى أعلم. (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض يزرعونها
مدة تزيد على خمس عشرة سنة فجاء آخرون وادعوا عليهم انهم غاصبون لتلك الارض
فهل لا تقبل دعواهم الغصب لمشاهدتهم التصرف تلك المدة ولم ينازعوا واضعى اليد
ولا مانع لهم (أجاب) حيث كان المدعى حاضرا وسكت عن الدعوى تلك المدة بلا مانع

٢٣ ١٢٦٦

شرعى لا تسمع دعواه المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض
مزروعة نخيلا من مدة عشرين سنة فجاء آخر وادعى عليه ان هذه الارض ملكه وسلمها له
يزرعها نخيلا مشاطرة بينهما فانكر المدعى عليه ذلك وأجاب بان الارض المذكورة كانت
مواتا وأحياها والده واصلحها ومات عنها وورثها عن والده فهل اذا أقام كل بينة على
ما ادعاه لا تسمع دعوى الخارج لاسيما وهو موجود بالناحية ولم ينازعه تلك المدة مع
عدم المانع (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف

٢٣ ١٢٦٦

ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة بالغين عاقلين وكلوا رجلا يدعى على
آخر أن لمورثهم قدرا معلوما من الدراهم بموجب قائمة حساب متضمنة لذلك القدر المعلوم
من مدة عشرين سنة وهى خالية الثبوت لا امضاء فيها ولا ختم ولا بينة شرعية تشهد بذلك
وانكر المدعى عليه ذلك القدر المعلوم فهل والحال هذه لا تعتبر دعوى المدعى بدون بينة
شرعية تشهد بذلك (أجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه بالوجه الشرعى والله

٢٣ ١٢٦٦

تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين من خراج الارض فطلب منه فلم يجد عنده الا نخيلا
فباعه بثمن يزيد على قيمة مثله فى وقته وأدى منه دينه من غير اكراه ولا اجبار بحضور
بينة تشهد بذلك ثم بعد أن مضت مدة من الزمان تزيد على خمس عشرة سنة ظهر له ولد
بعد أن مات البائع وادعى أن النخل أخذ من أبيه ظلما وعدوانا فهل لا يسمع قوله والحال
هذه (اجاب) اذا ثبت بيع المورث النخيل بيعا صحيحا لازما لا يكون لوارثه بعد وفاته

٢٣ ١٢٦٦

معارضة المشترى بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة دار
خربة بماله لنفسه وبناها بماله أيضا ووضع يده عليها مدة ثم بعد ذلك ادعى عليه عمه بان له
نصيبا فى الدار المذكورة متعللا عليه بان له حق التربية فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
(أجاب) حيث لم يثبت العم المذكور ملكه لقدر معين من الدار المذكورة بالوجه الشرعى

٢٥ ١٢٦٦

لا يكون له معارضة ابن أخيه فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوّج ولده ثم مات
الزوج ومات والده بعده ومضت مدة طويلة تزيد عن ست عشرة سنة ثم ادعت الزوجة بعد
تلك المدة بجميع صداقها وطالبت الورثة بذلك فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع لها دعوى
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما

٢٥ ١٢٦٦

فى الفصولين أفاده فى تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب له

حله

جمادى الثانية سنة

جده قطعة أرض فيها نخيل ثم بعد موت الجد قوضه ورثته قطعة غيرها ثم مات ذلك
الرجل عن قصر فبعد بلوغهم ظهر لهم أن ما بايديهم ثلث القطعة المعوضة وان باقيها
بيد عمتهم وابنها فادعوا ذلك فاجاب ابنها بان أبي اشترى ما بيدى من ذلك من أخيكم
الوارث لابيكم معكم ومن شيخ البلد وأجابت العمة بان الجد كان وهب لي مثل ما وهب
لابيكم مع اعترافها بان ما بيدها من القطعة المعوضة عما وهب لابيهم وتعللت العمة
وابنها على هؤلاء المدعين بوضع اليد على ما بايديهما خمسا وثلاثين سنة فهل يلزم المدعى
عليهما بتسليم ما بايديهما للمدعين حيث كان الامر كذلك اذا لم يثبتوا الانتقال عن مورث
المدعين واعترفت العمة بان ذلك من القطعة المعوضة لابيهم ولا ينفع المدعى عليهما
التعلل بطول المدة (أجاب) اذا اعترف المدعى عليه بان الحق للمدعى أمر برفع يده عن

٢٧ ١٢٦٦

المدعى حيث لم يثبت انتقال الملك فيه اليه ولا يسقط الحق بتقادم الزمان والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين اشتريا دارا من رجل آخر بثمن معلوم وصرة مجهولة بموجب حجة شرعية
مؤرخة فى ثانى عشر شوال الذى هو من شهور سنة ١٢٥٩ على يد بينة من المسلمين
وبقيت تلك الدار المذكورة تحت يد المشترين الى الآن نحو ثمان سنين ثم ان البائع
المذكور توفى من نحو سنة وله ورثة فادعى الورثة المذكورون أن تلك الدار صار بيعها
من والدهم بمبلغ مائة قرش وهى دون القيمة وتارة يقولون لم يصدر بيعها مع كون البائع
المذكور حال حياته من نحو سبع سنين لم تحصل منه منازعة فى تلك الدار المذكورة فهل
البيع صحيح وتكون الدار المذكورة ملك المشترين المذكورين (أجاب) ليس لوارث

رجب ١ ١٢٦٦

البائع معارضة المشترين المذكورين حيث ثبت البيع صحيحا زمان المورث حال صحته
بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة اشتروا قصب سكر مزروعا فى أرض
من حاكم بلدهم وتصرفوا فيه وباعوه وبعد ذلك ادعوا على آخر بانه كان شريكا معهم
وانه باع وتصرف معهم وانه يلزمه فى مبلغ الخسارة ثمانية واربعون قرشا ويريدون
تغريمه المبلغ المذكور بمجرد دعواهم هذه فانكر دعواهم ولم يكن معهم بينة بذلك فهل
لا تسمع دعواهم عليه بالشركة المذكورة بدون ثبوتها بالوجه الشرعى ولا يلزمه غرم
ذلك والحال هذه (اجاب) القول لمنكر الشركة بيمينه حيث لا بينة والله تعالى اعلم

٢ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل له اخ شقيق واخ لاب فمات الاخ الشقيق وترك اولادا فاقام القاضى العم
الشقيق قيما على اولاد اخيه فوكل العم الشقيق الاخ الذى للاب على متاعه وعلى متاع
اولاد اخيه وقضاء مصالحهم ثم غاب العم الموكل مدة وحضر فطلب ان ينزع المال الذى
سلمه للوكيل ليتصرف فيه بالوكالة على هذا الوجه فادعى الوكيل الذى هو الاخ للاب انه
شريك اخيه وشريك اولاد اخيه الذكور والاناث فهل لا يقضى له بالشركة بمجرد
دعواه حيث ثبت تسليم المال اليه من قبل الوصى المذكور ليتصرف فيه بالوكالة
المذكورة (أجاب) لا يقضى للاخ الوكيل المذكور بدعواه الاشتراك فيما وكله أخوه

٥ ١٢٦٦

بحفظه وتسلمه اليه بدون اثبات دعواه الشركة فيه بالوجه الشرعى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانبا من النيلة المعدة للصبغ وزرعانا بتامتمتعا به عمر باع ذلك لجماعة بثمن معلوم بمحضر بينة شرعية واشترى منهم جانبا من الخشب بثمن معلوم وكتب فى شأن ذلك حجج شرعية من القاضى ثم أراد الجماعة المذكورون فسخ البيع فيما اشتروه منه طالبين بأن بيعهم وشراءهم وكتابة الحجج فى شأن ذلك وقع كله بالاكراه والجبر فهل اذا لم يثبت الاكراه الشرعى بالضرب الشديد أو الحبس المديد لا يجابون لنقض ما صدر منهم من البيع والشراء حيث صدر منهم بالطوع والاختيار مستجمعا لشرائطه الشرعية ولا عبرة بدعواهم الاكراه بدون تحققه بالوجه الشرعى (أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بمجرد دعواه الاكراه قبل تحققه بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دار سكنى محتوية على نخيل وأرضا تصلح للحرث والزرع فيها عن أبيه فادعى عليه رجل من أقاربه الشركة بالميراث عن والده والحال ان والد المدعى من نحو خمسين سنة لم يسبق له سكنى فى الدار ولا زرع فى الارض ولم يدع بذلك وهو مقيم بالبلد ولا مانع له من القيام والدعوى ثم بعد هذه المدة ادعى الابن بعد موت أبيه بنحو عشرين سنة انه يستحق فى هذه الارض والدار عن أبيه فهل لا تسمع دعوى الابن مع طول المدة المذكورة والحال انه حاضر ساكن فى البلد من غير مانع أيضا (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الابن المذكور اذا كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بثمن معلوم قبضه البائع بحضرة بينة تشهد بذلك وتصرف فيها المشترى بالبناء وغيره ثم بعد مدة تزيد عن عشرين سنة طلب وارث البائع الرجوع على وارث المشترى فهل اذا كان البيع صحيحا وشهدت البينة بالشراء لا رجوع لوارث البائع على وارث المشترى (أجاب) اذا أثبت وارث المشترى انتقال الملك الى مورثه بالشراء من مورث المدعى بالوجه الشرعى وايلولة ذلك اليه بالارث لا يكون لوارث البائع الرجوع على وارث المشترى بالمبيع بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنات ثلاث قصر وعن زوجة غير أم البنات وعن عمه العاصب وترك دارا ثم ماتت احدى البنات عن أختيها وأمها وعم أبيها المذكور ثم ماتت الثانية عن أختها وأمها وعم أبيها المذكور ثم ماتت أمها عنها فقط ثم مات عم الاب عن بنته فقط فهل اذا أرادت بنت الميت الاول بعد موت أختيها وأمها وموت عم أبيها ان تأخذ ما يخصها فى الدار المذكورة عن أبيها وأختيها وأمها وامتنعت بنت عم الاب من ذلك وادعت ان أباها دفع دينا كان على أبيها ابن أخيه وأخذ الحصة فى نظير ما دفعه عنه من الدين وأظهرت وثيقة بذلك ولم تثبت دعواها بطريق شرعى لا تعتبر دعواها المذكورة ولا يكون العم مستحقا ومالكا لحصة بنت ابن أخيه فى الدار بمجرد دعوى بنته دفع ما على أبيها من الدين وأخذه الحصة فى نظير ذلك وتؤمر ابنته بتسليم الحصة فى الدار للبنت المذكورة

الشهر	السنة
٨	١٢٦٦
١٠	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦

رجب سنة

حيث الحال ماذكر (أجاب) نعم لبنت المتوفى أولا أخذ مايخصها عن مورثها فى
(١٥ - ١٢٦٦)
الدار المذكورة وليس لوارث عم أبيها معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى ولها الرجوع
بما أداه مورثها عن دين مورثه غير متبرع به حيث تحقق ذلك شرعا والافلا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له حمارة ضاعت منه ثم وجدها عند رجل وترافع معه لدى قاضى
الجيزة وادعى من ضاعت منه انها حمارته ونتجت عنده وادعى خصمه انها حمارته بنت
حمارته ونتجت عنده وأرخ كل تاريخا مخالفا لتاريخ الآخر وكل منهما يقيم بينة على ذلك
وأهل الخبرة شهدوا بانها بنت ثمان سنين فهل يكون الحق فيها لمن وافق سنها تاريخه بقول
أهل الخبرة (أجاب) اذا ادعى كل منهما النتاج وأرخا ووافق سن الدابة تاريخ أحدهما
(٢٤ - ١٢٦٦)
قضى له بها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك النصف فى جاموسة تحت يدها وشيأ ما
وجاموسة أخرى مات زوجها فادعى ورثته ان ذلك ملك لزوجها وادعت الزوجة ان ذلك
ملك لها فهل يكون القول لها بيمينها حيث كانت اليد لها (أجاب) نعم يكون القول
(٢٤ - ١٢٦٦)
للزوجة بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لباقى الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ادعت عند قاضى الناحية على زوجها الغائب انها طالقة منه ومضت عدتها
وعندها بينة تشهد على طبق دعواها فهل للقاضى ان يسمع الدعوى على الغائب
ويقضى ببينة المرأة عليه بالطلاق حال غيبته (أجاب) لا يحكم على الغائب بطلاق ولا
(٢٥ - ١٢٦٦)
بغيره بدون خصم شرعى يقوم مقامه فيما يدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
استعارت حليا من أمها للتزين به فاخذته منها عارية ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة
عن أمها وعن زوجها وعن ابنها فارادت الام ان تأخذ الحلى الذى أعارته لبنتها فانكر
الزوج ذلك وترافع معها عند قاضى الناحية وشهدت البينة بان الميتة أخذت الحلى عارية
لا تمليكا مع معاينة الحلى وبيانه والاشارة اليه ثم بعد ذلك عزل القاضى وولى غيره وشهدت
البينة عنده أيضا كذلك فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يكون الحلى ميراثا عن
المتوفاة ويكون للام أخذه (أجاب) اذا ثبت ان الحلى المذكور ملك الام بالوجه الشرعى
(٢٨ - ١٢٦٦)
لا يكون تركة عن بنتها المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع أخته يملكان
حانوتا عن أبيهما من مدة خمس وستين سنة وهما يتصرفان فيه تصرف الملاك فى
أملاكهم من غير منازع ثم باع الاخ نصيبه لزوج أخته ووضع يده عليه خمس عشرة سنة
وهو وزوجته يتصرفان كذلك أيضا من غير منازع والآن يدعى عليهما رجل بان له حصة
فى الحانوت عن أمه آلت اليها من أبيها معتمدا على وثيقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر
واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة
المذكورة (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه بالوجه الشرعى على فرض كون
(٢٨ - ١٢٦٦)
الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب بعض مواشيه لاحدى زوجتيه
هبة شرعية بحضرة بينة وقبضته ثم باعها البعض الآخر على دفعتين بثمن معلوم بحضرة

بينة واعترف بوصول الثمن وكتب بذلك وثيقة نائب الشرع وكل ذلك في حال صحة
الزوج المذكور ثم بعد مضي نحو سبعة أشهر توفي الزوج المذكور فهل اذا ادعت الزوجة
الثانية ان الهبة والبيع كانا في مرض الموت لا تجاب لذلك اذا أقامت المدعى عليها بينة
تشهد بان ذلك في الصحة (أجاب) تقدم بينة من يدعي ان الهبة في الصحة والقول قول من

٢ — ١٢٦٦

يدعي ان الهبة في المرض بيمينه حيث لا بينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
آلة طاحونة وخيولها بحضر بينة شرعية واستولى عليها ووكل شخصا في قبض أجرتها
ثم لما مات المشترى ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته ولا بينة له فهل لا يقضى له
بمجرد دعواه (أجاب) اذا لم يثبت الوكيل المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا يقضى

٣ — ١٢٦٦

له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت شاة لامرأة أخرى بثمن معلوم سنة
احدى وستين وهناك بينة تشهد بذلك فارادت الرجوع فيما ذكر فهل اذا ثبت البيع
بالبينة الشرعية لا يكون لها الرجوع في البيع المذكور وان لم تقم بينة على قبض الثمن
(أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي ويمنع من

٤ — ١٢٦٦

معارضة المشترى حيث ثبت البيع على هذا الوجه وان لم يثبت قبض الثمن والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بالارث عن أبيه فادعى عليه رجل بان لابيه فيه حقا
ويريد رفع يده عنه فانكر دعواه وادعى أن أبا المدعى شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف
فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وكذلك
المدعى شاهد المدعى عليه بعد موت أبيه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف
التصرف المذكور ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى فهل لا تسمع
دعواه ولا بينته والحال هذه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع

٤ — ١٢٦٦

التمكن منها فيما مانع من سماع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك مكانا بالشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فادعى عليه الآن رجل بان له فيه حقا
والحال انه حاضر موجود وهو شاهد تصرف المدعى عليه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع
من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث أنكرها المدعى عليه والحال
هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود

٤ — ١٢٦٦

عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أمة غاب عن بلده ولم يعلم خبره
فاخذتها امرأة تدعي ان لها على الغائب دينا وله زوجات وأولاد قصر فهل يجب رد
الجارية لزوجات الغائب وأولاده القصر ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب ولا على
زوجاته وأولاده القصر (أجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها ان

٧ — ١٢٦٦

لها عليه دينا ولا يقضى على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه والله تعالى أعلم
(سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعي من والدهم باع بعضهم نصيبه لاحدهم

واحد

وواحد اخذ نصيبه واستقل به كل ذلك من مدة تسع عشرة سنة وزيادة وتصرف المشترى
فيما اشتراه بالهدم والبناء واشترى دارا أخرى وضمها لما اشتراه وبناهما دارا واحدة
والآن ينكر احد البائعين بيع حصته والحال ان بيد المشترى حجة شرعية ببيعه وبيع
اخوته ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فترافعا الدى القاضى فاقام المشترى بينة بالشراء منه
وزكيت بعد أداء الشهادة فهل يقضى للمشترى بما اشتراه من أخيه ويمنع من معارضته بعد
ذلك بدون وجه شرعى　(أجاب) اذا أثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة قضى له بدعواه

٧　١٢٦٦

حيث لا مانع والله تعالى أعلم　(سئل) فى رجل اشترى مكانا ووضع يده عليه مدة نحو
احدى وعشرين سنة وله جار مشاهد لشرائه المكان من ملاكه ولتصرف المشترى فيه
بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة فالآن ادعى الجار المذكور أن المكان المذكور
ملكه فهل اذا أنكر المدعى عليه دعواه وأخبر أنه كان حاضرا موجودا مشاهدا الشراء
من الملاك والتسليم وتصرفه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه
من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هذه　(أجاب) اذا سكت الجار المذكور وقت

٩　١٢٦٦

البيع والتسليم وتصرف المشترى فى العقار بالهدم والبناء لا تسمع دعواه بعد ذلك
على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم　(سئل) فى رجل مات عن زوجة فقط ثم ادعى جماعة
انهم أولاد عم المتوفى وان الجامع لهم الجد الرابع فطلب منهم القاضى بينة تثبت
دعواهم فاحضر واخمسة أشخاص وشهد كل منهم بمفرده أنهم يسمعون ان المتوفى ابن
عم المدعين ولم يذكروا الجد الجامع لهم وطلب منهم القاضى بينة غيرهم فعرفوا ان لا
بينة عندهم وعجز واعجزا كليا وموجود ابن أخت المتوفى شقيقته فهل والحال هذه
يعطى ما بقى بعد فرض الزوجة لابن الاخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة ولكون
الشهود اسندوا شهادتهم الى السماع ولعدم معرفتهم للجد الجامع　(أجاب) يشترط فى

٩　١٢٦٦

دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا فى الجد الاعلى وتعريف
الاب الملتقى اليه فحيث لم يثبت مدعى العصوبة دعواه يكون ما بقى بعد فرض الزوجة
لابن الاخت حيث كان نسبه محققا ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه أو يشاركه والله تعالى
أعلم　(سئل) فى رجل له أرض زراعة رهنها عند آخر وأخذ منه قدرا من الدراهم قرضا
ليكون غاروقة مادامت الارض تحت يده فهل اذا مات رب الارض عن ورثته وطلبوا رفع
يد المرتهن عنها وانكروا دراهم القرض الغاروقة وكان عنده بينة تشهد بها وكانت
مدة الدين المذكور اقل من خمس عشرة سنة تسمع دعوى المرتهن بالدين ويقضى له
باخذ مثله من التركة بعد ثبوته بالبينة المكتتبة أسماؤها فى وثيقة الرهن　(أجاب)

٩　١٢٦٦

اذا أثبت الدائن دينه بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم　(سئل) من
قاضى قليوب عن قضية محصلها رجلان ادعيا على رجل واضع يده على عقار وغيره بان
أحدهما يستحق فيه نصيبا بطريق الميراث عن والده والآخر يستحق كذلك بطريق

شعبان | سنة

بينة واعترف بوصول الثمن وكتب بذلك وثيقة نائب الشرع وكل ذلك في حال صحة
الزوج المذكور ثم بعد مضي نحو سبعة أشهر توفي الزوج المذكور فهل اذا ادعت الزوجة
الثانية ان الهبة والبيع كانا في مرض الموت لا تجاب لذلك اذا أقامت المدعى عليها بينة
تشهد بان ذلك في الصحة (أجاب) تقدم بينة من يدعي ان الهبة في الصحة والقول قول من — ٢ | ١٢٦٦
يدعي ان الهبة في المرض بيمينه حيث لا بينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
آلة طاحونة وخيولها بمحضر بينة شرعية واستولى عليها ووكل شخصا في قبض أجرتها
ثم لما مات المشتري ادعى الوكيل شراءها منه قبل موته ولا بينة له فهل لا يقضى له
بمجرد دعواه (أجاب) اذا لم يثبت الوكيل المذكور دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا يقضى — ٣ | ١٢٦٦
له بما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت شاة لامرأة أخرى بثمن معلوم سنة
احدى وستين وهناك بينة تشهد بذلك فارادت الرجوع فيما ذكر فهل اذا ثبت البيع
بالبينة الشرعية لا يكون لها الرجوع في البيع المذكور وان لم تقم بينة على قبض الثمن
(أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي ويمنع من — ٤ | ١٢٦٦
معارضة المشتري حيث ثبت البيع على هذا الوجه وان لم يثبت قبض الثمن والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بالارث عن أبيه فادعى عليه رجل بان لابيه فيه حقا
ويريد رفع يده عنه فانكر دعواه وادعى أن أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف
فيه تصرف الملاك في أملاكهم أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وكذلك
المدعي شاهد المدعى عليه بعد موت أبيه اكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف
التصرف المذكور ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعهما عن الدعوى فهل لا تسمع
دعواه ولا بينته والحال هذه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع — ٤ | ١٢٦٦
التمكن منها فيها مانع من سماع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك مكانا بالشراء واضع يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك في أملاكهم من غير معارض ولا منازع فادعى عليه الآن رجل بان له فيه حقا
والحال انه حاضر موجود وشاهد تصرف المدعى عليه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع
من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث أنكرها المدعى عليه والحال
هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود — ٤ | ١٢٦٦
عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أمة غاب عن بلده ولم يعلم خبره
فاخذتها امرأة تدعي ان لها على الغائب ديونا وله زوجات وأولاد قصر فهل يجب رد
الجارية لزوجات الغائب وأولاده القصر ولا تسمع دعوى تلك المرأة على الغائب ولا على
زوجاته وأولاده القصر (أجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ أمة الغائب بمجرد دعواها ان — ٧ | ١٢٦٦
لها عليه دينا ولا يقضى على غائب بدون خصم شرعي يقوم مقامه والله تعالى أعلم
(سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعي من والدهم باع بعضهم نصيبه لاحدهم

واحد

وواحد اخذ نصيبه واستقل به كل ذلك من مدة تسع عشرة سنة وزيادة وتصرف المشترى فيما اشتراه بالهدم والبناء واشترى دارا أخرى وضمها لما اشتراه وبناهما دارا واحدة والآن ينكر احد البائعين بيع حصته والحال ان بيد المشترى حجة شرعية ببيعه وبيع اخوته ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فترافعا الى القاضى فاقام المشترى بينة بالشراء منه وزكيت بعد اداء الشهادة فهل يقضى للمشترى بما اشتراه من أخيه ويمنع من معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا أثبت المدعى دعواه بالبينة العادلة قضى له بمدعاه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٧ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل اشترى مكانا ووضع يده عليه مدة نحو احدى وعشرين سنة وله جار مشاهد لشرائه المكان من ملاكه ولتصرف المشترى فيه بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة فالآن ادعى الجار المذكور أن المكان المذكور ملكه فهل اذا أنكر المدعى عليه دعواه وأخبر أنه كان حاضرا موجودا مشاهدا الشراء من الملاك والتسليم وتصرفه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) اذا سكت الجار المذكور وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فى العقار بالهدم والبناء لا تسمع دعواه بعد ذلك على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجة فقط ثم ادعى جماعة انهم أولاد عم المتوفى وان الجامع لهم الجد الرابع فطلب منهم القاضى بينة تثبت دعواهم فاحضروا خمسة أشخاص وشهد كل منهم بمفرده أنهم يسمعون ان المتوفى ابن عم المدعين ولم يذكروا الجد الجامع لهم وطلب منهم القاضى بينة غيرهم فعرّفوا ان لا بينة عندهم وعجزوا عجزا كليا ومع وجود ابن أخت المتوفى شقيقته فهل والحال هذه يعطى ما بقى بعد فرض الزوجة لابن الاخت الشقيقة لعدم ثبوت نسب العصبة ولكون الشهود استندوا فى شهادتهم الى السماع ولعدم معرفتهم للجد الجامع (أجاب) يشترط فى دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا فى الجد الاعلى وتعريف الاب الملتقى اليه فحيث لم يثبت مدعى العصوبة دعواه يكون ما بقى بعد فرض الزوجة لابن الاخت حيث كان نسبه محققا ولم يوجد وارث آخر يقدم عليه أو يشاركه والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل له أرض زراعة رهنها عند آخر وأخذ منه قدرا من الدراهم قرضا ليكون غاروقة ما دامت الارض تحت يده فهل اذا مات رب الارض عن ورثة وطلبوا رفع يد المرتهن عنها وانكروا دراهم القرض الغاروقة وكان عنده بينة تشهد بها وكانت مدة الدين المذكور اقل من خمس عشرة سنة تسمع دعوى المرتهن بالدين ويقضى له باخذ مثله من التركة بعد ثبوته بالبينة المكتتبة أسماؤها فى وثيقة الرهن (أجاب) اذا أثبت الدائن دينه بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٦

(سئل) من قاضى قليوب عن قضية محصلها رجلان ادعيا على رجل واضع يده على عقار وفبره بان أحدهما يستحق فيه نصيبا بطريق الميراث عن والده والآخر يستحق كذلك بطريق

الميراث عن أبيه عن جده فانكر المدعى عليه ذلك الاستحقاق وادعى ان المدعيين المذكورين ساكتان عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة وان والده كان يتصرف فى ذلك مدة طويلة ولم ينازعه أيضا أبو أحد المدعيين حال حياته وهو أخوه فصدق المدعيان على عدم المنازعة فقط وماز الا يدعيان بما ادعياه فهل لا تسمع دعواهما والحال هذه

٩ ١٢٦٦

(أجاب) سكوت الوارث عن الدعوى خمس عشرة سنة غير مانع من سماعها على ما أفاده العلامة الرملى ما لم يثبت بطريق شرعى ان المورث الاصلى سكت عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع التمكن منها وانكار الخصم لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا باعه لآخر باختياره بثمن معلوم فبعد مكثه بيد المشترى مدة نحو خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيه مع مشاهدة البائع له وعدم المانع باعه لآخر فبعد مكثه بيده مدة عشر سنين أيضا مات البائع الاول فادعى ورثته ان البيع الاول بالاكراه لاجل ابطاله فهل لا يجابون لذلك بعد مضى هذه المدة حيث لا مانع لهم ولا لمورثهم من الدعوى به

١٢ ١٢٦٦

(أجاب) سكوت المورث عن دعوى الاكراه خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع لسماع دعوى وارثه بذلك بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة آل لهم بيت بالميراث الشرعى عن مورثهم بناحية المنصورة والبعض منهم كان غائبا فحضر بعض الغائبين وطلب أخذ نصيبه منه فادعى ناس كانوا خدمة لبعض الورثة ان سيدهم وقف جميع البيت عليهم خاصة فهل اذا لم يثبت ناقل شرعى لنصيبهم فى البيت المذكور الى سيدهم ولم يثبت اجازته للوقف المذكور على فرض صحة دعوى الخدمة المذكورين لا يكون الوقف نافذا فى حصة الغائبين ممن لم يجزه وعلى من سكن فيه واستوفى منافعه أجرة المثل مدة وضع يده عليه

١٢ ١٢٦٦

(أجاب) لا ينفذ وقف أحد الشركاء فى نصيب باقيهم بدون اذنهم واجازتهم ومنافع الغصب لا تضمن الا فى الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال ما لم يسكن المعد للاستغلال بتاويل ملك كسكنى أحد الشركاء أو عقد كسكنى المرتهن والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك عقارا بموجب حجة بيدها وهى مستولية عليه منذ ست وأربعين سنة من غير معارض لها فارادت الآن بيعه فادعى رجل ان هذا العقار موقوف مريدا نزعه منها ولا بينة له بما ادعاه فهل لا تعتبر دعواه لعدم وجود البينة له بذلك لاسيما ومعها الحجة المذكورة

١٢ ١٢٦٦

(أجاب) لا يقضى بوقف العقار المذكور بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على بيت تلقى بعضه بالميراث الشرعى وبعضه بالشراء من مورثيه ووضع يده عليه هو ومورثوه مدة تزيد على نحو مائة وعشرين سنة وهو بالحال التى هو عليها الآن من قديم الزمان والآن اشترى رجل يهودى مكانا خلف مكانه من نحو سنة وطلب اليهودى من صاحب البيت المذكور ان يبيع له قطعة من مكانه ليعدل بها اليهودى مكانه فامتنع صاحب البيت من البيع له بالثمن الذى سماه له فبعد ذلك أراد اليهودى أن يدعى على صاحب البيت بان أصلها من مكانه المشترى ويكلفه بهدمها أو بيعها له

فهل

فهل اذا كان هذا المكان الموروث له عن أصوله بالحال التى هو عليها الآن من قديم الزمان وشاهد ذلك المشترى وعاينه قبل الشراء واشتراه على هذه الحال لا تسمع دعواه عليه بما ادعاه لاسيما بعد المساومة وطلب الشراء منه و يبقى القديم على قدمه (أجاب) لا تسمع دعوى اليهودى على مالك المكان المذكور حيث كان الامر كما هو مسطور والله تعالى أعلم

١٣ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل له على آخر دين شرعى من مدة خمس عشرة سنة ولم يأخذه منه فى تلك المدة لكونه غائبا عنه فى بلدة أخرى بينهما مسافة بعيدة فهل والحال هذه تسمع دعواه وله أخذ ذلك الدين من تركة من هو عليه اذا كان ميتا بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) اذا كان المدعى غائبا فى بلدة بعيدة عن بلدة المدين تلك المدة ولم يتمكن من الدعوى فيها يكون له طلب دينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢١ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل يدعى ان لابيه على آخر دينا منذ خمس عشرة سنة ومضت هذه المدة والاب لم يطلب والآن يطلب الابن غريمه بما يدعيه فهل اذا ترك الاب دعواه فى هذه المدة من غير مانع يمنعه من الطلب لا تسمع دعوى الابن (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الابن بما ذكر حيث كان الامر ما هو مزبور والله تعالى أعلم

٢١ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل اشترى حصة فى دار تسعة عشر قيراطا ومضى على ذلك نحو عشر سنين والشريك معترف بتلك الحصة المبيعة وان له خمسة قراريط فى الدار ووقعت القسمة مع اقراره بحضرة شهوده والآن أظهر وثيقة من نحو أربعين سنة بان للبائع نصف الدار فهل يؤاخذ باقراره ولا عبرة بالوثيقة التى مات شهودها ولا يقضى بها خصوصا والمدعى قريب البائع و يعلم ببيع التسعة عشر قيراطا وتسليمها للمشترى ولا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الشريك المزبور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم

٢٧ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجلين ساكنين بجوار بعضهما كل منهما فى محل شرعى بمنافعه ومرافقه ففقد احدهما متاعا من بيته فادعى على الآخر بأنه اخذه فانكر الآخر دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ويكون اليمين على من أنكر (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى له بدعواه والله تعالى أعلم

٢٧ — ١٢٦٦

(سئل) فى ثلاثة اخوة يملكون دورا ومواشى وغير ذلك بينهم بالسوية وهم فى معيشة واحدة مات أحدهم عن ابناء ستة و بنات ثلاث وزوجة أرادوا أخذ استحقاقهم عن مورثهم فمنعهم العمان من أخذ استحقاقهم و يقولان لاشئ لوالدكم فهل والحال هذه اذا ثبت ان ما كان موجودا مما ذكر للجميع وان ذلك مشترك بينهم بالسوية يكون للاولاد المذكورين ذكورا واناثا والزوجة طلب استحقاقهم فيما ثبت بالبينة الشرعية المعدلة من العمين (أجاب) اذا ثبت ورثة الاخ المتوفى شركة مورثهم فيما بيد اخويه بالوجه الشرعى يقضى لهم باخذ ما يخصهم من ذلك والله تعالى أعلم

رمضان ٩ — ١٠٦٦

(سئل) فى امرأة لها على أخت زوجها قدر معلوم من

الدراهم البعض ثمن ثور والبعض الآخر قرض فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفع ذلك لاخت زوجها قهرا عنها (أجاب) اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يجبر المدين على ادائه لربه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ناقة تحت عنده من ناقته سنة اثنتين وخمسين والآن يدعى رجل بان الناقة المذكورة ناقته بنت ناقته وانها ضاعت منه منذ ست سنين وكل منهما يقيم بينة على دعواه النتاج فهل يكون الحق فيها لمن تشهد له أهل الخبرة ويحكم السن حينئذ حيث كان واضع اليد يدعى بان سنها خمس عشرة سنة والخارج يدعى بان سنها عشر سنين وكل منهما يقيم بينة على ذلك (أجاب) يحكم لمن وافق سنها تاريخه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعليه دين لابن أخيه وترك ما يورث عنه شرعا فاثبت ابن الاخ الدين لدى القاضى وأخذه من التركة ثم بعد مدة تزيد على عشرين سنة ادعى ابن المدين الميت على رب الدين ان الدين الذى أخذه من التركة لم يكن على أبيه ويريد أخذه منه فهل اذا ثبت رب الدين الدين بالبينة الشرعية على الميت قبل موته لاعبرة بدعوى ابن الميت المذكور ويمنع من معارضة ابن العم (أجاب) اذا تحقق أن ابن الاخ اثبت دينه على عمه بوجه شرعى وحكم له به واستوفاه من التركة لا يكون لابن المدين استرداده منه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين مشتركين فى بقرة باع غير واضع اليد عليها نصيبه منها لزوجته بحضرة بينة تشهد بذلك ثم باع البائع أولا نصيبه ثانيا من واضع اليد بغير اذن ولا توكيل من زوجته فهل اذا اثبتت المرأة الشراء من زوجها بتاريخ سابق على البيع الثانى بالوجه الشرعى يقضى لها بذلك النصيب ويمنع المشترى الثانى من معارضتها (أجاب) نعم يقضى لها بالنصيب المذكور حيث ثبت شراؤها له سابقا على شراء المشترى الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانب نخيل عن أبيه تعدى عليه ذمى وأخذ منه النخيل بالقهر والغلبة وادعى أن أباه باعه له وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت البيع بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه ذلك ويجبر على رد النخيل للمالك المذكور قهرا عنه (أجاب) اذا لم يثبت الذمى المذكور انتقال الملك فى النخيل اليه بناقل شرعى لا يقضى له به والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى مضمونها ادعى جماعة على رجل اشترى ساقية من رجل آخر بان لهم فيها الثلثين آلا لهم بطريق الميراث عن اصولهم فادعى المدعى عليه بان اصولهم اقروا بان لا ملك لهم فيها ولا حق وان الحق فيها البائعها ويريد اقامة بينة على ذلك فهل تقبل بينته (أجاب) فى الواقعات ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر أن المدعى ليس له أو هو ملك المدعى عليه أو على اقرار الوارث قبل موت مورثه أو بعده انه لم يكن لابيه أو على اقراره ان أباه مات والدار ليست له كان كل دفعا اه فاذا اثبت المدعى عليه دعواه المذكورة بالوجه الشرعى منع المدعون حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مشهورة بالغنى ساكنة مع زوجها فى بيت عمه وليسا فى عياله ثم بعد مدة مات عم زوجها

الشهر	اليوم	السنة
رمضان	١٥	١٢٦٦
	٢١	١٢٦٦
	٢٩	١٢٦٦
	٢٣	١٢٦٦
شوال	٦	١٢٦٦
	٧	١٢٦٦

من ورثته وعليه ديون كثيرة فحضر الدائنون عند موته وارادوا الختم على سائر امكنة الدار التى من جملتها المكان الساكنة به المرأة مع زوجها زاعمين ان زوجها المذكور شريك لعمه المذكور فخشيت المرأة المذكورة على دراهم لها فى مكانها الخاص بسكنها فاخرجتها من صندوقها وأرسلتها مع جارية لها لتوصلها الى بيت أمها فمسكها بعض الحاضرين وضبط منها الدراهم فهل تصدق المرأة المذكورة فى دعوى ان الدراهم المذكورة ملك لها حيث كان زوجها مقرا بذلك ولا يجاب الدائنون لما راموه من ادخالها فى مال الشركة التى زعموها على تقدير ثبوتها بلا موجب شرعى (أجاب) اذا كانت المرأة المذكورة واضعة يدها على الدراهم المذكورة وكان الزوج مقرا لها بالملك كانت الدراهم ملكا لها والقول لها فى ذلك بيمينها ما لم يثبت انها ملك لعم زوجها أو من المال المشترك بينه وبين ابن أخيه والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٦٦

(سئل) فى جماعة يملكون نخيلا بالميراث عن مورثهم ومدة تصرفهم فيه تزيد على خمس وعشرين سنة زيادة على تصرف مورثهم من قبلهم فادعى الآن جماعة آخرون بانه ملك لهم عن مورثهم وان مورث واضعى اليد فى حياته تعدى باحداث يده على النخيل فى حال حياة مورث المدعين ورفع يد مورثهم عنه بغير حق فهل لا تسمع دعواهم بملك النخيل عن ابيهم ولا تقبل البينة منهم على دعواهم حيث مضى على المورث أكثر من خمس عشرة سنة مع سكوته عن الدعوى به وعدم المعارضة وتمكنه من الدعوى وعدم العذر ويكون سكوته عن الدعوى المدة المانعة على الوجه المذكور مانعا من سماع دعوى ورثته بشئ من النخيل ومن قبول بينتهم على ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ولا تطلب منهم بينة على مدعاهم حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم رهنا على قطعة أرض زراعة ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث فاخذ وارث الراهن الطين المذكور فهل اذا طلب وارث المرتهن أخذ المبلغ والرجوع به فى تركة الراهن يجاب لذلك ولو طالت المدة حيث كان وارث الراهن معترفا باخذ المبلغ من أبيه ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع الاعتراف اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا أقر ورثة المدين بالدين لمورث المدعى أمروا بدفعه من تركة مورثهم والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل له جملة نخيل عن أبيه ببلده والحال ان البلد معهدة والآن قد انحلت العهدة فحاز نخيل أبيه ووضع يده عليه كما كان فقام رجل يدعى انه اشتراه من أجنبي ولا بينة له فهل لا يجاب لذلك ويبقى النخيل له ولا عبرة بدعوى المدعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه من غير اثبات شرعى والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل ادعى على أخيه بمائتى ريال معاملة آلت له قبل كماله من دية أخ لهما قد قتل وآل الامر فيه الى الدية ويزعم ان أخاه المدعى عليه كان يتجر فيهما والحال انه لم يكن فى عائلته ولا فى حجره ويريد ان يحاسبه على ربحهما

مدة وضع يده عليه مما اعترف له المدعى عليه باصل المبلغ المذكور وأنكر التجارة فيه
وأخبر انه محفوظ تحت يده بعينه الى الآن ولم يتجر فيه أصلا ولم يكن للمدعى بينة على
دعواه هذه فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه وليس له عنده الا ما أقر له به من المبلغ
المذكور ولا عبرة بدعوى المدعى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) نعم يكون القول
للمدعى عليه بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة لكل منهم معيشة
واستحقاق فى أطيان زراعة خاصة به ولهم ساقية مشتركة بينهم اثلاثا وهى فى استحقاق
أحدهم من الاطيان دون الآخرين ولكل منهم اشجار امغروسة فى استحقاقه من أرض
الزراعة يسقيها من الساقية المذكورة واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة
ولم يصدر بينهم نزاع فيما ذكر فلما توفى من الاخوة اثنان عن ورثة مذكورين ادعى
أولاد أحد الاخوين الهالكين ان الساقية جميعها ملك لمورثهم دون غيره متعللين
بشهرتها باسمه فهل والحال هذه ان كانت الساقية فى استحقاق عمهم الحى من أطيان
الزراعة وحده ولم يصدر بين الاخوة الثلاثة نزاع فى استعمالها وادارتها حال حياتهم
لا يجابون لذلك ولا يلتفت الى دعواهم حيث كانوا منكرين لها وتكون الساقية
اثلاثا بين العم وأولاد أخويه حيث كان معترفا بقدر حصة كل من الاخوين مع كون
الساقية فى استحقاقه دونهما وماذا يكون الحكم (أجاب) اذا كانت الساقية المذكورة
مشتركة بين الاخوة الثلاثة وفى أيديهم وتصرفهم لا يكون لاولاد أحدهم أخذ شئ زائد
عما كان لمورثهم بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها
وعن أولادها منه وترك دارا وبعض مواش ثم تزوجت الام رجلا آخر فى دار أخرى ولم
تزل يدها متصرفة فى دار أولادها بحضور البالغ منهم والقاصر ثم مات الزوج الثانى
وأخذت ميراثها منه وهو الربع فى داره ومواشيه ودراهمه فصار لها مال يخصها وباقى
الدار للعصبة فطلب العصبة بيع ما يخصهم فى تلك الدار لتلك المرأة فاشترته منهم
وأضافته الى نصيبها الموروث وهو شائع مع ربعها ثم باعت ما اشترته لجارها وأخذت
بعض الثمن ثم بعد مدة ستة أشهر طلب الجار تمييز ما اشتراه منها فجحدت البيع فحضرت
هى والمشترى عند نائب القاضى وطلب من المشترى بينة فحضرت بينته وشهدت على
اقرارها بالبيع فيما اشترته لا فيما ورثته وثبت الملك للمشترى ثم تواطأت مع أولادها على
بطلان بيعها وقال أولادها ان الام هى التى اشترت لنا وان الثمن من مالنا ووافقتهم الام
على ذلك لقصدها بطلان البيع فهل لا تمكن الاولاد ولا الام من ذلك لانها تتهم فى
بطلان البيع وزيادة على ذلك انكرت حجة الشراء لكونها باسمها لتعظم شبهتها فى رد
البيع (أجاب) اذا لم يثبت ان شراء المرأة المذكورة لاولادها لا يكون لهم معارضة
المشترى منها بدون وجه شرعى ومجرد دعواها ان الشراء كان لهم بعد صدور البيع منها
غير معتبر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وبنتين وتركت ما يورث عنها

٣٠ ١٢٦٦

٣٠ ١٢٦٦

٣٠ ١٢٦٦

شرعا من مواش ومصاغ فهل اذا ادعت البنتان ان أمهما وهبت لهما المصاغ حال حياتها فانكر الابن دعواهما ذلك ولا بينة لهما على ما ادعياه يكون جميع ما تركته

٥ — ١٢٦٦

تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) جميع ما تركته المتوفاة المذكورة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا يقضى لمدعى الهبة فى شئ منها بدون اثبات دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر له ارث من أبيه وعمه تحت يد ابن عم شقيق له آخر ثم بعد بلوغ القاصر المذكور طلب حقه من ميراث أبيه وعمه من ابن عمه

١٥ — ١٢٦٦

واضع اليد فهل والحال هذه يجاب لذلك ويجبر ابن العم على دفع ما يستحقه ابن عمه بالوجه الشرعى (أجاب) للقاصر بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة مورثيه وليس لأحد منعه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نصف نخلة تركه له والده من مدة عشرين سنة وهو يتصرف فيه كما كان والده والآن يدعى عليه رجل بان نصف النخلة المذكورة لقريب له مات من قديم الزمان ويريد نزعه منه فانكر

١٦ — ١٢٦٦

دعواه ولا بينة له ولا سند بيده فهل اذا لم يثبت المدعى المذكور دعواه بالوجه الشرعى يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على عقار وأرض خالية من البناء مدة لصالحهم مدة طويلة تزيد على ستين سنة آل ذلك لهم عن أصولهم فالآن ادعى عليهم جماعة بان لهم فيها حصة عن مورثهم والحال أن مورثهم شاهد أبا المدعى

١٧ — ١٢٦٦

عليهم وهو يتصرف فى ذلك مدة تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع المدة المذكورة من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) أجاب مولانا خير الدين عن نظير هذا السؤال بقوله لا تسمع هذه الدعوى فقد قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد له انتهى هذا مع ما فى سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس اه وقد صرحوا ايضا بان سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشر سنة فاكثر مع تمكنه منها مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق غائب والتركة تحت يد الزوجة وعليه ديون لاناس ثم ماتت الزوجة قبل وفاء الدين وقبل قسمة التركة فوضع وارثها يده على التركة كلها فهل للاخ الميت أخذ ما يخصه من تركة أخيه بالفريضة الشرعية بعد وفاء الديون

١٧ — ١٢٦٦

الثابتة بالوجه الشرعى (أجاب) للاخ الشقيق أخذ ما يخصه من تركة أخيه بعد ايفاء ما ثبت من الدين لاربابه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى نصف عجلة جاموس من مالكيه بثمن معلوم ووضع المشترى للنصف يده عليها باذن شركائه حتى نتجت مرارا وكلما نتجت يقتسمون نتاجها ثم اشترى النصف

الباقى من شركائه بعد ان ارادوا بيع نصيبهم فى السوق ثم بعد مدة ادعى ابنه ان النصف الذى اشتراه أبوه أولا ملك له بطريق الهبة من اخواله البائعين قبل بيعهم للنصف المذكور لابى المدعى وطالب أباه بنصف ما نتج منها وأخذ جاموسة من نتاجها من الأب بغير رضاه فهل اذا لم تشهد له على دعواه المذكورة الا اخواله البائعون لا تقبل شهادتهم واذا لم تشهد له بينة غيرهم مع انكار أبيه لدعواه لا تعتبر ويؤمر برد ما اخذه من أبيه شرعا حيث كان بغير رضاه وكان الابن فى غير عيال الأب (أجاب) اذا لم يثبت الابن الهبة لنصف الجاموسة المذكور بالوجه الشرعى لا يكون له معارضة أبيه المشترى بذلك لا فيها ولا فى نتاجها ويؤمر برد ما اخذه تعديا من نتاجها لأبيه المالك ولا تقبل شهادة البائعين المذكورين للمدعى للهبة بعد بيعهم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا من مدة خمس وعشرين سنة خاصا بها من كسبها وهى مع زوجها فى العائلة والآن تريد العائلة القسمة وادخال المصاغ المذكور فيما يقسم متعللين بدخول زوجها فى العائلة فهل لا يجابون لذلك ويكون القول قولها ولا عبرة بتعللهم خصوصا وان زوجها مقر بان المصاغ لها (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا تلقاه بالارث عن أبيه وأبوه عن جده ومازال واضعا يده عليه كما كان والده وجده وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن خمسين سنة والآن برز له شخص يدعى ان ذلك المنزل ملك جده فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصا والده وجده ماتا ولم يطالبا مدة طويلة والمدعى حاضر موجود بعد موت والده وجده مدة تزيد عن ثلاثين سنة ولم يكن هناك مانع من طلبه فضلا عن مشاهدته التصرف من واضع اليد (أجاب) صرحوا بان سكوت المورث الاصلى عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل انعم عليه ولى الامر بابعادية معلومة القدر بالافدنة فى جهة معينة وقيدت باسمه فى ديوان الرزنامة وأعطى له تقسيط كغيره على حسب الجارى فى ذلك واستولى على الابعادية مدة وهو يتصرف فيها بنفسه ثم سافر الى جهة ووكل عبده فى زراعتها والقيام عليها فاستولى الوكيل مدة على الابعادية فهل اذا كان للموكل المذكور أب ومات ذلك الاب عنه وعن ابن قاصر من مستولدته أرادت أمه ان تأخذ الابعادية من وكيل صاحبها مدعية ان الابعادية ملك لابى ابنها القاصر الميت عنه وعن أخيه الموكل المذكور دون أخيه المعطى له من ولى الامر ولا بينة لها على دعواها المذكورة لا تعتبر وتمنع من معارضة الوكيل المذكور خصوصا وان الابعادية مكتوبة باسم موكله فى الديوان وان جما من الناس يشهدون بان الاعطاء من ولى الامر حصل للموكل لا لابيه (أجاب) لا ولاية للأم فى مال الصغير فلا تسمع دعوى ام القاصر المذكور حيث لم تكن وصيا عليه كما لا خصومة للوكيل عن المالك فى الزراعة والقيام بمصالحها والله تعالى أعلم (سئل)

٢٤ ١٢٦٦

٢٤ ١٢٦٦

٢٤ ١٢٦٦

٢٤ ١٢٦٦

في رجل واضع يده على نخيل طريق الارث عن أبيه وهو يتصرف فيه هو وأبوه من قبله مدة تزيد على اربع وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد ان النخيل ملكه عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواه الملك وجحدها (أجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة مع مشاهدته التصرف يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٦٦

(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض اميرية غرسها نخيلا ومسجلة عليه وهو يتصرف فيها مدة تزيد على اثنتين وأربعين سنة ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع الابن يده عليها وصار يتصرف فيها مدة من السنين أيضا فادعى الان جماعة على واضع اليد ان القطعة الارض حق لهم عن مورثهم بموجب حجة بيدهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث جحد واضع اليد دعواهم الاستحقاق (أجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال فليس للجماعة المذكورين معارضة واضع اليد ولا ازعاجه مما بيده بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٦٦

(سئل) في رجل حاز أرضا زرعها نخلا مدة خمسين سنة ولم يعارضه أحد فيها وبعد ذلك توفي الرجل المذكور فورثها أولاده من بعده فاستغلوها خمسا وعشرين سنة فبعد ذلك ادعى عليهم رجل انه شريكهم فيها فانكروا دعواه والحال انه حاضر ومشاهد لتصرفهم فيها المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع مع تمكنه منها فهل لا تسمع دعواه (أجاب) اذا سكت المدعي خمس عشرة سنة عن الدعوى بلا مانع لا تسمع دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٦٦

(سئل) في امرأة لها دار وشجرة بجزء نخل طريق الارث عن أمها فاشترى منها شيخ البلد الدار والشجرة المذكورة بقدر معلوم من الدراهم ودفع لها بعض الثمن ولم يدفع لها البعض الآخر متعللا بأنه دفعه لأخ الوارثة الذي مات قبل موت المورثة فهل اذا كان أخو الوارثة مات قبل موت المورثة لا عبرة بتعلل المشتري ويجبر على دفع باقي الثمن بالوجه الشرعي (أجاب) يؤمر المشتري بدفع باقي الثمن للبائعة المذكورة ولا عبرة بمجرد تعلله بما هو مذكور والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٦٦

(سئل) في رجل عليه دين لآخر باعه في مقابلته حصة معلومة في طاحونة وأربعة رؤس خيل بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وبعد وضع المشتري يده على ما اشتراه باع الخيل وصار يستغل أجرة حصته في الطاحونة نحو سنتين فهل اذا ثبت ما ذكر وأراد البائع ابطال البيع الذي صدر منه متعللا بأنه عليه ديون لغير المشتري لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولو كان عليه ديون لغير المشتري (أجاب) نعم لا يجاب

٢٧ ١٢٦٦

البائع لفسخ البيع ونقضه اذا كان الامر ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات عن ابنين وعن اربع بنات الجميع بلغ وترك ما يورث عنه شرعا
فاقتسم الجميع التركة واخذ كل ذي حق حقه بموجب دفتر قسام مشمول بختم القاضي
ثم ادعى بعد ذلك احدا لابنين على اخيه بانه اختلس شيا من تركة والده فانكر دعواه
ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت ما يدعيه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة
أخيه بدون طريق شرعي (أجاب) اذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى ‏ ٣٠ ‏ ١٢٦٦
له بما ادعاه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا صغيرة و بعد تمام البيع
وكتب حجته اراد ان يخرج البائع منها فساق عليه ناسا لانه فقير وليس هنالك ما يأويه
غيرها فرضي المشتري ببقائه فيها على وجه العارية وكلما يريد اخراجه يفعل معه كذلك
فمات البائع فاراد المشتري نزعها من أولاده فساق عليه بعضهم بانه يبيعها لهم فامتنع
المشتري من ذلك فذهب ذلك البعض الى قاضي الناحية وادعى على المشتري انه يعارضه
في تلك الدار المخلفة له عن والده بغير وجه شرعي فافاد المشتري انه اشتراها من والده كذلك
على الوجه المتقدم فما الحكم في ذلك (اجاب) اذا ثبت شراء الرجل المذكور للدار من ‏ ١٢٦٦
ما لكها بالبينة العادلة يحكم له بها ولا يعتبر انكار الوارث بعد الثبوت بالوجه الشرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن وارث وهي ساكنة في مكان في بيت امرأة أخرى
وتركت ما يورث عنها شرعا فحضر وارثها وأراد أخذ ما تركته مورثته فمنعته تلك المرأة
منه لما بان المتوفاة قالت قبل موتها ما عندي شئ فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انها
تركت أشياء معلومة يكون له أخذ ما تركته مورثته بعد تحققه لدى الحاكم الشرعي ‏ ذي الحجه
(أجاب) للوارث أخذ ما يخصه من جميع ما ثبت انه متروك عن مورثه والله تعالى أعلم ‏ ١ ‏ ١٢٦٦
(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض كشف سماوي من مدة أربعين سنة من غير
منازع له والآن يدعي عليه رجل انه يملك هذه الارض فطلب منه بينة بدعواه فلم يجد
بينة بذلك وطلب منه حجة بذلك فلم يحضرها فهل لا تسمع دعواه ويكون وضع اليد مثبتا
للملك (أجاب) سكوت المدعي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مانع من سماع ‏ ١ ‏ ١٢٦٦
دعواه حيث كان المدعي عليه جاحدا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لذمي وعند
ذلك الرجل عروض تجارة فذهب اليه الذمي الذي له عليه الدين فعرفه الرجل انه يريد
أخذ تلك العروض والتوجه بها الى مصر ليبيعها هنالك فاخبره ذلك الذمي بان له ذميا
آخر بمصر معاملا له وانه ذو معرفة بالتجارة فطلب منه ذلك الرجل خطابا لذلك الذمي
الذي بمصر بانه يبيع له العروض المذكورة فكتب له خطابا وأرفقه عليه الذمي الذي
بمصر بانه ياخذ من ذلك الرجل تلك العروض ويبيعها ويأخذ ثمنها ولم يخبر صاحب العروض
بذلك بل أظهر له انه كتب له ما هو غرضه من الوصية عليه ولكون ذلك الرجل اميا لم
يعرف ما في كتاب ذلك الذمي فلما حضر الى مصر وسلم العروض الى ذلك الذمي الذي

هنالك

هنالك وباعها طالب منه ذلك الرجل ثمنها فاخبره بان العروض ملك لذلك الذمي الذي
أرسل له الخطاب وان مضمون خطابه ذلك فتوجه صاحب العروض الى بلده وترافع مع
ذلك الذمي على يد قاضي تلك الجهة في شأن ذلك وثبت ان تلك العروض ملك لذلك
الرجل فجاء الى مصر ثانيا وطالب ذلك الذمي بما عنده من ثمن تلك العروض فامتنع
الذمي المذكور من أدائها مع انه معترف بانه استلمها من ذلك الرجل غير انه يحتج
بخطاب ذلك الذمي الذي حضر اليه صحبة الرجل صاحب العروض فهل يجبر ذلك الذمي
الذي باع تلك العروض على دفع ثمنها لمالكها الذي استلمها منه ولا عبرة باحتجاجه بما
حضر اليه من الخطاب حيث لم تكن ملكا للذمي الاول (أجاب) اذا أثبت الرجل المذكور

١ — ١٢٦٦

ملكه بتلك العروض بالطريق الشرعي وان خصمه باعها بامره وقبض ثمنها أمر بدفع الثمن
اليه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا عقارا عن مورثهم بعضهم ذكور
و بعضهم اناث وبعضهم قاصر ادعى عليهم رجل بانهم أسقطوا حقهم له فيما ذكر من
العقار فانكروا دعواه فهل اذا أقام عليهم بينة لدى قاضي بلدهم وطلب من الشهود
معرفة من يشهدوا عليهم فلم يعرفوهم ولم يعينوهم ورد شهادتهم لا تسمع دعواه بعد ذلك
حيث لم يكن عنده بينة غيرها او يصدق المدعى عليهم بيمينهم بالنسبة للبالغ ولا تسمع
دعواه على القاصر مطلقا ام كيف الحال (أجاب) صرحوا بان الاسقاط في الاعيان غير

١ — ١٢٦٦

صحيح وان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا
آلت لها بالارث عن زوجها وهي واضعة يدها عليها مدة تزيد على أربعين سنة فالآن
ادعى رجل ان والده يستحق فيها حصة ويريد أخذها مع ان والده كان موجودا في تلك
المدة ومشاهدا تصرف تلك المرأة ولم يعارض ولم ينازع فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
المدعي ومايمنع المورث يمنع الوارث (أجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة

٦ — ١٢٦٦

سنة بلا مانع مع مشاهدة تصرف واضع اليد يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أخ شقيق وعن أم وترك دارا ثم ماتت الام عن
الاخ الثاني ثم مات الاخ عن ابن فغاب الابن مدة من السنين ثم حضر فوجد ابن عم الاب
واضعا يده على الدار المذكورة فطلبها منه فادعى انه اشتراها من امرأة من اقارب المالك
فهل لا يصح البيع من المرأة المذكورة ولا ينفذ حيث لم ياذن لها المالك بالبيع ولم يجزه
ويجبر واضع اليد على رد الدار لمالك المذكور (أجاب) قد رفع لنا نظير هذا السؤال وفيه

٧ — ١٢٦٦

تصريح بدعوى المدعى عليه شراءه من مورث المالك وكتب عليه مانصه اذا لم يثبت
المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعي أمر برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها
للوارث حيث كان مقرا باصل الملك للمورث انتهى فاذا كانت دعوى الشراء من المرأة
المذكورة لا يقضى للمدعي بالملك مالم يثبت دعواه الشراء منها باذن من المالك أو اجازة والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الميراث عن أبيه وجده غاب عن بلده مدة تزيد

ذى الحجة — سنة

على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد أجنبيا واضعا يده على الدار فطلبها منه فادعى انها
صارت ملكه بوضع يده عليها المدة المذكورة وان لا حق للمالك فيها بعد مضى هذه المدة
فهل لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على رد الدار للمالك المذكور ولو طالت المدة حيث
كان معترفا ومقرا بالملك فيها (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرا بالملك للرجل المذكور
يؤمر بتسليم ما بيده له ما لم يثبت انتقاله بناقل شرعى والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٦٦

(سئل) فيما اذا اختلف
الزوجان فى المتاع الذى على الزوجة من ثياب بدنها وحليها ومصاغها الصالح لها خاصة
والحال انه لا بينة له فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها ويمنع الزوج من دعواه (أجاب)
القول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من الامتعة حيث لا بينة للزوج على مدعاه والله تعالى
أعلم

١٤ — ١٢٦٦

(سئل) فى سكة غير نافذة بها مصطبة لدور قوم باعلاه اقرعة ومقيمة عن اسفلها معدة
لارتفاقهم شتاء وصيفا من قديم الزمان الى حديثه لا ينازعهم ولا ينازع أصولهم فيها
منازع قام عليهم الآن جماعة خارجون عنهم يدعى بعضهم ملكيتها بطريق الارث عن
العيهم وأجدادهم وبعضهم يدعى انها وقف على ضريح ونحو على اقامة الفقراء بها من
غير بيان الواقف دعوى مجردة عن الثبوت فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه (أجاب)
لا يحكم لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى على فرض صحتها والله تعالى أعلم

١٥ — ١٢٦٦

(سئل) فى
رجل توفى عن بنتين وزوجة وورثة عصبة وترك دارا فهل اذا اراد الورثة العصبة قسمها
يمكنون من ذلك ولو بعد مضى الاثنين سنة واذا ادعت زوجة المتوفى انها اشترت نصيب
أحد الورثة العصبة بحجة مقطوعة الثبوت بموت كاتبها وشهودها وعدم ختم قاض ولا غيره
فيها ولم تكن مكتوبة فى سجل وأنكرها المدعى عليه تكون تلك الحجة باطلة ولا يعمل بها
فيها وتقسم التركة على مستحقيها (أجاب) اذا لم تثبت الزوجة ما ادعته بالوجه الشرعى
لا يقضى لها به وصرحوا بانه لا يعمل بمجرد الخط وانه خارج عن حجج الشرع الثلاث التى
هى البينة والاقرار والنكول فاذا لم يثبت مضمون الصك المذكور لا يحكم به والله تعالى
أعلم

١٥ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ومن
جملة ما تركه قلادة من نقد وصيغا من نقد كذلك فادعت الزوجة بان زوجها ملكها ذلك
فى حال حياته فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها التمليك فيهما من
زوجها بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواها ويكونان ميراثا يقسمان بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا لم تثبت الزوجة المذكورة التمليك من زوجها حال
صحته بالوجه الشرعى لا يقضى لها بما ادعاها والله تعالى أعلم

٢٠ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل اشترى من آخر
دارا بثمن معلوم وباع له بالثمن بيعه وقبضها المشترى وملك فيها مدة من الزمن ثم مات
كل من البائع والمشترى عن وارث ومضى على ذلك مدة تزيد عن خمس وخمسين سنة ثم باع
وارث المشترى الدار لرجل أجنبى فادعى وارث البائع الاول ان الدار باقية على ملك مورثه
وأنكر بيعه فهل اذا ثبت البيع من مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بانكاره

سنة	ذي الحجه
١٢٦٦	٢٠
١٢٦٦	٢٤
١٢٦٦	٢٧
١٢٦٦	٢٧
١٢٦٧	محرم ٢
١٢٦٧	٢

ويمنع من معارضة المشتري الثاني (أجاب) اذا تحقق بيع المورث الدار المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون للوارث معارضة المشتري فيها والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال عن عبد من تركة ميت ادعى ان سيده أعتقه حال حياته ولم يثبت دعواه بل عجز عن اثباتها فهل يباع أو يبقى واذا بيع واثبت العبد بعد ذلك يرجع المشتري على من باع بالثمن الى آخر ما ذكره (أجاب) يباع العبد المذكور حيث لم يثبت عتقه بالوجه الشرعي ثم اذا ظهر عدم نفاذ البيع باثبات العتق أو الاستحقاق مثلا يكون للمشتري الرجوع بالثمن على من باعه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار آلت اليه بالميراث الشرعي عن والده سكنها رجل أجنبي في غيبته بطريق الظلم مدة ثم حضر وأراد أخذها منه الساكن متمسكا بان له على أبيه دينا وانه أخذها في مقابلة دينه فانكر دعواه ولا بينة له بدينه فهل اذا لم يثبت دينه بالوجه الشرعي لا يجاب لذلك ويكون لرب الدار نزعها منه ولا عبرة بتعلله حيث كان الحق ثابتا له فيها عن والده (أجاب) اذا ثبت الملك في الدار المذكورة للوارث عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع يد المعتدي عليها ولا عبرة بتعلله والحال هذه بدون اثبات انتقالها اليه بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مريض أخبر الحاضرين معه بالمجلس بان عنده كذا من الدراهم [illegible] أولاده [illegible] كتبه بخطه وختمه وهي [illegible] في [illegible] من جملة أوراق [illegible] المذكور تحت يد زوجته فطلبه الحاضرون منها [illegible] من احضاره واعترفت به وصدقت على دعوى زوجها انه موضوع عندها ثم مات الزوج فطلب منها القسم بين الورثة فانكرته وأنكرت الاعتراف والتصديق فهل لا عبرة بانكارها الاعتراف والتصديق مع وجود البينة الشاهدة بالاعتراف والتصديق (اجاب) اذا ثبت استيلاء الزوجة على قدر معلوم من الدراهم المخلفة من زوجها بالوجه الشرعي يكون لبقية الورثة مطالبتها بما يخصهم منه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة حصة في طاحونة وجانب نخيل وكل منهما بثمن معلوم معين على يد نائب القاضي وقبض البائعون الثمن طائعين مختارين وكتب بكل منهما حجة شرعية من نائب القاضي المذكور ووضع المشتري يده على ذلك مدة خمس عشرة سنة ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع على المشتري متعللا بانهم باعوا ذلك مكرها ولا بينة له على ذلك فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويكون البيع صحيحا [illegible] من البائعين فسخ البيع بدون وجه شرعي (اجاب) لا يملك البائع فسخ البيع [illegible] صحيحا لا سيما بمجرد دعواه الاكراه ويمنع من معارضة المشتري حيث لم يثبت دعواه الاكراه شرعا على الوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل [illegible] وهي [illegible] من غير ذلك مما يحتاجه بيت بارادته [illegible] من غير اذنه ومن غير اجازته فهل لا تجاب لذلك حيث ثبت ان جميع ذلك ملك الزوج المذكور (اجاب) نعم تجاب [illegible]

نمرة	سنة
٢	١٢٦٧
٣	١٢٢٧
٤	١٢٦٧
٧	١٢١٧

المذكورة لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ادعت على أخيها انه اخذ منها صداقها الذى قبضته من زوجها من مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة ومعها بينة بذلك فانكر الاخ المدعى عليه وجحد دعواها والحال انها حاضرة ولم تطالبه به فى تلك المدة فهل لا تسمع دعواها بعد هذه المدة ولو كان معها بينة حيث جحد دعواها ولم يثبت عليه اعتراف واقرار بذلك على نفسه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة على اخيها بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وزوجها وأمها وتركت تركة منها بعض حلى استولت عليه الأم واستعملته بغير اذن الزوج وهو مما يضره الاستعمال ثم مات الابن عن أبيه وجدته فهل اذا أراد الزوج والام أن يقتسما التركة بينهما على حسب الفريضة الشرعية وادّعت الأم ان الحلى المذكور الذى استولت عليه واستعملته بغير اذن الزوج ضاع من صندوق الميتة بعد ان وضعته فيه لا تصدق فى ذلك وتكون ضامنة نصيب الزوج واذا ادعت ان استيلاءها عليه واستعمالها له باذن الزوج وانكر الزوج ذلك ولم تثبتها بالوجه الشرعى لا تعتبر دعواها وتكون ضامنة (اجاب) اذا تحقق استيلاء الام على الحلى المذكور المتروك عن بنتها تعديا بدون اذن باقى الشركاء فيه لا يكون القول لها فى دعوى الهلاك وقد افاد العلائى فى أوائل كتاب الغصب ان القول للمالك فى عدم الاذن اذا وقع الاختلاف فيه بعد التصرف فى ملك غيره فيما عدا ما استثنى انتهى وصرحوا بان كلا من شريكى الملك أجنبى فى نصيب صاحبه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور واناث منها ومن غيرها البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه من الامتعة بعض من الفرش والنحاس وغير ذلك بيد الزوجة مما يصلح للرجال والنساء فهل اذا ادعى بعض الورثة ان الامتعة المذكورة بعضها لها والبعض الآخر تركة يكون القول قولها فيما يصلح للنساء بيمينها ولا بد من بينة لبعض الورثة المذكور على دعواه (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى فى متاع البيت المشكل الصالح لهما يكون القول فيه للحى منهما بيمينه حيث لا بينة للورثة على انه ملك المورث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من بلاد السودان قتل رجلا آخر فى البلد مدعيا انه قتل عمه وانه قتله قصاصا آخذا بثار عمه فسجنه ورثة المقتول عند الحاكم السياسى مدة ثلاث سنين ومات وهو بالسجن فادعى ورثة المقتول قصاصا على شخص قريب للقاتل بانه كان مشاركا له فى القتل وان له مدخلا فيه لأجل اتهامه فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم عليه بالبينة الشرعية انه شريك للقاتل وان له مدخلا فى قتله لا يجابون ويمنعون من التعرض له بدون وجه شرعى ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من رجلين بثمن معلوم ووضع المشترى يده عليها

وهو

وهو يتصرف فيها لنفسه مدة تزيد على ثلاثين سنة من هدم وبناء وغير ذلك حتى مات كل من البائعين فادعى الآن ثلاث نسوة ان لهن فيها حصة فانكر المشتري دعواهن فهل لا تسمع دعواهن بحضورهن ومشاهدتهن تصرف ذي اليد فيها من هدم و بناء وغير ذلك [illegible] تلك المدة ولم يعارضنه ولم ينازعنه في ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه العلامة العلائي في شرح التنوير والله تعالى اعلم

٨　١٢٦٧

(سئل) في رجل له دين على آخر والمديون مشهور في خدامته توفي عن ورثة فاراد رب الدين ان يطالب الورثة بدينه فتعلل الورثة عليه بمعرفة اسم والد المديون المتوفى لكونه لا يعلم اسم والده فهل والحال هذه يكتفي في ذلك بخدامته المشهورة عن اسم والده (اجاب) صرحوا بانه لابد من ذكر الاب والجد ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود والله تعالى اعلم

١٢　١٢٦٧

(سئل) في رجل مات عن ابنه وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش فادعت زوجته المطلقة منه من مدة سنين بانه باع لها قيراطين وسدسا في دوره من مدة عشر سنين وادعت بان جاموسة من مواشيه ملك لها فانكر الورثة دعواها فهل اذا لم تقم بينة شرعية على دعواها المذكورة لا تجاب لذلك و يقسم جميع ما ادعت به من مال الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا لم تثبت المرأة انتقال الملك في الحصة من العقار المذكور لها من مطلقها لا يقضى لها بذلك * وفي الدر طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته من بعده لانها صارت أجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكانه لم يطلقها بدليل ارثها اهـ وبه يعلم الحكم في الجاموسة المذكورة بانها من المشكل الصالح للزوجين والله تعالى أعلم

١٢　١٢٦٧

(سئل) في رجل واضع يده على عدة ساقية مدة ادعى عليه رجل آخر بانها ملكه فلم تثبت له فباعها واضع اليد لآخر بحضرة المدعي وعلمه بالبيع ولم يعارضه ثم مات البائع المذكور وتصرف المشتري في العدة المذكورة بالاجارة وغيرها احدى عشرة سنة ولم يعارضه أحد ثم مات المدعي المذكور عن ورثة فادعى أحد الورثة على المشتري بان العدة ملك مورثه فهل لا تسمع دعواه لوضع المشتري يده تلك المدة من غير معارضة المورث المذكور في حال حياته له واذا قلتم بسماع الدعوى لابد من بينة شرعية تثبت الملك لمورثه (أجاب) اذا لم يثبت الوارث ملك مورثه في عدة السافية المذكورة بالوجه الشرعي لا يحكم له بها ويمنع من معارضة واضع اليد عليها والله تعالى أعلم

١٢　١٢٦٧

(سئل) في جمل يملكه رجل ملكا شرعيا بشهادة بينة شرعية سلمه لرجل فقير يعمل عليه في السفر ذهابا وايابا وما تيسر من الاجرة يستعين به على قوت عياله واستمر يعمل عليه مدة فهل اذا مات ذلك العامل وادعت ورثته دعوى مجردة عن الثبوت بان الجمل ملك مورثهم لا يجابون لذلك و يكون الحق في الجمل لمالكه حيث شهدت البينة الشرعية بملكيته له ولم ينتقل عن ملكه بناقل شرعي

(أجاب) اذا اثبت مدعى الحجل دعواه المذكورة بالوجه الشرعي يقضى له به مالم يثبت الورثة المذكورون انتقال الملك الى مورثهم من قبله بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن أبيه بالميراث الشرعي واضع يده عليها مدة نحو أربع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم وغيره والآن ادعت عليه امرأة بان لها حقا فيها فانكر دعواها وأخبر انها كانت حاضرة وسكتت مدة تصرفه المدة المذكورة ولم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي يمنعها فهل لا تسمع دعواها والحال هذه لاسيما ولم يكن لها بينة موجودة بما تدعيه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي على ما مشى عليه في شرح التنوير والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تستحق حصة في ربع وقف أهلي أرادت السفر الى جهة الحجاز فاقامت شخصا وكيلا عنها في قبض ما يخصها من الربع المذكور فهل اذا قيل بموتها ولم يتحقق بالبينة الشرعية وأراد ورثتها منازعة وكيلها فيما قبضه من استحقاقها لا يجابون لذلك (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأمه وعن أخوين فادعى الورثة بان ما بيد الزوجة من المصاغ والثياب للميت فانكرت دعواهم ولا بينة لهم على ذلك فهل يكون القول قولها بيمينها فيما بيدها كما ذكر (أجاب) القول لها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جاموسة مشتركة بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه منها لامرأة بثمن معلوم في الذمة بحضرة بينة شرعية وسلمها لها ثم بعد مدة قليلة من الايام مات البائع عن ورثة فانكر ورثته البيع لها فهل اذا ثبت بيع مورثهم لها بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيع لها صحيحا نافذا ويمنعون من معارضتها بدون طريق شرعي وعليها دفع الثمن الذي بذمتها (أجاب) اذا شهدت البينة العادلة بالبيع على الوجه المذكور حال صحة البائع يكون الملك في نصف الجاموسة المذكورة للمرأة وعليها دفع ما بذمتها من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في بني عم اشقاء يملكون نخيلا مشتركا بينهم بالميراث الشرعي عن جدهم كتبوه في دفتر الصراف باسم واحد منهم كان مقيما بالمحروسة لاجل حمايته من الغير ولم يزالوا واضعين أيديهم عليه الى الآن فهل اذا مات من كتب النخيل باسمه حماية عن ورثة واراد ورثته منع بقية الشركاء منه متعللين بكتابته باسمه والحال هذه لا يجابون لذلك حيث كان الحق ثابتا للجميع فيه بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا ثبت الاشتراك في النخيل المذكور بالوجه الشرعي يقسم بين جميع الشركاء ولا عبرة لورثة من كتب باسمه على الوجه المسطور الاختصاص به بناء على تلك الكتابة والله تعالى أعلم (سئل) في [illegible] وارادت [illegible] بيت المال [illegible] زوجة وأخ [illegible] لامه وأخته شقيقته [illegible] لاثبات ذلك على [illegible]

بشهادتهم

محرم	سنة
١٥	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧

محرم	سنة
٢٨	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧

بشهادة البينة فى وجهه وكيل الزوجة فقط فما الحكم (أجاب) اذا شهدت البينة بالعتق فى وجه وكيل زوجة المتوفى ثبت العتق واعتاق المريض فى مرض موته يعتبر من الثلث فاذا كانت قيمة العبيد قدر ثلث مال المتوفى أو أقل منه لا يكون للوارث معارضة العبيد المعتقين فى مرض الموت وينفذ عتقهم والحال هذه جبرا على الوارث والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل يملك دارا مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات وتلقاها عنه ولده بالميراث وصار يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة أيضا ثم بعد مضى تلك المدة ادعى رجل ان له حقا فى هذه الدار المذكورة فهل لا تسمع دعواه الاستحقاق حيث مضت هذه المدة وهو مشاهد للمتصرف حاضر بالبلدة التى فيها الدار (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى على ما مشى عليه فى شرح التنوير للعلائى والله تعالى أعلم

(سئل) فى خصمين تداعيا فى قضية بين يدى الحاكم الشرعى فطلب القاضى من المدعى بينة على دعواه فعجز عن اقامتها وقت الطلب وحكم القاضى بمنعه لعجزه عن البينة فهل اذا أقام البينة بعد ذلك تسمع دعواه وبينته ولا يكون الحكم بمنعه لعجزه عن البينة مانعا من سماع بينته بعد ذلك (أجاب) نعم تقبل بينة المدعى بعد عجزه عنها ومنعه لذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم فطالبه البائع بالثمن فامتنع من أدائه متعللا بان فلانا حاسبنى عنك بمبلغ كذا وكذا كان صرفه فى مهمات السفينة قبل أن يشتريها منه وأظهر له قائمة منقولة بخط وختم فلان المحاسب له ولم يصدقه فى ذلك فهل يجبر المديون على أداء ما بذمته بجميعه من الدين ولا عبرة بتعلله حيث لم يكن وكيلا فى استخلاص ذلك من ربه على فرض ثبوته ولم يكن محتالا به أيضا (أجاب) نعم يجبر المشترى على دفع جميع الثمن ولا يعتبر تعلله وليس له الامتناع عن دفع شئ من الثمن بناء على ما تعلل به على الوجه المذكور والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن ولدين وزوجة ثم مات أحد الولدين عن ولد قاصر وزوجة هى أم الولد القاصر وترك الميت الاول دارا فرهن عم الولد القاصر الدار عند شخص ثم بعد مدة من الرهن باعها المرتهن لشخص آخر بدون حضور الام والعم فسأله الولد بعد بلوغه وسأله العم أيضا عن رهنه فقال أنا وكيل عن المرتهن فسكت الولد والعم ثم مات المشترى عن ورثة قصر وبالغين فأقام القاضى الاخ وصيا على القصر [illegible] الورثة أيديهم على الدار المذكورة فسأله الولد وعمه عن ذلك فادعى ان أباه اشترى الدار من المرتهن والمرتهن اشتراها من العم والام الوصية على القاصر وعجز الوصى عن اثبات الشراء الذى ادعاه فهل يقضى للولد المذكور باستحقاقه فى الدار لا سيما [illegible] [illegible] وهل يقضى [illegible] أيضا باستحقاقهما [illegible] [illegible] ثلاث [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة دعوى ميراث حيث [illegible] الام [illegible] الوصى المذكور لا سيما وقد نازع

العم فى بعض المدة المذكورة أولا تسمع دعواهما بعد هذه المدة لكونها مضت وهما
بالغان وهل اذا حكم القاضي على وصى القصر يسرى الحكم على الورثة البالغين كالحكم

٣ ١٢٦٧

على أحد الورثة (أجاب) صرح علماؤنا بان اقرار الوصى بدين أو عين باطل وقد تضمن
جواب الوصى المذكور الاقرار بالملك للمدعى وقد صرح العلامة الرملى بان سكوت
الوارث ورؤياه التصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله فى عدم
العلم بيمينه فاذا أثبت الولد المذكور دعواه الملك فى وجه خصم شرعى يقضى له باستحقاقه
فى الدار المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا بالميراث من
والده استولى عليه رجل أجنبي ذو شوكة مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد موت المورث
وكان الوارث قاصرا فى ابتداء المدة المذكورة وبلغ فى اثنائها وبعد بلوغه طلب نزع العقار
من المستولى عليه فادعى شراءه من رجل أجنبي غير وارث فسئل منه فادعى شراءه من
المورث الميت والد الوارث فانكر الوارث دعواه الشراء من والده فهل اذا لم يقم بينة بانه
اشتراه من والد الوارث يكون لرب العقار الوارث نزعه من المستولى عليه بدون وجه

٣ ١٢٦٧

شرعى اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا كان الملك فى العقار المذكور ثابتا للمورث باقرار
واضع اليد او بينة بطريق شرعى ولم يثبت بيع المورث له ولا خروجه عن ملكه حال
صحته يكون للوارث المذبور نزعه من يد المستولى عليه والحال هذه والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة لهم طاحونة واضعين أيديهم عليها من قديم الزمان بالارث عن أصولهم
مدة تزيد على ثمانين سنة وأصولهم من قبلهم كذلك مدة تزيد على خمسين سنة فالآن
ادعى عليهم رجل بان لجده حصة فيها والحال ان جده كان حاضرا موجودا مشاهدا
لتصرف أصول المدعى عليهم فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من
غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه لا سيما ولم يكن عنده بينة بما يدعيه

١٤ ١٢٦٧

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد سكوت مورثه عن دعوى الملك خمس
عشرة سنة بلا مانع ولا تطلب منه بينة على مدعاه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى من آخر قطعة أرض مغروسة نخيلا بثمن معلوم واستولى عليها هو وأولاده
من بعد موته مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم غصب الحاكم أرضا من جملتها هذه القطعة
مدة ثم تركها فهل تعود لمن كانت تحت يده قبل الغصب واذا حضر بعض ورثة البائع
وأنكروا بيع مورثهم وكان مع المشترى بينة تشهد بالشراء له من مورثهم قبل موته

١٧ ١٢٦٧

لا يعتبر انكارهم لذلك (أجاب) النخل ملك من اشتراه فليس لوارث البائع معارضة
وارث المشترى حيث تحقق الشراء بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء
ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على سبع سنين
فالآن ادعى رجل انها كانت ملكا لابيه ويريد أخذها من الوارث فانكر الوارث دعواه

صفر	سنة
٢١	١٢٦٧
٢١	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
ربيع الاول ٢	١٢٦٧
١٠	١٦٦٧

مع ان مورث المدعى كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد ولم يعارضه ولم
ينازعه تلك المدة حتى مات فهل لا تسمع دعوى المدعى (أجاب) سكوت المورث عن
دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء يمنع سماع
دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بقرتين وفرسا وجملين
بطريق الارث عن والده من مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد وفاة والده فادعى عليه شخص
أن المواشى المذكورة ملك له وانه كان أودعها عند والد واضع اليد عليها والحال ان
المدعى حاضر بالبلد تلك المدة و[illegible] ولم يدع فيها ولا مانع له عن الدعوى فهل لا تسمع
دعواه الايداع بعد مضى تلك المدة ولا يطلب منه بينة على ما ادعاه (أجاب) حيث سكت
المدعى عن دعواه الايداع تلك المدة بلا مانع كما هو مذكور ولا تسمع دعواه والقضاة
ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى وما ذكر بالسؤال
ليس منه فلا تسمع الدعوى منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار ادعى
عليه آخرون بأن هذه الدار ملك قريبهم الغائب الحى وأرادوا أخذها منه فهل
لا يجابون لذلك حيث لم يكن لهم ولاية الخصومة شرعا (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال
هذه ولا تسمع الدعوى الا من خصم شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم آلت
لهما دار بالميراث الشرعى عن مورثهما فباع أحدهما نصيبه للآخر بعد القسمة من
مدة ثلاثين سنة فبعد أن بناه المشترى مات عن ورثة فادعى ورثة البائع على ورثة
المشترى بان مورثهم لم يبع نصيبه فهل اذا أقام ورثة المشترى بينة تشهد بالشراء لا يكون
لورثة البائع معارضة ورثة المشترى فيما اشتراه مورثهم بدون وجه شرعى (اجاب) ليس
لورثة البائع معارضة ورثة المشترى فيما ذكر حيث ثبت الشراء بالطريق الشرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا فى بلدة من بلاد الارياف باع منها مائة وعشرين
ذراعا لآخر من جهة معلومة معينة بثمن معلوم ثم هاجر من بلدته مدة أيام ورجع الى
تلك البلدة فوجد المشترى هدم تلك الدار وبنى ما يخصه بناء جديدا وأخذ من نصيب
البائع خمسة وثمانين ذراعا زيادة عما يستحق فطلبه عند القاضى فأمره القاضى باحضار
الحجة التى كتبت له عند الشراء فأخفاها وأخرج حجة غيرها وبهذه الحجة شهادة اثنين من
مشايخ البلاد فقط ولم يذكر بتلك الحجة بيان نصيب كل منهما بل ذكر بها انه اشترى
قطعة من الدار بلا تعيين وبلا ذكر أذرع فجحد البائع المذكور تلك الحجة فهل لا يكون
للقاضى أن يحكم على البائع المذكور بتلك الحجة ولا يلتفت الى ذلك حيث أنكرها البائع
ولا بد من حضور بينة عدول تشهد بما يدعيه المشترى المذكور (أجاب) لا يقضى بالصك
المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر
انه أقرضه مبلغا من الدراهم فى بلدة معلومة بالجهات الغربية فى وقت مخصوص ويريد
أخذ المبلغ منه فاستجوب المدعى عليه فقال لم يكن هذا المبلغ عندى فكلف المدعى بينة

على دعواه فاقام بينة فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى فطلبت منه بينة أخرى فعجز واعترف
بعدم وجود بينة عنده ولم يلتمس يمين المدعى عليه فهل اذا قال المدعى عليه انى فى التاريخ
المذكور كنت مستخدما بالميرى فى الجهات القبلية وأقام بينة على انه كان فى التاريخ
المذكور فى الجهات القبلية مستخدما بها وكانت متواترة تسمع بينته ويمنع المدعى من
دعواه هذه (أجاب) اذا عجز المدعى عن اقامة البينة على مدعاه ولم يطلب يمين المدعى عليه
لا يقضى للمدعى بما ادعاه ويمنع من المطالبة والحال هذه وفى شرح التنوير شهادة النفى
المتواتر مقبولة اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن
والده جاءت امرأة وادعت ان هذه الدار ملكها بطريق الارث عن والدها فاقام واضع
اليد بينة بان والده ابتاعها لوالده فشهدت البينة بان والدها قد باع لوالده بالثمن الفلانى
الا انهم لم يحضروا قبض الدراهم فهل عدم حضورهم القبض لا يقدح فى صحة شهادتهم
ويكون الحق فى الدار المذكورة لواضع اليد ولا حق فيها للمرأة المدعية والحال هذه
(أجاب) اذا شهدت البينة العادلة ببيع الدار المذكورة بثمن معلوم لمورث المدعى عليه
لا يكون للمدعية انتزاعها من يده ويمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة باع احدهما نصيبه من دار منهما
معينة معلومة لرجل بثمن معلوم ثم بعد مدة مات البائع عن ورثة فادعى المشترى انه
اشترى نصيبه فى كل منهما فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه شراء النصيب فى
كل منهما لا ايجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فى ملكهم بدون وجه شرعى (أجاب)
نعم اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يكون له معارضة الورثة فيما آل اليهم
من الحصة فى الدار المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت طالب بعضهم أخذ
استحقاقه عن مورثه من تركة الجد فمنعه الباقى من أخذ ذلك فهل اذا اثبت المدعى
استحقاق مورثه فى تركة الجد بشهادة البينة الشرعية بين يدى القاضى يحكم له بذلك ولا
عبرة بمنع الباقين له بدون وجه شرعى (أجاب) ليس لبعض الورثة منع باقيهم عما يخصهم فى
تركة مورثهم بعد تحققه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار وحصة
فى طاحونة وقطعة أرض زراعة واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس
عشرة سنة وهم ينتفعون بها ويتصرفون فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم من غير
معارض ولا منازع فالآن ادعى عليهم جماعة بان بعض الدار وأرض الزراعة كان
لمورثهم ويريدون اخذ ذلك من أيديهم فانكروا دعواهم وادعوا ان مورثهم كان
حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورثهم واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم ولا
بينتهم (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى بعد ما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى
يوجب عدم سماع دعوى وارثه بنفسه بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى وظيفة خدامة

سنة	ربيع الاول
١٢٦٧	١٠
١٢٦٧	٩
١٢٦٧	١٣
١٢٦٧	١٤
١٢٦٧	١٤

فى

فى ضريح ولى يتعاطاها جماعة فادعت امرأة ان جدتها نزلت ووهبت لامها تلك الوظيفة
وتدعى وظيفة جدتها بناء على الافراغ والنزول والهبة من جدتها لامها فهل على فرض
ثبوت دعواها لا يكون لها استحقاق فى وظيفة الخدامة بمجرد ما ذكر (أجاب) لا تسمع
١٤　١٢٦٧
دعوى المرأة بما ذكر وليست هذه دعوى شرعية يترتب عليها سؤال الخصم والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى بستانا من آخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده
عليه سبع سنين ثم بعد ذلك باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشترى
الثانى عليه احدى عشرة سنة ثم بعد مضى تلك المدة وموت البائع الاول ادعت
ورثته بان مورثهم باع بالاكراه فترافعا لدى قاضى الناحية ولم يثبتوا الاكراه
بالوجه الشرعى بل ثبت ان المورث باع بطوعه واختياره وحكم القاضى بصحة البيع
وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختمه ناطقة بان البيع للمشترى الاول صحيح وان بيعه
للمشترى الثانى صحيح أيضا ولا يعارضه أحد فهل اذا تحقق ما ذكر لا يكون لاحد معارضة
واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) حيث لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع
١٨　١٢٦٧
لا يكون لوارث البائع معارضة واضع اليد على البستان المذكور والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين وبنت وتركت ما ورث عنها شرعا فادعى الابنان ان
أمهما تركت مصاغا من جملة التركة وانهما سلماه للاخت المذكورة فانكرت
الاخت ذلك وجحدت دعواهما فهل اذا لم يثبتا دعواهما على الاخت بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواهما ذلك بدون وجه شرعى ويمنعان من معارضة الاخت المذكورة
(أجاب) نعم اذا لم يثبت الابنان دعواهما بالوجه الشرعى لا يقضى لهما بدعواهما والله
٢٠　١٢٦٧
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن ابيها وتركت
ما ورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس فادعى والدها ان ما ذكر امانة له فانكر الزوج
دعواه وادعى بان ما بيد زوجته من المصاغ والنحاس ملكها فهل اذا لم يثبت الاب دعواه
بانه امانة له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويقسم ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية
(أجاب) نعم اذا لم يثبت الاب دعواه بالوجه الشرعى يكون جميع ما كان بيد المرأة
٢٠　١٢٦٧
المذكورة لورثتها يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
سافر الى حج بيت الله الحرام ليؤدى فرض الاسلام وحج ووقف بعرفة ولما وصل الى
المدينة المنورة مرض بها ودعته اصحابه الذين سافروا معه استكر واله جمالا يحمله على
جمله ويوصله الى مصر بعشرة فرانسة ودفعوا من أصل الاجرة نصفها ولما وصل به الى
مغاير شعيب ادعى الجمال ان الرجل المستأجر الذى هو المريض مات وانه دفنه فى
مغاير شعيب والمويلح فامره أمير الحاج بان يأتى به من المحل الذى دفن فيه وأرسل معه
جملة من عسكره فذهبوا معه ووقفوا الى المحل الذى ذكره الجمال ثم لم يجدوه وابى دعواه
الى المحروسة لكون الجمال لم يأتهم به ولما وصل الجمال الى مصر أراد مطالبة أهل الميت

على دعواه فاقام بينة فلم تقبل لعدم موافقتها الدعوى فطلبت منه بينة أخرى فعجزوا عترف بعدم وجود بينة عنده ولم يلتمس يمين المدعى عليه فهل اذا قال المدعى عليه انى فى التاريخ المذكور كنت مستخدما بالميرى فى الجهات القبلية وأقام بينة على انه كان فى التاريخ المذكور فى الجهات القبلية مستخدما بها وكانت متواترة تسمع بينته ويمنع المدعى من دعواه هذه (أجاب) اذا عجز المدعى عن اقامة البينة على مدعاه ولم يطلب يمين المدعى عليه لا يقضى للمدعى بما ادعاه ويمنع من المطالبة والحال هذه وفى شرح التنوير شهادة النفى المتواتر مقبولة اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن والده جاءت امرأة وادعت ان هذه الدار ملكها بطريق الارث عن والدها فاقام واضع اليد بينة بان والدها باع لوالده فشهدت البينة بان والدها قد باع لوالده بالثمن الفلانى الا انهم لم يحضروا قبض الدراهم فهل عدم حضورهم القبض لا يقدح فى صحة شهادتهم ويكون الحق فى الدار المذكورة لواضع اليد ولا حق فيها للمرأة المدعية والحال هذه (أجاب) اذا شهدت البينة العادلة ببيع الدار المذكورة بثمن معلوم لمورث المدعى عليه لا يكون للمدعية انتزاعها من يده وتمنع من معارضته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دارين مشتركتين بين رجلين مناصفة فباع احدهما نصيبه من دار منهما معينة معلومة لرجل بثمن معلوم ثم بعد مدة مات البائع عن ورثة فادعى المشترى انه اشترى نصيبه فى كل منهما فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه شراء النصيب فى كل منهما لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فى ملكهم بدون وجه شرعى (أجاب) نعم اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يكون له معارضة الورثة فيما آل اليهم من الحصة فى الدار المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت طلب بعضهم أخذ استحقاقه من مورثه من تركة الجد فمنعه الباقى من أخذ ذلك فهل اذا ثبت المدعى استحقاق مورثه فى تركة الجد بشهادة البينة الشرعية بين يدى القاضى يحكم له بذلك ولا عبرة بمنع الباقين له بدون وجه شرعى (أجاب) ليس لبعض الورثة منع باقيهم عما يخصه فى تركة مورثه بعد تحققه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار وحصة فى طاحونة وقطعة أرض زراعة واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم ينتفعون بها ويتصرفون فى ذلك تصرف الملاك فى املاكهم من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليهم جماعة بان بعض الدار وأرض الزراعة كان لمورثهم ويريدون أخذ ذلك من أيديهم فانكروا دعواهم وادعوا ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورثهم واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى منعه من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بلا بينتهم (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى بعد ما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى يوجب عدم سماع دعوى وارثه بذلك بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى وظيفة خدامه

ربيع الأول	سنة
١٠	١٢٦٧
٩	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧

فى ضريح ولى يتعاطاها جماعة فادعت امرأة ان جدتها نزلت ووهبت لامها تلك الوظيفة وتدعى وظيفة جدتها ابناء على الافراغ والنزول والهبة من جدتها الامها فهل على فرض ثبوت دعواها لا يكون لها استحقاق فى وظيفة الخدامة بمجرد ماذكر (أجاب) لا تسمع دعوى المرأة بماذكر وليست هذه دعوى شرعية يترتب عليها سؤال الخصم والحال هذه والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل اشترى ستانا من آخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده عليه سبع سنين ثم بعد ذلك باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم فوضع يده المشترى الثانى عليه احدى عشرة سنة ثم بعد مضى تلك المدة وموت البائع الاول ادعت ورثته بان مورثهم باع بالاكراه فترافعا الدى قاضى الناحية ولم يثبتوا الاكراه بالوجه الشرعى بل ثبت ان المورث باع بطوعه واختياره وحكم القاضى بصحة البيع وكتب بذلك حجة شرعية معمولا بمضمونها ناطقة بان البيع للمشترى الاول صحيح وان بيعه للمشترى الثانى صحيح أيضا فلا يعارضه أحد فهل اذا تحقق ماذكر لا يكون لاحد معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) حيث لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع لا يكون لوارث البائع معارضة واضع اليد على البستان المذكور والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى الابنان ان أمهما تركت مصاغا من جملة التركة وانهما سلماه للاخت المذكورة فانكرت الاخت ذلك وجحدت دعواهما فهل اذا لم يثبتا دعواهما على الاخت بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما ذلك بدون وجه شرعى ويمنعان من معارضة الاخت المذكورة (أجاب) نعم اذا لم يثبت الابنان دعواهما بالوجه الشرعى لا يقضى لهما بمدعاهما والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن ابيها وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس فادعى والدها بان ماذكر امانة فانكر الزوج دعواه وادعى بان ما بيد زوجته من المصاغ والنحاس ملكها فهل اذا لم يثبت الاب دعواه بانه امانة له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويقسم ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم اذا لم يثبت الاب دعواه بالوجه الشرعى يكون جميع ما كان بيد المرأة المذكورة لورثتها يقسم بينهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل سافر الى حج بيت الله الحرام ليؤدى فرض الاسلام وحج ووقف بعرفة ولما وصل الى المدينة المنورة مرض بها ومعه اصحابه الذين سافروا معه فتكروا له جمالا يحمله على جماله ويوصله الى مصر بعد تمام قراءته ووجهوا من أصحابه الأجرة فلما وصل به ا... مقبرشعيب ادعى الجمال ان الرجل المستأجر الذى هو المريض مات ودفنه بين مغاير شعيب والمويلح فامره امير الحاج بان يأتى به من المحل الذى دفن فيه وارسل معه جماعة من عسكره فذهبوا معه وفتشوا المحل الذى ذكره الجمال فلم يجدوه وابى دعواه الى المحروسة لكون الجمال لم يأت لهم به ولما وصل الجمال الى مصر اراد مطالبته الى الميت

ربيع الاول	سنة
٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
ربيع الثاني ٢	١٢٦٧

بباقي الاجرة ولا تركة للميت أصلا وهو يطالب الجمال بابنه ويدعي عليه انه قتله فهل اذا لم يكن عنده بينة بالقتل لا يلزم الجمال شيء ويصدق بيمينه وهل يلزم الاب دفع أجرة الجمال من المدينة الى محل موت المستأجر أو يكون مطالبا بالاجرة كلها (أجاب) لا مطالبة على الاب من ماله بشيء من الاجرة والحال هذه ولا يلزم الجمال قصاص ولا دية اذا لم يثبت الاب دعواه قتله بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصة في دار بطريق الميراث عن جدته ادعى على الشركاء ان والده اشترى حصة أخرى منهم في الدار المذكورة وبيده حجة من القاضي لم يثبت مضمونها فانكروا دعواه وادعوا انهم صالحوا الجدة على قدر معلوم من الدراهم في نظير حصتها وبايديهم وثيقة لم يثبت مضمونها أيضا فهل اذا لم يثبت كل منهما دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل منهما ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا فللرجل المذكور ما آل اليه بطريق الارث عن جدته في تلك الحصة حيث لم يتحقق خروجها عن ملكها بالوجه الشرعي كما لا يقضى له بما ادعى شراءه والده منهم بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل آلت له دار بالارث الشرعي عن مورثه فوضع يده عليها بعد ثبوت وراثته والحكم بها له لدى الحاكم الشرعي ثم بعد ذلك باع الدار لرجل ووضع المشتري يده عليها وصار ينتفع بها مدة من السنين تزيد على عشر فالآن ادعى على واضع اليد جماعة وأغروا عليه أمين بيت مال الغرب ليضع يده على الدار ويأخذها منه متعللين بان الدار كانت آلت لهم قبل شراء واضع اليد وينكرون نسب البائع لها من المورث فهل بعد ثبوت نسب البائع لها والحكم به لا عبرة بتعلل أمين بيت مال الغرب المذكور ويمنع من التعرض لواضع اليد (أجاب) حيث ثبت الملك في الدار المذكورة لبائعها بجهة الارث لا يكون لاحد معارضة المشتري منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر من غيرها وقد اوصى بثلث ماله لاشخاص معلومين وجعل له وصيا ينفذ وصيته وقال في وصيته ان زوجتي هذه أمينة وتعرف مالي وجميع ما أظهرته من مالي وعرفت عنه بعد موتي فهي مصدقة فيه فهل اذا اتهمها الوصي بعد موت الموصي وقال لها انه كان للميت بنت جهزها بما قبضه من مهرها وأدخلها على زوجها بامتعة وتمتعت بها مدة من السنين وماتت وان تركتها قد أخذها أبوها وأمها المدعى عليها ويريد أن يدعي عليها بذلك يكون القول قولها في جميع ما أظهرته وعرفت عنه ولا عبرة بدعوى الوصي عليها المجردة عن اثبات شيء تصح به الدعوى أو كيف الحال (أجاب) القول للمنكر بيمينه حيث لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى ثمانية قراريط من ارض وأربعة قراريط من ارض أخرى ووضع يده على الجميع مدة تزيد على خمس عشرة سنة ووارث البائع حاضر مشاهد لتصرف المشتري عالم بالبيع فهل اذا ادعى وارث البائع بان مورثه لم يبع وانهما باقية

على

على ملك مورث مورثه وآلت له الارض بطريق الارث لا تسمع دعواه واذا قلتم
بسماعها واحضر بينة من أقارب المدعى تشهد تقبل بينته (أجاب) حيث اعترف واضع
اليد بتلقي الملك من مورث مورث المدعى فلا مانع من سماع الدعوى ولو طالت المدة
وشهادة ما عدا الاصول والفروع من الاقارب مقبولة وللقاضي الحكم بها حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض تلقوها بطريق
الارث عن ابائهم وهكذا الى الجد المشتري للقطعة الارض المذكورة مدة مديدة وسنين
عديدة من غير منازع لهم في ذلك ولا مخاصم ثم الآن ادعى ناظر وقف ان قطعة الارض
المذكورة وقف لمسجد معين واحضر اربعة شهدوا بذلك فاستفسر اثنان منهم فقالا انا
شهدنا بما سمعناه من كلام الشاهدين الآخرين واستفسر الآخران فقالا ان جدنا كان
يزرعها شعيرا ونعرف ان أرض الشعير عندنا لا مالك لها فحينئذ تكون وقفا فحضر اهل
الخبرة الذين لهم معرفة بتلك الاراضي فشهدوا ان هذه الارض ملك للواضعين أيديهم
عليها المدة المديدة وان هذه الارض لا تصلح لزراعة الشعير وانما تصلح لزراعة النخيل
ومدعى الوقف لا مستند له الا هذه الشهادة فهل لا تقبل شهادتهم لعدم استنادهم الى
دليل قوي وتكون ملكا لملاكها الواضعين أيديهم عليها هم واسلافهم ويشهد لهم
أيضا ما بايديهم من الحجج خصوصا وليس لناظر الوقف حجة وقف شرعية وانما بيده مجرد
قائمة فيها بيان أماكن الوقف وليس بالقائمة المذكورة قطعة الارض المذكورة (أجاب)
اذا لم يثبت متولي المسجد دعواه وقف الارض المذكورة على مصالح المسجد بالوجه
الشرعي لا يقضى له بدعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة أخر
وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا اختلفت ورثة الزوج والزوجة في أمتعة البيت
مما يصلح لكل منهما كالفرش والنحاس وغير ذلك يكون القول فيه للزوجة بيمينها
(اجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشكل الصالح
لهما كان القول فيه للحي منهما بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن
زوجته وعن ورثة غيرها ووجد في مخلفاته بعض أشياء تصلح للرجال والنساء بصندوق
مثل ثياب وغيرها فادعت الزوجة انها لها وادعى الورثة انها تركته ولا بينة لكل منهما
فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما يصلح للنساء خاصة (أجاب) اذا مات أحد الزوجين
واختلف وارثه مع الحي في متاع البيت المشكل الصالح لهما كان القول فيه للحي منهما
بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باع منها خمسين ذراعا لرجل بثمن معلوم
ثم مات كل من المشتري والبائع عن ورثة فادعى وارث المشتري بان بيدهم زيادة عما اشتراه مورثه
ومما هو مذكور في وثيقة المشتري فانكر ورثة البائع دعواه وذكروا انه لا حق لمورث
المدعى سوى الخمسين ذراعا فهل اذا لم يثبت وارث المشتري دعواه الزيادة بالبينة الشرعية
لا يمكن من أخذها (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا يقضى له بدعواه

٨ ١٢٦٧

٨ ١٢٦٧

١٠ ١٢

١١ ١٢٦٧

١٤ ١٢٦٧

والله تعالى أعلم (سئل) في معتوق مات عن بنته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه
شرعا فهل اذا ادعى على مخلفاته بدين لا يحكم بثبوته الا بشهادة شاهدين باستقراره في
ذمته الى يوم موته ولا يثبت بوثيقة مجردة عن الثبوت حيث لم يكن من يعمل بخطه
(أجاب) لا يقضي القاضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول اما الصك فلا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط [illegible] الوثيقة لا يقضى بالدين بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وعن أخ وترك جانب نخيل
فوضع الاخ يده على النخيل مدة من السنين الى أن بلغ القاصر فطالب برفع يد العم عن
النخيل المتروك عن أبيه فادعى العم أن أباه باعه له قبل موته وبيده وثيقة لم يثبت مضمونها
فهل اذا لم يثبت العم دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك ويجبر العم على
تسليم النخيل لابن أخيه المذكور وليس له الاستيلاء عليه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم
اذا لم يثبت العم شراء النخيل المذكور من أخيه حال حياته يؤمر برفع يده عنه وتسليمه لابن
أخيه حيث لا وارث له سواه ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن ابنين وترك بيتا ثم مات كل من الابنين عن ابن ثم مات كل من ابني
الابنين عن ابن فوضع ابن أحدهما يده على البيت دون ابن الآخر بدون وجه شرعي
فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه متروك عن جد أبويهما يقسم بينهما بالفريضة
الشرعية (أجاب) ليس لاحد الورثة منع الباقي مما يخصه في العقار الآيل اليه
بالارث عن جده المذكور بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في جماعة بأيديهم قطعة أرض زراعة أميرية يزرعونها وينتفعون بها مدة خمس وعشرين
سنة وزيادة من غير منازع لهم فيها المدة المذكورة وهناك شخص [illegible] تصرفهم فيها
تلك المدة يدعي بأنها له فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة حيث لم يمنع من
معارضتهم فيها بدون وجه شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة
سنة فيما عدا ما استثني والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخيلا وأطيانا
بناحية بلاد السودان تلقوها بالارث عن أصولهم ووضعوا أيديهم عليها هم
وأصولهم من قبلهم مدة تزيد على مائة سنة وهم يتصرفون فيها وينتفعون بنخيلها المدة
المذكورة والآن ادعى عليهم جماعة أنهم يستحقون ما ذكر عن أصولهم فانكر واضعو
اليد دعواهم وذكروا أن أصول المدعين كانوا حاضرين وموجودين ومشاهدين
لتصرف أصول المدعى عليهم معظم تلك المدة وسكتوا ولم يدعوا ولم يعارضوا فهل
لا تسمع دعواهم ولا بينتهم وتبقى النخيل والاطيان لواضعي اليد عليها (أجاب) سكوت
الوارث الاصلي عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته انه يتصرف واضع
اليد تصرف الملاك يمنع سماع دعوى وارثه بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
بقرة ولآخر جاموسة في البرية أراد رب الجاموسة أن يعلف عليها [illegible] مع البقرة فعدا

ذلك

١٠	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
جمادى الاولى	
٨	١٢٦٧
٩	١٢٦٧

ذلك ضاعت الجاموسة فى البرية فادعى ربها على رب البقرة انه قايضه ويريد أخذ بقرته منه فانكر دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت رب الجاموسة المقايضة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة رب البقرة فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يجاب لاخذ البقرة المذكورة اذا لم يثبت دعواه شراءها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٩　　١٢٦٧

(سئل) فى أولاد قاصرين ماتت والدتهم وتركت أمهم متاعا فاستولى والدهم على ما خصهم وقبل وفاته أقر بما عنده لهم وأقر فى حال صحته بان ذلك تركة والدتهم بحضرة بينة شرعية ثم مات عن زوجة أخرى وأولاد منها غير المذكورين أولاد وبعد وفاته أنكروا ذلك فهل اذا أقام الاولاد المذكورون بعد بلوغهم بينة على ان المتاع المذكور ملك لهم يكون لهم خاصة وليس لبقية الورثة مشاركتهم فيه (أجاب) نعم يكون للاولاد المذكورين أخذ المتاع الآيل اليهم بالارث عن أمهم بعد ثبوت الملك لهم فيه بالوجه الشرعى ولا يكون تركة عن والدهم والحال هذه والله تعالى أعلم

١١　　١٢٦٧

(سئل) فى رجل يملك دارا ارثا عن والده منذ ستين سنة والآن حضر أولاد عمه يدعون ان لهم فيها جزأ من غير حجة شرعية بايديهم تثبت دعواهم ولا بينة تشهد لهم بذلك فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) لا يقضى للمدعى الخارج بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى على فرض سماعها والمصرح به ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم

١٦　　١٢٦٧

(سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة سكنها اثنان منهم دون الثالث ثم مات الاثنان عن أولادهما وعن أخيهما الثالث فاراد الاخ الثالث أخذ نصيبه من الدار فادعى أولاد الاخوين الواضعين اليد عليها انهم يملكونها عن أبويهما دون العم ومعهم بينة بذلك فهل اذا كان مع العم بينة تشهد له بان الدار المذكورة مشتركة بينه وبين أولاد أخويه الواضعين اليد تسمع بينته (أجاب) يقضى للمدعى المذكور بما يخصه فى الدار بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

١٦　　١٢٦٧

(سئل) فى رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من النقدين وأعطاه رهنا عليه ثم بعد ذلك صار الراهن يدفع للمرتهن من أصل المبلغ كل ما تيسر فبعد مدة تحاسبا فتبين ان الباقى عند الراهن باقرار المرتهن كذا وكذا وشهدت بذلك بينة من المسلمين ثم ان المرتهن انتقل الى دار البقاء فادعت ورثته ان لمورثهم أو يدعيا بين عند الحساب ولا بينة لهم فهل اذا أقام الراهن بينة تثبت دعواه يعمل بها (أجاب) ليس لورثة المرتهن مطالبة الراهن بما أثبت دفعه من الذين لمورثهم حال حياته والله تعالى أعلم

٢٣　　١٢٦٧

(سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك ولا ينازعه أحد فالآن ادعى رجل عليه ان له حقا فيه والحال انه شاهده فى التصرف والانتفاع المدة المذكورة وليس له مانع يمنعه من الدعوى فهل اذا قام الآن يدعى الاستحقاق فيما ذكر لا تسمع دعواه حيث ثبت وضع اليد المدة المذكورة ولم يمنع المدعى مانع شرعى منها

جمادى الاولى سنة

٢٣ ١٢٦٧

(أجاب) لاتسمع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الافى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على مافى الدار المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا مات عن ابنه وعن ثلاث بنات فوضع عم الاولاديده عليه مدة ثم مات العم المذكور عن ورثة فارادورثة رب البيت نزعه منهم فمنعوهم منه متعللين بان لمورثهم دينا على تركة أخيه وانه مرهون به فانكروادعواهم فهل اذالم يثبتوادعواهم بالبينة الشرعية لايجابون لذلك ولا يكون لهم منعه من ملاكه بدون وجه شرعى ولاعبرة بتعللهم المذكور

٢٣ ١٢٦٧

(أجاب) لايجاب ورثة العم لمنع البيت عن ملاكه بدون اثبات ارتهانه بيده ورثهم حال حياته على دين ثابت له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مصاغا ألبسه لزوجته على سبيل الزينة ثم طلبه منها فامتنعت من الدفع له مدعية انه ملكها ثم اعترفت بحضرة بينة من المسلمين بان المصاغ المذكور لزوجها وسلمته له فاخذه منها والآن تدعى ثانيا بانه ملكها فانكر دعواها فهل اذالم تقم بينة بانه ملكها اياه لاتجاب لذلك حيث اعترفت أولا بانه ملكه وثبت ذلك بالبينة الشرعية

٢٣ ١٢٦٧

(أجاب) لايقضى للزوجة بالمصاغ المذكور والحال هذه بدون اثبات تمليكها اله من قبله بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت قاصرين وترك لهما نخلا مغروسا فى أرضه فوضع قريب لهما يده عليه مدة عشر سنين فبعد بلوغهما طلبا النخل من واضع اليد عليه فمنعهما منه مدعيا ان والدهما أسقط حقه منه له بموجب ورقة قديمة مقطوعة الثبوت بذلك فانكرا دعواه الاسقاط فهل اذالم يثبت دعواه الاسقاط بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ويكون لهما أخذماتركه والدهما لهما ولاعبرة بالورقة التى معه اذالم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى

٢٨ ١٢٦٧

(أجاب) الاسقاط فى الاعيان لايصح ولايقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عن حادثة محصلها شخص أثبت دينه على ميتة وذكراسم أبيها وشهدت شهوده بذلك وثبت الدين ثم ادعى آخر بوصية وعتق وشهدت له شهود وغايروا اسم الاب المذكور فى الدعوى الاولى وثبت العتق والوصية فماذا يكون الحكم فى ذلك والحال هذه

جمادى الثانية

٤ ١٢٦٧

(أجاب) فى التتارخانية من الدعوى غلط الاسم لايضر لجوازأن يكون له اسمان وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى رجل هو محمد ابن على بن عبدالله ثم ظهران جده أحمد لاتبطل الدعوى لجوازان يكون لجده اسمان اه كذا نقله فى تنقيح الحامدية ومنه يعلم ان التخالف المذكور بالاعلامين لايكون مانعا من صحة الحكم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ادعيا عندالحاكم على ثلاثة رجال انهم ضربوهما وأخذوامابأيديهما من دراهم وأمتعة فسجنهم الحاكم وضربهم ضربا شديدا وكررعليهم ذلك نحو خمسين يوما فقال أحدهم حال الضرب من شدة ماحصل له انا ماضربت ولافعلت شيئا بل الذى ضرب من معى فلما أفاق من الضرب سئل عما قاله فاجاب انى ماقلت ذلك ولاعلمت ولاحصل منى ولاممن معى ضرب ولاسلب لهما ومن

جمادى الثانية	سنة
٤	١٢٦٧
٤	١٢٦٧
٤	١٢٦٧

معه يقول ذلك على الدوام وليس هناك بينة تشهد لهما بما ادعياه من الضرب والسلب فهل فى هذه الحال لا يتوجه عليهم الا اليمين الشرعية ولو مات أحد المدعيين بعد اقامة الدعوى على يد الحاكم السياسى بمدة وادعت ورثته بانه مات بسبب ضربهم لا يعمل بدعواهم المجردة عن الثبوت الشرعى (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى له بمدعاه والله تعالى اعلم (سئل) عن فتوى واردة من سكندرية نص سؤالها رجل توفى الى رحمة الله تعالى يسمى مريقب وجاء رجل آخر يدعى انه يرثه وذلك الرجل يسمى سعيدا وانه ابن ابن ابن عم أبيه وذلك لان أبا سعيد صالح وصالح بن القطعانى والقطعانى بن سعيد وسعيد ولد عبد الله الذى صار تعريفه وهو الجد الجامع ومريقب المتوفى ولد مسعود ومسعود ولد الاحول والاحول ولد عبد الله المذكور فسعيد والاحول شقيقان أبوهما عبد الله المذكور وأمهما عائشة شعشع المعرفة وشهدت البينة طبق دعواه وزكيت ثم جاء رجل يسمى جده أبا لحية يدعى بنوة العم أيضا ويريد المشاركة فى ميراث مريقب ولم يثبتها فهل يختص بالميراث سعيد المذكور فاجاب العمدة الفاضل مفتى سكندرية عن هذا السؤال بقوله الميراث فى مريقب لسعيد فقط لانه أثبت نسبه والله تعالى أعلم (أجاب) ما أفاده حضرة مفتى سكندرية من توريث الرجل المذكور صحيح حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متعهد ببلد توفى عن ورثة فيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فارسل ولى الامر أحد الامراء من اتباعه لضبط تركة المتوفى المذكور فبعد ان ضبطها بتمامها أحضر جميع مشايخ بلده المتعهد بها المعروفين بذواتهم وأسمائهم وسالهم بحضرة جمع من المسلمين وقال هل لكم أو لاحد منكم بذمة المتوفى شئ لادفعه من التركة كما أمر ولى الامر فاجاب كل منهم بانه لا يستحق قبل المتوفى شيئا قل ولا جل فكتب بذلك عليهم صكا ختمه كل واحد منهم بختمه فهل بعد اعترافهم ببراءة ذمة المتوفى ليس لاحد منهم الدعوى بشئ بعد ذلك (أجاب) لا تسمع دعوى من تحقق منه ابراء الميت على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى متعهد ببلد توفى عن ورثة فيهم قاصر فاقام ولى الامر أخاه وكيلا عن جميع الورثة يتصرف فى البلد عهدة المتوفى لاستخلاص أموالها وسائر مطاليبها من أهلها المحوج لشتم هذا وضرب هذا وحبس هذا من الوكيل المتعهد والمتوفى المذكور فهل اذا ادعى اناس من أهل البلد المذكورة على الوكيل المذكور وعلى الميت قبله بدعاوى مختلفة فمنهم من يقول ان المتعهد أخذ دارى قبل موته أو غير ذلك ومنهم من يدعى على الوكيل بمثل ذلك لا تقبل عليه شهادة غير المدعين من باقى أهل البلد وهل اذا ثبت ان الوكيل المذكور اشترى لنفسه أماكن من البلد المذكورة وبناها وجعلها مكانا واحدا ثم ادعى عليه اناس من البلد أيضا بانه غصب دورهم وأدخلها فى هذا المكان بعد ازالة بنائها الاصلى لا بد لصحة دعواهم بذلك والحكم بها من بيان حدود ما يدعيه كل واحد منهم والاشهاد عليه

ببينة طبق دعواه وهل اذا علم تعصبهم لا تقبل شهادة أحد من أهالي الناحية المتعصبين

٤　١٢٦٧

(أجاب) من موانع قبول الشهادة العصبية ففي الخيرية ما نصه وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من قبيلة كذا اهـ وصرحوا باشتراط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه فلا يقضى بالغصب لمدعيه بدون اثبات دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة يملكون قطعة أرض اقتسموها بالذراع بينهم واستولى كل على ما خصه بموجب القسمة الشرعية وبنى فيه بناء ثم مات كل عن أولاده فوضع كل يده على ما بناه مورثه فهل اذا باع أحد الاولاد ما آل له عن أبيه بحضرة أولاد عميه ثم ادعى واحد من أولاد عميه ان له جزأ فيما باعه بعينه ولم يعين قدرا معلوما لا تسمع دعواه حيث كان ما يدعيه مجهولا وكان البيع والتصرف بحضرته خصوصا وان ذلك من مدة تزيد على ثلاثين سنة

٧　١٢٦٧

(أجاب) بفرض سماع الدعوى لابد من معلومية المدعى به فقد صرحوا ان شرط صحة الدعوى معلومية المدعى فلا تسمع الدعوى بمجهول فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك ورثة ذكورا واناثا فتصرف بعضهم باذن الباقين ببناء وغيره ثم وقعت القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ولم يدع المتصرف اختصاصه بشئ واختص كل من الذكور بنصيبه وبقى نصيب الاناث شائعا مع نصيب المتصرف أمانة تحت يده ثم مات عن ورثة ووقعت القسمة بينهم واختص كل بنصيبه وبقى نصيب الاناث العمات تحت يد بعضهم كذلك وأثبت ذلك في سجل القاضي ثم طلب بعض الاناث نصيبه من ذلك البعض فادعى ان جميع البناء الذي بناه أبوه ودخل في القسمة الاولى والثانية كان ملكا لمورثه خاصة وانه بناه من مال نفسه وليس من المال المشترك فهل تكون مقاسمة ذلك البعض ومقاسمة مورثه قبله في جميع ما ذكر من البناء وغيره مانعة له من سماع دعواه بشئ

٢٣　١٢٦٧

(أجاب) صرحوا بان الاقدام على الاقتسام مانع من سماع الدعوى فيما وقع الاقتسام فيه والله تعالى أعلم (سئل) في صبي تحت يده أرض فلاحة فيها ساقية مهدومة وله وصي فاحتاج الصبي للانفاق فاسقط وباع الوصي نصف حق الصبي في الارض والساقية لرجل في نظير دراهم أخذها الوصي لضرورة النفقة على الصبي واستولى المسقط له المشترى على الارض والساقية ثم بناها ثم بلغ الصبي وصدق على ما فعله الوصي وأجازه ومضى على ذلك المدة الطويلة وهي خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل مقيم بالبلدان لابيه حصة في تلك الارض وتلك الساقية بيد أخذها من المسقط له المشترى مع اطلاعه على الاسقاط والبيع والتسليم والهدم والبناء وسكوته على ذلك تلك المدة وعدم المانع له من المطالبة فماذا يكون الحكم في ذلك

٢٥　١٢٦٧

(أجاب) سكوت المدعى عند البيع والاسقاط والتسليم بلا مانع مع رؤيته التصرف بالهدم والبناء مانع من سماع دعواه وقد صرحوا بان الدعوى لا تسمع بعد

خمس عشرة سنة فما عدا ما استثنى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وولدين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الولدين ومكثا فى معيشة واحدة بمنزل والدهما نحو خمس عشرة سنة من موت والدهما وتفرقا من بعضهما بعد ذلك وصار كل فى معيشة واحدة وكسبه لنفسه وكل منهما ساكن فى جهة من المنزل باولاده ولا تعلق له بالآخر وتمادى على ذلك نحو ثلاثين سنة ثم بعد مضى هذه المدة وقع بين الاخوين تشاجر فطلب أحدهما من أخيه قسمة ما كان متروكا عن والدهما فحضرا القاضى المولى الى منزلهما وبصحبته جماعة وقوّم ما كان تحت أيديهما من نحاس وكتب وأخذ كل منهما ما خصه بالتمام وصدر بينهما بعد ذلك تصادق ان كلا منهما لاحق له عند الآخر وابرأ كل منهما ذمة الآخر ابراء عاما وكتب القاضى حجة بذلك ثم بعد مضى سنتين من التصادق وقع التشاجر بين الاخوين ثانيا فادعى أحدهما على الآخر انه وجد دراهم بعد التصادق كانت مخفية فى منزل والدهما وعينها فى دعواه واشتكى أخاه المدعى عليه الى الحاكم السياسى وطلب منه أن يرسله معه الى مصر ليقيم دعواه عليه عند قاضيها فاجابه لذلك فهل لا تسمع هذه الدعوى بعد ما صدر بينهما من التصادق المسطر ذلك بالحجة الشرعية خصوصا وقد سبق من المدعى قبل مجلس الدعوى ما يفيد كذب دعواه وان قصده اغاظة أخيه المدعى عليه من قوله ان غرضى بهذه الدعوى اقامتها عند قاضى مصر وتحليفه ودفع رسم القاضى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده وقد حقق العلامة الفقيه الشرنبلالى فى بعض مؤلفاته أن البراءة العامة يدخل تحتها كل حق دينا كان أو عينا أو ارثا وعليه فلا تسمع الدعوى بشئ سابق على تاريخ الابراء المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولد صغير وترك ما يورث عنه شرعا فبعد بلوغ الولد صار متصرفا فى تركة أبيه من بيع وشراء وغير ذلك ثم ادعى عليه رجل ان له على والده دينا كان اداه عنه والحال انه مضى زيادة عن ثلاثين سنة من وفاة الميت فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت المدعى تلك المدة عن دعوى الدين بلا مانع شرعى مانع من سماع دعواه به الآن والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين وأختين أشقاء يملكون نخلا بالارث عن أبيهم باعوه لرجل بثمن معلوم قبض بالمجلس عن طوع واختيار وحرر بذلك حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا اغراهم شيخ بلدهم على انكار البيع الصادر منهم لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشترى فيه بدون وجه شرعى (أجاب) اذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا عبرة بانكار البائعين له حيث كان ثابتا بالوجه الشرعى ويمنعون من معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت اثنين فى شراء حصة من دار معينة ودفعت لهما الثمن بحضرة بينة شرعية فاشترى الوكيلان تلك الحصة وسلماها للموكلة حسب الامر وأقرا بحضرة بينة انهما اشترياها للموكلة بمالها بطريق التوكيل عنها وانهما لاحق لهما فيها

٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧

فوضعت يدها على تلك الحصة من ابتداء سنة اثنتين وخمسين الى الآن وهي تتصرف تصرف الملاك وهما مشاهدان لذلك ولم يمنعاها من تصرفها وبعد موت الوكيلين ظهر ان صك الشراء الذي سلماه لها عند الشراء باسم الوكيلين سوية بينهما فهل لا يعتبر ذلك الصك مع اعترافهما بالملك لهما وتصرفها تلك المدة لاسيما والمدة أكثر من خمس عشرة سنة (أجاب) لا يقضي بالصكوك والسكوك فقط بدون اثبات مضمونها شرعا فاذا ثبت ان شراء الوكيلين الحصة في الدار للموكلة المذكورة بالطريق الشرعي كان الحق لها فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على شخص ميت بقدر معلوم من المال على يد قاض بحضور وصي الميت وبعد دعواه سئل الوصي عن دعوى المدعي فانكر فطلب القاضي من المدعي بينة تثبت له دعواه فابرز سندات بختم المتوفى وأثبت أنها ختمه فلم يقبلها منه القاضي وطلب منه البينة على نفس المال وصرف النظر عن السندات فهل ما فعله القاضي من عدم قبول السندات في محله ويطالب المدعي بالبينة أم كيف وهل اذا كان العرف جاريا بين الناس باخذ السندات باختامهم تقبل تلك السندات بمجرد الختم نظرا للعرف الجاري أولا اعتبار بالعرف ويلزم المدعي بالبينة أيضا (أجاب) لا يعتمد على الخط ولا يعمل به بدون اثبات مضمونه لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة أو الاقرار أو النكول كما في اقرار الخانية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك لهم دارا فادعى رجل من أهل القرية على الورثة بانه كان دفع عن بعض الورثة بعض دراهم من المظالم ويريد أخذها منهم أو أخذ الدار بمجرد دعواه هذه والحال ان الورثة لم يعترفوا له بشيء من ذلك وأنكروا دعواه فهل لا يكون له ذلك ولا يلزم الورثة دفع شيء من ذلك من غير وجه شرعي (أجاب) لا يكون للرجل المذكور مطالبة الورثة بشيء من ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اخوة أشقاء وعن اخوة لاب وترك ما يورث عنه شرعا فادعى الاشقاء ان أخاهم الميت أوصى لاولادهم بجزء من التركة في حال الغرغرة ولا بينة لهم على ذلك فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ضاع له بعير فعرفه عند رجل آخر فطلبه منه فابى تسليمه له فترافعا الى الحاكم الشرعي وبالسؤال منهما أخبر المدعي ان هذا البعير ملكي نتج عندي وابن ناقتي ولي على ذلك بينة والمدعى عليه انى اشتريته من فلان هذا وعينه بالمجلس الشرعي فسال بائعه الحاكم الشرعي فادعى انه كان ملكه وانه اشتراه من سوق كذا من جماعة تجار مجهولين لا يعرفهم وباعه لهذا الرجل وكل منهما ذكر تاريخا فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فغاب ورجع بالبينة فشهدت بالانفراد بان الجمل المزبور ملكه ابن ناقته وعمره كذا طبق دعواه فهل يجاب المدعي المذكور لاخذه الجمل المزبور حيث أثبته بالبينة الشرعية وعجز الآخر عن احضار البائع وعن بينة تشهد له طبق دعواه (أجاب) نعم

٢٩	١٢٦٧
٢٩	١٢٦٧
رجب ٣	١٢٦٧
٩	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧

رجب سنة

يحكم للمدعى المذكور بالجلى والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا من نحو خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والترميم من غير معارض ولا منازع له فى ذلك ثم الآن ادعى جماعة انها ملك لاصولهم ولا بينة لهم فهل لا عبرة بدعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى زيد ادعى على عمرو قائلا فى دعواه ان شريكى أرسل لى بمعيتك صرة من الدراهم على سبيل الامانة فانكر عمرو ذلك وقال ان شريكك ما أرسل لك بمعيتى صرة من الدراهم أصلا فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بما ادعاه (أجاب) لا يقضى للمدعى بما يدعيه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجاته وأولاده ذكورا واناثا وترك لهم مكانا فادعت عليهم امرأة بان لها فيه حصة عن مورثها وتريد منازعة واضعى اليد وأخذها منهم والحال أنها مشاهدة لمورث المدعى عليهم نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وهى حاضرة موجودة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواها عليهم حيث انكروها ولا بينة ولا برهان لها على ما تدعيه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت شرعا على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان متزوجا بامرأة لها مرتب فى الديوان ثم توفى الى رحمة الله تعالى فادعت تلك المرأة بعد وفاته بنحو ثلاث سنوات انها كانت تقبض مرتبها وتصرفه فى المنزل حال حياته عند غيبته فهل اذا لم يكن ذلك بامره ولا ماخوذا به سند عليه ولا مرسوما فى دفاتر الديون عليه ولا بينة تشهد لها بذلك لا تصدق فى دعواها خصوصا مع اعترافها باخذ ما يكفيها من زوجها كل شهر (أجاب) ليس للمرأة المذكورة أخذ ما صرفته على المنزل حال غيبة زوجها من تركته اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وبنت ابنه وأولاد عمه الذكور العصبة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك فوضع رجل صاحب شوكة يده على الدار والطاحونة بدون وجه شرعى وادعى أنه اشتراهما من ورثة الميت فهل اذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء من الورثة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم ذلك لورثة الميت قهرا عنه (أجاب) نعم يجبر واضع اليد على الدار والطاحونة على تسليمهما للورثة ان كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تلقت دارا عن أمها وصارت واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثمانين سنة وهى تتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك ماتت عن ابن عم عاصب لها فقط وتركت له الدار المذكورة فادعى الآن رجل اجنبى على ابن العم أنه يملك الدار بطريق الارث عن أبيه ومعه بينة تشهد له بالسماع فقط فانكر ابن العم دعواه وجحدها والحال ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا تصرف واضعة اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة ولا مانع

رجب	سنة
١٦	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
٢٦	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
شعبان	
١	١٢٦٧

٣ شعبان سنة ١٢٦٧

يمنعه فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك اذا ثبت ما ذكر (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته التصرف وعدم دعواه بلا مانع مانع لسماع دعوى وارثه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى عقارات بالميراث الشرعى عن امها وعن ابيها باعتها ابنتها ووضعت يدها عليها البنت المذكورة نحو اربع وثلاثين سنة ثم باعتها تلك البنت لجماعة أجنبيين بموجب حجة شرعية من مدة ست عشرة سنة فاراد الشركاء الآن منازعة المشترين وأخذ الحصة منهم مدعين شراءهم تلك الحصة من البائعة قبل شراء المدعى عليهم لها ويريدون أخذها منهم ولا بينة لهم على دعواهم مع الانكار وكونهم معترفين بالبيع وباصل الملك للبائعة فهل لا يكون لهم رفع أيديهم عن تلك الحصة والحال هذه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يكون لهم ذلك والحال هذه

٨ شعبان سنة ١٢٦٧

والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت جاموسة من مالها لنفسها ثم بعد مدة أخذ زوجها الجاموسة وباعها ثم بعد البيع ملكها الزوج جاموسة أخرى فى نظير ما فى ذمته من ثمن الجاموسة وقبضتها وبعد القبض تركتها ترعى مع دواب زوجها ثم بعد موت الزوج جحد الورثة ذلك فهل للمرأة أخذ الجاموسة ونتاجها حيث باعها الزوج لها بحضرة البينة وثبت

١٣ شعبان سنة ١٢٦٧

ما ذكر (أجاب) نعم للمرأة المذكورة أخذ الجاموسة وليس لباقى ورثة زوجها معارضتها فى ذلك حيث تحقق تمليك الزوج فيها لها حال صحته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وهبه لوالدته فى حال صحته وسلمه لها وقبضته وحازته بحضرة بينة وسكنته مدة ثم توفى عنها وعن ورثة غيرها ينكرون الهبة المذكورة فهل اذا أثبتت المرأة والدة المتوفى بالبينة الشرعية الهبة والقبض والحيازة فى حال حياته وصحته يكون

١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

البيت المذكور ملكا لها (أجاب) اذا اثبتت المرأة المذكورة الهبة مستوفية لشرائط صحتها لا يكون الموهوب تركة عن الميت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله بحضرة بينة قبل الدخول وأقام معها مدة ثم توفى عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فادعت المرأة حليا من المتروك بان الزوج ملكه لها بقوله وقت العقد كلما رزقه الله من الحلى يكون فى مقابلة ما تأخر من المهر والحال ان الزوج المذكور لم يكن مالكا لشئ من الحلى المذكور وقت العقد وانما تجدد عنده شيئا فشيئا فهل دعواها الحلى بما ذكر لا يفيد التمليك ويكون تركة يورث عنه

١٤ شعبان سنة ١٢٦٧

شرعا (أجاب) الحلى المذكور تركة عن الزوج يورث عنه كباقى متروكاته وليس للزوجة الاختصاص به بمجرد دعواها على الوجه المذكور ولها المطالبة بمؤخر صداقها الباقى بذمة الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد قصر منها وعن أولاد بلغ من غيرها وعن أختين لأب وأخ لأم ولزوجته جانب نحاس تملكه بالشراء فادعى اولاده الذين من غيرها انه ملك مورثهم والحال ان عندها بينة تشهد لها به فهل يكون

١٧ شعبان سنة ١٢٦٧

القول قولها مع يمينها فى ذلك ما لم تشهد بينة بانه ملك الميت (أجاب) القول للزوجة بيمينها

يمينها

فيما بيدها من الامتعة الصالحة للزوجين كالنحاس مالم يثبت انه ملك لزوجها المتوفى
بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة مشتركين في دار ورثوها عن ابائهم
وقسموها بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان أحدهم اشترى نصيب أحدهم وأضافه الى
نصيبه ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم بعد تلك المدة تعرض له وارث البائع
في نصيب والده ويريد أخذه والشراء كان بموجب وثيقة على يد بينة شرعية والوارث
مقر به فهل للحاكم زجره ومنعه عما باعه والده (أجاب) ليس لوارث البائع معارضة
المشتري فيما ثبت شراؤه من مورثه بالوجه الشرعي ويمنع عن ذلك والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن ابن فقط وكان غائبا وتركت ما يورث عنها شرعا
فوضعت يدها على الميراث بنت عمها وماتت فهل لولدها الرجوع بميراث أمه على تركة
بنت عمها (أجاب) نعم لابن المرأة المذكورة أخذ ما ثبت انه تركة عن أمه من واضع
اليد عليه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأتين تملكان
ثلاثيات من النخل من نحو خمس عشرة سنة وكل سنة تقسمان موجود النخل فالآن يدعي
رجل ان له فيه حصة فانكرتا دعواه فهل لا يجاب لذلك مالم يثبت دعواه بالبينة الشرعية
خصوصا مع مشاهدته قسمة الموجود هذه المدة المذكورة (اجاب) لاتسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي كما في الدر المختار وعلى
فرض سماعها لا يقضى لمدع بمجردها بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
امرأة تستحق بيتا تلقته بالارث عن والدها وجدها واضعة اليد عليه مدة تزيد على ثلاثين
سنة ففي اثناء المدة ضاعت حجته ولم تزل واضعة اليد الى أن ظهر رجل الآن يدعي انها
باعت نصفه لوالده ولا بينة له على دعواه فهل لا عبرة بدعواه حيث لم يثبتها ببينة شرعية ولا
يضر ضياع الحجة منها الشاهدة لها حيث كان هناك بينة تشهد لها بوضع اليد المدة
المذكورة (اجاب) اذا لم يثبت المدعي شراء مورثه بالوجه الشرعي لا يقضى له بدعواه
ولا ترفع يد المالك عن ملكه لعدم وجود صك بيده والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك
دارا اشترت نصفها من أمها في حال حياتها بموجب حجة شرعية بيدها واشترت نصيب
أختها وأخيها من النصف الثاني منها بعد موت أمها بموجب حجة شرعية بذلك أيضا وآل
لها الباقي بالارث عن أمها فهل اذا أراد كل من أولاد الاخ وأولاد الاخت منازعتها فيها
بدون طريق شرعي لا يجابون لذلك شرعا اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب)
اذا ثبت البيع في النصيب المذكور من مورثي المدعين وكان لازما لا يكون لورثتهما
معارضة المشترية في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا
باعه لآخر بثمن معلوم فبعد ان وضع المشتري يده عليه مدة من السنين وهو يتصرف فيه
مات البائع المذكور فارادت ورثته منازعة المشتري منكرين لبيع مورثهم فهل اذا
كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من

١٨ ١٢٦٧
١٨ ١٢٦٧
٢٠ ١٢٦٧
٢٨ ١٢٦٧
رمضان
٥ ١٢٦٧

٦ — ١٢٦٧

معارضته فيه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بتاريخ مضى عليه خمس عشرة
سنة فأكثر فأنكر دعواه وأخبر المدعى عليه بانه كان حاضرا موجودا معه في قرية واحدة
أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع عليه ولم ينازعه من غير مانع يمنعه من دعواه فهل

٦ — ١٢٦٧

لا تسمع دعوى المدعي ولا بينته أو تسمع (أجاب) من المقرر ان القضاة ممنوعون عن سماع
دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى فاذا تحقق سكوت المدعي عن
دعوى الدين المدة المذكورة من غير مانع لا تسمع دعواه حيث كان المدعى عليه جاحدا
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر أتانة بثمن معلوم في ذمته لأجل معلوم
وباعها بعد ذلك المشتري لآخر بثمن حال قبضه منه ثم بعد ذلك ادعى البائع الاول ان
الثمن حال وان المشتري الثاني كفل له به وأنكر التأجيل فهل اذا اثبت المشتري الاول
دعواه التأجيل بالوجه الشرعي وأنكر المشتري الثاني الكفالة به ولم يكن المدعي بينة

٢٢ — ١٢٦٧

لا يكون له مطالبة كل منهما بالثمن قبل حلول الأجل ولا يجاب لذلك (أجاب) نعم
لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض مرهونة تحت يد رجل
واختلف الراهن والمرتهن في مقدار دين الرهن فالمرتهن يدعي انه تسعون ريالا فرانسه
والراهن ينكر دعواه ويدعي انه تس[illegible]ن ريالا معاملة ولا بينة لواحد منهما فهل يكون
القول قول الراهن ولا عبرة بدعوى المرتهن الزيادة على ذلك من غير ثبوتها بوجه شرعي

٢٣ — ١٢٦٧

ولا يعوّل على وثيقة مقطوعة الثبوت (أجاب) القول للمدين بيمينه في قدر ما بذمته من الدين
حيث لا بينة للدائن على دعواه الزيادة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل سلم أحد أولاده
مبلغا معلوما من النقود في مرض حصل له فلما شفي من مرضه طلب من الولد المذكور
المبلغ المذكور لدى حاكم ناحيتهم بحضرة بينة فاقر بانه عنده وفي ذمته بعد دعواه بانه
سلمه لاحد اخوته وبعد مضي سنتين توفي والده عن ورثة فطلبوا منه المبلغ المذكور
فانكره فهل اذا اثبت باقي الورثة ذلك المبلغ على ابن المتوفي يكون تركة عنه يقسم بينهم

شوال ٥ — ١٢٦٧

كباقي متروكاته (أجاب) اذا أثبت باقي الورثة الدين المذكور لمورثهم على ابنه يكون
لهم المطالبة بما يخصهم منه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار
تلقوها بالارث عن ابائهم وأجدادهم من مدة خمسين سنة من غير منازع لهم فجاء رجل
يدعي انها لبيت المال وانه لا حق لواضعي اليد المذكورين فيها لكونها كانت ملكا
لرجل غريب من البلد مات لا عن وارث فسئل واضعو اليد المذكورون فقالوا تلقيناها
بالارث عن ابائنا وأجدادنا وهم تلقوها بالشراء من رجل كان شيخا في البلد بثمن قدره
كذا وشيخ البلد المذكور ورثة أنكروا شراء أصول المذكورين من مورثهم فهل اذا
أثبت واضعو اليد شراء أصولهم الدار المذكورة من شيخ البلد لا يعتبر انكار ورثته
الشراء منه ولا قولهم لا حق لمورثنا فيها كما لا يعتبر قول المدعي انها لبيت المال متعللا

بانها

بانها كانت ملكا للغريب مات لاعن وارث ولم يسم هذا الغريب ولم يدر من هو وما الحكم فى ذلك (أجاب) لاتنزع الدار المذكورة من يد واضعى اليد عليها بمجرد ماذكروه المعارض لهم فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة عالة حليا ماتت عن أولاد ذكور قصر ولما أخت فأخذت الاخت مصاغ أختها لتحفظه لاولاد أختها الذكور حتى يبلغوا فبعد البلوغ والرشد طلبوه منها فانكرته وجحدته فهل اذا كان هناك بينة تشهد بانها اخذته واستلمته لحفظه لاولاد أختها يكون لهم مطالبتها به ولاعبرة بجحدها له مع وجود البينة (أجاب) لورثة المتوفاة مطالبة أختها بما ثبت استيلاؤها عليه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وأخته ورثا برج حمام من أبيهما وأمهما يخرج منه كل سنة محصول فوضع ذلك الاخ يده على البرج مدة تسع عشرة سنة فوفى أخته حقها من محصول البرج خمس سنين ولم تأخذ بعد ذلك مدة أربع عشرة سنة ثم مات ولم تستوف حقها فهل لها ان تدعى على الورثة بذلك وتسمع الدعوى منها وهل حقها معلوم أو مجهول وهل تطالب الورثة بتعيينه لكونهم خليفته وهل اذا كان تالفا تصح الدعوى ببدله وهل اذا ادعى وكيل الاخت على ورثة الاخ بحصتها قبله فقال لا أعلم قدرها ثم ذهب للوكالة وسألها وأعلمته بقدر حقها تسمع دعواه ولا يكون متناقضا أو كيف الحال * أجاب مفتى دمياط بقوله نعم تسمع الدعوى المذكورة على ورثة أخيها المتوفى ولو مضى عليها سنون لانها دعوى ارث وتسمع مطلقا وليست هذه من المستثنيات وحقها معلوم لامجهول لان الارث منحصر فيها وفى أخيها فانتفت الجهالة فما تصرف فيه أخوها ولم يدفع لها حصتها منه يطلب من تركته ان كان معلوما وان لم يكن معلوما تطالب الورثة بتعيينه يقاس على ما قبضته فى حياة أخيها فاذا كان تالفا فان باآفة سماوية فعليهما وان كان بتفريط منه فهو ضامن وترجع فى تركته ودعوى الوكيل بحصتها فقال لا أعلمها ثم سألها وأعلمته وادعى به تسمع دعواه ثانيا ولا يعد هذا تناقضا لانه ليس بصاحب حق بل هو سفير ومعبر فتسمع الدعوى منه بعد علمه والحال ماذكر والله تعالى أعلم الفقير محمد عبد المولى أبو السعود مفتى دمياط (أجاب) اذا وضع الرجل المذكور يده على البرج المشترك بينه وبين أخته الآيل اليهما بجهة الارث عن أبويهما واستغله باذن أخته مدة وأعطاها بعض الغلة وبقى عنده باقيها الى أن مات يكون لها المطالبة بعين ما يخصها ان باقيا وببدله ان استهلكه فى شؤن نفسه وتسمع دعواها ذلك بنفسها أو بوكيلها ولا بد من معلومية ما تدعى به اذ لا يقضى بمجهول وليس ذلك من دعوى الارث كما هو بديهى اذ هو دعوى غلة عين مشتركة آلت تلك العين اليهما بالارث وليست الدعوى بعين المشترك حتى يكون من قبيل دعوى الارث ولا يجبر الوارث على البيان ان وقعت الدعوى بمجهول لعدم سماع الدعوى حينئذ واذا لم يصحح الوكيل الدعوى ثم ادعى دعوى صحيحة تسمع منه ولا يعد ذلك تناقضا منه هذا

وقد طغى قلم مفتى دمياط فى هذه الحادثة فخالف صريح النقل مع اختلال المبانى والواجب التحرى فى الاحكام الشرعية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم نسأله التوفيق والهداية الى الصواب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا عن أصوله فادعى عليه رجل انه اشتراه من بعض قرابة واضع اليد وليس مع مدعى الشراء بينة على ملك البائع له مع انكار واضع اليد لذلك فهل لا ينزع العقار من يد واضع اليد المالك له بمجرد دعوى الرجل المذكور الشراء قبل اثبات ملك بائعه لذلك (اجاب) لا تنزع الدار المذكورة من واضع اليد عليها والحال هذه بمجرد دعوى المدعى من غير اثبات ملك بائعه وشرائه منه والله تعالى أعلم

١٥ شوال سنة ١٢٦٧

(سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض خربة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالغرس والقلع والبناء والهدم وغير ذلك ثم بعد مضى تلك المدة وموت البائع جاء رجل يدعى ان أباه كان اشتراها من امرأة والحال ان تلك المرأة ميتة ولا يعلم ملكها لهذه القطعة ولا بينة له تثبت الملك لها ولم يوجد معه من يثبت شراءه الا شطرا او احدا فهل والحال هذه لا تعتبر دعوى المذكور وتبقى لمن هى تحت يده (أجاب) لا تنزع الارض المذكورة من واضع اليد عليها المتصرف فيها تلك المدة بمجرد دعوى المدعى على الوجه المسطور والله تعالى اعلم

١٩ شوال سنة ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له دين على آخر وللمدين أربع نعجات ملكا قد أخذها رب الدين منه قهرا ثم ادعى انه اشتراها منه فانكر المالك وقال لم تأخذها منى الا قهرا وأقام المدعى على دعواه شاهدا واحدا عدوا للمدين فى الدنيا فهل لا عبرة بمجرد دعواه والحال هذه ويلزمه رد النعجات الى ربها اذا كانت قائمة أو قيمتها اذا هلكت وقت الغصب ويلزم المدين دفع دينه (أجاب) على المدين دفع ما بذمته من الدين الحال ولا يقضى لمدعى الشراء بمدعاه قبل اثبات دعواه ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

١٩ شوال سنة ١٢٦٧

(سئل) فى رجل زوج ابنته البالغة لرجل آخر ودخل بها فى بيت أبيها ولم يعين لها الاب متاعا مخصوصا بها ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأبيها المذكورين وادعى الزوج ان لها تركة والحال انها لم يكن لها شئ بل المتاع الذى فى الدار ملك لابيها فهل والحال هذه لا عبرة بمجرد دعوى الزوج المذكور (اجاب) اذا زوج الرجل ابنته وهى وختنه فى داره وعياله ثم اختلفوا فى متاع البيت فهو للاب لانه فى بيته وفى يده ولهم ما عليهم من الثياب كذا فى حواشى الدر المختار عن خزانة الاكمل والله تعالى أعلم

٢٨ شوال سنة ١٢٦٧

(سئل) فى جماعة يملكون مكانا مبنيا على أرض محتكرة باع اثنان نصيبهما منه لاجنبى بثمن معلوم وأخذه بعض الشركاء بالشفعة ومنع منها لعدم ثبوتها فى المحتكر فرجع وادعى على أحد البائعين بانه كان باع له نصيبه قبل البيع الثانى فحضر واستفسر منه فقال نعم صدر منى لكن بشرط أن يقبض الثمن حالا ولم يحصل ذلك فبعت لواضع اليد الآن وقبضت منه الثمن حالا ولم يكن عنده بينة تثبت البيع فهل لا عبرة بدعواه المجردة

ولا يقول البائع المذكور على هذا الوجه ولا يكون قوله حجة على المشترى لسعيه فى نقض ما تم من جهته (أجاب) لا يسرى اقرار البائع على المشترى منه فلا ينفسخ البيع المذكور بمجرد اقرار البائع على الوجه المسطور والله تعالى أعلم — ٤ — ١٢٦٧

(سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض مغروسة نخيلا من ذكور واناث مشتركين فيها منهم من ولى العقد بنفسه ومنهم من وكل فى بيع نصيبه بموجب بينة تشهد بذلك وقبض كل من الوكيل والبائع الثمن من المشترى واستلم المشترى القطعة المذكورة وما فيها من الغرس وافترق كل منهم على ذلك ثم بعد سنتين أنكر كل من الوكيل والموكل له الوكالة فاخرج المشترى حجة شرعية لدفع دعواهما فهل لا يجابان لذلك (أجاب) اذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالوجه الشرعى ببينة عادلة أو اقرار أو نكول لا يكون لهما ذلك معارضة المشترى والله تعالى أعلم — ٤ — ١٢٦٧

(سئل) فى رجل ادعى على أولاد أولاد خاله بان له استحقاقا فيما بايديهم بطريق الميراث عن أمه فانكروا دعواه ولا بينة له على مدعاه فهل اذا حلفوا اليمين الشرعية يمنع المدعى المذكور من معارضتهم (أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم — ٤ — ١٢٦٧

(سئل) فى رجل بيده نخل واضع يده عليه مدة تزيد عن سبع عشرة سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليه رجل بان النخل المذكور لمورثه يريد رفع يده عنه فهل اذا ادعى واضع اليد المذكور انه كان اشتراه من مورث المدعى وأقام البرهان على ذلك يمنع المدعى من دعواه ويكون الحق فى النخل المذكور لواضع اليد (أجاب) اذا أثبت مدعى الشراء من المورث مدعاه بالوجه الشرعى لا يكون للوارث والحال هذه معارضة المشترى والله تعالى أعلم — ٦ — ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له نخيل تلقاها بالارث عن أبيه ووضع يده عليها بعد موت أبيه زيادة عن سبع عشرة سنة والآن ادعى عليه رجل ذمى بان النخيل كانت لابيه وانه كان اشتراها من أبى واضع اليد بثمن معلوم وانه وجد فى أوراق أبيه بعد موته وثيقة بالشراء بذلك مقطوعة الثبوت وماتت شهودها فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية ولم يثبت مضمون الوثيقة بوجه شرعى يمنع المدعى من دعواه (أجاب) لا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم — ١٠ — ١٢٦٧

(سئل) فى رجل يملك دارا آلت اليه بالميراث الشرعى عن أبيه من مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لابيه من قبله والآن يدعى رجل من أهل البلد مقيم بها بان الدار المذكورة ملكه متعللا بوثيقة قديمة بيده مات شهودها فانكر رب الدار دعواه أصلا فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويمنع من معارضة رب الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم — ١٠ — ١٢٦٧

(سئل) فى رجل اشترى نصف اتانة من مالكها بثمن معلوم قبض البائع بعضه والبعض الآخر دفعه لمدين البائع باذنه ومكثت الاتانة تحت يد المشترى هو ومالك النصف الآخر نحو سنتين ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع وأقر بقبض الثمن فهل

اذا أثبت المشتري عليه البيع وقبض الثمن على الوجه المذكور بشهادة البينة
الشرعية يمنع من دعواه ولا عبرة بانكاره والحال هذه (أجاب) لا يعتبر انكار البائع
١٤ ــ ١٢٦٧
البيع والقبض على هذا الوجه بعد ثبوتهما عليه بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن ابن و بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الزوجة لكون
البنت والولد كانا قاصرين ثم ماتت الزوجة عن البنت والولد وتركت ما يورث عنها شرعا
ومما تركه الزوج فوضعت البنت يدها على الجميع مدة فهل اذا ادعى الولد بحقه من ميراث
أبيه وأمه وأثبته بالوجه الشرعي يجاب لذلك (أجاب) للابن المذكور المطالبة بما يخصه
١٤ ــ ١٢٦٧
من تركة أبيه وأمه من واضع اليد عليها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
ادعى عليه بعض اولاده بمتروكات أمهم فانكر دعواهم وقال لم يكن لأمكم عندي شئ
فهل اذا لم يقيموا عليه بينة بذلك يكون القول قوله بيمينه (اجاب) القول للمنكر
١٤ ــ ١٢٦٧
بيمينه حيث لا بينة للمدعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على جانب نخيل
مخلف عن امرأة ماتت عن ابنها القاصر واستغل ثمره حتى بلغ ذلك القاصر وطلب ذلك
النخيل من واضع اليد ومحاسبته على الثمر تلك المدة فادعى واضع اليد انه اشترى النخيل
من ام القاصر قبل موتها وأبرز ورقة مكتتبة بذلك غير ثابتة المضمون فهل اذا لم يثبت ذلك
بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليم النخيل لابن المرأة بعد بلوغه وطلبه وله محاسبته
على الثمر الذي استغله اذا كان معلوم القدر (اجاب) اذا كان واضع اليد على النخيل
١٥ ــ ١٢٦٧
مقرا بان اصل الملك فيه للام ولم يثبت انتقال الملك فيه له بناقل شرعي يؤمر برفع يده عنه
وتسليمه للوارث المذكور حيث لا وارث لها سواه وعلى من استولى على ثمرة النخيل
واستهلكها بدون وجه شرعي ضمانها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار واضع
يده عليها المدة الطويلة التي تزيد على عشرين سنة ومات فوضعت ورثته ايديهم عليها
بعده مدة سنين وارادوا التصرف فيها بالبيع اوغيره فتعرض لهم متعرض وادعى ان
هذه الدار وقف يريد بذلك التنغيص عليهم وعلى المشتري منهم لاجل الامتناع من
التصرف فيها بمجرد قوله فهل اذا لم يثبت وقفها بوجه شرعي ولا كتاب وقف
لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي و يكون الحق فيها لواضعي اليد يتصرفون
فيها كيف شاؤا (اجاب) لمالك الدار المذكورة بيعها اذا لم يتحقق وقفها بالطريق الشرعي
١٥ ــ ١٢٦٧
والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة مات احدهم عن بنات بالغات وقاصرات وابن
قاصر فاستولى احد الاخوين الباقيين على ماتركه الميت قاضر بالورثة فخاصمه الاخ
الثاني وانتزع منه الذي طمع فيه من التركة فلما شهد الناس بديانة ذلك الاخ
وصلاحيته جعله القاضي وصيا على القاصر و كان من جملة ماتركه المتوفى قطعة طين
خراجي اقتسمها الورثة وخصوا منها القاصر بثمانية افدنة فلعجز القاصر عن زراعة
الطين حيث لا مال له يصرفه الوصي في مصالح الزراعة كلفت الدولة الطين على الوصي

ومكن

ومكن منه قصار يزرعه لنفسه ويدفع ما عليه من الخراج لجهة الدولة فبعد مضي ست سنين تخاصم الوصي مع اخيه فتعصب الاخ مع رجل آخر على اخيه الوصي وادعيا عليه لدى نائب الشرع بدون اذن في الخصومة بانه لما استولى على الطين جعل على نفسه للقاصر في كل سنة قدرا معلوما من الدراهم في نظير زرعه الطين وذلك خلاف المال الخراجي فسمع النائب الدعوى منهما على الوصي فلما أنكر الوصي دعواهما أقاما عليه شاهدين وزكياهما فكتب النائب ورقة بالمبلغ الذي ترتب على الوصي من السنين الماضية وأعطاها للاخ الذي ادعى من أجل أن يستخلصه من الوصي والوصي ممتنع من ذلك فهل والحال هذه يكون قبول النائب الدعوى من المدعيين وسماعه لها منهما غير موافق شرعا حيث لا تسمع الدعوى منهما على الوصي فيمنع أخو الميت من معارضة الوصي ومن طلبه المبلغ المدعى به عليه ولا عبرة بقبول النائب الدعوى وسماعها من المدعيين ولا بالوثيقة التي كتبها في شان ذلك والوصي باق على وصايته أولا وما حكم الله في هذه الحادثة (أجاب) لا تسمع الدعوى من الرجلين المذكورين على الوصي بما ذكر ولا يقضى على الوصي بما ادعيا به ولو أقاما بينة فيمنعان من معارضة الوصي والحال هذه وقد رفع لنا سؤال على غير هذا الوجه فاجبنا عنه ولكل سؤال جواب وقد صرح علماؤنا بانه لا يسوغ عزل الوصي الا اذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جانب نخيل بثمن معلوم من الدراهم وقبضه المشتري وصار يتصرف فيه مدة تسع سنين مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشتري ثم بعد هذه المدة أنكر البائع البيع ويريد أخذ المبيع من المشتري بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت البيع من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة المشتري في ذلك (أجاب) لا عبرة لانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات اسمه أحمد عبد الحميد بن مصطفى بن حسين فجاء رجل يدعي أنه العاصب له بالطريق الشرعي واسمه حسين الشرش ابن المرحوم محمد بن حسين الجد الجامع لهما فهل اذا أقام بينة بذلك يثبت نسبه أولا بد من ذكر اسم والد حسين (أجاب) في الدرر والغرر ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كما في العمادية اه وفي الدر المختار ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد انتهى وفي تنقيح الحامدية عن الرحيمية ان قبول دعوى نسب بنوة العم مشروط بشروط قال في البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما يتعين هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن انتهى وأن ينسب الشهود الميت والمدعي لبنوة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضي خان ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الخصام فيه

١٨ ١٢٦٧

١٨ ١٢٦٧

٢٠ ١٢٦٧

ذي القعدة	سنة
٢٠	١٢٦٧
٢١	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧

والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى المراد
واشتراط تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به فى كتب عديدة من المذهب
فاذا ذكر مدعى بنوة العم الاسامى الى الجد الجامع وعرفه بابيه وجده فى ضمن دعوى مال
او حق صحيحة فقد وجد التعريف المطلوب وقد ذكروا أيضا فى دعوى الارث بنوة العم
انه لابد أيضا من بيان انه ابن عم شقيق اولاب فان كان ابن عم شقيق لابد أن يبين أم
الاخوين اللذين التقيا فى أب واحد ويعرفها باسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مهرا رضيعا من آخر بثمن معلوم وجعله عند
بائعه حتى يكبر ويأخذه بحضرة بينة شرعية ثم ان البائع للمهر باع الفرس أم المهر لرجل آخر
وسافر فادعى مشترى الام انه اشتراها وولدها ووضع يده على الام والمهر فهل اذا أثبت
مشترى المهر شراءه للمهر بالبينة الشرعية قبل بيع الام يسلم له المهر من واضع اليد عليه
ولا عبرة بدعوى مشترى الام بانه اشتراها مع ولدها (أجاب) اذا ثبت مدعى شراء المهر
شراءه من مالكه قبل شراء واضع اليد بالوجه الشرعى قضى للمدعى بمدعاه حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث دارا عن ابيه استولى عليها رجل مدة تزيد على
خمس عشرة سنة فطلب الوارث رفع يده عنها فاعترف له واضع اليد عليها بانها ملك
المدعى المذكور وبانها موروثة له عن أبيه ولكن تعلل عليه بوضع يده عليها المدة
المذكورة ويريد تملكها بسبب وضع يده تلك المدة فهل اذا ثبت اعتراف واضع اليد
بما ذكر لمدعيها المذكور بحضرة قاضى بلدهما وشهادة البينة الشرعية يؤمر برفع يده
عنها وتسليمها لمدعيها معاملة له باقراره ولا عبرة بما تعلل به (أجاب) اذا ثبت الملك فى
الدار المذكورة لمدعيها بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد عليها برفع يده عنها وتسليمها
لمالكها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة فى الريف
باعها لآخر باختياره بثمن معلوم وبعد ذلك انتقلت من مشتر لمشتر آخر وبعد أن مضى
عليها وهى بيد المشترى الاخير أربع وعشرون سنة ادعى ابن البائع الاول بعد موت أبيه
بان والده باعها مكرها فانكر المشترى دعواه فهل اذا لم يقم بينة على بيع والده بالاكراه
بالحبس المديد او الضرب الشديد لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها من المشترى بدون
وجه شرعى (أجاب) لا يجاب ابن بائع الحصة المذكورة لانتزاعها من مشتريها شراء صحيحا
لازما بدون وجه شرعى وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بعضها
بطريق الارث عن ابن عمه مورثه والبعض الآخر بطريق الشراء من مالكه أسكن ابن
أخت معه فيها عارية ثم انتقل المالك الى بلدة أخرى بعياله واستمر ابن الاخت ساكنا
فى الدار ثم بعد سنتين رجع المالك المعير لبلده وأراد أن يسكن فى داره المذكورة فمنعه ابن
أخته المذكور وادعى أنها ملكه آلت له بالميراث عن أمه وأنكر خاله ذلك فهل اذا

		أثبت المستعير أن الدار ملكه بعضها بالميراث وبعضها بالشراء لا تعتبر دعوى المستعير ما كنها الآن المجردة عن الثبوت ويؤمر برفع يده عنها واذا رم فيها بعض مرمة بغير اذن المالك ماذا يكون الحكم فيه
١٢٦٧	٢٨	(أجاب) اذا أثبت المدعى الخارج دعواه الملك فى الدار المذكورة بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث لا مانع وليس للمدعى عليه الرجوع بما أنفقه فى المرمة على المستحق والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة ثلاثين سنة محدودة بحدود معلومة وبجوارها خربة ملك لآخر يدعى ذلك المشترى للدار بعد موت البائع بان الخربة له متعللا بانها تابعة لدار البائع فانكر مالكها دعواه فهل اذا لم يقم بينة على دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور لا سيما وان بيده حجة فيها قدر أذرع داره المشتراة ولم يكن المدعى واضعا يده عليها
١٢٦٧	١ ذى الحجه	(أجاب) اذا لم يثبت المدعى الخارج دعواه بالوجه الشرعى لا يقضى له بدعواه والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة واردة من طرف مأمور تركة أحمد باشا طاهر هى ان الست خديجة حرم المرحوم أحمد باشا طاهر كانت ادعت بامتعة على تركة زوجها من صنف الامتعة الموجودة فى التركة ولما سطرت القضية بمجلس العلماء بالديوان الكتخداى بحضور حضرة منلا أفندى حكم بتكليفها اليمين الشرعى على ما ادعت به فامتنعت عن اليمين وحكم الحاكم الشرعى بان ما ادعت به من حق التركة بالنظر لامتناعها عن اليمين والآن تريد أن تحلف فهل بعد حكم الحاكم الشرعى على الوجه المتقدم يقبل منها ذلك
١٢٦٧	١	(أجاب) قال فى التنوير وشرحه قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض اهـ لانه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض به القضاء كما فى الدرر ومنه يعلم ان الست خديجة المذكورة لا تجاب للحلف بعد أن حكم عليها القاضى بالنكول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن بناته وعن ابن أخيه شقيقه والمتوفى يسمى على غنيم بن محمد وابن أخيه يسمى الحاج على بن نور بن محمد المذكور الذى هو أبو المتوفى وجد لابن الاخ فهل اذا أراد ابن الاخ المذكور اثبات النسب يكفى فى ذلك اثبات كون محمد المذكور جد الابن الاخ المذكور ويكتفى بكونه يلتقى معه فى ذلك الجد
١٢٦٧	١	(أجاب) حيث ذكر المدعى المذكور الاسامى على الوجه المسطور يحكم له بدعواه ولا يطالب منه زيادة على ذلك وعبارة الدرر وادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر على وقف يدعى على أشخاص يملكون دورا عن أصولهم من قديم الزمان بان على دورهم حكرا لجهة الوقف فانكروا دعواه فتعلل عليهم بان دور الجيران عليها أحكار وبيده ورقة قديمة باسماء الجيران فقط لا باسماء المدعى عليهم ولم يتعلل بغيرها ولا سند بيده ولا وقفية فهل اذا لم يقم بينة على دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من معارضة أرباب الدور فيها بيدهم بوجه شرعى
١٢٦٧	٣	(أجاب) من المعلوم المقرر انه لا يقضى للمدعى بدعواه الا بعد اثبات دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى

أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته لآخر ومكث معه فى بيت واحد ومعيشة واحدة ثم بعد ذلك سرق لابى البنت مصاغ فاتهم به زوج بنته فانكر دعواه فهل اذا لم يكن مع أبى الزوجة بينة تثبت دعواه بالوجه الشرعى لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة زوج بنته بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى للاب المذكور بمدعاه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٧

(سئل) فى أخوين يملكان بعض عقار وأرض زراعة عن أبيهما فمات أحد الاخوين عن ابن قاصر وعن أخيه ثم مات الاخ الثانى عن أولاده المذكور فغاب ابن الاخ الميت اولا فى عسكر الجهادية مدة تزيد على احدى عشرة سنة فوضع أولاد العم أيديهم على جميع المخلفات ثم بعد ذلك حضر وطلب ما يخصه فى العقار والارض عن أبيه فادعى أولاد العم ان الاخوين اقتسما ما هو مشترك بينهما وان أباه أخذ نصيبه فى جميع المخلفات قبل موته وذلك بدون ثبوت شرعى فهل اذا لم تثبت دعواهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم ذلك و يكون لابن العم الغائب أخذ نصيبه فيما يثبت انه من مخلفات أبيه فهراعنهم (أجاب)

٦ ١٢٦٧

نعم يكون لابن العم المذكور أخذ ما يخصه فيما يتحقق انه من متروكات والده بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان دورا وعقارا ومن جملة ذلك أماكن خربة مشحونة بالاتربة ورثوها عن أصولهم وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالبناء ونقل الاتربة كأصولهم من قديم الزمان فعارضهم فيها جماعة من أهل بلدهم بداعى منافسة بينهم معلومة لاهل البلد وأنهوا الى المديرية ان الحق فى الاماكن الخربة لجهة بيت المال فهل اذا لم يعرف لها مالك أصلا مات بلا وارث ولا أيلولتها لجهة بيت المال بسبب من أسباب الملك يعمل بوضع يدهم وتصرفهم فيها المدة المتطاولة و يكون القول لهم فى ذلك ولو فرض انتصاب خصم شرعى يخاصم لجهة بيت المال أو يؤمرون برفع أيديهم عنها بمجرد دعوى هؤلاء الجماعة انها لجهة بيت المال (أجاب) كل من فى يده شئ يتصرف فيه خاصة دون غيره فالقول قوله فيه بيمينه فيترك كل ذى يد على تصرفه و يمنع عنه الآخر اذا ادعاه حيث لا برهان له عليه لان العلماء رضى الله عنهم قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد كما فى الخيرية وغيرها والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل تزوج امرأة وخلف منها ولدا ومات وترك له متاعا عند والدته ثم ان زوجته تزوجت رجلا أجنبيا من الصغير واستمر وضع يدها على جميع ما تركه زوجها الابنه فاحضرت أهل زوجها الذى فى عصمته وكذلك خالتها ووكانت قريبها وأفرزت متاع ابنها على أيديهم خوفا من ضياعه لكون ولدها قاصرا وكتبت سندا بحضور الجميع والزوج شاهد أيضا بان الموجود مع زوجته وهو سيف وطوق فضة وعقوص فضة وخزام ذهب ولبة ذهب ثلاث وعشرون حبة وحلق ذهب وزوج أساور فضة ملك لابنها المذكور وباق تحت يدها ثم توفيت أمه فطلب الولد المتاع الذى تحت يدها من زوجها فاظهر الرجل الحلق والزوج الاساور وما بقى أنكره ثم قال ان زوجته أم الولد المذكور باعت العقوص والخزام والطوق

والليبة

ذى الحجة	سنة
٦	١٢٦٧
١٦	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧

واللبنة فهل والحال هذه ماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) للابن المذكور بعد بلوغه رشيدا المطالبة بجميع ما تحقق انه ملكه بالارث عن أبيه ممن هو تحت يده اذا أثبت استيلاءه عليه حيث لا مانع وله أخذ عينه ان كان قائما وبدله ان كان مستهلكا سواء فى ذلك تركة الام وزوجها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكر ابصداق معلوم وقدره سبعمائة قرش مقدم ومؤخر ودخل بها ومكث معها مدة ثم بعد ذلك مات الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وعن ابيه وامه وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة على والد الزوج ان صداقها ثلاثة اكياس وذلك بدون ثبوت ببينة شرعية فهل اذا لم تثبت ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وان أقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا وان أقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها وموت أحدهما كحياتهما فى الحكم كما فى الدر المختار فاذا كان الاختلاف فى مقدار المهر بعد موت الزوج كما هو مذكور يكون القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه حيث لا بينة فان كان مهر المثل مثل ما ادعته الزوجة أو أكثر كان القول لها بيمينها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن وارث غيرها فادعى الوارث ان مورثه أحضر جماعة قبل موته وأشهدهم بان له عند زوجته كذا وكذا من الامتعة وكتب بها وثيقة على الزوجة فى غيبتها ولم تكن حاضرة وقت الاشهاد وبطالبها بما فى الوثيقة فاعترفت الزوجة ببعض الامتعة وأنكرت البعض فهل اذا لم يثبت الوارث ما أنكرته بالبينة يكون القول لها بيمينها فيما أنكرته حيث لا بينة له على ذلك (أجاب) القول للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعى على مدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون منزلا بطريق الارث وعندهم بينة تشهد بان أباهم وجدهم كانوا واضعين أيديهما على ذلك المنزل المدة الطويلة وبالملك لهم فيه من غير منازع ولا مشارك لهم ولا رافع لايديهم وحجة شرعية باسم والدهم ثابتة المضمون تشهد لهم بصحة وضع أيديهم على ذلك المدة المديدة والسنين العديدة فالآن ادعى انسان انها وقف بموجب حجة ايقاف بيده مسطرة من قديم الزمان ماتت شهودها غير ثابتة المضمون فهل لا يقضى لمدعى الوقف بمجرد ما بيده من الحجة المذكورة خصوصا وان من جملة المستحقين لذلك المنزل ولدين قاصرين عن درجة البلوغ وان مدعى الوقف المذكور مشاهد لتصرف والدهم وجدهم المدة المذكورة (أجاب) لا يقضى بوقف المنزل المذكور بمجرد وجدان صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار بالميراث الشرعى عن والده من مدة ثلاثين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون وفيها نخلة ينتفع بها من غير منازع له فيها ولا لابيه من قبله المدة المذكورة والآن تدعى امرأة مشاهدة لتصرفه فيها بان النخلة لها فانكر رب الدار دعواها فهل اذا لم تقم بينة

٢٣ — ١٢٦٧

بدعواها الاشتباب لذلك وتمنع من معارضته فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) القول
للمنكر بيمينه حيث لا بينة للمدعى على غرض سماع دعواه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له عقار ونخيل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التى تزيد على خمس
عشرة سنة والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبى بان لمورثهم فيه حقا والحال ان مورثهم
شاهد المدعى عليه وأباه من قبله وكل منهما يتصرف فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم
أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك

٢٥ — ١٢٦٧

فهل لا تسمع دعوى ورثته (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعى
لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خلف ابنين مات أحدهما فى حال
حياة أبيه عن بنتين ثم مات الجد عن ابنه المذكور ثم مات الابن عن ابن فادعت بنتا
العم بان الجد اسقط حقه لهما من ثمانية عشر ذراعا من داره فانكر ابن العم دعواهما فهل
اذا لم يقيما بينة بدعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الثبوت ويمنعان من معارضة رب

٣٠ — ١٢٦٧

الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنعان من المعارضة والحال هذه والاسقاط فى
الاعيان لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا متصرفا فيه بالهدم والبناء
والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد على أربعين سنة ثم الآن جماعة
ينازعونه ويدعون حصة فيه عن مورثهم ويريدون رفع يده عن تلك الحصة فانكر
دعواهم والحال انهم وآباءهم عاينوا تصرفه ووضع اليد فى المنزل وسكتوا بلا عذر شرعى

٣٠ — ١٢٦٧

وهم حاضرون ومشاهدون للتصرف تلك المدة فما الحكم (أجاب) سكوت المورث
عن دعوى الملك مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع
لسماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان فى بلاد الريف مشترك بين
رجل وامرأة لكل منهما النصف فيه بطريق الارث وكل منهما واضع يده على نصيبه
يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على احدى وعشرين سنة من بعد موت مورث كل
منهما ثم ماتت المرأة عن بنتها من مدة ستة أشهر فادعت البنت على الشريك انها تملك
جميع المكان عن مورثها فانكر الشريك ذلك وادعى أنه يملك النصف فيه بطريق الارث
عن أبيه من مدة ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه والحال ان مورثة المدعية كانت حاضرة
بالبلد ومشاهدة لتصرف الشريك فى النصف المدة التى تزيد على الاحدى وعشرين سنة
من بعد مورثها من غير منازعة ومن غير مانع يمنعها من الدعوى فهل لا تسمع دعواها

٣٠ — ١٢٦٧

على الشريك المذكور حيث أنكر دعواها وجحدها (أجاب) سكوت المورث عن دعوى
الملك مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالبناء والهدم خمس عشرة سنة مانع لسماع
دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ونخلا بعضه غرسه بيده
والبعض آل اليه بالميراث الشرعى عن ابيه مات عن ابن فقط فغاب ذلك الابن بارض
الحجاز مدة تزيد عن عشرين سنة فوضع اولاد عمته ايديهم على ما تركه له الاب فهل اذا

حضر

حضر من غيبته يكون له اخذ جميع ما تركه له والده حيث كان الحق ثابتا له فيه عن ابيه
بالبينة الشرعية واذا منعه اولاد عمته من اخذه متعللين بطول المدة المذكورة لا عبرة
بتعللهم المذكور (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان والغيبة مسافة السفر عذر شرعى
تسمع معه الدعوى ولو طالت المدة مع الانكار فللابن المذكور اخذ ما يخصه من تركة أبيه
من واضع اليد عليها حيث كان حقه ثابتا بالبينة الشرعية بعد الدعوى المسموعة شرعا
او كان خصمه مقرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له مكان يملكه واضع عليه يده المدة
الطويلة التى تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع به فالآن ادعى عليه جماعة بان لهم
فيه حقا والحال انهم حاضرون معه بالبلد ومشاهدون لتصرفه فيه تصرف الملاك فى
املاكهم مدة اكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع
شرعى فهل لا تسمع دعواهم ويكون الحق فيه لواضع اليد (اجاب) سكوت المدعى عن
الدعوى خمس عشرة سنة بلا عذر مانع من سماع دعواه فيما عدا ما استثنى والله تعالى
أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفون
فيها بالبناء والعمارة والنقض والاعادة فجاء رجل وادعى أنها ملكه والحال انه حاضر
ومشاهد لتصرفهم المذكور تلك المدة فهل لا تصح دعواه واذا اقام بينة لا تقبل (اجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين آل لهما حصة فى دار عن أبيهما ووضعا أيديهما
عليها بعد موته وانتفعا بها بالسكنى وغيرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليهما
الآن جماعة من أولاد عمهما الحاضرين المشاهدين سكناهما فيها المدة المذكورة بان
الحصة لابيهم ويريدون رفع أيديهما عنها بمجرد قولهم وواضعا اليد أنكرا دعواهم
فهل لا تقبل دعواهم المجردة عن البرهان ويكون القول قول واضع اليد (أجاب)
لا يقضى لمدع بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان
بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه وارث رجل بان لمورثه
فيه حقا والحال ان مورث المدعى شاهد المدعى عليه ومورثه من قبله وهما يتصرفان فيه
تصرف الملاك فى أملاكهم أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير
مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه فى تلك الحال (أجاب) سكوت المورث
خمس عشرة سنة عن دعوى الملك بلا عذر يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل اشترى منزلا من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية
تحت يد المشترى المذكور والبائع الذى اشترى منه توفى الى رحمة الله تعالى من مدة عامين
وبعد وفاة البائع المذكور حضر رجل وادعى ان له نصف المنزل المذكور بدون ثبوت
شرعى فهل اذا لم يثبت دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة
واضع اليد (أجاب) لا يقضى لمدع بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

ذى الحجة / محرم	سنة
٣٠	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
محرم ١	١٢٦٨
٢	١٢٦٨
٢	١٢٦٨
٢	١٢٦٨

نمرة	سنة
٢	١٢٦٨
٣	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
٧	١٢٦٨

ماتت امرأته عنه وعن ابن وبنتين قصر منه وكان تحت يد زوجته قطعة أرض مرهونة على مبلغ معلوم من الدراهم قبضه ولى القصر من أرباب الارض ودفعها لهم وصرف المبلغ على أولاده القصر فاراد اخوة الزوجة أخذ المبلغ منه ليدفعوه لرب الارض ويضعوا يديهم عليها الى بلوغ القصر فهل لا يجابون لذلك والحال هذه (أجاب) لا وجه لمطالبة اخوة الزوجة المذكورة بما قبضه الاب مما يخصه وأولاده القصر فيما للزوجة من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نصف دار بالارث عن أبيه صار يتصرف في ذلك تصرف الملاك مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم جاء رجل يدعي انها وقف من جهة جده مع مشاهدته التصرف ولا مانع له ولم ينازعه في تلك المدة أصلا فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة العادلة الشرعية على وقف جده أو بالشهرة يمنع من التعرض للمالك ويبقى المدعى به في يده الى أن يثبت دعواه (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت بالوجه الشرعي على فرض سماعها فيمنع المدعي عن معارضة المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وثلاثة أولاد ذكور وبنت منها منهم ولدان والبنت قاصرون وولد بالغ ببلد في الريف ولم يكن البالغ من أولاده حاضرا عند وفاته بتلك البلدة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك زريبة وكان قد تعدى انسان من أهل تلك البلدة على تلك الزريبة ووضع يده عليها وبقيت تحت يده ثلاثين سنة فالآن أولاد الميت المذكور يدعون بان أباهم كان مالكا لتلك الزريبة ومات وهي في ملكه وانها آلت اليهم بالارث عنه وان ذلك الرجل واضع يده عليها بطريق التعدي والغصب ويطالبونه برفع يده عنها وعندهم بينة تشهد لهم بدعواهم فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولا يكون طول المدة مانعا لهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي كما في شرح التنوير قال في حواشيه وعلم من اطلاقهم سماع الدعوى في هذه المستثنيات عدم تقييده بمدة ولم يذكر الشارح مال اليتيم لانه ان مضى بعد بلوغه هذا المقدار وهو ساكت عالم لا يقضى وان لم يمض لا يمنع من سماعها لعدم تحقق هذا المقدار اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار خربة لا بناء فيها فبناها دارا لنفسه من ماله من مدة تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يدعي رجل من أقاربه بانها ملكه عن أبيه فانكر دعواه مع ان والده شاهد التصرف فيها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازع في شأنها مع التمكن فهل لا تسمع دعوى ذلك المدعي بعد مضي هذه المدة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) سكوت المورث تلك المدة بلا عذر مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالهدم والبناء كما هو مذكور يمنع سماع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض خربة من آخر بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بهدم وبناء وغير

ذلك

ذلك ومضت مدة مديدة تزيد على ست سنين حتى مات البائع فادعى رجل الآن انها ملك
له يريد نزعها من يد المشترى مع انه كان حاضرا ومشاهدا للبيع والتسليم ولتصرف
المشترى فيها تلك المدة ولم يعارض فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية يمنع من
معارضته للمشترى (أجاب) سكوت الاجنبي وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى
بالبناء مانع لسماع دعواه على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على دار عن أبيه مات فى غيبته عن ورثة وترك الدار المذكورة فاراد أحد الورثة أن
يختص بها وحده دون باقى الورثة متعللا بانه يملكها عن أبيه ولا بينة له على ذلك بل
بيده حجة لم يثبت مضمونها فهل اذا لم يثبت أحد الورثة التمليك له فيها بالبينة الشرعية
لا عبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعى ولا عبرة بالحجة التى لم يثبت مضمونها وتقسم الدار
على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرا باصل
الملك فى الدار المذكورة لمورث الورثة المذكورين وادعى انتقالها اليه من المورث
بناقل شرعى ولم يثبت دعواه المذكورة بالوجه الشرعى تقسم الدار بين جميع الورثة
بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة يملكون دارا بطريق
الميراث عن أبيهم عن جدهم وهم واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على سبعين سنة وهم
يتصرفون فيها بالهدم والبناء ثم بعد ذلك ادعى الآن رجلان على واضعى اليد انهما
يملكان فيها مائة وثمانين ذراعا بطريق الشراء من مورثهم ولا بينة لهما على ذلك بل
بيدهما حجة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم تثبت دعواهما بالبينة الشرعيه لا عبرة بها بدون
وجه شرعى ويمنعان من معارضة واضعى اليد ولا عبرة بالحجة التى لم يثبت مضمونها (أجاب)
لا عبرة بالدعوى المجردة عن الثبوت ولا عبرة بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك دارا ونخلا وأطيانا وأولادا قاصرين ولا وصى لهم
فوضع يده رجل من أقاربهم على التركة الى أن بلغ الاولاد فطلبوا التركة من
واضع اليد فانكرها انكارا كليا فهل اذا أقاموا بينة شرعية على التركة يكون لهم
أخذها ونزعها من واضع اليد ولهم مطالبته بما استغله من ثمر النخل مدة وضع يده
واذا ادعى انه دفع غرامة حدثت على الطين بعد موت مورثهم يريد ان يلزمهم بها بدون
وجه شرعى لا يجاب لذلك (أجاب) للوارث أخذ ما يخصه من تركة مورثه ويقضى له
بذلك حيث لا مانع وعلى من استولى على مال الغير تعديا واستهلكه ضمانه لربه والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يسمى أحمد من التجار توفى عن زوجاته وأولاده القصر فجاء
شخص يسمى عليا ابن المرحوم محمد ادعى على الزوجات ان لوالده قبل أحمد المذكور قدرا
معلوما من الدراهم فانكرت الزوجات ذلك فهل اذا وجد القدر المدعى به مقيدا بدفتر
أحمد المذكور يعمل به حيث كان بياعا واذا لم يوجد ذلك مقيدا بدفتر أحمد المذكور
ووجد مع على المذكور ورقة بخط وختم أحمد المذكور بان عليه لمحمد المذكور القدر

محرم	سنة
١٥	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨

١٩ ١٢٦٨

المدعى به يحكم عليه به فى تر كته من غير بينة بعد حلف المدعى اليمين الشرعية (أجاب) لا يعمل بالخط الا فى مسائل منها دفتر بياع وصراف وسمسار كما فى الاشباه وغيرها فيعمل بخط التاجر المذكور فيما عليه اذا كان خطه معلوما بين التجار وأهل البلد ويحكم بالمال فى تركته اذا عرف الناس انه خط الميت وافاد فى حواشى الدر المختار انه يعمل بخط الصراف وان كان فى غير دفتره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها لرجل آخر بثمن معلوم ثم باعها المشترى لرجل آخر فوضع يده عليها المشترى الثانى وتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك ست عشرة سنة والبائع الاول حاضر ومشاهد لتصرفه تلك المدة وبعد ذلك ادعى انه باع بالاكراه ولا بينة له على دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة

٢٢ ١٢٦٨

عن الثبوت ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم يمنع المدعى المذكور من المعارضة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بربرى واضع يده على أرض مغروسة نخلا وتينا بطريق الارث عن أبيه وأجداده جيلا بعد جيل ومدة وضع أيدى الجميع تزيد على مائتى سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق فى ذلك حصة بالارث عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد عن ستين سنة وهو حاضر وساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى وارثه من بعده حيث جحد المدعى عليه دعواه

٢٢ ١٢٦٨

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة مات عن ابن عم شقيق فقط فاخذها بالميراث الشرعى عنه وهى بيده يتصرف فيها من مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع له فيها المدة المذكورة والآن يدعى رجل بان والده كان اشتراها من المورث قبل موته فانكر ابن العم الوارث لها دعواه ولا حجة ولا بينة تشهد له بالشراء فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا

٢٤ ١٢٦٨

يكون له معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يكون له معارضة الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن بلده وله فيها دار فباعها رجل بغير اذنه لكون شيخ البلد الزمه بدفع فردتها ومكثت تحت يد المشترى نحو عشرين سنة فحين حضر صاحبها طالبها من المشترى فمنعه فهل اذا ثبتت الدار لمدعيها بالبينة الشرعية له نزعها من واضع اليد الذى هو المشترى (أجاب) قد صرحوا بعدم

٢٤ ١٢٦٨

سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فيقضى للمدعى بالدار المذكورة بعد ثبوت دعواه اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعواه الآن والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا عقارا عن ابائهم فوضعوا أيديهم عليه نحو أربعين سنة ثم ادعى جماعة أولاد عم جدهم ان هذا العقار موروث عن الجد الجامع الذى هو جد الجد لهؤلاء الجماعة يستحقون فيه النصف ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا لم تثبت دعواهم ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الثبوت ويمنعون من

معارضة

محرم	سنة
٢٤	١٢٦٨

معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) نعم يمنعون من المعارضة ان كان الأمر
ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك غيطا آجره لآخر ثلاثة أعوام بأجرة
معلومة كل سنة ثم مات المؤجر قبل انقضاء مدة الاجارة المذكورة وترك ورثة فاراد
الورثة فسخ الاجارة لموت والدهم المؤجر وطلبوا ذلك فهل تنفسخ الاجارة المذكورة بموت
المؤجر وهل اذا ادعى المستأجر بمصاريف صرفها فيما يتعلق بالغيط المذكور مثل أجرة
عمال لاصلاح الغيط وثمن ما أكلته البهائم من تبن وفول وامثال ذلك وأراد أن
يلزم بها الورثة بزعمه لا يسمع منه ذلك ولا يقبل ولا يلزم الورثة من ذلك شيء وعليه أن
يسلمهم الغيط المذكور واذا ادعى على الورثة انهم أجروا له بعد موت مورثهم لا يقبل

٢٤ ١٢٦٨

قوله المجرد عن البينة اذا أنكروا خصوصا اذا كانوا حين وفاة والدهم غائبين (أجاب)
تنفسخ الاجارة في الملك بموت أحد المتعاقدين ولا مطالبة للمستأجر على ورثة المؤجر بما
ادعى صرفه على الوجه المذكور ولا تثبت الاجارة بمجرد الدعوى بدون اثبات شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لبعض الناس فاخبر المدين أرباب الديون ان
فلانا وفلانا ضامنان الدين الذي على ضمان غرم ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم تثبت
الكفالة من الشخصين المذكورين للمدين في الدين لاربابه بالبينة الشرعية لا عبرة
بقول المدين ذلك وليس لاحد من أرباب الديون مطالبتهما بشيء من الدين بدون ثبوت
الكفالة بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد دعوى المدين الكفالة حيث لم يثبت

٢٨ ١٢٦٨

أرباب الديون الكفالة بديونهم على معين بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل ورث مكانا عن أبيه وجد رجلا واضعا يده عليه فطلب الوارث المكان المذكور
من واضع اليد فادعى شراءه من مورثه وأبرز حجة مقطوعة الثبوت لدى الحاكم الشرعي
فحكم للوارث به وكتب حجة بذلك ووضع يده عليه فهل اذا مات المدعي عن ورثة وادعوا ما

٣٠ ١٢٦٨

ادعى به مورثهم ولم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي لا يقضى لهم به (أجاب) اذا لم يثبت
الوارث شراء مورثه من مورث واضع اليد الآن على المكان المذكور بالوجه الشرعي
لا يقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن أبيه
من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها من غير منازع له فيها ولا لابيه من قبله
والآن يدعي ابن عم له بأن له فيها حقا فانكر رب الدار دعواه فهل اذا لم يقم بينة على دعواه

صفر ١٢ ١٢٦٨

المذكورة لا يجاب لذلك ولا يكون له معارضة رب الدار فيها بدون طريق شرعي (أجاب)
لا يقضى لمدع بمدعاه من غير اثبات شرعي على فرض سماعها شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة ماتت عن أبويها وزوجها وابنها من غيره وقسمت تركتها بين ورثتها
وأخذ كل ذي حق حقه وحصل بينهم التصادق والابراء العام وكتب في شأن ذلك
وثائق شرعية فبعد مدة أنكر بعض الورثة أخذ استحقاقه وأنكر القسمة ويدعي
نصيبه من التركة على الزوج وباقي الورثة فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية

وكتابة الوثائق بينهم بذلك لاعبرة بانكاره ويمنع من دعواه المذكورة (أجاب) اذا ثبت
بالوجه الشرعي استيفاء بعض الورثة حقه كاملا من تركة مورثه بالفريضة الشرعية
لا يعتبر انكاره بعد ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر
معاملة فتحاسبا مع بعضهما وتخالصا ومضى على ذلك مدة نحو عشرين سنة ثم توفي ذلك
الرجل فادعى بعض ورثته على ذلك العميل بان لمورثه عنده مبلغ دين بحجة او وثيقة
وجدها مكتوب فيها ذلك فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت المدة المذكورة على
المورث قبل وفاته بعد التخالص ولم يطالبه ولا مانع له من الدعوى والمطالبة ولا عبرة
بتلك الوثيقة (أجاب) المانع في حق المورث يكون مانعا في حق وارثه فلا تسمع دعواه
والحال هذه حيث لم يكن خصمه مقرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حصل له تغير
من بلده وأراد الخروج منها فاحضر رجلا من بلد أخرى وباع له جانبا من غلاله بثمن
معلوم في ذمته وأودعه جانبا آخر منها أمانة وشاركه على قطعة أرض زراعة من أرضه
وزرعها ثم غاب نحو سنة ورجع لبلده ثانيا وطلب من الرجل المذكور ماله عنده مما
ذكر فانكره وجحده جحدا كليا فهل اذا أقام المدعي بينة شرعية بما ادعاه لا يعتبر انكاره
ويكون له مطالبته بحقه الذي عنده جبرا عليه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي
(أجاب) اذا أثبت المدعي مدعاه على الرجل المذكور بالبينة العادلة يقضى له بمدعاه
ولا عبرة بانكار المدعى عليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من
رجل دارا من مدة خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك والبائع
مشاهد لتلك التصرفات ولم يمنعه ثم مات البائع عن أولاد عمه فاراد أولاد العم منازعة
المشتري في تلك الدار ويريدون ان يأخذوها بالميراث عنه فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية
شراء ذلك الرجل تلك الدار واطلاع البائع على تلك التصرفات ولم ينازعه لا يكون
لاولاد العم منازعته والحال هذه (أجاب) نعم لا يكون لاولاد العم منازعة المشتري
المذكور حيث ثبت شراؤه الدار من مورثهم حال صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل واضع يده على خربة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف
فيها بالهدم والبناء من غير منازع باطلاع جيرانه المشاهدين للتصرف فالآن ادعى
عليه ورثة رجل من جيرانه المذكورين بان لابيه حصة فيها وأنكر واضع اليد دعواهم
والحال ان مورث المدعين شاهد تصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وهو حاضر موجود وساكت لم يدع بشئ من ذلك من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك
فهل لا تسمع دعوى وارثه والحال هذه (أجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس
عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع لسماع دعوى وارثه بعد وفاته
والله تعالى أعلم (سئل) في عبد رقيق آبق من سيده وضبط على يد الحاكم فاحضر مالك
العبد وطلب العبد من سيده البيع فاعطى فيه رجل عطاء وسمى ثمنا قليلا ودفع عربونا

صفر	سنة
٢٢	١٢٦٨
٢٦	١٢٦٨
ربيع الاول	
١	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
٥	١٢٦٨

فلم يرض المالك بهذا الثمن ولم يرض العبد بان يباع له وجاء رجل آخر وأعطى فيه ثمناً أكثر مما أعطاه الاول فرضي به المالك والعبد وباعه مالكه له وأخذ الاول ما كان دفعه من العربون للمالك ثم باع المشتري العبد لثالث ثم بعد ذلك أراد الرجل الاول منازعة الثالث مدعياً شراءه من الاول فانكر واضع اليد المذكور دعواه ولم تكن له بينة عليها ويريد أخذ العبد منه فهل لا يجاب لذلك والحال هذه حيث ثبت البيع للثاني والثاني باع للثالث ولم يثبت شراء الاول للعبد من مالكه بوجه شرعي لا سيما وقد مضى خمسون يوماً بعد بيع الثاني للثالث وحضر المنازع وشاهد ذلك (أجاب) نعم لا يجاب الرجل المذكور لاخذ العبد والحال هذه من مشتريه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عقاراً عن أبيه وهو عن أبيه وكل منهم يهدم ويبني ويبيع ويتصرف بما شاء ولم يكن لهم منازع في تلك المدة التي تزيد على سبعين سنة ثم ادعى رجل في بلدة أخرى قريبة من بلد المالك جداً أن له أرضاً في الدور والتي صار هدمها وبناؤها وبيعها بعد اطلاعه على جميع ما ذكر المدة الطويلة من غير عذر فهل يمنع من دعواه ولاحق له حينئذ (أجاب) السكوت عند البيع والتسليم مع مشاهدة تصرف المشتري بالهدم والبناء مانع لسماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض بنى فيها منازل وغيرها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك بعلم أهل الحارة المجاورين له وحضورهم ولم ينازعه أحد منهم بل أعانوه على البناء ثم بعد استكمال بناء المنزل المذكور صار واضعاً يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه اذا ادعى جماعة من جيرانه الذين كانوا حاضرين وقت البناء ان لهم حقاً في المنزل المذكور لا يجابون لذلك ولا تسمع بينتهم ولا دعواهم واذا كان بايديهم وثيقة مقطوعة الثبوت لا تعتبر (أجاب) لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها شرعاً والقضاة ممنوعون من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثني والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارات وله خدم وارقاء أسكنهم في عقاره مدة حياته وحياتهم ثم مات كل من السيد والخدم والارقاء عن ورثة فاستمروا ساكنين بالاماكن المذكورة حكم أصولهم فهل اذا أراد ورثة السيد الآن منعهم واخراجهم منها يجابون لذلك حيث كان الحق ثابتاً لهم فيه عن مورثهم واذا امتنعوا من الخروج منها متعللين بطول المدة لا عبرة بتعللهم (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا كان ورثة العتقاء والخدم معترفين باصل الملك في العقارات للسيد لا يكون لهم المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وقبر الايملك شيئاً يورث عنه عن ثلاث زوجات وأربع بنات وابنين أحدهما رشيد ذو كسب وضم الزوجات والاولاد لعائلته للتربية وصار ينفق على الجميع من كسبه مدة سنين ثم ادعت الآن احدى الزوجات التي هي أم البنات بان ما بيد الابن المذكور من عقار ومواش وغير ذلك مما جدده الابن من كسبه ملك لوالده

١١ ١٢٦٨
١١ ١٢٦٨
١١ ١٢٦٨
١١ ١٢٦٨

يورث عنه فانكر الابن دعواها وادعى بان ما بيده من اكتسابه الخاص به جدده بعد موت
أبيه فهل اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا يصير ما بيد الابن تركة
عن أبيه بمجرد الادعاء (أجاب) القول للابن المذكور فيما بيده بيمينه حيث لا بينة
١١ ١٢٦٩
لاحدى الزوجات على دعواها والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين مات
أحدهما عن ابن عم شقيق فوضع الحي منهما يده على جميع الدار فاراد ابن العم أخذ
ما يخصه بالميراث عنه فانكر الشريك واضع اليد حصة مورثه فهل اذا شهدت بينة بان
لمورثه نصفها وان الميت مات وتركه ميراثا للمدعي المذكور ولا يعتبر انكار واضع اليد
الشريك المذكور ويكون لابن العم المذكور أخذ ما يخص مورثه بها بالطريق الشرعي
(أجاب) يقضى لابن العم العاصب بما يخصه في الدار المذكورة بعد اثبات مدعاه بالوجه
١٣ ١٢٦٨
الشرعي حيث لا مانع والله تعالى (سئل) في عقار اشتراه ولي الأمر من أربابه وجعله
محلا للمصالح الميرية وبني على ذلك مدة من السنين وبعد انتهاء الحاجة منه أعطاه لواحد
من أتباعه بوجه جهة شرعية والآن ظهر رجل يدعي ان له في هذا العقار قطعة خربة
وحوانيت كان أصلها وقفا على جهة معينة وانه الآن هو الناظر على الجهة المعينة من
غير أن يعرف قدر ما يدعي به ولا حدوده ولم يكن بيده وقفية وليس معه بينة شرعية
تشهد له بما يدعيه فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من المعارضة لواضع اليد
حيث كان بدون وجه شرعي (أجاب) يشترط لصحة الدعوى معلومية المدعى به وذكر
١٣ ١٢٦٨
الحدود اذا كان المدعى عقارا ولا يقضى لمدع بمدعاه بدون اثبات شرعي فليس لمدعي
النظر المذكور معارضة واضع اليد ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك دارا غصبها مشايخ بلده وباعوها لرجل ثم مات صاحب الدار التي غصبت
منه فباعها المشتري لآخر والآن حضر وارث صاحب الدار الأصلي التي غصبت منه
ويريد أخذها بالميراث الشرعي فهل يجاب لذلك وتسمع دعواه ولو مضى على ذلك مدة
خمس عشرة سنة اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) تسمع دعوى الوارث
١٤ ١٢٦٨
ويقضى له بالميراث في الدار المذكورة بعد ثبوت الملك فيها لمورثه بالوجه الشرعي حيث لم
يمض على المورث خمس عشرة سنة ولم يكن هناك مانع من سماعها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مستول على منزل من مدة تزيد على تسع وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف
الملاك في املاكهم والآن ظهر له جماعة يدعون ان لهم فيه ارثا والحال ان مورثهم كان
موجودا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد هدما وبناء مرتين ولم ينازع مع التمكن مدة خمس
عشرة سنة فهل يكون عدم تكلمه وسكوته مانعا لدعوى المدعين الآن (أجاب) حيث
١٤ ١٢٦٩
سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد
بالهدم والبناء لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
جانب نخيل من آخر بثمن معلوم بحضرة بينة واستولى المشتري على النخيل وصار يتصرف

فيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات البائع عن وارث فاراد الوارث الرجوع على المشترى فى النخيل المذكور بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة المشترى فى ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حال الصحة لا يكون لوارثه معارضة المشترى حيث صدر البيع صحيحا لازما والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن بنته وابنى ابن عمه فقسمت التركة بين الفريقين بالوجه الشرعى مع حضور الكل بمجلس القسمة على يد بينة من المسلمين ثم ماتت بنته فاراد أحد ابنى ابن العم أخذ نصيبه من تركتها لموت ابن ابن العم الآخر فانكرت بنت بنته نسبه وأرادت حرمانه من ذلك والرجوع عليه بما أخذه من تركة جدها فهل لا تجاب لذلك ويجاب هو ولا خذ نصيبه من تركة أمها سيما وهى تعلم استيلاءه على ما خصه من جدها نخيلا وغيرا وغير ذلك مدة نحو خمس وعشرين سنة (أجاب) اذا ثبت العاصب المذكور ما يدعيه من العصوبة للمتوفاة بالوجه الشرعى يقضى له بالميراث حيث لا مانع ولا يرجع عليه بما ورثه من الجد والحال هذه والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة من دار وقطعة أرض خالية عن البناء وكتب له بذلك حجة من قاضى الناحية ثم وضع المشترى يده على ذلك وتصرف فيهما بالبناء ثم بعد ذلك مات البائع وله ورثة بالغون وهم مشاهدون لواضع اليد فى التصرف من غير منازعة له فى ذلك والحال ان الدار مشتركة بينه وبين آخر فقسمت الدار بين الشريكين وهم مطلعون أيضا على القسمة وبنى أحد الشريكين فى نصيبه ثم الآن تدعى ورثة البائع ان ما ذكر ملك مورثهم وينكرون البيع الواقع من أبيهم فهل لا تسمع هذه الدعوى حيث مضت مدة خمس عشرة سنة ولم ينازعوه مع مشاهدتهم التصرف المذكور وعدم مانع لهم من الدعوى ويبقى ذلك بيد واضع اليد المذكور (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى ولا المطالبة برفع يده عما اشتراه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فارادوا القسمة فمنع الكبير من الاولاد بقية الورثة من جميع ما تركه الأب مدعيا انه ملكه وحده فانكر بقية الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ويقسم جميع ما ثبت بالبينة الشرعية انه تركة عن الاب بالفريضة الشرعية بين جميع الورثة ولا يكون لكبير الاخوة منعهم من تركة أبيهم بدون وجه شرعى (أجاب) يقسم جميع ما تحقق انه تركة عن الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عن حقه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية عن والده وهو يزرعها ويدفع خراجها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد وفاة والده والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها ولا بينة له على دعواه مع مشاهدته له

تلك المدة ولم يدع ولم ينازع مع التمكن والترك الاختيارى فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت و يمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى بما ذكر والحال

٢٠ — ١٢٦٧

هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان تلقاه بالارث عن أبيه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه الآن رجل بان لامه حقا فيه ويريد نزعه من يده والحال ان أم المدعى كانت حاضرة موجودة مشاهدة لتصرف أبى المدعى عليه بالهدم والبناء مدة تزيد على أربعين سنة وهى ساكتة من غير دعوى عليه ولا منازعة من غير مانع شرعى يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثها والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث بما ذكر ان كان الواقع ما هو مذكور

٢٢ — ١٢٦٨

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أخيه وصار يتصرف فيها هو وأخوه من قبله مدة تزيد على خمس وأربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق ثلث الدار عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور بمضى هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث المذكور ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى

٢٨ — ١٢٦٨

جماعة واضعين أيديهم على دار وأشجار عن مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهم يتصرفون فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض ولا منازع فالآن ادعى عليهم جماعة بان لمورثهم فى ذلك حقا فانكر واضعو اليد دعواهم وادعوا ان مورث المدعين كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف أبى المدعى عليهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل اذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعوى ورثته من بعده (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الوارث ان تحقق سكوت

٢٨ — ١٢٦٨

المورث عن الدعوى تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم جاموسة واضعين أيديهم عليها يملكونها بالشراء وهم ينتفعون بها مدة من السنين ادعى عليهم رجل بان له حصة معهم فيها فانكروا دعواه والحال انه حاضر موجود معهم بالبلد ومشاهد لانتفاعهم بها نحو ست سنين ولم يدع ولم ينازع فهل اذا لم يكن له بينة على دعواه لا تعتبر و يكون الحق فيها لواضع اليد (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعى

٢٨ — ١٢٦٨

لا يقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت عمه الشقيق فادعى اثنان انهما عصبة للميت وانهما أولاد عم الميت فصدقت بنت العم على العصوبة للمذكورين فاخذت الزوجة فرضها وأخذ المذكوران الباقى بعد فرض الزوجة وابرؤا الزوجة ابراء عاما بقولهم لا حق لنا ولا دعوى ولا طلب على الزوجة ولا قبلها وابرأناها ابراء عاما وبعد مضى مدة مات مدعيا العصوبة عن ورثة فارادوا الدعوى على الزوجة

ربيع الاول سنة

بشئ من تركة الميت أولا فهل ليس لهم الدعوى على الزوجة ولا تسمع دعوى من
الورثة المذكورين على الزوجة المذكورة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى ورثة مدع
العصو به على الزوجة بشئ من متروكات زوجها والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٨

(سئل) فى جماعة يملكون بعض نخيل وساقية وجانب طين زراعة تلقوه بالارث عن
آبائهم وأجدادهم وهم واضعون أيديهم على ماذكر مدة تزيد على ثلاثمائة سنة هم
وأصولهم من قبلهم فالآن ادعى جماعة انهم يستحقون حصة فى ذلك عن مورثهم
فانكر واضعو اليد دعواهم مع أن مورثهم كان موجودا مشاهدا التصرف واضعى اليد
ومورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ولم يعارض ولم ينازع مع التمكن حتى مات
فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه
والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل غاب عن بلده مدة ثلاثين سنة وله حصة فى ساقية
يملكها بطريق الميراث عن أبيه ثم حضر من غيبته فوجد آخر واضعا يده على تلك الحصة
فطلبها منه فادعى أنه اشتراها منه ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت شراءه بالبينة
الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمالك المذكور (اجاب)
حيث أقر المدعى عليه بان الملك للمدعى وادعى انتقاله اليه بالشراء منه ولم يثبت دعواه
يؤمر بتسليم المدعى للمدعى والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٨

(سئل) فى ذمى مات عن ابن وبنت وزوجة
وضبط ما تركه على يد قاض ثم بعد ذلك أسلم كل من الابن والبنت والزوجة فادعى
رجل ذمى آخر ان للميت أما ويريد أن يخرج لها ما يخصها فى الميراث وذلك بدون اثبات
دعواه بالبينة الشرعية فهل لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى (أجاب) لا عبرة بدعوى
الرجل المذكور على ورثة المتوفى المذكور والحال هذه لا سيما اذا لم يكن وكيلا عن تلك
المرأة والله تعالى أعلم

ربيع الثانى
٢ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن دار له وأعقب أيتاما فوضع رجل أجنبى
يده على داره مدة خمس عشرة سنة الى أن بلغ الايتام وعلموا أن الدار لمورثهم فطلبوا منه
رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من أبيهم فانكروا دعواه فاظهر ورقة بالشراء فسئلت
البينة المذكورة فيها فقالت لا نعلم بيعا ولا شراء فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء من
مورثهم لا يجاب لذلك ويكون لهم أخذها ونزعها من يده ومطالبته باجرة مثلها مدة
يتمهم حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم (أجاب) حيث اعترف واضع اليد
بالملك فى الدار المذكورة للمورث يؤمر برفع يده عنها حيث لا بينة له على دعواه الشراء من
المورث وعلى من استولى على عقار اليتيم بدون عقد اجارة اجر المثل والله تعالى أعلم

٢ ١٢٦٨

(سئل) من الضابطخانه بماصله رجل مديون لآخر فى مبلغ معلوم من الدراهم
فصاحب المال توفى فادعى المديون انه دفع مبلغا معلوما من الدراهم لربه من أصل
الدين الذى عليه له فهل يقبل قوله فى ذلك بيمينه أو ما الحكم (أجاب) حيث ادعى
المديون دفع بعض ما عليه من الدين لربه قبل موته وأنكر ورثة الدائن الدفع كلف

٥ ١٢٦٨

المديون اثبات دعواه الدفع بالبينة الشرعية فان عجز عن الاثبات حلف المدعى عليه
الوارث البالغ اليمين الشرعية فان حلف ألزم المديون بدفع ما عليه من الدين لورثة الدائن
والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون منزلا بالميراث الشرعى عن أبيهم واضعين
أيديهم عليه وهم يتصرفون فيه تصرف الملاك فى أملاكهم سكنا واسكانا كما كان
مورثهم وهو تلقاه أيضا عن أبيه ومازال كل منهم واضعا يده عليه مدة تزيد عن سبعين سنة
والآن ظهر شخص يدعى ان أرض هذا المنزل المذكور وقف متعللا بوثيقة قديمة بيده
مقطوعة الثبوت فانكر الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة التى لم يثبت
مضمونها شرعا لاسيما وان المدعى مشاهد لتصرف الاب والجد ولم يدع ولم ينازع المدة
المذكورة ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من الدعوى (أجاب) لا يقضى بصك لم يثبت
١٢ — ١٢٦٨
مضمونه شرعا فلا يقضى بوقفية الارض المذكورة بمجرد ما بيد المدعى من الوثيقة على
فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من ملاكها
بموجب حجة شرعية من مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالبناء وغيره من غير منازع
له فيها المدة المذكورة والآن مات البائعون فارادورثتهم منازعة المشترى فيها وابطال
البيع متعللين بانها بيعت بالاكراه فانكر المشترى دعواهم والحال انه لا بينة لهم على
دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من منازعة المشترى فيها بدون
وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بدعوى الاكراه بدون اثبات شرعى على فرض سماعها والله
١٣ — ١٢٦٨
تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أبيه وعن أخيه وعن أولاد قصر ذكور واناث وترك
ما يورث عنه شرعا ثم بعد موت المورث ادعى رجل بان له على المورث دينا وألزم أبا المورث
وأخاه بدفعه من التركة بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى فهل اذا أنكر الورثة دعواه ولم
يثبتها بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة
١٣ — ١٢٦٨
عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أودعت عند بنتها أعيانا معلومة من
نحاس وغيره أمانة لتحفظها لها فوضعتها البنت المذكورة امانة تحت يدها ثم بعد ذلك
ماتت البنت المذكورة عن امها وعن ورثة فطلبت الام المذكورة امانتها فانكرها الورثة
فهل اذا اثبتتها الام بالوجه الشرعى وكانت اعيانها موجودة فى التركة يكون للام
نزعها من الورثة ولا تجبر على التصديق بانها تركة (اجاب) اذا اثبتت الام دعواها بالوجه
٢٠ — ١٢٦٨
الشرعى قضى لها بما ادعته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع لآخر دارا
مشتملة على امكنة محدودة بحدودها الاربع بمقتضى حجة شرعية من القاضى وبنى فيها
وانتفع بها مدة نحو تسع سنين ومات المشترى عن ورثة قصر فانكر البائع البيع فى قطعة
منها فهل اذا اقام الوصى على القصر بينة بان البيع صدر فى جميع المكان الذى من جملته
القطعة المنكور بيعها يمنع البائع من دعواه ولا يعتبر انكاره مع وجود البينة المذكورة
الشاهدة عليه ببيع ما انكره (اجاب) لا عبرة لانكار البائع البيع بعد اثباته عليه
٢٢ — ١٢٦٨

ربيع الثانى سنة

بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين علكان دارا بالميراث عن ابيهما وهما يتصرفان فيها بالهدم والبناء مدة سنين من غير منازعة لهما فيها والآن يدعى ابن ابن عمتهما ان له حصة فيها عن جده تمام أبيه التى ماتت من مدة ثلاثين سنة وزيادة فانكرا دعواه قائلين بان الدار لهما خاصة عن أبيهما فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ويمنع من معارضتهما فى دارهما بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه من غير اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى نصف جاموسة من آخر واقبضه بعض الثمن وكتبا حجة بالبيع ثم بعد مدة حصل نزاع بينهما وطلب المشترى المفاصلة فى الجاموسة فجحد البائع البيع فهل اذا كان مع المشترى بينة ولو من غير بلدهما اشهد بالبيع تقبل ويكون له المفاصلة فيها ولا يعتبر انكار البائع ولا يشترط أن تكون البينة من بلدهما (أجاب) لاعبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه

٢٢ ١٢٦٩

٢٤ ١٢٦٨

بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقامه القاضى وصيا على أختين شقيقتين له ووضع تحت يده أربعة آلاف قرش هى ميراثهما من ابيهما فصار ينفق عليهما ثم بعد بلوغهما حاسبهما وسلمهما ما بقى لهما ثم بعد أن مات الوصى ومضت مدة حضرتا لدى القاضى وادعتا على ورثة الوصى المذكور ان ميراثهما كان ثمانية آلاف قرش وان لهما أربعة آلاف باقية عند الوصى ولا بينة لهما تثبت دعواهما سوى شطر واحد وقد كان شهد لهما قبل ذلك فى منازعتهما الوصى عند القاضى مرة أخرى بان ميراثهما أربعة آلاف قرش فقط فهل لا تقبل دعواهما حيث لا بينة لهما تثبت الزيادة ولا عبرة بشهادة هذا الشطر (أجاب) لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه من غير اثبات شرعى ونصاب الشهادة فيما ذكر رجلان أو رجل وامرأتان فلا يحكم بشهادة شاهد واحد بفرض عدم المانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدين فانكر المدعى عليه دعواه ثم بعد مدة اعترف ذلك المدعى بحضرة جمع بانه لا شئ له عليه فهل اذا ادعى عليه ثانيا بما ادعى به أولا لايجاب لذلك ويمنع من التعرض له بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على جماعة بعقار لم يبين حدوده وهم ينكرون دعواه فهل لا تسمع دعواه عليهم حتى يبين المدعى به بحدوده وما يتميز به عن غيره وكذلك الشهود التى تثبت دعواه (أجاب) يشترط فى دعوى العقار ذكر حدوده فاذا لم يذكر المدعى حدود ما يدعيه من العقار لا تسمع دعواه وكذا فى الشهادة الا اذا عرف الشهود العقار بعينه ثم أشاروا اليه على الوجه الذى ذكره الفقهاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه وترك دارا ثم ماتت البنت عن ابنها ثم مات ابنها عن ابنه ومات ابن اخى الميت الاول عن أولاده فوضعوا أيديهم على الدار مكان أبيهم فهل اذا علم ابن ابن بنت الميت الاول بان لجده حصة فى الدار وادعى على واضعى اليد بها تسمع دعواه واذا ثبت ذلك بالوجه

٢٦ ١٢٦٨

٢٦ ١٢٦٨

جمادى الاولى

٤ ١٢٦٨

الشرعي يكون له أخذ ما يخصه فيها عن جدته وتعلل واضع اليد بطول المدة لا يعتبر
واذا كانت حصة لأم المدعي في طاحونة تحت يد أخوتها أو أولادهم وماتت أمه عنه
يكون له أخذ ما يخصه عن أمه في الطاحونة جبرا عليهم أيضا (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا لم يوجد ما يمنع
من سماع دعوى المدعي في الصورتين المذكورتين وأثبت دعواه فيهما بالوجه الشرعي
يقضى له بما ادعاه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قريب عنده لتغيره من
أهل فاراد رب المنزل التوجه لجهة لقضاء حاجة وأمره بان يبيع جاموسته ويحفظ ثمنها
لحين رجوعه فباعها في غيبته وأخذ قدرا من غلاله معلوما وتصرف فيه فبعد عوده سأله
عن ثمن الجاموسة والغلة فانكر وجحد جحدا كليا وكان قد أخذ دراهم من أناس كانت
أمانة للغائب عندهم وسئل عنها فانكرها فهل اذا أقيمت عليه البينة بما جحده يلزمه أداؤه
ورده له به (أجاب) اذا أثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بملكه مصاغ دفعه لزوجته عارية لتتزين به في منزله
ثم بعد مدة أراد أخذه منها فادعت الزوجة انه ملكها فهل اذا اثبت الزوج ان المصاغ
المذكور ملكه بالبينة الشرعية وانه في يد زوجته عارية يكون له أخذه منها ولا يعتبر
انكارها ولا دعواها الملك فيه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت ملك الزوج للمصاغ
المذكور بالوجه الشرعي يقضى له به وترفع يد الزوجة عنه حيث لم يثبت انتقال الملك فيه
لها بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عن حادثة مضمونها
ان عبدا أحضر حجة وأوراقا من محكمة قنا تتضمن الاشهاد بعتقه من سيده قبل وفاته وانه
أوصى له بمبلغ من الدراهم والمعارض للمالية عن اعتماد الحجة المذكورة حيث أن الجاري
اعتماده بهذا الطرف ثبوت محكمة المحروسة ولم يسبق اعتماد حجج من خارج المحروسة
وردت افادة المالية بالمخابرة مع حضرتكم عن اعتماد الحجة المذكورة أو عدمه فلزم
تحريره لترد الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) لا يقضى للمدعي بدعواه الا بعد
اثباتها بالوجه الشرعي ولا يعول شرعا على مجرد كواغد من غير اثبات مضمونها فاذا ثبت
العتق والوصية المذكورة لمدعيهما بالوجه الشرعي عومات الورثة بمقتضاها والا فلا والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قاعة قرن بالريف بموجب حجة شرعية من نحو أربع
وأربعين سنة وتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من بناء وغيره وهو ساكن فيها
من نحو عشرين سنة ثم مات البائع المذكور وله ابن مشاهد لذلك التصرف فادعى بعد
موت أبيه بنحو أربع وعشرين سنة على المشتري المذكور ان هذه ملك والده ولم يبعها فلم
يسلم في ذلك المشتري فطلب منه حجة الشراء فاجاب انها كانت تحت يد بنته فاودعتها عند
المدعي لكونه ابن عمها وماتت البنت فاخفى المدعي الحجة وادعى هذه الدعوى
وأقام المشتري بينة على الشراء من البائع المذكور فهل لا يعتبر انكار الابن

جمادى الاولى	سنة
٩	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨

بيع أبيه بعد اثباته بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة لانكار الابن المذكور بيع والده حال صحته بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر حصانا بخمسة آلاف فضة فى ذمته ثم باع له حصانا ثانيا بسبعة آلاف فضة وخمسمائة فضة فى ذمته أيضا وطلب منه البائع ثمن الحصان الاول فدفعه له ثم طلب منه ثمن الثانى فادعى انه دفعه له وأنكر البائع ذلك وأقام مدعى الدفع بينة شهدت بالبيع فقط دون دفع الثمن فهل اذا لم يكن عنده بينة تثبت الدفع يحلف المنكر الذى هو البائع يمينا بالله انه ما وصل له منه ثمن الحصان الثانى و يؤمر خصمه بدفع الثمن حيث كان معترفا بشرائه منه ولم يثبت دفع الثمن بالوجه الشرعى (أجاب) البينة على المدعى واليمين على من أنكر فاذا لم يثبت المشترى دعواه دفع الثمن بالوجه الشرعى يؤمر بدفعه للبائع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالشراء واضع يده عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع ثم ادعى رجل انها ملكه آلت اليه بالشراء من آخر بتاريخ سابق على شراء المدعى عليه وهو ينكر ذلك فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة خصوصا وهو حاضر بالبلد عالم بوضع يده عليها ولم يمنعه مانع من اقامة دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الشراء بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن ابنين ثم مات كل من الابنين المذكورين عن ورثة فهل لورثتهما أخذ ما يخص جدتهم من تركة أبيها بالفريضة الشرعية ولا يكون طول المدة زيادة عن خمس عشرة سنة مانعا لورثة الابنين من أخذ ما يخص الجدة المذكورة من تركة أبيها بالفريضة الشرعية (أجاب) يحكم للوارث بما يخصه فى تركة مورثه بعد ثبوت الحق بطريق الوراثة شرعا وقد أفاد فى الدر المختار ان دعوى الارث مسموعة بعد مضى خمس عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أرباب الاخذ والاعطاء كان مصاحبا لرجل آخر واستمرا على ذلك مدة مديدة ثم توفى الرجل الاول عن شقيقيه فاستولى على تركته أحدهما وتصرف فيها مدة بسائر وجوه التصرفات ثم توفى عن ورثته فاستولى على تركة الميت الاول الشقيق الثانى واستمرت تحت يده وفى تصرفه مدة الى أن مات أيضا ومضى على تصرفهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة وكل ذلك بمعاينة الرجل المصاحب للرجل الاول وحضوره ولم يدع بشئ لا على الرجل الاول ولا على أحد شقيقيه من بعده واستمر حيا بعد موت الشقيق الآخر مدة ثم توفى فقام الآن أحد ورثته يدعى أن له حساب أخذ واعطاء كان بينه وبين الميت الاول فهل اذا ثبت انه كان مع الرجل الاول ومع شقيقيه فى بلدة واحدة وتحت حكم واحد ولم يدع بشئ حتى مات لا تسمع الدعوى المذكورة من ورثته (أجاب) صرحوا بعدم سماع دعوى الوارث اذا سكت مورثه عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع والله

١٦	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨

تعالى اعلم (سئل) فى رجل اتى الى ولى من أولياء الله تعالى مدفون فى داخل قرية و بنى
له قبة واشترى الارض التى بجواره و بناها دارا وسكن فيها وصار الولى من داخل
الدار وقام بوظائف الولى واستمر على ذلك مدة سبعين سنة بموجب تقرير من الحاكم
الشرعى وقبل وفاته نزل وافرغ لابن اخته عن الخدمة للقبر المذكور وقام ابن اخته وباقى
الورثة بالوظيفة المذكورة والآن ادعى رجل بان بينه و بين الولى قرابة ويريد نزع
الخدامة من المذكورين فهل لا يجاب لذلك بعد مضى تلك المدة ولا يمكن منها ويمنع من
المعارضة والحال هذه (اجاب) لا وجه لمعارضة الرجل المذكور بدعواه القرابة
على الوجه المذكور وليس ذلك من الحقوق الشرعية التى تصح بها الدعوى ولا يصح
التقرير فيها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض خالية عن البناء
من مدة خمسين سنة بنى فيها وقسمها بين اولاده فى حال صحته ثم مات و بقيت تحت يد
الاولاد والآن ادعى شخص على احد الاولاد بانه يملك تلك الارض والحال انه مشاهد
لهذا التصرف تلك المدة فى حياة الاب ومشاهد ايضا التصرف الاولاد فيها بالبناء وغيره
بعد موت ابيهم من مدة اثنى عشرة سنة فهل لا تسمع دعواه حيث سكت مع مشاهدة
التصرف ولا عذر له شرعا واذا تعلل بان اباهم كان شيخا لا عبرة بتعلله حيث كان متمكنا
من الدعوى (اجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور الملك فى تلك الارض
حيث سكت تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين فى معيشة واحدة يتجران
ويربحان والمال مشترك بينهما فسافر احدهما بتجارة من المال المشترك الى جهة لاجل
بيعها فى تلك الجهة ثم مات المقيم عن ابن قاصر وعن اخيه الغائب فوضع يده الوصى على
جميع المال بدعوى ان الميت اقر قبل موته بان المال له فهل اذا اثبت الاخ الغائب
بالوجه الشرعى ان المال مشترك بينهما يكون له اخذ مايخصه (أجاب) اذا أثبت الاخ
المذكور الاشتراك فيما كان بيد أخيه يقضى له بما يخصه فيه حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى اخوين يملكان ربع ساقية ونصف جنينة عن ابيهما مات احدهما عن
بنيه القصر فوضع العم يده على ذلك فبعد بلوغهم طلبوا ما يخص مورثهم فانكر العم حقهم
وادعى بانه لا شئ لهم فهل اذا اقاموا البينة على ان ما بيد عمهم من ربع الساقية ونصف
الجنينة مشترك بينه و بين ابيهم يكون لهم اخذ ما يخص مورثهم ولا يكون له منعهم
بدون وجه شرعى (اجاب) لورثة المتوفى المذكور اخذ ما يخص مورثهم مما بيد اخيه بعد
ثبوت الاشتراك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد ذكور
واناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل واشجار ووضع كبيرهم يده على مخلفات
والده مدة ثم طلبوا القسمة فمنعهم الكبير منها متعللا بان على مورثهم دينا فانكروا
دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت على الميت ما يدعيه الابن بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله

٢٤ ١٢٦٧

٢٩ ١٢٦٨

١٩ ١٢٦٨

٢٩ ١٢٦٨

المذكور ويكون لهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم بالطريق الشرعي ومحاسبته
على ما يخصهم من ثمر النخيل المشترك (أجاب) لكل من ورثة الرجل المذكور أخذ | ٢٩ ١٢٦٨
ما يخصه من التركة بعد ايفاء ما ثبت على المتوفى من الدين ومن تعدى منهم على شيء من
التركة واستهلكه يكون نصيب باقي الورثة منه مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل أعطى أخته مصاغا وذلك المصاغ خلخال وأساور ولبة على سبيل التمليك ومكث
معها مدة تزيد على سبع وعشرين سنة ولم ينازعها في أخذ المصاغ تلك المدة وقد زادته قدرا
مع علمه بهذه الزيادة ولم يمنعها من الزيادة عليه ثم توفي الى رحمة الله عنها وعن ورثة له
والورثة لم تنازعها أيضا في حال حياتها في أخذ المصاغ منها ثم توفيت عن ورثة وتركت
المصاغ تحت أيديهم والآن أخذ ورثة أخيها المصاغ من ورثتها قهرا عنهم ويدعون ان
مورثهم أعطاها ذلك على سبيل الوديعة فهل يجبرون على دفع المصاغ لورثة المرأة حيث
ثبت تمليك مورثهم لها المصاغ ولم ينازعوها في حال حياتها (أجاب) اذا ثبت تمليك | ٢٩ ١٢٦٨
الرجل لأخته المصاغ المذكور حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون لورثته معارضة ورثة
المرأة المذكورة بعد موتها فيه ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى من أبيه دارا بثمن معلوم وأخرج بذلك حجة شرعية ووضع يده
عليها بعد الشراء مدة سنتين في حياة أبيه الى ان مات الأب واستمرت بيده مدة سنتين بعد
موت أبيه وكانت بيد أبيه قبل شرائه منه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم الآن ادعى عليه
بعض الجيران انها ليست ملكا لك ولا لأبيك بل هي لشخص مات قديما الا وارث له فهل
يمنعون من التعرض له ولا تنزع الدار من يده لاسيما والجيران المذكورون موجودون
ومشاهدون لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله تلك المدة المذكورة ولم يدعوا عليه ولم
ينازعوه في الدار المذكورة ولا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى | جمادى الثاني ٣ ١٢٦٨
الجيران المذكورين ويمنعون عن معارضة واضع اليد والحال هذه اذ لا حصة ومقلهم بذلك
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة أرض تعديا وغصبا من مالكها ومات
مالكها عن أولاده المذكور فهل يكون لهم رفع يده عنها واذا ادعى بعد ذلك انه اشترى
بعضها من مورثهم ولم يكن عنده بينة تثبت دعواه هذه لا عبرة بها ويؤمر برفع يده عنها
وتسليمها لأولاد الميت المذكورين (أجاب) يؤمر الغاصب المذكور برفع يده عن | ٣ ١٢٦٨
المغصوب ولا عبرة بدعواه الشراء من المورث بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك نخلا رهن منه نصف ست نخلات عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم
بعد مدة مات الراهن عن وارثه فأراد الوارث ان يدفع دراهم الرهن ويأخذ الحصة من
المرتهن فادعى أنه اشتراها من مورثه قبل موته وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل
والحال هذه اذا لم يثبت الشراء من الراهن قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه
ويجبر المرتهن على تسليم الحصة لوارث الراهن بعد أخذه دراهم الرهن (أجاب) | ٣ ١٢٦٨

لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا وحيث لم يثبت مدعى الشراء دعواه بالوجه الشرعى
لا يحكم له بدعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ورثا حصة في دار عن مورثهما ادعى
عليهما أولاد عمهما أيتام لابيهم فأنكرا دعواهم وذكرا ان أبا المدعين شاهد مورث
المدعى عليهما وهو يتصرف فيها بأنواع التصرفات المدة الطويلة التى تزيد عن عشرين
سنة وأبوهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورثهما المدة المذكورة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى ورثته بعده ولا بينتهم
(أجاب) نعم لا تسمع الدعوى ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في ١٢٦٨ ٥
رجل مات عن بنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد تسعة أيام ادعى رجل أجنبى ان له على
أبيها الميت دينا من مدة ثلاث وعشرين سنة فأنكرت البنت دعوى الرجل المذكور
وجحدتها والحال ان المدعى حاضر في البلد هذه المدة وهو ساكت من غير طلب الدين من
مورثها المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة بشئ من الدين حيث
جحدت المدعى عليها ذلك ولا عذر يمنعه من الدعوى هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع بعد ١٢٦٨ ٦
مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى
عن ورثة ولها حلى يورث عنها شرعا فعند وفاتها أخذ ولد أخيها الحلى مدعيا ان والده
صاغ الحلى لاخته على سبيل الزينة فأنكر ورثتها دعواه وذكروا انه ملك مورثتهم مع ان
والده حال حياته لم ينازعها في ذلك والحال انها واضعة يدها عليه مدة تزيد على عشرين
سنة من غير منازع فيه ولم يقم ولد أخيها بينة على ان والده أعطاها ذلك على سبيل
التزين فهل لا تسمع دعوى ولد أخيها مع وضع اليد تلك المدة وينزع من يده قهرا عنه
ويسلم لورثتها ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم يقسم الحلى المذكور بين ١٢٦٨ ٥
ورثة المتوفاة المذكورة اذا لم يثبت ابن أخيها الملك فيه لابيه المتوفى عنه والله تعالى أعلم
(سئل) من بيت المال بما مضمونه اذا ادعى أحد الوراثة لشخص متوفى وأثبت وراثته
شرعا وأخذ مخلفات المتوفى ثم ادعى آخر بانه هو الوارث وأراد اثبات ذلك وتحصيل
ما أخذه الآخر واعطاءه اليه هل يسمع ذلك من المدعى الوراثة الآن (أجاب) بالاطلاع ١٢٦٨ ٦
على أوراق هذه القضية استبان ان الذى ثبت ارثه للمتوفى ابنا أخيه محمد ومنلا أحمد الذى
حضر المحروسة واستولى على التركة لنفسه ولأخيه الغائب محمد المذكور بطريق وكالته
الشرعية عنه وحيث كان الأمر كذلك فالميراث لهما ولا شئ لابن العم ولو أثبت نسبه
للمتوفى لتقدم ابن الأخ اذا كان شقيقا أو لاب على ابن العم مطلقا والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل واضع يده على دار ورثها عن أبيه عن جده ومضت مدة أكثر من خمسين سنة
فظهر الآن رجل يدعى ان الدار له مع عدم برهان شرعى له بوجه ما والحال ان
المدعى عليه متصرف في الدار بناء وغيره مع وجود المدعى المذكور وعلمه مدة تزيد
على خمس عشرة سنة ولم يحصل منه منازعة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى

تلك

٩ ١٢٦٨

تلك المدة لا سيما مع عدم برهان شرعي (أجاب) القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى فيما عدا ما اشتهر استثناؤه من ذلك والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل زوج ابنته من آخر فبعد الدخول بها ملكا جاموسة سوية لكل واحد منهما النصف فيها بالشراء الشرعي واستمرا واضعين أيديهما عليها الى ان أراد زوج البنت العزلة فاخذ الجاموسة المذكورة مدعيا ملكية جميعها وادعى الآخر الذي هو أبو الزوجة ملكية كلها ولا بينة لكل غير ان أحدهما أقام رجلين أحدهما جار ويلعب القمار والآخر جزار فشهدا ان رجلا جاء فقال ان الجاموسة ملك لأحدهما ولم يشهدا بانهما حضرا الشراء فهل والحال هذه تقسم الجاموسة بينهما أم كيف الحال

١١ ١٢٦٨

(أجاب) اذا كانت الجاموسة في ايديهما يقضى بها بينهما وان كانت في يد أحدهما يكون القول لواضع اليد بيمينه حيث لا بينة للخارج على مدعاه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل بربري ادعى على أولاد عم أبيه انه يستحق عندهم حصة بطريق الارث عن جده وان أحد المدعى عليهم أقر له بها ولا بينة له على هذا الاقرار فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي دعواه الاقرار من أحد المدعى عليهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة المدعى عليهم

١٣ ١٢٦٨

(أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل استولى على حصة في ساقية لرجل غائب فحضر الغائب وطلبها من واضع اليد فادعى انه اشتراها منه فطلبت منه بينة تشهد له بالشراء فاقام بينة بذلك على يد قاضي البلد أحدهما شهد انه كتب وثيقة البيع ويعلم قدر الثمن ولم يعلم قبض البائع له والآخر شهد انه سمع من المالك يقول اني بعت الحصة لفلان ولم يعلم قدر الثمن فما الحكم في هذه الشهادة هل تكون صحيحة أو باطلة

١٤ ١٢٦٨

(أجاب) في التنوير وشرحه أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اهـ معزيا للبزازية وعليه فلا يثبت البيع بالشهادة على الوجه المذكور ولا يلزم من شهادة الشاهد بانه كتب صك البيع ثبوت البيع المذكور فهي لاغية أيضا والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل له اغنام في البرية تحت يد الرعاة المتولين رعايتها من طرفه ثم انه أمر بعض أولاده أن يلاحظ الرعاة لئلا تختلس من الاغنام شيئا فبعد مدة طويلة ادعى ذلك الولد الذي أمره أبوه بالملاحظة ان هذه الاغنام ملكه وأراد نزعها من والده فهل لا يصدق الا ببينة طبق دعواه

٢٥ ١٢٦٨

(أجاب) اذا كانت اليد على الاغنام المذكورة للاب لا يكون لابنه انتزاعها من يده أو يدنائبه بدون حق ثابت معروف والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل يملك دارا تلقاها بالارث عن أبيه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على سبعين سنة هو ووالده من قبله فالآن ادعى رجل أنه يستحق فيها حصة عن مورثه مع ان مورثه كان موجودا أكثر تلك المدة ولم يعارض واضع اليد حتى مات فهل لا تسمع دعواه حيث كان مورثه حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مع سكوته أكثر تلك المدة مع التمكن

رجب	سنة
٤	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
١٥	١٢٦٨

(أجاب) نعم لا تسمع الدعوى والحال هذه حيث سكت المورث عن دعواه الملك أكثر تلك المدة بلا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها تزوجت رجلا أجنبيا فوضع يده على البيت المذكور وصار يأخذ اجرته باذنها مدة من السنين ولم يدفعها لها واستهلكها في شؤنه والآن طلقها في غيبتها فطلبت منه ما تستحقه عنده من مؤخر صداقها ونفقة عدتها واجرة بيتها التي قبضها فامتنع من الدفع متعللا بدين له عليها فانكرت دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لا بينة له على دعواه الدين ويكون لها مطالبته بجميع حقوقها الشرعية اللازمة وباجرة بيتها واذا كان له ابن منها مات وترك اولادا صغارا ولم يترك لهم شيئا يلزم الجد الانفاق عليهم حيث كان موسرا والجدة معسرة (اجاب) على الرجل المذكور دفع ما بذمته من مؤخر الصداق لزوجته وما استهلكه من مالها ولا يقضى له بما ادعاه من الدين بدون اثبات شرعي وعلى الجد نفقة اولاد ابنه القصر الفقراء حيث كان موسرا والجدة معسرة فلو موسرة ايضا فنفقة أولاد الابن على الجد والجدة لاب بقدر ارثهما كما صرحوا به في نفقة الفروع الواجبة على الاصول الوارثين غير الاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ولدين احدهما قاصر والثاني عند وفاة والده كان غائبا وللمتوفى ابن اخ فاخذ ابن الاخ الولد القاصر عنده واستولى على مخلفات عمه فلما بلغ الولد القاصر طلب مخلفات والده من ابن عمه فادعى ابن العم ان المتوفى عليه دين له واظهر ورقا بالدين الذى له على المتوفى والورق مذكور فيه بينة لم يكونوا موجودين وتاريخ الورق متاخر عن وفاة الميت بزمن طويل واولاد الميت لم يعلموا ان والدهم عليه دين فهل لا يعمل بالورق مع عدم وجود البينة وتاخر التاريخ (اجاب) لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار وهو غائب في عسكر الجهادية مدة عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد شيخ البلد واضعا يده على الدار فطلبها من شيخ البلد المذكور فادعى انه اشتراها منه وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي الشراء من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويجبر شيخ البلد على تسليم الدار للمالك قهرا عنه (أجاب) اذا اعترف المدعى عليه بالملك في المتنازع فيه للمدعي يؤمر بتسليمه له اذا لم يثبت المدعي انتقال الملك له فيه بناقل شرعي ولا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وولد قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الولد عن امه وعاصب له فادعى العاصب ان جميع ما في المنزل تركة عن الزوج وانكرت ام القاصر ذلك وادعت انها تملك بعضه فهل يكون القول قولها في الصالح لها والمشترك ما لم يقم العاصب بينة في المشترك انه لمورثه (اجاب) القول للزوجة بيمينها في المشترك الصالح للزوجين كالفرش والنحاس والدراهم والارقاء كالخاص بها حيث لا بينة للوارث على دعواه الملك للزوج المتوفى والله

تعالى

تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وقطعة ارض معلومة عن ابيه وجده واستمر واضعا
يده عليهما من غير منازع له فى ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فهل اذا ادعى رجل من
الحاضرين فى البلد انه يستحق شيئا بطريق الارث فى القطعة الارض المذكورة عن رجل
سماه وانكر واضع اليد ذلك يلزم المدعى المذكور باثبات ملك الارض لمن سماه
وباثبات قرابته للمورث المسمى فى دعواه وبيان الجهة المقتضية للارث والا فلا عبرة بدعواه
ويبقى الملك لذى اليد (اجاب) اذا لم يثبت المدعى الملك فى تلك الارض لذلك الرجل

١٨ رجب ١٢٦٨

والجهة المقتضية للارث فيما تركه لا يقضى له بشئ من تلك الارض والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل اشترى دارا وقطعة ارض بجانبها وانشا فى القطعة الارض المذكورة امكنة
وصرف عليها مبلغا من ماله ووضع يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو ينتفع بذلك
ويتصرف فيه بالاجارة والهدم والبناء المدة المذكورة بغير معارض ولا منازع ثم مات
عن ورثة وضعوا ايديهم على ذلك وباعوه لآخر ووضع هذا الآخر يده على ذلك مدة نحو
عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بالهدم والبناء والاجارة والانتفاع والآن ادعى عليه
رجل بان له فى القطعة الارض المنشاة امكنة استحقاقا ويريد منازعته والتداعى معه فى
ذلك والحال ان الرجل المذكور كان حاضرا موجودا مقيما بالبلد معه هو ومن قبله
ومشاهد الشراء المالك الاصلى والتصرف فيه بما ذكر ولورثته من بعده من هدم وبناء
واجارة وبيع والتصرف واضع اليد الآن من الهدم والبناء والاجارة والانتفاع المدة
التى تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع أحدا من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فى جميع
المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله بانه وجد وثيقة قديمة مكتتبة فى شأن
ما يدعى به مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة

١٨ رجب ١٢٦٨

والاقرار والنكول فلا يقضى بصك بدون اثبات مضمونه شرعا وصرحوا بان مشاهدة
التصرف بنحو ما ذكر مانع لسماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى ساقية بيد
مالكها واضع يده عليها اكثر من خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وينتفع
بها المدة المذكورة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا
كان حاضرا موجودا معه فى البلد ومشاهدا التصرف المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد

٢١ رجب ١٢٦٨

مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على ما فى الدر المختار والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ فادعى رجل آخر على الورثة بان له عند
مورثهم قدرا معلوما من الدراهم دفعه له قرضا حين شرائه نصف جاموسة حال حياته
فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الدين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك
ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر

٢٤ رجب ١٢٦٨

ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده

رجب سنة

ه لى دار بطريق الشراء من أخيه شغلها بالبناء وحفرها واخرج سباخها وانتفع به كل
ذلك والبائع حاضر بالبلد ومشاهد لذلك ولم ينكر عليه ولم ينازعه حتى مات البائع ومدة
وضع اليد المذكور ست وعشرون سنة ثم عارضه ابن البائع مقرا ببيع أبيه مدعيا بانه
مجبور على البيع ومغبون فى الثمن فهل اذا لم يثبت المدعى الاكراه الشرعى بطريق شرعى
لا يعتبر دعواه حيث تجرد عن برهانها (أجاب) ليس لابن البائع معارضة المشترى فى

٢٦ ١٢٦٨

الدار المذكورة حيث كان الأمر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
حانوتا بطريق الشراء من نحو عشر سنين فادعت الآن امرأة انها تملك النصف فيها
بطريق الارث عن أبيها ومعها بينة بذلك فادعى واضع اليد ان مورثها باعها له قبل موته
بكذا من الدراهم وان لاحق لورثتها فيها ومعه بينة تشهد على اقراره بذلك وهو فى حال
الصحة والسلامة فهل والحال هذه اذا ثبت الاقرار بالبيع من مورث المدعية المذكورة
قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى هذه المرأة ولا بينتها (أجاب) ان ثبت بيع
الأب المورث ماذكر لواضع اليد بالوجه الشرعى لا يكون للمرأة المذكورة المعارضة والله

٢٨ ١٢٦٨

تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته ووارث آخر وختم وكيل بيت المال على منزله
الذى بمصر الذى كان ساكنا فيه مع زوجته لكونه مات بالوجه القبلى فادعت الزوجة ان
لها مبلغ فرانسة كانت واضعته له فى المنزل المذكور فهل يكون القول قولها بيمينها فى ذلك
أو لابد من بينة تثبت دعواها (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى

شعبان ٣ ١٢٦٨

منهما فيما يصلح للرجل والمرأة معا من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه كالفرش
والنحاس والارقاء والدراهم يكون القول للحى منهما بيمينه فلا بينة على الزوجة المذكورة
ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة رجل
منهم له فيها النصف اشترى النصف الآخر من باقى شركائه بثمن مثله اقبضهم معظم ثمنه
والباقى أخذ منهم وعدا به لوقت معلوم فهل اذا مضى الوعد واراد ان يدفع لهم الباقى من
الثمن وامتنعوا من قبضه وانكروا البيع له لا يعتبر انكارهم مع شهادة البينة بذلك
ويحكم له بالبيع بعد ثبوته بالبينة الشرعية (أجاب) بعد صدور البيع صحيحا لازما
لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى ولا عبرة لانكار المدعى عليه البيع

٣ ١٢٦٨

مع شهادة البينة العادلة به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة فادعوا على
رجل ان لمورثهم عنده كذا وكذا من الدراهم وغيرها والحال ان مورثهم أشهد على نفسه
قبل وفاته بانه لم يكن له قبله شئ سوى اشياء عينها بحضرة البينة فهل اذا لم يثبتوا دعواهم
بالوجه الشرعى لا يقضى لهم بشئ مما يدعونه ويمنعون من معارضة ذلك الرجل واذا
كان ذلك الرجل شريكا للمتوفى فى زراعة وأقر له بذلك قبل الموت حال حياته يكون لذلك
الرجل أخذ ما يخصه من محصول الزراعة وليس للورثة منعه مما يخصه من ذلك حيث
ثبتت الشركة شرعا (أجاب) نعم لا يقضى للورثة المذكورين بشئ مما يدعونه والحال

١٠ ١٢٦٨

هذه

هذه و يمنعون من معارضة ذلك الرجل وله أخذ ما يخصه من الزرع المشترك بعد ثبوت
الشركة فيه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جاموسة مشتركة بين رجل وامرأة
اشترت نصيب شريكها ثم بعد تمام البيع والشراء مع شريكها وقبضها للمبيع باعتها
لرجل بثمن معلوم وقبضها منها ووضع يده عليها نحو سنتين فادعى الشريك البائع انه
كان باع نصيبه لشريكته بالاكراه والجبر ويريد الرجوع على واضع اليد عليها لما رآها
سمنت عنده ووجد منها نتاج كثير فهل لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي ولا

١١ ١٢٦٨

عبرة بدعواه المجردة (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا خربا من ملاكه ووضع يده عليه أكثر من ثلاثين سنة
وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء المدة المذكورة والآن ادعت عليه امرأة بان لها حصة
في المكان المذكور فانكر دعواها والحال انها كانت حاضرة موجودة ومشاهدة لشرائه
من ملاكه وقبضه والتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي
ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواها والحال هذه

١١ ١٢٦٨

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر
شرعي وصرحوا بان مشاهدة الاجنبي البيع والتسليم وتصرف المشتري هدما وبناء مانع
من سماع الدعوى أيضا وان لم تمض تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجته وعن ثلاث بنات قصر منها تحت وكيل بيت المال على منزله الذي كان ساكنا
فيه مع زوجته فادعت الزوجة ان لها فرشا ونحاسا في المنزل المذكور فهل يكون القول

١٤ ١٢٦٨

قولها بيمينها في ذلك او لا بد من بينة تثبت دعواها (أجاب) نعم يكون القول قولها
بيمينها في ذلك حيث لا بينة لباقي ورثة زوجها على ملك المورث لما ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم فطالبه ربه منه فانكره وجحده
جحدا كليا فهل اذا أقام رب الدراهم بينة على ما أقرضه له يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره

١٤ ١٢٦٨

ويكون لرب الدراهم مطالبته به بعد ثبوته بالبينة الشرعية (أجاب) لرب الدين المطالبة
بدينه بعد اثباته بالوجه الشرعي ويلزم المدين بدفعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
في بقرة مشتركة بين رجلين مناصفة وهي تحت يد أحدهما في بلده فتوجه اليه صاحب
النصف فلم يجده ووجدها عند رجل ببولاق فطلب منه نصيبه فادعى أن البائع باع
جميعها له وأنكر نصيب الشريك وجحده جحدا كليا وطلب منه أن يحضر له البائع والحال
انه لا يعلم مكانه فهل لا يكلف الشريك ذلك ويكون له اقامة الدعوى على واضع اليد

٥١ ١٢٦٨

واثبات ما يدعيه بالوجه الشرعي في وجه واضع اليد المذكور (اجاب) اذا أثبت مدعي
الشركة دعواه في وجه المشتري المذكور بالوجه الشرعي يقضى له بمدعاه ولا يكلف المدعي
احضار البائع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشتروا دارا بموجب حجج
شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية من مدة ثلاثين سنة وزيادة ماتوا عن ورثة فاراد

شعبان	سنة
١٧	١٢٦٦
١٨	١٢٦٨
٩	١٢٦٨
٢١	١٢٦٨
٢١	١٢٦٩

ابن عم الورثة منازعتهم مدعيا ان الدار ميراث له عن جده أبي أمه فانكر الورثة دعواه والحال انه لا بينة له ولا سند بيده فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يكون له معارضتهم فيها بدون وجه شرعي (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك أمتعة من مواش وغيرها وله ورثة وعليه ديون فبيعت مخلفاته واستوفت أرباب الديون ديونها بعد اثباتها شرعا وما بقي من التركة اقتسمه الورثة فبعد مضي ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة قام رجل من أهل البلدة التي توفي فيها الرجل المذكور يدعي بدين على الميت والحال انه مقيم بالبلدة ومشاهد لوفاة المتوفى وبيع مخلفاته وصرفها لمستحقيها فهل والحال هذه لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى الدين المذكور بعد مضي خمس عشرة سنة بلا عذر شرعي حيث لم تكن الورثة مقرة به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة ملك له بالارث عن أصوله ببلاد السودان استولى عليها رجل ووضع يده عليها مدة نحو عشرين سنة في غيبة مالكها عن بلده فهل اذا حضر وترافع معه على يد قاضي بلده واعترف له واضع اليد على الارض المستولي عليها بانها ملك له ولاصوله من قبله ولكنه يتعلل عليه بوضع يده عليها المدة المذكورة يحكم عليه برفع يده عنها وتسليمها لمالكها المدعي بها ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان مقرا بانها ملك له ولاصوله من قبله بشهادة البينة الشرعية على يد قاضي بلدهم (أجاب) لا يسقط الحق بتطاول الزمان فيؤمر الرجل المذكور برفع يده عن تلك الارض وتسليمها لربها ان كان الامر كما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون تزوجت تلك المرأة برجل فبنى فيه مكانين من غير اذنها ثم بعد ذلك مات عنها فقط فختم وكيل بيت المال على البيت المذكور فادعت تلك الزوجة بان لها عقدا من لؤلؤ وظروف فضة في صندوق في المنزل المذكور الذي كانا ساكنين فيه فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وهل تتملك ما أحدثه من البناء بقيمته حيث بناه بغير اذنها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) القول للزوجة بيمينها في الحلي المذكور حيث لا بينة على ملك المورث واذا عمر الزوج دار زوجته بماله فان باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بدون اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ما لم تتملكه بقيمته مستحقا القلع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على رجلين بان لها من قبل جدتها ميراثا في دار تحت أيديهما فانكرا دعواها وأظهرت ورقة ماتت شهودها وقد مضى على وضع أيدي الرجلين نحو سبع وخمسين سنة فهل لا عبرة بدعواها المجردة ولا يعول على الورقة المقطوعة الثبوت (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض سماعها ولا يعول على مجرد الصكوك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت مكانا من مالكه بثمن معلوم

وسكنت

وكتب لها قاضي بلده الحجة بذلك ووضعت يدها عليه مدة أكثر من ثلاثين سنة وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها وماتت ووضع ورثتها أيديهم عليه واقتسموه واختص كل واحد بجهة منه والآن ادعى عليهم جماعة من ورثة البائع بأن المكان المذكور ملك مورثهم وانه كان آجره لمورثتهم وأنكروا البيع والحال ان مورثهم شاهدها وهي تتصرف فيه التصرف المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع بشئ فهل اذا أقام المدعى عليهم بينة تشهد لهم ببيع مورثهم المكان المذكور لمورثة المدعى عليهم بالثمن المعلوم لا يعتبر انكارهم ويكون الحق في المكان المذكور لواضعي اليد (أجاب) اذا ثبت بيع المورث المذكور بالوجه الشرعي لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة ورثة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل)

٢١ ١٢٦٨

في رجل مات عن ولدين قاصرين وبنت قاصرة أيضا وترك ما يورث عنه شرعا وأقام أخاه وصيا على أولاده وتركته فأخذ شيخ البلد الولدين المذكورين الى عسكر الجهادية ثم بعد ذلك توفي الوصي المذكور وتصرف رجل من أهل البلد في متاع الولدين المذكورين وأختهما بالبيع وغيره بغير وجه شرعي ثم توفي أحد الولدين المذكورين ورجع الآخر بعد خمس وعشرين سنة فطالب هو وأخته ما تركه والدهما من الرجل المتصرف المذكور فانكر نسبهما فهل اذا أقاما بينة تثبت نسبهما يجابان لذلك ويأخذان ما تركه والدهما بالوجه الشرعي (أجاب) يقضى للوارثين المذكورين بما يخصهما من تركة مورثهما مما بيد الرجل المذكور حيث ثبت نسبهما ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك

٢٤ ١٢٦٨

بيتا بطريق الارث عن أبيه باعه شيخ البلد لرجل آخر في غيبته ثم باعه المشتري لرجل آخر أيضا فحضر المالك واثبت الملك له فيه من أبيه على يد الحاكم الشرعي وكتب له بذلك حجة شرعية واستولى عليه ثم بعد ذلك أراد المشتري الآخر منازعته فيه بدون وجه شرعي فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته حيث ثبت الملك له فيه عن أبيه

٢٥ ١٢٦٨

(أجاب) اذا ثبت الملك في البيت للرجل المذكور بطريق الارث عن أبيه لا يكون للمشتري المذكور معارضته فيه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها حصة في بيت آلت لها بالارث عن بنتها ووضعت يدها عليها وصارت تنتفع بها مع باقي الشركاء في البيت المذكور بالسكنى فيه وغيرها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع اقرارهم وتصديقهم لها بحصتها المذكورة والآن أراد باقي الشركاء منعها من الانتفاع بها منكرين استحقاقها الثلث الحصة وتعللوا بان المكان وقف عليهم من قبل جدهم فهل لا يكون لهم منعها ولا عبرة بدعواهم المجردة عن

٢٥ ١٢٦٨

الاثبات الشرعي (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابنان أحدهما غائب والآخر حاضر في عيال أبيه وفي معيشته فاعطى الاب الابن دراهم وأذن له أن يشتري له بها عبيدا فاشتراه للاب واستولى عليه الاب

شعبان	سنة
٢٧	١٢٦٨
٢٧	١٢٦٨
رمضان	
٣	١٢٦٨
٧	١٢٦٨

المذكور ودخل في ملكه وتصرف فيه بالعتق في حال صحته مع مشاهدة الابن الحاضر
لذلك وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر ثم مات الاب بعد مدة وحضر الغائب فادعى الابن
المشترى للعبد انه — ان اشتراه لنفسه فكذبه الآخر في دعواه الشراء لنفسه فهل اذا
شهدت البينة الشرعية بان الشراء للاب وشهدت بالعتق أيضا في حال صحة الاب منه
يثبت العتق ولا عبرة بدعوى الابن المذكور (أجاب) مشاهدة الابن عتق أبيه العبد
المذكور وسكوته عن دعوى الملك بلا عذر مانع من سماع دعواه الملك فيه كما افاده في
حواشي الدر للسيد الطحطاوي قبيل التحكيم نقلا عن السيد أبي السعود والله تعالى اعلم
(سئل) في اخوين ادعيا على جماعة ان والدهم أعطى لوالدهما قبل موتهما الثلث في
جميع ما بيده من مدة ثلاثين سنة بلا قبض ولا حيازة من والد المدعيين ولامهما فانكر
المدعى عليهم ذلك ولا بينة للاخوين فهل لا يقضى للاخوين المذكورين بدعواهما
والحال هذه ولا تسمع دعواهما بذلك (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الاخوين المذكورين
والحال هذه ولا تطلب بينة على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع بيتا لولد من
أولاده في حال صحته وسلامته سنة ١٢٦٣ بحضر من المسلمين وشهادتهم ومن جملة
الشهود ولد من اخوة المشترى مع تسليم البائع الحجج للمشترى وحيازة المشترى للمحل
وكتب بذلك وثيقة شرعية وكتب على الوثيقة بخطه وختمه وكل ذلك باطلاع البينة
وشهادتهم في الوثيقة وقبض أجرته ثم مات البائع سنة ٦٧ فادعى باقي الورثة بعد مدة ان
موروثهم لم يحصل منه بيع مع علمهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة فهل اذا ثبت
البيع في حال صحته وسلامته لا يكون ميراثا وليس لاحد من الاخوة معارضته في ذلك
(أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الاب لابنه البيت المذكور حال صحته واستوفى
البيع شرائط الصحة واللزوم لا يكون البيت المذكور والحال هذه ميراثا عن البائع
وليس لاحد الورثة معارضة المشترى في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل وغير ذلك
فادعت احدى البنات بان النخل المذكور لها خاصة دون بقية الورثة متعللة بان جدها
أبا الاب أوصى لها به في حال حياته فانكر بقية الورثة دعواها ولم يكن تحت يدها ولا بينة
لها على ما تدعى ولا مستند بيدها فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات
ولا يكون لها الاختصاص به بدون وجه شرعي بل يقسم كبقية التركة بين ورثة الاب
بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم لا تجاب لذلك حيث لم تثبت دعواها بالوجه الشرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها ولم يترك شيئا فصارت
تبيع وتشترى حتى ربته وعلمته القرآن وزوجته وتزوجت هي برجل أجنبي غير ابيه
فوهب لها وملكها ما بيده في حال صحته وسلامته من دراهم وغيرها بموجب حجة من
القاضي بذلك والآن يدعى ذلك الابن على أمه بان ذلك ملكه وضربها ضربا مبرحا ويريد

انه

أن يفارقها ويأخذ ما بيدها من الاموال الخاصة بها تعديا منه بدون وجه شرعي فهل
لا يجاب لذلك شرعا حيث لم يترك له الاب شيئا ولا حق له فيها ويعزر على ضربها اذا تحقق
ما ذكر ويمنع من معارضتها فيما بيدها بدون اثبات شرعي (أجاب) نعم لا يجاب لذلك

٢٤ ١٢٦٨

الابن المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
أرض التزام بلا مال في جهة بعيدة والتمس من ولي الامر استبدالها في أراضي الوسايا
المحلولة لجهة بيت المال بالنواحي القريبة من المحروسة فصدر الامر بأخذ أوسيته
لجهة الميري واعطائه بدلها من أرض الوسايا تعلق الميري المحلولة في جهة القايوبية
وبمقتضى الامر صار استيلاؤه على قطعة أرض أوسية محلولة تعلق الميري بدل أوسيته وفيها
ساقية تعلق الميري وبعد أن استولى عليها ادعى رجل ان تلك الساقية ملكه بمقتضى
أمر ولي الامر السابق وانه وضع يده عليها ثماني عشرة سنة وبناء على دعواه صار تحقيق
ذلك بالمديرية بحضور العمد وأهالي الناحية وثبت ان الساقية أولا لم تكن من ضمن
السواقي المنعم بها على المدعي حيث ان الامر الصادر كان باعطائه خمس سواق باطيانه
وهذه الساقية لم تكن باطيانه وسواقيه مستكملة وثانيا انها من املاك الميري وبداخل
أرض الاوسية ومذكورة في الماريع المختوم وان وضع يده عليها كان في مدة ما كانت
الناحية بعهدته وغصبها هي وكامل سواقي الناحية وأراضيها وتركها عند ترك العهدة
فهل بمجرد دعواه الساقية المذكورة لا يجاب لذلك (أجاب) حيث كانت الساقية

٢٥ ١٢٦٨

المذكورة تعلق الميري كما هو مذكور ولم يثبت انتقال الحق فيها للرجل المدعي المذكور
بطريق شرعي فلا وجه لمعارضته فيمنع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
قطعة أرض فيها بعض بناء ينتفع بها في شؤونه عن أبيه واضع يده عليها مدة طويلة
تزيد على خمس وعشرين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حصة عن أبيه والحال ان أباه
شاهد مورث المدعي عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على
خمس عشرة سنة وهو حاضر وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك
فهل لا تسمع دعواه حيث كان مورث المدعي عليه ملكها بالشراء من مالكها
ووضع عليها يده المدة المذكورة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في

٢٥ ١٢٦٨

الارث والوقف ووجود عذر شرعي فسكوت مورث المدعي عن دعواه الملك على الوجه
المذكور مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت
في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض فيها بعض بناء
عن اصوله مدة ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حصة عن اصوله فانكر دعواه
ولا بينة له على ذلك فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي ويكون الحق فيها
لواضع اليد (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٦٨

(سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا فتصرف عم

رمضان	سنة
٢٠	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨
٣٠	١٢٦٨
٣	١٢٦٨
شوال	
٧	١٢٦٨

القاصر في التركة بولاية من القاضي و باع أعيانا منها للانفاق على القاصر فادعى رجل
أجنبي انه وصي من قبل الميت بدون اثبات شرعي يريد بذلك ابطال البيع المذكور فهل
اذا كان البيع بالقيمة وكان للانفاق على القاصر يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بدعوى
المدعي المجردة عن الاثبات (أجاب) حيث صدر البيع صحيحا لازما ممن له ولاية ذلك
شرعا لا يكون لاحد ابطاله بدون وجه شرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت نصف بيت من مالكه بثمن معلوم من
الدراهم وصرة مجهول لا يعلم قدرها واستلمت بمجلس الشراء بحضرة بينة شرعية قام
رجل يدعي شفعة المبيع بسبب ان ملكه ملاصق للمبيع المذكور لدى الحاكم الشرعي
فهل اذا شهدت البينة بالشراء على الوجه المذكور والحال انهم يعرفون المبيع بعينه
لا يلزمهم معرفة أسماء أصحاب الحد ودام كيف الحال (أجاب) يشترط التحديد في
دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما في التنوير وشرحه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل له ثلاث دور ورثها عن أبيه ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقا عن
مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وادعى ان مورثهم شاهد مورثه وهو يتصرف فيها
بالهدم والبناء مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي
يمنعه من ذلك ولا بينة لهم على دعواهم فهل لا عبرة بدعوى المدعي العاجز عن الاثبات
الشرعي والحال هذه ويكون الحق في ذلك لواضع اليد (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه وبدون اثبات شرعي بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك دارا ونصف أخرى بالميراث عن أبيه من مدة أربعين سنة وزيادة
وهو يتصرف فيهما بالهدم والبناء من غير منازع له فيهما تلك المدة ثم مات وتركهما
لابنه والآن يدعي ابن عم للابن ان له حقا فيهما بالميراث والحال ان أباه كان موجودا
في البلد ومشاهدا للتصرف فيهما تلك المدة ولم يدع ولم ينازع في شأنهما فانكر واضع
اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك و يمنع من
معارضة الوارث في ملكه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم يمنع المدعي من المعارضة ان
كان الامر ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مديون بدين محيط
بجميع ماله وله رقيق ادعى بعد موت سيده ان السيد أعتقه قبل موته ولا بينة له بذلك
فهل لا يحكم بعتقه بدون اثبات بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا عن مورثه ووضع يده عليه
بعد موت مورثه مدة نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيه بالبناء والهدم والايجار المدة
المذكورة ثم باعه لآخر ووضع هذا الآخر يده عليه مدة عمره وهو يتصرف فيه بالهدم
والبناء والايجار وغير ذلك ثم مات هذا الآخر ووضع ورثته أيديهم عليه وصاروا

يتصرفون

يتصرفون فيه بالهدم والبناء والايجار حتى صرفوا فى ذلك مبلغا جسيما فالآن ادعى عليهم رجل بان المكان المذكور وقف على جهة كذا مستندا فى ذلك لورقة وجدها بذلك مقطوعية الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعا والحال انه حاضر موجود مشاهد لتصرف الاول والثانى ولورثته المدة الطويلة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن ناظرا ولا مستحقا فيما يدعيه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة المقطوعة الثبوت (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم

٧ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل يملك دارا أقام فيها مدة حياته لم ينازعه فيها أحد ثم توفى عن ورثة واستولى ورثته عليها مدة طويلة ثم ادعى الآن جماعة بانها ملكهم مع عدم اعتراف الورثة بتلك الدعوى والمدعون مقيمون بالناحية ولم ينازعوا مورثهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والعمارة وغرس النخل وغير ذلك وكذا الحيازة او ورثته من بعده الى الآن فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم

٨ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة غائبة بارض الشام مع أولادها الذكور لها بعض أمتعة فى بلدها أمانة بيد وكيلها والآن يريد عمها نزع أمتعتها منه مدعيا انها ماتت فانكر دعواه فهل اذا لم يثبت انها ماتت بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزع مالها من الوكيل المذكور حتى يتحقق أمرها (أجاب) نعم لا يجاب العم المذكور لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات أحدهم وهو صغير ومات الثانى قبل القسمة والآن أراد أحد الاخوين القسمة وأخذ ما يخصه من تركة أبيه وما يخصه من نصيب أخويه فمنعه الاخ من نصيبهما متعللا بانه أسقط حقه من نصيب أحدهما وبدين له على الثانى الذى مات وهو صغير بدون اثبات فهل لا يجاب لذلك ولا يسقط حقه بالاسقاط من نصيب أخيه ولا عبرة بدعواه الدين بدون اثبات شرعى وتقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم

٨ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل واضع يده على عقار مملوك له مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك بدون معارض وكذلك والده من قبله وضع يده عليه نحو تلك المدة ولم يعارضه أحد ادعى رجل على واضع اليد المذكور ان العقار المذكور وقف على جهة كذا ولم يصدقه واضع اليد فيما ادعاه ولا بينة له على دعواه ويكلف المدعى المذكور واضع اليد اثبات ان العقار ملك له فهل لا يكلف بذلك ويكون وضع يده هو ووالده من قبله المدة المديدة والسنين العديدة من أقوى الحجج ولا ينزع العقار من يده (أجاب) لا يكلف واضع اليد على العقار المذكور اثبات الملك فيه له واليد حجة فى ذلك والله تعالى أعلم

٨ ١٢٦٨

(سئل) فى أخوين

شوال	سنة
٨	١٢٦٨
٨	١٢٦٨
٩	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨

واضعين أيديهما على بيت بطريق الارث عن أبيهما وهما يتصرفان فيه مدة تزيد على
ثمانين سنة ثم بعد مضى هذه المدة ادعت الآن امرأة أنها تملك النصف فيه بطريق
الشراء وان والدها كان اشتراه لها منهما وبيدها وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل والحال
هذه اذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون
وجه شرعي وتمنع من معارضة واضعي اليد (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات الشرعي ولا يعوّل شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى وخلف أمتعة فى بيته الذى كان يسكنه مع زوجته وورثة زوجته المذكورة
وأختين شقيقتين وبنتا من غير تلك الزوجة ثم قبل ان يأخذ كل نصيبه توفيت الزوجة عن
بنت خالتها وقد أوصت رجلا يقوم بمصالحها من تجهيز وغيره فادعت بنت الخالة مع الرجل
المذكور ان الامتعة المذكورة لمورثتها وادعت ورثة الزوج ان الامتعة لمورثهم فمن
المصدق منهما (أجاب) اذا اختلف ورثة كل من الزوج والزوجة بعد موتهما فى متاع
البيت فالقول لورثة كل فيما يصلح له وفى المشترك لورثة الزوج على قول الامام ومحمد
المرجح لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا وهما حيان كما يستفاد من
كتب المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه
شرعا فوضع البنون ايديهم على مخلفات والدهم مدة ثم مات أحد البنين عن ابن وعن
أخويه ثم مات أحد الاخوين عن أخيه فقط ولم يعقب ثم مات الاخ الثالث عن ابنين ولم
تقسم التركة الى الآن فاراد أحد ابنى الاخ ان يأخذ نصيبه فى جميع مخلفات أبيه فانكر
ابن العم نسبه ومنعه من أخذ حقه من تركة أبيه فهل اذا أثبت ابن العم نسبه بالبينة
الشرعية يسوغ له أخذ جميع ما يخصه من تركة أبيه قهرا عن ابن العم المذكور (أجاب)
يقضى للوارث بأخذ ما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعي والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا مات عن ابن بالغ غائب فوضع رجل أجنبي يده عليه بغير
طريق شرعي وصار يأخذ ثمره وينتفع به مدة والآن حضر الابن المذكور وأراد أخذ نخله
من واضع اليد عليه فمنعه منكرا دعواه فهل اذا أقام الابن بينة بان النخل المذكور له
بطريق الميراث عن أبيه يكون له أخذه ونزعه من واضع اليد عليه بغير طريق شرعي
(أجاب) يقضى للوارث المذكور بأخذ ما تركه مورثه من النخل بعد اثبات ذلك بالوجه
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين ثم مات واحد عن ابنه
والآخر عن ابن أيضا وبقى الابن الثالث ولم يأخذ استحقاقه من ميراث أبيه الا فى الدار فقط
ولم تحصل قسمة فيما عدا ذلك فهل يكون له المطالبة بنصيبه مما لم يقسم ولم يأخذ استحقاقه
فيه ولا يمنعه من ذلك مضى اثنتى عشرة سنة حيث لم يحصل مانع شرعي من ذلك (أجاب)
لا يسقط الحق بتطاول الزمان فللابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده ويقضى له
بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عما اذا توفى شخص

عن

عن بيت المال وادعى آخر انه وهبه شيأ فى حال حياته وعلمكه ومازال واضعا يده عليه فهل يكون لبيت المال طلب ذلك منه و يضع يده عليه الا أن يثبت صحة الهبة شرعا (أجاب) اذا مات شخص لاعن وارث يوضع جميع ماتركه فى بيت المال ومن اعترف بشئ للميت وادعى انتقال الملك له فيه بالهبة ونحوها يؤمر برفع يده عن ذلك الشئ الا أن يثبت دعواه بالوجه الشرعى فلو قال لى بينة حاضرة فى المصر أجل الى المجلس الثانى وان قال غائبة عنها لا يؤجل وفى الانقروية من الفصل الاول فى انواع الدعاوى دار فى يد رجل ادعاها رجل فادعى ذواليد انه اشتراها من المدعى تنزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفى الاستحسان تترك الدار فى يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وفى فتاوى الاصل وبالقياس أخذ الامام خالى والقاضى الامام انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد ان له قريبا غائبا له حصة فيها و يريد أخذها من واضع اليد لكونه قريباله والحال ان الغائب لم ياذن له بذلك ولم يوكله فى ذلك فهل والحال هذه لايجاب لذلك وليس للمدعى معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على امرأة بان له من قبل جده ميراثا فى دار تحت يدها فانكرت المرأة دعواه وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت وقد مضى على وضع يد المرأة المذكورة نحو خمسين سنة وزيادة فهل لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يعول على ورقة مقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فاذا أثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعى قضى له بدعواه حيث لا مانع وان لم يثبت دعواه لا معارضة له مع واضعة اليد ولا يقضى بمجرد الخط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك برو ج حمام بالميراث عن أبيه ادعى شخص بلده انه اشترى منه نصفها متعللا بوثيقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر المالك دعواه فهل اذا لم يثبت مدعى الشراء دعواه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة و يمنع من منازعة المالك فى ملكه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يعمل بمجرد الخط فلا يثبت الشراء بمجرد تلك الوثيقة حيث لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة آلت لهم دار بالميراث الشرعى عن أبيهم وجدهم استولى عليها جارهم فى غيبتهم وادعى أنه اشتراها من قريب لهم زعم أنه وارث معهم فانكروا دعواه فهل اذا كان الملك ثابتا ومحققا لهم و يعترف بانها لهم ولا وصول لهم من قبلهم ولم يثبت من ادعى الشراء منه له فيها حقا أصلا ولم يثبت الشراء منه أصلا بوجه شرعى لا عبرة بدعواه ولا بوثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها شرعا بشهادة بينة شرعية (أجاب) حيث اعترف و ضع اليد بالملك فى الدار للجماعة المذكورين بطريق

الارث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعى يؤمر برفع يده عما اعترف لهم به وتسليمه لهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل آل له حصة فى نخل عن أبيه بالميراث الشرعى باع الحصة المذكورة لاخته بثمن معلوم وكتب بالبيع حجة من قاضى بلدهم ومضى على ذلك مدة نحو ثلاث عشرة سنة فالآن أنكر البائع البيع ويريد معارضة واضعة اليد فهل بعد ثبوت البيع وصدوره صحيحا لازما بشهادة البينة الشرعية لا يعتبر انكاره ولا معارضته لواضعة اليد بدون وجه شرعى ويمنع والحال هذه (أجاب) لاعبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وأعطاها جارية كشف وجهه وملكها لها وقبضتها ثم أنكر التمليك ويريد استردادها فهل اذا ثبت التمليك مستوفيا الشرائط لا يكون للزوج الرجوع فى الامة ولا عبرة لانكاره التمليك بعد ثبوته عليه شرعا (اجاب) لا يصح رجوع الزوج فيما وهبه وملكه لزوجته حيث استوفى التمليك شرائطه الشرعية ولا عبرة لانكار الزوج التمليك بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل بدين عليه وأثبته على يد القاضى فى وجه الاخ ثبوتا شرعيا فهل اذا أراد باقى الورثة اعادة الدعوى ثانيا لا يجابون لذلك لان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى فى مثل ذلك (أجاب) أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فى مال الميت وعليه فلغريم الميت اثبات دينه فى وجه أحدهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل وشجر وساقية عن أبيه عن جده من مدة اثنتين وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع ولا مدافع له تلك المدة والآن يدعى رجل انها ملكه ولم يدع ارثا فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم لا تسمع دعواه بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده دون البلوغ وترك دورا له بجوار شيخ بلدهم فاتعبهم الشيخ المذكور تعبا شديدا لصغرهم فخرجوا من البلد مدة من السنين حتى بلغوا ثم رجعوا الى البلد فوجدوا شيخهم المذكور وضع يده على الدور المذكورة وبنى فيها فطلبوها منه فوضع بعضهم فى السجن فاستدعى البعض الثانى للحاكم السياسى بخروجهم من تحت يده الى شيخ آخر فاجابهم الحاكم المذكور الى ذلك وطلبوا دورهم من واضع اليد المذكور فادعى الشراء منهم وأتى بوثيقة خالية من البينة الشرعية فلم يثبت له بها شئ عند الحاكم الشرعى فهل اذا لم يثبت له شئ يجبر على تسليم الدور للورثة ولو بنى فيها (أجاب) لا يعمل بالخط فلا يقضى القاضى بالشراء المدعيه بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر طلبه

سنة	ذى القعدة
١٢٦٨	٣
١٢٦٨	٣
١٢٦٨	٥
١٢٦٨	٠
١٢٦٨	١

منه فانكره وجحده جحدا كليا فاثبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية وأخذه منه لدى
القاضي ثم بعد ذلك أراد الدافع للدين ان يطالب رب الدين بردما أخذه منه متعللا بانه
كان دفعه له قبل ذلك ولا بينة له على دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة
عن الاثبات (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم ١٠ ١٢٦٨
(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على نخل آل لهم بالميراث عن مورثهم من نحو ثلاثين
سنة وهم ينتفعون بثمره ويدفعون ماعليه من الاموال الى الديوان فالآن ادعى عليهم
آخرون بانه وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة
شرعية والحال انهم حاضرون موجودون مشاهدون لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة
ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات
الشرعي ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت (أجاب) لا يقضى بالوقف بمجرد دعوى ١٠ ١٢٦٨
المدعي ذلك بدون اثبات شرعي وحجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول وليس
الصك منها فلا يقضى بمجرده والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تلقوا عن أبيهم عقارا
واقتسموه بينهم بالفريضة الشرعية وصار كل واحد منهم واضعا يده على نصيبه ثم بعد مدة
بنى أحدهم دارا خارجة عن ملكهم وكلفها من ماله خاصة لنفسه ويريد أقاربه مشاركته
في تلك الدار فهل اذا ثبت بناؤه الدار من ماله خاصة ولم تكن الارض مشتركة بينهم
لا يجابون لذلك وتكون للباني فقط (أجاب) نعم لا يجابون لذلك حيث لم يثبتوا ١٢ ١٢٦٨
دعواهم الاشتراك في الدار المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له دار وله قريب أعارها له لسكناه ومات رب الدار عن ورثة طلبوا رفع يد المستعير عنها
فادعى ان مورثهم ملكها له في حال حياته بطريق الهبة ولا بينة له على دعواه ولا حجة
معه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليم لورثة الميت ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي
(أجاب) يؤمر المستعير المذكور برد الدار لورثة المعير حيث لم يثبت دعواه التمليك من ١٢ ١٢٦٨
المورث حال الصحة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب
في الجهادية وعن زوجته وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه دار فتعدى عليها
رجل أجنبي ووضع يده عليها بغير حق فحضر الابن المذكور من غيبته وطلبها من واضع
اليد فادعى واضع اليد انه اشتراها من مورثه وعجز عن اثبات دعواه فهل اذا لم يثبت
المدعي دعواه الشراء بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر بتسليم
الدار لمستحقها (أجاب) يؤمر واضع اليد المذكور بتسليم الدار لوارث المالك حيث ١٢ ١٢٦٨
اعترف بالملك فيها للمورث ولم يثبت دعواه شراءها منه حال حياته بالوجه الشرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وورثة غيرهما فادعت احدى الزوجتين
المذكورتين في وجه الورثة بان لها دينا على زوجها الميت المذكور من مدة تزيد على
خمس وعشرين سنة والحال انها حاضرة مقيمة مع الميت المذكور في البلد ولم تدع عليه

٢٢ ١٢٦٨

٢٢ ١٢٦٨

٢٧ ١٢٦٨

٢٧ ١٢٦٩

بذلك ولم تنازعه تلك المدة فهل لا تسمع دعواها الدين والحال هذه مع الانكار فيها
(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم
واستولى عليه المشترى مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم مات المشترى عن وارث فوضع
الوارث يده على النخل وصار يتصرف فيه بعد موت أبيه مدة تزيد على تسع عشرة سنة
فادعى الآن أولاد البائع ان والدهم وهب لهم النخل قبل بيعه للمشترى فانكر وارث
المشترى دعواهم والحال انهم حاضرون فى البلد ومشاهدون للبيع والتصرف المشترى
وتصرف وارثه من بعده المدة المذكورة وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع
يمنعهم من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك (أجاب) لا تسمع دعوى الهبة حيث
كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا خربة من
ماله لنفسه خاصة دون اخوته ثم بعد ذلك باعها لامرأة بثمن معلوم من الدراهم واستولت
عليها وصارت تتصرف فيها بالهدم والبنا والسكنى مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة ثم
ماتت المرأة عن ابن فوضع الابن يده على الدار ثم مات البائع عن ابن وعن أخوين فادعى
الاخوان ان الدار مشتركة بينهما وانهما كانا اشترياها مع أخيهما الميت سوية فانكر
وارث المرأة المشترية دعواهما والحال انهما حاضران فى البلد وعالمان بالبيع
ومشاهدان لتصرف المشترية ووارثها من بعدها المدة المذكورة وهما ساكتان من
غير منازعة ومن غير مانع يمنعهما فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد ذلك حيث أنكر
واضع اليد دعواهما (أجاب) حيث باع الرجل المذكور الدار بحضرة أخويه وعلمهما
بالبيع وسكوتهما عن الدعوى بشئ منه لا تسمع دعواهما الملك فيها بعد ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك معصرة ومكانا وقفهما على نفسه مدة حياته ثم
من بعده يكونان على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا
جميعا يكونان وقفا على الحرمين الشريفين ثم مات الواقف عن أولاده فوضعوا أيديهم
على الوقف ثم ماتت الاولاد عن أولادهم جيلا بعد جيل وهم واضعون أيديهم على
الوقف مدة طويلة تزيد على مائة وعشرين سنة من حين الوقف الى الآن فادعى الآن
جماعة انهم يستحقون حصة فى الوقف المذكور عن اجداد أجدادهم ولا بينة لهم
على دعواهم فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعوى المدعين الاستحقاق فى الوقف المذكور
بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات بدون مسوغ شرعى (أجاب) نعم
لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك
نورجا بموجب وثيقة شرعية بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية استأجره اخو
زوجها منها باجرة معلومة مشاهرة بحضرة بينة واقترض منها بعض دراهم معلومة القدر
بموجب ورقة بيدها بخطه والآن مات قبل الدفع لها عن ابن فطلبت منه النورج

والاجرة فانكره وجحده جحدا كليا وجحد الاجرة والدين الذى على أبيه لها فهل لايجاب
لذلك حيث كان الحق ثابتا لها فى النورج ويكون لها أخذه والرجوع باجرته فى تركته
بعد اثباتها واذا أنكر الدين الذى على أبيه يكون لها تحليفه عليه (أجاب) يتعلق
الدين بتركة الميت فالمرأة المذكورة المطالبة بدينها من بدل القرض والاجرة فى التركة
بعد ثبوته بالوجه الشرعى ويؤمر الوارث بتسليم النورج لمالكته حيث ثبت الملك لها
فيه ولم يثبت انتقاله للمتوفى بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضاعت منه عجلة
جاموس بنت جاموسته فوجدها عند رجل بعد سنة فسأله عن ملكه لها فاجابه بانه
اشتراها من رجل آخر فاحضر هذا الرجل الذى يدعى الشراء منه لدى نائب الشرع
وسئل عنها فاجاب بانها ليست هذه التى بعتها لك وليست بنت جاموستى ثم بعد ثمانية
أيام رجع وقال نعم هى التى بعتها له وهى بنت جاموستى وسبب عدم معرفتى لها اولا عمى
نظرى والحال ان عينيه سليمتان فهل اذا كان مع المدعى الخارج بينة تشهد له بانها
ملكه نتجت عنده من جاموسته ولم يثبت ذو اليد ملك بائعه لها يقضى له بها (أجاب)
يقضى للمدعى الخارج بالعجلة حيث أثبت دعواه بالوجه الشرعى والتناقض فيما لايخفى
يمنع سماع الدعوى فلا تسمع دعوى النتاج من بائع المدعى عليه لو عجز ذو اليد عن اثبات
دعواه ملك بائعه وآل الامر للرجوع عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن عميه
العصبة ثم مات كل من العمين عن ورثة فاراد الورثة قسمة تركة المتوفى المذكور فحضر
قاضى بلدهم وسمع القضية وشهدت بينة بموت المتوفى المذكور عن عميه المذكورين
وبموت العمين عن ورثتهما المذكورين وقضى بذلك وقسمت تركته بين الورثة على
موجب ذلك وأخذ كل وارث من ورثة العمين المذكورين نصيبه وحازه وكتب القاضى
حجة بذلك ثم بعد مضى سنتين قام ورثة أحد العمين على ورثة العم الآخر وادعوا عليهم
بان المتوفى المذكور انما توفى عن والدهم فقط دون العم الآخر وانه مات قبل المورث
الاصلى يريدون بذلك منعهم من الميراث وأخذ جميع ما خلفه الميت المذكور وحرمان
ورثة العم الآخر فما الحكم فى ذلك ومن الذى تقدم بينته (اجاب) متى اختلفت الورثة
فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر الزيادة
أو ينكر الارث بالكلية كذا فى الخيرية فحيث قامت البينة اولا على ميراث العمين
وانتقال هذا الارث لورثتهما بموتهما بعد ذلك وقضى بما ذكر واقتسمت الورثتان تركة
المورث الاصلى المذكور فلاعبرة بدعوى ورثة احد العمين موت مورث الآخرين قبل
موت المورث الاصلى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على رجل
أجنبى بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة حساب وجدوها بعد موت مورثهم
فانكر دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا حاضرا قبل موته أكثر من خمس عشرة
سنة وهو ساكت لم يدع بذلك ولم ينازع فهل لاتسمع دعواهم والحال هذه ولاعبرة

ذى القعده سنة
٢٨ ١٢٦٨
٣٠ ١٢٦٨
ذى الحجة
٤ ١٢٦٨

ذي الحجة	سنة
٧	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
١٦	١٢٦٨
١٦	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨

بالورقة المطوعة الثبوت التي لم يثبت مضمونها شرعا والحال ان دعواهم مؤرخة بتسع عشرة سنة قبل موت مورثهم ومضى بعد موته اربع سنين (أجاب) اذا تحقق المانع من سماع الدعوى في حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروس فيها نخيل تلقاها عن آبائه من مدة تزيد على خمسين سنة والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بان له حصة في الارض المذكورة فانكر المدعى عليه دعواه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة حيث كان مشاهدا التصرف واضع اليد ولم يدع ولم ينازع تلك المدة المذكورة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم

(سئل) في أرض ورثها جماعة عن آبائهم وأجدادهم وهم يتصرفون فيها بالزراعة مدة تزيد على ثمانين سنة ولم يعارضهم أحد في ذلك فظهر الآن جماعة يدعون ان الارض ملك لهم والمدعى عليهم يقولون ان الارض لنا ورثناها عن أبينا وجدنا فهل لا تسمع دعوى المدعين حيث شاهد كل منهم ومن آبائهم وأجدادهم التصرف في الارض المذكورة مدة تزيد على ثمانين سنة فاجدادهم شاهدوا التصرف فيما يزيد على ثلاثين سنة وآباؤهم فيما يزيد على عشرين سنة وهم فيما يزيد على عشرين سنة من غير مانع لهم من الدعوى تلك المدة ولو كانت دعواهم بطريق الارث (أجاب) صرح علماؤنا بان القضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وبان المانع اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه فحيث تحقق على المورثين المذكورين ما يوجب عدم سماع دعواهم في ذلك لا تسمع دعوى ورثتهم فيه والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل آل له بالميراث عن ابيه وجده الى ابيه عقارات وغيرها وكل ذلك تحت يد الورثة فطلب بعض الورثة القسمة وأخذ كل ذي حق حقه من ذلك فامتنع باقي الورثة ويدعي عليه بانه اسقط ميراثه من ذلك في نظير مبلغ معلوم من الدراهم والمدعى عليه ينكر ذلك فهل لا عبرة بمجرد دعواه ويكون لكل واحد من الورثة اخذ استحقاقه عن مورثه بالوجه الشرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض صحتها والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن بالغ من غيرها وهو مقيم معها في بلدتها ولم يدع عليها شيئا من متروكات والده حتى مضى نحو ثلاثين سنة ثم الآن يدعي عليها ان عندها في منزلها الذي كانت تسكنه مع زوجها المذكور من متروكات والده مبلغا معلوما من الدراهم وانكرت دعواه وادعت ان ذلك ملكها فهل على فرض سماع دعواه بذلك يكون القول للزوجة فيما بيدها من الدراهم ونحوها حيث لا بينة على ملك الزوج فيما يدعيه وارثه (أجاب) اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذي كانا يسكنان

فيه كالنقود والمواشى والنحاس والفراش ونحو ذلك يكون القول للحى منهما بيمينه فيقبل قول الزوجة المذكورة بيمينها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ونخلا بالميراث عن أبيه من مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه من غير منازع له ثم مات وترك ما ذكر لابنه من مدة خمسين سنة أيضا والآن يدعى رجل أجنبى بان له حقا فى الدار والنخل عن أبيه والحال أن أباه كان موجودا فى البلد ولم يدع ولم ينازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة بغير عذر شرعى فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة ويمنع من منازعة رب الدار والنخل فيهما بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم ثمن جاموسة من مدة خمس عشرة سنة وزيادة فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى والطلب لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة اذا كان الواقع ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مكانا من مدة اربعين سنة وزيادة وهى تتصرف فيه لنفسها خاصة ثم بعد ذلك باعته لاولادها ثم بعد ذلك ماتت عن أولادها المذكورين وعن ولدى ابن فادعيا ان لهما حصة فى المكان المذكور آلت لهما بالارث عن جدهما ولا بينة لهما على دعواهما فانكر المدعى عليهم دعواهما فهل اذا لم يثبتا دعواهما بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى ابنى الابن والحال هذه حيث كانا خارجين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالارث عن أصوله غاب عن وطنه مدة من السنين فوضع رجل أجنبى يده على الدار بغير وجه شرعى ثم رجع مالك الدار الى بلده وأراد نزع الدار من واضع اليد عليها فتعلل عليه بانه اشتراها من فلان وأظهر ورقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه لا عبرة بالوثيقة المذكورة التى لم يثبت مضمونها شرعا ويكون لرب الدار نزعها من واضع اليد عليها اذا ثبت الحق له فيها بالبينة الشرعية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فاذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الرجل المذكور يقضى له بتلك الدار بعد اثبات ملكه فيها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مباحة بجوار جبل بنى فيها بعض العرب منازل وسكنوها مدة ثم تركوها جميعا وبنوا منازل فى جهة أخرى وخربت وصارت كما كانت أولا لا بناء فيها أصلا وبعد مضى نحو أربعين سنة وزيادة بنى فيها بعضهم مكانا باذن من كان بانيه قبل اندراسه وأمره بان يبنى فيه ما شاء وأعطاه له وملكه اياه بحضرة بينة شرعية فبناه منزلا لنفسه من ماله وغرس فيه نخلا وبعد موت المملك للبانى بنحو ثمان سنين أراد ابنه منازعة البانى واخراجه منه منكر التمليك أبيه له فهل اذا كان تمليك أبيه له قبل بنائه

١٨	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨
٢٠	١٢٦٨

ذى الحجة	سنة
٢٠	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨
٢٤	٢١٦٨
٢٧	١٢٦٨
٢٨	١٢٦٨
٣٠	١٢٦٨

ثابتا بالبينة الشرعية لايجاب ابنه لذلك و يمنع من معارضة المالك فى ملكه بدون وجه
شرعى (أجاب) لامعارضة للابن المذكور حيث كان الامر ماهو مسطور على فرض كون
أبيه مالكا لاصل المكان المذكور حيث أثبت واضع اليد انتقال الملك اليه من قبله
بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أولاد عم يملكون منزلا آل اليهم بالارث عن أصولهم
مشتركا بينهم سوية تعدى أحدهم لكونه ذا شوكة وأخذ قطعة منه قهرا عنهم من غير قسمة
وبناها منزلا مستقلا ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة فهل اذا تحقق ماذكر يكون لكل من
أولاد العم أخذ ما يخصه من المنزل المذكور بطريق الارث ولا يسقط حقه ولو طالت المدة
حيث كان الارث فى أرض المنزل الذى استولى عليه أحد الشركاء ثابتا للجميع بالوجه
الشرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فتقسم أرض المنزل المذكور مع باقى
الاصل بين جميع الورثة وليس لاحدهم أخذ شئ زائد عما يخصه فى ذلك بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل معه قطعة أرض واضع يده عليها منذ ستين
سنة وزيادة والآن ظهر رجل يدعى عليه انها ملكه والحال انه لم يكن معه بينة سوى
مجرد وثيقة تشهد له فهل لا تسمع دعواه حيث لم تكن معه بينة شرعية (أجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما فى
الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر حقا عينه متمسكا بورقة فهل
تعتبر هذه الورقة بغير شهادة الشهود أو لا بد من شهادتهم والحكم بما يشهدون به (أجاب)
حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعول شرعا على صك لم يثبت مضمونه
شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
(أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك دارا واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها
لنفسه بهدم وبناء وغير ذلك تلك المدة فالآن ادعى رجل انه يستحقها بطريق الميراث
فانكر واضع اليد دعواه مع ان مورثه كان موجودا ولم يعارض ولم ينازع وهو حاضر
ومشاهد لتصرف واضع اليد ثلاثين سنة ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى فهل لا تسمع
دعواه والحال هذه (أجاب) اذا تحقق على مورث المدعى ما يوجب عدم سماع دعواه
فى ذلك بالوجه الشرعى لا تسمع دعوى وارثه فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة
اخوة اشقاء وابن عم لهم ورثوا عن أبيهم وعن أجدادهم بيتا ونخلا وصاروا يتصرفون
فيهما كتصرف أبيهم وأجدادهم من صغرهم الى أن بلغوا سن الشيخوخة ولم يوجد لهم
منازع فى المدة السابقة من زمن جدهم الى الآن ثم ادعى رجل الآن الشركة لهم
والحال انه كان موجودا فى زمن ابيهم ولم يدع بذلك الى الآن فهل تسمع دعواه الآن ام
كيف (أجاب) من المقرر فى كتب المذهب ان الدعوى لا تسمع بعد مضى خمس عشرة سنة

الا

الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومن ذلك يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غائب له دار تركها تحت يد ابن أخيه من مدة أربعين سنة ثم مات ابن أخيه عن أولاد واضعين أيديهم عليها كذلك والآن يدعى رجل أجنبى بانه قريب لا ولادبنت الغائب ويريدان يأخذ حصة فى الدار المذكورة ارثا قبل الحكم بموت الغائب فهل لا يجاب لذلك سيما وهو لم يثبت قرابته للغائب (اجاب) نعم لا يجاب الرجل المذكور لذلك بمجرد دعواه المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة تدعى على زوجها بعد طلاقها منه بحلى وفرش ودراهم فانكر دعواها وجود ذلك ولا بينة ولا سند بيدها على ماتدعى به فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ولا يكون لها مطالبته بماتدعى به بدون وجه شرعى (اجاب) البينة على المدعى واليمين على من انكر فلا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ادعت بعد موت زوجها بامتعة وفرش ونحاس واشياء غير ذلك مما يصلح للرجال والنساء مما هو فى بيت زوجها وتحت يدها من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه بانه ملكها وبعض ورثة الزوج ينكر ذلك فهل يقبل قولها فى ذلك بيمينها (اجاب) نعم يكون القول للزوجة بيمينها فيما ذكر حيث لا بينة لورثة الزوج على الملك لمورثهم فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة بنوا بيتا من مالهم فى حال حياة عمهم فادعى ورثة العم ان لهم فيه النصف متعللين بانه الاكبر وان السنوية التى كانت لهم من الديوان لم تخصص باسم واحد بل كانت دوكية بين الجميع فهل لا يجابون لذلك ولا حق لهم فى البيت المذكور والحال ماذكر لاسيما وقد كان العم منفردا عنهم فى محل ومعيشة وحده (اجاب) مابناه الاخوة المذكورون لانفسهم من مالهم مملوك لهم خاصة وليس لورثة عمهم والحال هذه معارضتهم فى ذلك بدون وجه يوجبها حيث كانت اليد للاخوة المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى جاموسة مشتركة بين رجلين لكل واحد نصفها فهلكت بآفة سماوية فادعى احد الشريكين على الآخر انه باع له نصيبه فيها قبل الهلاك بثمن معلوم فى ذمته فانكر الشريك الآخر دعواه ولا بينة للمدعى على دعواه فهل يكون القول قول الشريك المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعى المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا فى بلاد الريف بعشرة ريالات معاملة ووضع يده عليها مدة اثنتى عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم والآن ادعى عليه جماعة بان لامهم فيها حصة ويريدون اخذها من واضع اليد عليها وأخذ باقيها بالشفعة والحال انهم حاضرون البيع والتسليم ومشاهدون لتصرفه فيها المدة المذكورة ولم يكن عندهم بينة تشهد بان لامهم فيها حصة سوى البائع الذى باع فقط يريد بذلك السعى فى نقض ماتم من جهته فهل يكون الحق فيها للواضع اليد عليها

٣٠	١٢٦٨
محرم ٣	١٢٦٩
٣	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
٧	١٢٦٩

ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بتصديق البائع لها بان لامهم فيها
حصة بمجرد قوله (اجاب) نعم لا يكون للجماعة المذكورين انتزاع الدار من واضع اليد
عليها بمجرد دعواهم المذكورة والحال هذه حيث كان جاحدا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دارين وغيرهما فادعى احد
البنين بان أباه تبرع له بواحدة منهما فانكر باقى الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه
التبرع له بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة ويقسم جميع ماتركه
الاب بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحدهم الاختصاص بشئ من
التركة المشتركة بدون مخصص شرعى (اجاب) اذا لم يثبت الابن دعواه الهبة فى الدار
المذكور حال حياة أبيه وصحته بالوجه الشرعى لا يكون له الاختصاص بها بل
يقسم كباقى التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى منزلا من مالكه من مدة عشرين سنة وهدم قبه وبنى مرتين بمرأى جماعة من
جيران المنزل وهم ساكتون بلا دعوى ولا مانع لهم من الدعوى عليه ثم ادعوا بعد هذه
المدة وبعد مشاهدة ماذكر ان هذا المنزل بعضه من ملكنا المجاور والحال ان المشترى
المذكور اشتراه من هذا البائع المذكور والجاور لهم مدة فوق هذه ولم يدعوا
عليه هذه الدعوى ولا مانع لهم منها فهل لا تسمع منهم الآن بعد مضى هذه المدة مع
مشاهدتهم للهدم والبناء ولو زعموا أن لهم بينة تشهد لهم بما يدعون (أجاب) نعم
لا تسمع الدعوى ان كان الامر ماذكر وطلب البينة من المدعى عند الانكار
فرع سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة أرض فيها
نخل يسمى نوى ونقايل معلوم القدر عند ملاكه وبئر ماء معين تلقوا ذلك بالارث
عن أصولهم وأصول أصولهم وهم واضعون أيديهم عليه مدة تزيد على مائة
سنة ويتصرفون فيما ذكر لانفسهم والآن ادعى جماعة ان لهم فى ذلك النخل حصة
معلومة متعللين ان مورثهم وعمهم دفعا دراهم لمورث واضعى اليد على أن يشتروا بها
نخلا شركة فانكر واضعوا اليد دعواهم مع أن مورثهم وعمهم كانا موجودين مدة تزيد
على خمس عشرة سنة ولم يدعيا ولم يعارضا حتى ماتا فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه
سيما وهم يجهلون عدد ما ادعوه من النخل المذكور وهل اذا تغلبوا وأخذوا نصف ثمر
النخل بسبب قوتهم وضعف المدعى عليهم يمنعون من ذلك التعدى (أجاب) صرحوا
بان سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مانع لدعوى وارثه ذلك بعد وفاته
وبان من شروط الدعوى معلومية المدعى به وبان على الغاصب رد ما غصبه وضمان
ما أتلفه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعى
من مدة ثمانى عشرة سنة وزيادة والآن ادعى عليه رجل أجنبى بان له حقا فى النخل
المذكور عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعوى

المدعى المذكور المجردة عن الاثبات الشرعى لاسيما والمدعى شاهد المدعى عليه تلك
المدة المذكورة هو وأبوه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم المدة المذكورة
١٣ ١٢٦٩
ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك (أجاب) لا يقضى للمدعى المذكور
بدعاه على فرض سماع دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك نخلا معلوما باع نصفه لرجل بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون ثم بعد
مضى خمسة أشهر باع للمشترى المذكور النصف الثانى بثمن معلوم بموجب وثيقة أيضا بيد
المشترى من مدة اثنتى عشرة سنة والآن مات البائع عن ورثة فادعوا بان مورثهم باع
النصف الاول فقط دون الثانى فانكر دعواهم فهل اذا أقام المشترى بينة شرعية بشراء
النصف الثانى يقضى له به ويمنعون من معارضته فيما اشتراه من مورثهم بدون وجه
١٣ ١٢٦٩
شرعى (أجاب) اذا أثبت المشترى دعواه الشراء فى النصف المذكور بعد شراء
النصف الاول بالوجه الشرعى قضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى قطعة أرض من آخر بثمن معلوم ووضع يده عليها وتصرف فيها بالبناء وغيره
من مدة ثلاثين سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات البائع فارادت زوجته ان تدفع للمشترى
قطعة ارض فيها بناء فى نظير ان يدفع لها الارض المشتراة من زوجها بطريق البدل
فامتنع المشترى من ذلك فانكرت الزوجة بيع زوجها المتوفى فهل اذا ثبت الشراء
بالوجه الشرعى لا عبرة بانكارها للبيع بعد ثبوته ويمنع من معارضة المشترى بدون وجه
١٣ ١٢٦٩
شرعى (اجاب) نعم لا عبرة بانكار الزوجة المذكورة بيع زوجها بعد ثبوته بالطريق
الشرعى ويمنع عن المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث
طاحونة بالميراث عن أبيه من مدة اربعين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالانتفاع
لنفسه من غير منازع له هذه المدة والآن يدعى رجل من اهل البلد مقيم فيها مشاهد
لتصرفه بان الثلث المذكور له فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى
دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع
١٥ ١٢٦٩
من معارضة المالك فى ملكه بدون وجه شرعى (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
من غير اثبات شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
نخلا تعدى عليه رجل آخر وأخذه منه بغير طريق شرعى فصار رب النخل ينازعه فى
شأنه مدة فلم يقدر على تخليصه ثم مات رب النخل عن ابن بالغ فنازع واضع اليد على
النخل فادعى بانه اشتراه من أبيه ومعه بينة بالشراء منه فانكر البيع له وسئلت البينة
المستشهد بها فانكرت وقالت لا نعلم بيعا فهل لا يجاب ذلك المدعى لدعواه اذا لم يثبت
شراءه من أبيه بالبينة الشرعية ويكون لرب النخل الوارث أخذ نخله من واضع اليد
عليه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه بالبينة الشرعية ولا يسقط حقه منه ولو طالت
١٥ ١٢٦٩
المدة حيث كان واضع اليد مقرا بان النخل مملوك المدعى المذكور (أجاب) نعم يقضى

محرم	سنة
١٧	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩

لوارث رب النخيل بها اذا لم يثبت مدعى الشراء دعواه المذكورة بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى قصبة مرحاض لامرأة وسط طاحونة ولم يكن جانب القصبة حيطان تسندها فبناها لها رجل بالمقاولة بقدر معلوم من الدراهم فمكثت نحو ثلاث سنوات وتهدمت بسبب رج الطاحونة وهدم شئ يسندها من جوانبها من الحيطان فارادت أن تكلف المقاول بنائها من ماله ثانيا متعللة بانها مكثت مدة قليلة فهل لا تجاب لذلك والحال هذه خصوصا وقد بناها المقاول المذكور بحكم الشروط التى شرطوها كالعادة الجارية فى ذلك (أجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قسم ثانى الجيزة بما حاصله أن مأذون أم حناى كان لوالده ستة وأربعون أصل نخيل وسابق الامر كان التمر رخيصا وكان على النخل المذكور مظالم فعجز عن ذلك النخيل وتركه لخاله ثم توفى ذلك الرجل وخاله أيضا فوضع يده عليه وارث خاله فطلبه أولاد المالك فادعى واضع اليد أن مورثه اشتراه من صاحبه مورثهم فطلبناه لاثبات ما ادعاه وهو الشراء الشرعى فلم يحضر وثيقة ولا بينة بل أحضر اثنين يشهدان بانا نسمع انه اشتراه ولكن لم نحضر عقد البيع ولا نعلم الثمن فهل تنفع هذه الشهادة أم لا وهل اذا لم تنفع هذه الشهادة لا يضر طول المدة حيث انه ميراث عن والدهم وانهم فقراء ضعفاء ولم يكونوا فى أغلب الايام مقيمين بالبلدة لكونهم معذبين للاشغال والمظالم (أجاب) ان لم يتحقق من مورث الورثة المذكورين تمليك النخل لخاله بسبب من اسباب الملك وكان وارث الخال الآن مقرا باصل الملك لابن أخت مورثه وادعى شراء مورثه من مالك النخيل كما هو مذكور يكلف واضع اليد اثبات شراء مورثه من المالك بطريق شرعى فاذا لم يثبته يؤمر بالتسليم ولا يضر طول المدة والحال هذه ولا عبرة بشهادة الشهود على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة دارا خربة وتصرف فيها بالهدم والبناء وصار واضعا يده عليها نحو عشرين سنة من غير منازع له فالآن تدعى الجماعة على المشترى انهم باعوها بالاكراه فهل لا تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة ولا يجابون لذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على ما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر نخلا وبعض ورثته وأقاربه حاضر يعلم ذلك ثم بعد موت البائع ادعى ورثته الذين كانوا مشاهدين لبيع مورثهم النخل المذكور بانه لهم ميراثا عنه وأنكروا بيع مورثهم و دعى بعض أقارب البائع أن النخل ملكهم وأنكروا ملك البائع فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه اذا اقامت بينة تشهد ببيع مورثهم وبحضور بعض الاقارب وقت البيع وسكوتهم عن الدعوى بلا عذر شرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعوى القريب الملك فيما باعه قريبه حيث كان حاضرا وقت البيع وعالما به وسكت من غير عذر كما لا تسمع دعوى من يدعى ارثا عن من ثبت بيعه النافذ والله

سنة	محرم
١٢٦٩	٢٠
١٢٦٩	٢١
١٢٦٩	٢٤
٢٦٩	٢٤

تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا متخربا باعه في حال صحته وسلامته لامرأة
بثمن معلوم فبعد أن وضعت المرأة يدها عليه وعمرته مات البائع عن ورثة فاراد
ورثته منازعتها فيه منكرين لبيعه فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتها فيه بدون وجه شرعي (اجاب) ليس
لورثة البائع معارضة المشترية المذكورة حيث ثبت بيع مورثهم لها حال صحته بالوجه
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة
تزيد عن ثلاثين سنة بموجب وثيقة بيد المشتري وهو يتصرف فيها من غير منازع له
تلك المدة والآن يريد ابن البائع منازعته فيها منكرا البيع أبيه متعللا بانه لم يكن
موجودا وقت البيع فهل اذا مات الشهود المذكورون في الوثيقة وكان هناك بينة
غيرهم تقبل شهادتها على البيع ويمنع الابن من معارضة المشتري بدون وجه شرعي ولا
عبرة بتعلله المذكور (اجاب) تقبل الشهادة على البيع وان لم يذكر اسم الشاهد في صك
التبايع وليس لوارث البائع معارضة المشتري من المورث حيث ثبت بيع مورثه حال
صحته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة يتيمة آل لها حصة في بيت
عن أبيها بالميراث الشرعي وضع أيديهم عليها باقي ورثة الميت وبعد بلوغها طلبت رفع
أيديهم عنها فادعوا أن أمها باعتها لهم بطريق الوصاية عليها فانكرت البنت والام
الوصاية والبيع فهل اذا لم يثبتوا بيع الام بالوصاية بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك
ويكون لها نزعها من أيديهم اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) نعم يكون لها
نزع تلك الحصة من واضعي اليد عليها والحال هذه حيث اعترفوا باصل الملك لها فيها
ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا
هي وابنها آلت لهما بالارث وهي واضعة يدها عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة هي
ومورثها من قبلها يتصرفان فيها لانفسهما من هدم وبناء وغير ذلك فالآن ادعت امرأة
انها تستحق فيها حصة بطريق الميراث فانكرت واضعة اليد دعواها مع أن مورثها كان
موجودا ومشاهدا التصرف المورث وزوجته مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يعارض ولم
ينازع بلا عذر حتى مات فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المدعية (أجاب)
سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي مانع من سماع دعوى
وارثه بعد وفاته والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى
رجل على جماعة واضعين أيديهم على أحد وعشرين أصل نخيل معينة بانها ملك والده
وكان واضعا يده عليها وان والده حال حياته خرج من بلدته التي فيها النخيل في سنة
١٢٤٧ فوضع عم المدعي يده عليها ورهنها تحت يد رجل معين ثم ان المرتهن رهنها عند
مورث المدعى عليهم ثم توفي والده من نحو خمس سنين عن ورثة منهم المدعي وتوفي مورث
المدعى عليهم عنهم وانهم واضعون أيديهم على النخيل بغير حق ويريد رفع أيديهم عن

حصته منها فلما سئل المدعى عليهم أجابوا بوضع أيديهم على النخيل بطريق الارث عن مورثهم وان مورثهم اشتراها من مالكها عم المدعى المذكور من مدة تزيد على عشرين سنة وكان والد المدعى مقيما بالناحية ومباشر الذلك جميعه وأنكروا ما عدا ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما صرح به العلماء وصرحوا أيضا بان سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى كغيبته مانع من سماع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه وصرحوا أيضا بان من باع شيئا وبعض أقاربه حاضر عالم بالبيع لا تسمع دعواه انه ملكه بعد ذلك فاذا أثبت المدعى عليهم حضور أبى المدعى البيع ومشاهدته له بثمن معلوم يمنع المدعى عن دعواه وان لم يثبت ذلك وتحقق ان مورثه لم يكن حاضرا بالبلد فى تلك المده كاف وارثه اثبات دعواه ملك مورثه بالوجه الشرعى فيقضى له بمدعاه والله تعالى أعلم

محرم ٢٠ سنة ١٢٦٩

(سئل) من قاضى الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على آخر بان والد المدعى كان يملك اثنين وعشرين أصل نخيل معينة وان مورث المدعى غاب عن بلد النخيل من سنة ١٢٤٧ فوضع عم المدعى يده على النخيل وأكرهه مشايخ البلد بعد مدة على بيعها للمدعى عليه وان والد المدعى كان غائبا عن البلد حين ذلك وتوفى من نحو خمس سنين عن ورثة من جملتهم المدعى وان المدعى عليه واضع يده على النخيل ومعارض المدعى فى حصته بغير وجه ويطالبه برفع يده عنها فلما سئل من خصمه أجاب بالاعتراف بوضع يده عليها بالشراء الشرعى من عم المدعى من نحو تسع عشرة سنة بمبلغ معلوم وانها كانت جارية فى ملك البائع له والبيع بالاختيار وأنكر ما عدا ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى فاذا تحقق ان والد المدعى كان غائبا هذه المدة تسمع دعوى وارثه فاذا أثبت المدعى المذكور ملك مورثه فيما ذكر من النخيل لا يكون بيع العم المذكور بدون وكالة عن أخيه المالك نافذا فى فرض كونه بالاختيار وان كان مورث المدعى حاضرا وسكت خمس عشرة سنة من غير مانع لا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم

محرم ٢٠ سنة ١٢٦٩

(سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم منذ اربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها من غير منازع لهم فيها والآن تدعى جماعة بان لهم حصة فيها فانكر الورثة دعواهم ولا بينة ولا سند بايديهم فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنعون من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يمنعون من منازعة الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم

محرم ٢٧ سنة ١٢٦٩

(سئل) فى رجل واضع يده على أرض زراعة مع جانب نخيل مغروس فيها تلقى ذلك عن أبيه وجده فتجمد عليه للميرى قدر معلوم من الدراهم فدفعه متعهد البلد عنه واستولى على الارض والنخيل مدة عشر سنين ثم بعد ذلك أراد صاحب الارض والنخيل أن يدفع الدراهم التى دفعها المتعهد عنه

ويأخذ

محرم — سنة

ويأخذ الارض والنخيل من المتعهد فادعى انه اشترى ذلك منه وأظهر ورقة مقطوعة
الثبوت ولم يكن عنده بينة بالشراء فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى عليه الشراء بالبينة
الشرعية يؤمر بتسليم الارض والنخيل لمالكهما قهرا عنه ولا عبرة بدعواه بدون وجه
شرعي (أجاب) يؤمر واضع اليد بتسليم النخيل بارضها للمدعى حيث أقر باصل الملك
له فيها ولم يثبت دعواه الشراء منه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

٣٠ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل واضع
يده على دار عن أبيه من مدة ثلاثين سنة تصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير
منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه ابن ابن عمه ان له حقا فيها فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة
عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي ومن المعلوم انه
لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم

٣٠ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل اشترى
من آخر ساقية مع قطعة ارض سواد من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها
تصرف الملاك في املاكهم وبعد مضي المدة المذكورة باعها المشترى لرجلين فادعى
رجل وارث للبائع الاول بعد موته بانه ما حصل من مورثه بيع والحال انه حاضر لعقد
البيع ومقيم بتلك البلد ومشاهد لتصرف المشترى الاول فيه فهل اذا ثبت بالبينة
الشرعية ان المورث المذكور باعه الساقية مع الارض لا تسمع دعوى الوارث سيما بعد
مضي تلك المدة مع مشاهدته لتصرف المشترى (أجاب) ليس لوارث البائع معارضة
المشتريين عن اشترى من المورث حيث ثبت بيع المورث ماذكر حال صحته بالوجه
الشرعي والله تعالى اعلم

صفر ٣ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن تركة ووارث ادعى على الوارث
شخصان بان لهما على الميت دينا من مدة ثمانى عشرة سنة وانكر الوارث دعواهما
فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما حيث الحال ماذكر (أجاب) لا تسمع دعوى
الدين بعد مضي خمس عشرة سنة مع ترك الدعوى بلا مانع والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٦٩

(سئل) في
رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر مدة نحو سبع عشرة سنة وترك داره ثم مات الرجل
المذكور في غيبته عن ورثة قصر ولا وصي لهم فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة بغير
وجه شرعي حتى بلغ القصر وارادوا اخذ الدار المذكورة من شيخ البلد المذكور فادعى
عليهم بانها مرهونة تحت يده من قبل مورثهم على مبلغ معلوم من الدراهم فانكر الورثة
دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الدين والرهن بالبينة الشرعية تنزع الدار
المذكورة من يد شيخ البلد المذكور (أجاب) نعم تنزع الدار المذكورة من يد شيخ البلد
حيث انه مقر بالملك فيها للمدين وليس له حبسها تحت يده حيث لم يثبت دعواه
الرهن بالدين المذكور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

٢٣ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل يملك نصف
بيت بطريق الميراث عن أصوله والنصف الآخر لشخصين لكل منهما الربع فيه فباع

أحد الشخصين نصيبه لصاحب النصف بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد مدة من السنين تزيد على اثنتين وثلاثين سنة ادعى وارث البائع ان مورثه كان يملك جميع البيت فباع منه الربع لواضع اليد وثلاثة ارباعه باقية على ملك مورثه ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت الوارث دعواه الملك فى جميع البيت عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بوجه شرعى والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل وامرأة يملكان دارا باعاها الرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية واستولى عليها المشترى وصار يتصرف فيها مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة الى أن مات كل من البائعين عن وارث فانكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من المورث قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للوارث معارضة المشترى فى ذلك (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى منه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل على بلغ ورثة الميت بان له على مورثهم مبلغا معلوما من الدراهم كان ضمنه له ضمان غرم وأظهر ورقة من يده بذلك مقطوعة الثبوت فانكرت الورثة دعواه المذكورة فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ويمنع من معارضة الورثة بدون وجه شرعى (أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور فى تركة المتوفى اذا لم يثبت دعواه الكفالة بالمال شرعا والله تعالى أعلم

ربيع أول ٥ ١٢٦٩

(سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على مكان تلقوه بالارث عن أصولهم وأصول أصولهم والآن تدعى عليهم امرأة أجنبية بانها تسمع أن هذا المكان وقف اجدادها من نحو مائة سنة ولا بينة لها بذلك فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) دعوى المرأة على الوجه المذكور غير مسموعة وبفرض تصحيح الدعوى وسماع دعواها لا يقضى بالوقف مع جحود المدعى عليه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل يملك نخلا لنفسه من مدة ست وعشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم بالبيع والشراء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيه تلك المدة والآن ادعى عليه أولاد اخوته بان لهم حقا فيه فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا لم يدعوا ارثا ولم يكن هناك عذر شرعى يمنعهم من الدعوى والطلب وكانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد وهم سكوت من غير نزاع ومن غير دعوى وطلب لا تسمع دعواهم بعد سكوتهم المدة المذكورة ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم

٥ ٢١٦٩

(سئل) فى رجل واضع يده على بئر جنينة بشاطئ البحر تلقاها عن أبيه هدمها البحر فاعادها وبناها ووضع يده عليها من

مدة سبع وعشرين سنة وهو ينتفع بها لنفسه من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه
رجلان بانها ملك لهما فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا لم تثبت دعواهما بالوجه
الشرعي لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون
وجه شرعي (أجاب) القول لواضع اليد بيمينه حيث لا بينة للمدعي الخارج والله تعالى

٦ ١٢٦٩

أعلم (سئل) في امرأة تملك مصاغا بيدها من مدة سنين وهي تتصرف فيه من غير منازع لها
والآن يدعي زوجها بان المصاغ المذكور له خاصة فانكرت دعواه ولا بينة له على ذلك
فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ولا يكون له نزعه منها بدون مسوغ
شرعي (أجاب) لا يقضى للزوج بالملك في الحلي المذكور بدون اثبات دعواه بالوجه

٦ ١٢٦٩

الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن أبيه
وجده من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد هذه
المدة ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة في الدار المذكورة عن مورثه ولا
بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي دعواه الارث بالبينة الشرعية لا عبرة
بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك (أجاب) لا يقضى لمدع

١٣ ١٢٦٩

بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في بئر مشتركة نصفها لرجل
ونصفها الثاني لرجلين وكل من الرجل والرجلين واضع يده على حصته عن أبيه عن جده
من مدة مائة وثمانين سنة يتصرف فيها لنفسه تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع
ولا مدافع له تلك المدة والآن ادعى مالكا النصف على مالك النصف بان لهما حقا في
حصته فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا لم يدعيا ارثا ولم يكن هناك عذر شرعي
يمنع من الدعوى والطلب وكانا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضع اليد على ذلك النصف
مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهما ساكتان من غير منازع لا تسمع دعواهما بعد مضي تلك
المدة ويمنعان من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى

١٣ ١٢٦٩

بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى من جماعة دارا خربة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها
وتصرف فيها بالهدم والبناء لنفسه ثم الآن ادعى رجل بان له فيها حصة بالميراث عن أبيه
والحال ان أباه كان حاضرا في البلد مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يدع بهذه الحصة ولم
يعارض أحدا من الملاك في ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا تقبل بينته
على دعواه حيث سكت مورثه عن الدعوى بذلك مع حضوره في البلد وتمكنه من الدعوى
المدة المذكورة خصوصا مع علم المدعي المذكور بالبيع وحضوره ومشاهدته للهدم والبناء
وهو ساكت عن معارضة المشتري في ذلك وهل اذا أقر أحد الباعة للمدعي المذكور بتلك
الحصة المدعى بها عند قاضي الجيزة لا يعتبر اقراره بذلك ولا يكون اقراره بعد البيع
والتسليم حجة على المشتري حيث كذبه المشتري في ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعوى

٢٨ ١٢٦٩

الشهر	اليوم	السنة	النص
			المدعى المذكوران كان الامر ماهو مسطور ولا يسرى اقرار أحد الباعة على المشترى
			والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا غاب عن بلده مدة ثم رجع فوجد
			جماعة واضعين أيديهم على النخل المذكور فطلب رفع أيديهم عنه فادعوا انهم اشتروه
			من أبيه قبل موته وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه لا عبرة
			بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى وترفع أيديهم عن النخل المذكور ويسلم لمالكه
	٢٠	١٢٦٩	(أجاب) حيث اعترف واضعوا اليد على النخل المذكور بالملك لابى المدعى ولم يثبتوا
			دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعى يقضى عليهم برفع يدهم عن المدعى به وتسليمه
			للوارث ولا يحكم بصك بدون اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
			دار خربة خالية من البناء باعها لآخر فى سنة ١٢٤٦ بثمن معلوم بموجب حجة شرعية
			ثم باعها المشترى لآخر من مدة عشرين سنة وزيادة فبناها المشترى الثانى دارا لنفسه
			من ماله ووضع يده عليها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يريد البائع الاول ابطال
			البيع الثانى متعللا بانه باعها مكرها فانكر رب الدار دعواه ولا بينة له على ذلك فهل
			لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الدار فيها بدون
	٢١	١٢٦٩	وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بدعواه بدون اثبات شرعى على فرض
			سماع الدعوى وصحتها فلا عبرة بدعوى المدعى المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور
			والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم بمقتضى ورقة
			وجدها مقطوعة الثبوت وذلك من مدة أربع عشرة سنة فانكر المدعى عليه دعواه
			والحال ان المدعى والمدعى عليه كل منهما حاضر وموجود بالبلد المدة المذكورة ولم يدع
			عليه ولم ينازعه فيها من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل تسمع دعواه عليه ولا تقبل
	٢٣	١٢٦٩	الا ببينة على ما يدعيه (أجاب) الحجة البينة أو الاقرار أو النكول فلا يقضى بصك بدون
			اثبات مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يستحق حصة فى عقار بطريق
			الميراث عن جدته ام أبيه وأثبتها على يد القاضى بالوجه الشرعى فهل يسوغ له أخذها
			ممن هى تحت يده ولا عبرة بتعلل واضع اليد أن الحصة المذكورة صارت ملكه بوضع
ربيع الثانى	٥	١٢٦٨	اليد وتسمع الدعوى فى الارث ولو طالت المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان
			ولا عبرة بما تعلل به واضع اليد على الوجه المذكور اذا ثبت الملك للمورث ولم يثبت انتقاله
			عنه بناقل شرعى وصرح فى الدر المختار بسماع الدعوى فى الارث بعد مضى خمس
			عشرة سنة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا عقارا عن آبائهم ووضعوا أيديهم عليه
			مدة تسعين سنة هم وأصولهم من قبلهم وأعاروه مدة من الزمان لغيرهم وغرس بعض
			السكان فيه نخيلا باذنهم وهم كذلك غرسوا لانفسهم وتعين للغارسين جزء معلوم وكبر
			النخل وأثمر وصار كل منهم يأخذ حصته فى ثمره مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة ثم قام
			على هؤلاء الجماعة جماعة آخرون حاضرون بالبلد ومشاهدون لوضع اليد والتصرف

المذكورين

ربيع الثاني

المذكورين وادعوا أن العقار المذكور ملكهم وأقيمت دعواهم لدى القاضي ولم يثبت
لهم حق شرعا فلما منعوا من ذلك غابوا وأحضروا رجلا يزعم انه من أقاربهم وادعى لدى
القاضي ان له جزأ معلوما في العقار المرسوم فطلب منه برهان فتواطأ مع المستعيرين
وأحضرهم لديه فاخبروه بان الملك جميعه لهذا المدعي معترفين انهم مستعيرون ذلك من آبائهم
فهل بمجرد اخبار المستعيرين الساكنين في العقار يسوغ للقاضي الحكم بالعقار للمدعي
المذكور وينقطع حق من قضى له به أولا لاسيما تقدم اقرار الساكنين لهم بالملك وانهم
هم الذين أعاروهم هم وأصولهم ويسوغ للقاضي الحكم بالكل مع دعوى المدعي بجزء
منه (أجاب) لا يقضى لمدعي بعض العقار المذكور بكله بمقالة الجماعة المذكورين والحال

٥ ١٢٦٩

هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بطريق الميراث عن أصولهم باع أحد
الورثة الدار المرقومة لرجل أجنبي في غيبة باقي الورثة واستولى المشتري على الدار
المرقومة وهدمها فحضر باقي الورثة ولم يجيزوا البيع وترافعوا مع المشتري على يد الحاكم
الشرعي وأثبتوا حصتهم المرقومة عنده بالبينة الشرعية وقضى لهم بها وصدق البائع
على ملكهم بحضور المشتري ولم يحصل منه منازعة وقت الثبوت عند القاضي والآن
المشتري ينازع ويتعلل بكونه واضع اليد عليها مدة سنة وبكونه هدمها وعمر فهل اذا
ترافعا عند القاضي تسمع دعواه بذلك ويعتبر تعلله ويحكم له بها لكونه واضع اليد عليها
المدة المرقومة أم لا تسمع دعواه ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من دعواه بعد القضاء

٥ ١٢٦٩

عليه ببينة باقي الورثة (أجاب) لا ينقض القضاء لباقي الورثة بما يخصهم في الدار المذكورة
حيث أثبتوا دعواهم الملك فيها بالوجه الشرعي في وجه المشتري المذكور بمجرد تعلله بما
ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات الزوجان ثم بعد موتهما تنازع ورثتهما فيما كانا
واضعين عليه أيديهما من فراش ونحاس ونقود مما يصلح لهما من متاع بيت سكنهما فمن
يكون القول قوله منهما بيمينه عند عدم البينة (أجاب) القول قول ورثة الزوج بيمينهم

١١ ١٢٦٩

قال في تنقيح الحامدية وان ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول الامام
ومحمد كما في لسان الحكام ومثله في الفتاوى الخيرية نقلا عنه اه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل واضع يده على دار منذ سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في
أملاكهم بالهدم والبناء والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة
والآن ادعى عليه رجل بان له جزأ منها فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعي
حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد
مضي تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس

١٠ ١٢٦٩

عشرة سنة لا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
دارا بطريق الارث عن أبيه وضع يده عليها مدة أربعين سنة ثم غاب عن بلده وانتقل
الى بلدة أخرى أقام فيها نحو خمس عشرة سنة فوضع رجل من البلد يده على الدار المذكورة

مدة غيبة صاحبها من غير وجه شرعى ثم حصل بيع من صاحب الدار لرجل آخر وكتب له بها حجة شرعية بحضرة بينة من أهالى بلده وغيرهم فاراد المشترى اخراج الساكن فى الدار فامتنع وقال انها ملكى بسبب وضع يدى عليها مدة خمس عشرة سنة مع اعترافه باصل الملك للبائع فهل لا يجاب لذلك سيما وان صاحبها غائب على البلد مدة وضع يده عليها (أجاب) لا يستحق الحق بتقادم الزمان فيؤمر واضع اليد على الدار المذكورة تعديا بتسليمها للمشتريها من مالكها حيث ثبت الشراء وأقر واضع اليد باصل الملك للبائع ولا عبرة بمجرد دعواه على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان دارا بالميراث الشرعى عن آبائهما فاعاراها لاولاد عمهما ليسكنوا فيها فوضعوا أيديهم عليها وهم ينتفعون بها فطلبها المعيران منهم فابوا الاعطاء وتعللوا بان تلك الدار مشتراة منهما مع اعترافهم بالملك للمذكورين ودعواهم بان تلك الدار مشتراة مجردة عن الاثبات فهل حيث اعترفوا بان الملك للمعيرين ولم يقيموا البينة على اثبات الشراء لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات وتنزع الدار من أيديهم بالوجه الشرعى (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا فلا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض مدة تزيد على خمسين سنة هو ووالده من قبله وهو يتصرف فيها لنفسه بهدم وبناء وسكنى وغير ذلك تلك المدة من غير منازع ولا مدافع له ولوالده من قبله فالآن ادعى رجل انه يستحقها بطريق الميراث فانكر واضع اليد دعواه مع أن مورثه كان موجودا ومشاهدا التصرف واضع اليد معظم تلك المدة ولم يعارضه ولم ينازعه حتى مات فهل لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) حيث سكت مورث المدعى عن الدعوى فى الارض المذكورة خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مع مشاهدته تصرف واضع اليد بما ذكر تلك المدة لا تسمع دعوى وارثه فى تلك الارض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض فيها بعض نخلات تلقاها عن أبيه وعمه واضع يده عليها أكثر من أربعين سنة وهو ينتفع بها فيها فالآن ادعى عليه رجل بانها لابيه والحال ان أباه كان حاضرا موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد ولمورثيه من قبله مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو أيضا شاهد التصرفهم المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى وارثه بعده فى تلك الحال (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى مانع من سماع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة نصف بيت بثمن معلوم بناحية الوجه القبلى ووضع يده عليه وبعد موت البائعة عن بنتها وضعت يدها على النصف الآخر بطريق الميراث عن أمها وصارت تقاسم المشترى من أمها فى ثمر نخلة بالمكان المذكور وتقاسمت هى والمشترى المكان قسمة شرعية وأخذ كل واحد حصته منه وجعلها بيتا مستقلا وصارت النخلة بالقسمة فى نصيب المشترى وكل ذلك مع مشاهدة

١٨	١٢٦٩
٢٢	١٢٦٩
٢٢	١٢٦٩
٢٢	١٢٦٩

ابن

ربيع الثاني سنة

ابن بنت البائعة ومشاهدة أبيه كذلك المذكر وتصديق بنت البائعة على الشراء من أمها والبيع منها للمشترى المذكور مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى ابن بنت البائعة المذكورة بان الحصة التى اشتراها المشترى ملك أبيه ويريد منازعة المشترى فيها وأخذها منه والحال ان أباه كان حاضرا ومشاهد الشراء المشترى من البائعة المذكورة وقت البيع والتسليم ومشاهدا أيضا التصرف واضعى اليد وهما يتصرفان تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو حاضر موجود بالبلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك الى أن مات فهل لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والحال هذه (أجاب) صرحوا بان سكوت المالك وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى بنحو البناء مانع من سماع الدعوى كما أن مضى خمس عشرة سنة بلا دعوى مع التمكن منها مانع على ما عليه العمل للنهى وبانه اذا وجد المانع من سماعها فى حق المورث لا تسمع دعوى وارثه بعد وفاته والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات وترك قطعة أرض خالية من البناء مملوكة له فباع ورثته جزأ منها لرجل بثمن معلوم ثم بعد مدة باع الورثة جزأ منها غير الاول لرجل آخر ثم باع المشترى الاول ما اشتراه من الورثة أولا الى امرأة بثمن معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك ووضعت يدها على ذلك واشتهر ذلك بين الناس وتصرفت فى الارض المذكورة ببناء وذلك بمشاهدة المشترى من ورثة الميت ثانيا ثم بعد مدة ادعى المشترى ثانيا بتاريخ متأخر عن شراء المشترى الاول ان ذلك الجزء داخل فى شرائه من الورثة ومن جملة ما اشتراه منهم فهل اذا تحقق شراء باقى المرأة المذكورة هذا الجزء بتاريخ سابق على شراء المدعى المذكور مع مشاهدته لتصرف المرأة المذكورة بالبناء فى الارض المذكورة وسكوته تلك المدة من غير دعوى لا تعتبر دعواه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى ولا يكون له المعارضة فى ذلك (أجاب) نعم لا يكون للرجل المذكور معارضة تلك المرأة حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٦٩

(سئل) فى ذمى مات عن زوجة وعن أم واخوين وترك تركة ومن جملة التركة حلى فاسلم احد الاخوين قبل قسمة التركة واراد اخذ نصيبه منها فادعت الزوجة ان الحلى كان أعطاه لها زوجها فى نظير صداقها فهل اذا لم يكن هناك بينة تشهد على طبق دعواها لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعى ويكون الحلى ميراثا يقسم على جميع الورثة ولها أخذ مؤخر صداقها من التركة (أجاب) تقسم تركة الذمى المذكور بين جميع ورثته الذميين وقت موته ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى وللزوجة المطالبة بمؤخر صداقها فى تركة زوجها والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٦٩

(سئل) فى عشرة أنفار مجتمعين فى محل واحد ادعى رجل منهم انه سرق منه دراهم فاتهم رجلا من الانفار المذكورين وطالبه بها فانكر المدعى عليه دعوى المدعى فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة لا يلزم المدعى عليه الا اليمين الشرعية (أجاب) البينة على المدعى واليمين على من انكر فاذا عجز

جمادى الاولى

٣ ١٢٦٩

المدعى عن اثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه حلف المدعى عليه اليمين الشرعية والله
تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا وطاحونة بالميراث الشرعى عن آبائهم
واجدادهم مدة أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيهما تصرف الملاك فى أملاكهم
بالهدم والبناء والسكنى والاسكان من غير منازع ولا مدافع لهم تلك المدة والآن يدعى
رجل أجنبى حاضر وشاهد لتصرفهم ولم يدع ولم ينازع بأن الدار له و يدعى بحصة فى
الطاحونة فأنكر الورثة دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك
ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضتهم فى املاكهم بدون وجه شرعى

٣ ١٢٦٩

(أجاب) نعم يمنع الرجل المذكور من المعارضة ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة اشترت جارية من مالكها بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد مضى مدة
الخيار طلب البائع الثمن من المرأة فادعت انه أخذها من بيتها وغيبها ولا بينة لها على
ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت على البائع ذلك بالبينة الشرعية لا تقبل دعوى المرأة

٤ ١٢٦٩

المجردة عن الاثبات وتجبر على دفع الثمن للبائع قهرا عنها (أجاب) على المشترية المذكورة
دفع ما عليها من الثمن الحال ولا عبرة بمجرد دعواها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر حصة فى بئر واستولى عليها مدة خمس عشرة سنة يتصرف فيها
تصرف الملاك ثم بعد هذه المدة وموت البائع ادعى شخص ان هذه الحصة ملك له مع
كونه شاهد التصرف المشترى هذه المدة ولم ينازع فى ذلك فهل لا تسمع دعواه لكونه
شاهدا لا سيما وان المشترى معه بينة تشهد له بالشراء من المالك المتوفى وبعدم المنازعة

١٠ ١٢٦٩

والمعارضة فى ذلك هذه المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
الارث والوقف ووجود عذر شرعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
واضعين أيديهم على دار ميراثا عن أبيهم وعن جدهم مدة ستين سنة وهم يتصرفون فيها
بالهدم والبناء من غير منازع لهم فالآن ادعى عليهم رجل بان تلك الدار ملك له والحال
ان المدعى حاضر وشاهد لتصرف واضعى اليد تلك المدة ولم ينازع واضعى اليد فى ذلك
فهل لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث كان مشاهد التصرف واضعى اليد ولم ينازع

١٠ ١٢٦٩

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل تلقاه عن أبيه
بالميراث ووضع يده عليه أكثر من عشرين سنة وهو ينتفع به فيها ويدفع خراجه من غير
معارض ولا منازع والآن ادعى رجل عليه بان بعض النخل كان لابيه وبعضه كان
لعم أبيه وان أباه مات عنه وعم أبيه مات عن ابن غائب لا يعلم موته ولا حياته وان النخل
جميعه كان بيع بدون قيمة المثل وانه يكون قائما مقام أبيه وعم أبيه فى ابطال البيع
بسبب ذلك وأخذه من واضع اليد عليه فهل لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث حق الفسخ
بسبب ذلك حيث كان المدعى معترفا بالبيع فى جميع النخل من مورثه وعم أبيه لمورث

جمادى الاولى	سنة
١٣	١٢٦٩
١٤	١٢٦٩
١٤	١٢٦٩
١٤	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩
٢٩	١٢٦٩

واضع اليد (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا يكون للوارث فسخ البيع بعد ما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بالارث عن أبيه من مدة ثمان وثلاثين سنة من غير منازع له فيها ولا لأبيه من قبله والآن ادعى عليه رجل أجنبي مشاهد لتصرفه فيها بأن له حقا فيها مدعيا بانه ابن بنت عمة أبيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالوجه الشرعي لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة واضع اليد في ملكه بدون وجه شرعي لاسيما وبيده حجة شرعية تشهد له بالملك خاصة (أجاب) من المعلوم المقرر انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا باعه لآخر بثمن معلوم وخرج عن ملكه فادعى عليه رجل له بيت بجواره بانه احدث ركوبا على اخشاب بيته وقت أن كان مالكا ويريد تكليفه برفع ما فوقها من البناء والحال ان البيت لم يكن ملكا للمدعى عليه الآن ولم يكن له فيه حق فهل لا تسمع دعواه عليه بذلك بل على واضع اليد على المكان المذكور (أجاب) لا تسمع الدعوى على البائع المذكور بعد ما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة فاقتسموا تركته وأخذ كل واحد منهم ما خصه عن مورثه بالفريضة الشرعية ثم بعد القسمة وبعد مضي مدة من السنين ادعى أحد الورثة بان له حصة في العقار عن مورثه كان كتبها له باسمه خاصة وانه قد وجد بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم يثبت مضمونها بشهادة البينة الشرعية ولم يصدق عليها باقي الورثة تكون القسمة في متروكات مورثهم من العقار وغيره صحيحة نافذة ولا عبرة بدعوى أحد الورثة ولا بوثيقته التي لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) صرحوا بان الاقدام على القسمة مانع من سماع دعوى الملك فيما قسم وبانه لا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ادعيا على بنت رجل ميت بانهما اودعا اباها نورجا ومضى من بعد موته مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة فهل اذا ادعيا الآن على بنت المودع بالنورج المذكور لا تكون ملزومة به ولا تسمع الدعوى مع الانكار والحال هذه سيما وهما حاضران بالبلد ولم يمنعهما من الدعوى مانع شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تدعى على رجل أجنبي بانه أصاب عينها وهو يضرب بنته فتضررت عينها من ذلك وتريد ان تغرمه شيئا من الدراهم فانكر دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات لاسيما مع سلامة عينها ويمنع من منازعته بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك عقارا ونخلا فوضع يده رجل أجنبي على عقار الميت ونخله في غيبة وارثه مدة ثم حضر الوارث بعد ذلك من غيبته وطلب رفع يد الاجنبي عما ذكر فاعترف له بان ما ذكر كان مملوكا لمورثه وادعى أنه

جمادى الثانية سنة

اشترى منه ذلك قبل موته وأظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها شرعا فهل ترفع يده عن العقار والنخل ويسلم للوارث المذكور ولا عبرة بدعوى واضع اليد ولا بوثيقته المقطوعة الثبوت (أجاب) حيث اعترف واضع اليد بأصل الملك لمورث المدعى ولم يثبت دعواه الشراء منه حال صحته بالوجه الشرعي يؤمر برفع يده وتسليم المدعى به للمدعى معاملة له باقراره ولا يقضى بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٩

(سئل) في رجل يملك قطعة أرض فيها بناء ونخل وساقية عن أبيه وجده من مدة مائة سنة وزيادة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والغرس من غير منازع له ولا لأبيه في ذلك والآن يدعى رجل أجنبي بأن له حقا فيها بالميراث عن جده وأبيه والحال ان أباه وجده كانا مقيمين بالبلد ولم يدعيا بشئ قبل موتهما فانكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم يمنع المدعى المذكور عن المعارضة فيما ذكر ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٩

(سئل) في رجل في معيشة وحده على حدته دون أبيه يملك جانب نخل بطريق الشراء من رجل أجنبي واضع يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة في حال حياة أبيه ثم مات الاب عن ابنه المذكور وعن ابن وبنت آخرين فاستمر الابن واضعا يده على النخل بعد موت أبيه مدة أربع وعشرين سنة فارادت الآن بنت الميت أن تجعل النخيل المذكور ميراثا عن أبيها بدون اثبات شرعي فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا تعتبر وتمنع من معارضة أخيها في ذلك (أجاب) نعم تمنع البنت المذكورة من معارضة أخيها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٩

(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض خربة وساقية تلقاهما عن أبيه عن جده من مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يعارضه أحد ولا مورثه من قبله والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد شاهدون لتصرفه وتصرف أبيه من قبله ان تلك الارض والساقية المذكورتين ملك لهم بطريق الشراء من مورثه فانكر المدعى عليه دعواهم ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم فهل لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ويكون الحق فيها الواضع اليد حيث كانوا مقرين بالملك لمورثه (أجاب) لا يقضى للمدعين المذكورين بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٩

(سئل) في رجل شارك أخوين في بقرة ونتاجها وبعد انعقاد الشركة مكثت تلك البقرة عند الاخوين مدة ثلاث سنين ثم بعدها طلب الشريك القسمة فادعى أحد الاخوين ان البقرة له خاصة وان أخاه والذي شارك عليها من غير اذنه ووافقه على ذلك أخوه فهل اذا كان مع الشريك بينة تشهد له باعتراف المنكر له بالشركة معهما يعمل بها وتسمع منه ولا يجاب المنكر لمدعاه والحال هذه (أجاب) اذا أثبت مدعى الاشتراك فيما ذكر دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بمدعاه والا فلا والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات

عن

عن ورثة وترك لهم أمكنة ادعى بعض الورثة على باقيهم بحصته من العقار بالميراث عن المورث المذكور وطلب أخذها منهم فانكروا كونها متروكة عن مورث المدعى فهل اذا أقام المدعى بينة شرعية وشهدت بان العقار والامكنة المذكورة ملك لمورثه وحددوها بحدودها يقضى له بأخذ نصيبه فيها الآيل له عن مورثه ولا عبرة بانكار باقى الورثة

(أجاب) ليس للورثة منع أحدهم مما يخصه فى تركة مورثه بعد ثبوته شرعا ويقسم جميع ماتركه بين الورثة بالفريضة الشرعية وليس لبعضهم الاختصاص بشئ منها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم ١٠ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق شرعى ادعى عليه رجل بانه يستحق فيه حصة عن مورثه فانكر دعواه وادعى أن مورث المدعى شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة بهدم وبناء واجارة وغيرها وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى

(اجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى تلك المدة مع مشاهدته تصرف واضع اليد فى العقار بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الانكار لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم ١١ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعى من آخر مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم مع مشاهدة البائع له فيها الى أن مات والآن ادعى ابن بائع تلك الدار المذكورة بان الدار حق أبيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا أثبت واضع اليد البيع من أبيه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه شرعى

(أجاب) اذا ثبت بيع الاب المورث الدار المذكورة لواضع اليد عليها بثمن معلوم حال صحته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى لها والله تعالى أعلم ١٣ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات بالمحروسة فضبط بيت المال تركته لعدم حضور وارث فيها الى أن حضر ابن أخيه من بلده واثبت انه ابن أخى الميت ولا وارث له غيره بموجب اعلام شرعى من قاضى بلده وشهدت له البينة بذلك لدى القاضى بالمحروسة وحكم له بها فاستلم التركة من بيت المال بضمانة رجل معروف ثم بعد سنتين حضر شخص آخر وادعى أنه ابن أخى الميت وانه هو الوارث دون الاول فهل لا عبرة بدعوى المدعى بدون اثبات شرعى ولا يقضى له بالارث بدون تحقق القرابة المقتضية للارث

(أجاب) حيث حكم القاضى بثبوت نسب ابن الاخ الاول المذكور بعد دعوى شرعية يكون هو الوارث لعمه ولا يقضى للمدعى الثانى بمجرد دعواه بدون اثبات مايدعيه بالوجه الشرعى وعلى فرض اثبات دعواه شرعا فلا يرتفع نسب الاول ولا ينقض الحكم بذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم ١٣ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل يملك قطعة أرض معلومة المقدار أحياها بالخدمة والتصليح والسقى بالماء وغرس فيها نخلا من ماله الخاص به ووضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن أولاد شيخ بلده بان الارض لهم عن مورثهم مع جهلهم بمقدار

الارض فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا كان مورثهم شاهد المدعى عليه وهو
يتصرف فى ذلك المدة المذكورة وهو حاضر معه بالبلد ولم يدع ملكا ولم ينازع ولم يمنعه
من ذلك مانع شرعى لا تسمع دعواهم ويمنعون من المعارضة لواضع اليد على الارض
والغراس (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) ١٩ ١٢٦٩
فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاد قصر من غيرها ثم بعد وفاته باع الوصى على القصر
مخلفات المتوفى وأخذ بعض أمتعة صالحة للزوجين مملوكة للزوجة وباعها ضمن المخلفات
بدون اذن الزوجة فهل يكون القول لها فى ذلك انه ملكها بيمينها واذا اجازت البيع
وأرادت أخذ الثمن يكون لها ذلك واذا ادعى الوصى الآن ان الزوجة كانت ساومت
بعض تلك الاشياء وقت بيعها يريد بذلك ابطال دعواها لا عبرة بدعواه ولا يقبل منه
ذلك بدون بينة شرعية على دعواه هذه (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلف الحى ٢١ ١٢٦٩
منهما مع وارث المتوفى فيما يصلح للزوجين معا من متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه
يكون القول فى ذلك للحى منهما بيمينه فتسمع دعوى الزوجة المذكورة بذلك حيث لم
يثبت عليها ما يفيد ان تلك الامتعة ملك الزوج ولم يتحقق انها ساومتها وقت بيعها والله
تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال فى امرأة أودعت تحت يد رجل صندوقا فيه
حلى لها وختمته بختمها ثم سافرت فحصل لها مرض فى السفر فسألها من كان معها
عن حليها فاخبرته انه عند فلان وانه مختوم عليه فى صندوق بختمها ثم ماتت بعد ذلك
بايام فلما رجع الرجل الذى كان معها من غيبته طالب الصندوق من واضع اليد بالحلى
الذى فيه فهل تسمع الدعوى على واضع اليد بقبضه المصاغ والحلى المذكور أو على
زوجها حيث وجد الصندوق بختمه دون ختمها (أجاب) من شروط صحة الدعوى ٢٤ ١٢٦٩
معلومية المدعى به والدعوى بمجهول غير صحيحة فلا تسمع الدعوى بما ذكر على واضع
اليد ولا على زوج المتوفاة حيث كان الامر ما هو مسطور فاذا صحت الدعوى من وارث
أو وكيل عنه تكون على من استولى على الوديعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
فرسا من رجل آخر ثم باعها المشترى لغيره وبقيت مدة فبعد وفاة البائع الاول والثانى
بمدة ادعى ولد البائع الاول على المشترى الثانى بان الفرس كانت ملكه مع علمه بالبيع
الصادر من أبيه فى حياته ولم ينازع فى ذلك مدة حياة والده فهل لا تسمع دعواه على
المشترى الثانى سيما وانه معترف ببيع أبيه وحاضر وقت البيع المذكور (أجاب) باع ٣٠ ١٢٦٩
عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كما فى التنوير وشرحه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
واضعة يدها على دار بعد موت أبيها ادعى عليها جماعة انهم يملكونها بطريق الارث عن
أبيهم وجدهم فهل اذا ثبت الملك لهم فيها بالبينة الشرعية يقضى لهم بها وليس لواضعة
اليد معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يقضى لهم بعد ثبوت مدعاهم حيث رجب ٤ ١٢٦٩

رجب	سنه
٨	١٢٦٩
٨	١٢٦٩
٢٧	١٢٦٩
٢٨	١٢٦٩

لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة واضعين أيديهم عليها بالارث عن مورثهم مات أحدهم عن وارث فاراد الوارث قسمة نصيب مورثه فى الدار وأخذه فادعى الباقى ان لهم حصة فيها بطريق الشراء من أجنبي ولا بينة لهم على ذلك فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الوارث الميت أخذ نصيب مورثه اذا كان الحق ثابتا له بالبينة الشرعية (اجاب) للوارث أخذ ما يخصه فى جميع ما ثبت انه تركة عن مورثه وليس لاحد الورثة منع الباقى من شئ مما يخصه فيها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فبعد مدة أراد الورثة القسمة فادعت الزوجة بان الدار ملك لها ولا سند بيدها فانكر الورثة دعواها فهل اذا أقام الورثة بينة بان الدار ملك لابيهم تكفى تلك الشهادة وتقدم بينتهم على بينتها أن لو كان لها بينة ويقسم جميع ما ثبت انه تركة بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بين ورثته والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للزوجين مع انه ملكها ومنه دار سكنهما ما لم يثبت باقى الورثة الملك للمورث بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكلته أخته فى بيع جمل لها ثم يشترى لها ناقة بدله لاجل النتاج فباعه من أجنبى بثمن معلوم واشترى لاخته ناقة من ثمن الجمل وما بقى اعطاه لها ثم ارتحلت اخته لمكان بعيد واخذ اخوها الناقة عنده على حكم عادة أهل البادية وصار يقر مدة مديدة بان الناقة هذه لاخته ثم توفيت اخته فى بلد بعيد عن بلد اخيها بمسافة ثمانية ايام ثم بعد موتها بار بعة اعوام قدم زوجها واولادها ليأخذوا الناقة ونتاجها وطلب منهم بينة على ذلك فعجزوا وادعى الاخ انه اشتراها لنفسه وحلف على ذلك اليمين الشرعية عند القاضى وكتب له حجة ثم بعد ذلك وجدت الورثة البينة على اقراره انه اشتراها لاخته وانها ملك لها فهل تسمع هذه البينة بعد اليمين (اجاب) اذا لم يقم المدعى بينة على اثبات دعواه وحلف المدعى عليه بين يدى القاضى ثم اقام المدعى بينة على مدعاه قبلت عند العامة وهو الصحيح فيقضى للورثة المذكورين بمدعاهم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا اخر بها باعها الآخر بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون فبعد مدة ثم انها مات البائع عن ابن فادعى ابنه بان الدار باقية على ملك ابيه منكرا البيع لها ويريد نزعها من المشترى فهل اذا كان بيع ابيه لها ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة المشترى بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال صحته بالوجه الشرعى لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن آبائهم واجدادهم وضع اناس ايديهم عليها فى غيبتهم وسكنوها مدة ثمانى عشرة سنة تعديا منهم ثم حضر الورثة ونازعوا من سكنها منذ سبع سنين فى اثناء المدة المذكورة ولم

شعبان | سنة

يقدروا على تخليصها منهم والآن يدعون شراءها من اربابها متعللين بورقة قديمة مذكور فيها اسماء أشخاص قالوا انه لم يبعها ولا شراء مقطوعة الثبوت فانكر الورثة دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشراء بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لاربابها نزعها ممن تعدى عليها وسكنها فى غيبة اربابها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية ولا عبرة بطول المدة المذكورة (أجاب) حيث اعترف واضعوا اليد بالملك فى المتنازع فيه للورثة ولم يثبتوا دعواهم انتقال الملك لهم بناقل شرعى امروا برفع أيديهم عن المدعى به وتسليمه للمدعين والله تعالى أعلم

١ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل يملك مكانا عن أبيه بالميراث الشرعى ادعى عليه الآن رجل بانه له عن أبيه فانكر دعواه وادعى ان أبا المدعى شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعوى وارثه بذلك ولا بينته والحال هذه حيث ثبت سكوت مورث المدعى عن الدعوى بذلك فى هذه المدة بشهادة البينة الشرعية (أجاب) اذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضع اليد بالهدم والبناء وتمكنه من الدعوى مع الانكار لا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك والله تعالى أعلم

٧ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له جانب نخل تحت يد ابن عمه آل اليه بطريق الارث عن أصوله فطالبه الوارث منه فامتنع ابن العم من اعطائه له وأنكر حقه فهل اذا أثبت الوارث ان الحق له فى النخل عن مورثه بالوجه الشرعى يكون له نزعه ممن هو تحت يده والحال هذه (أجاب) يقضى للوارث بما يخصه فى تركة مورثه اذا أثبت مدعاه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٦٩

(سئل) فى أخوين يملكان دارا بالارث عن أبيهما أحدهما غائب مع ابنه فى النظام مسافة قصر ومكث فى غيبته خمس عشرة سنة والآخر مات فى تلك المدة ولم يكن له وارث سوى الغائب فوضع يده رجل أجنبى على الدار المذكورة فحضر الغائب من غيبته وطلب الدار من واضع اليد فامتنع من اعطائها له متعللا بطول المدة فهل اذا أثبت ان الحق له فيها عن مورثه بالوجه الشرعى يكون له نزعها منه وتسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة وتكون غيبته عذرا شرعا (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان وتسمع الدعوى من الرجل المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم

٥٦ — ١٢٦٩

(سئل) فى جماعة يملكون دارا بالميراث عن ابائهم مدة تزيد عن ستين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لآبائهم والآن تدعى جماعة بان الدار لهم والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالملك فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضتهم فى ملكهم بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض سماعها والله تعالى أعلم

١٦ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل يملك نخلا باع نصفه لآخر بثمن معلوم من مدة خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون وهو يتصرف فيه تصرف

المالك فى ملكه من بيع ثمره وغيره تلك المدة من غير منازع له والآن يريد البائع منازعة المشترى منكرا البيع له فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لايجاب البائع لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من معارضته المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل ادعى على فلان انه اشترى من المدعى عليه ربع ساقية معينة وشجرا معلوما بثمن معلوم فانكر المدعى عليه دعواه فترافعا الى قاض من قضاة الريف فطلب من المدعى بينة فاستمهله لغيبتها عن البلد حتى يحضرها فلم يمهله فما كان من القاضى الا انه كتب حجة بمنع المدعى من دعواه توهما ان عدم حضور البينة فى الحال مبطل للدعوى فهل والحال هذه اذا أقام المدعى بينة على أصل البيع او على اقرار المدعى عليه ببيعه ما ذكر بثمن معلوم فى الحالين تسمع دعواه ثانيا وتقبل بينته ولا عبرة بكتابة الحجة (أجاب) نعم تقبل بينة المدعى المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور ويقضى بها بعد تزكيتها حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك ما كتبه القاضى على الوجه المذكور وان كان فى محله والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل واضع يده على مكان عن أبيه من مدة نحو اربعين سنة فالآن ادعى عليه رجل بان له فيه حصة عن مورثه فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعى شاهده هو ومورثه من قبله وكل منهما يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى ان كان الامر ما هو مذكور والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل شاهد شراء آخر لساقية ولبنائها وتعميرها من ماله وشاهد تصرفه فيها وهو ينتفع بها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو من جملة الشهود بالشراء ومكتوب اسمه فى الوثيقة بذلك ثم مات مشترى الساقية فادعى على ورثته بان له فيها حصة وانه كان شريكا للميت فيها وانكرت الورثة دعواه فهل اذا كان حاضرا مشاهدا التصرف المشترى قبل موته فى المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواه والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم

رمضان
٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا وهما فى معيشة واحدة ولم تقسم التركة فغاب احدهما مسافة سفر ووضع الاخ الحاضر يده على التركة ثم مات الاخ الحاضر عن ابن وبنتين ثم رجع الاخ الغائب من غيبته وطلب ما يخصه من تركة والده من ورثة اخيه فمنعوه متعللين بان المدة تزيد عن خمس عشرة سنة فهل تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة مع غيبته فيها وله اخذ ما يخصه من تركة والده بالفريضة الشرعية (اجاب) تقسم تركة الميت الاول بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون وجه شرعى وقد صرح علماؤنا بان الدعوى لا تسمع بعد مضى خمس

٩ ١٢٦٩

عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومنه الغيبة مسافة السفر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض مغروسة نخلا تلقى ذلك عن ابيه فى سنة ١٢٤١ والآن ادعى عليه رجل بان له حصة فى النخل عن ابيه مات ابوه عنه وعن ورثة فهل اذا كان ابو المدعى شاهد المدعى عليه مدة خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد موته (اجاب) سكوت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف واضع اليد على ما ذكر مع التمكن من الدعوى والانكار يمنع سماع دعوى وارثه بذلك فاذا ثبت بالوجه الشرعى سكوت مورث المدعى المذكورة تلك المدة بلا مانع مع مشاهدته التصرف المذكور ولا تسمع دعوى وارثه والله تعالى اعلم | ١٢٦٩ | ١٦

(سئل) فى امراة واضعة يدها على دار ادعت عليها امراة اجنبية بعد حضورها من غيبتها انها تملك هذه الدار بالارث عن والديها فهل اذا ثبت الملك لها فى الدار المذكورة بالبينة الشرعية يقضى لها بها وليس لواضعة اليد منعها منها بدون وجه شرعى (اجاب) يقضى للوارث بما آل اليه من مورثه بالارث بعد الاثبات حيث لا مانع والله تعالى اعلم | ١٢٦٩ | ١٦

(سئل) فى رجل واضع يده على دارين ادعى عليه رجل بان الدارين يملكهما بالارث عن اخيه فهل اذا ثبت الملك له فى الدارين المذكورتين بالبينة الشرعية يقضى له بهما وليس لواضع اليد منعه منهما بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت الملك لمدعى الدارين المذكورتين بالارث بالوجه الشرعى يقضى له بهما حيث لم يوجد مانع شرعى من ذلك والله تعالى اعلم | ١٢٦٩ | ١٧

(سئل) فى رجل اشترى جانبا من دار مشتركة بين ورثة ووضع يده عليه مدة ثم باعه لرجل آخر ووضع المشترى الثانى يده عليه مدة وايضا اشترى المشترى الثانى جانبا آخر من الدار المذكورة من الشركاء وسكت المشترى مدة تزيد على عشرين سنة من غير اخراج حجة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف المالك فى ملكه بالهدم والبناء من غير منازع له مع وجود الورثة ومشاهدتهم له وبعد مضى هذه المدة انكر بعض الشركاء البيع وجحده كليا فهل اذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره وجحوده له ويمنع من معارضة المشترى فيما باعه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث ثبت انتقال الملك فى المدعى به لواضع اليد بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم | ١٢٦٩ | ٢٠

(سئل) فى امراة وهبت وملكت معتوقها قطعة ارض خربة محدودة بحدود اربعة وقبضها وحازها منها القبض والحيازة الشرعية وبنى فيها امكنة وتصرف فيها انشاء فى حياتها بانواع التصرف فبعد ذلك ماتت فادعى عليه رجل من ازواج بنات المعتقة بان له فى القطعة الارض المذكورة حصة فانكر دعواه ولم يثبت ذلك عليه بوجه شرعى فهل يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع والحال هذه من معارضة المدعى عليه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم | ١٢٦٩ | ٢٢

(سئل) فى رجل واضع يده على دار عن والده من

رمضان سنه

مدة ست وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها لنفسه بالهدم والبناء والسكنى والاسكان وغير
ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فيها
فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضع
اليد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعواه بعد مضى
تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة

٢٢ ١٢٦٩

سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على
آخر بمبلغ معلوم ثمن بضاعة بتاريخ معين من نحو عشر سنين فانكر المدعى عليه ذلك
وعند المدعى بينة تشهد له طبق دعواه فاحضرها بين يدى حاكم شرعى وشهدت وثبت
المبلغ على المدعى عليه المذكور فبعد ذلك ادعى المدعى عليه بانه تحاسب مع المدعى
بتاريخ متأخر عن تاريخ المدعى وتخالصا واندرج المبلغ المدعى به فى المحاسبة التى صدرت
بينهما وأبرأ كل منهما الآخر فى التاريخ المتأخر ومعه بينة تشهد له بذلك فهل تسمع منه
هذه الدعوى بعد انكاره وحكم الحاكم بذلك أم لا (أجاب) فى التنوير وشرحه ومن ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ان له عليه ألفا

٢٢ ١٢٦٩

وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء أى الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضاء القاضى صحيح قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير المحق قد يقضى ويبرأ منه
دفعا للخصومة اهـ المراد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بقرة واضع يده عليها نحو
أربع سنين وزيادة تعدى عليها ذو شوكة وأخذها وادعى ان له نصفها ولا بينة له على
دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر
بتسليم البقرة لمالكها (أجاب) لا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى

شوال ٦ ١٢٦٩

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض معلومة مدة تزيد على ثلاثين
سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير
معارض له ولا منازع حتى مات وصار ولده يتصرف بعده فيها التصرف المذكور مدة عشر
سنوات من غير معارض له ولا منازع والآن برز رجل يدعى ان القطعة الارض المذكورة
لابيه كان أودعها عند والد الرجل المذكور صاحب اليد وصاحب اليد ينكر ذلك والحال
ان أبا المدعى المذكور كان مشاهدا التصرف المذكور فى تلك المدة المذكورة ولم يدع ولا
مانع له من الدعوى حتى مات فهل لا تسمع دعوى ولده هذه لمشاهدة والده التصرف
المذكور ويمنع عن المعارضة (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر
بلا عذر شرعى مع مشاهدته لتصرف واضع اليد مانع من سماع دعوى وارثه بعده فلا تسمع

١٠ ١٢٦٩

دعوى الوارث المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على
آخر بان له دينا على مورثه معلوم القدر ويريد مطالبته به من تركة مورثه فهل اذا أنكر
المدعى عليه دعواه يطلب من المدعى بينة على دعواه ويحلف يمينا بعد اقامة البينة

١١ ١٢٦٩

(أجاب) لا يقضى لمدعى الدين فى تركة المتوفى بدون اثبات شرعى ويكون ذلك عند
الانكار باقامة البينة الشرعية ويمين الاستظهار والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين وأخت
يملكون دارا بطريق الميراث عن أبيهم ثم بعد مدة مات كل من الاخوين والاخت عن
وارث فادعى وارث الاخت على وارث الاخوين ان مورثيهما باعاله جانبا من نصيبهما فى
الدار قبيل موتهما ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث دعواه الشراء
من الاخوين بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى وتقسم الدار بين الورثة

١١ ١٢٦٩

بالفريضة الشرعية (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا وتقسم الدار
الموروثة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وليس لاحد الاختصاص بشئ زائد عما يخصه
بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه
شرعا فادعى أجنبى على الورثة باعيان من مصاغ وغيره ولم يعين ما يدعى به من أى نوع من
أنواع المصاغ وغيره ويدعى انها كانت تحت يد مورثهم أمانة فانكر الورثة دعواه فهل
والحال هذه لا تسمع هذه الدعوى حيث كان ما يدعيه غير معلوم سيما وانه لم يبين قيمته

١٣ ١٢٦٩

(أجاب) من شروط صحة الدعوى معلومية المدعى به فلا تسمع دعوى المدعى المذكور
حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر معاملة فى
بيع وشراء حصل بينه وبين عميله محاسبة على يد بينة من المسلمين ثم مكث مدة ولم يقل
لعميله بقى لى شئ عندك ثم سافر بعد المحاسبة سفرا بعيدا اخفاه ولد المسافر يدعى على
عامل أبيه ويريد محاسبته فى غيبة أبيه فهل يمنع الولد من المحاسبة حتى يحضر والده ولا

١٦ ١٢٦٩

يجاب للمحاسبة مع عامل أبيه (أجاب) لا خصومة للابن المذكور حيث لم يكن وكيلا عن
أبيه فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وترك لهم دارا وضعوا
أيديهم عليها فادعى عليهم ابن عم لهم بان الميت وهب له ثلث الدار ولم يثبت عليهم ذلك
وبعد هذه الدعوى ادعى بان الميت أوصى له بثلث الدار ولم يثبت دعواه هذه ببينة
شرعية وانما أظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالورقة
التى لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) لا يقضى لابن العم المذكور بشئ فى ثلث الدار

١٦ ١٢٦٩

والحال هذه ويمنع من معارضة الورثة حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) فى جماعة أقارب يملكون عقارا ونخلا عن آبائهم بالميراث الشرعى والآن
تريد الذكور منع الاناث من أخذ ما يخصهن فى النخل متعللين بان آباهم ملكه للذكور
دون الاناث ولا بينة لهم على ذلك ولا سند بايديهم فانكر الاناث دعواهم فهل لا يجابون
لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويكون للاناث أخذ ما يخصهن بالفريضة
الشرعية من تركة أبيهن ومحاسبتهن على ما استغلوه من ثمره (أجاب) نعم لا يجابون لذلك

٢٦ ١٢٦٩

والحال هذه ولكل أخذ ما يخصه فى تركة مورثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
جانب نخل من آخر ووضع يده عليه من مدة اثنتين وأربعين سنة وهو يأكل ثمره ويتصرف

فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ثم بعد موت البائع ادعت ورثته بان النخل باق لهم وأنكروا بيع مورثهم فهل اذا اثبت المشترى الشراء من مورثهم بالوجه الشرعى لاعبرة بانكارهم بيع مورثهم و يمنعون من معارضة المشترى (أجاب) اذا أثبت الرجل المذكور الشراء لما ذكر من المورث حال حياته بالوجه الشرعى لا يكون لورثة البائع بعد وفاته المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له اطيان زراعة ملك من أصوله غير أميرية بجهة بلاد السودان فى بعضها بناء وغراس والبعض الآخر صالح للزراعة ووضع يده عليها مدة تزيد عن سبعين سنة من غير منازع له فيها ثم مات عن ورثة غائبين فوضع وكيل شيخ البلاد يده عليها مدة عشر سنين بغير اذنهم فهل اذا حضر الورثة وأقاموا البينة بما تركه مورثهم من أرض الزراعة المذكورة لدى القاضى يكون لهم أخذها ونزعها من الرجل المذكور واذا أراد الطعن فى البينة التى شهدت للورثة بحقهم و يقيم بينة بالطعن ممن له عليه ولاية لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعى (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فلا يسقط حق الورثة المذكورين فيما آل اليهم بالارث عن المتوفى المذكور بمضى تلك المدة و يقضى لكل منهم بما يخصه بعد الاثبات بالوجه الشرعى وليس لاحد المعارضة فى ذلك بدون وجه واذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد بحيث يخافه لا تكون شهادته له مقبولة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا مات عن ورثة بالغين فباعوها لرجل أجنبى بثمن معلوم من مدة خمس سنين بموجب وثيقة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن بناها المشترى طلب الورثة نزعها منه منكرين للبيع فهل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك و يمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يجابون لذلك اذا ثبت بيعهم الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وله عبد رقيق ادعى بعد موت سيده بانه كان اعتقه قبل موته ولم يثبت دعواه العتق بوجه شرعى فهل لا يثبت عتقه بذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) ان أثبت العبد المذكور اعتاق سيده له حال صحته بالوجه الشرعى حكم بعتقه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جانب نخل مات عن ورثة بعضهم قاصر وبعضهم بالغ فاستولى رجل أجنبى بعد موت مورثهم على النخل المذكور وادعى ان بعض الورثة البالغين باع له جميع النخل بثمن معلوم بعد موت مورثهم والحال انه لم يكن وصيا على القصر ولا وكيلا عن أحد من باقى الورثة وهو منكر دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه المذكورة بالوجه الشرعى لا عبرة بها و يكون الحق فى النخل للورثة المذكورين ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) لا يقضى لمدعى الشراء بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض محدودة بحدود دار بها فيها أشجار تلقاها عن أبيه ووضع يده عليها

٢ ١٢٦٩

٢ ١٢٦٩

٢ ١٢٦٩

٢ ١٢٦٩

٢ ١٢٦٩

هو وابوه من قبله مدة نحو ستين سنة وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم فالآن ادعى عليه بعض اناس من جيرانه المشاهدين لتصرفه بان له حقا فيها والحال انه شاهد هو وابوه المدعى عليه وآباءه من قبله وكل منهما يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكهم أكثر من عشرين سنة ولم يدع كل منهما ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت كل من المدعى ومورثه عن دعوى ما ذكر خمس عشرة سنة بلا مانع مع مشاهدته تصرف واضع اليد بالزرع والبناء مانع من سماع الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على اماكن مملوكة لهم ارضا وبناء بالشراء الشرعى بحجج شرعية تشهد لهم بذلك وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم والبناء من مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضعى اليد بان ارض هذه الاماكن التى تحت ايديهم وقف من قبل جده واظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليهم دعواه والحال ان المدعى المذكور شاهد المدعى عليهم تلك المدة المذكورة وهم يتصرفون بالهدم والبناء وغيره ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى بذلك فهل والحال هذه لا يحكم له بدعواه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه شرعا (أجاب) لا يقضى بوقفية الاماكن المذكورة بمجرد دعوى الرجل المذكور ذلك ويمنع من معارضة واضعى اليد عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على دار خربة عن والدهم من مدة خمس وثلاثين سنة وهم ووالدهم يتصرفون فيها تصرف الملاك فى املاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك من سائر التصرفات الشرعية من غير منازع لهم ولا لوالدهم من قبلهم والآن يدعى عليهم رجل بان له عن عمه وعمتيه حقا فيها بعد موت كل من العم والعمتين فانكر المدعى عليهم دعواه فهل اذا كان كل من العم والعمتين حاضرا وشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير نزاع لا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة ان لو كانوا احياء لا تسمع دعوى وارثهم المذكور من بعدهم (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث طاحونة بالارث عن أبيه ادعى عليه جماعة بانها وقف وأظهروا بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت وبعد ذلك ادعوا أيضا بانها ملكهم وأظهروا بذلك أيضا وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا عبرة بكل من الوثيقتين المذكورتين اللتين لم يثبت مضمونهما شرعا ويكون الحق فى ثلث الطاحونة المذكورة للوارث المذكور (أجاب) لا يقضى بالصكوك والكواغد بدون اثبات مضمونها بالوجه الشرعى على فرض صحة الدعوى ودعوى الملك بعد دعوى الوقف لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض خالية من البناء وبنى فيها أماكن وغرس فيها أشجارا بعد أن

١٢٦٩	٢
١٢٦٩	٤
١٢٦٩	٤
١٢٦٩	٨

نزيح

نزح أتربتها وصرف في ذلك مبلغا جسيما من ماله وانتفع المشتري بذلك مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم باطلاع البائع وورثته من غير معارض ولا منازع ثم مات البائع بعد مضي هذه المدة عن ولده وباقي ورثته فادعى عليه ورثة البائع بأن القطعة الارض وقف عليهم ولا بينة لهم على ذلك فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بدون اثبات شرعي (أجاب) لا يقضى بوقف تلك الارض بمجرد دعوى وارث البائع لها ذلك بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين أخوين وأختهما بالميراث عن أبيهم باع أحد الاخوين نصيبه ونصيب أخيه وأخته بالوكالة الشرعية عنهما لرجل بثمن معلوم من مدة سبع وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد ورثة المشتري وبعد أن مات الوكيل وأخته المذكورة ادعى الاخ الموكل عدم التوكيل منه ومن أخته لاجل ابطال البيع في نصيبهما فانكر الورثة دعواه فهل اذا كان التوكيل منهما الاخيهما في البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة ورثة المشتري فيها بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يجاب لذلك حيث ثبت التوكيل بالبيع والبيع بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر حانوتا من امرأة تملكه ومكث فيه مدة فادعى عليها أنه صرف في عمارته مبلغا من ماله ليرجع عليها به وانها أذنته بذلك فانكرت دعواه ولا بينة له عليها بذلك فهل لا يلزمها شيء بمجرد دعواه والحال هذه (أجاب) لا رجوع للمستأجر المذكور بما ادعى صرفه في عمارة الحانوت المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين شتريا دارين لانفسهما من رجل أجنبي بثمن معلوم في حال حياة أبيهما بموجب حجج شرعية بذلك ثابتة المضمون فهل اذا مات أبوهما بعد مدة عنهما وعن بنتين غيرهما وأرادت البنتان مقاسمة الاخوين المذكورين في الدارين لا تجابان لذلك ويكون الحق فيهما لمن اشتراهما خاصة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) ما تحقق اختصاص الرجلين المذكورين به شرعا لا يكون تركة عن والدهما فلا يقسم بين باقي ورثته والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وحصة معلومة في طاحونة بطريق الميراث عن أبيه مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيما ذكر بالهدم والبناء من غير منازع له ولا لابيه والآن يدعي قريب له مشاهد لتصرفه بان له حصة فيهما عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه ببينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدراهم فانكر المدعى عليه دعواه فطلب من المدعي بينة فاخبر بانه لا بينة له فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على نفي دعوى المدعي وانه لا حق له فهل اذا وجد المدعي

١٢٦٩ ٨
١٢٦٩ ١٢
١٢٦٩ ١٢
١٢٦٩ ٢٣
١٢٦٩ ٢٤

بينة على اثبات دعواه تقبل ولو بعد الحلف وتسمع دعواه ثانيا ولا يكون الحلف مانعا
لسماع الدعوى والبينة (أجاب) اذا لم يقم المدعى بينة على مدعاه وحلف القاضى المدعى

٢٦ ١٢٦٩

عليه اليمين الشرعية بطلب المدعى ثم أقام المدعى بينة على مدعاه قبلت عند العامة وهو
الصحيح ولا يكون التحليف مانعا من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وترك
بنتين وزوجة فادعى رجل انه ابن عمه ليأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وأقام بينة تشهد
بالسماع فقط ولا تعرف الجد الجامع فهل لا يجاب لدعواه واذا قلتم بعدم قبول بينة السماع
وحكم الحاكم الشرعى بقبول بينته هل ينقض أم لا (أجاب) لا بد فى دعوى بنوة العم من

٣٠ ١٢٦٩

ذكر اسم الجد الجامع فلا يسوغ للقاضى الحكم بالنسب بدون ذكر اسم الجد
المذكور مع استيفاء ما شرط لصحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت نخلا من
رجل ووضعت يدها عليه مدة تزيد عن اربعين سنة وهى تتصرف فيه من غير منازع لها
فيه تلك المدة ثم ماتت عن ورثة من نحو سبع سنين فوضعوا أيديهم عليه والآن تدعى
ورثة البائع المشاهدون للتصرف فيه بان النخل المذكور لهم عن جدهم منكرين بيع
مورثهم فانكر ورثة المرأة دعواهم فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا بالبينة
الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من منازعة ورثة المراة فى ما ملكهم
بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بيع المورث لما ذكر حال حياته لا يكون لوارثه بعد

٣٠ ١٢٦٩

ذلك معارضة ورثة المشترى لذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
استأجر قطعة ارض خالية من البناء من مالكها باجرة معلومة لكل شهر واحدث فيها
بناء باذن المالك واشترى ما يحتاجه من الاخشاب والاوانى التى يحتاجها لبيعه وشرائه
من مال نفسه والآن يدعى رجل اجنبى بانه شريك له فيما احدثه من البناء والاخشاب
والاوانى فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الشركة معه فى
البناء والاوانى والاخشاب لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من
منازعته فيما بيده بدون وجه شرعى (اجاب) لا يحكم للمدعى الخارج المذكور بمدعاه

٣٠ ١٢٦٩

الا اذا ثبت ما يدعيه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون ثلث
دار وثلث طاحونة بالميراث عن أصولهم باعوا انصباءهم فى الدار من مدة خمس سنين وفى
الطاحونة من مدة سبع سنين بثمن معلوم لشريكهم وأخذ كل ثمن نصيبه بموجب حجج
شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون بالبينة الشرعية والآن يريد بعض البائعين منازعة
المشترى فى نصيبه منكرا البيع فهل لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتا بالبينة
الشرعية منهم لشريكهم ولا عبرة بانكار المنكر منهم ويمنع من منازعة المشترى فيما
اشتراه منهم بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بانكار البائع البيع بعد ثبوته بالوجه

٣٠ ١٢٦٩

الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أصوله باعها لرجل آخر
بثمن معلوم من مدة ثمانى عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشترى بختم قاضى الناحية

ثابتة

ثابتة المضمون والمشترى يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة ثم مات والآن يريد ابن البائع منازعة المشترى منكرا البيع أبيه فهل لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتا ولا عبرة بانكار الابن المذكور ويمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعى (أجاب) لا عبرة بانكار الوارث بيع مورثه بعد ثبوته حال حياة المورث بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٣٠ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل اشترى حصة فى مكان من ملاكه فاستولى المشترى على جميع المكان وعمر فيه بدون اذن باقى الشركاء ثم بعد ذلك حضر باقى الشركاء وطلبوا انصباءهم فى المكان المذكور فادعى انه اشترى جميع المكان منهم ولا بينة له على ذلك فهل والحالة هذه اذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم نصيب باقى الشركاء فى المكان المذكور لهم (أجاب) يحكم لباقى الشركاء بما يخصهم فى المكان المذكور حيث لم يثبت المدعى دعواه الشراء منهم بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٤ — ١٢٦٩

(سئل) فى جماعة ادعوا على رجل انه واضع يده على مكان على ملكهم وبايديهم حجة تشهد لهم بذلك فسئل منه عن ذلك فاجاب بانه اشترى من المكان المذكور عشرين قيراطا من أحد المدعين المذكورين بخمسمائة ريال فسئل عمن ادعى الشراء منه عن ذلك فاجاب بانه لم يصدر منه بيع فى ذلك انما وقع بينه وبين زوجته نزاع من قبل كسوتها فوعدها ببيع حصته فى هذا المكان فى نظير كسوتها فتوجه ولد ولدها الى واضع اليد المذكور وأخذ منه مائة وأربعين قرشا ودفعها لها ولم يصدر منى بيع لا فى حصتى ولا فى غيرها فطلب من واضع اليد المذكور بينة تشهد له بذلك فعجز عن ذلك فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء بالبينة الشرعية فلا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم المكان المذكور لملاكه (أجاب) يؤمر المدعى عليه بتسليم المدعى به للملاكه المذكورين حيث اعترف باصل الملك لهم ولم يثبت دعواه الشراء منهم والله تعالى أعلم

٤ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل وكل ابن عمه على عقاره وعلى اشياء موضوعة فى محله ليحفظها له الى أن يحضر من غيبته وسافر وصار ابن العم واضعا يده على ذلك والآن يدعى رجل أجنبى على واضع اليد ان له استحقاقا فى جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الرجل الموكل وواضع اليد لا يعلم له شيئا فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كان وكيلا بالحفظ فقط والمال فى يده وديعة ولم يثبت موت الموكل (أجاب) اذا أثبت المدعى عليه انه مودع الغائب تندفع عنه الدعوى والله تعالى أعلم

٤ — ١٢٦٩

(سئل) فى رجل اشترى عقارا وتصرف فيه بالهدم والبناء ثم بعد ست سنين نازعه رجل وقال ان لى أرضا فى هذا الذى اشتريته والحال ان المدعى كان عالما بالشراء والهدم والبناء وللمشترى بينة تشهد بعلمه بذلك ولم يدع ولم ينكر على المشترى ما فعل فبعد انقراض البائعين ادعى بذلك فهل اذا أنكر المدعى عليه ولم يكن للمدعى بينة تثبت ما يدعيه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يقضى بها (أجاب) نعم لا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه واثبات عدم على فرض

٥ — ١٢٦٩

سماعها وقد صرحوا بأن مشاهدة الأجنبي ولو جارا البيع والتسليم وتصرف المشترى بنحو الهدم والبناء مع السكوت عن الدعوى مانع من سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى مصاغا من ماله لنفسه وهو فى النظام ودفعه لزوجته عارية على يدبينة فبعد مدة طلبه منها فادعت انه ملكها فانكر دعواها ولا بينة ولا سند بيدها يشهد لها بالملك فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ويكون له أخذه منها حيث كان هناك بينة تشهد بأنه دفعه لها عارية اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) القول للزوجة المذكورة بيمينها فى كون المصاغ الذى بيدها ملكها مالم يثبت الزوج ملكه له بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٥ ذى الحجة سنة ١٢٦٩

(سئل) فى منزل مشترك بين أخوين لاحدهما ربعه وللآخر ثلاثة ارباعه فمات من له الربع عن ابن قاصر بحضانة جدته حتى بلغ ثم مات عمه الذى له ثلاثة ارباعه عن أولاده فاستمروا واضعين ايديهم على المنزل المذكور فطلب ابن من مات عن الربع بعد بلوغه رشيدا أخذ حقه الذى آل اليه بالميراث عن أبيه فمنعه أولاد العم متعللين بانه بلغ من مدة خمس سنين وهو مشاهد لتصرفهم فيه بالهدم والبناء ولم يدع ولم ينازع فهل اذا كان هناك بينة تشهد بان لابيه الربع فى المنزل يكون له أخذ حقه ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا يكون سكوته المدة المذكورة مسقطا لحقه ومانعا له من التداعى مع اولاد عمه (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فللابن المذكور بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه من تركة أبيه و يقضى له بذلك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم

٥ ذى الحجة سنة ١٢٦٩

(سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا اشتراها ذلك الآخر من آخرين وسبق التداعى من بعض اولئك الآخرين بانه لم يبع واقيمت الدعوى وثبت لدى نائب الشرع بالناحية بيعه ووقع التداعى مرة أخرى وثبت البيع له فالآن وارث البعض يدعى على واضع اليد الذى هو المشترى من ذلك الآخر بان مورثه لم يسبق منه بيع ويطالبه بما يخص مورثه فهل اذا كان ذلك البيع ثابتا لا يكون للمدعى المذكور معارضة واضع اليد على تلك الدار لاسيما وقد أقر المدعى انه لا حق له فيها وانما قصده بالدعوى تغريم المدعى عليه (أجاب) نعم لا يكون للوارث المذكور معارضة المشترى حيث ثبت بيع المورث لما يملكه فى تلك الدار حال حياته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

١٤ ذى الحجة سنة ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبض ثمنه بحضرة ابنه ومضى على ذلك نحو اثنتى عشرة سنة حتى مات البائع وابنه وللبائع ابن ابن أراد ابطال بيع جده متعللا بانه كان صدر منه البيع مكرها ولا بينة ولا برهان له على ذلك فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون الحق فى النخل للمشترى والحال هذه (أجاب) الملك فى النخل المذكور لمشتريه ويمنع ابن ابن البائع من معارضته ان كان الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم

١٤ ذى الحجة سنة ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت بالغة وعن اخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وحبوب وغير ذلك فاراد الاخ

اخذمايخصه من التركة فمنعتـه الزوجةمدعيـةان ماتركه الميت مماذكرملك لها
فانـكر الاخ دعواهافهـل لاتجاب لذلك ويقسم جميع ماثبت انه تركة عـن الميت بين
ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا اختلف أحد الزوجـين مع

٢٠ ١٢٦٩

وارث الآخر فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيـه وفى البيت نفسـه فالقول قول الحى
من الزوجين فيما يصلح له أولهما فيقضى للزوجة بذلك ان حلفت الا اذا أقام الوارث بينة
انه ملك الميت وما ثبت انه ملك الميت بالوجـه الشرعى يقسم بين ورثتـه بالفريضـة
الشرعيـة فيكون للزوجة فيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاخيـه الشقيق
تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص واضع يده على دار
ونخـل بطريق الميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بالبيع
وغـيره التصرفات الشرعيـة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق فيـه حصـة
بطريق المـيراث عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا
بالبلد مشاهـدا التصرف واضع اليد فيه التصرفات الشرعية المدة المذكورة وهو ساكت
من غـير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعـه من الدعوى فهل لاتسمع دعوى المدعى بعـد
ذلك حيث أنـكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لاتسمع دعوى الوارث حيث

٢٣ ١٢٦٩

سكت المورث عن دعوى الملك خمس عشرة سـنة بلا مانع شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تملك نخلا بالميراث عن أبيها باعته لرجل أجنبى بثمن معلوم بحضرة ابنيها وجمع من
المسلمين من مدة خمس عشرة سـنة وزيادة بموجب حجـة شرعيـة بذلك ثم مات كل من
المشـترى والبائعـة عن ورثة فاراد ورثتها منازعة ورثة المشـترى وأخذ النخـل منهـم
منكرين لبيع مورثتهم فهـل اذا كان البيع ثابتا بالبينة الشرعيـة لايجابون لذلك ولا
عبرة بانـكارهـم ويمنعون من منازعة ورثة المشترى بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت

٢٣ ١٢٦٩

بيع المورثة لماذكر حال حياتها بالوجـه الشرعى لايكون لوارثها بعـد وفاتها معارضـة
المشترى ولاعبرة بانكاره البيع بعد ثبوته شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
واضع يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها لنفسـه بهدم وبناء وغير ذلك
تلك المدة فالآن ادعى رجل انه يستحق فيها حصة بطريق الميراث فانـكر واضع اليـد
دعواه مع أن مورثه كان موجودا فى معظم تلك المدة ولم يعارض ولم ينازع حتى مات فهل
تسمع دعوى المدعى حينئذ (أجاب) نعم لاتسمع دعوى الوارث والحال هـذه والله

٢٦ ١٢٦٩

تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا واضع يده عليه مدة من السنين ادعى عليـه رجـل
مشاهد لتصرفه فيه بانه يملك علو هذا البيت وأظهر بذلك حجة مقطوعة الثبوت فانـكر
المدعى عليه دعواه فهل والحال هـذه اذا لم يثبت المدعى دعواه العلو لاعبرة بها ويمنع من
معارضته بدون وجه شرعى (أجاب) لايحكم للمدعى بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله

٢٦ ١٢٦٩

تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وأراد أخذ متاعه من فرش وغيره فمنعته

الزوجة من ذلك متعللة بان ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الاوانى فهو ملك
لها فهل لا عبرة بتعللها المذكور ويكون له أخذ متاعه (أجاب) للزوج أخذ متاعه

٢٨ ١٢٦٩

المملوك له وليس للزوجة معارضته فى ذلك بمجرد تعللها المزبور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته بيوم حضره جمع من
المسلمين فطلب رجل منهم أن يكون وصيا على ماله بعد موته فامتنع من اجابته لذلك
وقال له لا تكون وصيا على مالى وبعد موته ادعى ذلك الرجل على ورثته بان مورثهم
جعله وصيا على ثلث ماله فانكر الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه
اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم فى ذلك بدون وجه
شرعى ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن

٢٩ ١٢٦٩

الاثبات شرعا فلا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى بئر
قديمة كائنة بمنزل مملوك لجماعة متصرفين فيه وحدهم مدة تزيد عن ثمانين سنة وفى
أثناء هذه المدة جعلوها مرحاضا ثم باع رب المنزل المنزل مع البئر لرجل آخر ومكث بيده
مدة تزيد عن ثلاثين سنة ومات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وغيروا المرحاض من مدة
سنة وأعادوه بئرا كما كان وأعادوا حائط البئر على أصله كما فى حجة الشراء فنازعهم
أهل الحارة الآن متعللين بان البئر كانت بوجهين وجه للبيت ووجه للحارة قديما
فانكر الورثة دعواهم وترافعوا الى قاضى الجهة ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا ببينة
شرعية وبعد مضى نحو ثمانية أشهر وحكم القاضى بما فى حجة ورثة المشترى ادعى رجل
آخر من حارة أخرى بما ادعى به أهل الحارة أولا منتصرا لهم فهل بعد مضى هذه المدة
الطويلة قبل الشراء وبعده ومعاينة المدعين للهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون
لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك فى ملكهم
بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل اشترى دارا من ملاكها وقبضها ووضع يده عليها مدة اثنتى عشرة سنة
وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة من
تلقى الملك منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها والآن أنكر بعض
البائعين البيع لكون شهود البيع المكتوبة أسماؤهم فى سند البيع قد ماتوا فهل اذا
ثبت البيع من المدعى المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواضع اليد يمنع
من دعواه والحال هذه ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماؤها فى سند البيع (أجاب)

محرم ٢ ١٢٧٠

ليس لمن ثبت بيعه لما يملكه للمشترى المذكور بالبينة العادلة معارضة المشترى فى ذلك
بدون وجه شرعى ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد فى صك البيع والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وتركت ما يورث عنها شرعا من نخل وثلث دار
فوضع رجل أجنبى يده على ما تركته فى غيبة الابن المذكور والآن حضر وطالب برفع يده

عن ذلك فادعى الشراء من أمه متعللا بورقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الابن دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات و يمنع من منازعته فيما تركته له أمه بدون وجه شرعي وترفع يده عنه اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء الماذكر من مورث الابن المذكور بعد اعترافه بالملك له يؤمر برده لمالكه بالارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك لهم دارا فوضع رجل يده عليها مدة احدى عشرة سنة فطلب الورثة رفع يده عنها واعترف بانها موروثة عن أبيهم وانه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر دعواه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد الورثة ولا بتصرفه فيها المدة المذكورة ولو زادت على خمس عشرة سنة (أجاب) اذا كان واضع اليد مقرا باصل الملك للورثة في الدار المذكورة يؤمر بتسليمها لهم اذا لم يثبت انتقالها اليه بناقل شرعي ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث الشرعي عن والده من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بانه يملك حصة في الدار المذكورة بطريق الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فانكر واضع اليد دعواه والحال ان والد المدعى كان حاضرا بالبلدة وشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث جحد المدعى عليه دعواه ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مانع من سماع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في اثبات دينه وتحليفه من ورثة ميت وعنده بينة به ناقلة الشهادة عن جماعة بينها وبين قاضي بلد الورثة مسافة القصر فهل اذا قبلها القاضي وثبت الدين بشهادتها وتوجهت يمين الاستظهار على الموكل وكان بينه وبين القاضي الذي ثبت الدين على يديه مسافة قصر يرسل لتحليفه اليمين أو يحلف وكيله (أجاب) اجمعوا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طلب كما في كتب المذهب وأفاد في الدر المختار ان النيابة لا تجري في الحلف فلا يحلف الوكيل المذكور بل ينتظر حضور رب الدين الغائب ولا يدفع المال لي وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم من كلام الحاشية كما أفاده علامة خير الدين في فتاواه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر لدى حاكم شرعي بمبلغ دراهم فانكرها فلما اقيمت عليه البينة الشرعية ادعى بانه تخلص منه وطعن في البينة ولم يثبت ذلك فهل لا يصدق في دعواه المجردة عن الاثبات و يكون ملزوما بدفع المبلغ (أجاب) على المدين المذكور دفع ما ثبت بالوجه

٧	١٢٧٠
٧	١٢٧٠
٨	١٢٧٠
٨	١٢٧٠
١١	١٢٧٠

الزوجة من ذلك متعللة بان ما جلست عليه ونامت فيه واستعملته من الاوانى فهو ملك لها فهل لاعبرة بتعللها المذكور ويكون له أخذ متاعه (أجاب) للزوج أخذ متاعه المملوك له وليس للزوجة معارضته فى ذلك بمجرد تعللها المزبور والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته بيوم حضره جمع من المسلمين فطلب رجل منهم أن يكون وصيا على ماله بعد موته فامتنع من اجابته لذلك وقال له لا تكون وصيا على مالى وبعد موته ادعى ذلك الرجل على ورثته بان مورثهم جعله وصيا على ثلث ماله فانكرت الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للرجل المذكور معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا فلا يقضى للمدعى المذكور بمجرد دعواه والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٩

(سئل) فى بئر قديمة [illegible] نة بمنزل مملوك لجماعة متصرفين فيه وحدهم مدة تزيد عن ثمانين سنة [illegible] أثناء هذه المدة جعلوها مرحاضا ثم باع رب المنزل المنزل مع البئر لرجل آخر ومكث بيده مدة تزيد عن ثلاثين سنة ومات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وغيروا المرحاض من مدة سنة وأعادوه بئرا كما كان [illegible] واحاطوا البئر على أصله كما فى حجة الشراء فنازعهم أهل الحارة الآن متعللين بان البئر كانت [illegible] ين وجه للبيت ووجه للحارة قديما فانكر الورثة دعواهم وترافعوا الى قاضى الجهة ولم يثبتوا دعواهم لا بحجة ولا بينة شرعية وبعد مضى نحو ثمانية أشهر وحكم القاضى بما فى حجة ورثة المشترى ادعى رجل آخر من حارة أخرى بما ادعى به أهل الحارة أولا منتصرا لهم فهل بعد مضى هذه المدة الطويلة قبل الشراء وبعده ومعاينة المدعين للهدم والبناء مع عدم المنازعة لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ويمنعون من منازعة الملاك فى ملكهم بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى [illegible] اذكر والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل اشترى دارا من ملاكها وقبضها ووضع يده عليها مدة اثنتى عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما من أنواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة من تلقى الملك منهم المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له فيها والآن أنكر بعض البائعين البيع لكون شهود البيع المكتوبة أسماؤهم فى سند البيع قد ماتوا فهل اذا ثبت البيع من المدعى المذكور وغيره بشهادة بينة شرعية تشهد بالبيع لواضع اليد يمنع من دعواه والحال هذه ولو لم تكن هذه البينة مكتوبة أسماؤها فى سند البيع (أجاب) ليس لمن ثبت بيعه لما ملكه للمشترى المذكور بالبينة العادلة معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى ولا يتوقف قبول الشهادة على ذكر اسم الشاهد فى صك البيع والله تعالى أعلم

محرم ٢ ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وتركت ما يورث عنها شرعا من نخل وثلث دار فوضع رجل أجنبى يده على ما تركته فى غيبة الابن المذكور والآن حضر وطلب رفع يده

عن ذلك فادعى الشراء من أمه متعللا بورقة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الابن دعواه
فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات و يمنع من منازعته فيما
تركته له أمه بدون وجه شرعى وترفع يده عنه اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا لم يثبت
٧ ١٢٧٠
المدعى دعواه الشراء المذكر من مورث الابن المذكور بعد اعترافه بالملك له يؤمر برده
لمالكه بالارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك لهم
دارا فوضع رجل يده عليها مدة احدى عشرة سنة فطلب الورثة رفع يده عنها واعترف بانها
موروثة عن أبيهم وانه قد اشتراها من أحد الورثة وأظهر بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت
فانكر دعواه فهل يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة ولا عبرة بدعواه الشراء من أحد
الورثة ولا بتصرفه فيها المدة المذكورة ولو زادت على خمس عشرة سنة (أجاب) اذا كان
٧ ١٢٧٠
واضع اليد مقرا باصل الملك للورثة فى الدار المذكورة يؤمر بتسليمها اليهم اذا لم يثبت
انتقالها اليه بناقل شرعى ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث الشرعى عن والده من مدة تزيد على
عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغيرهما
والآن ادعى رجل أجنبى على واضع اليد بانه يملك حصة فى الدار المذكورة بطريق
الميراث عن والده وأظهر بذلك ورقة مقطوعة الثبوت فانكر واضع اليد دعواه والحال
ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد وشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث جحد المدعى عليه دعواه ولا عبرة بالوثيقة
المقطوعة الثبوت شرعا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة بغير عذر
٨ ١٢٧٠
شرعى مانع من سماع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى اثبات دينه وتخليصه من ورثة ميت وعنده بينة
به نادلة الشهادة عن جماعة بينها وبين قاضى بلد الورثة مسافة القصر فهل اذا قبلها
القاضى وثبت الدين بشهادتها وتوجهت يمين الاستظهار على الموكل وكان بينه وبين
القاضى الذى ثبت الدين على يديه مسافة قصر يرسل لتحليفه اليمين أو يحلف وكيله
(أجاب) اجمعوا على لزوم التحليف فى دعوى الدين على الميت بلا طلب كما فى كتب
٨ ١٢٧٠
المذهب وأفاد فى الدر المختار ان النيابة لا تجرى فى الحلف فلا يحلف الوكيل المذكور بل
ينتظر حضور رب الدين الغائب ولا يدفع المال الى وكيله قبل الحلف وعدم الدفع يفهم
من كلام الخانية كما أفاده العلامة خير الدين فى فتاواه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
ادعى على آخر لدى حاكم شرعى بمبلغ دراهم فانكرها فلما اقيمت عليه البينة الشرعية
ادعى بانه تخلص منه وطعن فى البينة ولم يثبت ذلك فهل لا يصدق فى دعواه المجردة عن
الاثبات و يكون ملزوما بدفع المبلغ (أجاب) على المدين المذكور دفع ما ثبت بالوجه
١١ ١٢٧٠

الشرعي انه بذمته ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة ماتت عن زوجها وهو أيضا ابن أخي معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فقام
رجل وادعى انه اخوها يريد بذلك منع ابن أخي المعتق فهل اذا لم يثبت بالبينة الشرعية
العادلة نسبه لا يكون له حق في تركة المتوفاة واذا ثبت اقرارها له بالاخوة يكون ابن
أخي المعتق مقدما (أجاب) اذا لم يثبت مدعي الاخوة للمرأة المذكورة دعواه بالوجه

١١ ١٢٧٠

الشرعي لا يقضى له بالارث اذ من المعلوم انه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه وقد صرح علماؤنا
بان المقر له بالاخوة مثلا مؤخر في الارث عن الوارث المحقق المعروف غير الزوجين والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض من مدة تزيد على عشرين سنة
وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم ادعى الآن ابن أخيه انه يستحق فيها حصة
بطريق الميراث عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد
ومشاهدا التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير
مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعي حيث أنكر المدعى عليه
دعواه وجحدها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث

١١ ١٢٧٠

والوقف ووجود عذر شرعي ورد وابانه اذا وجد المانع من سماع دعوى المورث
لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل ابن عمه على عقاره
وعلى أشياء موضوعة في محله ليحفظها الى أن يحضر من غيبته وسلمه المفتاح وسافر
وصار ابن العم واضعا يده على ذلك والآن يدعي رجل أجنبي على واضع اليد ان له
استحقاقا في جميع ذلك بسبب ميراث كان بينه وبين الموكل وواضع اليد لا يعلم له شيئا
فهل لا تسمع دعواه على واضع اليد حيث كانت يده يد امانة لا خصومة (أجاب) اذا

١٣ ١٢٧٠

اثبت واضع اليد المذكور ان الغائب وكله بحفظ تلك الاشياء تندفع عنه خصومة المدعي
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها بان لها عليه بعض دراهم معلومة
القدر بيدها وثيقة بختمه مقطوعة الثبوت فانكر الزوج دعواها فهل والحال
هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها
(أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة مقطوعة الثبوت

١٤ ١٢٧٠

والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وكسبهما بالزراعة واحد حصلا مالا
بكسبهما وسعيهما ولهما أخ معزول منفرد عنهما بكسبه وسعيه وحده خاصة أراد الاخ
المعزول ان يقاسمهما فيما بينهما متعللا بان ذلك من مال أبيهم فانكرا دعواه ولا
بينة ولا برهان له على مدعاه فهل لا عبرة بدعواه مجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من
معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي سيما وان الاب لم يخلف تركة أصلا (أجاب) نعم لا

١٦ ١٢٧٠

عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا اشتراه من
آخر من مدة ثلاثين سنة وبيده حجة شرعية ببيعه من الحاكم الشرعي فيه بقر

خاص،

خاص به مذكور في حجته وبجواره بيت لرجل آخر باعه ربه لرجل من مدة سنتين والآن
يدعي من اشتراه بأن له حق الانتفاع والسقاية من البئر المذكور فأنكر رب البئر دعواه
لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاشتراك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات ويمنع من منازعة المالك في ملكه بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة

١٦ ١٢٧٠

الدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ولد وبنت
قاصرين وعن زوجة وعليه دين لآخر ثمن بضاعة مثبوت في دفتر كل منهما فهل يعمل
بدفتر المدين المتوفى بخطه فيما عليه ويكون للدائن أخذ حقه من تركة الميت على
موجب دفتر المتوفى المذكور وليس للورثة منعه عن أخذ حقه والحال هذه (أجاب)

١٩ ١٢٧٠

لا يعول شرعا على الخط ولا يقضي به اذ هو خارج عن حجج الشرع الثلاث وهي البينة
والاقرار والنكول لأن الخط يشبه الخط واستثنى في الاشباه عن قضاء الخانية دفتر
السمسار والصراف والبياع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من امرأة ودفع
لها ثمنها بحضرة بينة شرعية يشهدون بالبيع وبقدر الثمن ثم بعد ذلك غاب الرجل
المذكور عن البلد فوضع ابنه يده على الدار المذكورة وادعى انه اشتراها منها بتاريخ
بعد شراء أبيه فهل اذا حضر الاب المذكور من غيبته وأثبت الشراء لنفسه
بالوجه الشرعي بتاريخ سابق على البيع الثاني يكون الحق للاب فيها (أجاب) اذا

١٩ ١٢٧٠

ادعى الخارج وذو اليد شراء الدار من بائع واحد وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام
كل منهما بينة طبق دعواه قضي ببينة الخارج لأن شراءه أسبق والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك جانب نخل في جهتين معلومتين باع لأحد اولاده اثني عشرة نخلة
معلومات من النخل المذكور بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية من نائب
القاضي وقبض الابن المشتري النخل وحازه في حال حياة أبيه وصار يتصرف فيه مدة
ثمان سنين ثم بعد ذلك مات الاب عن ابنه المشتري وعن أولاد آخرين فاراد الاولاد
الآخرون ان يجعلوا ما باعه الاب لابنه في حال حياته وقبض ثمنه ميراثا عنه فهل
لا يجابون لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولا يكون ميراثا عنه حيث ثبت البيع بالبينة
الشرعية (أجاب) اذا أثبت الابن المذكور شراء ما ذكر من النخل من أبيه حال صحته

٣٠ ١٢٧٠

مستوفيا شرائط اللزوم لا يكون لبقية الورثة جعل ذلك ميراثا عن مورثهم بل يختص به
مالكه بالشراء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدراهم
بعد مضي خمس عشرة سنة ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك ولا وثيقة بيده فهل والحال
هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ولا
عبرة بعلمه بانه سلف الله تعالى (أجاب) اذا لم يكن المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي

٢٢ ١٢٧٠

لا تسمع دعواه بعد مضي خمس عشرة سنة لما صرح به علماؤنا ان الدعوى لا تسمع
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل)

في جماعة يملكون ساقية وأرضا خراجية باعوا الساقية وأسقطوا حقهم من الارض بثمن
معلوم من الدراهم فوضع يده المشتري على الساقية والارض منذ اثنتي عشرة سنة ثم بعد
مضي تلك المدة ادعى البائعون الاكراه فانكر المدعى عليه دعواهم فهل اذا لم يثبت
المدعون دعواهم الاكراه بالوجه الشرعي لاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون
من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله

٢٣ ١٢٧٠

تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابنين أحدهما غائب والآخر حاضر
وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على التركة الى أن حضر كل من الابنين
وطالبا نصيبهما من التركة فادعت الزوجة ان لها على ابيهما دينا من مدة خمس واربعين
سنة وبيدها وثيقة مقطوعة الثبوت فانكرت الورثة دعواها وحجتها والحال انها
حاضرة وساكتة من غير طلب المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة

٢٥ ١٢٧٠

حيث انكرت الورثة ذلك (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا
في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بورة نخل
في جزيرة اصوان رهنها عند آخر على قدر من الدراهم ثم مات الراهن عن ثلاث بنات
فبلغت البنات واردن اخذ النخل من المرتهن ويدفعن دراهم الرهن فادعى انه اشتراه من
ابيهن قبل موته ولا بينة له على ذلك فهل اذا لم يثبت المدعي دعواه الشراء من ابيهن قبل
موته بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل لبنات الراهن (اجاب) نعم

٣٠ ١٢٧٠

لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى نخلا من
رجلين بثمن معلوم فوضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة
باطلاع البائعين ومشاهدتهما لذلك المدة المذكورة والآن انكر البائعان البيع
المذكور لموت شهود البيع المكتوبة اسماؤهم في صكه فهل اذا كان هناك بينة تشهد
بالبيع لم تذكر اسماؤهم في الوثيقة المذكورة تقبل شهادتهم ويمنعان من معارضة

صفر ٢ ١٢٧٠

المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي بيع الرجلين المذكورين
ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لهما معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي
وقد صرحوا بان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعوّل شرعا على الخط
كما لا يشترط في قبول الشهادة ذكر اسم الشاهد في الوثيقة والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك مائة نخلة باع خمسين منها لآخر بثمن معلوم مفروزة ومحدودة بحدودها من مدة
سنين من غير منازع له فيها تلك المدة بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي الناحية ثابتة
المضمون والآن تريد اولاد البائع ابطال البيع متعللين بان اباهم وهبه لهم قبل بيعه
للمشتري وصدقهم على ذلك مع علمهم بالبيع ومشاهدتهم لتصرف المشتري المدة
المذكورة فانكر المشتري دعواهم وتصديق ابيهم والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم
يشهد لهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا عبرة بتعللهم

ولا بتصديق أبيهم حيث كان بيعه ثابتا بالوجه الشرعي واذا أنكر قبض الثمن وكان هنالك بينة تشهد باقراره بقبضه من المشتري لا عبرة بانكاره أيضا ويمنع مع أولاده من منازعة المشتري بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة ولا بتصديق أبيهم ولا بانكاره قبض الثمن ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم | ٤ | ١٢٧٠

(سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان مدة تزيد عن ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لاصولهم فيها والآن تدعي جماعة القرابة لهم وانهم يستحقون حصة فيها متعللين بان بعضهم أقرب بالقرابة فانكر عليه باقيهم وأنكروا دعواهم القرابة فهل اذا لم يثبتوا دعواهم القرابة والاقرار بها ونسبتهم الى الجد الجامع لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة أرباب الدار فيها بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم | ٤ | ١٢٧٠

(سئل) في جماعة يملكون دارا وفاخورة بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان مدة تزيد على ثمانين سنة من غير منازع لهم ولا لاصولهم فيهما فهل اذا ادعى أحد بان له حصة فيهما وأنكر الورثة دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لهم التصرف فيهما بالبيع وغيره (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة والحال هذه على فرض سماعها والله تعالى أعلم | ١١ | ١٢٧٠

(سئل) في رجل له قطعة أرض سماوية يملكها واضع يده عليها وهو ينتفع بها مدة نحو سبعين سنة ثم مات عن ورثة فادعى عليهم رجل بان له حصة فيها ويريد منعهم من التصرف في جميعها فانكروا دعواه ولا بينة له عليها فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات على فرض سماعها ويكون لهم التصرف فيها بالبيع وغيره حيث كانت موروثة لهم عن أبيهم ولم يكن هنالك مانع شرعي يمنعهم من ذلك (أجاب) للورثة التصرف فيما آل اليهم عن مورثهم بطريق الارث حيث لم يكن هنالك مانع من ذلك ولا عبرة بدعوى المدعي المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم | ١٥ | ١٢٧٠

(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض مغروسة نخلا محدودة بحدود أربعة بطريق الميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم هو وأبوه وجده من قبله ولم يدع ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى عليه رجل كان مشاهدا التصرف واضع اليد بان له حقا عن أبيه فيها فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان أبو المدعي وجده حاضرين في البلد مشاهدين لتصرف واضع اليد كل منهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعاه فيها لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث الاصلي بالوجه الشرعي كسكوته خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدة تصرف واضع اليد من غير مانع يمنعه عن الدعوى لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم | ١٨ | ١٢٧٠

(سئل) في رجل له عقار ونخل عن أبيه واضع يده على ذلك المدة الطويلة التي تزيد على خمس عشرة سنة

والآن ادعى عليه ورثة رجل أجنبي بان لمورثهم فيه حقا والحال انهم ومورثهم شاهدوا المدعى عليه هو وأباه من قبله يتصرفان فى ذلك تصرف الملاك أكثر من خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعي يمنعهم من ذلك فهل لا تسمع دعوى ورثته والحال هذه (أجاب) اذا تحقق ما يمنع سماع دعوى المورث بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فيمن يملك أرضا مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة ثم ورثت عنه وبقيت فيها الورثة مدة طويلة يهدمون ويبنون كمورثهم ولا معارض لهم ولا لمورثهم فى تلك المدة الطويلة ثم نازع الورثة جماعة آخرون يدعون ان لمورثهم فى تلك الارض جزأ والحال ان مورث المنازعين شاهد الهدم والبناء المدة المشار اليها أولا من مورثهم وهو ساكت عالم لا مانع له من القيام وكذلك ورثته شاهدوا منهم تصرف الملاك من هدم وبناء وغير ذلك مع سكوتهم وعلمهم وعدم المانع لهم من القيام فهل والحال هذه لا تسمع لهم دعاوى ولا تقبل منهم بينات خصوصا اذا لم يكن للمدعين وثيقة أو بينة بشراء ونحوه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته لتصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي مع الانكار مانع من سماع دعوى ورثته اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك لهم بعض عقار اقتسمه ورثته كباقى أملاكه بعد تصديقهم جميعا على أنه ملك مورثهم وكتب فى شأن ذلك اشهاد شرعي من الحاكم الشرعي بمقتضى القسمة الشرعية وبعد مدة ادعى بعض الورثة ان بعض العقار المذكور وقف عليه ولا برهان له على ذلك فهل تكون القسمة صحيحة اذا استوفت شرائطها ولا عبرة بدعواه المجردة عن البرهان الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه خاصة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض معدة لتجرين الزرع تلقاها عن أبيه وجده وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد أنه يستحق فيها الثلث عن أبيه فأنكر المدعى عليه دعواه والحال ان والد المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا للتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على تسع عشرة سنة مات عن ابن فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة احدى عشرة سنة فادعت الآن امرأة انها تملكها عن أبيها فانكر واضع اليد دعواها والحال ان أباها كان حاضرا

صفر	سنة
٢١	١٢٧٠
٢٢	١٢٧٠
٢٥	١٢٧
٢٦	١٢٧٠

بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهل لا تسمع دعوى المرأة
المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس
عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم

١٢٧٠ ٢٦

(سئل) في رجل اشترى من آخر نخلا بثمن معلوم من الدراهم وصار يتصرف فيه مدة تزيد
على تسع عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل آخر على واضع اليد انه يستحق حصة في النخل عن
أبيه وان أباه يستحقها عن زوجته فأنكر المدعى عليه دعواه والحال ان زوجة أبيه كانت
حاضرة بالبلد ومشاهدة للتصرف من البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة
من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعي
حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى
خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي يمنعه من الدعوى فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم

١٢٧٠ ٢٦

(سئل) في رجل يرث حصة عن أبيه وأعمامه وترك أولادا ذكورا وزوجة فاراد أولاد ابن
عمه منع أولاده وزوجته من بعض حقهم في الميراث من شيء معين متعللين بانه مستحدث
من قبلهم خاصة ليس داخلا في الموروث لمورثهم المشترك بينه وبينهم فانكروا دعواهم مع
وضع يد الجميع عليه فهل اذا لم يثبت استحداثه ببينة شرعية يكون ميراثا ويأخذ الاولاد
وأمهم جميع متروكات أبيهم من عقار وأطيان وديون ونحاس وأقمشة سيما ومورثهم
كان واضعا يده على ذلك وأولاده وزوجته كذلك من بعده (أجاب) نعم وما تحقق بالوجه
الشرعي انه ملك لمورث الورثة المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لاولاد
ابن العم المذكورين الاختصاص بشيء من ذلك والحال هذه بدون مخصص شرعي والله
تعالى أعلم

١٢٧٠ ٢٨

(سئل) في رجل مع زوجته يملكان نصف اثنتي عشرة نخلة باعا نصيبهما في النخل
لشريكهما بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية وصار المشتري يتصرف
في ذلك النخل في حال حياة البائع ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه
المدة أراد وارث البائع الرجوع على وارث المشتري في المبيع فهل والحال هذه اذا ثبت
المبيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لوارث البائع معارضة وارث المشتري في
ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بيع المورث حصته في النخل حال صحته
مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لوارثه معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي
والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ٢٨

(سئل) في أخوة لهم بيت بنى فيه أحدهم بناء وعمر فيه عمارة من ماله
الخاص باذنهم والتزموا له بالمبلغ الذي يقابل حصتهم بعد معرفة مقدار المنصرف منه
في ذلك وبنى بعد ذلك بناء فيه وصرف فيه مبلغا من ماله باذنهم ووعدوه بدفع ما يقابل

حصتهم فهل اذا طالبهم جماعتهم من ذلك لدى القاضي وأنكروا المبلغ المنصرف فيما
يقابل حصتهم وطلب تحليفهم عليه ونكلوا عن الحلف يؤمرون بدفع ذلك له ماداموا

٤ ١٢٧٠

ناكلين عن الحلف أو يلزمهم دفع المدعى به بمجرد نكولهم (أجاب) اذا صدرت الدعوى
صحيحة من خصم على خصم وعجز المدعى عن اثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه
فنكل عن اليمين يقضى عليه بالنكول حيث لا مانع والنكول لا يوجب شيئا الا اذا
اتصل به القضاء كما في حواشي الدرر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار
تلقاها عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة فادعى الآن جماعة على واضع اليد انهم
يستحقون حصة في الدار بطريق الميراث عن أمهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها
والحال ان أمهم كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد وأبيه من قبله وهي
ساكتة تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل لا تسمع
دعوى المدعين لذلك بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها

٥ ١٢٧٠

(أجاب) نعم لا تسمع الدعوى المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من اناس من نحو خمس وعشرين
سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان ادعى عليه رجل بان لابيه فيه حقا والمدعى
عليه ينكر دعواه ولا بينة للمدعى على دعواه فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
الشرعي لاسيما والمدعى شهادته مذكورة في وثائق المدعى عليه المشترى بها من
الاناس المذكورين ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع من غير مانع شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المذكورة ان كان الواقع ما هو

٦ ١٢٧٠

مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون بيتا بطريق الميراث عن أبيهم باع
أحدهم نصيبه في البيت لاحد الشركاء بثمن معلوم قبضه من المشترى في المجلس بحضرة
بينة ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وقبض الثمن وأراد الرجوع على المشترى في المبيع
فهل والحال هذه اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بانكار
البائع (أجاب) اذا ثبت البيع مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون

١٠ ١٢٧٠

للبائع معارضة المشترى في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت
عن زوجها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة ما تركته نحاس وفراش وحلي
فادعت الام بعد موت بنتها ان النحاس والفراش والحلي ملك لها ولا بينة لها على ذلك
فانكر الزوج دعواها فهل اذا لم تثبت الام دعواها بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك وجميع

١٢ ١٢٧٠

ما تركته المتوفاة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ببعض عقار وأظهر
بذلك حجة مقطوعة الثبوت فهل اذا أنكر دعواه ولم يكن عنده بينة تثبتها لا تعتبر الحجة

١٤ ١٢٧٠

المقطوعة الثبوت حيث لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى

المجردة

المجردة عن الاثبات ولا يعول على حجة لم يثبت مضمونها شرعا اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتها من غيره وتركت تركة من أمتعة وفراش ومصاغ ونحاس وغيره فاستولى زوجها على جميع تركتها ولم يدفع للبنت ماخصها من تركة أمها وتزوج امرأة ومات عنها فاستولت على جميع مخلفاته التى منها التركه من الزوجة الاولى وادعت انه أوصى لها بجميع مخلفاته فهل اذا أقامت البنت بينة بالاشياء المخلفة عن أمها تسمع بينتها على زوجة الميت ويقضى لها بما تشهد به البينة الآيل لها عن أمها (أجاب) نعم اذا أثبتت البنت المذكورة دعواها فيما يخصها فى تركة أمها بالوجه الشرعى يقضى لها به حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة تملك بيتا بالميراث عن أبيها من مدة ثلاثين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوها يده عليه مدة تزيد عن ثلاثين سنة أيضا من غير منازع لها ولا لابيها والآن يدعى رجلان أجنبيان منها باب البيت لهما عن أبيهما متعللين بوثيقة قديمة بايديهما غير ثابتة المضمون والحال ان أباهما كان موجودا ومشاهدا التصرف أبيها ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضى هذه المدة اذا تحقق ماذكر ولا عبرة بالوثيقة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى من غير مانع خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة ماتت عن أخوين لاب وعن بنت بنتها التى فى حجر أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك مما يورث فادعى أبو البنت القاصرة المذكورة بانها وهبت لابنته جميع ماتملكه يدها فانكر الاخوان دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه ولا القبض والحيازة فى حال حياتها وصحتها وسلامتها لا يجاب لذلك ويكون ماتركته تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه وبموت المرأة المذكورة عن أخويها لابيها وبنت بنتها فقط فما يتحقق انه تركة عنها يقسم بين الاخوين المذكورين بالسوية ولا شئ لبنت البنت بطريق الارث والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل استولى على قطعة أرض وبنى وغرس فيها وصرف على ذلك من ماله مبلغا يزيد على قيمة الارض واستمر واضعا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة ثم الآن قام جماعة من أقاربه حاضرون معه فى البلد مشاهدون لتصرفه وبنائه فيها يدعون ملك الارض التى بنى وغرس فيها فهل لا يحكم لهم بمجرد دعواهم المذكورة حيث كانت خالية عن الاثبات بالوجه الشرعى وعلى فرض ثبوت ذلك لا يحكم على البانى بنقض ما بناه حيث كانت قيمته ضعف قيمة الارض ولا يقضى على البانى الا بقيمة الارض جبرا على المدعين (أجاب) من المعلوم

٢٤ ١٢٧٠

انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى ومن بنى فى أرض غيره بدون اذنه فان كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض ضمن البانى قيمة الارض لربها على ما عليه المتأخرون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نخلا بمبلغ معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيده فوضع المشترى يده على النخل مدة تزيد على تسع عشرة سنة وهو ينتفع به لنفسه المدة المذكورة مع مشاهدة البائع المذكور ثم بعد موت البائع أنكرت ورثته بيع مورثهم النخل المذكور فهل اذا أثبت المشترى بالبينة الشرعية شراء النخل المذكور من مورثهم بالوجه الشرعى لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع مورث المدعين ما ذكر من النخل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر انكار الورثة وليس لهم معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة حصة فى دار ونخل وساقية بثمن معلوم من الدراهم واستولى المشترى على المبيع مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات كل من البائع والمشترى عن ورثة فاراد ورثة البائع الرجوع فى المبيع على ورثة المشترى وأنكروا بيع مورثتهم فهل والحال هذه اذا ثبت بيع مورثتهم بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بانكارهم البيع بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع المالكة ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا عبرة بانكار ورثتها ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذى شوكة تغلب على عقار واستولى عليه ثم بعد موته أخذه أرباب بطريق الارث لهم عن أبيهم ووضعوا أيديهم عليه نحو عشرين سنة وأراد أولاد الغاصب المتوفى أخذه من ملاكه متعللين بان أباهم كان اشتراه من أبيهم فهل اذا لم يثبت الشراء المذكور لا عبرة بدعواهم على أرباب العقار (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر أشجارا مغروسة وسافر الى جهة فلما حضر طالب رفع يد المودع عن الاشجار المذكورة فادعى عليه بانه باعها له متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا يعمل بالوثيقة المذكورة المقطوعة الثبوت ويكون لرب الاشجار نزعها منه (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعوّل على وثيقة بدون اثبات مضمونها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب نخل تلقاه بالشراء من رجل آخر مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية ثم ادعت الآن امرأتان على واضع اليد أن أباهما يستحق حصة فى النخل المذكور فانكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال ان أباهما كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواهما سيما انهما كانتا حاضرتين

ربيع الثانى

٣٠	١٢٧٠
٨	١٢٧٠
١٥	١٢٧٠
١٧	١٢٧٠

مع أبيهما بالناحية ومشاهدتين لتصرف واضع اليد تلك المدة (أجاب) سكوت المورث
عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من
سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار وضع يده عليها مدة خمس وثلاثين سنة
وهو ينتفع بها المدة المذكورة ويتصرف فيها بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع ثم
مات ووضع يده عليها ورثته فادعى رجل عليهم بان له حقا فيها عن مورثه فهل اذا كان
حاضرا موجودا ومشاهدا ووه ورثه المدعى عليه ومورثه من قبله يتصرفان فيها المدة
المذكورة من غير معارضة ولا منازعة بلا عذر شرعي لا تسمع دعوى المدعي حيث كان
واضع اليد منكر الدعواه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع ٢٥ ١٢٧٠
مشاهدته تصرف واضعي اليد ومورثهم من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه ودعوى
ورثته من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل بيده دار واضع يده عليها عن مورثه مدة نحو اربعين سنة وهو يتصرف فيها
بالهدم والبناء من غير معارض ولا منازع والآن ادعى عليه رجل من اولاد عمه مجاور
له ومشاهد لتصرفه فيها التصرف المذكور المدة المذكورة بان له حقا فيها ولا بينة له على
دعواه فهل لا تقبل دعواه بدون برهان شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٢٩ ١٢٧٠
الاثبات شرعا على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على جانب
نخل وأرض زراعة تلقاهما عن أبيه وجده وجد ابيه مدة تزيد على مائة سنة ثم بعد ذلك
ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق النخل والارض عن أبيه فانكر واضع اليد
دعوى المدعي وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد
مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم ينازع ولم يعارض من غير مانع شرعي يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك حيث أنكر واضع اليد دعواه
وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله ٢٩ ١٢٧٠
تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الشراء من رجل اجنبي مدة اربع
عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعت الآن امرأة اجنبية انها
تملك الدار عن مورثها فانكر واضع اليد دعواها ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه
اذا لم تثبت المراة المذكورة دعواها الملك فيها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون جماد الثاني
وجه شرعي وتمنع من معارضة واضع اليد فيها (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن ٢ ١٢٧٠
الاثبات شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا
من فرن وشيرجة وغير ذلك مما يورث والآن تدعي جماعة بان ثلاثة ارباع الفرن
والشيرجة وقف اهلي عليهم متعللين بالاشاعة ولا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم فانكر
الورثة دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بتعللهم

٢ — ١٢٧٠

ويمنعون من منازعتهم فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابنان واربع بنات وله ارض زراعة أميرية اسقط حقه في ثلث الارض المذكورة لاحد الابنين وتركه له باختياره واسقط للآخر حقه في ثلثي الارض المذكورة وتركه له باختياره ووضع كل منهما يده في حال حياة والدهما عشرين سنة ثم بعد ذلك مات والدهما وبعد موته باربع سنين اراد من له الثلث ان يرجع على من له الثلثان ويقاسمه في الزائد جاحدا الاسقاط ومدعيا بقاء الاستحقاق لابيهما في جميع الارض فهل اذا ثبت الاسقاط المذكور على الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له المنازعة ويمنع من المعارضة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم

٢ — ١٢٧٠

(سئل) عن حادثة من قاضي الجيزة مضمونها رجل ادعى على آخر بان والد المدعي غرس نخلا معينا في جهة عينها وبين حدودها واستمر واضعا يده عليه الى ان مات فوضعت والدة المدعي يدها على ذلك وصارت تستغل ثمره الى سنة ثلاث وخمسين ومائتين والف وماتت وبعد ذلك وضع مشايخ الناحية ايديهم على ذلك سنة واحدة ثم اخذه منهم جد المدعى عليه لكونه بقرب اطيانه وصار واضعا يده عليه الى ان مات فوضع المدعى عليه يده الى الآن ويطالبه برفع يده عنه وتسليمه له بالوجه الشرعي واجاب المدعى عليه بوضع يده على النخل بمقتضى انه تلقاه بالارث عن جده المذكور وان جده كان واضعا يده عليه حال حياته من سنة ثمان وعشرين ومائتين والف ولم ينازعه فيه احد الى ان مات فوضع المدعى عليه يده على ذلك فلم يصدقه المدعي فيما ذكره فما الحكم (اجاب) اذا لم يثبت على المدعي ما يوجب عدم سماع دعواه الارث في النخل

٩ — ١٢٧٠

عن والده كسكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر من غير عذر شرعي وصحت دعواه واثبتها بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مدقا في جهة معلومة وله علو تابع له مدة تزيد على عشرين سنة بموجب حجة شرعية وهو متصرف في ذلك المدة المذكورة من غير منازع له في ذلك ولا معارض ثم مات المالك المذكور عن ورثة قصر وبالغين فانتقل ذلك اليهم بطريق الارث ووضعوا ايديهم على ذلك مدة بعد موت مورثهم المذكور وبجوار المدق المرقوم اماكن متخربة في ملك الغير اشتراها آخر لنفسه على هيآتها الموجودة وقت البيع بعد وفاة المالك للمدق المذكور ووضع يده على ذلك ثم طلب شراء المدق المذكور سفلا وعلوا من بعض الورثة المذكورين بثمن معلوم مرارا ولم يجب لذلك فبسبب ذلك ادعى أن بعض الاماكن التي اشتراها بجوار المدق المرقوم تابع لها العلو الذي على المدق ولم يكن بيده سند شرعي يدل على ذلك ولم يدع البائع له الاماكن المذكورة بهذه الدعوى على المالك للمدق المذكور ولا على ورثته المدة المذكورة مع حضوره وعدم

المانع له من الدعوى فهل اذا كان الامر كما ذكر واشترى الرجل المذكور الاماكن المخربة المذكورة على هيآتها الموجودة وقت البيع ولم يبعه البائع له العلو الذى على المدق المذكور ولم يكن بيده سند بذلك ولم تحصل منازعة ولا دعوى من البائع له على المالك للدق المذكور ولا على ورثته من بعده فى المدة المذكورة يكون ذلك مانعا له من الدعوى سماع وقد طلب الشراء فى المدق المذكور سفلا وعلوا من بعض الورثة المذكورين مرارا (أجاب) لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بوجه شرعى مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده على الدار المذكورة وصار يتصرف أيضا مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد تلك المدة والآن ادعى رجل على واضع اليد من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد هو وأبوه من قبله بانه يملك حصة فيها فانكر واضع اليد دعواه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا ولم تقسم التركة بين الورثة ثم مات الزوج عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون القول قول كل من ورثة الزوجين فيما يصلح لمورثه من متاع البيت اذا اختلفا فيه (أجاب) نعم اذا اختلف ورثة كل من الزوجين فى متاع البيت فالقول لورثة كل منهما فيما يصلح لمورثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض مملوكة تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن جماعة على واضع اليد انهم يملكونها عن آبائهم فانكر المدعى عليه دعواهم وجحدها والحال ان آباءهم حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهم عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا تسمع دعواهم بذلك حيث جحد المدعى عليه دعواهم (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى سكوت آباء الجماعة المذكورين عن الدعوى بما ذكر خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدتهم تصرف واضع اليد من غير منازعة منهم ولم يكن هناك عذر شرعى لا يكون لورثتهم معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى ولا تسمع دعواهم اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه اشترى منه برا بثمن معلوم فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا فتعلل عليه المدعى بورقة فيها خط المدعى عليه وختمه خالية عن البينة فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يعمل بتلك الورقة اذا لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية سيما اذا لم يكن

١٠ ١٢٧٠

١٤ ١٢٧٠

٢٠ ١٢٧٠

٢٧ ١٢٧٠

٣٠ ١٢٧٠

المدعى عليه صرافا ولا سمسارا ولا بياعا ممن يعمل بخطهم على فرض كونه خطه (أجاب)
نعم لا عـبرة بالدعوى المجردة عن الاثبـات شرعا ولا يعوّل شرعا على تلك الورقة اذا كان
الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عين ماء جارية فى بلده
بالميراث عن أبيه وجـده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه وجده فيها
تلك المدة والآن يدعى رجل من أهـل البلد بان له حصـة فيها متمسكا بورقة قديمة باسم
جده مقطوعة الثبوت والحال ان الاب والجد لم يقع منهما طاعنة ولا منازعة ولا مدافعة

جمادى الثانية

فانكر المالك واضع اليـد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالبينـة الشرعية
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يعـمل بالورقة المذكورة ويمنع من

٢ ١٢٧٠

منازعة المـالك فيمـا تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه ولا يعوّل شرعا على كاغد بدون اثبات مضمونه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الميراث عن أبيه وجده مدة تزيد على مائة سنة
وهو يتصرف فيهـا التصرفات الشرعيـة فادعت الآن امرأة انها تملكها عن أمها فانكر
واضع اليـد دعواها وجـدها والحال ان أمها كانت حاضرة بالبلد ومشاهـدة لتصرف
واضع اليد وأبيه من قبله مدة تزيد على عشرين سنة وهى ساكتة من غير منازعة ومن غير
مانع شرعى يمنعها عن الدعوى فهل لا تسـمع دعوى المرأة المذكورة حيث جحد المدعى

٧ ١٢٧٠

عليه دعواها (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع
مشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعوى الوارث
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين وترك دارا ثم مات كل من البنين الثلاثة عن وارث ولم تقسم الدار فطلب وارث
أحـدهم نصيبه فى الدار عن مورثه فادعى ورثة الباقى ان لهم فيها حصة بطريق الشراء من
أجنبى ولا بينة لهم على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواهم الشراء بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواهم ويكون لوارث أحد البنـين الثلاثة أخذ نصيبه فى الدار بطريق الميراث
عن أبيـه بالفريضة الشرعية وليس لباقى الورثة معارضـته فى ذلك بدون وجه شرعى

٧ ١٢٧٠

(أجاب) تقسم الدار بين الورثة الواضعين أيديهم عليها بالطريق الشرعى حيث كانت
قابلة للقسمة وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص
شرعى والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل واضع يده على دار بالشراء الشرعى من مدة تزيد
على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهـما تصرف الملاك فى أملاكهم
المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد ثم بعـد ذلك مات عن ورثة فوضعت الورثة أيديهـم
على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سـنة وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك
فى أملاكهم والآن ادعى جماعة على واضعى اليد انهم يملكون حصة فى الدار المذكورة
عن مورثهم ولا بينة لهم على ذلك فانكر واضعو اليد دعواهم وجحدوها جحدا كليا فهل

اذا كان مورث المدعين حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف مورث واضعي اليد المدة
المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى والطلب لا تسمع دعواهم

٨ ١٢٧٠

والحال هذه ويمنعون من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت
سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدة تصرف واضعي
اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعوى ورثته من بعده بذلك اذ ما ثبت في
حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن مورثه
استولى عليها شيخ البلد بدون وجه شرعي فطلبها المالك منه على يد قاضي بلدهم فادعى
انه شتراها من أبيه قبل موته فطالب منه بينة فعجز عنها عجزا كليا فحكم القاضي بها للمالك
واستولى عليها المالك الى أن مات شيخ البلد المذكور عن وارث فادعى الوارث على
واضع اليد على الدار المذكورة ان الدار ملك لمورثه وانها انتقلت اليه كما ادعى مورثه
وآلت اليه بالارث عنه فانكر واضع اليد دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث
دعواه المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك

٩ ١٢٧

بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع لها حليا لاجل
أن تتزين به فادعت بعد ذلك انها ملكته منه ولا بينة معها على التمليك وادعى الزوج

١٦ ١٢٧٠

انه عارية دفعه لها لاجل التزين فهل لا تصدق المرأة مع انها لا بينة معها (أجاب) حيث
اعترفت الزوجة باصل الملك في الحلي المذكور لزوجها وادعت تمليكه منها وأنكر الزوج
ذلك فالقول له والبينة بينتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بشئ عينه
فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا وعجز المدعي عن اثباتها بالبينة فطلب
القاضي من المدعى عليه اليمين فامتنع ونكل عن الحلف ورد اليمين على المدعي وحلف

١٨ ١٢٧٠

بغير رضاه فهل لا عبرة بالرد على المدعي ويقضى عليه بالنكول بالحق المدعى به (أجاب)
نعم يقضى عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي والله تعالى أعلم (سئل) في ولدي عم
يملكان دارا بطريق الميراث عن أبويهما مدة تزيد على أربعين سنة وهما يتصرفان فيها
التصرفات الشرعية هما وأبواهما من قبلهما فادعت الآن امرأة انها تملكها عن عمها
فانكر واضعا اليد دعواها كليا والحال ان عمها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف
مورثي واضعي اليد وهو ساكت أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازعة ومن غير مانع
شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي
هذه المدة حيث جحد المدعى عليهما دعواها سيما وهي مشاهدة لتصرف واضعي اليد مدة
طويلة (أجاب) اذا ثبت سكوت مورث المدعية عن الدعوى في الدار خمس عشرة سنة

١٩ ١٢٧٠

فاكثر مع مشاهدته تصرف واضعي اليد بلا منازعة ولا عذر شرعي لا تسمع دعواها
المذكورة اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في

جمادى الثانية سنة

جماعة واضعى أيديهم على دار بطريق الميراث عن آبائهم وأجدادهم جيلا بعد جيل مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع لهم فيها ولا لمورثهم من قبلهم ادعى الآن رجل على واضعى اليد بانه يستحق فيها حصة وقفا وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليهم دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التى بيده التى لم يثبت مضمونها شرعا وليس له معارضة واضعى اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى

٢٢ — ١٢٧٠

لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حلى ادعت زوجته بعد الموت بان الرجل ملكه لها فى حياته فهل اذا لم تثبت أن الزوج ملكه لها فى حال الصحة فى وجه خصم من الورثة بالبينة الشرعية يكون تركة عن الميت وهل يلزم الشهود لو أقامت المرأة بينة على ذلك معرفة قدره وجنسه (أجاب) اذا كانت المرأة المذكورة معترفة باصل الملك فى الحلى المذكور لزوجها

٢٢ — ١٢٧٠

وادعت التمليك منه فعليها اثباته بالوجه الشرعى والا كان تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وتلزم الاشارة الى الحلى فى الدعوى والشهادة حيث كان قائما ولا يكفى ذكر القدر والقيمة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ذميين تشاجرا فى قضية شرعية فطلب أحدهما من الآخر التوجه معه الى الشريعة المحمدية لاجراء الحكم بينهما بما يقتضيه حكم الله راضيا الطالب باحكامها وامتنع الآخر فهل يجبر الممتنع على التوجه معه للشريعة المحمدية (أجاب) فى معين الحكام ويجوز للقاضى أن يحكم بين

٢٧ — ١٢٧٠

اهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا انا نحكم بينهم وان لم ترض اساقفتهم وقال بعضهم وانما للحاكم المسلمين ان يحكم بينهم فى التظالم مثل ان يمنع وارث وارثا حقه وما اشبه ذلك اذا رضى المتظالمان بذلك واما الخمر والزنا فلا ينبغى ان يحكم بينهم فيه انتهى ومنه يعلم الجواب (سئل) فى رجل استاجر معصرة وشيرجة من مالكهما باجرة معلومة لكل شهر ووضع يده المستاجر عليهما مدة سنين وهو يدفع الاجرة له بموجب سندات بيده بدفع الاجرة للمالك مدة حياته ثابتة المضمون فهل اذا مات المؤجر عن ورثة وأراد ورثته مطالبة المستاجر بدفع الاجرة ثانيا لا يجابون لذلك ولا يكون لهم مطالبته بها ثانيا حيث كان الدفع لمورثهم فى حال حياته ثابتا بالبينة الشرعية ويمنعون من منازعة المستاجر بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبت المستاجر دفع الاجرة للمالك حال حياته

رجب ٣ — ١٢٧٠

بالوجه الشرعى لا يكون لورثته المطالبة بها ثانيا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك مكان سكنت البنت فيه مدة ثم بعد ذلك طلب الابنان نصيبهما فى المكان الموروث عن أبيهما فادعت البنت انها

ملكه

يملكه بطريق الشراء من أبيها قبل موته ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت البنت المذكورة الشراء بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها ويكون للابنين أخذ نصيبهما من المكان المذكور قهرا عن البنت المذكورة (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا وتؤمر البنت بتسليم ماخص الابنين فى المكان لهما حيث كانت معترفة باصل الملك ولم يثبت انتقال الملك اليها بطريق شرعى والله تعالى أعلم

٨ — ٢٧٠

(سئل) فى رجل واضع يده على مكان تلقاه بطريق الميراث عن أبيه وصار يتصرف فيه هو وأبوه من قبله مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الان رجل على واضع اليد انه يملكه عن جده فانكر واضع اليد دعواه والحال ان جده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد وابيه من قبله أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث جحد المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى سكوت مورث المدعى وهو الجد عن الدعوى فى العقار المذكور خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد وابنه بدون وجه شرعى ولم يدع فى المدة المذكورة لا تسمع دعواه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم

٨ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ورثته وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على جميع المتروكات فطلب الورثة من الزوجة نصيبهم من تركة مورثهم فادعت الزوجة ان جميع ما فى البيت ملك لها وان لا حق لمورثهم فيه فهل والحال هذه يكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها وفى المشترك والقول للورثة فيما يصلح للرجال خاصة و يكون تركة لهم عن مورثهم (اجاب) اذا اختلفت الزوجة وورثة الزوج فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة فيما يصلح للنساء وكذا فى المشترك الا ان تقيم ورثة الزوج بينة على انه لمورثهم والقول لورثة الزوج فيما يصلح للرجال الا ان تقيم المرأة بينة على انه لها والله تعالى أعلم

٩ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل بينه و بين رجلين معاملة واخذ واعطاء بالدراهم فتحاسب الرجلان مع الرجل المذكور وادعيا بان لهما عليه قدرا معلوما من الدراهم فانكر المدعى عليه دعواهما وطلبت منهما البينة فعجزا عن اثباتها عجزا كليا والتمسا اليمين الشرعية من المدعى عليه المذكور فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية وحكم بمنعهما الحاكم الشرعى فهل اذا ادعى الرجلان المذكوران بعد ذلك على الرجل المذكور بالقدر المعلوم ثانيا وعجزا أيضا عن اثبات دعواهما لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات شرعا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم

٩ — ١٢٧٠

(سئل) فى جماعة يملكون قطعة أرض محدوده بحدود أربعة ليست أميرية باعوها الرجل بثمن معلوم من الدراهم وكتب المشترى وثيقة على البائعين بحضرة بينة بالبيع الى تحرير الحجة الشرعية وصار المشترى يستلم اجرة تلك الارض من ذلك الوقت واستمر الحال على ذلك

الى شهر محرم سنة ١٢٦٩ فحررت حجة شرعية للمشترى من البائعين بالتصديق بما سبق من البيع منهم وقبض الثمن والآن بعد تلك المدة أراد البائعون فسخ البيع متعللين بان المشترى غبنهم وغرهم فى البيع ولم يثبت ذلك بالطريق الشرعى بل هو مجرد تعلل منهم مع ان الثمن المشترى به قيمة مثل الارض وقت الشراء فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا يجابون لفسخ البيع حيث صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم (أجاب) ليس للبائعين ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١٠ — ١٢٧٠

(سئل) فى معتوق يملك بعض مواشى وغيرها من ماله الخاص به تعدى عليه المعتق وأخذ منه جميع ذلك بدون وجه شرعى فطلب من المعتق ذلك فادعى وكيل المعتق ان موكله اشترى منه جميع ذلك بثمن معلوم دفعه له فانكر العتيق ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوكيل دعواه بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويكون للعتيق المذكور أخذ جميع المواشى وغيرها من السيد (أجاب) حيث ادعى وكيل السيد شراء موكله ماذكر من معتوقه ودفع الثمن له وأنكر المدعى عليه ذلك فان أثبت دعواه بالطريق الشرعى قضى له بمدعاه والا يؤمر بتسليم ذلك لمالكه المعتوق حيث كان معترفا باصل الملك له فيه والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٧٠

(سئل) فى ورثة يملكون ساقية بالميراث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد عن خمسين سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف بان له حصة فيها والحال ان أباه كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أبيهم مدة تزيد عن أربعين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من ذلك ولا سند بيده يشهد له فانكر الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع المدعى من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعى ويكون سكوت مورث المدعى عن الدعوى من غير مانع خمس عشر سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد مانعا من سماع دعواه ودعوى وارثه من بعده (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

٢٦ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل يملك مكانا بالشراء من مدة طويلة ادعى عليه نسوة بان لهن فيه حصة وقف ويردن منازعته والدعوى عليه بها وهو ينكر دعواهن ولا بينة ولا برهان لهن على ذلك فهل لاعبرة بدعواهن المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون الحق فيها لواضع اليد عليها والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه والله تعالى أعلم

شعبان ٣ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض خربة مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فى تلك المدة والآن قام رجل يدعى ان هذه الارض ملك له فانكر واضع اليد دعواه والحال ان الرجل المذكور حاضر فى البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة وتارك للطلب فى تلك المدة من غير عذر شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى

شعبان	سنة
٤	١٢٧٠
٥	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
١٨	١٢٧٠
١٨	١٢٧٠

تلك المدة (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فأكثر الا فى الارث
والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وثلاث نخلات
وقيراطا فى طاحونة باع ماذكر لرجل آخر بثمن معلوم من نحو ثمان سنين بموجب حجة
شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون والان يريد البائع أخذ ما باعه من المشترى منكرا
وجاحدا البيع فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعه من المشترى حيث كان البيع
ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بانكار البائع البيع (اجاب) اذا أثبت مدعى الشراء
دعواه بالوجه الشرعى لا يكون للبائع نزع ماذكر من يده بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا
فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة فطلب ابن عم المتوفى المذكور نصيبه من تركة
ابن عمه فانكرت الزوجة المذكورة قرابته للمتوفى فهل والحال هذه اذا اقام ابن العم بينة
وشهدت بنسبه الى الجد الجامع له ولابن عمه المتوفى لدى الحاكم الشرعى تقبل شهادتهم
ويحكم بها ويكون له أخذ ما يخصه من التركة بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبتت عصوبة
الرجل المذكور للمتوفى بالوجه الشرعى يكون له أخذ نصيبه من تركته حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين بينهما مال مشترك ولأحدهما بنت زوجها بمهر
معلوم قبض معجله وجهزها به مع هبة بعض اقاربها شيئا لها مما يجهز به وذلك بحضرة
الاخ والأب ومشاهدتهما وقبضت البنت ذلك وتصرفت فيه مدة من السنين حال
حياة أبيها وعمها فى بيت الزوج ثم بعد ذلك مات العم عن ورثة فادعت الورثة على
عمهم الموجود وبنته ان الجهاز المذكور من المال المشترك بين أبيهم وعمهم يريدون
بذلك أخذ بعضه من البنت أو تضمين الاب مثل حظهم منه على زعمهم فانكر الاب
والبنت ذلك ولا بينة للورثة على دعواهم المذكورة فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن
الاثبات وليس لهم مطالبة عمهم أو بنته بشئ مما يزعمونه بمجرد دعواهم المذكورة (أجاب)
نعم ليس لهم ذلك بدون اثبات شرعى والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له جارية عند رجل وزوجته امانة طلب مالكها أخذها من ورثة الرجل وامرأته بعد
موتهما فادعى الوارث ان مورثيه اشترياها منه قبل موتهما فانكر المالك دعواه ولا
برهان للمدعى على دعواه هذه فهل اذا لم يثبت الوارث دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بها
ويؤمر بتسليم الجارية لمالكها (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن
ثمان سنين بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير
منازع له المدة المذكورة والآن تدعى جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثيهم والحال ان
مورثيهم كانوا فى البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم منازعتهم
له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فينكر الابن المذكور دعواهم فهل لا يجابون

١٨ — ١٢٧٠

لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد
من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اودع عند
آخر نورجا ومات كل منهما فادعى ورثة المودع ان مورثهم اشترى نصفه من غير بينة
شرعية فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات واذا كان بعض ورثة المودع المدعى

٢٣ — ١٢٧٠

عليه البيع غائبا لا تسمع الدعوى حتى يحضر او يوكل (أجاب) اذا لم يثبت ورثة المودع
شراء مورثهم نصف النورج من المالك له بالوجه الشرعى يؤمرون برده على ملاكه ولا
عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات واما الدعوى بالناقل على غير ذى اليد من الورثة
كما هنا فلا تتوقف على حضور باقيهم لكونهم ادفعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
كانت متزوجة برجل فاشترت منه نصف داره واقامت معه مدة وطلقها وتزوجت غيره
واقامت مع الزوج الاول فى الدار المذكورة ثم تزوج الزوج الاول غيرها وأقام مع زوجته
الثانية فى الدار المذكورة مع مطلقته المذكورة وزوجها الثانى نحو أربع سنين ثم خرج الزوج
الاول من البلد وأقام ببلدة أخرى نحو احدى عشرة سنة وتوفى بها ولم تزل المرأة المذكورة
واضعة يدها على الدار المذكورة حتى ماتت من نحو خمس سنين وورثتها واضعون
أيديهم على الدار المذكورة والآن حضر وارث المتوفى ينازع فى الدار المذكورة منكرا
شراء المرأة المذكورة نصف الدار المذكورة من مورثه فماذا يكون الحكم فى ذلك

٢٦ — ١٢٧

(أجاب) اذا ادعى ورثة المرأة المذكورة شراء مورثتهم نصف الدار من زوجها الاول بثمن
معلوم فى وجه وارث البائع المنكر بيع مورثه كلف المدعى بعد صحة الدعوى اثبات
دعواه بالبينة العادلة فيقضى بما ادعاه بعد استيفاء الثبوت شرائطه الشرعية والا يمنع من
دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك سفينا معلومة باع نصفها الآخر بثمن معلوم
فى الذمة بحضرة بينة شرعية ثم طلب قسمتها من البائع قبل دفع الثمن فامتنع الشريك من
اجابته حتى يقبض الثمن فادعى المشترى انه دفعه له فانكر البائع دعواه فهل اذا لم يثبت

رمضان ٢ — ١٢٧٠

المدعى دعواه الدفع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
ويكون للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب)
نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى وللبائع حبس المبيع قبل تسليمه
للمشترى حتى يقبض الثمن الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وورثة آخرين وللزوجة المذكورة بيت بعضه المركب على سفل بيتها متصل بمكان
الزوج المعد للرجال وللبعض المذكور بابان باب مفتوح من بيت الزوجة والآخر من
مكان الزوج المذكور فهل اذا اختلفت الزوجة مع الورثة فى البعض المذكور المتصل
بمكان الزوج وادعت انه ملكها بنته من مالها والورثة انه تركة بناه الزوج من ماله

يكون

رمضان	سنة
٣	١٢٧٠
٣	١٢٧٠
٤	١٢٧٠
١٨	١٢٧
٢٣	١٢٧٠

يكون القول للزوجة بيمينها أو للورثة ومن تقدم بينته منهما (أجاب) القول للزوجة فى أن البعض المركب على يدها ملك لها والبينة بينة ورثة الزوج فى أنه ملك مورثهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض بناها أمرارا واستمر واضعا يده عليها مدة طويلة من السنين نحو ثلاثين سنة ثم مات فوضع ولده يده عليها الى الآن من غير منازع له ولا معارض تلك المدة ثم ان الولد المذكور أراد بيعها لرجل آخر بثمن معلوم فطلب القاضى من الولد حجة بالقطعة الارض فوجد حجة فيها ثمانية قراريط وضاعت منه الحجة التى بالباقى فهل لا يكلف الولد المذكور حجة تشهد له بالملك ويكفى وضع اليد (أجاب) وضع اليد من أقوى الحجج فلا يكلف الولد المذكور والحال هذه حجة تشهد له بالملك فيها ولا يعول شرعا على الصكوك والكواغد ولو عليها خطوط القضاة بدون اثبات مضمونها بطريق من طرق الاثبات الشرعية عند التجاحد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين ثمن طرابيش وللدين خربة ادعى رب الدين على المدين بانه اشترى منه الخربة بدينه المذكور فانكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعى ولا برهان فهل يكون القول قول المدين المدعى عليه ولا عبرة بدعوى المدعى المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ورث عقارا عن مورثه وباعه لرجل أجنبى بثمن معلوم من الدراهم وصار المشترى يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد والبائع له بان له دينا على مورث البائع يريد أخذ العقار المذكور فى نظير دينه فانكر الوارث والمشترى دعواه وادعى كل منهما ان المدعى كان حاضرا موجودا مع مورث البائع المذكور أكثر من عشرين سنة وشاهد بيع تركته وتقسيمها بين ورثته وتصرف المشترى منه أيضا المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع على المورث ولا على وارثه ولم ينازع بدون عذر شرعى فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه تعدى رجل ذو شوكة بسبب انه كان حاكما على البلد وسكنها بالغصب مدة ثلاثين سنة ثم مات عن ورثة فطلب رب الدار نزعها منهم فمنعوه متعللين بطول المدة وبان مورثهم اشتراها من أبيه والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالملك فانكر رب الدار دعواهم الشراء فهل اذا لم تثبت الورثة شراء مورثهم من مورث المالك لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بطول المدة مع الاعتراف باصل الملك ويكون لرب الدار نزعها من ورثة الغاصب حيث كان الحق ثابتا له فيها عن أبيه ولا عبرة بوضع اليد بالغصب على ملك الغير (أجاب) حيث اعترف الورثة المذكورون باصل الملك فى الدار للرجل المذكور وادعوا انتقال الملك اليهم فعليهم اثباته والا تنزع من أيديهم وترد على مالكها والله تعالى

أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لاخيه معلوم القدر دفعه له فى حال حياته ثم بعد مدة
أيام قليلة مات رب الدين المذكور عن زوجته وابنته وعن أخيه المذكور وترك ما يورث
عنه شرعا والآن تريد الزوجة مطالبة الاخ بالدين منكرة لدفعه له فهل اذا ثبت ان الاخ
دفعه لاخيه حال حياته لا تجاب لذلك ولا عبرة بانكارها ويكون له أخذ ما يخصه من
تركة أخيه بالفريضة الشرعية حيث كان شقيقا او لاب (أجاب) لا مطالبة لزوجة

٢٨　١٢٧٠

الميت بالدين المذكور اذا ثبت دفعه اليه به حال حياته بالوجه الشرعى وللاخ العاصب
أخذ ما يخصه فى تركة أخيه بالفريضة الشرعية حيث لم يكن محجوبا بغيره والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات وترك نخلا وله ورثة فوضع رجلان أيديهما على النخل المتروك
مدة ولما أراد الورثة أخذ النخل المذكور من واضعى اليد ادعى أحدهما انتقال الملك
له من مورث الورثة المذكورين بموجب حجة ادعى ضياعها ولما طلب منه بينة مثبتة
لدعواه انتقال الملك من المورث عجز عن اقامتها وادعى الثانى ان والده أخذ النخل المذكور
من المورث ومات وتركه له ولكن لا يدرى هل كان الاخذ بشراء أو بغيره ولم يثبت دعواه
الانتقال من مورث الورثة فهل والحال هذه يؤمر المدعى عليهما بتسليم النخل للورثة
المذكورين حيث كانا مقرين بالملك لمورث الورثة المذكورين ولم يثبتا دعواهما
الانتقال بطريق شرعى بعد تحليف الورثة اليمين الشرعيه (أجاب) نعم يؤمر الرجلان

شوال
٦　١٢٧٠

المذكوران بتسليم النخل الى ورثة المالك اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن عشرين
سنة بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير
منازع له فيه تلك المدة والان تدعى جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثيهم والحال ان
مورثيهم كانوا فى البلد مشاهدين لتصرف أبيه المدة المذكورة مع سكوتهم وعدم
منازعتهم له قبل موتهم مدة وضع يده عليه فانكر الابن المذكور دعواهم فهل لا يجابون
لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة اذا تحقق بالوجه الشرعى (أجاب) سكوت
مورثى الجماعة المذكورة عن الدعوى تلك المدة من غير عذر شرعى يمنع من سماع

٧　١٢٧٠

دعوى الورثة اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والمورث لو ادعى والحال
هذه لا تسمع دعواه فكذا وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين تدعيان على رجل
قدرا معلوما من الدراهم لمورثهما وان مورث المدعى عليه كان كتب بذلك وثيقة
لمورثهما وجعل ذلك المبلغ له غاروقة على ثلاثة أفدنة من أرض زراعة أميرية وامرأة
اخرى ادعت عليه بانها وجدت ورقة مقطوعة الثبوت بدين لها أيضا عليه تاريخها من نحو
ستين سنة والمدعى عليه ينكر ذلك ولا بينة لهن على اثبات دعواهن فهل لا عبرة بالدعوى
المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة المقطوعة الثبوت والحال هذه (اجاب) من

٩　١٢٧٠

المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه ولا يعول شرعا على صك بدون اثبات مضمونه على

فرض سماع الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار ينتفع بها
و يتصرف فيها بانواع التصرفات مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة
بانها ملكهم فانكر دعواهم والحال أنهم كانوا حاضرين مشاهدين لتصرفه المدة
المذكورة وهم ساكتون ولم يدعوا ولم ينازعوه هذه المدة من غير مانع شرعى فهل
لا تسمع دعواهم ولا بينتهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى

١٠ ١٢٧٠

الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم
على عقار مع جانب نخل تلقوه عن مورثهم مدة تزيد على خمسين سنة وهم يتصرفون فيه
التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل انه يملك فى ذلك حصة عن مورثه فانكر
واضعوا اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا فى البلد ومشاهدا لتصرف مورث
واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع
شرعى يمنعه عن الدعوى فهل لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث جحد
المدعى عليهم دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعى مع حضوره فى البلد ومشاهدته

١٠ ١٢٧٠

لتصرف واضعى اليد من غير مانع شرعى يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ
ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا
وعليه دين لآخر رهن حجة بيته عند رب الدين بحضرة بينة شرعية من مدة عشرين سنة
ولم يزل ساكنا فيه الى الآن فهل اذا ادعى رب الدين انه اشتراه منه وأظهر حجة بذلك غير
ثابتة المضمون فانكر رب البيت دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
ولا بالحجة المذكورة (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعوّل على

١٢ ١٢٧٠

صك بدون اثبات مضمونه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا فى بلده ثم بعد ان
مكث فيه مدة من السنين سافر الى بلدة أخرى وأقام بها مدة من السنين أيضا ثم مات عن
أولاده ثم بعد موته بمدة ذهب أحد أولاده الى بلد أبيه وأراد ان يتصرف فى المنزل بالبيع
ونحوه فتعرض له رجل آخر وادعى عليه بانه اشتراه من أبيه فى حال حياته فهل اذا لم يثبت
دعواه لا عبرة بها و يكون المنزل باقيا لاولاده الوارثين من بعده حيث تجردت دعواه عن

١٤ ١٢٧٠

البينة الشرعية (أجب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا و يؤمر بتسليم المنزل
لورثة المالك اذا لم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى حمارا من مدة أربعة اشهر ثم ضاع منه من مدة خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك وجده
عند رجل فطلب رفع يده عن الحمار المدعى به فامتنع واضع اليد من دفعه له وادعى واضع
اليد عليه انه اشتراه من رجل من مدة أربع سنين وعنده بينة على ذلك فهل والحال هذه
تقدم بينته ويحكم له به (أجاب) قال فى المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل أو من

١٦ ١٢٧٠

واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق أولى اهـ من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب
حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك آلة طاحونة بطريق الشراء من نحو

شوال سنة

عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها فالآن ادعت عليه زوجته انها تملك آلة الطاحونة المذكورة بالشراء من أجنبي من نحو أربع سنين فانكر الزوج دعواها فهل والحال هذه اذا أقام كل منهما بينة بالملك له فيها تقدم بينة الزوج المذكور

١٦ ١٢٧٠

(أجاب) قال في المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل أو من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ه‍ من جامع الفصولين ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا معلوما من الدين آخر كل حساب بينهما من المعاملات السالفة وطالبه به فانكر دعواه فهل اذا أقام بينة شرعية وشهدت له بالدين المذكور طبق دعواه يقضى عليه بدفعه ولا عبرة بانكاره والحال هذه

١٦ ١٢٧٠

(أجاب) اذا ادعى رب الدين دعواه المذكورة واستوفت الدعوى شرائط الصحة وأثبتها بالبينة العادلة قضى له بمدعاه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك مات عن ورثة وضعوا أيديهم على المكان المذكور وقامت امرأة الآن تدعى ان لها نصف المكان بطريق الميراث عن اختها متعللة بحجة مقطوعة الثبوت فهل اذا لم تثبت المرأة ملكية المكان لاختها وانها تلقته عنها بطريق الميراث لا عبرة بتعللها ويكون تركة عن الميت يقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية

٢١ ١٢٧٠

(أجاب) نعم لا عبرة بدعوى المرأة المذكورة اذا لم تبرهن عليها ويقسم بين ورثة الميت المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا ولها زوج تعرض له بعض الورثة متعللا عليه بانه طلقها قبل الموت فهل اذا لم يثبت الطلاق بل ماتت في عصمته له ان يأخذ ما يخصه في تركتها ويمنع المتعرض له

٢١ ١٢٧٠

(أجاب) اذا ادعى بعض الورثة الطلاق على الزوج وأنكره يكون للزوج أخذ ما يخصه من تركة زوجته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع ما لم يثبت عليه طلاق يوجب منعه من الميراث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك بيتا فادعى أحد الورثة ان البيت ملكه خاصة دون مورثه وان مورثه كان يؤجره لبعض الناس بطريق الوكالة عنه وبيده حجة بذلك مقطوعة الثبوت فهل والحال هذه اذا لم يثبت الوارث دعواه الملك فيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويكون البيت ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية

٢٤ ١٢٧٠

(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تدعى على زوجها انه باع جارية لها بثمن معلوم بدون اذنها واشترى بالثمن عبدا لنفسه وتريد ان تأخذ العبد منه نظير ما تدعيه وهو ينكر دعواها ويخبر بانه لم يكن لها عنده جارية ولا ثمن وانه اشترى العبد بماله لنفسه خاصة فهل يكون القول قوله والعبد له ولا عبرة بدعواها عليه وليس لها أخذ العبد في نظير ما تدعيه بدون برهان ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعي

٢٩ ١٢٧٠

(أجاب)

ذى القعدة سنة

ليس للزوجة انتزاع العبد من يد الزوج بدون موجب شرعى ولا عبرة بدعواها المذكورة بدون برهان شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة ميت ادعوا على ورثة ميت آخر بدين لمورثهم من مدة ماضية تبلغ نحو ثلاثين سنة ويريدون أخذه منهم فانكر المدعى عليهم دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا موجودا مع مورثهم أكثر من خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وان مورث المدعى عليهم مات من نحو أربع عشرة سنة ولم يدع المدعون عليهم بشئ فهل لا تسمع دعوى المدعين ولا تقبل بينتهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها بعض نخل واشجار وغير ذلك تلقوها عن أبيهم وجدهم جيلا بعد جيل ونسلا بعد نسل مدة تزيد على مائتى سنة فادعى الآن جماعة على واضعى اليد انهم يستحقون الارض عن أبيهم وجدهم وان جدهم كان اودعها عند جد واضعى اليد على قدر من الدراهم وانه غرسها اشجارا فانكر واضعو اليد دعواهم والحال ان اباهم وجدهم كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف مورثى واضعى اليد غالب المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة حيث أنكر واضعوا اليد دعواهم (أجاب) سكوت مورث المدعى الاصلى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع المشاهدة لتصرف واضعى اليد من غير عذر شرعى مع الانكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون أراضى خالية من البناء والغراس ملاصقة لبعضها وبيد كل منهم حجة تشهد له بما يملكه طولا وعرضا وقدرا مبين بها الحدود الاربعة لكل أرض تنتهى تلك الحدود الى أرض خالية البناء والغراس معلومة المعالم تعدى بعضهم على قطعة ارض من ملك جاره واستولى عليها مع تصديق كل على ما يملكه الآخر المعين بحجة المحدود بحدوده المذكورة المعلومة لكثير من الناس وانما اختلف معه فى تمييز ذلك الحد فهل اذا ترافع معه لدى الحاكم الشرعى وتنازع معه فى تعيين ذلك الحد واقام المتعدى عليه بينة من اهل الخبرة ممن يعلمون تلك الارض وتلك الحدود وشهدت طبق دعوى المدعى وعينت ماذكر من الحدود يقضى له بما ادعاه وترفع يد المتعدى على ارضه (اجاب) حيث كان احد المتخاصمين خارجا والآخر ذا يد فعلى الخارج اثبات ما يدعيه فاذا شهدت له البينة العادلة التى لها خبرة بتلك الارض بما ادعاه وطابقت الشهادة الدعوى حكم له بها وترفع يد خصمه عما تعدى عليه مما يملكه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالارث عن ابيه وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيها هو وابوه من قبله فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحقها من ابيه وجده فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان كلا من ابيه

٣ ١٢٧٠

٧ ١٢٧٠

١٠ ١٢٧٠

وجده كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل والحال
هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد ذلك حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) ١١ — ١٢٧٠
سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع المشاهدة لتصرف واضع
اليد من غير عذر شرعى مع الانكار يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى الوارث بعده
اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع
يده على دار ورثها عن أبيه وجده من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم
والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فى ذلك ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم على
الدار المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة من حين موته ولم ينازعهم فيها أحد والآن
ادعى جماعة على واضعى اليد الآن بان لهم حقا فى الدار المذكورة عن مورثهم
فانكر واضعوا اليد دعواهم والحال ان مورثة المدعين كانت فى البلد ومشاهدة لمورث
المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن
الدعوى فهل لا تسمع دعواهم المذكورة حيث جحد المدعى عليه دعواهم والحال هذه
(أجاب) اذا سكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته ١٢ — ١٢٧٠
تصرف مورث واضع اليد من غير منازعة ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى مع الانكار
لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا بالشراء الشرعى من مالها لنفسها وهى واضعة
يدها عليه بمفردها ثم بعد مدة مات ابن لها عنها وعن زوجته ولم يترك تركة اصلا وارادت
زوجة الابن ان تجعل البيت المذكور ميراثا عن زوجها بزعمها انه ملكه بدون اثبات
شرعى فهل والحال هذه لا تجاب لذلك حيث كان الملك فى البيت المذكور ثابتا للام
المذكورة ولم يكن للابن يد عليه فى حياته (أجاب) اذا كان البيت المذكور تحت يد أم ١٣ — ١٢٧٠
الزوج مملوكا لها لا يكون تركة عنه وليس لزوجته ان تجعله ميراثا عن زوجها والحال
هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر اطيانا اميرية
بانه يستحقها وأراد اثبات ذلك لدى قاضى ناحيتهم وأقام بينة تشهد له باستحقاق الاطيان
المذكورة فهل اذا كانت الاطيان المذكورة مشهورة شهرة تغنى عن تحديدها وشهدت
البينة بشهرتها تقبل ويحكم بها القاضى ولا يلزمها التحديد (أجاب) يشترط التحديد ١٨ — ١٢٧٠
فى دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا بالميراث وغاب من شدة الظلم عليه ومكث فى غيبته مدة
تزيد على ستين سنة ثم مات عن ابن فحضر الابن من غيبته وطلب أخذ العقار من واضعى
اليد عليه فادعوا انهم يملكونه عن مورثهم فهل والحال هذه اذا اثبت المدعى الملك له
فيه عن أبيه الميت فى غيبته بالبينة الشرعية تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة (أجاب) ١٨ — ١٢٧٠

صح

صرح علماؤنا بان الدعوى بعد ثلاثين سنة وفي المبسوط بعد ثلاث وثلاثين سنة وفي فتاوى العتابي بعد ست وثلاثين سنة لا تسمع الا ان يكون المدعي غائبا او مجنونا وليس له ولي او المدعى عليه واليا جائرا يخاف منه فحينئذ تسمع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الميراث عن ابيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة ولم ينازعه فيها احد وابوه من قبله ايضا كان يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد عن خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد بانه يملك الدار المذكورة بطريق الوصية من رجل اجنبي غير والد المدعى عليه بتاريخ متاخر عن ملك مورث المدعى عليه والحال انه لا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه فانكر واضع اليد دعواه فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الرجل المذكور المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة آل لهم عقار ونخل عن مورثهم استولى عليه اخرون في غيبة الورثة فلما حضر الورثة طلبوا رفع ايديهم عن النخل والعقار فادعوا انهم اشتروا العقار والنخل من مورث الورثة قبل موته وطلب منهم اثبات دعواهم فعجزوا عن اثباتها فهل ترفع ايديهم عن ذلك ويسلم للورثة ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار وغيره من الامتعة تلقاه عن ابيه بطريق الميراث وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم بعد ذلك مات عن وارث فوضع الوارث يده على ذلك وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية بعد ابيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد بانه يستحق حصة في ذلك عن مورثته فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورثته كانت حاضرة في البلد ومشاهدة لتصرف والد واضع اليد المدة المذكورة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على ابيه انه اعطاه ارضا ونخلا هبة فانكرها والده المذكور واحضر حجة فيها شهود عند الحاكم السياسي فاحضر الحاكم الشهود وكاتب الحجة فسألهم عما فيها فقالوا لا نعلم ذلك فالحاكم المذكور ابطل الحجة ومزقها وبعد ذلك سكت الابن المذكور حينا حتى انعزل الحاكم السياسي فزور حجة اخرى مثل الاولى واشتكى بها عند الحاكم الثاني ولم يثبت مضمون تلك الحجة بالبينة فهل والحال هذه لا تعتبر تلك الحجة حيث كانت مقطوعة الثبوت ولم يقر الاب بذلك (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول شرعا على صك بدون اثباته بطريق شرعي ولو عليه خطوط القضاة ولا يقضى به والحال هذه

٢٢ ١٢٧

٢٦ ١٢٧

٢٦ ١٢٧

٢٦ ١٢٧٠

ذى القعدة	سنة
٢٦	١٢٧٠
٢٨	١٢٧٠
٢٩	١٢٧٠
٣٠	١٢٧٠
٣٠	١٢٧٠

والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت منذ ثمان سنين وتركت دارا ولم يكن لها وارث سوى بنت عم شقيق فطلبت بنت العم الشقيق الدار من واضع اليد فادعى ان أمه اشترتها من بنت عمها المذكورة قبل موتها بخمسين سنة فانكرت بنت العم دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الشراء من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويجبر على تسليم الدار لبنت العم المذكورة حيث كان معترفا باصل الملك فى الدار لمورثتها (أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف مكانا على ابنه وابن ابنه وذريتهما ونسلهما الذكور دون الاناث بموجب حجة شرعية وبينة تثبت مضمونها فبعد مدة من السنين ادعى ابن بنت الواقف ان المكان المذكور ملك للواقف وانه تركه ميراثا لورثته ومن جملتهم والدته وترافع مع الناظر فى ذلك بين يدى القاضى فاجابه الناظر بان المكان المذكور ليس ملكا للواقف وقت موته وانه لاحق للمدعى فيه بطريق الارث فهل اذا أقام المدعى المذكور بينة تشهد له بملك المكان المذكور لجده وانه مات وتركه ميراثا واظهر الناظر المدعى عليه الوقفية وأثبت مضمونها على الوجه المشروح تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ولا يكون متناقضا حيث أجاب بالانكار لدعوى المدعى على الوجه المسطور (أجاب) نعم تقبل بينة الناظر على صدور الوقف من جد المدعى المالك للمكان المذكور والحال ماذكر ولايمنع من ذلك جوابه على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بقدر معلوم من الدراهم فاعترف بانه كان فى ذمته البعض ودفعه لها بحضرة بينة شرعية وأنكر البعض الآخر ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت المرأة دعواها ذلك البعض الآخر بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواها ويكون القول قول الزوج بيمينه (أجاب) نعم لاعبرة بدعواها البعض الآخر بدون اثباتها بطريق شرعى والقول قول المنكر بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دورا وبجوارها قطعة فضاء حريم للدور المذكورة خالية من البناء من قديم الزمان يدعى الآن رجل أجنبى بانها ملكه بالميراث عن أبيه فانكر رب الدور دعواه والحال انه لابينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه الملك لايجاب لذلك شرعا ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة رب الدور فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع ليس ذى يد بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة بطريق الميراث عن أصوله فمن شدة الظلم والجور تركها وهاجر من بلده وغاب مدة خمسين سنة ثم حضر من غيبته فوجد رجلا واضعا يده على الحصة المذكورة فطالبها منه فادعى انه تلقاها عن أبيه فهل والحال هذه اذا أثبت المدعى الملك فيها له عن أصوله بالبينة الشرعية يحكم له فيها به ولو طالت المدة حيث كان غائبا مسافة السفر (أجاب) صرح

علماؤنا باستثناء دعوى الغائب مسافة السفر من عدم سماع الدعوى بعد طول المدة وجعلوا الغيبة عذرا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعهم فيها أحد وأبوهم من قبلهم كان واضعا يده عليها وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ادعى رجل على واضعى اليد بانه يستحق الدار المذكورة عن أبيه ولا بينة تشهد له بذلك واظهر وثيقة مقطوعة الثبوت فانكر واضعو اليد دعواه وجحدوها والحال ان مورث المدعى كان حاضرا فى البلد ومشاهد التصرف مورث واضعى اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى هذه المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواه وجحدوها (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته التصرف المذكور ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى تلك المدة لا تسمع دعوى ابنه المذكورة لعدم سماع دعوى مورثه أن لو كان حيا وادعى والحال هذه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على ورثة ميت واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالارث عن مورثهم بان له فيه حصة كان اشتراها من آخر من نحو عشرين سنة سابقة بمقتضى حجة بيده مقطوعة الثبوت ولم يثبت مضمونها شرعا ويريد منازعة المدعى عليهم ومحاسبتهم على اجرة مثل حصته فانكر المدعى عليهم دعواه والحال ان المدعى كان حاضرا موجودا فى البلد مشاهدا التصرف الورثة ومورثهم مدة تزيد على أكثر من عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه هذه ولا عبرة بالحجة التى لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال ولا عبرة بحجة انقطع ثبوتها شرعا مع الانكار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مواش واطيان خاصة به من كسبه يزرعها ويدفع خراجها للميرى ثم ادعى عليه ابن أخيه لامه بان له حقا فى المواشى والاطيان فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه بالوجه الشرعى لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من منازعة المالك فى ملكه لما بيده بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على نخل وهى تتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها من غير منازع ولا مدافع لها فيه عشرين سنة ثم ماتت عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم عليه خمس عشرة سنة من غير منازع لهم فيه أيضا والآن ادعى عليهم رجل بان له حقا فيه فانكروا دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف واضعة اليد تلك

١٩	١٢٧٠	المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على دار عن مورثها من مدة ثلاثين سنة ادعى عليها الآن رجل بانها لابيه ويريد نزعها من يدها فانكرت دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا لها ولمورثها من قبل وكل منهما يتصرف فيها بالهدم والبناء تصرف الملاك فى املاكهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان
١٩	١٢٧	كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن أولاد بلغ من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة امتعة تخصها من فراش ونحاس ومصاغ فادعى الاولاد البلغ ان المتاع المذكور الذى تحت يد الزوجة من جملة ما ترك مورثهم فانكرت الزوجة دعواهم فهل اذا لم يثبت الاولاد المذكورون دعواهم الملك فى الاشياء المذكورة عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون القول قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما من الامتعة المذكورة (أجاب) نعم القول قول الزوجة فيما يصلح لها أو لهما من متاع البيت سكنهما بعد موت
٢٠	١٢٧٠	زوجها بيمينها والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض زراعة فيها نخل مشتركة بين رجل وبين ابن عمه تلقياها عن أصولهما منذ عشرين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لاصولهما فيها والآن تدعى امرأة اجنبية بان لها حصة فى النخل المذكور مع أرضه فانكر واضع اليد دعواها والحال انه لا بينة ولا سند بيدها فهل اذا لم تثبت تلك المرأة دعواها بالوجه الشرعى لاثبات لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات وتمنع من منازعة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم
٢٠	١٢٧٠	(سئل) فى رجل بيده دارا عن مورثه وهو واضع يده عليها مدة تزيد على ثمان عشرة سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها احد وابوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها احد ثم ادعى رجلان على واضع اليد بانهما يملكان الدار المذكورة عن مورثهما فانكر واضع اليد دعواهما والحال ان مورث المدعيين كان مشاهدا لمورث المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين حيث جحد المدعى عليه دعواهما (اجاب) نعم لا تسمع دعواهما ان
٢٠	١٢٧٠	كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وضع يده على قطعة ارض من نحو شهر من غير ثبوت شرائه لها او استحكاره اياها شرعا فادعى عليه رجل آخر وكيل عن شخص بان تلك الارض الواضع يده عليها الآن ذلك الرجل ملك لموكله

وان

واز واضع اليد الآن لاحق له فيها وبريد نزعها منه وضمها لموكله وسئل من المدعى عليه فأجاب بأنه لاحق فيها لموكل المدعي المذكور بل ملك له ولم يذكر سبب التمليك قائلا ان أرض موكله بعيدة عن هذه فأبرز الوكيل حجتين دلتا على أن لموكله أرضا بتلك الجهة من ضمنها تلك الارض المدعى بها حينئذ طلب القاضي الكشف عليها فتوجه ومعه جماعة فكشفوا بمعرفتهم من غير حضور الوكيل عن المدعي وكتب بذلك كتابة أعطاها بيد المدعى عليه والحال انه ما حضر المدعي ولا وكيله ولا طلبت بينة منه فهل تكون تلك الكتابة باطلة لعدم حضور الوكيل والاصيل حسبما نص في كتابة القاضي بذلك ولكونه ما طلبت منه بينة تشهد له طبق دعواه وهل اذا ثبت شرعا ان تلك الارض ملك لموكل المدعي تنزع من يد واضع اليد الآن الغاصب ثم اذا كان له

٢٥ ١٢٧٠

دعوى فليدعي بها (أجاب) حيث كان كل من الخارج المدعي وذي اليد المدعى عليه يدعي عليه ملكا مطلقا فعلى القاضي بعد صحة الدعوى وانكار الخصم تكليف الخارج اثبات ما أنكره الآخر فاذا أقام بينة عادلة طبق دعواه قضى له بما ادعاه وقد صرح علماؤنا بتقديم حجة الخارج في دعوى الملك المطلق على حجة ذي اليد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها دين على رجل توفي الى رحمة الله وبعض ورثته موجود والبعض غائب فهل اذا أرادت أن تدعي على بعض الورثة الحاضرين يسوغ لها ذلك وتصح الدعوى على بعض الورثة ويسمعها الحاكم الشرعي ولا يتوقف على حضور بعض الورثة الغائب لان

محرم ١٥ ١٢٧١

ما حكم به على بعض الورثة ينفذ على باقيهم (أجاب) قد صرحوا بان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعى على الميت من الدين ولو لم يكن في يده شيء من التركة فتسمع دعوى المرأة المذكورة على أحد ورثة المدين والحال ما ذكر حيث لا مانع من سماعها ولا يتوقف على حضور باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدين معلوم القدر وطالبه به فادعى المدعى عليه انه دفعه له ويقيم البينة على دعواه فهل اذا شهدت له بينة بذلك لدى الحاكم الشرعي طبق دعواه يمنع المدعي من معارضة المدعى

٢٦ ١٢٧١

عليه والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه اذا ثبت المدين دفع الدين لربه بالطريق الشرعي منع الدائن عن مطالبته حيث استوفى الاثبات شرائطه الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى ثم بعد مضي تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي ان لهم نصفها عن والدهم مع أن واضع اليد تصرف فيها حال حياة والدهم مدة نحو عشرين سنة وهو مشاهد لذلك ولم ينازعه فيها فهل بمضي المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة الاولاد وأبيهم من

٢٩ ١٢٧١

قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر من غير مانع شرعي مع مشاهدته تصرف واضع اليد ولم ينازعه يمنع من سماع دعواه ولا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق

صفر	سنة	
		المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور البعض بالغ والبعض قاصر وترك مايورث عنه شرعا من دور ومواش وغير ذلك مما يورث فطالب القصر بعد بلوغهم أخذ مايخصهم من تركة أبيهم فادعى من كان بالغا وقت موته بان أباه أعطاه أشياء من ماله فى حال حياته متعللا بوثيقة فيها أسماء اشخاص ميتين غير ثابتة المضمون فانكر باقى الورثة دعواه فهل لايجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ماتركه الاب بين ورثته بالفريضة الشرعية
٢	١٢٧١	(أجاب) نعم لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه وجده من مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له قام الآن رجل يدعى انه يستحق الدار المذكورة بطريق الميراث عن أبيه والحال انه مقيم بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد عليها ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة ووالده من قبله مشاهد كذلك لتصرف واضع اليد على الدار المذكورة ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى الرجل المذكور بالدار المذكورة حيث كان الحال ماذكر ويمنع من معارضة واضع اليد عليها
٦	١٢٧١	(أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر من غير مانع شرعى يمنعه منها مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وحضوره مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه حيث ثبت ذلك اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيه أحد ثم بعد تلك المدة ادعى رجل انه يملك فى ذلك حصة عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى تلك المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها
٦	١٢٧١	(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة ولم ينازعه فيها أحد والآن ادعى رجلان من أهل البلد مشاهدان لتصرف واضع اليد بان لهما حصة فيها عن أبيهما فانكر واضع اليد دعواهما والحال ان أباهما كان مشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع وهو ساكت المدة المذكورة ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها ولا عبرة بدعواهما المذكورة
٦	١٢٧١	(أجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة ان كان

الواقع

صفر | سنة

الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض غير خراجية تلقاها عن عمه وكان عمه واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة فادعى رجل على واضع اليد انها ملكه تلقاها بالميراث عن أبيه متعللا بان والده اشتراها من رجل آخر بموجب حجة من مدة ست وستين سنة ومتعللا أيضا بانه كانت فيها النخلة يدفع خراجها للديوان والحال ان أبا المدعى كان مشاهدا التصرف عم واضع اليد فيها المدة المذكورة ولم ينازعه فيها مع تمكنه من النزاع فيها ولم يقر واضع اليد بسبق الملك فيها للاب المدعى فهل فى هذه الحالة تكون مشاهدة مورث المدعى تصرف مورث المدعى عليه فيها المدة المذكورة مع عدم نزاعه له فيها وتمكنه منه مانعة من سماع دعوى مورث المدعى ودعوى وارثه من بعده ولا عبرة بما تعلل به مما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم

٧ | ١٢٧١

(سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وجده مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعى امرأة أجنبية بان الدار المذكورة ملك لها مع وجودها بالبلد ومشاهدتها التصرف واضع اليد فانكر دعواها والحال انه لا بينة لها على دعواها فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات وتمنع من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم

١٠ | ١٢٧١

(سئل) فى أخوين واضعين أيديهما على عقار تلقياه بطريق الارث عن أبيهما وصارا يتصرفان فيه مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعهما فيه أحد فادعى الآن جماعة على واضعى اليد انهم يستحقون فيه حصة عن أبيهم فانكر واضعا اليد دعواهم ذلك وجحداها والحال ان أباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد ذلك حيث جحد المدعى عليهما ما ادعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم حيث ثبت سكوت من يدعون تلقى الملك عنه عن الدعوى بذلك خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته التصرف واضع اليد من غير مانع شرعى اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والمورث لو ادعى فى هذه الحالة لا تسمع دعواه فكذا ورثته من بعده والله تعالى أعلم

١٠ | ١٢٧١

(سئل) فى رجل واضع يده على عقار بطريق الارث عن أصوله مدة تزيد على مائة سنة فاراد الآن جماعة أخذ العقار منه متعللين بانه ملك لآخر والحال ان المدعى له بالملك لم يكن قريبا لهم ولم يوكلهم فى ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبتوا التوكيل من المدعى له بالملك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم وليس لهم معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس لهم ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

١٠ | ١٢٧١

(سئل) فى جماعة آلت لهم دار بالارث عن ابيهم ادعوا بها على

صفر	سنة
١٣	١٢٧١
١٣	١٢٧١
١٣	١٢٧١
ربيع الاول ١	١٢٧١

واضع اليد عليها بعد كمال رشدهم وطلبوا رفع يده عنها اعترف امهم بها وادعى انه اشتراها من والدهم قبل موته واظهر لهم بذلك وثيقة مقطوعة الثبوت لم يثبت مضمونها بشهادة بينة شرعية فهل لا عبرة بدعواه المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وترفع يده وتسلم لهم والحال هذه (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا ولا يعول على وثيقة لم يثبت مضمونها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ورثة آخرين بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة بعض مصاغ تملكه فادعى باقي الورثة ان المصاغ الذي بيد الزوجة ملك لمورثهم المتوفى فانكرت دعواهم فهل اذا لم يثبتوا الملك بما يدعونه عن مورثهم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويكون القول قول الزوجة بيمينها في ذلك (اجاب) اذا اختلفت الزوجة بعد موت زوجها مع ورثته فيما هو خاص بالنساء فالقول فيه للزوجة بيمينها وعلى الورثة البينة انه لمورثهم وهذا اذا لم تقر المرأة ان هذا المصاغ اشترته مثلا من الزوج فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بان الملك للزوج ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اشتريا حصة معلومة من دار مناصفة وجرى العقد بينهما وبين بائعهما واقر البائع بان المبيع لهما ودفع كل واحد منهما ثمن ما يخصه من تلك الحصة ثم ادعى أحد المشتريين ان الشراء له وان الثمن الذي دفعه صاحبه كان دينا له عليه ولم يقم بينة تشهد على ما ادعاه فهل اذا أقام الآخر بينة تشهد بان الشراء وقع لهما ولم يثبت دين قبله لصاحبه يكون المشترى بينهما حيث تردد دعواه بالبرهان الذي أقامه (أجاب) نعم يكون المشترى بينهما والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة اشقاء يملكون عقارا وبئرا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان حصل لهم ضيق من الحاكم فتسببوا من البلد وخرجوا منها وغابوا عشر سنين ثم عادوا الى بلدهم فوجدوا العقار مع رجل أجنبي فأخذوا بعضه منه وأخذوا البئر وصاروا ينازعونه لدى الحاكم في باقي العقار حتى مضى بعد حضورهم خمس عشرة سنة ولا يقدرون على تخليصه منه بسبب ارتكانه لذي شوكة يمنعهم ويضر بهم فهل اذا كان الحق ثابتا لهم في عقارهم بالبينة الشرعية يكون لهم رفع يده عنه ونزعه منه حيث زال المانع واذا تعلل عليهم بمضي تلك المدة لا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة تشهد بمنازعتهم معه في كل سنة تمضي من هذه المدة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا تحقق انهم كانوا يدعون به في اثنائها لدى القاضي تسمع دعواهم فاذا اثبتوها بطريق شرعي بعد صحتها قضى لهم بها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك لهم منزلا وبعد وفاته بمدة اشترى ولدان من أولاد الميت قطعة أرض كشفا سماوية خلف المنزل المذكور لمالكهما الخاص بهما بالسوية وكتب بذلك حجة لهما وبنياها بمالهما الخاص بهما

وصارا واضعين ايديهما عليه بمفردهما خاصة و يتصرفان فيه بالهدم والبناء والسكنى
مدة ثلاث وثلاثين سنة من غير مشارك لهما في ذلك وفي خلاله بابا من المنزل المشترك بين
الورثة عموما وبعد ذلك مات أحد الاخوين المشتري بين الواضعين ايديهما عليه وصارت
ورثة الميت الثاني واضعين أيديهم على المحل المذكور مع اخي الميت المشارك له في ذلك
مدة طويلة بعد المدة الماضية المتقدمة في حياة والده فهل اذا ادعى احد الورثة على أخيه
الحي وعلى ورثة أخيه الميت انه كان اشترى الثالث مع اخويه من المدة السابقة تقبل
دعواه وتسمع بينته بعد مضي الثلاث والثلاثين سنة وهو حاضر ساكت من غير مانع
يمنعه من الدعوى او لا تقبل منه دعوى بعد مضي هذه المدة ولا تسمع بينته ولا احتجاج
له بمجرد دعواه ان باب المحل مفتوح من المنزل المشترك والحال انه لم يضع يده على ذلك
(أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد مضي تلك المدة مع حضوره وتمكنه منها
والحال ما ذكر والله اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين
سنة بعد ان وضع الاب يده عليه مع التصرف فيه مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع
له ولابيه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل بان له حقا فيه عن جهة أبيه والحال انها كانت
مشاهدة لتصرف أبي واضع اليد المدة المذكورة مع سكوتها وعدم منازعتها له حال حياته
في المدة المذكورة فانكر الابن دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه
المدة اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا ثبت سكوت من يدعي الارث عنها
خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدتها التصرف والد واضع اليد من غير منازعة ولا عذر
شرعي لان ذلك مانع من سماع دعواها فلا تسمع دعوى وارثها اذ ما ثبت في حق المورث
يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بالعريش
تلقاه بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه التصرفات الشرعية هو وأبوه مدة تزيد
على أربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق المكان المذكور عن مورثه
فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورث المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا
لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة
ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك
حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان
كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت بعد موت
زوجها انه ملكها حليا ومصاغا في حال صحته وسلامته وأنكرت الورثة ذلك فهل اذا لم
تثبت المرأة بالبينة الشرعية التمليك يكون تركة عن الميت وهل يلزم البينة معرفة
القدر والجنس من الحلي والمصاغ اذا أقامتها أم لا (أجاب) حيث ادعت الزوجة بعد
موت زوجها تمليك ما ذكر من قبله حال صحته وأنكرت بقية الورثة دعواها فعليها
اثبات ما ادعت فان أثبتته بطريق شرعي قضي لها به والا كان تركة يقسم على سائر

٤ ١٢٧١
٨ ١٢٧١
٨ ١٢٧١
١٥ ١٢٧١

لورثته والمدعى اذا كان حاضرا يكون تعريفه بالاشارة اليه فقط فى الدعوى والشهاد
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على رجل بدعوى شرعية على يد القاضى فانكر
المدعى عليه دعواها فطلب القاضى من المرأة المذكورة بينة فعجزت عنها فحلف المدعى
عليه اليمين الشرعية فهل والحال هذه اذا ادعت المرأة المذكورة على الرجل المذكور ثانيا
وأثبتت دعواها بالبينة الشرعية يحكم لها بما تدعيه (أجاب) نعم يحكم لها بما ادعته بعد

١٦ ١٢٧١

اثبات دعواها بالوجه الشرعى ولا يمنع من ذلك عجزها أولا عن الاثبات ولا تحليف الخصم
على الراجح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى ساقية بالميراث عن أبيه تحت يد
جماعة فطلب أخذ حقه منهم فامتنعوا من اعطائه له منكرين لحقه فهل اذا أثبت دعواه
بالوجه الشرعى يكون له أخذ حقه والانتفاع به والاستيلاء عليه (أجاب) نعم اذا أثبت

١٦ ١٢٧١

الرجل المذكور دعواه بالحصة المذكورة فى الساقية بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارث غائب وترك ما يورث عنه شرعا
من عقار وأمتعة وغير ذلك تحت يد شخص آخر فهل اذا حضر الوارث وأثبت ما تركه له
مورثه تحت يد الشخص المذكور بالبينة الشرعية يكون للوارث الاستيلاء على جميع
ما ثبت انه من متروكات مورثه حيث لا وارث سواه (أجاب) اذا اثبت الوارث المذكور

٢٣ ١٢٧١

نسبه للمتوفى المذكور وانه لا وارث له غيره بالوجه الشرعى وأثبت ما تركه له مورثه
تحت يد الشخص المذكور أيضا يقضى له به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
تملك مصاغا ونحاسا وفراشا مات زوجها عنها وعن ابن وبنت بالغين من غيرها وترك ما يورث
عنه شرعا فطلب أولاده ادخال ما ذكر فى التركة فهل لا يجابون لذلك وتصدق الزوجة
المذكورة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما الا اذا وجدت بينة تشهد لها بملك ما ذكر واذا
كان لها مؤخر صداق عند زوجها يكون لها أخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) القول

٢٣ ١٢٧١

قول الزوجة بيمينها فيما يصلح لها أو لهما بعد موت الزوج اذا اختلفت مع ورثته فى ذلك
الا اذا ادعت التمليك من الزوج أو انه اشتراه لها وعلى ورثة الزوج البينة بانه ملك مورثهم
وللزوجة أخذ مؤخر صداقها من التركة كسائر الديون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ورثته وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا وللزوجة أمتعة خاصة بها فادعت
ورثته على زوجته بعد موته ان الامتعة للمتوفى فهل اذا كان بعض الامتعة يخص النساء
وبعضه تشترك فيه الرجال والنساء يكون القول للزوجة بيمينها (اجاب) نعم القول للزوجة

٢٩ ١٢٧١

بعد موت زوجها فى الخاص بالنساء والمشترك بيمينها وعلى ورثة الزوج الاثبات وهذا اذا لم
يوجد من المرأة ما يفيد ان أصل الملك للزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
ثلاثة بنين وابن ابن رابع وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة
ما تركه أطيان زراعته الاميرية والآن حصل بينهم مشاجرة وأرادوا القسمة فطلب ابن
الابن أن يأخذ حصته مع أعمامه مدعيا ان جده كتب له مثل واحد من أعمامه فانكروا

دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويقسم جميع ما تركه الاب بين أولاده المذكورين بالسوية ولا يكون لاحد من الورثة أن يختص بشئ من التركة بدون مخصص شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا على فرض صحتها وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما يخصه في التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم

٣ ١٢٧١

(سئل) في رجل مع أخوته الذكور في معيشة واحدة حصل بينهم مشاجرة فتفرقوا من بعضهم فادعى أكبرهم وهو المتصرف عليهم ان على المحل ديونا فدفع كل من الاخوة ما خصه من الدين وأخذ حصته من التركة ثم بعد مضي نحو سنتين ادعى الاخ الكبير المذكور ان عليهم مبلغا من الديون خلاف الذي ظهر وقت القسمة من غير اثبات فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعتهم بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه على فرض سماعها وصحتها بدون اثباتها بطريق شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم

٣ ١٢٧١

(سئل) في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد القاضي فانكر المدعى عليه دعواه وطلب القاضي من المدعي بينة فعجز عنها فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية فهل والحال هذه اذا ادعى المدعي المذكور بدعواه الاولى على المدعى عليه ثانيا واثبت دعواه بالبينة الشرعية يحكم له بما يدعيه وتسمع دعواه (اجاب) نعم يحكم له بما ادعاه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم

٤ ١٢٧١

(سئل) في رجل باع دارا لآخر بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها نحو عشر سنين والآن اراد البائع السعي في افساد البيع بقوله ان بعض الدار المبيعة لرجل غائب فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا ولا عبرة بما ادعاه البائع المذكور (اجاب) نعم لا عبرة بما ادعاه البائع على الوجه المسطور ومن المقرر ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى اعلم

١ ١٢٧١

(سئل) في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن آبائهم لم تقسم وضع رجل اجنبي يده على حصة منها مدعيا انه اشتراها من بعض الورثة فانكر المدعى عليه البيع دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الورثة في ملكهم بدون وجه شرعي وترفع يده عنها (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارين خربتين باعهما لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية طائعا مختارا وكتب في شأن ذلك حجة شرعية فوضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيهما بالهدم والبناء وغير ذلك بانواع التصرفات الشرعية مع مشاهدة البائع المذكور مدة تزيد على خمس عشر سنة ثم مات المشتري المذكور عن وارث بالغ فوضع الوارث يده على تركة مورثه وصار يتصرف فيها مدة من السنين والآن ادعى بائع الدارين المذكورتين على وارث المشتري المذكور بانه لم يبع الدارين المذكورتين لمورثه ويريد أخذهما من يده فهل

ربيع الثاني — سنة

اذا أثبت وارث المشتري المذكور بيع المدعي المذكور في الدارين المذكورتين لمورثه
بالبينة الشرعية يمنع المدعي المذكور من معارضته في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب)

١٢ — ١٢٧١

نعم اذا أثبت وارث المشتري شراء مورثه الدارين المذكورتين من مالكهما المنكر لذلك
بالوجه الشرعي وانهما آلتا اليه عن مورثه المذكور بالارث يمنع الرجل المذكور عن
معارضة الوارث في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة في معيشة
واحدة وبايديهم أموال من عقار ومواشي وغير ذلك مشتركة بينهم أحدهم متصرف على
العائلة في حال الشركة ثم تشاجروا مع بعضهم وطلبوا القسمة فادعى المتصرف بديون على
العائلة الجماعة فاقتسموا ما بايديهم من الاموال ودفع كل منهم ما خصه من الدين الذي
ادعى به الاخ وصار كل مستقلا بما يملكه وبعد مضي سنتين وزيادة من حين القسمة
والانفصال اقترض من كان متصرفا حال الاشتراك دينا من آخر ويريد ان يخص كل
واحد من اخوته بجزء منه متعللا بانه اقترضه بسبب دين كان عليه قبل القسمة ولم يبين
من دفع له الدين ولم يثبت ذلك فهل لا يجاب لذلك شرعا و يمنع من مطالبة اخوته بما ادعى
استدانته بعد القسمة بغير اذن باقيهم على الوجه المسطور (أجاب) نعم لا يجاب الاخ

١٩ — ١٢٧١

المذكور لذلك والحالة هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده
على قطعة أرض مملوكة فيها بعض نخل عن أبيه مدة تزيد عن خمسين سنة وهو يتصرف
في ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد في تلك المدة المذكورة وأبوه كان
واضعا يده من قبله مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع التصرفات
الشرعية ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل أجنبي على واضع اليد بانه يملك حصة عن
مورثته في الارض المذكورة مع بعض النخل فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال
ان مورثته كانت مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد وهي ساكنة في البلد ولم تدع ولم
تنازع المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه
المدة المذكورة حيث انكر واضع اليد دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع

٢٢ — ١٢٧١

دعوى الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور ولم يكن لمورثته عذر شرعي يمنعها
من الدعوى المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار عن
ابيه نحو أربعين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم من غير منازع ولا
مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل من أولاد عمه مقيم معه مشاهد لتصرفه
تلك المدة وهو ساكت لم ينازع أن الدار رهنها والده تحت يد والد المدعى عليه فانكر
المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعي رهن والده الدار تحت يد والد المدعى عليه
لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات و يمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي
(أجاب) نعم لا عبرة بمجرد دعواه المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في

٢٢ — ١٢٧١

جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض خربة لم تكن معدة للزراعة مدة تزيد على أربعين

سنة وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد لتصرفهم فيها بان له حقا عن مورثه فانكروا دعواه والحال انه لا سند بيده يشهد له فيما بذلك ولا بينة شرعية تثبت دعواه فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي و يمنع من معارضة واضعي اليد بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بيده نخل تلقاه بالشراء عن أناس من مدة تزيد على ثمان عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه من غير معارض ولا منازع ادعى عليه الآن رجل بان له حقا فيه عن جده فانكر دعواه والحال ان جد المدعى شاهد تصرف من تلقى المدعى عليه الملك عنه وتصرف المدعى عليه أيضا مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت مع حضوره في البلد لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته لتصرف واضع اليد وعدم منازعته من غير عذر شرعي يمنع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في محدود من دار وارض بيد رجل واضع يده عليه عن أبيه وجده وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم من غير معارض ولا منازع مدة تزيد على خمس عشرة سنة واصوله من قبلها اكثر من سبعين سنة ادعى عليه الآن رجل بان له حقا في ذلك عن أبيه واظهر بذلك صكا مقطوع الثبوت يزعم انه يدل على ما ادعاه فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه ولا عبرة بنقله بالصك المقطوع الثبوت حيث كانت الارض المذكورة ملكا غير اميرية (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة دار خربة باعها لآخر بثمن معلوم فادخلها المشتري في داره وبناها ووضع يده عليها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها مع وجود البائع وعدم منازعته له فيها ثم مات كل من البائع والمشتري عن ابن فوضع ابن المشتري يده عليها بالميراث عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة من غير منازع له أيضا والآن يريد ابن البائع منازعة ابن المشتري فيها منكرا البيع أبيه بسبب ضياع وثيقة الشراء فهل اذا كان البيع من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة ابن المشتري فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعي (أجاب) اذا اثبت ابن المشتري شراء أبيه من مورث المعارض له وان اباه مات وتركه ميراثا له بالوجه الشرعي لا يكون له معارضته في ذلك بدون وجه شرعي وقد صرحوا بان حجج الشرع ثلاث البينة والنكول

١٢٧١	٢٦
١٢٧١	٢٦
جمادى الاولى ١٢٧١	٢
١٢٧١	

جمادى الاولى — سنة

والاقرار والله تعالى أعلم (سئل) فى ولدى عم واضعين ايديهما على دار بطريق الارث
عن أبويهما وجدهما مدة تزيد على ثمانين سنة وهما يتصرفان فيها التصرفات الشرعية
فادعى الآن رجلان على واضعى اليد انهما يستحقان فيها حصة عن مورثيهما فانكر
واضعا اليد دعواهما وجحداها والحال ان مورثيهما كانا حاضرين فى البلد ومشاهدين
التصرف واضعى اليد المدة المذكورة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع شرعى
يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضى هذه المدة
حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما وجحداها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة
اذا ثبت سكوت مورثيهما عن الدعوى مع التمكن منها خمس عشرة سنة فاكثر

٢٥ — ١٢٧١

وهما حاضران مشاهدان للتصرف والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة
واحدة غرس أحدهما بعض اشجار فى أرض مملوكة لشخص آخر من ماله لنفسه خاصة
دون أخيه ثم بعد ذلك مات كل من الاخوين عن وارث فوضع وارث الاخ الغارس
يده على الاشجار مدة ثم بعد ذلك اراد ابن عمه أن يشاركه فى الاشجار مدعيا ان أباه
غرس مع أخيه فى الاشجار وانها مشتركة بينهما فهل والحال هذه اذا لم يثبت ابن العم
دعواه الملك فى الاشجار عن مورثه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى
(اجاب) اذا كانت تلك الاشجار تحت يد مدعى الاختصاص بها عن أبيه خاصة ولا يد
لابن عمه عليها يكون القول قول واضع اليد فى انها مملوكة له عن أبيه والبينة على الخارج
فان اثبت دعواه الاشتراك قضى له بما ادعاه والا فلا وان كانت اليد لهما فهى بينهما عملا

٢٥ — ١٢٧١

بظاهر يديهما ما لم يثبت خلافه والله أعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر قضية شرعية
فطالبه بها لدى القاضى وادعى عليه بدين له فادعى المدعى عليه بانه خالص منه بموجب وثيقة
بيده فانكر المدعى دعواه وجحدها فهل اذا لم يثبت دعواه الخلاص بالبينة الشرعية
لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة التى لم يثبت مضمونها شرعا

جمادى الثانية

(أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى والله أعلم (سئل) فى رجل يملك
حصة فى دار بطريق الارث عن امه آجرها لآخر مدة معلومة باجرة معلومة واستولى عليها
المستاجر المدة المذكورة ثم بعد مضى مدة الاجارة أراد المؤجر الاستيلاء على الحصة فادعى
المستاجر انها ملكه وان المؤجر باعها له فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء
من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى ويجبر على تسليم الحصة
للمالك المذكور (أجاب) لا عبرة بدعوى المستاجر الشراء من المالك بدون اثبات

١٠ — ١٢٧١

شرعى والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه
شرعا من دار ونخل ثم ماتت أحد البنتين قبل القسمة عن اختها وابن العم المذكور ثم
ماتت الثانية عنه فادعى رجل من عائلة ثانية غير وارث بانه قريب وانه وارث فانكر
ابن العم الشقيق دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه القرابة والنسب الى الميت

١٦ — ١٢٧١

بالبينة

بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة ولا حق له فى التركة بدون وجه
شرعى ويمنع من منازعة ابن العم الشقيق فى ذلك بدون طريق شرعى (أجاب) من المعلوم
١٦ ١٢٧١
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بفرض صحتها وسماعها بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل أجنبى من
أهل البلد انه قريب للميت ولم يكن معه بينة تشهد له بالقرابة ولم يبين الجهة المقتضية
للارث ولم يعرف الانتساب الى الميت فهل اذا لم يثبت دعواه القرابة والنسب للميت
بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من
معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المذكورة ان
٢٠ ١٢٧١
كان الواقع ما هو مسطور والله أعلم (سئل) فى أخوين يملكان دارا بالميراث عن أبيهما مدة
تزيد عن خمسين سنة بعد ان وضع أبوهما يده عليها عن أبيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة
من غير منازع لهما ولا لابيهما فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من اقاربهما بان له حصة
فيها فانكرا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه
المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعتهما فى دارهما بدون وجه شرعى (أجاب) من
٢٠ ١٢٧١
المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها
مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار بالارث عن أبيهم
ادعى عليهم رجل بان له فيها حقا عن أبيه فانكروا دعواه والحال ان أبا المدعى شاهد
أبا المدعى عليهم أكثر من عشرين سنة وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم المدة
المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وكذا المدعى شاهد المدعى
عليهم وهم يتصرفون التصرف المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه (أجاب) سكوت
٢٨ ١٢٧١
مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته التصرف من غير عذر
شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على
عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك المدة
المذكورة ولم ينازعه أحد فيها تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعا يده على تلك الدار مدة
تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية المدة
المذكورة ولم ينازعه أحد فيها مدة وضع يده عليها والآن ادعى رجل من أهل البلد مقيم
فيها مشاهد لتصرف واضع اليد المدة المذكورة ان له حقا فى الدار المذكورة عن أبيه
فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان أبا المدعى كان مشاهدا التصرف أبى
المدعى عليه ولم يدع عليه ولم ينازعه فيها وهو ساكن بالبلد ومقيم فيها ولم يمنعه مانع شرعى
عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى

تلك المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور والحال هذه اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين لهما ارض زراعة اميرية مات كل منهما عن اولاده المذكور البالغين فاستمروا في معيشة واحدة مدة من السنين والان طلبوا القسمة فادعى أحد البنين بأن أباه وعمه باعاله قدرا معلوما من أرض زراعتهما في حال حياتهما ويريد أن يفرزه ويختص به الآن وحده متعللا بوثيقة بيده غير ثابتة المضمون فانكروا دعواه والحال ان الارض بيد الجميع فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويكون الحق في الارض المذكورة لجميع البنين ولا يكون لاحد الاختصاص بها دون الباقي بدون طريق شرعي اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات ولا يحكم بوثيقة لم يكن مضمونها ثابتا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بان لمورثه مبلغا معلوما من الدراهم دينا كان على مورث المدعى عليه قبل موتهما بنحو ثلاثين سنة فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعى لم يطالبه بالمبلغ المذكور وهو حاضر معه في البلد تلك المدة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فيها فهل والحالة هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى المدة المذكورة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى والحال هذه حيث تحقق ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا من مالكه من مدة مديدة وسنين عديدة محدودا بحدوده الاربعة أراد المشترى ترميم البيت المذكور وتعميره فوجد من داخله بئرا قديمة كانت مردومة فعمرها واصلحها وبعد ذلك ادعى عليه رجل يملك بيتا بجواره بانه يملك البئر المذكورة متعللا بوثيقة مقطوعة الثبوت فانكر المشترى واضع اليد عليها دعواه فهل لا عبرة بدعوى المدعى المذكور المجردة عن الاثبات الشرعي ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه يملك حصة في دار كان باعها له مورث واضع اليد وأظهر المدعى ورقة بذلك مقطوعة الثبوت فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بها ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا يعول شرعا على وثيقة مقطوعة الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر مكانا بثمن معلوم قبضه على يد القاضي وكتب له حجة بالشراء فبعد مدة ادعى البائع على من اشترى منه انه كان قد وكل رجلا ببيعه وان الوكيل باعه قبل بيعه لآخر يريد بذلك ابطال بيعه والحال انه لم يعلم ذلك الا بقول البائع بعد بيعه فهل يكون البيع نافذا ولا يسمع منه ذلك (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه انى وكلت وكيلا بالبيع وباع الوكيل

رجب	سنة
٦	١٢٧١
٦	١٢٧١
٦	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٨	١٢٧١
٢٧	١٢٧١

شعبان	سنة
٢	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٣	١٢٧١

هذا المبيع قبل بيعي للمشترى المذكور لمشتر آخر ما لم يثبت المشترى الآخر شراءه من وكيل شرعي عن المالك قبل بيع المالك للمشترى المذكور بالوجه الشرعي ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده عن أبيه على دار مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة والآن تدعي جماعة من المشاهدين للتصرف بان لهم حقا في الدار المذكورة فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة مع تمكنهم من الدعوى فيها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في ابن وبنت ادعيا على عميهما بتركة جدهما وان ما بيدهما من الاموال مخلف عنه ويطلبان الميراث فيه فانكر المدعى عليهما دعواهما واخبرا بان الجد مات فقيرا لا تركة له وان ما بيدهما من الاموال حصلاه بالاكتساب بالبيع والشراء فهل اذا لم يكن لهما بينة على دعواهما يكون القول قول المدعى عليهما ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بان الدار التي بيده ملك لمورثه ويطلب رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان مورث المدعي المذكور شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة وهو حاضر موجود معه بالبلد ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة مع مشاهدته لتصرف مورث المدعى عليه من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر في مكان بانه كان ملك أبيه ويطلب رفع يده عنه فانكر دعواه والحال ان أبا المدعي شاهد أبا المدعى عليه وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة وهو حاضر معه في البلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعي وتركه للدعوى المدة المذكورة مع حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد في المكان المذكور بعد ذكر من غير منازعة ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه فيها أحد في المدة المذكورة ثم مات عن ابن فوضع ابنه يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها ثم هدمت وأراد ان يبنيها ويتصرف فيها فنازعه رجل أجنبي وادعى ان الدار المذكورة ملكها عن مورثه

شعبان	سنة
١٥	١٢٧١
١٥	١٢٧١
١٨	١٢٧١
١٨	١٢٧١

والحال ان مورثه كان مشاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة مع سكوته
وتركه ولم يمنعه مانع شرعي فهل لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث انكر
المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى وتركها خمس
عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير عذر شرعي
مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بطريق الارث عن أبيه
وجده مدة تزيد على ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك تخرب
فاراد بناءه كما كان فادعى عليه جماعة بانهم يملكون فيه حصة عن أبيهم فانكر واضع اليد
دعواهم وجحدها والحال ان اباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيه
التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير
مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضي تلك
المدة حيث انكر المدعى عليه دعواهم وجحدها (أجاب) اذا تحقق ما هو مسطور
بالسؤال لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذ سكوت مورث المدعي عن الدعوى
وتركها خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير
عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذ ما ثبت في حق المورث يثبت
في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ذهبية وكل آخر في عمارتها ودفع
للوكيل قدرا من الدراهم ليصرفه عليها وأقر الوكيل واعترف بالملك فيها للموكل في
الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٧١ ثم بعد ذلك ادعى الوكيل انه اشترى
الذهبية من المالك في الخامس عشر من شهر رجب المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت
اقراره واعترافه ببقاء الملك فيها للمالك بعد تاريخ دعواه الشراء بالبينة الشرعية لا تسمع
دعواه المذكورة (أجاب) دعوى الشراء البات من المالك مناقض لاقراره ببقاء ملك
المالك في العين المذكورة بتاريخ متأخر عن تاريخ الشراء المذكور فاذا ثبت ما هو
مسطور بالوجه الشرعي يمنع المدعي عن دعواه المذكورة لعدم صحتها والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل تملك ساقية من آخر مع جانب أرض زراعة ووضع يده على ذلك وانتفع
به مدة نحو أربعين سنة هو ومن تلقى الملك عنه والآن ادعى عليه رجل بان الساقية
كانت لابيه ويريد رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان أباه شاهد المدعى عليه ومن
تلقى الملك عنه يتصرفان في تلك المدة المذكورة وهو حاضر معهما في البلد ساكت
لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) سكوت
مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير
منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق
المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين احداهما

شعبان سنة

مطلقة منه ثلاثا وعن ابن و بنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما
يورث ولاحدى الزوجتين مواش بيدها ممتازة وحدها اشترتها لنفسها من غير الزوج من
مالها الخاص بها بحضرة بينة شرعية والآن تدعى ضرتها بانها من جملة التركة متعللة
بانها مكتوبة فى دفتره فانكرت دعواها فهل لا تجاب لذلك اذا لم تثبت دعواها بالوجه
الشرعى ولا عبرة بتعللها المذكور وتمنع من منازعتها فى مواشيها بدون وجه شرعى

١٨ ١٢٧١

(أجاب) حيث كانت تلك المواشى تحت يد احدى الزوجتين المذكورتين ممتازة
يكون القول قولها فى ان ما ذكر ملك لها بيمينها وعلى ورثة الميت اثبات ملكه لتلك
المواشى بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض خربة
آلت اليه من جهة أبيه ووضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو ينتفع بها المدة
المذكورة من غير معارض ولا منازع له والآن ادعى عليه رجل بان له فيها حقا عن أبيه
فانكر دعواه والحال ان أباه شاهد المدعى عليه وهو ورثه من قبله أكثر من خمس عشرة
سنة وهو حاضر معهما بالبلد وساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع

٢٢ ١٢٧١

دعوى المدعى ولا بينته بعد مضى تلك المدة المذكورة (اجاب) نعم لا تسمع دعوى
المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على دار بطريق الملك مدة ثلاثين سنة بناها وعمرها وله جار يعلم وضع يده على الدار
المذكورة ومشاهد لتصرفه فيها بالبناء والسكنى ولم ينازعه فيها ولم يدع فيها حقا ولم يغب
عن البلد ولم يمنعه من الدعوى مانع ومكث كذلك نحو عشرين سنة ثم مات ذلك الجار
عن ولد فمكث ذلك الولد بعد موت أبيه نحو عشر سنين وبنى واضع اليد أيضا فى الدار
المذكورة مع مشاهدة ذلك الولد واطلاعه على تصرف واضع اليد بالبناء والسكنى ثم
ادعى الآن ذلك الولد بان الدار المذكورة ملك لابيه وانه ورثها منه بعد موته والمدعى
عليه يجحد ذلك فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الولد المذكور بالدار المذكورة حيث
ثبت ان والده مكث فى القرية المذكورة حيا مع مشاهدته لتصرف واضع اليد فى الدار
المذكورة وسكوته عنه المدة المذكورة بلا عذر ويكون المانع فى حق المورث من
الدعوى مانعا فى حق وارثه واذا قضى القاضى بعدم سماعها يكون قضاؤه نافذا (أجاب)

٢٢ ١٢٧١

نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل ادعى على جماعة بان لمورثه دينا على مورثهم وانه قد وجد وثيقة قبل موته بذلك
ويريد مطالبتهم به فانكروا دعواهم والحال ان مورث المدعى كان حاضرا موجودا مع
مورث المدعى عليهم فى بلدة واحدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع مدة تزيد على اثنين
وعشرين سنة من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه حيث

رمضان ٥ ١٢٧١

كان تاريخ الدين قبل موت مورثه باثنين وعشرين سنة (أجاب) اذا تحقق ترك مورث
المدعى الدعوى بالدين المذكور خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره من غير عذر شرعى

رمضان	سنة
٩	١٢٧١
١٣	١٢٧٥
١٧	١٢٧١

لا تسمع دعواه به فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض أمام بلدهم وهم ينتفعون بها ادعى عليهم رجل بانها لجده ويريد رفع أيديهم عنها فانكروا دعواه والحال ان جد المدعى شاهد تصرفهم فيها أكثر من عشرين سنة وهو حاضر موجود مع المدعى عليهم فى بلد واحد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على حانوت عن أبيه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد تلك المدة وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه فيها أحد مدة وضع يده عليها الى ان مات والآن ادعى جماعة على واضع اليد بانهم يملكون تلك الحانوت المذكور عن أبيهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال ان والدهم كان حاضرا فى البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالبناء والسكنى ثم بعد مضى تلك المدة ادعى عليه ورثة رجل أجنبي ان لهم عن مورثهم حصة فيها مع ان واضع اليد تصرف فيها حال حياة المورث مدة تزيد على المدة المذكورة ولم ينازعه فيها فهل بمضى المدة المذكورة مع عدم المنازعة ومع مشاهدة ورثة المورث والمورث من قبلهم لتصرف واضع اليد لا تسمع الدعوى والحال ما ذكر (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى سكوت مورث الجماعة المذكورين عن الدعوى بتلك الحصة خمس عشرة سنة فاكثر حال حياته مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لبنتيه البالغتين دارا آلت اليه بالارث لكل منهما النصف مفرزا معينا وقبل كل منهما الهبة المذكورة ووضعت كل منهما يدها على نصيبها وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على خمسين سنة من غير منازع ولا معارض لهما فى ذلك والآن ادعى رجل من أهل البلد مشاهد للتصرف فى المدة المذكورة بان له حقا فى الدار المذكورة عن أبيه مع ان أبا المدعى المذكور شاهد تصرف المدعى عليهما مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى والحال ان كلا من البنتين ينكر دعوى المدعى المذكور فهل والحال

هذه اذا لم يثبت ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى
ويمنع الرجل المذكور من معارضة البنتين المذكورتين بدون وجه شرعى (أجاب)

١٢٧١ ٦

سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع
اليد من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى
حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
ثلاث أخوات له وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت احداهن يدها على بعض مصاغ
وثياب يخص الزوجة متعللة بانه من جملة التركة ولا بينة لها على ذلك فانكرت الزوجة
دعواها فهل لا تجاب لذلك اذا لم يثبت انه من جملة التركة ويكون القول قول الزوجة
فيما يصلح لها من المصاغ والثياب بيمينها (أجاب) نعم يكون القول قول الزوجة بيمينها فى

١٢٧١ ٢٢

ذلك اذا كان من متاع البيت الذى كان مسكنا للزوجين حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين جماعة بالميراث ادعى أحد الشركاء على باقيهم بانه يملك
فى تلك الدار المذكورة جزأ زائدا عن نصيبه ارثا بالشراء الشرعى عن مورثه فانكر
الشريك دعواه والحال ان المدعى المذكور لم يكن عنده بينة على دعواه ولا حجة بيده
تشهد له بما يدعى به فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع المدعى
المذكور من معارضة باقى الشركاء فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى لمدع

١٢٧١ ٢٢

بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا
بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد ان وضع ابوه يده عليها عن جده مدة تزيد
عن ستين سنة من غير منازع له ولا لاصوله فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى بان
له حصة فيها بالميراث عن أبيه متعللا بان جده كان تزوج امرأة من أقارب رب الدار فانكر
واضع اليد دعواه ولا بينة ولا سند له بذلك والحال ان أباه كان موجودا ومشاهدا
لتصرف أبيه فيها مدة وضع يده ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعى يمنعه من
التداعى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة رب
الدار فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون

١٢٧١ ٢٤

اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده
على دار ميراثا عن أبيه وجده مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعت عليه امرأة بان لها فيها حصة
عن أبيها فانكر دعواها والحال ان أبا المدعية كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى
عليه فى بلد واحد وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكها أكثر من خمس وعشرين
سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواها
(أجاب) اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع دعوى المرأة المذكورة حيث

١٢٧١ ٢٨

تحقق المنع من سماع الدعوى فى حق مورثها بتركه للدعوى على الوجه المسطور اذ
ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ساكنة مع

زوجها فى بيته ماتت عنه وعن ورثة أخر اختلفت الورثة والزوج فى متاع البيت المذكور بان ادعاه الزوج لنفسه والورثة للمرأة فهل والحال هذه يكون القول قول الزوج فيما يصلح له والمشترك بيمينه (أجاب) اذا اختلفت ورثة الزوجة مع الزوج بعد موتها فى متاع البيت فالقول فيما يصلح للرجال وفى المشترك للزوج بيمينه والبينة بينة الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ابن ابن أخيه المذكور العصبة ولم يكن له وارث سوى من ذكر ومن جملة ماترك دار وجاموسة فوضعت الزوجة يدها على الدار والجاموسة فى غيبة باقى الورثة وتزوجت برجل آخر ثم مات زوجها وماتت هى بعده فوضع ابن زوجها يده عليهما وادعى ان زوجة أبيه اشترت باقى الدار والجاموسة من باقى الورثة قبل موتها وملكتهما له فى صحتها فهل اذا لم يثبت المدعى شراء الدار والجاموسة بالبينة الشرعية وانتقال ماذكر اليه بوجه شرعى لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر برفع يده عن نصيبهم فيهما والحال هذه (أجاب) اذا كان واضع اليد مقرا باصل الملك لمورث فروع الاخ وادعى انتقال الملك له فيما ذكر عنهم على هذا الوجه بناقل شرعى ولم يثبت دعواه بطريق شرعى يكون لهم أخذ ما يخصهم فى ذلك بطريق الارث عن مورثهم المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحقها عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعى يمنعه من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن أبيه من مدة تزيد على سبع سنين وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة وضع يده عليها ولم ينازعه فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى رجلان أجنبيان بان لهما حصة فى الدار المذكورة عن أمهما بجهة الارث فانكر واضع اليد دعواهما وجحدها والحال ان أمهما كانت حاضرة موجودة فى البلد ومشاهدة لتصرف اب واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى تلك المدة فهل لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين اذا ثبت ما هو مسطور فى السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث

٤	١٢٧١
٨	١٢٧١
٨	١٢٧١
١٠	١٢٧١

من عمهم ووضع رجل أجنبي يده عليها في غيبتهـم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس
عشرة سنة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهـم واثبتوا ان الحق لعمهم وانهـم الوارثون له
يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليـد عليها بغير طريق شرعي واذا تعلل بطول ١٣ ١٢٧١
المدة وهم غائبون لاعـبرة بتعلله (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا
في الارث والوقف ووجود عـذر شرعي كما صرحوا به ومن العذر غيبـة المدعي تلك المدة
فوق مسافة القصر والله تعالى أعلم (سـئل) في رجـل واضع يده على عقار ونخل تلقاه
بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة ثم مات عن ابن فوضع
الابن يده عـلى ذلك وصـار يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة فادعى الآن
رجلان على واضع اليـد انهما يستحقان حصة في العقار والنخـل المذكور بطريق الارث
عن امهما فانـكر واضع اليـد دعواهما وجحدها والحال ان أمهما كانت حاضرة في البلد
ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن
غـير مانع شرعي يمنعها من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعـد تلك ٧١ ١٢٧١
المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهما وجحدها (أجاب) سكوت مورث المـدعي عن
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة
ولا عـذر شرعي يمنعـه من سمـاع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث
يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سـئل) في امرأة واضعة يدها على دارين وحصة في
طاحونة تلقت ذلك بطريق الارث عن أبيها وصارت تتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس
وثلاثين سنة فادعى الآن رجل على واضعة اليد انه يستحق في ذلك حصة بطريق الارث
عن ابن ابن عمه فانـكرت واضعة اليد دعوى المدعي وجـحدتها والحـال ان ابن ابن عم
المدعي كان حاضرا في البلد وشاهد التصرف واضعة اليد مدة تزيد عـلى خمس وعشرين
سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه
لا تسـمع دعوى المـدعي بعد مضي هـذه المدة حيث أنـكر المدعى عليه دعواه وجحدهـا
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المـذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعـالى أعـلم ٢٦ ١٢٧١
(سئل) في امرأة ماتت عن اخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فوضعت الاخت
يدها على التركة والآن يدعي رجلان بانهما ابنا عمها فانكرت الاخت قرابتهما لها
فسئل من رجال كبار السن في البلـد فقالوا لا نعلم اخوة الجدود ولا اخوة الآباء فهل اذا لم
يثبت نسـبهما الى الجد الجـامع لا يجابان لذلك ولا عبرة بادعائهـما القرابة بدون وجـه
شرعي ويمنعان من منازعة الوارثة بدون طريق شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى ٢٦ ١٢٧١
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سـئل) في رجل من بلاد
السودان له ابن غائب وله بنت وابن مريض حاضران معـه في بلـده ثم مات عن الابنـين
المذكورين وعن البنت في بلده وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فوضع يده رجـل

ذى القعدة	سنة
٢٤	١٢٧١
٢٨	١٢٧١
٣	١٢٧١
ذى الحجة	
٤	١٢٧١

ذوشوكة على جميع التركة وادعى بدين على مورثهم فانكر الورثة دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه الدين بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويؤمر برفع يده عن التركة وتسليمها للورثة (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جانب نخل تلقاه بالارث عن أبيه وأبوه تلقاه بالارث عن أبيه أيضا وصار واضع اليد يتصرف فيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعت الآن امرأة أجنبية بان النخيل المذكور ملك لها عن أبيها والحال ان اباها كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (أجاب) لا تسمع دعوى المرأة المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار وغيره من مدة مديدة وسنين عديدة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وأصوله من قبله متصرفون كذلك قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد على العقار المذكور بان لهم حقا فى العقار المذكور بطريق الميراث عن أصولهم فانكر المدعى عليه دعواهم والحال ان أصول المدعين مقيمون فى البلد ومشاهدون لتصرف واضع اليد على العقار المذكور ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمدعون كذلك مشاهدون للتصرف مقيمون فى البلد كما ذكر لم يدعوا ولم ينازعوا وانظر المدة المذكورة وزيادة فهل لا تسمع دعوى المدعين على واضع اليد حيث الحال ماذكر ويمنعون من معارضته (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أصولهم وضع رجل أجنبي يده عليها فى غيبتهم فوق مسافة القصر مدة ثلاث وعشرين سنة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهم وأثبتوا ان الحق لاصولهم وانهم الوارثون لهم يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من واضع اليد عليها بغير طريق شرعى واذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لاعبرة بتعلله خصوصا وانه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق (أجاب) اذا لم يوجد مانع من سماع دعوى الورثة المذكورين بتلك الدار وأثبتوا استحقاقهم لها بطريق الارث عن مورثهم بالوجه الشرعى يكون لهم نزعها من واضع اليد عليها وقد صرحوا بان الغيبة مسافة السفر عذر تسمع معه الدعوى ولو بغير الارث وان طالت المدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار تلقاها عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مدة تزيد على ثمانين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الدار المذكورة عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان والد المدعى كان حاضرا فى البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعه عن الدعوى فهل

والحال

والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي تلك المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فيها
بأنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى جماعة على
واضع اليد بان الدار التي تحت يده دار مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها
والحال ان مورثهم كان حاضرا في البلد مقيما فيها مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم
بعد مضي تلك المدة حيث انكر واضع اليد دعواهم وجحدها (أجاب) نعم
لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك دارا مات عن ابن وبنت فسكن الدار رجل أجنبي بالعارية من البنت مدة
بسبب اقامتها مع أخيها في المحروسة والآن يدعي بان البنت باعتها له وان الاخ صدق له
على البيع فانكر كل من الابن والبنت دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الشراء
بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات و يكون للورثة رفع
يده عنها حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع
بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة
الارض بجوار داره خمسا وثلاثين سنة ارثا عن ابيه وكان ابوه مالكا لها من قبله مدة
طويلة ولم ينازعهما فيها منازع وشهدت لهما البينة بذلك ثم الآن ادعى رجل انها له ملكا
مطلقا والحال انه حاضر في البلد ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعي فهل والحال
هذه لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور ان كان الواقع ما هو
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا واستولى عليها نحوا ثنتين وعشرين
سنة ولم ينازعه فيها منازع ثم الآن ادعى عليه قريب البائع ان له في تلك الدار حقا
والحال انه مقيم في البلد عالم بالبيع مشاهد لتصرف المشتري المدة المذكورة ولا بينة له بما
ادعاه فهل والحال هذه لا تسمع دعواه والبيع لازم لا ينقض (اجاب) نعم لا تسمع دعواه
المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور لانهم صرحوا بعدم سماع دعوى القريب اذا كان
حاضرا عالما بالبيع وسكت ثم ادعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالشراء
الشرعي من مالكها بثمن معلوم من الدراهم واضع يده عليها مدة تزيد على خمس عشرة
سنة لم ينازعه فيها احد المدة المذكورة والآن ادعى رجل على واضع اليد بان تلك
الدار وقف واظهر بذلك وثيقة لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعي ولا بينة له على دعواه
بانها وقف فانكر واضع اليد دعواه وجحدها فهل اذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه
الشرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من منازعة واضع اليد في ذلك
بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يقضى للمدعي المذكور بمجرد دعواه بدون اثباتها

ذي الحجة	سنة
٣	١٢٧١
٦	١٢٧١
١٤	١٢٧١
٢٣	١٢٧١
٢٣	١٢٧١
٢٥	١٢٧١

محرم	سنة
١	١٢٧٢
٤	١٢٧٢
٤	١٢٧٢
٥	١٢٧٢
	١٢٧٢

بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة واولاد بلغ وقصر منها ومن غيرها وبيعت التركة فادعى الوارث ووصى القصر بان ماتحت يد الزوجة من الامتعة من فرش ونحاس لمورثهم وادعت الزوجة انه متاعها فهل يكون القول قول الزوجة فيما هو تحت يدها من الامتعة المذكورة (اجاب) اذا اختلف ورثة الزوج بعد موته مع زوجته فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فى الخاص بالنساء وفى المشترك الصالح للرجال والنساء وعلى ورثة الزوج البينة بان ماذكر ملك لمورثهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة ثم مات فوضع ابنه يده على النخل المذكور مدة تسع عشرة سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم من غير منازع له فيه تلك المدة ايضا والآن ادعى عليه رجل بان النخل ملكه فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا ومشاهدا التصرف والد المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعواه بعد مضى تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنات عمها وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة متروكاتها دار ةوضعت الورثة ايديهن على ذلك والآن ادعى رجل اجنبى بان الدار التى تركتها مورثتهن حقه فانكرن دعواه ولا بينة للمدعى عليها فهل لا عبرة بدعوى المدعى المذكور بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم الذى لا ينكر أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار وبها صهريج من مورثه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فى تلك المدة ومورثه كان واضعا يده على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فى المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبى بانه يملك الصهريج المذكور عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن ورثة غيرهما فادعت احدى الزوجتين بان نصف البيت ملكها اشترته من زوجها ودفعت له الثمن وقبضت المبيع المذكور ولها بينة تشهد على اقرار زوجها ببيعه لها نصف البيت المذكور وقبض ثمنه منها فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه البينة ولا يكون ميراثا (اجاب) اذا أثبتت الزوجة المذكورة اقرار زوجها بشرائها منه نصف

البيت المذكور ودفع الثمن له وكان ذلك الاقرار حال صحته بالطريق الشرعي
يقضى لها بذلك حيث لا مانع ولا يكون ميراثا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع
مع زوجته بين يدى الحاكم الشرعي في متاع منزل سكناه من فرش ونحاس وأثاث
المنزل فادعى الزوج ان المتاع المذكور ملكه وادعته الزوجة لنفسها فهل يكون القول
قول الزوج في المتاع المذكور ولا يكلف اثبات المتاع المدعى به بالبينة الشرعية حيث
كان الفرش والنحاس وأثاث المنزل مما يصلح للرجال والنساء وليس فيه شئ مما يصلح
للنساء خاصة وليس منهما أحد يتجر في مثل المتاع المختلف فيه أو يكون القول قول
الزوجة والحال هذه (أجاب) القول قول الزوج فيما ذكر بيمينه والبينة بينة الزوجة ١١ ١٢٧٢
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت بدين على ورثة أخيها بعد موته
واستولت على جانب من عقاره بغير وجه شرعي نظير ما تدعيه فانكرت الورثة دعواها
ولا بينة لها ولا برهان على ما تدعيه فهل لا عبرة بيدها المجردة عن الاثبات الشرعي
وترفع يدها عن عقار البيت والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد ١٩ ١٢٧٢
دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على
ساقية من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من غير
منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة ثم بعد ذلك مات عن ابن فوضع ابنه
يده عليها وصار يتصرف فيها أيضا بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس
عشرة سنة ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعت امرأة بانها تستحقها عن
مورثها وتريد أخذها من واضع اليد فانكر واضع اليد دعواها والحال ان مورثها
كان حاضرا في البلد ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة وضع يده وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع فيها ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
المرأة المذكورة بعد مضى تلك المدة (أجاب) اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال لا تسمع ٢٧ ١٢٧٢
دعوى المرأة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد
وترك ما يورث عنه شرعا فادعى أحد أولاده ان بعض التركة الذي في يد الجميع وقد كان
تحت يد مورثهم ملك له خاصة فانكر باقي الورثة دعوى المدعى المذكور فهل اذا لم يثبت
ما يدعيه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويقسم ما تركه صفر
الميت المذكور بين ورثته على حسب مواريثهم (أجاب) تقسم تركة الميت المذكور ٤ ١٢٧٢
بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه
منها والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين
معه في معيشة واحدة الى ان مات وهما في عصمته عنهما وعن أولاد ذكور وأناث
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت احداهما على الاخرى بانها
مطلقة واقامت شطرا واحدا فانكرت الزوجة الاخرى دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها

الطلاق بالبينة الشرعية لاتجاب لذلك ولاعبرة بشهادة شطر واحد ولاتمنع من ميراث زوجها بذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة و بنت وابن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك عنه مكان مملوك له تحت يد رجل أجنبي الآن فطلبت الورثة نزعه من يده ليقتسموا به على مقادير استحقاقهم بالارث فاعترف واضع اليد بانه كان مملوكا لمورثهم المذكور وادعى ان المورث حال حياته باعه لزوجته المذكورة وأن الزوجة المذكورة باعته له بعد موته فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك فهل حيث كان معترفا باصل ملك مورثهم فيه ولم يثبت انتقاله عن ملكهم بناقل شرعي كالبيع المدعى به المذكور ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي و يؤمر بتسليمه لمستحقيه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) اذا كان واضع اليد على المكان المذكور معترفا باصل الملك فيه لمورث من ذكر وادعى انتقاله عن ملكه بالبيع على الوجه المسطور فعليه اثبات دعواه بالوجه الشرعي فان لم يثبت الانتقال لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي و بموت المتوفى المذكور عن زوجته و بنته وابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولعاصبه الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على جانب نخل تلقوه بطريق الارث عن آبائهم مدة تزيد على خمس وخمسين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية فادعى الآن شخصان على واضعي اليد انهما يستحقان النخل المذكور عن جدهما من قبل الام فانكر واضعو اليد دعواهما والحال ان جدهما كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضي تلك المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواهما وجحدوها (أجاب) اذا ثبت سكوت مورث المدعيين عن الدعوى مع حضوره بالبلد ومشاهدته لتصرف واضعي اليد المدة المذكورة من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها مدة من السنين تزيد على سبعين سنة ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى وغيرها مدة أربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق في الدار حصة عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعي المذكور عن الدعوى تلك المدة مع حضوره ومشاهدته للتصرف كما هو مذكور

٥ ١٢٧٢

٨ ١٢٧٢

٩ ١٢٧٢

٩ ١٢٧٢

صفر سنة

من غير مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده اذما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن أمه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض له فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل اجنبي من اهل البلد بان ام واضع اليد وهبت له الدار المذكورة قبل موتها ولم يأخذها من واضع اليد عليها فانكر واضع اليد دعواه وجحدها فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه الهبة في الدار المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) المصرح به في كتب المذهب ان القضاة ممنوعون من سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة الا في الارث والواقف ووجود عذر شرعي ومن المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار تلقوها بالارث عن ابيهم وجدهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على اربعين سنة فادعت الآن امرأة ان والدها كان قد اشترى الدار من والد واضعي اليد وبيدها وثيقة بذلك فانكر واضعو اليد دعوى المرأة المذكورة والحال ان والدها كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف والد واضعي اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي تلك المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواها (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأة المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق عقارا وهو واضع يده عليه تلقاه عن أبيه وجده جيلا بعد جيل مدة ثمانين سنة وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق العقار المذكور عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على اربعين سنة وهو ساكت المدة المذكورة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال في رجل مات عن زوجة وورثة غائبين ببلاد الروم وعلى الميت ديون فهل لا يصح اثبات الديون في وجه أمين بيت المال ولا يكون خصما في ذلك (أجاب) حيث كان للمتوفى وارث بالغ معلوم غير غائب غيبة منقطعة لا تسمع دعوى الدين على الميت في وجه أمين بيت المال ولو نصب وصيا لعدم صحة نصبه والحال هذه حيث لا قاصر في التركة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين ايديهم على دار تلقوها بطريق الارث عن أبيهم من مدة تزيد على ستين سنة وهم يتصرفون فيها التصرفات الشرعية فادعى الآن جماعة على واضعي اليد أن والدهم

١١ ١٢٧٢

١٤ ١٢٧٢

١٦ ٢٧٢

١٩ ١٢٧٢

كان اشترى عشرين ذراعا من الدار قبل موته بثلاثين سنة وبيدهم وثيقة بذلك فانكر واضعوا اليد دعواهم والحال ان والدهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضعي اليد المدة المذكورة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليهم دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق ما هو مسطور في السؤال والله تعالى اعلم

صفر	سنة
١٩	١٢٧٢

(سئل) في رجل مات عن بنت بالغة وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعى رجل انه قريب للميت المذكور فانكر كل من البنت والزوجة قرابته لمورثهما فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي نسبه الى الجد الجامع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من مشاركة الورثتين فيما تركه مورثهما بمجرد دعواه القرابة ويمنع من منازعتهما بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم

صفر	سنة
٢٠	١٢٧٢

(سئل) في رجل واضع يده على دار موقوفة عليه من قبل ابيه واجداده جيلا بعد جيل مدة طويلة فادعى الآن رجل أجنبي على واضع اليد انه يستحق الدار الوقف المذكورة وانها من جملة وقف جده وبيده وثيقة بذلك مجردة عن الثبوت الشرعي فانكر واضع اليد دعوى المدعي وجحدها جحدا كليا فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعي دعواه الاستحقاق في الدار الوقف المذكورة عن جده بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ولا بالوثيقة التي لم يثبت مضمونها شرعا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم

صفر	سنة
٢٠	١٢٧٢

(سئل) في رجل مع أخته شقيقته يملكان دارا وحصة في طاحون بالميراث عن أبيهما وضع عمهما يده عليهما في غيبتهما فوق مسافة القصر مدة نحو خمس عشرة سنة فهل اذا حضرا من غيبتهما واثبتا ان الحق لابيهما فيما ذكر يكون لهما رفع يده عن الدار وحصة الطاحون ونزعهما منه واذا قال بطول المدة لا عبرة بعلله اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعيين المذكورين وأثبتا استحقاقهما لما في يد عمهما المذكور بالوجه الشرعي يقضى لهما به ويؤمر واضع اليد برفع يده عما يستحقانه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

صفر	سنة
٢٢	١٢٧٢

(سئل) في دار مشتركة بين رجلين أحدهما غائب والثاني ساكن فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها والآن يريد شيخ البلد منازعته فيها وأخذها منه متعللا بانه دفع لابي الشريك مهر امرأة كان تزوجها منذ خمسين سنة فانكر الشريك دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه على الغائب حتى يحضر ويمنع من منازعة الشريك في الدار المذكورة بدون وجه شرعي ولا يكون له معارضته فيها بدعواه المذكورة (أجاب) ليس لشيخ البلد أخذ الدار المشتركة بين الحاضر والغائب من يد الشريك الحاضر بمجرد دعواه انه دفع مهر امرأة كان تزوجها

صفر	سنة
٢٢	١٢٧٢

أبو الغائب على الوجه المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت
عن بنتين بالغتين وتركت ما يورث عنها شرعا من امتعة وفراش وثلاث من الخيل
وطاحونة ادعت احدى البنتين بانها تملك نصف الخيل ولا يد لها عليها بل كانت لامها
في حياتها ولبنتيها بعد موتها والاخرى تنكر دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها الملك في
نصف الخيل لا عبرة بدعواها ويكون جميع ما تركته الميتة ميراثا يقسم بينهما بالفريضة
الشرعية (أجاب) تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين وارثتيها بالفريضة الشرعية
وليس لاحداهما الاختصاص بشيء زائد عما يخصها من ذلك بدون مخصص شرعي والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا عن أبيه واضع يده عليه مدة تزيد على أربعين سنة
وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة
بانهم يملكون حصة في النخل المذكور عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال
ان مورثهم كان مشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع
دعوى الجماعة المذكورين والحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى
المدة المذكورة مع مشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع شرعي يمنعه عن
الدعوى موجب لعدم سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث
يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وزوجتين وعن
اولاد عم الاب وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وامتعة وغير ذلك وقسمت جميع
التركة بين ورثة الميت بالفريضة الشرعية على يد نائب القاضي واخذ كل ذي حق
حقه ثم بعد مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ادعت احدى بنتي الميت على أحد أولاد
الاب ان والدها كان ترك نقودا وبعض مواش وامتعة زيادة عما قسم بين الورثة وان
جميع ما تدعي به من الزيادة قبل ابن عم الاب المذكور المدعى عليه فانكر ابن عم الاب
دعواها ولا بينة لها على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت المرأة دعواها بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه
بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها
بطريق الارث عن أبيه وجده مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات
الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الدار عن أبيه فانكر واضع
اليد دعواه ذلك والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد شاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد
على خمس وعشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى
عليه دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي المذكور لما تحقق ما هو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا فاقام القاضي

٢٠ ١٢٧٢

ربيع الاول ٤ ١٢٧٢

٩ ١٢٧٢

٩ ١٢٧٢

رجلا وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم فادعى جماعة على الوصي وعلى الوارث البالغ بان
لهم على الميت قدرا معلوما من الدراهم بمقتضى علم من عند قباني بذلك ولم يكن ذلك
القباني المذكور كاتبا له ولم يكن عليه خط الميت ولا ختمه فانكر الوصي والورثة
دعواهم فهل والحال هذه اذا لم يثبتوا دعواهم الدين المذكور بالبينة الشرعية لاعبرة
بدعواهم ولا عبرة بالعلم المذكور الذي في يدهم حيث لم يثبتوا مضمونه بالوجه الشرعي

١٧ ١٢٧٢

(أجاب) نعم لاعبرة بدعوى الجماعة المذكورين بالدراهم على الميت والحال ماذكر
بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على حصته في
بيت بالشراء الشرعي من رجل أجنبي مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها
بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى آخران على الرجل المذكور
بانهما يملكان الحصة المذكورة عن أبيهما متعللين بان واضع اليد باع الحصة المذكورة
لابيهما فهل لاعبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنعان من معارضة واضع
اليد في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون

١٧ ١٢٧٢

اثباتها بطريق شرعي والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم بموجب
حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضع يده عليها مدة نحو عشرين سنة ثم مات وتركها ميراثا
لابنته منذ عشر سنين والآن يريد ابن البايع بعد موت أبيه منازعتها منكرا البيع أبيه
ويريد ابن عمه منازعتها مدعيا عدم القسمة بين أبيه وعمه والحال انه كان لهما داران
واقتسماهما فهل اذا كان كل من القسمة والبيع ثابت لايجاب ابن البايع ولا ابن عمه
لمنازعة الوارثة المذكورة ويمنعان عنها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت اختصاص

٢٣ ١٢٧٢

البائع بتلك الدار بطريق القسمة الشرعية العادلة وثبت بيعه حال صحته للمشترى
المذكور بالوجه الشرعي لايكون لابن البائع وابن عمه نزع الدار من يد وارثة المشترى
والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت وزوجة
وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وامتعة وغير ذلك فوضع الابن يده على ذلك ثم
ماتت البنت عن ابن ولم تقسم التركة فطلب ابن البنت مايخص أمه في الميراث عن أبيها
فادعى ابن الميت ان أباه لم يترك تركة اصلا وان الذي تحت يده اعطاه له عمه فهل والحال
هذه اذا أثبت ابن البنت ان جميع ما كان تحت يد خاله المدعى عليه من مخلفات والد امه
بالبينة الشرعية يكون لابن البنت أخذ مايخصه في الميراث عن أمه ولا عبرة بدعوى
الخال المذكور (أجاب) كل ما ثبت بالوجه الشرعي انه مخلف عن والد واضع اليد مما

٢٣ ١٢٧٢

يورث عنه شرعا يكون لابن البنت أخذ نصيب امه المتوفاة بعد موت أبيها منه بالفريضة
الشرعية حيث لامانع والله اعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على زريبة بها بقرات
معين عن مورثهم مدة مديدة طلب جار لهم شراءها منهم فامتنعوا فادعى عليهم انها وقف
ويريد رفع يدهم عنها بمجرد دعواه المذكورة فهل لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات

ربيع الاول سنة
٢٩ ١٢٧٢

الشرعي ولا يجبرون على البيع له (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله اعلم (سئل) في امراة ادعت على أخرى بخمسة وعشرين فدانا ابعادية من جملة اطيان وعينت بلدها وذكرت انها في حوض واحد وذكرت حدودها والحال ان ما تحت يد واضعة اليد من ارض الابعادية ليست محدودة بتلك الحدود بل التي تحت يدها ارض بحيضان متفرقة مسماة باسماء ولها حدود أخر فهل لا تصح هذه الدعوى والحال ما ذكر حيث غلطت في الحدود ولا يطلب منها بينة

ربيع الثاني
٥ ١٢٧٢

(أجاب) يشترط التحديد في دعوى العقار ويكتفي بذكر ثلاثة من الحدود ولو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا وهو المفتى به كما في الدر وحواشيه ولو غلطوا أي الشهود في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس أو غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق ان يقال انه كان لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره أو اسمه كان فلانا ثم صار فلانا افاده الحموي قال في نور العين بعد نقل نظير ذلك وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط فلو ترك المدعي احد الحدود أو غلط فيه فحكمه حكم الشاهد انتهى ومنه يعلم ان المدعية المذكورة اذا غلطت في الحدود لا تصح دعواها الا اذا وفقت بنحو ما ذكروه وغير متأت هنا فيما يظهر والله اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه شخص مات وكان قبل موته بيوم قال لجماعة ان الوارث لي بيت المال ثم بعد موته ادعى اشخاص بان المتوفى ابن عم والدتهم فهل اذا اثبت الورثة المذكورون دعواهم بالبينة الشرعية يقضى لهم بتركته شرعا (أجاب) اذا ادعى بعد موت الشخص المذكور اشخاص بانهم اولاد بنت عم الميت المذكور وبينوا نسبهم اليه بيانا شرعيا وصحت دعواهم في وجه خصم شرعي واثبتوا نسبهم الى الميت المذكور وانه لا وارث له سواهم يقضى لهم بميراثه حيث لا مانع والله اعلم (سئل) في ساقية مشتركة بين رجل واولاد أخيه مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهي بايديهم جميعا يستعملونها وبعد انفصالهم من عمهم صار يستعملها العم مع اولاد أخيه بالمهاياة والآن يريد العم الاختصاص بها ومنع اولاد الاخ متعللا بورقة بيده باختصاصه وحده مذكور فيها اسماء اشخاص ماتوا فانكروا دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه الاختصاص بها بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الثبوت ولا عبرة بالورقة المذكورة حيث كانت الساقية بيد الجميع

٥ ١٢٧٢

(أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي حيث كانت الساقية المدعى بها تحت يد الجميع والله أعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا بطريق الشراء من ماليهما انفسهما سوية ثم بعد ذلك قسماها مناصفة وأخذ كل منهما نصيبه فيها

٥ ١٢٧٢

وحازه لنفسه وبناه وعمره من ماله وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين ثم بعد هذه المدة أراد أحدهما الرجوع في نصيب أخيه الآخر متعللا بانه اشتراها من ماله لنفسه بعد اقراره واعترافه عند القسمة بان لاخيه النصف فيها بطريق الشراء من المال

المشترك بينهما فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل أخيه المدعى المذكور (أجاب) ليس لاحدهما الرجوع فى نصيب أخيه بدعواه المذكورة اذا ثبت اعترافه لاخيه المذكور بملك ذلك النصيب بطريق الشراء من المال المشترك بينهما طائعا مختارا وكذا الحكم بعد القسمة والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ثمانية قراريط فى طاحونة بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ينتفع بها فى تلك المدة من غير منازع ولا معارض له فى ذلك والآن ادعى عليه رجل من أهل البلد مشاهد لتصرف واضع اليد بان له حقا فيها عن أبيه فانكر واضع اليد دعوى المدعى المذكور والحال ان أبا المدعى شاهد تصرف أبى واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى المدعى المذكور ويمنع من المعارضة لواضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم دينا ودفع له حجة مكان له رهنا على الدراهم وصار رب المكان يستغل اجرته شهرا بشهر وبقيت الحجة تحت يد رب الدين مدة حتى مات المدين عن وارث وطلب الوارث حجة مكان مورثه من رب الدين ويدفع له دينه فادعى انه اشترى المكان من مورثه قبل موته فانكر الوارث ذلك ولم يثبت رب الدين الشراء من المدين لا ببينة ولا بحجة كتبت له من الحاكم الشرعى من المدين بالبيع فهل لا عبرة بدعواه بدون اثبات شرعى ويجبر رب الدين على دفع الحجة المرهونة عنده لوارث المدين ويأخذ دينه منه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى ولرب الدين المطالبة بدينه الثابت من تركة المدين ولا يكون أحق بذلك المكان من باقى الغرماء بمجرد رهن حجته والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من رجل آخر قطعة أرض خربة بثمن معلوم على يد قاض وقبض البائع الثمن طائعا مختارا وكتب بذلك حجة شرعية واستولى المشترى على القطعة المذكورة وبناها وصار يتصرف فيها مدة من الشهور ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشترى فى المبيع متعللا بان القاضى أكرهه على البيع فهل والحال هذه اذا لم يثبت البائع دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بتعلله بذلك ويمنع من معارضة المشترى (أجاب) لا عبرة بتعلله بذلك والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) فى جماعة تلقوا أرضا فيها نخل قديم عن أبيهم وهو عن جدهم وغرسوا فيها النخلا آخر وزرعوها مدة تزيد على سبعين سنة فادعى الآن رجل من المقيمين معهم بالبلد المشاهدين لتصرفهم على واحد منهم انه يستحق ثلث الارض والنخل متعللا بان ذلك وقف من جد جده وانه انحصر فيه وابرز سندا منقطع الثبوت وقواه بان امرأة اجنبية عن الجماعة المذكورين ماتت كانت استأجرت من والده خمسة قراريط

١٢٧٢ ٦
١٢٧٢ ٢٣
١٢٧٢ ١٨
١٢٧٢ ٢٤

من ذلك وأقام على ذلك بينة فصدقه المدعى عليه من هؤلاء الجماعة فهل لا يسرى
تصديقه على الباقين ولا يعتبر السند المنقطع الثبوت ولا ما اقروا به من استئجار المرأة
من والده حيث كانت أجنبية عن المدعى عليهم المذكورين ولم يثبت مدع
الايقاف دعواه ببينة شرعية (أجاب) نعم لا يسرى تصديق احد الشركاء على باقيهم

٢٧ ١٢٧٢

بل يعامل المقر بموجب اقراره فى حق نفسه اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر ومن المعلوم
انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم
(سئل) فى رجل واضع يده على سواق فى ارض زراعة هو ومورثه مدة تزيد على عشرين
سنة ادعى عليه جماعة بان لهم ولابيهم فيها حقا ويريدون رفع يده عنها فانكر دعواهم
والحال انهم وأباهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة الطويلة
التى تزيد على خمس عشرة سنة وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا هم وأبوهم من قبلهم

جمادى الاولى ٢ ١٢٧٢

من غير مانع شرعى يمنعهم من ذلك المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعى عن
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله أعلم
(سئل) فى رجل له مع آخر أخذ واعطاء فتحاسب معه فظهر لاحدهما عند الآخر بعد
المحاسبة قدر معلوم من الدراهم وذلك بحضرة بينة شرعية وواعده بدفع الدراهم المذكورة
له بعد مدة ثم بعد المدة المذكورة طلبها من الرجل المذكور فادعى ان له عنده بعض
دراهم لم تدخل فى الحساب فانكر رب الدين دعواه فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك
بالبينة الشرعية يجبر الرجل المذكور على دفع الدراهم المذكورة لربها ولا عبرة بدعواه أن
له دراهم لم تدخل فى الحساب بدون اثبات شرعى (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه

١٠ ١٢٧٢

بدون اثباتها بطريق شرعى والله اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث
عنه شرعا من دار وغير ذلك فاقتسم الاخوان التركة بالطريق الشرعى واخذ كل منهما
نصيبه وانفرد به فى معيشة وحده ثم مات احدهما عن ابن قاصر فاخذه العم واخذ متاعه
تحت يده لحفظه مدة ثم بلغ الابن وطلب ما تركه له الاب فاعطاه له ثم ادعى على عمه بزيادة
عن حقه فانكر العم دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك الابن ما يدعى به على عمه زيادة عن حقه
لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة العم فيما بيده
من المتاع بدون وجه شرعى حيث استوفى ابن الاخ ما تركه له أبوه مع غلاته (أجاب)

١ ١٢٧٢

اذا كانت اليد للعم وسلم ابن أخيه ما يستحقه مما تركه والده مع غلاته وادعى ابن الاخ
زيادة على ذلك وانكر العم دعواه يكلف ابن الاخ اثبات ما ادعاه بالطريق الشرعى فان
أثبت دعواه قضى له بما أدعاه والا فلا والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته فقط
وترك نصف بيت وله عنده صداق معلوم ثم بعد انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر واشترى
ذلك الرجل النصف الثانى من البيت المذكور من مالكه ومكثت معه مدة من السنين

ثم مات عنها وعن ورثة من مستولدته ولها عنده صداق معلوم أيضا مكتتب به سند شرعي فهل يكون لتلك الزوجة أخذ مايخصها من تركة الزوج الاول مع أخذ صداقها من تركته ومن تركة الثاني مع صداقها منها واذا ادعى ورثة الزوج الثاني بان مورثهم اشترى مايخص تلك الزوجة في نصف البيت المتروك عن الزوج الاول بغير اثبات شرعي لاعبرة بدعواهم ويكون لها مايخصها من نصف البيت المذكور مع مايخصها من الزوج الثاني بالطريقة الشرعية (اجاب) نعم للزوجة المذكورة اخذ مايخصها بطريق الميراث من تركة زوجها الاول وأخذ صداقها الثابت في ذمته من تركته أيضا حيث لامانع وكذا يكون لها أخذ نصيبها بطريق الارث من تركة زوجها الثاني ودين صداقها الباقي بذمته من تركته أيضا ولاعبرة بدعوى ورثة الثاني شراء مورثهم مايخصها في تركة زوجها الاول من ذلك البيت بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض خراب مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية من بناء وغيره ولم ينازعه احد فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بانها ملك لهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان المدعين حاضرون ومشاهدون لتصرف واضع اليد ولم يدعوا ولم ينازعوا ولم يقم بهم مانع شرعي يمنعهم من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لاتسمع دعواهم بعد مضي تلك المدة ويمنعون من المعارضة لواضع اليد (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الافي الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه وضع يده عليها مدة تزيد عن أربعين سنة من غير منازع له ولا لابيه مات عن بنتين منذ عشر سنين ولم يكن له وارث سواهما فباعتاها لرجل أجنبي منذ سبع سنين والآن تدعي جماعة أجانب من أهل البلد مشاهدون للتصرف بان لهم حقا فيها عن أبيهم والحال ان أباهم كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أبي البنتين المذكورتين ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لايجابون لذلك شرعا ولاتسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث كان سكوت أبي المدعين المذكورين مع حضوره بالبلد من غير مانع شرعي نحو أربعين سنة (أجاب) حيث سكت مورث المدعين عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته التصرف المدة المذكورة بلا عذر شرعي لاتسمع دعوى ورثته من بعده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وله دار في بلد الريف وضع ورثته أيديهم عليها بعد موته وهم ينتفعون بها مدة سنين بعد موته ادعى عليهم رجل الآن بان مورثهم كان وقفها عليه قبل موته ويريد رفع أيديهم عنها فانكروا دعواه ولابينة له ولاسند يشهد له بدعواه فهل لاترفع أيديهم عنها ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (أجاب) نعم لاترفع أيديهم بمجرد دعوى مدعي الوقف عليه بدون اثباته بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك

١٣	١٢٧٢
جمادى الثانية ٣	١٢٧٢
٩	١٢٧٢
١١	١٢٧٢

زوجة وورثة غيرها فادعى الورثة على الزوجة بحلى فى يدها انه من التركة وهى تقول هو ملكى ملكه لى زوجى بطريق الهبة فهل اذا أقامت بينة على دعواها ليس لهم معارضتها فيه وان عجزت عن البينة يكون تركة عنه (أجاب) اذا ادعت الزوجة التمليك فيما ذكر من قبل زوجها بطريق الهبة مع القبض حال صحته فان أثبتت دعواها بطريق شرعى يقضى لها بذلك والا كان تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم

١١ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل يملك عقارا من دور وطاحونة ونخلا ومكث واضعا يده على ذلك مدة سبعين سنة ثم مات وترك ورثة فوضعوا أيديهم على ذلك بطريق الارث عن مورثهم ومكثوا نحو أربعين سنة يتصرفون فيه بالبناء وغيره ويدفعون خراج الدور والنخل للميرى والآن ظهر أناس يدعون الملكية فيما ذكر مع مشاهدتهم لتصرف واضعى اليد بالبناء وغيره ولم ينازعوا من غير مانع شرعى ولا بينة لهم تشهد بدعواهم خصوصا ومع واضعى اليد حجة تشهد لهم بالملكية فهل لا يجابون لذلك (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده الذكور والاناث البالغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه حلى ذهبا وفضة فادعت بنت الميت البالغة بان الحلى المذكور ملك لها وتريد أن تختص به دون باقى الورثة ولا بينة لها على ذلك متعللة بقائمة مكتوبة بخط أبيها بان الحلى المذكور ملك لبنتى فلانة فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور ويكون الحلى تركة عن المتوفى يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا كانت اليد فى الحلى المذكور للبنت دون أبيها وورثته فالقول لها بيمينها فى أنه ملكها وعلى باقى الورثة الاثبات والا فالقول لهم وعليها اثبات ما ادعت بالطريق الشرعى ولا يعمل بالخط ولا يقضى به الا فيما استثنى فلينظر والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٧٢

(سئل) فى امرأة تملك حصة فى طاحونة بالميراث عن أبيها باعتها لرجل أجنبى بثمن معلوم منذ ثمان وعشرين سنة بموجب حجة بيد المشترى ثابتة المضمون والآن يدعى رجل من أهل البلد مقيم فيها مشاهد للتصرف تلك المدة بان الحصة المبتاعة له عن أبيه فانكر المشترى دعواه والحال انه لا بينة له على ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل واضع يده على دار يتصرف فيها حال حياته بالهدم والبناء وغير ذلك ثم مات عن زوجة وابن قاصر منها وأوصاها عليه قبل موته فصارت المرأة واضعة يدها على الدار المذكورة تستغلها وتنفق من غلتها على الابن مدة عشر سنين والآن ادعى رجل ان هذه الدار ملك لخال له مات وتركها وهو يستحقها بطريق الارث عنه فانكرت المرأة دعواه والحال ان خاله الذى يدعى ان الدار ملكه

كان حال حياة أبى الصغير حاضرا بالبلد مشاهدا للتصرف المذكور مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة وهو ساكت لم يعارضه ولم ينازعه فيها تلك المدة مع قدرته على ذلك وعدم المانع فهل والحال هذه لا تسمع دعوى هذا المدعى المذكور وتبقى الدار تحت يد أم الصغير على ما هى عليه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه من غيرها وترك دارا وأمتعة وبها ثم فطلب الابن أخذ نصيبه من ميراث أبيه فادعت الزوجة انه أخرج نفسه من ميراث أبيه لها فى نظير دراهم دفعتها له فأنكر دعواها ولا برهان لها على ذلك فهل يقسم ما تركه الميت على زوجته وابنه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بالدعوى المجردة عن البرهان الشرعى (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ديون على أغلب أهل ناحية بموجب اشهاد شرعى بختم قاضى الولاية مؤرخ فى سنة خمس وخمسين بعد المائتين والالف ولم يطلب الدائن المذكور ديونه منهم لغاية سنة احدى وستين لكونهم فقراء ويرجو تيسرهم ثم اضمحل بعض شانه فصار يعرض لمكل من يتولى من الحكام بخلاص حقه منهم فيتعرض له ولده شفقة على أهالى الناحية برجو رواجهم وطلبوا منه المهلة والصبر بالدين مرارا ثم تولى ولده شيخا على جميع البلد وصارت الاهالى أغنياء فاعرض للحكومة بخلاص حقه وتعين له عامل من المديرية بتحقيق دعواه ودعوى الاهالى وخلاص حقه وصارت المذاكرة والمرافعة الشرعية بين يدى القاضى بالناحية فانكروا دينه وتعصبوا جميعا وتواطؤا على انهم يدعون عليه بأشياء من أمتعة ونقود واشجار وغير ذلك حيث طلب حقه منهم وصار كل منهم يساعد الآخر فى دعواه ويخاصم فى شان ذلك ثم استقر الحال بعد النزاع الطويل وسماع نائب القاضى دعاويهم فردا فردا وعجزهم عن اثبات دعاويهم وتحليفه أن المقوعنه على انهم صدقوا على براءة ذمته مما ادعوا به وانهم لم يكن لهم قبله حق بعد ذلك ما عدا المحوستة أنفار لم يصر لهم عمل دعوى ثم بعد ذلك رجعوا ثانيا وأرادوا اقامة بينة على دعواهم متعللين بان القاضى رد شهادة البينة الشاهدة لهم بغير أصول شرعية ولان الشهادة مقبولة شرعا وانه لم يقع منهم التصديق على براءة ذمته الا على اعتقادهم ان بينتهم غير مقبولة وحيث ظهر ان بينتهم مقبولة شرعا فقد رجعوا يطلبون حقهم ويقيمون البينة فهل لا عبرة بتعللهم بذلك كله ولو كان عندهم بينة تشهد لهم حسب دعواهم لا عبرة بها ويمنعون من دعواهم شرعا والحال ما ذكر ويكون له طلب دينه المذكور منهم وتسمع دعواه وبينته بذلك ولا يكون مضى المدة المذكورة مانعا من سماع دعواه وقبول بينته بدينه حيث ثبت عليهم فى المدة المذكورة انه طالبهم بالدين وطلبوا منه المهلة فى ذلك وهل اذا ادعى أحد من غير المصدقين المذكورين بأشياء من القيميات والمثليات لا تسمع دعواه ولا بينته الا بشرط ذكر القيمة فى القيمى وذكر الجنس والنوع والقدر فى المثلى (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى ممن وقع منهم الابراء

٢٦	١٢٧٢
رجب ١	١٢٧٢
٧	١٢٧٢

رجب

العام للرجل المذكور على الوجه المسطور باختيارهم الا بحق حادث بعد تاريخه لا فرق في ذلك بين دعوى العين والدين ولا تقبل منهم البينة على الدعوى عليه بشئ من ذلك ولا اعتبار بتعللهم المذكور والحال هذه ومحل عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة اذا سكت المدعى وترك دعواه بغير عذر شرعى وكان الخصم منكرا فاذا ثبت أن الرجل المذكور طالب دينه منهم وانهم استمهلوه به يكون ذلك اقرارا منهم بدينه وتسمع دعواه عليهم بذلك حيث لم يمض على اقرارهم خمس عشرة سنة وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعى وتقبل بينته والحال هذه ويشترط لصحة الدعوى والشهادة بالقيمى ذكر قيمته وفي المثلى ذكر جنسه وقدره ونوعه وصفته والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون خانا بالطريق الشرعى ومن جملته أودة ساكن فيها رجل أجنبى بالاجرة لم يستحق في الخان المذكور شيئا فادعى الرجل الساكن في الاودة المذكورة على الجماعة المذكورين انه يملك جدكا في الاودة المذكورة التى هو ساكن فيها بالخان المذكور وأظهر بذلك حجة بختم قاضى ناحيتهم فانكر الجماعة المذكورون المدعى عليهم دعواه وجحدوها جحدا كليا ولم يكن عند الرجل المذكور بينة تثبت مضمون تلك الحجة التى بيده فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة المذكورة التى بيد الساكن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله

٨ ١٢٧٢

تعالى أعلم (سئل) في رجلين واضعين ايديهما على قطعة أرض مغروس فيها أشجار ونخل تلقياها عن أبيهما وأجدادهما وهم متصرفون فيها مدة تزيد على مائة سنة فادعى الآن رجلان على واضعى اليد انهما يملكان النخل والاشجار عن أبيهما وجدهما وان جدهما كان أودع ذلك عند جد واضعى اليد فانكر واضعا اليد دعواهما والحال ان جدهما كان حاضرا بالبلد وشاهد التصرف الى واضعى اليد مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهما دعواهما (أجاب)

١٠ ١٢٧٢

سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الى واضعى اليد من غير منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار عن أبيه مدة ستين سنة وزيادة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له فيه والآن ادعى عليه جماعة بان لهم حقا فيه عن أبيهم فانكر المدعى عليه دعواهم ولا بينة بيدهم يشهد لهم بذلك فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

١٨ ١٢٧٢

يملك دارا بالميراث عن ابيه من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء

رجب — سنة

المرار العديدة من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تدعي جماعة من أهل البلد المشاهدين لتصرفه بأن الدار لهم عن مورثهم فأنكر واضع اليد دعواهم والحال أنه لا بينة ولا سند بيدهم يشهد لهم باستحقاقهم فيها فهل اذا لم يثبتوا دعواهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة الوارث المذكور بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم

(١٩ رجب سنة ١٢٧٢) (سئل) في رجل واضع يده على نخل وأطيان عن أبيه وجده جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائة وخمسين سنة والآن ادعى جماعة على واضع اليد من أقاربه ان لهم استحقاقا في النخل والطين المذكور عن جدهم الاصلي الجامع لهم فأنكر المدعى عليه دعواهم وجحدها جحدا كليا والحال ان الجد الاصلي المذكور كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم بالبلد لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي تلك المدة المذكورة

(٢١ رجب سنة ١٢٧٢) (أجاب) سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف جد واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين بمقتضى وثيقة بيده ويقر أنه وصله بعض الدين المذكور فيها ويطالب المدعى عليه بباقيه والمدعى عليه ينكر دعواه ويقول لم يكن لك عندي شيء من ذلك فهل يكون القول قول المدعى عليه بيمينه ولا عبرة بدعوى المدعي من غير برهان شرعي

(٢٢ رجب سنة ١٢٧٢) (أجاب) لا يقضى للمدعي الدين بدون اثباته بطريق شرعي والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل يملك ثلث دار وله شريك يملك الثلثين ثم غاب صاحب الثلث عن البلد وأقام في غيبته مدة تزيد على أربع سنين ثم رجع من غيبته فوجد شريكه بنى الدار واستحوذ عليها فطالب منه ما يخصه فأنكر أن له حقا في الدار المذكورة مع أن تحت يد المدعي حجة شرعية بشراء الثلث المذكور ممن يملكه فهل اذا كان هناك بينة تشهد للمدعي المذكور بان الثلث حقه بطريق الشراء يكون حقه ولا عبرة بانكار رب الثلثين حق المدعي المذكور

(٢٤ رجب سنة ١٢٧٢) (أجاب) اذا اثبت مدعي استحقاق ثلث الدار المذكورة دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل باع جانب نخل بقدر معلوم وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة أميرية في نظير قدر معلوم من الدراهم لرجل من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك المدة المذكورة ثم بعد مضي تلك المدة ادعى ولد البائع على واضع اليد بان النخل والارض المذكورين يستحقها عن أبيه بطريق الميراث لدى القاضي وأنكر البيع والاسقاط فاثبت واضع اليد شراء النخل والاسقاط للارض من أبي المدعي المذكور له بالبينة الشرعية وحكم القاضي بذلك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية فهل والحال هذه اذا أراد

المدعى المحكوم عليه بالبيع والاسقاط من أبيه لواضع اليد ان يدعى ثانيا بما ادعى به
أولا ويريد بذلك رفع يد واضع اليد عن النخل والارض وأثبت واضع اليد مضمون
الحجة المذكورة التى بيده لايجاب لذلك (أجاب) نعم لايجاب لذلك اذا صدر الحكم
المذكور مستوفيا شرائط الصحة وثبت مضمونه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
ساقية عن أبيه وأبوه عن جده وهم يتصرفون فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد
على خمس وسبعين سنة ولم ينازعهم فيها أحد المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل
أجنبي من أهل البلد بانه يملك حصة فى الساقية المذكورة بالارث عن جده فانكر واضع
اليد دعواه وجحدها والحال ان جد المدعى المذكور كان حاضرا بالبلد ومقيما فيها
ومشاهد التصرف جد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم
ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) لا تسمع دعوى

٢٧ رجب سنة ١٢٧٢

المدعى المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على قطعة أرض زراعة مغروسة نخلا عن والده بعد جده نحو أربعين سنة
ادعى عليه الآن رجل بان له فيها حقا عن مورثه فانكر دعواه والحال ان مورث المدعى
كان حاضرا موجودا بالبلد ومشاهد التصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد عن خمس
عشرة سنة تصرف الملاك فى أملاكها وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع
شرعى فهل لا تسمع دعوى وارثه لاسيما ولم تكن ممسوحة باسم مورث المدعى (أجاب)

٢٧ شعبان سنة ١٢٧٢

نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل له دار تلقاها عن أبيه بالميراث الشرعى وهو واضع يده عليها
يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك مدة تزيد على
ثلاثين سنة ادعى عليه رجل مجاور له ومشاهد لتصرفه المدة المذكورة بان له حقا فيها
فانكر دعواه فهل اذا كان المدعى حاضرا موجودا معه فى بلد واحد ومشاهد التصرفه

٤ سنة ١٢٧٢

المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى لا تسمع دعواه (أجاب)
لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فاكثر الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار منذ أربعين سنة وهو ساكن
فيها يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك ثم بعد ذلك مات
عن ورثة فوضعت الورثة أيديهم على الدار المذكورة مدة خمس عشرة سنة والآن ادعى
رجل على واضعى اليد انه يملك الدار المذكورة عن ابيه فانكر واضعو اليد دعواه

١٠ سنة ١٢٧٢

وجحدوها والحال ان أبا المدعى كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب
المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم

١٤ سنة ١٢٧٢

شعبان — سنة

لا تسمع دعواه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخل وغير ذلك مما يورث فقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وصار كل واحد من الورثة المذكورين واضعا يده على نصيبه الذى خصه بجهة الارث من تركة مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى أحد الورثة المذكورين ان أباه وهب له وهو بالغ جميع الدار والنخيل اللتين قسمتا بين الورثة المذكورين والحال انه حاضر وقت القسمة ولم يدع فانكر باقى الورثة دعواه وجحدوها فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الدار والنخيل تحت يد المورث الى ان مات (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فاكثر الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى على فرض صحتها وقد صرحوا بعدم سماع الدعوى من أحد المتقاسمين بالعين المقسومة بعد القسمة للاقرار بالاشتراك والله تعالى أعلم

١٠ — ١٢٧٣

(سئل) فى رجل واضع يده على حصة فى عقار تلقاها بالشراء الشرعى من رجل وهذا الرجل تلقاها بالميراث عن مورثه وهو ينتفع بها مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع ولا معارض ادعى عليه رجل بان له حقا فيها فانكر دعواه والحال ان المدعى حاضر وموجود ومشاهد لشراء واضع اليد من الرجل المذكور المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم

١٧ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن أبيه غاب ذلك الرجل عن بلده مدة فوضع شيخ البلد يده عليها ثم حضر ذلك الغائب وطلب الدار من الشيخ المذكور فادعى ذلك الشيخ انه واضع يده على تلك الدار بطريق الشراء من مورث المدعى المذكور فهل والحال هذه تنزع الدار من شيخ البلد حيث لا بينة له تثبت دعواه ولا سند بيده يشهد له بذلك واذا تعلل شيخ البلد بوضع يده عليها لا يعتبر تعلله حيث كان المدعى المذكور غائبا (أجاب) اذا كان شيخ البلد المذكور مقرا باصل الملك فى تلك الدار لمورث المدعى وادعى انتقالها اليه بطريق الشراء منه يؤمر باثبات دعواه الشراء المذكور فان لم يثبتها أمر بدفعها الى الوارث حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٧ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك بيتا فغاب الابن فى خدامته مدة فوضع أختاه أيديهما عليه وبعد رجوعه سكنه معهما مدة ثم غاب ثانيا فماتت احدى الاختين فى غيبته عن ورثة فهل اذا حضر من غيبته وادعى ورثتها بان امهم اشترت نصيبه منه فى حياتها بدون بينة فانكر دعواهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فى نصيبه بدون وجه شرعى ولا تكون غيبته مسقطة لحقه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى فتمنع

٢٣ — ١٢٧٢

الورثة

الورثة من منازعة المستحق المذكور في نصيبه في البيت والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يدعون بدين لمورثهم على آخرين متعللين بانهم وجدوا ذلك مكتوبا في ورد كان دفعه مورثهم عن مورثهم فانكر المدعى عليهم دعواهم ولم يكن عندهم بينة تثبت دعواهم فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بالورد المكتوب فيه حيث لم يثبتوا مضمونه بالبرهان الشرعي وأن مورثهم دفع عن مورث المدعى عليهم باذنه ورضاه (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعي والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٧٢

(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن اصولهم مدة تزيد على مائة سنة فاكثروهم ينتفعون به من غير منازع ولا معارض لهم باعوه لاناس فادعى عليهم الآن جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورث المدعين شاهد مورث الورثة البائعين للمدعى عليهم أكثر من خمسين سنة وهو يتصرف فيه وينتفع به المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٢

(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه بالميراث عن مورثهم من مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليهم الآن جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا موجودا مع مورث المدعى عليهم في البلد مدة تزيد على عشرين سنة ومشاهد التصرف المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعوى المدعين والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٧٢

(سئل) في رجل اشترى من آخر قطعة أرض زراعة بها نخل وساقية خربة بثمن معلوم ثم وضع المشترى يده على ما ذكر وعمر الساقية وأتم بناءها واستعملها مدة نحو ثمان سنين من غير منازع له فيها والآن يدعى رجل اجنبي من المشاهدين لتصرف البائع والمشترى ان له حصة في الساقية المذكورة والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعي واذا تعلل بانه من الجيران لا عبرة بتعلله (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم

رمضان ١١ ١٢٧٢

(سئل) في رجل يملك دارا وساقية بالميراث عن أخيه شقيقه مدة نحو عشرين سنة بعد ان وضع الاخ يده عليهما مدة نحو ثماني عشرة سنة من غير منازع له ولا لاخيه تلك المدة المذكورة والآن تدعى جماعة اجانب بان الدار والساقية لهم عن أبيهم فانكر الوارث دعواهم والحال ان أباهم كان موجودا في البلد ومشاهدا التصرف أخى المدعى عليه مدة وضع يده وهو ساكت ولم يدع ولم ينازع ولم

رمضان	سنة

يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة الوارث المذكور فيما تركه مورثه له بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم

رمضان ٢٣ سنة ١٢٧٢

(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على دار تلقوها بطريق الارث عن مورثهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعى الان رجل على واضعي اليد انه يستحق فيها حصة بطريق الارث عن مورثه فانكر واضعو اليد دعواه وجحدوها والحال ان مورث المدعي كان حاضرا في البلد ومشاهدا لتصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواه (أجاب) لا تسمع دعوى المدعي المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

رمضان ٢٤ سنة ١٢٧٢

(سئل) في اخوة يملكون عقارا وفيه طاحونة وبعض نخل تلقوه بطريق الارث عن أبيهم وجدهم مدة تزيد على مئتين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية ثم بعد هذه المدة ادعى الان جماعة على واضعي اليد انهم يستحقون في ذلك حصة عن أبيهم فانكر واضعو اليد دعواهم والحال ان أباهم كان حاضرا في البلد ومشاهدا التصرف واضعي اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم وهل اذا اكره حاكم البلد أحد الاخوة المدعى عليهم على الصلح باعطائه للمدعين نخلتين ولم يرض بذلك الصلح مع باقي الاخوة لا يصح الصلح ولا ينفذ (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ولا نفاذ لهذا الصلح والله تعالى أعلم

رمضان ٢٨ سنة ١٢٧٢

(سئل) في رجل واضع يده على دار عن مورثه من مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو متصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم المدة المذكورة والان ادعى عليه رجل بان له حصة في ذلك عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعي كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى المدعي المذكور والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم

رمضان ٢٨ سنة ١٢٧٢

(سئل) في أخوين يملكان دارا وساقية بالميراث عن أبيهما وجدهما من منذ عشرين سنة وزيادة بعد ان وضع ابوهما يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع لهما ولا لابيهما تلك المدة والان يدعي رجل أجنبي بان له حصة في الدار والساقية عن أبيه فانكرا دعواه والحال أن أباه كان موجودا في البلد ومشاهدا التصرف ابيهما مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى

شوال	سنة
٦	١٢٧٢
١٣	١٢٧٢
١٦	١١٧٢
٢٠	١٢٧٢

فهل لايجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارثين فيما
تركه أبوهما وجدهما لهما بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل
المذكور اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم أحدهما غائب
فوق مسافة القصر والثانى قاصر يملكان قطعة أرض خربة خالية عن البنا بالميراث عن
أبويهما تعدى شيخ بلد القاصر وابن عم لهما وباعاها قبل بلوغ القاصر وحضور الغائب
لرجل أجنبى بثمن معلوم ثم بعد مدة حضر الغائب وبلغ القاصر ولم يجز كل منهما ما فعله
شيخ البلد وابن العم والحال ان كلا من شيخ البلد وابن العم والمشترى معترف بالملك وانها
ميراث للقاصر والغائب فهل اذا كان المشترى معترفا بالملك لاربابها تسمع دعواهما
حيث كان الاعتراف ثابتا بالبينة الشرعية واذا تعلل المشترى بانه واضع يده على الدار
المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وانه بناها بعد الشراء لا عبرة بتعلله بطول المدة
مع الاعتراف المذكور بالملك لاربابها ويكلف قلع بنائه منها اذا ثبت ما ذكر (أجاب)
محل عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة انكار الخصم ملك المدعى فلو مقرا
سمعت عملا باقراره ولا عبرة حينئذ بوضع اليد المدة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة بطريق الارث عن أبيه وهو
يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى والآن ادعى رجلان انهما يملكانها بطريق الارث
عن أبويهما وان أبويهما اشترياها من رجل آخر من مدة أربعين سنة فانكر واضع اليد
دعواهما والحال ان أبوى المدعيين كانا حاضرين بالبلد ومشاهدين لتصرف واضع
اليد فى تلك الدار مدة تزيد على ست وثلاثين سنة وهما ساكتان لم يدعيا ولم ينازعا ولم
يمنعهما من الدعوى مانع شرعى فهل اذا تحقق ما ذكر لا تسمع دعواهما بعد مضى هذه
المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعيين المذكورين ان كان الواقع ما هو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بالشراء من أربابها مدة
تزيد عن ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة
والآن تدعى جماعة من الجيران المشاهدين لتصرفه بان لهم حصة فيها عن مورثهم
والحال انه لا بينة ولا سند بايديهم يشهد لهم بالاستحقاق فانكر واضع اليد دعواهم فهل
لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون
وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه
من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة
المذكورة ولم ينازعه أحد فيها والآن ادعى رجل انه يستحق الدار المذكورة بالارث
عن عمه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان عم المدعى المذكور كان مشاهدا التصرف
مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو مقيم فى البلد لم يدع ولم ينازع ولم

شوال	سنة
٢٠	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٢
٢٦	١٢٧٢

٢٢

يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور اذا تحقق ما هو مسطور لوجود المانع من سماع دعوى المورث وما ثبت في حقه يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل بان له فيه حصة عن مورثه فانكر المدعى عليه دعواه والحال أن مورثه كان حاضرا موجودا بالبلد مشاهدا التصرف المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى نصف شابة جاموس من آخر ثم مكثت عند المشتري مدة ثم خرجت هاربة فدخلت دار زيد من الناس في بلد اخرى فذهب البائع والمشتري يطلبان الشابة من الانسان الذي هي في داره فادعى انها ملكه ونتاج جاموسته والآخران ادعيا انها ملكهما ونتاج جاموسة البائع وارخا تاريخا موافقا لسنها فهل اذا أقاما بينة طبق دعواهما وأقام الآخر بينة على دعواه يقضى بالشابة الجاموس لهما حيث ارخا ووافق التاريخ سنها ولا عبرة ببينة الآخر حيث كانت خالية عن تاريخ سن الشابة الجاموس المذكورة (أجاب) قال في التنوير وشرحه أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بائعه فذو اليد أحق قال في حواشيه رد المحتار قوله أو برهنا أي الخارج وذو اليد قال في البحر أطلقه فشمل ما اذا أرخا واستوى تاريخهما أو لم يؤرخا أصلا أو ارخت احداهما فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج الا من أرخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعي وقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج اه فانت تراه لم يستثن من اطلاق الحكم ببينة ذي اليد الا صورة واحدة وهي ما اذا ارخا وكان تاريخ ذي اليد مستحيلا بان لم يوافق سن الدابة ووافق تاريخ الخارج سنها فدخل تحت الاطلاق ما اذا أرخ الخارج ولم يؤرخ ذو اليد أصلا حيث لم يستثنه من الاطلاق فعلى هذا يحكم ببينة ذي اليد في حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في ارضه من ماله لنفسه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثمانين سنة ثم مات عن ابن فوضع الابن يده على النخل بعد أبيه وصار يتصرف فيه مدة فادعى الآن رجل أجنبي عن واضع اليد ان له حقا حصة في النخل المذكور عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف الى واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بدعوى

هذه

١ — ١٢٧٢

هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة من بلاد السودان يملكون قطعة أرض بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان من نحو ستين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيها ويؤجرونها لجماعة أجانب في كل سنة بأجرة معلومة ومن مدة نحو سنتين ادعى المستأجرون للارض بانها ملكهم فانكر أرباب الارض دعواهم فتنازعوا وترافعوا لدى القاضي واثبت ارباب الارض المؤجرون لها بانها ملكهم عن أصولهم وحكم القاضي لهم وكتب لهم حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون ثم بعد ذلك ادعى المستأجرون بان الارض لهم على يد قاض ثان مع مشاهدتهم لتصرف ارباب الارض فيها تلك المدة واقامتهم بالبلد والحال انه لم يكن هناك مانع يمنعهم من التداعي فهل لا يجابون لذلك ولا تسمع دعوى المستأجرين بعد مضي تلك المدة مع انكار ارباب الارض دعواهم واذا حكم القاضي الثاني بان الارض للمستأجرين المذكورين من مدة سنة لا ينفذ حكمه اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي

٥ — ١٢٧١

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المستأجرين ملكية العين التي استأجروها من الجماعة المذكورين والحال ما ذكر والمقضي عليه في حادثة نضاء الزام لا تسمع دعواه بعده فيها بدون وجه كاثبات ناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك رقيقا من مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعه احد فيه تلك المدة والآن ادعى رجل أجنبي ان الرقيق المذكور يملكه بطريق الارث عن مورثه ويريد اخذه من واضع اليد فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة

٥ — ١٢٧٢

فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد وحضوره بلا مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل اجنبي انه يملك فيها الثلث بطريق الارث عن ابيه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان مورث المدعي المذكور كان حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي في المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور (أجاب) نعم لا تسمع دعواه

٥ — ١٢٧٢

والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ويحق بطريق الارث عن مورثه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف في ذلك التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك ادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق الدار والنخل بطريق الارث عن عمته

سنة | مدة | ص

فانكر واضع اليد دعواه وجحدها والحال ان عمته كانت حاضرة فى البلد ومشاهدة
لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة وهى ساكتة من غير مانع شرعى
يمنعها من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة حيث
أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع
ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ابنى عم ملكان دارا بالميراث عن
ابويهما منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبواهما ايديهما عليها مدة تزيد على
عشرين سنة أيضا مع التصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع لهما ولا
لابويهما فيها تلك المدة والآن تدعى امرأتان بان الدار ملك لهما عن أميهما والحال
ان أميهما كانتا موجودتين بالبلد ومشاهدتين لتصرف أبويهما مع سكوتهما وعدم
منازعتهما ولم يكن هناك مانع يمنعهما من التداعى فانكر ابنا العم دعواهما فهل
لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضى تلك المدة وتمنعان من منازعة الورثة فيما
تركه ابواهما (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المرأتين المذكورتين اذا تحقق ماهو
مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل ادعى عليه رجل
آخر انه يملك النخل عن جده من قبل الاب ويريد أخذه منه فادعى واضع اليد ان مورثه
اشتراه من جد المدعى من خمس وعشرين سنة فطلب منه نائب القاضى بينة تثبت دعواه
الشراء فعجز عنها فهل والحال هذه اذا لم يثبت واضع اليد دعواه الشراء بالبينة الشرعية
لا عبرة بدعواه ويجبر على تسليم النخل للمدعى المذكور حيث اعترف له باصل الملك
(أجاب) نعم يؤمر بتسليم ماذكر اذا اعترف باصل الملك لمورث المدعى وبوراثته له ولم يثبت
انتقاله اليه بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على مكان تلقاه
عن ابيه يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك وكان أبوه من
قبله يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع لهما مدة خمس وثلاثين سنة
والآن ادعى عليه جماعة بان المكان المذكور ملكهم عن أبيهم والحال ان أباهم كان
حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع
يمنعه من الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه لا تسمع الدعوى على
الورثة كما لا تسمع على المورث أن لو كان حيا (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى
خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع
شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث
يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار عن سلفه مدة
تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر دعواهم
والحال ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف واضع اليد ولم تلق العقار
عنه أكثر من ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع فهل لا تسمع

١٢٧٢ | ٢٠
١٢٧٢ | ٢٠
ذى الحجة ١٢٧٢ | ٥
١٢٢٣ | ١

ذى الحجة	سنة
١١	١٢٧٢
١٦	١٢٧٣
١٩	١٢٧٢
٢١	١٢٧٢

دعواهم والحال هذه حيث أقام واضع اليد بينة على وضع يده ويد من تلقى العقار عنه المدة المذكورة مع مشاهدتهم ومشاهدة مورثهم للتصرف المذكور وسكوتهم وسكوت مورثهم من قبلهم المدة المذكورة ولم يدعوا ولم ينازعوا من غير مانع شرعى يمنعهم من ذلك (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض وهو يتصرف فيها تصرف الملاك فى املاكها بالهدم والبناء لنفسه مدة خمس وثلاثين سنة والآن ادعى جماعة انها ملكهم بالارث عن أبيهم والحال ان أباهم كان حاضرا ومشاهد التصرف واضع اليد ثمانى عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع والمدعون الآن مشاهدون للتصرف سبع عشرة سنة والكل سكوت لم يدعوا ولم ينازعوا تلك المدة من غير مانع يمنعهم عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا كان الخصم منكرا والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض بنخيلها بالشراء من آخر مات من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع ثم بعد ذلك باعه لآخر ووضع يده عليه وصار يتصرف فيه التصرف المذكور نحو ست عشرة سنة والآن ادعى عليه جماعة بان الارض والنخل ملك مورثهم فانكر دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف واضع اليد الاول ولبيعه لذلك ولوضع يد الثانى ولتصرفه فيه أكثر المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم والحال ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل من أصوله باعه لآخر ووضع الآخر يده عليه وصار ينتفع به ويتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها ويدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو ثلاثين سنة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم حقا فى النخل بالارث عن أمهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان أمهم كانت حاضرة فى البلد ومشاهدة لتصرف البائع فيه ولواضع اليد عليه الآن مدة ثلاثين سنة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعى يمنعها من ذلك فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض بنخيلها تلقاها بالميراث عن أبيه [illegible] جماعة بان لهم فيها حقا بالميراث عن جدهم أبى أبيهم فانكر دعواهم والحال ان جدهم كان حاضرا موجودا مع أبى المدعى عليه فى بلد واحد ومشاهدا لتصرفه فيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى وكذلك أبو المدعين شاهد المدعى عليه وأباه وكل منهم حاضر فى بلد واحد وهم يتصرفون فى النخل المذكور أكثر من خمس عشرة سنة وابو المدعين ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع

ذي الحجه — سنة

٢١ — ١٢٧٢

شرعي فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات منذ سبع سنين عن ورثة وترك ما يورث
عنه شرعا من النخل بعد أن وضع يده عليه مدة خمس وتسع عشرة سنة والآن يدعي رجل
بان النخل المذكور له عن أبيه فأنكر الورثة دعواه والحال ان أباه كان موجودا في البلد
ومشاهدا التصرف مورثهم تلك المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك
مانع شرعي يمنعه من الدعوى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة
ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه لهم مورثهم اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب)

٢٤ — ١٢٧٢

نعم يمنع من ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة واضعين أيديهم على
مكان بالارث عن مورثهم مدة تزيد على عشرين سنة من غير معارض ولا منازع والآن
ادعى عليهم جماعة بان لهم حقا فيه عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورثهم
كان حاضرا موجودا شاهدا التصرفهم ولتصرف مورثهم مدة عشرين سنة وهو ساكت

٢٥ — ١٢٧٢

لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) اذا تحقق ما ذكر
بالسؤال لا تسمع دعواهم والاسمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار
بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على خمسين سنة ادعى عليه رجل بان له حقا فيها عن أبيه
والحال ان أباه كان حاضرا موجودا مشاهدا تصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على

محرم

عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه

٣ — ١٢٧٣

(أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره ومشاهدته
تصرف مورث واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه
اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
أمتين رقيقتين له وهبهما وملكهما لزوجته وهو في حال صحته وسلامته وقبلت الزوجة
الموهوب لها ذلك منه وتسلمتهما لنفسها ووضعت يدها عليهما وصارت تتصرف فيهما بانواع
التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينازعها فيهما أحد المدة المذكورة
والآن ادعى أخو الزوج المذكور بعد موت امه المتوفاة بعد موت الواهب بانها تملك
الامتين المذكورتين ويريد اخذهما من الموهوب لها بطريق الارث عن امه فانكرت
الزوجة الموهوب لها دعواه والحال ان امه كانت حاضرة موجودة في البلد ومشاهدة
تصرف المرأة الموهوب لها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي ساكتة لم تدع ولم
تنازع ولم يمنعها مانع شرعي من ذلك تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي
المذكور بعد مضي تلك المدة حيث انكرت دعواه وكان المدعي أيضا حاضرا في البلد

[illegible] — ١٢٧٣

المدة المذكورة (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع
حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا
تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل)

في أربعة اخوة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع
الاب يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه تلك المدة والآن
يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له حقا فيه عن أمه فانكر الورثة دعواه
والحال ان امه كانت موجودة في البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضعي الايدي عليه
المدة المذكورة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يكن هنالك مانع شرعي يمنعها من
التداعي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة
الورثة فيما تركه لهم مورثهم اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع
دعوى المدعي المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء هذه
المدة ثم بعد ذلك قام الآن رجل ادعى على واضع اليد بان الدار المذكورة مودعة عنده
من مورثه فانكر واضع اليد على الدار المذكورة دعواه والحال ان مورث المدعي حاضر
في البلد ومشاهد لتصرف واضع اليد تلك المدة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي فهل
والحال هذه لا تسمع دعواه المذكورة ويمنع من معارضة واضع اليد حيث الحال ما ذكر
(أجاب) اذا لم يكن واضع اليد مقرا باصل الملك لمورث المدعي وقد ترك المورث الدعوى
خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره في البلد ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر
شرعي لا تسمع دعواه أي لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق
المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها
بالشراء من آخر وهو ينتفع بها ويتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم نحو اثنتين
وعشرين سنة والآن ادعت عليه امرأة بان لها فيها حقا وتريد أخذه من واضع اليد
عليها فانكر دعواها والحال انها حاضرة موجودة معه في بلدة واحدة ومشاهدة لتصرفه
فيها المدة المذكورة وهي ساكتة لم تدع ولم تنازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع
دعواها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف
ووجود عذر شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين بلغ وترك
ما يورث عنه شرعا من [illegible] وعقار وغير ذلك فوضع الاخوة الثلاثة المذكورون أيديهم على
ذلك مدة ثم سافر أحدهم [illegible] والى جهة [illegible] ووكل ابنه البالغ في أخذ نصيبه من
تركة أبيه من يد الاخوين المذكورين [illegible] وطلب الابن
ذلك فادعى العمان ان اباه باع نصيبه من تركة ابيه لهما فانكر الابن دعواهما فهل اذا لم
يثبت العمان المذكوران دعواهما بالبينة الشرعية لا تسمع دعواهما المجردة عن
الاثبات الشرعي ويجبران على دفع نصيب اخيهما المذكور من تركة أبيه اذا
كانت وكالته ثابتة بالوجه الشرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان عن أبيه

محرم	سنة
٥	١٢٧٣
٦	١٢٧٣
٦	١٢٧٣
٦	١٢٧٣

محرم سنة

مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم حصة في الدار المذكورة عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا وموجودا في البلد ومشاهدا لتصرف مورث واضع اليد أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

١٣ محرم سنة ١٢٧٣

(سئل) في رجل واضع يده على دور ونخيل تلقاها عن أبيه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها مدة تزيد على أربعين سنة والآن ادعى عليه رجل بأن له حقا فيها عن أبيه فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا كان والد المدعي حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى المدعي كما لا تسمع دعوى والده أن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

١٣ محرم سنة ١٢٧٣

(سئل) في رجلين لهما بستان نخل مناصفة على سبيل الشركة ومكثا يأكلان ثماره مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم مات أحد الشريكين وخلف ولدا عاش نحو ثلاثين سنة يقاسم شريك أبيه ثم مات الولد وخلف ولدا عاش يقاسم شريك أبيه خمس عشرة سنة أيضا ثم مات ذلك الشريك وخلف ولدا فطلب هذا الولد حقه من شريك أبيه فمنعه مدعيا بأن نصف ذلك النخل كان ارتهنه والده من جدي وليس ملكا لوالدك فهل لا تسمع دعوى مدعي الرهن لكون البستان مكث تحت يد أبي طالب الحق مدة تزيد على ستين سنة والحال انه منكر للرهن ولم ينازعه مدعي الرهن ولا والده ولا جده في تلك المدة ويقسم بينهما مناصفة كما كان عليه والده خمس عشرة سنة (أجاب) رهن المشاع غير صحيح ولا يوجب حق الحبس اذا لم يكن سابقا على الدين على ما حرره في تنقيح الحامدية فيكون كل من الراهن ووارثه متمكنا من الدعوى والمطالبة وقد صرحوا بأن سكوت المورث الاصلي عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف وتمكنه بلا عذر شرعي مانع له من سماع دعواه مع الانكار فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم

١٣ محرم سنة ١٢٧٣

(سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على خمسين سنة بعد ان وضع الاب يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بأن له حقا فيها عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث

١٣ محرم سنة ٨٢ / ٣

المدعي

محرم	سنة

المدعى من الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته التصرف كما هو
مذكور لا تسمع دعوى المدعى مع انكار الخصم والاسعت والله تعالى أعلم (سئل) فى
جماعة واضعين أيديهم على عقار تلقوه عن اصولهم بالميراث الشرعى وهم يتصرفون
فيه تصرف الملاك فى أملاكهم امدة تزيد على أربعين سنة من غير معارض ولا منازع
ادعى عليهم جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر واضعو اليد دعواهم والحال
ان مورث المدعين كان حاضرا ومشاهدا التصرف مورث المدعى عليهم مدة تزيد على
عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى يمنعه من ذلك فهل لا تسمع
دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى — ١٦ — ١٢٧٣
أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار عن مورثه وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى
أملاكهم مدة تزيد على عشرين سنة ولم ينازعه فيه أحد والآن ادعى رجل انه يملك
حصة فيه بطريق الارث عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان ام المدعى المذكور
مشاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى مقيمة
فى البلد لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى من الدعوى والطلب المدة المذكورة
فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ماهو مذكور بالوجه
الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله — ٢١ — ١٢٧٣
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة بعد
ان وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة
والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن مورثه فانكر
الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا فى البلد ومشاهدا التصرف أبيه
مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى
فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة و يمنع من منازعة الوارث فيما تركه
له مورثه بدون وجه شرعى (اجاب) حيث ترك مورث المدعى دعواه بتلك الدار مدة تزيد — ٢١ — ١٢٧٣
على ثلاثين سنة مع وجوده فى البلد ومشاهدته للتصرف من غير مانع شرعى كما هو مذكور
لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانب نخل من
مدة تزيد على ثمانية وعشرين سنة وهو واضع يده عليه يتصرف فيه و يدفع ما عليه
من المال لجهة الديوان تلك المدة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بان النخل
المذكور ملك لهم عن مورثهم فانكر المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعين
مقيم فى البلد مشاهد لتصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على أربع وعشرين
سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين و يمنعون من معارضة واضع اليد (أجاب) نعم — ١٧ — ١٢٧٣
لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

رم | سنة

واضع يده على دار بطريق الارث عن مورثه من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو
يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن
ادعى رجل قريب له كان مشاهدا لتصرف واضع اليد المدة المذكورة بان له حصة في
الدار المذكورة عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان مشاهدا
لتصرف مورث واضع اليد مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع
شرعي عن الدعوى تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق
ذلك بالوجه الشرعي (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع

٢١ | ١٢٧٢

حضوره ومشاهدته التصرف بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى من
تلقى الملك عنه بطريق الارث اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار من مدة خمسين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها
تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك
المدة والآن ادعت عليه امرأتان بان لهما حقا فيها بمجرد وثيقة منذ سبعين سنة ماتت
بينتها مكتوب فيها ان احد أجداد المدعيتين تزوج بكرا من احدى جدات المدعى عليه
واصدقها ستة عشر ذراعا ونصف ذراع من الدار المذكورة ويريدان أن يدفعا امهر المثل
و يأخذا الستة عشر ذراعا ونصفا في الدار المذكورة فانكر المدعى عليه دعواهما فهل اذا
كان مورث المدعيتين حاضرا ومشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على

صفر

عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع يمنعه من الدعوى تلك

١ | ١٢٧٢

المدة لا تسمع دعوى المدعيتين كما لا تسمع دعوى مورثهما لو كان حيا (اجاب) الدعوى
على الوجه المسطور بالسؤال غير مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
عقارا ونخلا بالميراث عن ابيه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بعد ان وضع ابوه يده عليه
مدة تزيد على أربعين سنة من غير منازع له ولا لابيه تلك المدة والآن يدعى رجل من
المشاهدين لتصرفه بان له فيها حقا عن مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث
ذلك المدعى كان موجودا في البلد ومشاهدا التصرف أبي المدعى عليه مدة وضع يده وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل والحال هذه
لا يجاب ذلك المدعى لدعواه ولا تسمع منه بعد مضي هذه المدة و يمنع من منازعة الابن
المذكور فيما تركه له أبوه بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب)

١ | ١٢٧٣

سكوت مورث المدعى وتركه للدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته
تصرف الغير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت
في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث نخلا عن ابن
عمه واستولى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ادعى عليه ابن أخيه المتوفى قبل
موت ابن العم المورث المذكور ان له نصف النخل المذكور متعللا بانه كان لابيه وعمه هذا

بحيازته واو ينكر استحقاق مورث عمه والحال ان مورث عمه ورثه عن ابيه واستولى عليه حال حياة أبي المدعي مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضا وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم مع مشاهدة أبي المدعي وعدم معارضته له مدة حياته بلا مانع واستمر واضعا يده عليه أيضا بعد موت أبي المدعي المذكور مدة وبعد موته انتقل الى ابن عمه وهو هذا الرجل المدعي عليه بطريق الارث فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ابن الاخ المذكور ويمنع من معارضة عمه ولا يعتبر تعلله (أجاب) سكوت مورث المدعي وتركه الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع مشاهدته تصرف غيره من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى من غير منازع له فيها مدة تزيد على عشرين سنة والآن شخص يدعي ان له حقا في الدار المذكورة فانكر واضع اليد دعواه والحال انه مشاهد لتصرفات واضع اليد من غير منازعة منه في المدة المذكورة فهل لا تسمع دعواه وحينئذ فالحق في تلك الدار لواضع اليد (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في سبعة اخوة واضعين أيديهم على قطعة أرض بها بئر ونخل عن والدهم وهم يتصرفون فيها مدة تزيد على خمس عشرة سنة بالغرس والزرع والاستغلال ثم ادعى عليهم رجلان بان الارض مع بئرها ونخلها املاك لهما والاخوة المذكورون يجحدون ذلك والحال ان المدعيين حاضران بالبلد ومشاهدان تصرف واضعي اليد تلك المدة ولم يحصل منهما منازعة ولا معارضة لهم ولم يمنعهما من ذلك مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهما (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي كما صرح في شرح العلائي بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على أرض مملوكة له وبها ساقية مدة تزيد على عشرين سنة متلقيا لها عن أبيه ثم ادعى عليه رجل انه يستحق الارض عن مورثه والحال ان مورثه كان حاضرا مشاهدا التصرف واضع اليد ومورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع تمكنه ولم يعارض بلا مانع له من الدعوى وانكر دعواه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور ويمنع من معارضة المدعى عليه (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة وأكثر من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة ميت ادعوا على وارث ميت آخر بان لمورثهم دينا على مورث المدعى عليه من مدة تزيد على عشرين سنة متمسكين بوثيقة مذكور فيها الدين المذكور فانكر المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعين كان مقيما ببلد مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة من بعد تاريخ الوثيقة المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي

٤ ١٢٧٣

٨ ١٢٧٣

١٤ ١٢٧٣

١٤ ١٢٧٣

صفر ٢٠ — سنة ١٢٧٣

فهل لا تسمع دعواهم بالدين المذكور حيث الحال ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع ماهو مسطور لسكوت المورث عن الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة مع تمكنه منها كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على عشرين سنة مات عن ابن له فوضع الابن يده على النخل وصار يتصرف فيه مدة خمس عشرة سنة من غير معارض له فادعى عليه الآن رجل ان النخل ملك والدته وانه يستحقه بطريق الارث عنها فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كانت والدة المدعى المذكور حاضرة فى البلد مشاهدة لتصرف مورث واضع اليد العشرين سنة المذكورة لا تسمع دعوى ولدها حيث لم تدع هى ولم تعارض ولم تنازع ولم يمنعهما من ذلك مانع شرعى ويكون الحق فى النخل لواضع اليد

٢٢ — ١٢٧٣

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانب نخل باعه لآخر بثمن معلوم وقبضه منه وكتب له بذلك حجة على يد قاض ثم وضع يده المشترى على النخل وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست عشرة سنة ثم مات البائع بعد وضع يد المشترى على النخل تلك المدة فادعى الآن رجل ان النخل حقه والحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف البائع فى النخل قبل بيعه ومشاهد أيضا لتصرف المشترى تلك المدة

٢٦ — ١٢٧٣

فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة اذا تحقق ماهو مسطور (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه رجل بانه يملك الدار المذكورة بطريق الارث عن أمه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أمه كانت مشاهدة لتصرف واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة وهى مقيمة فى البلد ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع

٢٧ — ١٢٧٣

دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا ثبت ماهو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مع ساقية فيها وبعض نخل وهو يزرعها ويدفع خراجها ويتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكها مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعت عليه امرأة بان لها حقا فيها بالارث من مورثها فانكر المدعى عليه دعواها فهل اذا كان مورثها حاضرا ومشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بدون مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى المرأة المذكورة ولا بينتها (أجاب) نعم

٢٨ — ١٢٧٣

لا تسمع دعواها ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل بالشراء الشرعى من مالكه وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات

الشرعية

صفر	سنة
٢٨	١٢٧٣
ربيع الاول ٦	١٢٧٣
٧	١٢٧٣
٧	١٢٧٣

الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن ادعى عليه ابن أخ البائع بانه يملك النخل المذكور بطريق الارث عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا لم يثبت ابن الاخ المذكور دعواه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى و يمنع من منازعة الرجل المذكور فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على أرض بها نخل بطريق الارث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات المدة المذكورة والآن ادعت امرأة على واضع اليد انها تستحق الارض والنخل المذكورين بطريق الارث عن أبيها فانكر واضع اليد دعواها وجحدها والحال ان والد المدعية المذكورة كان مشاهدا التصرف مورث واضع اليد بالبلد وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية بالميراث عن أبيه مدة تزيد على سبع عشرة سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له فيها حقا عن مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تحقق سكوت المورث عن الدعوى بما ذكر على واضع اليد مع حضوره ومشاهدته لتصرفه خمس عشرة سنة فاكثر من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ هو ممنوع والحال هذه من سماع دعواه وما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على دار بطريق الارث عن مورثهم من مدة تزيد على عشرين سنة وهم يتصرفون فى تلك الدار بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية ولم ينازعهم أحد فيها تلك المدة والآن ادعى جماعة أجانب ان لهم حقا فى تلك الدار بطريق الارث عن مورثهم فانكر واضعو اليد دعواهم وجحدوها والحال ان مورث المدعين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضعى اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى من التداعى تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليهم دعواهم وجحدوها (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض

زراعة اميرية مغروس فيها النخل من مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل على واضع اليد بانه يملك ذلك النخل بطريق الارث عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى المذكور كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم يطالب ولم ينازع ولم يكن له مانع شرعى من الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ماذكر والله تعالى أعلم

٧ — ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث فاشترى الذكور بعد موت والدهم دارا من مالهم وكتب بذلك حجة من قاضى ناحيتهم وصاروا واضعين أيديهم عليها مدة من السنين وبعد ذلك ادعت الاناث ان الدار المذكورة ميراث عن أبيهم فانكر الذكور دعواهن فهل اذا لم تثبت الاناث ان الدار ميراث عن أبيهن يمنعن من منازعة اخوتهن فيها (أجاب) اذا كانت اليد على تلك الدار المذكورة للذكور خاصة فالقول لهم فى ذلك وعلى الاناث اثبات ما ادعينه بوجه شرعى والله تعالى أعلم

١٢ — ١٢٧٣

(سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع أبوهم يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة أيضا من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه تلك المدة والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الورثة وتصرف أبيهم بان له فيه حقا عن عمه فانكر الورثة دعواه والحال ان عمه كان موجودا فى البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم مدة وضع يده عليه ولم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواه والحال ماذكر والله تعالى أعلم

١٢ — ١٢٧٣

(سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن جده متمسكا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا بالبلد ومشاهدا التصرف أبيه بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ولا عبرة بالورقة المذكورة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه (أجاب) حيث ترك المورث الدعوى بتلك الدار خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد من غير مانع كما هو مذكور لا تسمع دعوى وارثه من بعده والله تعالى أعلم

١٢ — ١٢٧٣

(سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية وعلى دار بالميراث عن أبيه مدة تزيد على أربعين سنة بعد أن وضع أبوه يده عليهما مدة تزيد على أربعين سنة أيضا والآن تدعى امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث بان لها

ربيع الاول — سنة

حقا فيهما عن أبيها فانكر الوارث دعواها والحال ان أباها كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف ابيه فى الدار بالهدم والبناء وفى الارض بالزراعة مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل لا تجاب تلك المرأة لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضى هذه المدة وتمنع من المنازعة بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواها بعد مضى تلك المدة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ساقية مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يستعملها وحده من غير منازع له فيها تلك المدة والآن تريد اخوته منازعته ومشاركته فيها والحال انها لم تكن من متروكات ابيهم فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشركة فيها لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض أميرية فيها ساقية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد ان الارض المذكورة حقهم والساقية ملك لهم عن مورثهم فانكر دعواهم فهل لا تسمع دعواهم فى الارض المذكورة بعد مضى هذه المدة حيث كانوا بالعين مقيمين مشاهدين لتصرف واضع اليد فيها ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى المدة المذكورة واذا لم يثبتوا ملكهم الساقية عن مورثهم بالوجه الشرعى لا عبرة بها ويمنعون من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) قد صرح علماؤنا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى للنهى عن ذلك ومن المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حائز قطعة أرض مدة أربع وخمسين سنة وهو يتصرف فيها تلك المدة بالهدم والبناء وأنواع التصرفات الشرعية ثم الآن ادعى جماعة ان تلك القطعة لهم ملكها عن آبائهم والحال انهم حاضرون بالبلد وساكتون بغير عذر شرعى وابو كل منهم كان حاضرا ساكتا بلا عذر أكثر من عشرين سنة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد هذه المدة حيث كانوا حاضرين وساكتين بغير عذر شرعى (أجاب) حيث تحقق سكوت مورثى الجماعة المذكورين عن الدعوى المدة المذكورة مع حضورهم من غير عذر شرعى لا تسمع دعوى ورثتهم من بعدهم اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى نخل مشترك بين جماعة لكل منهم قدر معلوم باع أحدهم نصيبه بارضه لرجل آخر واستلمه المشترى واستغل ثمره بحضور شركائه وعلمهم بجميع ذلك ثم بعد مدة مات المشترى عن ورثة فاقتسموا مع باقى الشركاء وتصرفوا فى نصيب مورثهم مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة ثم ادعى الآن باقى الشركاء على الورثة بان ما فى يديكم من النخل لعمنا كان رهنه قبل موته عند ابيكم ورثتكم فهو غير مالك له باعه وابرزوا بذلك

١٣ — ١٢٧٣

١٤ — ١٢٧٣

١٧ — ١٢٧٣

١٧ — ١٢٧٣

ربيع الاول	سنة
١٩	١٢٧٣
٢٥	١٢٧٣
٢٥	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣
ربيع الثاني	
٤	١٢٧٣

سندا فهل اذا ثبت ماذكر من التصرف والقسمة وترك الدعوى بالوجه الشرعي وان عمهم أيضا مشاهد لتصرف البائع أكثر من خمس عشرة سنة ولم ينازع أحدا من المذكورين في شئ من ذلك تلك المدة لا تسمع دعواهم حيث كانت الورثة منكرين دعواهم ولا عبرة بالسند المذكور ويمنعون من معارضتهم بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والاقتسام اقرار بالملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض بالميراث عن ابيه وجده من قديم الزمان يضع فيها زرعه من بزوذرة والآن يدعي رجل أجنبي انها ملكه متعللا بان جده كان اشتراها من جد المالك والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالاستحقاق فانكر رب الارض دعواه فهل اذا لم يثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المالك بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض سماعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور وزوجة وترك عقارا فادعت زوجة الميت ان العقار المذكور ملك لها خاصة فانكر أولاد الميت المذكورون دعواها فهل والحال هذه اذا أقام أولاد الميت المذكورون بينة شرعية على ان العقار المذكور ملك لوالدهم يقضى به لهم ويقسم بين جميع ورثة الميت بالفريضة الشرعية ولا عبرة بقول الزوجة المذكورة ودعواها (أجاب) اذا كان ذلك العقار مسكنا للزوجين المذكورين ومات الزوج واختلفت الزوجة مع ورثته فيه فالقول لها او البينة على ورثة الزوج انه لمورثهم المذكور لانه من المشكل والقول فيه للحي فاذا أقامت ورثة الزوج بينة على انه ملك مورثهم يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون محلا بالميراث عن أبيهم من مدة تزيد على عشرين سنة بعد ان وضع الاب يده عليه أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه مدة وضع أيديهم والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له فيه حقا عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور حيث تحقق ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذمي واضع يده على دار مدة تزيد على خمس عشرة سنة بطريق الشراء من شيخ البلد فادعى رجل على واضع اليد المذكور ان الدار المذكورة ملك لمورثه ولم يكن له وارث غيره وأقام بينة شرعية شهدت له بالنسب من مورثه وبالملك له وانتقاله اليه بالطريق الشرعي وحكم القاضي له بثبوت النسب والملك فهل والحال هذه ينفذ القضاء المذكور بتلك الدار المذكورة ويجبر واضع اليد على

ربيع الاول	سنة
٤	١٢٧٣

تسليمها له ولا عبرة بوضع يده عليها المدة المذكورة (اجاب) اذا لم يكن هنالك مانع من سماع دعوى الوارث المذكور وأثبت الملك والوراثة لمورثه وان تلك الدار آلت اليه بطريق الارث دونه بالوجه الشرعي يقضى له بذلك والا فلا ومجرد مضي خمس عشرة سنة لا يمنع من دعوى الميراث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن ابيه منذ ثماني عشرة سنة بعد ان وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير منازع له ولا لابيه فيه تلك المدة والآن يدعي رجل أجنبي من المشاهدين لتصرفه بان له حقا فيه عن ابيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان اباه كان موجودا بالبلد ومشاهد التصرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب)

٨	١٢٧٣

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير من غير عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على حصة في عقار عن اصوله ادعت عليه امرأة بانها لها عن مورثها فانكر دعواها والحال ان مورثها شاهد المدعى عليه وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك مدة سبع وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواها (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله

١٢	١٢٧٣

تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا غاب عن بلده فوضع عمه يده عليه فحضر الغائب من غيبته وطلب رفع يد عمه عن النخل فامتنع العم من رفع يده عنه وأنكر حق ابن اخيه فيه فهل اذا اقام ابن الاخ بينة شرعية تشهد على أن النخل حقه وطلب رفع يده عنه يجاب لذلك ويقضى له به شرعا ويؤمر بتسليم النخل لمالكه حيث ثبت الحق لابن أخيه ولا يطلب من العم بينة والبينة على المدعي (اجاب) البينة على المدعي الخارج واليمين على

١٥	١٢٧٣

المنكر ذي اليد فاذا أثبت ابن الاخ المذكور ملكه النخل بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمه اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في ارض خراجية غير مملوكة ووضع يده عليه وتصرف فيه مدة تزيد على أربعين سنة ثم توفي وبعد وفاته وضع ابنه يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة ثم ادعى اناس بعد انقضاء هذه المدة ان لهم ارثا في تلك الارض عن مورثهم فانكر المدعى عليه دعواهم مع ان مورثهم كان مشاهدا التصرف واضع اليد وسكت عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات وهؤلاء المدعون ساكتون عن الدعوى وهم مشاهدون للتصرف نحو عشر سنوات بعد موت مورثهم فهل لا تسمع دعواهم حيث سكت مورثهم هذه المدة وهم بعده كذلك ولم يمنعهم مانع من القيام بالخصومة وليس الرجل المتصرف صاحب شوكة عليهم

ربيع الاول	سنة
٦	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣
	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣

(اجاب) حيث سكت المورث تلك المدة مع حضوره ومشاهدته التصرف من غير عذر
لا تسمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع اختيه شقيقتيه يملكون بيتا بالميراث عن
أبيهم باع الرجل نصيبه لامرأة اجنبية بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة ثم بعد مدة
ادعت تلك المرأة شراء نصيب الاختين منهما فانكرتا دعواها وترافعن لدى القاضى
وعجزت تلك المرأة عن اثبات دعواها المرة بعد المرة فمنعت منعا كليا بموجب اعلام
شرعى بيد الاختين ثم ماتت تلك المرأة عن ابن والآن يدعى ذلك الابن ان أمه اشترت
نصيب الاختين المذكورتين فانكرتا دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك
فهل والحالة هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من
منازعة الاختين المذكورتين فى ملكهما بدون وجه شرعى (أجاب) اذا لم يثبت الابن
المذكور شراء أمه نصيب الاختين المذكورتين من البيت بالوجه الشرعى لا عبرة
بدعواه مجردة كما لا يخفى على أحد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع يده على دار مدة
خمسين سنة وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم مات عن أولاد فوضع الاولاد ايديهم
عليها بعد ابيهم وصاروا يتصرفون فيها مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن جماعة ان
الدار ميراث لهم عن ابيهم فانكروا وضعوا اليد ودعواهم والحال ان اباهم كان حاضرا بالبلد
وشاهد التصرف ووضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة
ومن غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد
هذه المدة حيث أقر المدعى عليهم دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا
تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أشهد أعمامه على نفسه
بالاصالة ولو لم يكن له لاحق له ولا لاختيه قبل زوجة فى المشهد المتوفى وولديها
[illegible] دعوى بلا [illegible] ولا لاخته على زوجة [illegible] المذكورين وأشهد أيضا
[illegible] المذكورين على [illegible] حضورهم واشهادهم على ذلك لا يمنع من
سماع دعوى الاعمام [illegible] بحقوقهم من تركة ابيهم جد المشهد المذكور
[illegible] حيث لم يمنع مانع ولا يكون مجرد
حضورهم [illegible] المذكور [illegible] وولديها مانعا من سماع
دعواهم [illegible] بحقوقهم حيث [illegible] (اجاب) لا يمنع ما ذكر من
سماع [illegible] لعدم سماعها شرعا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل له [illegible] مات احدهم فى حال حياة ابيه عن ابن ثم مات الاب
عن [illegible] المذكور ثم مات كل من الابنين المذكورين عن اولاده المذكور
[illegible] تركة ابواهما [illegible] آل لهما عن ابيهما
[illegible] احقا فى تركة جد [illegible] لذلك حيث ثبت ان اباه مات فى حياة جده

جمادى الاولى سنة

٣ ١٢٧٣

ولم يترك له شيئا ويمنع من منازعة ورثة اولاد عميه فيما بايديهم بدون وجه شرعي اذا تحقق ماذكر (اجاب) القول قول اولاد العمين فيما بايديهم انه لهم عن ابويهم عن الجد والبينة بينة ابن الابن المذكور حيث كان خارجا فاذا تحقق بطريق شرعي ان اب ابن الابن المذكور مات في حياة جده لا يكون له مشاركة اولاد عميه فيما تركه الجد لابويهم قال الخير الرملي في جواب سؤال عن نظير هذه المسئلة بعد كلام والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع على قطعة ارض مغروسة نخلا تلقاها عن ابيه وصار يتصرف فيها بعد ابيه مدة تزيد على عشرين سنة فادعى الآن رجل من بلدة اخرى انه يملك النخل عن ابيه وان اباه كان اودعه عند مورث واضع اليد فانكر واضع اليد دعواه والحال ان والد المدعي كان حاضرا بالبلد ومشاهدا لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى [illegible] والحال هذه لا تسمع دعوى

٤ ١٢٧٣

المدعي ولا بينته بعد مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه وجحدها (اجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته لتصرف واضع اليد تصرف الملاك من غير منازعة مانع من سماع دعواه حيث لا عذر فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مات عنها زوجها وورثت منه اموالا من مصاغ وعقار ومواش ثم تزوجها رجل ودخل عليها في بيتها وسكنا فيه وخلف منها اولادا ثم ماتت عنها وعن اولاده منها ومن غيرها وترك ما ورثته في بيته الآخر الذي لم يسكنا فيه وما كان متروكا عنه في داخل بيت سكنهما سلمت فيه للورثة ثم الآن اراد بعض ورثته من غير الزوجة المذكورة منازعتها فيما في يدها من نحاسها وفراشها ومصاغها ومواشيها الكائن ذلك في بيت سكنهما مدعين انه لمورثهم وهي تنكر ذلك قائلة ان هذا مالي دخل مورثكم علي وهو عندي فهل القول قولها في جميع ذلك وفيما يختص به النساء (اجاب) اذا مات احد

٥ ١٢٧٣

الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما في متاع البيت الصالح لهما فالقول للحي منهما بيمينه في ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة لليد كذا في البدائع وغيرها وحينئذ يكون القول في المشترك الصالح لهما وكذا فيما هو مختص بالنساء للزوجة المذكورة بيمينها ما لم تقم البينة على خلاف ما ادعت كما هو مصرح به والقول في المختص بالرجال لورثة الزوج الميت والمراد بالصالح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمواشي والنقدو والمنزل والعقار كما في المنح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل هاجر من بلده بسبب جور الحاكم عليه هو وولده وترك دارا في بلده فوضع رجل من اهل البلد يده عليها ثم بعد مضي

ثلاث سنين توفى وترك ولده فصار ولده متغربا عن بلده لخوفه من الجور خمس سنين ومات
عن ولدين صغيرين بينهما وبين محل اقامتهما مسافة قصر فاكثر وبعد موت ابيهما بمدة
ثمان سنين اخذا فى عسكر الجهادية وصارا فيها مدة اثنتين وعشرين سنة وبينهما وبين
بلدهما فوق مسافة القصر ايضا ثم بعد رجوعهما من الجهادية توجها الى بلدهما وسالا
عن دار جدهما فاخبرهما الناس انها تحت يد رجل من اهل البلد فطلباها منه فامتنع
من تسليمها متعللا بانه وضع يده عليها اربعين سنة بلا منازع فهل والحال ماذكر اذا
اثبت الولدان المذكوران ان الدار المذكورة لهما بطريق الارث عن جدهما تسمع
دعواهما وتقبل بينتهما ولا يمنع سماع الدعوى طول المدة حيث كان العذر الشرعى
موجودا (اجاب) نعم تسمع الدعوى بعد مضى تلك المدة مع الغيبة مدة السفر اذ

٩ ١٢٧٣

لا تمكن الدعوى من الغائب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض
مملوكة ليست خراجية بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف
فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل
على واضع اليد المذكور بانه يملك حصة فى الارض المذكورة بطريق الارث عن جدته
والحال ان جدته كانت فى البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس
عشرة سنة وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى تلك المدة
المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى لا تسمع دعوى المدعى
المذكور بعد مضى تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه وجحدها (أجاب) نعم

٩ ١٢٧٣

لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر حمارة بثمن معلوم ومكثت عنده تسعة اشهر ثم بعد ذلك ادعى
عليه رجل آخر عند نائب قاض انه يملك الحمارة المذكورة بطريق الشراء من رجل اجنبى
منذ ثلاث سنوات وانها ضاعت منه من نحو ستة أشهر فانكر المدعى عليه ذلك فهل
والحال هذا اذا لم يثبت المدعى دعواه الملك فى الحمارة المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة
بدعواه بدون وجه شرعى ويمنع من معارضة واضع اليد (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى
للمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع

١٠ ١٢٧٣

يده على دار عن ابيه مدة تزيد على ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا عن أبيه
ويريد رفع يده عنها فانكر دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا بالبلد
مشاهدا لتصرف أبى المدعى عليه فيها أكثر من خمس وعشرين سنة وهو ساكت لم يدع
ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة
اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة نشزت من زوجها واقر الـ

١٤ ١٢٧٣

زوجها على النشوز واختلفا فى امتعة البيت من فرش ونحاس وأثاث البيت فالزوجة
تدعى انه ملكها كله والزوج يدعى ذلك كله ولا بينة لكل منهما فمن يكون القول

جمادى الاولى	سنة
١٨	١٢٧٣
١٨	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٣
٢	١٢٧٢
٢١	١٢٧٣

قوله في ذلك (اجاب) اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعده في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين والقول للزوج في الصالح لهما لان الزوجة وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار عن مورثه مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه آخر بان له فيها حصة عن مورثه فانكر دعواه والحال ان مورث المدعي كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة نحو اربعين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار ونخل وهو يتصرف في ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعت الآن امرأة انها تستحق حصة في الدار والنخل بطريق الارث عن بنتها فانكر المدعى عليه دعواها وجحدها والحال ان بنتها كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهي ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواها (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته وعن أولاده القصر ذكورا واناثا وله مال تحت يد زوجته وله أب فادعى الاب ان ابنه الغائب مات في البحر ويريد قسمة تركته ويأخذ ما يخصه من الميراث عنه فهل والحال هذه اذا لم يثبت الاب موت ابنه المذكور بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي ويمنع من معارضة الزوجة في ذلك (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن ابيهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد ان وضع الاب يده عليها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها تلك المدة والآن يدعي رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا في البلد ومشاهدا لتصرف أبيهم بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي (اجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير المذكور بلا عذر شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث

جمادى الاولى	سنة
٢٥	١٢٧٢
٢٨	١٢٧٣
٢٨	١٢٧٣
٢٩	١٢٧٣

يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نخل واضع يده عليه عن مورثه مدة نحو ثلاثين سنة وهو ينتفع به المدة المذكورة ادعى عليه الآن جماعة بان لهم فيه حقا عن مورثهم فانكر دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية وأبوه من قبله كان واضعا يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة والآن ادعى جماعة على واضع اليد انهم يستحقون حصة فى الدار المذكورة عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه وجده من مدة ثلاث وسبعين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعى رجل اجنبى من أهل البلد المشاهدين لتصرف واضع اليد بان له حصة فيها عن جده وعن أبيه فانكر واضع اليد دعواه وجحده والحال ان جد المدعى المذكور كان حاضرا ومشاهدا الجد واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بمضى تلك المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون طاحونة بالميراث عن آبائهم مدة تزيد على ثلاثين سنة بعد أن وضع آباؤهم ايديهم عليها مدة سنين من غير منازع لهم ولا لاصولهم فيها تلك المدة والآن يدعى رجل من بلد أخرى بجوار بلدهم ان الطاحونة المذكورة ملكه ويريد نزعها منهم فانكروا دعواه وقالوا لا يجيب لذلك ولا تسمع دعواه بمضى هذه المدة ومنع من منعهم فيها والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة لا فى الارث [illegible] ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن ابن عمه ولا وارث له سواه [illegible] والآن ادعى [illegible] ودفعنا ثلاثة آلاف [illegible] لرجل ابن ابن عم الميت والنخل نخل الميت [illegible] الحاكم الشرعى لا رجل [illegible] وكتب بذلك

جمادى الثانية سنة
١ ١٢٧٣
٢ ١٢٧٣
٦ ١٢٧٣
٩ ١٢٧٣

جهة والحال حاكم السياسة طلب مبلغ الغرامة من الوارث على وجود سند ديوانى يثبت دفعهم ثم رجع الجماعة الآن يدعون انهم اشتروا النخل من الميت فهل لا يسمع ذلك منهم بعد ما سبق (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم اذا ثبت بالوجه الشرعى اقرارهم بان ماذكر ملك المورث وانه موروث للرجل المذكور عنه بتاريخ سابق على دعوى الشراء من المورث المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية فيها نخل تلقاها عن أبيه منذ عشرين سنة وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها نحو عشر سنين وزيادة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة من أهل البلد المقيمين فيها المشاهدين للتصرف فيها تلك المدة بان لهم حقا فيها عن قريب لهم مات من قديم الزمان فانكر واضع اليد دعواهم فهل لا يجابون لذلك شرعا ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة و يمنعون من منازعة واضع اليد فيها لا سيما اذا لم تكن ممسوحة باسمهم ولا باسم أبيهم (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان طاحونة كاملة العدة والآلة أحدهما يملك فيها الربع والآخر يملك ثلاثة ارباع فتركاها وسافرا الى جهة فوق مسافة القصر ومكثا هناك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ثم بعد ذلك حضر المالكان من غيبتهما فوجدا رجلا أجنبيا من بلدة أخرى واضعا يده على الطاحونة بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا ثبت الملك فى الطاحونة للرجلين المذكورين بالبينة الشرعية يجبر واضع اليد على تسليمها لهما (أجاب) اذا ثبت الرجلان المذكوران ملكهما للطاحونة المذكورة بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما حيث لا مانع والغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه من مدة تزيد على عشرين سنة بعد أن وضع الاب يده عليها مدة نحو ثلاثين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن تدعى جماعة أجانب من المشاهدين لتصرف الوارث بان لهم حقا فيها عن مورثهم وانكر الوارث دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا فى البلد ومشاهدا لتصرف أبيه مدة وضع يده بالهدم والبناء وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة و يمنعون من منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار خالية من ابتداء تلقاها بالارث عن أبيه وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة تزيد على أربعين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى الآن رجل أجنبى على واضع اليد انه يملك الدار المذكورة عن أبيه ويريد رفع يد واضع اليد عنها فانكر واضع اليد دعواه والحال ان اباه كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين

سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه
لا تسمع دعوى المدعي المذكور بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه

١٤ ١٢٧٣

(أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل بينه وبين آخر أخذ وإعطاء في صنعة الصيارفة فادعى أحدهما دينا له على صاحبه
فأنكر دعواه وجحدها جحدا كليا فهل إذا عجز رب الدين عن إثبات ما يدعي به يكون لرب
الدين تحليفه بعد الانكار جبرا عليه (أجاب) إذا عجز المدعي عن إقامة بينة على دعواه

١٥ ١٢٧٣

بعد صحتها وإنكار الخصم حلف القاضي المدعى عليه على نفي دعوى خصمه بطلب المدعي
فإن حلف برئ وإن نكل حكم عليه بنكوله كما في سائر الدعاوى المعتبرة والله تعالى أعلم
(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على مكان بالميراث عن مورثهم مدة سنين ادعى
عليهم آخرون بأن لهم فيه حصة عن مورثهم فأنكروا دعواهم والحال أن مورثهم كان
حاضرا موجودا مشاهدا لتصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة

١٦ ١٢٧٣

وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) سكوت
مورث المدعين مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي
خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده إذ ما ثبت
في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على
مكان تلقاه عن أبيه بعد أن وضع والده يده عليه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف
فيه هو وولده من غير منازع في طول مدته والآن ادعى عليه ابن ابن عمه أن له حقا فيه
فأنكر المدعى عليه دعواه فهل إذا لم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي لا عبرة بدعواه

رجب ٤ ١٢٧٣

المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم
أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل له أطيان زراعة تلقاها عن أبيه بتمكين الحكام في الزمن السابق من مدة تزيد
على أربعين سنة ثم تعدى رجل واستولى عليها أجنبي وتشكى ابن هذا الرجل للحكام
فأعطاه الحكام بعضها ثم إن بعض أقارب رجل أرادوا أخذ حصة منها متعللين بأن لهم
فيها حقا عن جدهم وكذا يدعون بأن لهم في عقاره حقا عن جدهم فأنكر دعواهم والحال
أن جدهم كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف أبي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة
سنة في أرض الزراعة والعقار المذكور وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي

٤ ١٢٧٣

فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) سكوت مورث المدعي عن الدعوى أكثر من خمس
عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع
من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق
الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة تزيد على أربعين سنة
وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك المدة المذكورة

من

من غير منازعة له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل أجنبي بان له فيها حقا عن ابيه فانكر واضع اليد دعواه وجحدها جحدا كليا والحال ان أبا المدعى كان حاضرا ومقيما بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له مال تحت يد رجل عامل فيه فمات العامل عن ورثة فيهم قاصر فادعى رب المال على الورثة بانه اتهم مورثهم بصرف مبلغ من ماله فى ثمن رقيق مملوك للميت وجد فى تركته لم يعلم قدره ويريد مطالبة الورثة بذلك وليس جازما بما اتهمه به ويريد تحليف الورثة على هذه الدعوى وهم منكرون فهل هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لا يتوجه بمجردها سؤال الخصم وتحليفه مع عجز المدعى عن البينة (أجاب) الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم ولا تحليفه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل عن أصوله من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية ولم ينازعه أحد فيه تلك المدة والآن ادعى جماعة على واضع اليد انهم يستحقون حصة فى النخل المذكور عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال ان مورث الجماعة المذكورين كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم (اجاب) سكوت مورث الجماعة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا ومن جملته ثلاثة عشر حانوتا ومصطبة منها اربعة حوانيت ومصطبة من الجهة البحرية متلاصقة بعضها مع بعض وباقى الحوانيت أبوابها شرقية يحصر تلك الاربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى حوانيت ياتى ذكرها فيه أى فى كتاب الوقف وهى الحوانيت التى أبوابها شرقية والحد البحرى للشارع وفيه الابواب والحد الشرقى ينتهى الى شارع مسلوك والحد الغربى ينتهى الى حواصل وسكت الواقف عن ذكر بقية الحد القبلى وهو حائط حاصل هناك جار فى ملك زيد وقد حصل خلل فى الاربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية لضعف البناء وقدمه فهدمت وبقيت خالية من البناء سبع سنوات فاراد الناظر اعادتها كما كانت فمنعه من البناء والاصوق بحائط الحاصل زيد المذكور القريب العهد بشراء ذلك الحاصل فهل اذا كان بعض الاربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحرية ملاصقة بحائط حاصل زيد

قديما وبعضها ملتصقة بجانب حوانيت الواقف التى أبوابها شرقية يكون للناظر الاصوق بحائط زيد المذكور وابساب الحاصل لاسيما والبينة العادلة تشهد بوجود الاربعة الحوانيت والمصطبة من الجهة البحريه بعضها ملتصقة بحائط ذلك الحاصل وبعضها ملتصق بجانب الحوانيت التى ابوابها شرقية المذكورة فى الوقفية بوضع اليد عليها المدة المديدة والسنين العديدة التى تزيد على خمسين سنة والتصرف فيها بالاجرة والاجارة والبناء والعمارة (اجاب) اذا أثبت ناظر تلك الحوانيت ان تلك الارض المتنازع فيها من جملة الوقف الذى هو ناظر عليه بالوجه الشرعى أو أن اليد من قديم الزمان له عليها بعد دعواه انها من جملة الوقف لا يكون لرب الحاصل منعه من البناء فيها ما لم يثبت انها ملكه بطريق شرعى فى صورة اثبات الناظر أن وضع اليد له من القديم اذ حينئذ يكون رب الحاصل هو الخارج وناظر الوقف ذا اليد وبينة الخارج فى مثله مقدمة حيث لا مانع من سماع دعواه والله أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة ارض زراعة غير أميريه عن أمه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية فادعى جماعة على الرجل المذكور بان تلك الارض حقهم والحال انهم كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف مورثة واضع اليد المذكور مدة تزيد على ست وثلاثين سنة لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يطلبوا ولم يكن لهم مانع شرعى يمنعهم من الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال وقد صرحوا بعدم سماع مامضى عليه خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين كانا فى معيشة واحدة وتفرقا من مدة ثمان وعشرين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى احدهما انه كان عليه ديون وطلب من اخيه المشاركة فى دفعها فذكر اخوه انه لا يعلم ديونا عليه اصلا ولم يعلم بسائر تصرفاته مدة اقامتهما معا لاسيما وقد اقيمت عليه دعاوى عند الحاكم الشرعى مرارا ولم يساله فى شئ من ذلك فهل والحال هذه لا يلزم اخاه المذكور ما ادعاه اخوه ولا تقبل دعواه (اجاب) لا تسمع الدعوى مع الانكار بعد مضى خمس عشرة سنة على فرض صحتها الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى لبنته البالغة الرشيدة دارا ودوارا وملكهما لها وقبضتهما وحازتهما القبض والحيازة الشرعيين فى حال صحته وسلامته وسكنت فيهما مدة مع زوجها ثم بعد ذلك مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين فهل اذا تحقق ماذكر وأراد باقى الورثة ان يجعلوا الدار والدوار تركة عن مورثهم لا يجابون لذلك (أجاب) اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى العقار الساكنين فيه فالقول للزوجة بيمينها انه لها وعلى ورثة الزوج البينة اذ العقار من قبيل المشترك كما فى البحر والقول للحى فيه بيمينه كما يستفاد من تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار بالارث عن مورثهم واضعين أيديهم عليها هم ومورثهم من قبلهم مدة تزيد على خمسين

رجب	سنة
١٤	١٢٧٣
١٨	١٢٧٣
١٨	١٢٧٣
٢٠	١٢٧٣

سنة ادعى عليهم آخرون بان لهم فيها حقا عن مورثهم فانكروا دعواهم والحال ان مورث المدعين كان حاضرا موجودا ومشاهد التصرف مورث المدعى عليهم أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملك دارا بالميراث عن أبيه مدة نحو خمسين سنة بعد ان وضع أبوه يده عليها مدة نحو عشرين سنة من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن تدعي امرأة أجنبية من المشاهدين لتصرف الوارث المذكور بان لها حقا فيها عن مورثها فانكر الوارث دعواها والحال ان مورثها كان موجودا في البلد ومشاهد التصرف أبي واضع اليد بالهدم والبناء مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل لا تجاب لذلك ولا تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة وتمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له والده اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواها المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين فادعى الابنان على رجل أجنبي ان مورثهما كان له بعض دين عليه منذ عشرين سنة وبيدهما وثيقة بذلك فانكر المدعى عليه دعواهما والحال ان مورثهما كان حاضرا في البلد ومشاهدا للمدعى عليه مدة تزيد على سبع عشرة سنة وهو ساكت من غير مطالبة المدعى عليه بالدين ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعيين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواهما (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار عن أبيه ادعى عليه رجل بان لامه فيها حصة لا يعرف قدرها ولا سبب ملك أمه لها ولا حدود المدعى به ولا أسماء أربابها فهل لا تسمع دعواه حتى يبين المدعى به مقدارا وحدودا بيانا ينفي الجهل بالمدعى به وهل يكتفي بذكر بعض الحدود ولا بد من ذكر كلها (أجاب) تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب ويشترط في صحتها بيان المدعى به وذكر حدوده اذا كان عقارا ويكفي ذكر ثلاثة من الحدود على خلاف قول زفر وقال لا بد من ذكر الاربعة وعليه الفتوى ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود وتعريفهم بما يعينهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار تلقاه بطريق الهبة من مورثه وصار يتصرف فيه مدة تسع عشرة سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة في العقار المذكور عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا في البلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضي تلك المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد اقراره باصل

رجب	سنة
٢١	١٢٧٣
٢٤	١٢٧٣
شعبان	
١	١٢٧٣
٧	١٢٧٣
١٧	١٢٧٣

الملك لمورث المدعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض تلقاها عن ابيه منذ ستين سنة وزيادة وقد غرسها أشجارا منذ ثمانى عشرة سنة وهو يتصرف فيها من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي من المشاهدين للتصرف فيها بانها وقف فانكر واضع اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات و يمنع من معارضة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت دارا من رجل بثمن معلوم من مدة تزيد على خمس عشرة سنة قام الآن أولاد عم البائع ينازعون المرأة المذكورة بان لهم فيها حقا والحال ان اولاد العم المذكورين كانوا حاضرين فى مجلس البيع و يعلمون به وهم بالغون ومشاهدون لتصرف المشترية المذكورة ولم ينازعوها فيها اصلا والحال هذه لا تسمع دعواهم بما ذكر وليس لهم منازعتها فيها و يمنعون من معارضتها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا باع عقارا وابنه او امرأته اوغيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه كلا او بعضا مشاعا أو معينا لا تسمع دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على دار مدة ثلاثين سنة وهى تتصرف فيها ثم الآن ادعى جماعة على تلك المرأة بان لهم فى الدار حقا بطريق الملك المطلق فانكرت المرأة دعواهم والحال ان الكل فى بلدة واحدة وهم مشاهدون لجميع ذلك التصرف من غير مانع لهم عن الدعوى فهل حيث كان الامر ماهو مسطور تكون دعواهم غير مسموعة بعد مضى هذه المدة ويعمل بوضع اليد والتصرف المذكورين لان ترك الدعوى بلا عذر تلك المدة يدل على عدم الحق ظاهرا ويدل ايضا على ان ذلك تلبيس محض (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وترك عقارا وضع ابيه يده على العقار المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة قام الآن جماعة يدعون على واضع اليد بان العقار ملك لهم بطريق الارث عن مورثهم فانكر المدعى عليه دعواهم والحال ان مورث المدعين كان مشاهدا لتصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين المذكورين بعد مضى تلك المدة (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل تلقاه بطريق الارث عن أبيه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاثين سنة وادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة فى النخل عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان امه كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهى ساكتة من غير منازعة

شعبان	سنة
١٧	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣
٢٢	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣

ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين كل منهما في معيشة وحده اذا احدهما قطعة ارض له وغرس فيها النخل وحده وصار واضعا يده على النخل المغروس يتصرف فيه بمفرده مع مشاهدة اخيه مدة عشرين سنة وهو يستغله ويأكل ثمره من غير منازع له فيه تلك المدة ويدفع خراجه لجهة الديوان وبعد ذلك ادعى عليه اخوه بانه غرس معه في النخل وانه شريكه فانكر دعواه فترافعا لدى الحاكم الشرعي فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز عنها وثبت الحق في النخل لواضع اليد ثم بعد ذلك صار واضع اليد واضعا يده على النخل مدة احدى عشرة سنة بعد الدعوى الى ان مات المدعي فادعى ابنه بما ادعاه ابوه ولم يكن معه بينة تشهد له ايضا على طبق دعواه والحال ان اباه كان حاضرا بالبلد ومشاهد التصرف واضع اليد المدة المذكورة ولا من غير منازعة ولا عذر شرعي وكذلك ولده المذكور فهل لا تعتبر دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد واذا تعدى المدعي على ثمر النخل يكون ضامنا له (اجاب) دعوى الاخ المذكور على الوجه المسطور بعد مضي تلك المدة لا تسمع فلا تسمع دعوى ولده من بعده والحال هذه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث وعلى فرض سماعها فلا اعتبار بها من غير برهان شرعي فيمنع ابن الاخ المذكور من معارضة عمه فيما بيده من النخل المذكور والحال هذه وعليه ضمان ما تعدى عليه من ثمر النخل المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخل تلقاه بالشراء من رجل اجنبي وصار يتصرف فيه مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة فادعى الآن جماعة من بلدة أخرى على واضع اليد انهم يستحقون النخل المذكور عن أبيهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان اباهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعه عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة حيث انكر المدعى عليه دعواهم (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وكسبوا حدة ليس لاحدهما مال خاص به عن الآخر وبايديهما مال مشترك بينهما عن ابيهما مات أحدهما عن ابن قاصر وعن أخيه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد بلوغ القاصر المذكور رشيدا طلب من عمه ما يخصه من تركة أبيه بالارث الشرعي فانكر العم دعواه وادعى ان اباه لم يترك شيئا فترافعا بعضهما لدى القاضي وطلب من ابن الميت بينة تثبت دعواه فعجز الابن المذكور عن اثبات دعواه وحلف العم المذكور اليمين الشرعي ثم بعد ذلك بمدة من السنين وجد ابن الميت المذكور بينة تثبت دعواه بما ادعى به على عمه فهل تسمع دعوى الابن المذكور وتقبل بينته اولا (اجاب)

رمضان	سنة
٦	١٢٧٣
٧	١٢٧٣
١٢	١٢٧٣
١٢	١٢٧٣

نعم تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون دارا تلقوها بالارث عن ابيهم ووضعوا ايديهم عليها مدة تزيد
على أربعين سنة وهم يتصرفون فيها بالبناء وغيره ولم يعارضهم فى تلك المدة احد ثم ادعى
عليهم الآن رجل اجنبى انها له عن مورثه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا
لتصرفهم فيها مدة تزيد على عشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى
فهل والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة بدون منازعته ومورثه من قبله ويكون
الحق فى الدار لواضعى اليد (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الرجل المذكور اذا تحقق ما هو مسطور
١٨ ١٢٧٣
بالسؤال حيث أنكروا دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فوضع الابنان أيديهما على تركة ابيهما وصارا
يتصرفان فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة اربع سنين ثم انعزل أحدهما عن معيشة
اخيه وصار فى معيشة وحده من غير قسمة تركة أبيه ووضع الاخ الآخر يده على نصيبه
ونصيب اخيه المعزول من تركة أبيه مدة عشر سنين وصار يتصرف فيها حتى زادت ونمت
والآن أراد الاخ المعزول أخذ ما يخصه من تركة أبيه من يد اخيه واضع اليد فانكر دعواه
متعللا بان ما ذكر من كسبه الخاص به فهل والحال هذه اذا أثبت الاخ الخارج ان بعض
ما بيد أخيه المذكور من متروكات أبيه يقضى له بنصيبه فيها بالوجه الشرعى ولا عبرة
١٨ ١٢٧٣
بانكار الاخ دعواه (اجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعى انه متروك عن أب الاخوين
المذكورين بالوجه الشرعى يكون للاخ الخارج أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار عن أبيه مدة أربعين سنة وزيادة
وهو يتصرف فيها هو ووالده من قبله تصرف الملاك فى أملاكهم من غير منازع ولا مدافع
له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم حقا فيها عن مورثهم فانكر واضع اليد
دعواهم فهل اذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد وساكتا لم يدع
ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة لا تسمع دعوى
وارثه كما لا تسمع دعوى المورث أن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم والحال هذه
١٩ ١٢٧٣
والله تعالى اعلم (سئل) فى اولاد بعضهم صغار والبعض كبار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم
ومضى على موتها خمس عشرة سنة وبلغ الصغار رشدهم فهل والحال هذه اذا ادعوا على
ابيهم بارث أمهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم اذا انكر الاب ذلك ولا يمنع من سماع
دعوى الارث مضى تلك المدة (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى
٢٠ ١٢٧٣
الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
بنتين من غيرها وعن أخ عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وطواحين ونخل
ونحاس وغير ذلك فادعت الزوجة بامتعة وأشياء مما ذكر بانها املاك لها ورثتها
من زوج آخر فانكر باقى الورثة دعواها ويقيمون بينة على أنها املاك لمورثهم فهل اذا

١٢٧٣ ٢٣

ثبت أنها ملك مورثهم بالوجه الشرعى يجابون لذلك ويقضى لهم بها (أجاب) اذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج فى بعض متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه وكان ذلك مما يصلح للرجال والنساء وأقامت ورثة الزوج البينة على أن ماذكر ملك مورثهم المذكور يقضى ببينتهم حيث لا مانع والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة وان وقع الاختلاف فى غير متاع البيت المذكور فانه ينظر فان كانت اليد حال حياة الزوج للزوجة يكون القول لها والبينة لباقى الورثة وان كانت اليد للزوج فالامر بالعكس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن عاصب له وترك عقارا فطلب العاصب ما يخصه منه فامتنعت الزوجة من ذلك متعللة بان الرجل قبل موته باع لها بعضه فى نظير ما عليه لها من الدين ووقف بعضه عليها وجعلها ناظرة من بعده فهل اذا لم تثبت المرأة المذكورة البيع لها والوقف عليها بالبينة الشرعية وصدور ذلك فى حال صحة الميت يكون للعاصب المذكور أخذ نصيبه منه بالوجه الشرعى (أجاب) نعم له ذلك اذا لم يتحقق ماذكر بطريق شرعى والله تعالى أعلم

١٢٧٣ ٢٧

(سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث عن أصولهم من قديم الزمان وهو بيد الجميع والآن يريد بعض الورثة أخذ زيادة عن حقه منه متعللا بان مورثه غرس منه نخلا بعد موت الجد فانكروا دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاق زيادة عن غيره فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وليس له الا ما كان يستحقه مورثه أن لو كان حيا اذا تحقق ماذكر

شوّال
١٢٧٣ ١٦

(أجاب) اذا لم تكن الزيادة المدعى بها تحت يد المدعى بانفراده بل كانت بيد الجميع وأنكروا دعواه المذكورة على فرض صحتها لا يجاب لمدعاه بدون اثبات دعواه بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم منذ اثنتى عشرة سنة وزيادة مع علم زوجته وحضورها بالبلد ومشاهدتها للبيع المذكور ثم بعد مدة مات البائع عن زوجته فادعت بان النخل ملكها غرسه والدها وتريد ابطال البيع فهل اذا ثبت انها كانت حاضرة وقت بيع زوجها لذلك عالمة به وسكتت تلك المدة لا تسمع دعواها حيث أنكرها واضع اليد وتمنع من منازعته (أجاب) نعم لا تسمع دعواها اذا تحقق ماذكر

١٢٧٣ ١٨

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنيه وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وسواقية وترك أرض زراعته الاميرية فاعطى الاعمام لابن الاخ جزأ من العقار والاطيان صلة وشفقة عليه وأخذه وانفرد به فى معيشته وحده مدة نحو عشرين سنة وزيادة من غير منازعة لاعمامه تلك المدة ثم مات ابن الابن عن ورثة منذ عشرين سنة وزيادة والآن تريد ورثته منازعة الاعمام فيما بايديهم من العقار والاطيان متعللين بان الجد كان أوصى لابيهم بخمس ماله فانكر ورثة الجد دعواهم والحال ان مورثهم كان موجودا بالبلد ومشاهدا التصرف أعمامه فيما بايديهم وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا

شوال ٢٠ — سنة ١٢٧٣

تسمع دعواهم بعد مضى هذه المدة ولا تجرى الوصية فى أرض الزراعة الاميرية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى وسكوت مورث المدعى تلك المدة مع حضوره بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وساقية واطيان زراعة أميرية اثرية فوضع الابنان أيديهما على ما ذكر مدة من السنين من غير منازع لهما فيه بعد ان وضع الاب يده عليه مدة نحو سبعين سنة من غير منازع له مدة وضع يده أيضا والآن يدعى رجل أجنبي غير وارث من المشاهدين لتصرفهما بان له حقا فيما بايديهما مما ذكر عن مورثه الذى مات من قديم الزمان فانكر ادعواه والحال ان مورثه كان موجودا ومشاهدا لتصرف ابيهما مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الابنين المذكورين فيما تركه مورثهما لهما الاسيما وان الارض لم تكن ممسوحة باسم المدعى ولا باسم أبيه بل باسم أبيهما

شوال ٢٧ — سنة ١٢٧٢

(أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف ذى اليد بلا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل وهو يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه رجل بان له فيه حقا عن أبيه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف واضع اليد خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه

شوال ٢٧ — سنة ١٢٧٣

(أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة وتركه الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير عذر شرعى مانع له من سماع دعواه لا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين شقيقين يملكان معصرة مناصفة بالميراث عن أبيهما حصل فيها خلل وهى بايديهما معا واحتاجت للعمارة فعمرها احدهما باذن اخيه وحضوره ومباشرته وصرف قدرا معلوما من ماله ودفع له الاخ بعد العمارة بعض ما يخصه من دين العمارة وبعد مضى نحو عشر سنين يدعى الذى صرف مبلغ العمارة بانه احدث فيها عمارة بعد العمارة الاولى فانكر الاخ دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بالعمارة الثانية فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات

شوال ٢٧ — سنة ١٢٧٣

ويمنع من منازعة أخيه فى نصيبه بدون وجه شرعى (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض صحتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاثة بنين لصلبه وعن ابن ابنه القاصر وترك ما يورث عنه شرعا وبعد وفاته اقتسم ابناه

صلبه

صابه تركته بينهم على حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل واحد منهم ما خصه فيها وحازه لنفسه من مدة خمس عشرة سنة والآن يدعي ابن ابنه المذكور على احد عميه المذكورين ان جده اوصى له بالربع في جميع متروكاته وان عمه المدعى عليه اخذ ما اوصى به جده له وانه كتب له بذلك وثيقة ويريد اخذه منه ونزعه من يده فانكر المدعى عليه دعواه والحال انه لم يكن بيده وثيقة ولا بينة معه بذلك وانه حاضر بالبلد ساكت المدة المذكورة من غير مانع يمنعه فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المذكورة حيث كانت مجردة عن الاثبات الشرعي على فرض سماعها ولا يجاب لاخذ ما ذكر بدون وجه شرعي

١٢٧٣ ٢٨ (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور بلغ منذ ستين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل فوضعوا ايديهم على ما ذكر من غير منازع لهم بعد ان وضع الاب يده عليه مدة نحو ستين سنة وزيادة والآن يدعي رجل أجنبي بان له حقا في النخل المذكور عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهدا التصرف ابيهم مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة المذكورين فيما تركه الاب لهم بدون وجه شرعي

١٢٧٣ ٢٩ (اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على جانب نخل مدة تزيد على ثمان وثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية من غير منازع ولا معارض له في ذلك تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة ان هذا النخل ملك لهم عن والدهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان والدهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال

ذي القعدة هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضي هذه المدة ويمنعون من معارضة واضع

١٢٧٣ ٥ اليد ومنازعته بدون وجه شرعي (أجاب) لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن والده مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من غير منازع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل اجنبي بانه يستحقها بطريق الارث عن مورثه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد عن خمس عشرة سنة لم يدع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى وكذلك شاهد المدعي تصرف ذلك الرجل المدعى عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدع ولم يكن له مانع شرعي يمنعه عن الدعوى والطلب فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجل المذكور كما لا تسمع دعوى مورثه آن لو كان حيا (أجاب) نعم لا تسمع اذا تحقق ما هو مسطور بهذا

١٢٧٣ ٦

السوال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخلتين بالميراث عن عمه منذ ست سنين بعد ان وضع عمه يده عليهما مدة تزيد على أربع وعشرين سنة من غير منازع له فيهما مدة وضع يده والآن يدعى رجل اجنبي من المشاهدين للتصرف المدة المذكورة بان له حقا فيهما عن امه فانكر واضع اليد دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده بالاستحقاق فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى رجل أجنبي انه يملك الدار المذكورة عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورث المدعى كان مشاهد التصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار فى قرية من قرى مصر استمر واضعا يده عليها مدة قدرها خمس وعشرون سنة والآن ادعى رجل على واضع اليد ان الدار المذكورة ملك لجدته والدة أبيه وانها ماتت عن أبيه وان أباه مات عنه فقط وانحصر ميراثه فيه وان الحق فى الدار المذكورة له ويريد انتزاعها من واضع اليد فانكر دعواه المذكورة فهل اذا أثبت المدعى المذكور ما يدعيه بالوجه الشرعى يقضى له بالدار المذكورة شرعا ولا يمنع من سماع دعواه مضى أكثر من خمس عشرة سنة (أجاب) مجرد مضى خمس وعشرين سنة لا يمنع من دعوى الارث فاذا لم يوجد مانع آخر من سماع دعوى الرجل المذكور كسكوت المورث مدة يمنع معه من سماع دعواه وأثبت دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بما ادعاه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواها وبيت المال وضبط بيت المال التركة فهل اذا كان لزوجة المتوفى أمتعة فى بيت سكناهما تصلح لها تصدق فى ذلك بيمينها ولها أخذها من بيت المال (أجاب) القول للحى من الزوجين فيما هو مختص به وما هو صالح لهما بيمينه حيث وقع الاختلاف فى متاع البيت ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى بنتين تملكان دارا بالميراث عن أبيهما وضع رجل أجنبي يده عليها وسكنها مدة نحو أربعين سنة والآن طلبت البنتان رفع يده عنها فادعى انه اشتراها من أبيهما قبل موته فانكرتا دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده بانتقال الملك له فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا يسقط حقهما بتقادم الزمان ويكون لهما رفع يده عنها حيث كان معترفا ومقرا لمورثهما بالملك ولم يثبت انتقاله اليه بناقل شرعى (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله

تعالى

ذى القعده	سنة
٧	١٢٧٣
٧	١٢٧٣
٩	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣
١٦	١٢٧٣

ذى القعده سنة

تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك نحاسا وفراشا تحت يدها مات زوجها فى غيبته عنها وعن
أولاد من غيرها فادعى الاولاد ان النحاس والفراش من مخلفات مورثهم فانكرت
الزوجة ذلك ولا بينة لهم فهل والحال هذه اذا لم يثبت الاولاد دعواهم الملك فى النحاس
والفراش عن مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهم و يكون القول قول الزوجة

٢٧ ١٢٧٣

بيمينها (أجاب) اذا وقع الاختلاف بين الزوجة وورثة الزوج بعد موته فى متاع البيت
الذى كانا يسكنان فيه فالقول للزوجة بيمينها فيما هو مختص بالنساء وفيما هو
صالح للزوجين كالاشياء المذكورة فاذا لم تثبت أولاد الميت ان تلك الاشياء مملوكة
لمورثهم يكون القول للزوجة فيما ذكر بيمينها انه ملك لها والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن ورثة وتركت بيتا بجهة بعيدة فوق مسافة القصر فاراد أحد الورثة بعد
حضوره للجهة التى فيها البيت المذكور بيع نصيبه فمنعته من ذلك امرأة واضعة يدها
عليه من مدة تزيد على ست سنوات مدعية أن البيت المذكور ملك لها فهل اذا أثبت
وارث الميتة ان البيت ملك مورثته بالوجه الشرعى يكون له بيع نصيبه ولا عبرة بدعوى

٢٧ ١٢٧٣

واضعة اليد (أجاب) اذا أثبت المدعى المذكور موت المورث وانه وارث له وان ذلك
البيت مملوك له وانه مات وتركه ميراثا له ولباقى الورثة واستوفى الاثبات شرائط الصحة
لا يكون لواضعة اليد منع ذلك الوارث من أخذ نصيبه والتصرف فيه بدون وجه شرعى
والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض خربة يتصرف فيها
مدة تزيد على سبع عشرة سنة ثم مات عن وارث فوضع الوارث يده عليها بعد مورثه وصار
يتصرف فيها مدة سبع سنين فادعى الآن رجل أجنبي انه يستحق فيها حصة عن مورثه
فانكر واضع اليد دعواه والحال انه هو ومورثه حاضران بالبلد ومشاهدان لتصرف
واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما ساكتان من غير منازعة ومن غير مانع

ذى الحجة

شرعى يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه

١ ١٢٧٣

المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (أجاب) اذا تحقق سكوت مورث المدعى المذكور
عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعى يمنعه من
الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر لا تسمع دعواه أن لو كان حيا فلا تسمع دعوى وارثه
بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
لهم أرض بنخلها وأشجارها واضعين أيديهم عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة عن
أصولهم وهم يتصرفون فيها المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع فادعى عليهم
رجل بان له فيها حقا عن مورثه فانكروا دعواه والحال ان مورثه كان حاضرا ومشاهدا
لتصرف مورث واضعى اليد عليها مدة خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من

٦ ١٢٧٣

غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا
كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على

ذي الحجة — سنة

ثلاث نخلات بطريق الارث عن ابيه ومدة وضع يده ويد أبيه نحو ست وعشرين سنة
فادعى الآن جماعة بانهم يستحقون النخل المذكور بطريق الارث عن مورثهم والحال
ان مورثهم كان حاضرا بالبلد ومشاهدا التصرف مورث واضع اليد المذكور ولم يطلب
ولم ينازع مدة خمس عشرة سنة فهل اذا تحقق ماذكر لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين
بعد مضي تلك المدة سيما وقد شاهدوا التصرف بعد موت المورث احدى عشرة سنة ولم
يكن لهم ولا لمورثهم عذر يمنعهم من الدعوى والطلب (اجاب) نعم لا تسمع دعواهم
والحال ماذكر والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها بطريق الارث
وعن أبيه وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة فادعى الآن امرأة
انها تستحق حصة في الدار المذكورة عن أمها فانكر واضع اليد دعواها والحال ان أمها
كانت حاضرة بالبلد ومشاهدة لتصرف واضع اليد مدة تزيد على ثلاثين سنة وهي
ساكتة من غير منازعة ومن غير مانع شرعي يمنعها عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع
دعوى المرأة المذكورة بعد مضي هذه المدة حيث أنكر واضع اليد دعواها (أجاب) نعم
لا تسمع دعواها والحال ماذكر والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٧٢

(سئل) في رجل له أموال خاصة به من
عقار وغيره وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد عن أربعين سنة والآن
تدعي ورثة اخوته المنفردين عنه في معيشة وحدهم وبايديهم أموال خاصة لهم بان لهم
حقا فيما بيد عمهم عن أبائهم فانكر وادعواهم والحال ان آباءهم كانوا موجودين بالبلد
ومشاهدين لتصرفه وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هنالك مانع شرعي
يمنعهم من التداعي مدة تزيد على عشرين سنة فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا
تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة ويمنعون من منازعة العم المذكور فيما بيده بدون
وجه شرعي اذا تحقق ماذكر (أجاب) سكوت المورث خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره
ومشاهدته تصرف الغير بدون منازعة ولا دعوى ولم يكن عذر شرعي مانع من سماع
دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده مع الانكار اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في
حق الوارث والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل واضع يده على نخل مدة ثلاث سنين بعد
مورثته وهي واضعة يدها من قبله مدة تسع عشرة سنة لم ينازعهما أحد في تلك المدة
والآن يدعي عليه أشخاص بانه ملك لهم ومعهم بينة تشهد لهم بالملكية واحدهم يدعي
انه كان قاصرا نصف المدة المذكورة وبالغا نصفها والحال انهم مشاهدون لتصرف
واضع اليد المدة المذكورة ولم يكن هنالك مانع يمنعهم من الدعوى مع اقامتهم بالبلد
وواضع اليد ينكر الملكية لهم لاسيما وواضع اليد معه شريك قاصر فهل والحال هذه
لا تسمع دعواهم

محرم ٤ — ١٢٧٤

(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث
والوقف ووجود عذر شرعي فلا تسمع دعوى البالغين من الاشخاص المذكورين بعد
تلك المدة حيث كانوا حاضرين لم يمنعهم مانع من الدعوى بالملك المذكور دون القاصر

المذكور

المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان بالارث عن أبيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ادعى عليه جماعة بأن لهم فيه حقا عن أبيهم فانكر دعواهم والحال انهم وأباهم مشاهدون تصرف واضع اليد وأبيه من قبله مدة عشرين سنة ولم يدعواهم وأبوهم وهم ساكتون من غير معارض ولا مانع شرعي يمنعهم من ذلك فهل لا تسمع دعواهم والحال هذه (أجاب) سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع مشاهدته تصرف واضع اليد من غير مانع شرعي مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم

٧ ١٢٧٤

(سئل) في رجلين يملكان بيتين ملاصقين لبعضهما لكل واحد منهما بيت خاص به انهدم أحدهما واذن مالك البيت المنهدم للجار ان يبنيه له بطريق النيابة عنه على أساسه القديم فبناه الرجل المذكور على أساسه ووضع المالك يده عليه بعد تمام بنائه ثم ادعى الجار الباني لجاره انه ادخل قطعة من داره وقت بنائه في بيت جاره فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم

٨ ١٢٧٤

(سئل) في رجل يملك أرضا مات عن ورثة وعليه ديون وللورثة امرأة قريبة لهم من جهة النسب باع وكيل الورثة وهو اخ لتلك المرأة أيضا الارض المذكورة لرجل لسداد ما على مورثهم من الدين والمرأة المذكورة حاضرة تعلم البيع وهي ساكتة لم تدع بشيء في تلك الارض فاستلم المشترى الارض المذكورة ثم بعد مدة وهب المشترى ما اشتراه لشخص آخر وقبضه الموهوب له وتصرف فيه بالبناء وغيره مع مشاهدتها لذلك وسكوتها ثم باع ذلك الشخص آخر ووضع المشترى يده على مذكر مدة ثم تكرر البيع والتصرف مع حضورها بالبلد ومشاهدتها تسليم ذلك للمتملكين ومشاهدتها تصرفهم بالبناء وغيره في تلك الارض ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع سنين ثم الآن ادعت تلك المرأة على المشترى الاخير بانها تملك تلك الارض بطريق الهبة من مورث الورثة المذكورين حال حياته فانكر واضع اليد دعواها فهل حيث باعها أقاربها أولا مع حضورها وعلمها بذلك وتداولتها الاشخاص المذكورون بتلك الطرق ووجد التصرف منهم بما ذكر في الارض المذكورة مع مشاهدتها لذلك وسكوتها بلا مانع لها من الدعوى في تلك المدة لا تسمع دعواها اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا تسمع دعواها والحال ما ذكر اذ قد وجد امران كل منهما لو انفرد اوجب المنع من سماعها أحدهما البيع الاول الصادر من قبل أقاربها مع حضورها وعلمها به وسكوتها الثاني الهبة من المشترى الاجنبي والقبض وكذا ما بعده من البياعات الصادرة من الاجانب والتسليم والتصرف بالبناء من المتمسكين مع مشاهدتها لذلك وسكوتها بلا مانع فقد صرح علماؤنا بان من باع عقارا او وهب او تصدق به وابنه أو امرأته أو غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى انه ملكه كذا او

١٠ ١٢٧٤

بعضا مشاعا أو معينا لا تسمع دعواه ويجعل سكوته كالافصاح بانه ملك البائع قطعا
للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار
وغيره من الاجانب وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا و بناء والله تعالى
أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه رجل توجه من بلاد السودان الى مصر
ومعه بعض امانات لاشخاص مات في الطريق وله زوجة بالسودان وورثة بقرب مصر
وحضرت تلك الامانات بمصلحة بيت المال فادعى أرباب الامانات بعد موته بها على زوجته
المذكورة وأثبتوها في وجهها في السودان فهل يكتفى بهذا الثبوت أو لا بد من اعادته

١٦ ١٢٧٤

(أجاب) يشترط في دعوى الاعيان على أحد الورثة كون تلك الاعيان في يده بخلاف
دعوى الدين فاذا لم تكن تلك الاعيان وقت الدعوى في يد الزوجة التي صار الثبوت
في وجهها يحتاج الحال لاقامة الدعوى ثانيا في وجه جميع الورثة أو بعضهم اذا كانت
الاعيان في يده أو من ينوب عنهم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة واضعة يدها على
مكان وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها مدة نحو أربعين سنة ادعى عليها
رجل بان له فيه حصة يملكها بالشراء والحال انه حاضر وموجود ومشاهد لتصرفها فيه
هذه المدة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد هذه

١٧ ١٢٧٤

المدة حيث أنكرتها (أجاب) اذا مضى على الشراء الذي ادعاه المدعي خمس عشرة
سنة فاكثر مع حضوره من غير مانع وأنكرت واضعة اليد دعواه لا تسمع والا سمعت والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا عن ابيها واضعة يدها عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة
وهي تتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها من غير معارض ولا منازع ادعى عليها
رجل بانه اشترى فيه حصة من امرأة غائبة الآن تدعي ان الحصة المذكورة لها عن مورثها
فانكرت دعواه والحال ان المرأة المذكورة ومورثها كانا حاضرين مشاهدين لتصرفها
وتصرف مورث واضعة اليد اكثر من خمس عشرة سنة ولم تدع هي ولا مورثها وهما
ساكتان المدة المذكورة من غير مانع شرعي يمنعهما من ذلك فهل اذا حضرت الغائبة
لدى القاضي وادعت هي ومن تلقى عنها الملك وتحقق ما ذكر لا تسمع دعواها ولا دعوى
من تلقى عنها الملك بعد مضى هذه المدة

١٩ ١٢٧٤

(اجاب) اذا تحقق سكوت مورث البائعة عن
الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف واضعة اليد بلا عذر شرعي
لا تسمع دعواه ولا دعوى من تلقى الملك عنه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين
يسكنان بيتا بالميراث عن ابيهما من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بعد ان وضع ابوهما يده
عليه عن ابيه مدة نحو خمسين سنة وزيادة من غير منازع لهما ولا لابيهما فيه والآن
يدعي رجل اجنبي ان له حصة فيه عن عمه متعللا بان عمه اشتراها من ورثة آخرين
يستحقون تلك الحصة فانكر الورثة دعوى استحقاق الغير حقا فيه فهل اذا لم يثبت ان
لعمه فيه حصة بالطريق الشرعي وانه باعه بطريق شرعي لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله

محرم ٢ — سنة ١٢٧٣

المذكور اذا تحقق ماذكر (اجاب) لا يقضى للمدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض كونها مسموعة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وورثة بالغ فادعى الورثة ان ما بيد الزوجة من المصاغ والحلى ملك مورثهم فانكرت الزوجة ذلك وقالت هو ملكى فهل يكون القول قولها فى ذلك حيث كان ذلك خاصا بالنساء (اجاب)

محرم ٢٢ — سنة ١٢٧٤

اذا مات الزوج واختلفت ورثته مع الزوجة فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه الخاص بالنساء فالقول لها بيمينها اذا لم تدع التمليك من قبل الزوج والبينة بينة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث عن ابيهم مدة تزيد على ثمانى عشرة سنة بعد ان وضع ابوهم يده عليه مدة تزيد على خمس وعشرين سنة من غير منازع لهم ولا لابيهم فيه مدة وضع أيديهم عليه والآن يدعى رجل من المشاهدين لتصرف الورثة بان له فيه حقا عن مورثه فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثه كان موجودا بالبلد ومشاهدا لتصرف مورث الورثة المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك عذر شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى ذلك المدعى بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم لا تسمع

محرم ٢٢ — سنة ١٢٧٤

دعواه ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل من مدة نحو ست سنين بعد ان وضع ابوهم يده عليه مدة نحو عشرين سنة وزيادة وأبوه كذلك من غير منازعة لاحد منهم فيه تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى من المشاهدين لتصرفهم ان له حقا فيه عن مورثته فانكر الورثة دعواه والحال ان مورثته كانت موجودة بالبلد ومشاهدة لتصرف أبيهم وجدهم وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يكن هناك عذر شرعى يمنعها من التداعى فهل والحال هذه لا يجاب ذلك المدعى لدعواه ولا تسمع بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الورثة فيما تركه مورثهم لهم بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت مورثة المدعى عن الدعوى

محرم ٢٣ — سنة ١٢٧٤

خمس عشرة سنة فاكثر مع حضورها ومشاهدتها تصرف مورث المدعى عليهم بلا عذر يمنع من سماع دعوى وارثها من بعدها اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا عن مورثه استولى عليه رجل فى غيبته فوق مسافة القصر فهل اذا حضر من غيبته وطلب عقاره بيده المورث له عنه بالوجه الشرعى يقضى له بذلك ولا يكون تركه الدعوى مع غيبته مانعا له من ذلك ولو طالت المدة نحو الاثنى عشرة سنة حيث كان المدعى المذكور غائبا تلك المدة فوق مسافة القصر (اجاب)

محرم ٢٣ — سنة ١٢٧٤

نعم تسمع دعواه ولو بعد مضى تلك المدة حيث كان غائبا فيها عن المدعى عليه مسافة القصر اذ ما ذكر عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وبعد انقضاء عدتها منه تزوجت برجل وصار معاشرا لها مدة من السنين ثم بعد ذلك ادعى الزوج المطلق على الزوجة المذكورة بانه يملك بعض دراهم وأمتعة كانت تحت يدها قبل أن

محرم — سنة

بطلاقها فأنكرت الزوجة دعواه والحال ان المطلق المذكور كان حاضرا في البلد ومقيما
بها ومشاهدا لتصرفها في ذلك مدة من السنين ثم غاب بعد ذلك في سفره ومكث سنتين
ثم رجع الى بلدة الزوجة ومكث بها مدة اربع سنين ثم صار يغيب ويحضر ويمكث في
بلد الزوجة المذكورة وهكذا مرارا حتى مضى على ذلك ثماني عشرة سنة وعند حضوره
من سفره لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل
والحال هذه لا تسمع دعواه بعد مضي تلك المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي
خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم

٢٦ محرم ١٢٧٤

(سئل) في ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم وجدهم بها بعض بناء وضع رجل أجنبي
يده عليها في غيبتهم فوق مسافة القصر مدة تزيد عن خمس عشرة سنة فهل اذا حضر الورثة
من غيبتهم وأثبتوا ان الحق لابيهم وأنهم الوارثون له يكون لهم رفع يده عنها ونزعها من
واضع اليد عليها بغير طريق شرعي واذا تعلل بطول المدة وهم غائبون لا عبرة بتعلله اذا
تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة
الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا لم يوجد مانع من سماع دعوى المدعين
المذكورين وأثبتوا استحقاقهم لتلك الارض بالطريق الشرعي يقضى لهم بها والا فلا
والله تعالى أعلم

٢٦ محرم ١٢٧٤

(سئل) في جماعة يملكون دورا عن آبائهم وأجدادهم بموجب حجج
تحت أيديهم من أصولهم مؤرخة تاريخها يزيد عن مائة سنة فادعى عليهم الآن جماعة
بانهم يستحقون البعض فيها عن أصولهم فأنكر واضعوا اليد دعواهم والحال ان
المدعين كانوا حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعي اليد وأصولهم تلك المدة ولم ينازعوا
ولم يدعوا ولم يمنعهم مانع شرعي من الدعوى ولم يكن معهم بينة تشهد على طبق دعواهم
ولا حجة بيدهم فهل لا عبرة بدعواهم هذه ولا تسمع لهم دعوى بعد مضي هذه المدة
(أجاب) سكوت المورث عن الدعوى مع حضوره خمس عشرة سنة من غير عذر شرعي
مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت
في حق الوارث ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي على فرض سماعها شرعا
والله تعالى أعلم

٢٧ محرم ١٢٧٤

(سئل) في ارض زراعة موقوفة على خيرات من مدة تزيد على ثلاثين سنة
ادعى الان رجل على ناظر الوقف ان له جزأ عن مورثه في تلك الارض وان الناظر قد أدخله
في أرض الوقف بدون وجه شرعي فأنكر الناظر دعواه والحال ان المدعي حاضر بالبلد
هو ومورثه ومشاهدان لتصرف الناظر مدة تزيد على عشرين سنة وهما ساكتان من
غير منازعة ومن غير عذر شرعي يمنعهما عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى
المدعي بعد هذه المدة حيث أنكر الناظر المدعى عليه دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي واذا كانت الدعوى
المذكورة دعوى ارث وتحقق سكوت المورث مع تمكنه من الدعوى في مثل تلك المدة

٢٧ محرم ١٢٧٤

كان ذلك مانعا من دعوى وارثه من بعده لعدم سماع دعوى مورثه اذما ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا ونحو ذلك مما
يصلح للنساء فادعى ورثة زوجها بعد موته على المرأة المذكورة بان ذلك ملك لمورثهم
فهل يكون القول قولها فيه حيث كان ذلك خاصا بالنساء (أجاب) القول للزوجة
بيمينها فى ذلك والبينة على ورثة الزوج حيث لم تدع تملك ماذكر من قبل الزوج وكان
ذلك من متاع البيت الذى كان يسكن فيه الزوجان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن ابن وترك دارا فوضع الابن يده على الدار وصار يتصرف فيها بعد أبيه مدة تزيد
على ثلاثين سنة فادعى الآن جماعة انهم يملكون الدار المذكورة عن مورثهم فانكر
واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا فى البلد ومشاهد التصرف واضع اليد
مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت من غير منازعة ومن غير عذر شرعى يمنعه عن
الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعين بعد هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه
دعواهم (أجاب) لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضى تلك المدة والحال ماذكر والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار وقف عن أصوله نحو ثلاثين سنة ادعى
عليه جماعة بأن لهم فيها حصة ملكا عن مورثهم فانكر دعواهم والحال ان مورث
المدعين كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه زيادة عن عشرين سنة
وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواهم (اجاب) نعم
لا تسمع دعواهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن
أبيه مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغيره بعد أن وضع أبوه
يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يتصرف أيضا من غير منازع لا له ولا لابيه فيها
تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبي من المشاهدين لتصرف الوارث بان له حقا فيها عن
مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان مورث المدعى كان موجودا ومشاهدا التصرف
ابيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعى يمنعه من
التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من
منازعة الوارث فيما تركه له مورثه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا تسمع دعواه ان
كان الواقع كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار وغيره بجهة
الارث عن مورثه من مدة تزيد على خمسين سنة وهو يتصرف فى ذلك بانواع التصرفات
الشرعية المدة المذكورة والآن ادعى عليه جماعة بانهم يملكون فى ذلك حصة بجهة
الارث عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم وجحدها والحال ان مورثتهم كانت حاضرة
فى البلد ومشاهدة لتصرف مورث واضع اليد مدة تزيد على أربعين سنة وهى ساكتة لم تدع
ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل لا تسمع دعوى
الجماعة المذكورين والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ان كان الواقع كذلك

سنة	محرم
١٢٧٤	٣٠
١٢٧٤	٣٠
	صفر
١٢٧٤	٤
١٢٧٤	٧
١٢٧٤	٧

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل وعقار مدة تزيد على خمس عشرة
سنة وهو يتصرف فيهما بانواع التصرفات الشرعية من غير منازعة أحد ومعارضته له فيهما
تلك المدة والآن ادعى عليه رجل بان له حقا فى النخل والعقار المذكورين فانكر واضع
اليد دعواه والحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المدة
المذكورة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فى المدة المذكورة
فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد ومنازعته بدون وجه
شرعى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود
عذر شرعى والله تعالى أعلم

٩ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا ثم مات كل من
الابن والبنت عن وارث ولم تقسم الدار بينهما بالفريضة فطلب وارث البنت نصيب أمه
من الدار فادعى وارث الابن ان عمته وهبت له نصيبها فى الدار قبيل موتها فانكر وارث
البنت دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت وارث الابن دعواه الهبة من عمته قبل موتها
بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعى ويكون لوارث البنت أخذ نصيب
مورثته من الدار بالفريضة الشرعية (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
بطريق شرعى على فرض صحتها والله تعالى أعلم

١٠ — ١٢٧٤

(سئل) فى جماعة ادعوا بعد بلوغهم على
وصيهم بان تركة أبيهم أكثر مما فى يده لهم فانكر الوصى المذكور دعواهم ولم يقيموا بينة
تشهد لهم على دعواهم فهل يجابون لذلك أم لا (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع
بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل يملك دارا
وقطعة أرض بناها دارا ومعصرة وهو يتصرف فى ذلك بهدم وبناء وغير ذلك من أنواع
التصرفات الشرعية مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم ينازعه أحد فى ذلك والآن ادعى عليه
جماعة أجانب من المشاهدين لتصرفه المدة المذكورة بانهم يملكون العقار المذكور عن
مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثهم كان حاضرا ومشاهدا التصرف
واضع اليد المذكور مدة عشرين سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى
والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين بعد مضى
تلك المدة ولا بينتهم (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الجماعة المذكورين والحال ما ذكر
بالسؤال والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل يملك دارا تلقاها بطريق الارث عن والدته
واستمر واضعا يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير منازعة أحد له فيها تلك المدة
والآن ادعى عليه رجل بانه يستحق البعض فيها عن مورثه والحال ان مورثه كان
حاضرا ومشاهدا التصرف واضع اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت
لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الوارث
المدعى حيث أنكر واضع اليد دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى
(أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى

١٢ — ١٢٧٤

أعلم

	صفر	سنة

أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده وزوجته وترك بقرة تحت يد الورثة المذكورين فباعت الورثة المذكورون البقرة المذكورة لرجل ووضع المشترى يده عليها مدة عشر سنين ولم ينازعه احد فيها المدة المذكورة والآن ادعت زوجة أخى المتوفى بان أخا زوجها المتوفى المذكور كان وهب لها ربع البقرة المذكورة ولا بينة لها على ذلك فانكر واضع اليد دعواها والحال ان المرأة المذكورة كانت حاضرة وقت البيع عالمة به وهى ساكتة لم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى عن الدعوى بها فهل والحال هذه لاعبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لاعبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية زرع فيها نخلا وأشجارا ووضع يده عليها هو وأولاده من بعده مدة ثلاثين سنة وهم يزرعونها ويدفعون خراجها وما عليها من المطاليب لجهة الديوان والآن ادعى عليهم جماعة بان لهم حقا فى الارض والنخل والاشجار فانكر المدعى عليهم دعواهم فهل اذا كانت الجماعة المذكورون حاضرين ومشاهدين لتصرف واضعى اليد وهم ساكتون من غير منازعة ومن غير مانع شرعى يمنعهم من الدعوى لاتسمع دعواهم بعد مضى تلك المدة ويمنعون من معارضة واضعى اليد (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الافى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا بالميراث عن ابيه منذ عشرين سنة وزيادة بعد ان وضع أبوه يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له ولا بيده فيه تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى من المشاهدين للتصرف فيه بان له حقا فيه عن مورثه فانكر واضع اليد دعواه والحال ان مورثه كان موجودا ومشاهدا التصرف أبيه مدة وضع يده عليه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هنالك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لاتسمع دعوى المدعى بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له مورثه من العقار المذكور اذا تحقق ماذكر (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة مع حضوره ومشاهدته تصرف مورث المدعى عليه وتمكنه من الدعوى مانع من سمع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية عن أصوله تلقاها بالارث عنهم ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وغرس بجوارها أشجارا وصار يتصرف فيها وفى ثمارها بدون معارض ولا منازع له فى ذلك تلك المدة ثم ادعى عليه رجل الآن انه يستحق الخمس فيما ذكر والحال انه كان حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد المذكور مدة خمس وعشرين سنة ولم ينازع ولم يعارض ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب فهل والحال ماذكر لاعبرة بدعواه المذكورة حيث أنكر واضع اليد المذكور دعواه (أجاب

	صفر	سنة
(سئل) فى قطعة أرض	١٤	١٢٧٤
(سئل) فى رجل واضع يده	١٤	١٢٧٤
(سئل) فى رجل يملك منزلا	١٥	١٢٧٤
(سئل) فى رجل يملك ساقية	١٩	١٢٧٤

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار بالميراث عن أبيه منذ ست سنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء بعد ان وضع ابوه يده عليها مدة نحو سبع عشرة سنة وهو يتصرف فيها ايضا بالهدم والبناء من غير منازع له فيها مدة وضع يده عليها والآن تدعي جماعة بان الدار لهم عن مورثيهم فانكر واضع اليد دعواهم والحال ان مورثيهم كانوا موجودين ومشاهدين لتصرف المدعى عليه وهم ساكتون لم يدعوا ولم ينازعوا ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهم من التداعي فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا تسمع دعواهم بعد مضي هذه المدة واذا تعلل بعضهم بانه كان غائبا بالحجازية والبعض بالصعيد مع وجود مورثيهم ومشاهدتهم لتصرف مورث المدعى عليه مدة وضع يده لا عبرة بتعللهم واذا أقاموا بينة قالت نسمع من الناس بان لكم فيها حقا لا عبرة بتلك الشهادة اذا تحقق ما ذكر (أجاب) سكوت مورث المدعي مع حضوره بالبلد ومشاهدته تصرف مورث واضع اليد بلا دعوى ولا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم

٢٤	١٢٧٤

(سئل) في جماعة وضعوا أيديهم على مكان ملك لهم مدة تزيد على خمس عشرة سنة وباعوه لرجل آخر من مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمشتري يتصرف فيه تلك المدة قام الآن رجل يدعي على المشتري المذكور بان له حصة في المكان المذكور بطريق الميراث عن ابيه فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعي حاضر ومشاهد لتصرف البائعين مدة وضع يدهم على المكان ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وكذا وارثه من بعده حاضر ومشاهد لتصرف المشتري المذكور المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي أيضا فهل حيث الحال ما ذكر لا تسمع دعوى المدعي (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعي المذكور اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

٢٤	١٢٧٤

(سئل) في رجل واضع يده على دار من مدة تزيد على عشرين سنة وكانت خرابا وتلولا وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك مع عدم معارضة أحد له في ذلك والآن ادعى عليه رجل ان له في الدار المذكورة قطعة أدخلها رب الدار فيها مع انه من المشاهدين للتصرف المذكور المدة المذكورة مع عدم المعارضة منه في ذلك وعدم المانع له من الدعوى فهل والحال ما ذكر لا تسمع دعواه المذكورة (أجاب) اذا كانت القطعة المدعى بها داخلة في دار واضع اليد المدة المذكورة والمدعي مشاهد لتصرفه فيها وساكت عن الدعوى بها بلا مانع تلك المدة لا تسمع دعواه بها لما صرحوا به من عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي والله تعالى أعلم

٢٥	١٢٧٤

(سئل) في رجل له زوجة سافرت معه الى الحجاز للحج وأقرت في حال صحتها وسلامتها بانها لا تملك شيئا من الامتعة سوى ثياب بدنها بحضرة بينة شرعية بموجب وثيقة بيده ثم بعد ذلك ماتت هنالك عن زوجها

صفر ٢٥ سنة ١٢٧٤ — ٢٦ ١٢٧٤ — ٢٩ ١٢٧٤ — ربيع اول ٨ ١٢٧٤ — ١٠ ١٢٧٤

والآن حضر فادعت امرأة القرابة لها وان ما فى البيت من الامتعة التى بيده من فرش ونحاس وغيرهما من الصالح للزوجين ملك للميتة المذكورة وانه تركة عنها فانكر دعواها فهل يكون القول قول الزوج بيمينه فيما بيده من الفرش والنحاس وغيرهما من كل ما ذكر (أجاب) اذا مات أحد الزوجين واختلفت ورثته مع الحى منهما فالقول له فيما هو خاص به بيمينه وكذا فى المشترك الصالح لهما من متاع البيت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على دار يملكها بوجه شرعى مدة تزيد على عشرين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا عن ابيه فانكر دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا مع المدعى عليه ومشاهد التصرف فيها أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه (اجاب) نعم لا تسمع دعواه اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض زراعة اميرية تلقاها عن ابيه وغرس فيها نخلا من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على اربعين سنة فادعى الآن رجل على واضع اليد انه يستحق حصة فى النخل المذكور عن جدته فانكر واضع اليد دعواه ولا بينة للمدعى بذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الملك فى النخل عن جدته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ويمنع من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى على فرض سماعها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور خمسة واناث اربع وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار ونصف دار فارادت ورثته قسمة التركة واخذ كل ما يخصه فيما تركه مورثهم بالفريضة الشرعية فامتنع أحد ورثته وأراد الاختصاص بالدار زيادة على ما يخصه فى مقابلة دين ادعى به على مورثه ولا بينة له عليه فهل اذا لم يثبت ما ادعى به على مورثه لا يكون له ذلك وتقسم الدار المذكورة وما تركه الميت بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى الدين المذكور بدعواه المذكورة بدون اثباتها بطريق شرعى وليس له الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من تركة ابيه بدون مخصص شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على حمار فادعى عليه رجل آخر انه حماره ابن حمارته ونتج عنده فى شهر ذى الحجة سنة ٦٩ وانه ضاع منه فى شهر شوال سنة ٧٣ وادعى واضع اليد انه يملكه بطريق الشراء من آخر فهل والحال هذه اذا أثبت المدعى الخارج دعواه النتاج بالبينة الشرعية يحكم له بالملك فى الحمار المذكور (اجاب) نعم يحكم لمدعى النتاج بالحمار المذكور اذا اثبت دعواه على الوجه المسطور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين قصر وترك دارا فوضع رجل اجنبى يده عليها وسكنها فى حال صغرهم مدة اثنتى عشرة سنة والآن طلبوا رفع يده عنها بعد بلوغهم فادعى ان اباه اشتراها من ابيهم قبل موته فانكروا دعواه

والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهدله بشراء مورثه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى ان اباه اشتراها من ابيهم قبل موته لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وترفع يده عنها ويمنع من منازعة الورثة فيها بدون وجه شرعي حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بالميراث عن ابيه باعه لآخر منذ خمس سنين وهو يتصرف فيه والآن يدعى رجلان بانهما يستحقان جزأ في المكان المذكور بالميراث عن مورثيهما فانكر المدعى عليه دعواهما والحال ان مورثيهما كانا موجودين ومشاهدين لتصرف البائع مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم يدعيا ولم ينازعا ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعهما من التداعي فهل والحال هذه لا يجابان لذلك ولا تسمع دعواهما بعد مضي هذه المدة ويمنعان من منازعة المشتري فيما اشتراه من الوارث المذكور (أجاب) سكوت المورث الاصلي عن الدعوى مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فاكثر مع الانكار مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا بالميراث عن أبيها ولها بنت تزوجها رجل أجنبي وبعد مدة ماتت البنت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وعن أبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا فاخذ الزوج ما خصه وخص ابنه والآن يريد منازعة الام وأخذ حصة من دارها المذكورة متعللا بان الام باعت ابنتها حصة منها في حياتها وانها وكلت أباها في الشراء فانكرت أم الزوجة دعواه وأنكر الاب دعواه أيضا والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهدله بشراء زوجته فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة أم الزوجة في دارها بدون وجه شرعي (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في نخل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما نصفه شائعا خرج أحدهما من البلد وذهب الى بلدة أخرى فوضع يده الشريك الحاضر على نصيبه ونصيب شريكه واستولى عليه في غيبة الشريك ثم مات عن ورثة فوضعت ورثته أيديهم على نصيبهم لدى آل لهم من مورثهم وعلى نصيب الشريك الغائب ثم حضر الشريك الغائب من غيبته بعد مضي عشر سنين وطلب نصيبه من الورثة فانكروا حقه فهل اذا كان الملك في نصف النخل ثابتا للمدعى بالبينة الشرعية يقضى له به (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعى المذكور بملك تلك الحصة من النخل وأثبت دعواه الملك له فيه بالوجه الشرعي يقضى له بما ادعاه وتؤمر الورثة بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بطريق الارث عن أبيهم غاب بعضهم الى جهة فباع الحاضر نصيبه في الدار المذكورة لرجل أجنبي ووضع المشتري يده على الدار المذكورة فلما حضر الغائب المذكور من غيبته طلب نصيبه في الدار

ربيع الاول	١٩	١٢٧٤
	٢٠	١٢٧٤
ربيع الثاني	٧	١٢٧٤
	١٣	١٢٧٤

ربيع الثاني — سنة

المذكورة من المشترى المذكور فادعى المشترى انه بعد حضوره من غيبته باع نصيبه فيها له فانكر الغائب المذكور دعواه فهل اذا لم يثبت الرجل المذكور دعواه بالوجه الشرعى لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى و يكون له أخذ حصته من الرجل المذكور (أجاب) نعم والله تعالى أعلم

١٥ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل يستحق قطعة أرض زراعة أميرية وفيها أشجار ونخل وساقية عن أبيه وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة سبع عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيما ذكر المدة المذكورة والآن ادعى رجلان أجنبيان على واضع اليد المذكور بانهما يملكان حصة فى ذلك بطريق الارث عن مورثهما فانكر واضع اليد دعواهما والحال ان مورثهما كان مشاهد المورث واضع اليد المذكور مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى الرجلين المذكورين بعد مضى المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواهما اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

جمادى الاولى — ٣ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الارث عن أبيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية تلك المدة من غير منازع له فيها والآن ادعى عليه رجل أجنبى انها له بطريق الارث عن والده متعللا بان والد المدعى عليه كان أخذها من والده بالجبر لكونه ذا شوكة والحال انه كان حاضرا ومشاهد التصرف المدعى عليه المدة المذكورة ولم يدع ولم ينازع هو ولا والده من قبله فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعى وأنكر واضع اليد دعواه لا تسمع الدعوى المذكورة سيما ومورث المدعى شاهد تصرف واضع اليد مدة تزيد على ست عشرة سنة ولم يدع ايضا ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى (أجاب) سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف واضع اليد بلا منازعة ولم يكن هناك عذر شرعى ككون المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى وارثه من بعده اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق وارثه فاذا تحقق ماذكر لا تسمع الدعوى والا سمعت حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٦ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل واضع يده على دار بطريق الشراء الشرعى من بائعه من مدة ثمان عشرة سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك تصرف الملاك فى املاكهم من غير منازع ولا مدافع له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه جماعة بان لهم فيها حقا عن مورثهم فانكر واضع اليد دعواهم فهل اذا كان مورثهم حاضرا ومشاهدا لتصرف واضع اليد فيها وشاهد البيع والشراء فى الدار المذكورة مدة تزيد على خمسين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع لا تسمع دعوى وارثه بعد مضى تلك المدة ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (أجاب) سكوت مورث المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره ومشاهدته تصرف الغير بلا منازعة ولا عذر شرعى مانع من سماع دعواه فلا تسمع دعوى ورثته من

٧ — ١٢٧٤

جمادى الاولى سنة

بيده مع انكار ما ادعوا به اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى أعلم
(سئل) فى جماعة يملكون شربة دفعوها الآخر ليبنيها دار النفسه و يسكن فيها فبناها
دار النفسه من ماله وسكن فيها مدة خمس سنين والآن ادعى عليه رجل أجنبي بان له حقا
فيها فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية لاعبرة

١٧ ١٢٧٤

بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع من معارضة واضع اليد والحال هذه (أجاب)
من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض سماعها شرعا على واضع اليد المذكور
بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت قاصرين
وترك لهما حصة فى بيت فوضع عمهما يده على الحصة المذكورة بدون ولاية شرعية ثم
مات العم المذكور عن وارث فوضع الوارث يده على الحصة المذكورة فهل والحال هذه
يكون للقاصرين بعد بلوغهما راشدين أخذ الحصة المذكورة ونزعها من يد ابن العم

١٧ ١٢٧٤

المذكور حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أبيهما بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت
ملك الحصة المذكورة للابن والبنت المذكورين عن أبيهما بالوجه الشرعى يكون لهما
نزعها ممن هى تحت يده حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة أخوة
اشتركوا مع جماعة آخرين فى بناء ساقية للاخوة المذكورين النصف وللجماعة
الآخرين النصف فاحدث الاخوة المذكورون بناء نصف الساقية من مالهم الخاص
بهم بعد موت أبيهم ووضعوا أيديهم عليها من مدة أربع وثلاثين سنة والآن ادعت
عليهم أختهم بان لها حقا فى نصف الساقية بالارث عن أبيها فانكر المدعى عليهم دعواها
فهل اذا لم تثبت دعواها الارث عن أبيها بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواها المجردة عن
الاثبات وتمنع من معارضة واضعى اليد حيث أحدثوا بناء نصف الساقية المذكورة عن

٢١ ١٣٧٤

مالهم الخاص بهم بعد موت أبيهم (أجاب) نعم لا تجاب الاخت المذكورة لذلك بمجرد
دعواها والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن ثلاثة بنين و بنتين منها بلغ وترك عقارا ثم ماتت الزوجة قبل قسمة العقار المذكور
عن أولادها الخمسة المذكورين ثم مات ابنان من الابناء الثلاثة المذكورين عن
أخيهما وأختيهما الاشقاء ثم مات الابن الثالث عن ابنين مقيمين بمصر بالغين ولم تقسم
تركة المتوفى أولا بين ورثته المذكورين فاراد الابنان المذكوران أخذ نصيب أبيهما
من العقار المذكور ممن هو واضع يده عليه فانكر واضع اليد استحقاقهما فى العقار
المذكور فهل والحال هذه اذا أثبت الابنان المذكوران استحقاقهما فى العقار المذكور
عن أبيهما بالوجه الشرعى يقضى لهما بما يخصهما فيه بجهة الارث عنه ولاعبرة بانكار
واضع اليد حيث كان العقار المذكور مملوكا للمتوفى أولا ولم ينتقل لواضع اليد بناقل

٢٨ ١٢٧٤

شرعى بعد ذلك (أجاب) نعم يقضى لهما بنصيبهما من ذلك بطريق الارث بعد اثباته
بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان

شخصا وكيلا عن زوجة رجل يدعى بانه حال حياته باع لها ربع منزله بالفين وخمسمائة
قرش وان الموكلة عليه ثلاثة آلاف قرش دينا استجرار المتوفى منها ولم يوجد به سند
وانه معترف به على يد جملة من المسلمين ووقوع المبايعة كان بحضور جمهور من الناس
ومن جملتهم رجل من كتاب المحكمة وكان الاعتراف بالدين فى ثانى عشر ربيع الآخر
سنة ٧٤ فسئل من كاتب المحكمة عن ذلك فاخبر انه فى اليوم المذكور توجه الى
منزل الزوج المذكور فوجده نائما على الفراش فساله عما يطلبه فاخبره بانه يملك ربع
بيت بمقتضى حجة وانه يريد بيع ذلك لزوجته فاخبره بانه حيث انه مريض فى الفراش يلزم
ابقاء هذا الامر حتى يشفى ويقوم وتركه وحيث الامر كذلك والمتوفى توفى فى ثانى جمادى
الآخرة فهل يكتفى الحال بالاعتراف الذى افاده الوكيل ويكون ساريا فى البيع وفى
الدين أو لا يحكم بشئ حيث ان الزوج كان نائما فى الفراش (أجاب) الاعتراف بالدين

٤　١٢٧٤

لا يثبت البيع كما أن مجرد البيع لا يثبت الدين على البائع والوكيل يدعى أمرين البيع
والدين وان المتوفى أقر بالدين ولم يصرح بان جميع ذلك كان فى مرض الموت أو فى غيره ولم
يعلم اكان للبائع وارث خلاف زوجته حتى يتوقف البيع على اجازته على فرض كونه
فى مرض الموت أم لا وارث له سواها خلاف وضع باقى التركة فى بيت المال فلا يتوقف
البيع بل ينفذ ولو بدون القيمة كما صرح به العلامة خير الدين الرملى واخبار كاتب
المحكمة على الوجه المعين بالخطاب لا ينبنى عليه حكم شرعى وحينئذ فلا مانع من احالة
هذه القضية على الحاكم الشرعى ليسمع الدعوى وما يتضح ويتحقق لديه يحكم بمقتضاه
ويحرر به الاعلام الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة اشتركا فى زراعة أرض
بالاجارة وزرعاها سوية ببذرهما ومواشيهما ثم ماتت المرأة بعد الزرع فادعى ورثتها على
شريكها بان مورثتهم هى التى دفعت له جميع ثمن البذور وثمن المواشى التى زرعا بها
الارض المذكورة ويريدون بذلك الرجوع عليه بنصف ذلك فانكر دعواهم وذكر انه هو
المشترى لذلك من ماله فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواهم المجردة
عن الاثبات سيما واليد للشريك المدعى عليه ومورثة المدعين قبل موتها لا مورثة
وحدها (أجاب) لا يقضى للمدعين بمجرد دعواهم بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى

٨　١٢٧٤

أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الشراء الشرعى من مالكتها وهى واضعة يدها
وحدها عليها وتتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية منذ تسع عشرة سنة ولم ينازعها
أحد فيها تلك المدة والان ادعى على المرأة المذكورة أخوها بان أباه كان يملك الدار المذكورة
وتركها تركة عنه ويريد أخذ نصيبه فيها بجهة الارث الشرعى فانكرت المرأة المذكورة
دعواه وجحدتها والحال ان المدعى المذكور لا حجة ولا سند بيده ولا بينة تشهد له بملك
أبيه فى الدار المذكورة فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويمنع
من معارضة واضعة اليد فى ذلك والحال ماذكر (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى للمدع

١١　١٢٧٤

بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة واضعة يدها على قطعة أرض مملوكة لها وهى تتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على أربعين سنة ولم ينازعها أحد فى ذلك تلك المدة والآن ادعى عليها رجل أجنبى انه يملك قطعة من الارض المذكورة عن أبيه فانكرت دعواه ويريد أخذها منها بطريق الارث عن أبيه والحال ان أباه كان حاضرا ومشاهدا التصرف واضعة اليد المذكورة مدة تزيد على عشرين سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور بعد مضى تلك المدة سيما والمدعى المذكور سكت عن ذلك بعد موت ابيه مدة تزيد على خمس عشرة سنة لم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعى عن الدعوى والطلب المدة المذكورة (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فادعى الاب على زوجة ابنه ببعض أعيان من المنقول بانه ملك ابنه والزوجة تنكر دعواه وتدعى ان ذلك لها فهل يكون القول قولها فى الصالح لها عند عدم البينة واذا أقام الاب بينة على انه ملك ابنه يقضى به للتركة ويقسم بينهما بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم القول للزوجة بيمينها فى المشترك والخاص بها من متاع البيت الذى كان يسكنان فيه والبينة بينة أبى زوجها انه ملك ابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه منذ عشر سنين وزيادة بعد أن وضع أبوه يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة وضع يده عليها من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة والآن يدعى رجل أجنبى من المشاهدين للتصرف بان له حقا فيها عن مورثه فانكر الوارث دعواه والحال ان مورثه كان موجودا ومشاهدا التصرف أبيه مدة وضع يده وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعه من التداعى فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويمنع من منازعة الوارث فيما تركه له أبوه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأخته وكانا ساكنين فى منزل مشترك بينه وبين زوجته المذكورة فادعت الاخت ان ما فى المنزل من فرش ونحاس ونقود وحلى ورقيق ملك أخيها وادعت الزوجة تملكها لذلك فهل يكون القول قول الزوجة فى الصالح للنساء والمشترك بيمينها ما لم تقم الاخت بينة على ملك أخيها (أجاب) نعم اذا لم تدع الانتقال اليها من قبل الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أجنبى ادعى على ورثة ميت بانه كان شريكا لابيهم فى جميع ما تركه من مواش وأمتعة وغير ذلك على الشيوع فانكرت الورثة دعواه والحال ان المدعى المذكور لم يكن عنده بينة ولا سند شرعى على دعواه فهل اذا لم يثبت الرجل الاجنبى المذكور دعواه الشركة بينه وبين مورثهم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه

١٤	١٢٧٤
١٨	١٢٧٤
رجب	
٢	١٢٧٤
٥	١٢٧٤

المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من معارضة الورثة المذكورين بدون وجه شرعي (أجاب) اذا لم يكن المدعي ذا يد لا يقضى له بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي كما هو معلوم لا يخفى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت وأخذتها امرأة اجنبية عندها واستولت على عقارها وادعت انها اشترته منها قبل موتها بعد ان حضر وارثها وطلب الميراث وانكر شراءها فهل اذا لم تثبت الشراء منها بوجه شرعي لا عبرة بدعواها بدون برهان شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها جوار أعتقتهن وزوجتهن في حال حياتها وصحتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت المعتقة عن ورثة والآن تدعي ورثتها بان ما بيد العتقاء من الامتعة والمصاغ ملك للورثة فانكرن دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ويمنعون من منازعتهن فيما كان بايديهن بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على مكان تلقاه بالشراء من ملاكه مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة ومن تلقى الشراء منه وضع يده عليه نحوا عن أربعين سنة وكل يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها بغير معارض ولا منازع والآن ادعى رجل ناظر على مسجد انه وقف على المسجد ويريد رفع يد مالكه عنه ووضع يده عليه لجهة المسجد فانكر المدعى عليه دعواه ولم يكن له بينة ولا سند شرعي يشهد له بذلك فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي والحال هذه (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض كونها مسموعة والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم تسحبوا من بلدهم وغابوا مدة نحو عشر سنين ثم رجعوا الى بلدهم فوجدوا رجلا أجنبيا تعدى ووضع يده عليها وهدمها وأدخلها في داره فطلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم بالملك وادعى الشراء من أبيهم في سنة كذا فانكروا دعواه فاقام بينة غير عادلة لم يرض احد بشهد بتزكيتها ولم يحكم بها حاكم شرعي والحال ان هناك بينة تشهد بان مورثهم مات قبل التاريخ المذكور وانه طلب ان يشتريها منهم بعد عودهم بحضرة بينة شرعية فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكر يكون تناقضا ولا تسمع دعوا الشراء ويؤمر بتسليم الدار لاربابها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) طلب الشراء اقرار بالملك او بعدم استحقاق الطالب وكلاهما مبطل لدعواه الشراء بتاريخ سابق فلا تسمع دعواه الشراء لذلك بتاريخ سابق على الاقرار المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور واناث قصر وعن ابن بالغ وترك ما يورث عنه من عقار ونخل فتعدى شيخ البلد ووضع يده على تركة الميت بدون ولاية شرعية فبعد بلوغ الورثة المذكورين طلبوا منه رفع يده عنها فاعترف لهم بالاستحقاق وادعى انه مستأجر

١٦ ١٢٧٤
١٨ ١٢٧٤
رمضان ٢ ١٢٧٤
٧ ١٢٧٤
١٩ ١٢٧٤

العقار والنخل من ام القصر والابن البالغ مدة لم تنته فانكر جميع الورثة دعواه والحال
انه لا بينة ولا سند بيده على ذلك فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لارباب التركة أخذها من واضع اليد عليها اذا
تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه والحال ماذكر بالسؤال والله — ٧ — ١٢٧٤
تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن معتقتها وتركت ما يورث عنها شرعا
من مصاغ وفرش ونحاس وغير ذلك فوضعت المعتقة يدها على التركة وعلى ما كان
للزوج في صندوق زوجته من الدراهم وديعة وقدرها أربعون ربع فندقلي آلت
له بالميراث عن زوجته التي ماتت قبل هذه متعللة بانه وهبها لها في حال حياتها فانكر
دعواها والحال انه لا بينة ولا سند بيدها على ذلك فهل لا تجاب لذلك شرعا ويكون
للزوج أخذها ولا تصير تركة ويصدق بيمينه في عدم خروجها عن ملكه لا سيما وعنده
بينة تشهد له باستحقاقها عن زوجته الاولى (أجاب) اذا ادعت المعتقة المذكورة هبة
ماذكر لمعتقتها من قبل الزوج المذكور وانكر ذلك فالقول له بيمينه على نفي الهبة — ١٥ — ١٢٧٤
والبينة على المدعية المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارين بالارث عن
أبيه وعن أمه ووضع يده شيخ البلد ونسيبه على الدارين المذكورتين في غيبة الوارث فحضر
الوارث من غيبته وطلب من الشيخ ونسيبه رفع اليد عن الدارين المذكورتين فادعى شيخ
البلد ونسيبه الشراء من الوارث المذكور فانكر دعواهما فهل اذا لم يثبت شيخ البلد
ونسيبه الشراء للدارين المذكورتين من الوارث المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة
بدعواهما المجردة عن الاثبات ويؤمر كل من شيخ البلد ونسيبه برفع اليد عن الدارين
المذكورتين وتسليمهما للوارث المذكور حيث كان الملك ثابتا له فيهما عن مورثيه
(أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله — ٢٤ — ١٢٧٤
تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قاعة بالارث عن امه مدة تزيد على أربعين سنة
وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها من غير معارض ولا منازع والآن ادعى
عليه رجل بانها ملكه بالشراء من رجل ميت فانكر دعواه والحال ان المدعي حاضر
وموجود مع المدعى عليه ومشاهد لتصرفه المذكور مدة أكثر من خمس عشرة سنة وهو
ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي يمنعه من ذلك فهل لا تسمع دعواه ولا بينته
حيث ارخ شراءه الذي ادعاه بتاريخ مضى عليه نحو تسع وعشرين سنة (أجاب) نعم والحال — ٢٦ — ١٢٧٤
ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في أولاد أولاد عمة ابي لورثة ادعوا على ورثة بنت
خال أبيهم المذكورين بان لهم ارثا تحت أيديهم آل لهم عن أم مورثيهم وهي العمة
المذكورة بدعوى ان اخاها والخال المذكور مات قبلها وورثت منه فآل لهم
بطريق الارث عنها فانكر ورثة البنت المذكورة دعوى المدعين فهل اذا لم يثبت
المدعون دعواهم المذكورة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة

ذي القعدة	سنة
١	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤
١٦	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤

عن الاثبات (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار تلقاها بالميراث عن أبيه نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل بان له فيها حقا بالميراث عن ابيه فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان أبا المدعي كان حاضرا موجود امشاهدا التصرف ابي المدعى عليه أكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه والحال هذه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال ولم يوجد من واضع اليد ما يفيد اقراره باصل الملك لمورث المدعي كدعواه شراء مورثه من أبي المدعي مثلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة غائبين فوق مسافة القصر يملكون نخلا بطريق الارث عن مورثهم وضع شخصان أجنبيان أيديهما على النخل المذكور في غيبة الورثة المذكورين مدة من السنين ثم حضر الورثة المذكورون من غيبتهم وطلبوا رفع يد واضعي اليد المذكورين عن النخل المذكور فانكرا ملكهم فيه والحال ان الجماعة المذكورين بايديهم حجج تشهد بالملك لهم فيه عن مورثهم فهل والحال هذه اذا أثبت الجماعة المذكورون استحقاقهم في النخل المذكور عن مورثهم بالبينة الشرعية يحكم لهم به ولا عبرة بانكار واضعي اليد بعد ذلك (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الجماعة المذكورين بملك النخل وأثبتوا ملكيتهم لذلك بالوجه الشرعي يقضى لهم بها ولا يعتبر انكار المنكر دعواهم بعد الاثبات الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة أولاد وابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من نخل ودار وطاحونة وأرض زراعة أميرية وصار الاخوة في معيشة واحدة وضموا ابن أخيهم اليهم واستمروا على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة حتى نمت التركة وزادت والآن أرادوا القسمة فادعى ابن الابن ان ما ذكر له خاصة حازه من ماله الخاص به وان اعمامه أجراء تحت يده ولا بينة تنور دعواه فهل والحال هذه تقسم التركة وما تحصل من نمائها بين الاولاد ولا شيء لابن الابن المذكور ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي والحال ما ذكر (أجاب) اذا كانت اليد على ما ذكر بالسؤال للجميع ثابتة لا يعول شرعا على مجرد دعوى كل فريق منهم اختصاصه بذلك بدون اثبات بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخ عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومنقول وأرض ملك أبعادية فطلب الزوج حصته من الميراث على يد الحاكم السياسي من باقي الورثة فادعوا بدين عليه لزوجته من مقدم الصداق ومؤخره وأن ما خصه من ميراثها خصم عليه من أصل الدين المذكور وانها قبل موتها اعطت جانبا من الابعادية لاخيها وأظهروا وثيقة بذلك فانكر الزوج دعواهم الاعطاء المذكور وجحدها جحدا كليا وأبطل الحاكم الوثيقة لعدم ثبوت مضمونها فهل يكون للزوج طلب ميراثه من زوجته ولا عبرة بالدعوى المجردة ولا بالوثيقة المقطوعة الثبوت وماذا يخص كل وارث

ذي الحجة	سنة
١٨	١٢٧٤

(أجاب) للزوج المذكور أخذ حصته من تركة زوجته بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعوى الاعطاء بدون اثباتها بوجه شرعي وما يتحقق لها عليه من الدين بالوجه الشرعي يكون تركة عنها أيضا يسقط عنه من ذلك مقدار حصته من الميراث والباقي يلزم بدفعه لباقي الورثة وللزوج المذكور في ميراثها النصف فرضا وللام الثلث كذلك والباقي لاخيها الشقيق أو لاب تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نخلا اتفقوا مع رجل آخر على حراسته بربع الخارج من غرته ومضى على ذلك خمس سنوات ثم بعد مضي تلك المدة ادعى الحارس المذكور ملك النخل وغرسه فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (أجاب) نعم لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته اذا ثبت انه أجر نفسه لحراسة ذلك النخل لما في التنقيح بالعز والى الفصل السابع في الفصول لو أقام المدعى عليه بينة ان المدعي أجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عقارا عن مورثه واستمر في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة من غير معارض ولا منازع ثم وقفه واستمر بعد وقفه واضعا يده عليه وورثته كذلك من بعده مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة ثم ظهر الآن رجل يدعي ان بعض هذا العقار حق مورثه يداعي ان جده استاجر هذا البعض من وقف كذا مدة تسع تسعين سنة ابتداؤها سنة الف ومائة وتسع وستين وذلك بموجب صورة حجة نقلت من السجل مضمونها ماذكر ويطلب نزع المكان من يد الموقوف عليهم بسبب ذلك فهل لا تسمع دعوى هذا المدعي حيث مضى عليه ما يزيد على ثلاث وثلاثين سنة خصوصا ودعواه بالاجارة عن مدة طويلة في الوقف الذي اسند اليه الاجارة وقدمات مورث المستاجر حسب زعمه (أجاب) دعوى المدعي ان كانت على هذا الوجه لا غير بلا زيادة على ذلك فهي غير معتبرة شرعا والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ غائب فوق مسافة القصر وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم حضر الغائب من غيبته ووضع يده على تركة أبيه وطرد القاصرين المذكورين والآن بلغ احد القاصرين رشيدا واراد اخذ نصيبه من تركة ابيه من عقار وغيره فانكر واضع اليد المذكور التركة وادعى ان اباه لم يترك تركة اصلا فهل اذا اقام الذي بلغ بينة ان اباه ترك عقارا وغيره ومكتوب حجج العقار باسم ابيه يكون له اخذ نصيبه منه ولا عبرة بانكار الاخ واضع اليد المذكور بعد ذلك واذا اقام القاضي وصيا على القاصر الثاني وعلى حفظ ماله يكون له المخاصمة مع البالغ المذكور واخذ نصيب القاصر المذكور وحفظه تحت يده الى بلوغه رشيدا (اجاب) جميع ما يثبته الابن المذكور الذي بلغ رشيدا متروكا عن ابيه مما يورث عنه بالوجه الشرعي يكون له الاستيلاء على نصيبه منه بالفريضة الشرعية ولا يعتبر انكار الابن الواضع يده على ذلك وكذا الحكم فيمن ينصبه القاضي وصيا على القاصر بالنظر لنصيبه والله تعالى اعلم

مطلب آجر نفسه لعمل في الارض ومافيها من النخل ثم ادعى الملك لاتقبل

محرم	
١٨	١٢٧٥
١٩	١٢٧٥
٢٥	١٢٧٥

(سئل) فى جماعة ادعوا على جماعة بدعاوى على يد قاضى بلدهم وطال بينهم فى ذلك النزاع والخصام ثم بعد ذلك أبرأ كل من المدعين والمدعى عليهم الآخر ابراء عاما من جميع الدعاوى ما عدا دعوى النخل المدعى به الآن وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المحفوظ فهل والحال هذه تسمع دعوى النخل من المدعين ولو مضى بعد كتابة الحجة المذكورة نحو خمس سنين حيث لم تدخل دعوى النخل فى الابراء العام المذكور (أجاب) مجرد مضى خمس سنين على دعوى النخل لا يمنع من سماعها ما لم يوجد مانع شرعى فاذا لم يتحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المدعين المذكورين بما ذكر ولم يشمل الابراء عن الدعاوى المذكور الدعوى بالنخل كما ذكر بالسؤال تسمع دعواهم بذلك والا فلا والله تعالى أعلم

١٢٧٥ ١٣

(سئل) فى ورثة يملكون دارا بالميراث عن أبيهم وجدهم من قديم الزمان بعضهم بالغ وبعضهم قاصر يتيم والآن يدعى رجل أجنبى من أهل البلد مقيم فيها مشاهد لتصرفهم فيها سامع عدم منازعته بان والده اشترى من والدهم حصة منها فى حال حياته من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة متعللا بورقة قديمة بيده غير ثابتة المضمون وغير مسجلة بسجل القاضى فانكر الورثة دعواه الشراء من مورثهم والحال ان الدار لم تزل بيد الورثة الى الآن فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الورثة فى دارهم بدون وجه شرعى واذا أقام شطرا واحدا لا عبرة بشهادته ولا بالورقة المذكورة اذا تحقق ما ذكر (أجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات على فرض كونها مسموعة شرعا والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ١٢٧٥ ١٩

مطلب فى اختلاف الزوجة وورثة الزوج فى متاع البيت

(سئل) فى رجل تاجر من بلاد السودان مات عن زوجته وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومعاش ونقود وفرش ونحاس وغير ذلك مما يورث فادعت الزوجة بامتعة وأشياء مما ذكر بانها ملك لها فانكر الورثة دعواها والحال انهم يقيمون بينة بما تركه مورثهم فى منزله وحوزه حتى مات فهل اذا ثبت انها ملك مورثهم بالوجه الشرعى يجابون لذلك ويقضى لهم بها ويقسم جميع ما تركه بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا مات الزوج واختلفت زوجته مع ورثته فى متاع البيت فما كان مختصا بالنساء أو مشتركا بينهن وبين الرجال فالقول للزوجة المذكورة فيه بيمينها وعلى ورثة الزوج اثبات دعواهم ان ما ذكر ملك لمورثهم وما كان مختصا بالرجال فالقول لورثة الزوج فيه انه ملك لمورثهم والبينة بينة الزوجة والله تعالى أعلم

١٢٧٥ ٢٦

(سئل) فى ورثة يملكون دارا خربة بالميراث عن أصولهم تسحبوا من بلدهم وغابوا بارض بعيدة فوق مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة فوضع رجل أجنبى يده عليها فى غيبتهم تلك المدة ثم مات فى غيبتهم عن ابنه فوضع يده عليها بعده والآن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنها فمنعهم متعللا بطول المدة وبوضع يده بعد أبيه فهل اذا أقام الورثة المذكورون بينة بان الدار المذكورة ملك لابيهم وانها لم تخرج عن ملكه تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويكون لهم نزعها من واضع اليد عليها بغير طريق

شرعى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا أثبت الورثة المذكورون ملكهم ثلث الدار عن مورثهم بالوجه الشرعى يقضى لهم بها حيث لامانع ومضى مثل ثلث المدة مع الغيبة مسافة السفر لايمنع من سماع الدعوى اذهى عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدين يستحقه عنده من نحو ثمان عشرة سنة أصله أجرة مكان فانكر دعواه والحال ان المدعى حاضر موجود مع المدعى عليه فى بلد واحد ولم يطالبه به ولم يدع به عليه ولم ينازعه أكثر من خمس عشرة سنة فهل لاتسمع دعواه (أجاب) نعم ان كان منكر الذلك ولعقد الاجارة والا تسمع كما لو ترك لعذر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ملبوس وأمتعة من الخاص بها ادعت به وطلبت اخذه فهل يكون القول قولها فيما يصلح لها وليس له منه شيء من ذلك (أجاب) القول للزوجة بيمينها قبل الطلاق وبعده فى الخاص بالنساء من متاع البيت الذى يسكنان فيه الا اذا كان الزوج يبيع مثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة فادعى رجل على الورثة المذكورين بان مورثهم كان وكيله فى ايجار أرض معلومة مملوكة له وفى قبض أجرتها وانه أجرها الفلان بكذا اردبا من حب الفول وقبض الاجرة المذكورة وبقيت عنده ويريد أخذها من التركة وأجاب الورثة بعدم علمهم بذلك فاقام بينة شهدت له بدعواه ولم يوجد فى التركة عين ما ادعاه فهل يحلف المدعى فى هذه الحالة كما يحلف مدعى الدين على الميت أم لا وهل يلزم الورثة دفع المثل أو دفع القيمة وهل العبرة فى القيمة بزمن قبض المتوفى للاجرة المذكورة أو بزمن الزام الورثة بها (أجاب) الدعوى على الميت بعد اقامة البينة الشرعية عليها سواء كانت بدين أو عين لابد فيها من اليمين وليس خاصا بدعوى الدين كما ذكره بعض علمائنا والفول مثلى فالواجب فيه رد مثله حيث تعذر رد عينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر مبلغ من الدراهم طلبه منه فاقر له ببعضه وأنكر الباقى فطلبه عند القاضى وأراد تحليفه فانكر الكل وحلف عليه فهل اذا أراد رب الدين اقامة بينة على دينه بعد حلف المديون بدينه يجاب لذلك ويكون ملزوما به ولا يمنع من ذلك الحلف المذكور (أجاب) تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة العادلة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنين وبنت منها وبنت من غيرها اقتسموا تركته بينهم فوضع احد الابنين يده على نصيبه ونصيب اخته التى هى من غير أمه مدة ثم مات عن ورثة فارادت الاخت المذكورة اخذ مايخصها فى تركة ابيها من تركة أخيها فامتنع ورثته من ذلك متعللين بانها لم تطالب مورثهم حال حياته فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى ان مورثهم وضع يده على نصيب البنت المذكورة يكون لها طلبه من تركته (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الاخت المذكورة بما يخصها فى تركة ابيها مما تدعى انه تحت يد اخيها المتوفى واثبتت دعواها على ورثة اخيها بعد

جمادى الثانية ٢٨ سنة ١٢٧٥

رجب ١٩ سنة ١٢٧٥

رمضان ٤ سنة ١٢٧٥

مطلب يمين الاستظهار ليس خاصا بدعوى الدين على الميت

٩ سنة ١٢٧٥

مطلب تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه

١٨ سنة ١٢٧٥

شوال ١١ سنة ١٢٧٥

مطلب القول للحي من الزوجين في الخاص به بيمينه

١٤ ١٢٧٥

ذي القعدة ١٢ ١٢٧٥

ذي الحجة ٢٨ ١٢٧٥

صحتها بالوجه الشرعي يقضي لها بذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ولاحدى الزوجتين مصاغ بيدها وفي حوزها والآن يدعي باقي الورثة انه ملك لمورثهم وهي تنكر دعواهم والحال انه لا بينة لكل فهل تصدق الزوجة بيمينها فيما كان بيدها من الحلي المذكور ولا حق لباقي الورثة فيه ولا يكون تركة بل يكون لها خاصة (أجاب) القول للحي من الزوجين فيما يختص به بيمينه وعلى ورثة الميت البينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من أهل العلم كان هو وأخوه في عائلة واحدة ولهما اطيان فلاحة يزرعانها معا وللعالم كسب آخر خاص به ثم مات فوجد تحت يد العالم كتب علم ادعت ورثته انها لمورثهم خاصة بعضها آل اليه بالهبة وبعضها بثمن من ماله الخاص به فهل تكون الكتب المذكورة للعالم وحده تقسم على ورثته خاصة ويكون القول قول ورثته واضع اليد في أن ذلك خاص بمورثهم حيث تحقق ان لمورثهم كسبا على حدته الا اذا أقامت ورثة الخارج بينة على الاشتراك (أجاب) حيث كانت اليد على الكتب للعالم المذكور خاصة وكان له كسب خاص به فالقول لورثته في دعوى اختصاص مورثهم بذلك وعلى ورثة الخارج البينة على دعوى الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل) في مكانين مملوكين لرجل وقف أحدهما على نفسه ثم على ذريته من أولاد الظهور دون أولاد البطون بموجب حجة ايقافه لذلك وبقي الآخر بدون وقف من قبله ثم مات عن ذريته وآل الوقف والملك لرجل وامرأة من ذرية الواقف المالك ثم ماتت المرأة عن ابن من أولاد البطون فلم يستحق في المكان الموقوف وله استحقاق في المكان المملوك بالارث عن أمه عن الجد المالك الاصلي المذكور فاستولى خاله الرجل المذكور على المكانين وصار يدفع نصيب الابن من أجرة المكان المملوك الى أن مات في سنة ١٢٧٤ عن ابن وبنت وزوجة فاستولى ابنه على المكانين ومنع ابن عمته عن نصيبه في المكان المملوك فهل اذا ترافع معه لدى القاضي وطلب نصيبه في المكان المملوك بطريق الارث عن امه وهي عن أبيها المالك المذكور الذي وقف المكان الثاني وكان نسبه ثابتا واصل الملك في ذلك المكان المذكور ثابتا أيضا وادعى ابن خاله ان جده المذكور وقفه أيضا كما وقف المكان الثاني على أولاد الظهور وأراد منعه من نصيبه بطريق الارث لا يجاب لذلك بمجرد دعواه سيما ولم يكن هناك سند شرعي يشهد للدعوى بالوقف بل حجة الايقاف خاصة بالمكان الثاني ويكون القول قول المنكر ايقافه من قبل المالك المتفق على ملكه ما لم يثبت مدعي الوقف دعواه بطريق شرعي سيما ومورث مدعي الوقف كان يوصل مدعي الملك نصيبه من أجرة المكان المملوك على انه ملك لا وقف (أجاب) حيث كان أصل الملك في المكان المذكور ثابتا للمورث الابن المذكور فالقول له في انكار الوقف من قبله ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات

عن ابن وبنت وترك ستا وثلاثين نخلة وقسم النخل بينهما للابن المذكور أربع وعشرون وللبنت اثنتا عشرة نخلة ووضع كل منهما يده على نصيبه فباع ذلك الابن ثمان عشرة نخلة من نصيبه لرجل وبقي ست من نصيبه ثم باعت البنت المذكورة الاثنتي عشرة نخلة نصيبها لرجلين ثم بعد ست سنين باع الرجلان الاثنتي عشرة نخلة المذكورة لامرأة بحجة مسجلة شرعية ووضعت يدها على الاثنتي عشرة نخلة وصارت تتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وتدفع ما عليها الى الديوان والآن قام وارث الابن يدعي بان النخل كله ملك الجد وانه لم يترك الاثمان عشرة نخلة ويريد مقاسمتها فيما اشترته من الاثنتي عشرة نخلة والست الباقية من نصيب أبيه فهل اذا ثبت كل من القسمة المذكورة بين البنت والابن مورثه وبيع أبيه الثمان عشرة نخلة وان المتروك عن الجد ست وثلاثون نخلة لا تسمع دعواه ويكون الحق في النخل للمرأة المشترية اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان الجد المذكور ترك ستا وثلاثين نخلة وان الابن والبنت اقتسما ذلك واختص الابن باربع وعشرين نخلة مقدار الثلثين واختصت البنت باثنتي عشرة نخلة مقدار الثلث وكل منهما تصرف في نصيبه بالبيع على الوجه المذكور الى أن وصلت الاثنتي عشرة نخلة نصيب البنت لتلك المرأة بطريق الشراء الشرعي لا يكون لوارث الابن معارضة المشترية فيما آل اليها بالشراء على هذا الوجه ولا عبرة بانكاره ان جده ترك ما ذكر والله تعالى أعلم

٢٩	١٢٧٦

(سئل) في مريض مرض الموت أقر لاجنبي بدين ثم مات عن ورثة أنكروا الدين المذكور وأراد الاجنبي اثباته مستندا للاقرار المذكور ولم يذكر سببا غير الاقرار فهل اذا لم يذكر سببا للدين غير الاقرار المذكور لا يحكم له به (أجاب) الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وقد صرحوا بان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع الا اذا ادعى انه يستحق كذا بذمة فلان مثلا وانه أقر له به فانها تسمع والله تعالى أعلم

مطلب ادعى دينا بناء على الاقرار لا تسمع

صفر ٧ ١٢٧٦

(سئل) في اخوين توفيا وتركا ذكورا ولم يتركا سواها واولادا انفرد كل من الاولاد بمسكن وكسب يختص به فصار كل واحد منهم يكتسب بخصوصه ويحوز مواشي وعقارا خلاف المتروك فادعوا الآن على أحدهم ان جميع ما حازه من المواشي والعقار الآخر تركة تقسم بينهم وهو ينكر دعواهم قائلا انه ملك لي حصلته من مال اقترضته لنفسي ومن كسبي الخاص بي فهل يصدق في انه ليس تركة سيما وقد وضع يده عليه بانفراده مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير معارضة ولا منازعة مع عدم المانع الشرعي ومع شيوع انه ملك له من اكسابه الخاصة به بين اهل البلد وغيرهم (أجاب) اذا كانت اليد على العقار والمواشي المتحصلة بكسب أحد الاولاد له خاصة فالقول له بيمينه في انه ملكه من كسبه الخاص به حيث كان منفردا عنهم وكان يتصرف فيه بانفراده تصرف الملاك حيث لم يثبت انه من كسب الجميع او انه من جملة تركة المورثين بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

١٨	١٢٧٦

(سئل) فى رجل اشترى صندوق حديد من آخر بثمن معلوم من الدراهم فى تاريخ معلوم ودفع له الثمن المذكور وقبض منه المبيع ثم وضعه عند البائع امانة ثم بعد مدة وجد المشترى المذكور الصندوق بيد رجل آخر فطلبه منه فادعى واضع اليد المذكور انه اشتراه من البائع للمشترى الاول المذكور بتاريخ متاخر عن شراء المشترى الاول فهل تسمع دعوى المشترى على مدعى الشراء ثانيا الواضع يده على الصندوق المذكور واذا أقام كل منهما بينة على الشراء من البائع المذكور وكان تاريخ المشترى الاول أسبق يقضى له بالصندوق المذكور وتقدم بينته على بينة مدعى الشراء ثانيا بتاريخ متاخر ولا يحتاج الحال الى احضار البائع حيث ادعى كل منهما الشراء من شخص واحد (اجاب) نعم تسمع دعوى مدعى الشراء بتاريخ سابق على واضع اليد المدعى شراء ماذكر من بائع المشترى الاول بتاريخ لاحق وتقدم بينته على بينة مدعى الشراء آخرا ولا يتوقف سماع الدعوى على حضور البائع لهما والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٧٦

(سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الارث عن مورثها وضع رجل أجنبي يده عليها وهى غائبة بلا اجارة ولا أذن شرعى من المالكة المذكورة وغيبتها فى مكان تزيد على مسافة القصر مدة تزيد على خمس عشرة سنة وفى اثناء تلك المدة لم تحضر فهل والحال هذه اذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها للدار المذكورة عن مورثها بالوجه الشرعى ترفع يد الرجل المذكور عنها وتسلم للمرأة المذكورة حيث كان الرجل المذكور واضعا يده عليها بلا وجه شرعى (أجاب) الغيبة مسافة السفر عذر شرعى تسمع معه الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة فاذا أثبتت المرأة المذكورة ملكها تلك الدار بالوجه الشرعى يقضى لها بها وترفع يد واضع اليد عليها حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٧٦

(سئل) فى امرأة ماتت فى غيبة زوجها فوضع نسوة يدهن على ما فى البيت المنسوب للزوج المذكور من مصاغ وفراش ونحاس وغير ذلك مدعين انهن بنات عمها فهل اذا حضر الزوج من غيبته وانكر وراثة النسوة المذكورات وادعى ان جميع ما فى البيت ملكه يكون عليهن اثبات وراثتهن بالوجه الشرعى ويقبل قوله فى الصالح له والمشترك ويكون له نصف الخاص بها بالميراث (أجاب) نعم والله تعالى أعلم

ربيع الاول
١٠ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت من غيرها وترك بعض عقار ثم ماتت الزوجة عن بنت قاصرة من غير الرجل المذكور ولم يقسم العقار المذكور بين ورثة الميت الاول والآن تريد بنت الزوجة المذكورة بعد بلوغها أخذ ما خص امها من تركته بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار فامتنع من ذلك متعللا بأن المدة من وقت موت الرجل لغاية الآن سبع عشرة سنة والدعوى لا تسمع بعد مضى تلك المدة والحال ان أم المدعية طلبت حقها وما يخصها منه مرارا فهل يكون للبنت المذكورة طلب ما يخص أمها بالفريضة الشرعية من واضع اليد على العقار المذكور ولا يمنعها من ذلك مضى المدة المذكورة سيما وواضع اليد مقر بان العقار المذكور مخلف عن زوج المرأة أم البنت المذكورة وليس له معارضة

ربيع الاول ٢٩ سنة ١٢٧٦

الا بطول المدة (أجاب) لاعبرة بمجرد تعلل واضع اليد بمضى سبع عشرة سنة مع اعترافه باستحقاق المدعية فى العقار المذكور بطريق الارث عن مورث أمها المتوفاة عنها ويؤمر برفع يده عن حصتها حيث لامانع سوى ماتعلل به على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بيده جنينه يزعم انه اشتراها من شخص وأخذ من البائع حجة الجنينة المذكورة المحررة باسم البائع الدال مضمونها على ان الجنينة الكائنة بالجهة الفلانية الدائر عليها سياج من حجر المشتملة على أشجار مثمرة وغير مثمرة وثلاث سواق وصهريج المحصورة بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى لسبيل عبد الباقى زقوقع فزعم ان موضع هذا السبيل المندثر من مدة زمانية خارج عن سياج الجنينة المذكورة بمسافة بحيث على زعمه ذلك يدخل فى ذلك طريق عام من قديم الزمان خارج عن السياج واراض أيضا فى يد ملاكها مشتملة على صهاريج وسواق وخلاف ذلك زيادة عن مشتملات حجته بكثير وهم متصرفون فيها مدة مديدة من السنين أكثر من خمس عشرة سنة من غير منازع ينازعهم والآن أراد الرجل المذكور الدعوى بما ذكر ونزع هذه الاراضى من يد ملاكها والاستيلاء على الطريق المذكور بهذا الزعم مع انكار الملاك المذكورين فهل مع مخالفة مشتملات الحجة التى فى يده لمدعاه ونقص المشتملات عن دعواه ومع وجود طريق عام من قديم الزمان فاصل ومع سبق وضع يد أرباب الاراضى عليها والتصرف فيها المدد المديدة والسنين العديدة التى تزيد على خمس عشرة سنة بعد شرائه من غير منازع ولا معارض مع التمكن من الدعوى تلك المدة ومع احاطة السياج بالجنينة المذكورة لا تسمع دعوى المدعى المذكور على أصحاب الاراضى المذكورة سيما مع المشاهدة لتصرف اربابها تلك الاراضى فيها بسائر التصرفات (اجاب) نعم الدعوى المذكورة على فرض صحتها غير مسموعة بعد مضى تلك المدة والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم

قوله سياج بوزن كتاب الحائط وما أحيط به على مثل النخل والكرم قاموس اه مصحح

ربيع الثانى ١٩ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل باع لآخر نخلا معلوم الحدود بلا رضه ووضع المشترى يده عليه ثم بعد مضى مدة من السنين مات البائع وبقى المشترى واضعا يده عليه خمس عشرة سنة من وقت البيع وهو يتصرف فيه بلا منازع ولا معارض المدة المذكورة والآن ادعت بنت البائع على المشترى بان أباها باع النخل المذكور بالاكراه وادعى ايضا ابن ابنه على المشترى المذكور ان جده كان وهبه له ولاخيه والحال انه لم يحصل القبض منهما للنخل مع بلوغهما والبنت المذكورة مقيمة فى البلد ومشاهدة لتصرف المشترى المدة المذكورة ولم تدع ولم تنازع ولم يمنعها مانع شرعى من الدعوى فى جميع تلك المدة فهل لا تسمع دعوى البنت ولا تصح الهبة على فرض ثبوتها حيث لم يحصل قبض خصوصا والمشترى منكر لدعوى البنت وابن الابن (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والهبة المذكورة على فرض صدورها غير معتبرة على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه رجل ادعى على آخر

٣ ١٢٧٦

مطلب اشتراها ثم ادعى ملكه ولم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل خلافا لابى يوسف

بحمار

حمارا انه ملكه ونتج عنده وانه ضاع منه منذ اشهر فوجده تحت يد المدعى عليه ويريد
أخذه منه لوضع يده عليه بغير حق فلما سئل المدعى عليه أجاب بانه ملكه اشتراه من رجل
آخر وانه قد كان باعه للمدعى المذكور بثمن معلوم فاشتراه منه بذلك ودفع له الثمن وسلمه
الحمار ثم ترادا البيع ورد له الثمن وقبض منه الحمار فاعترف المدعى بذلك وذكر انه اشتراه
منه وانه وجد اذنيه مشرومتين وشعر ذنبه مقصوصا فلم يعرفه وقت الشراء ثم بعد ذلك
امعن النظر فيه فعرفه ورده عليه وأخذ منه الثمن فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب)
١٥ ١٢٧٦
شراء المدعى الحمار من المدعى عليه اقرار بان لا الملك له فيه فلا يقبل منه دعوى انه ملكه
بتاريخ سابق على ذلك ولا يخرجه عن التناقض ما تعلل به من شرم اذنيه وقص شعر ذنبه
فيما يظهر ثم رأيت فى المحيط البرهانى من الفصل التاسع عشر من كتاب الحيل ما يؤيد
ذلك حيث قال ان كان المدعى عرضا أو جارية أو نحوهما سوى العقار فالحيلة ان يغير
المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل
دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له فى المدعى به فبطل دعواه * وروى عن أبى يوسف
انه كان ينظر فى مثل هذا المدعى وكان يقول ان دلس المدعى عليه على المدعى فساومه
المدعى بناء على انه لم يعرف المدعى به تسمع دعواه واقتصر فى الهندية على القول الاول
عازيا الى الذخيرة فيفيد اعتماده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه يستحق
عنده مبلغا معلوما من الدين من نحو عشرين سنة فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان
المدعى كان حاضرا مع وجود المدعى عليه المدة المذكورة وهو ساكت لم يدع ولم
١٨ ١٢٧٦
ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه بعد هذه المدة (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد مضى خمس عشرة سنة فأكثر مع انكار المدعى عليه الا فى الارث والوقف ووجود عذر
شرعى ككون المدعى عليه ثابت الاعسار فى هذه المدة ثم ايسر والله تعالى اعلم
(سئل) فى جماعة مشتركين فى طاحونة وحقوقها مع بعضهم مكثت تحت ايديهم خمسا
وعشرين سنة والجميع يتصرفون فيها تلك المدة ثم توفوا عن اولاد ووضع أولادهم
أيديهم عليها مدة ثمان سنين والآن ادعى بعض اولاد الشركاء ان المكان الذى فيه
الطاحونة ملك لابيه خاصة وهو تلقاه عنه بالميراث والحال ان أباه كان مشاهد التصرف
شركائه مدة الخمس والعشرين سنة ولم يدع ملكا فى تلك المدة ولم يكن هناك مانع له ولم
يقر الشركاء له بالملك وابنه مشاهد لورثتهم فى الثمان سنين ايضا ولم ينازع فهل والحال
صفر ٢ ١٢٧٧
هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته (أجاب) سكوت مورث المدعى عن الدعوى مع
حضوره وتمكنه منها ومشاهدة تصرف لغيره خمس عشرة سنة فأكثر مانع من سماع دعواه
اذا كان الخصم منكرا فى تلك المدة فلا تسمع دعوى ورثته من بعده لانه اذا ثبت فى حق
المورث يثبت فى حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى اربعة اخوة مات أبوهم وأحدهم
قاصر فصار مع اخوته حتى بلغ رشيدا فانفصل من اخوته واستقل باكسابه وصار فى معيشة

وحده والثلاثة الاخوة فى معيشة واحدة ومضى على ذلك مدة من السنين ثم مات أحد الثلاثة عن ورثة واخويه فجاء هذا المنفصل وادعى على الاخوين المذكورين وورثة الميت ان له استحقاقا فى جميع ما هو تحت أيديهم من عقار ومنقول بطريق الارث عن أبيه فانكر المدعى عليهم دعواه فهل اذا ثبت هذا المدعى شيئا من ذلك بالبينة الشرعية انه من تركة أبيه يكون له اخذ حقه فيه خاصة ولا يستحق فيما جدده الاخوة المذكورون باكتسابهم بعد موت أبيهم شيئا (أجاب) ما يثبته بالوجه الشرعى انه من تركة أبى الاخوة الاربعة أو نمائها ولم تحصل فيه قسمة يكون للاخ المنفصل عن اخوته بمعيشة على حدته أخذ نصيبه من ذلك بالفريضة الشرعية وليس له مشاركة باقى الورثة فيما حصلوه لانفسهم خاصة بسعيهم وكسبهم الخاص بهم بدون وجه يوجب مشاركته لهم فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع الى زوجة ابنه مبلغا من الدراهم على سبيل الامانة عندها فبعد مدة طلب منها المبلغ المذكور فاعترفت على يديه بينة شرعية بانها استلمته منه ولكن ادعت انه أعطاه لها على سبيل النيشان فهل يكون الدافع مصدقا فى دعواه انه دفعه لها على سبيل الامانة لانه أعلم بجهة الدفع ولا تصدق فى دعواها حيث لم يكن لها بينة شرعية تشهد بذلك (أجاب) حيث اعترفت زوجة الابن باستلامها المبلغ المذكور من أبى زوجها وادعت انه ملكها اياه وهو ينكر فالقول له بيمينه وعليها البينة اذ البينة على المدعى واليمين على من انكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عقارا منذ خمس وعشرين سنة وبعد موته ادعت بنت البائع على بعض ورثته ان ما تحت أيديكم من العقار كان ملكا لامرأة أجنبية وقفته على والدى وأولاده وقدمات والدى وانا الناظرة والمستحقة فاجاب المدعى عليه بان والدى اشتراه من أبيك من المدة المذكورة ثم آل الى مع باقى الورثة ارثا عنه فهل اذا صححت دعواها وانكر واضع اليد ملك من اسندت المدعية الملك اليه وابقاقه حسب دعواها يطلب منها أولا البينة على دعواها حيث اعترفت ان الملك كان لاجنبى او يطلب من المدعى عليه بينة الشراء من أبيها مع انكار المدعية ملك أبيها المذكور وكانت خارجة والمدعى عليه ذا يد (أجاب) حيث ردت المدعية اقرار المدعى عليه ذى اليد بملك أبيها للعقار المذكور وادعت انه كان ملكا لامرأة أجنبية ووقفته على ابى المدعية وأولاده فان صححت دعواها وانكرها خصمها ذو اليد تطلب منها البينة على ما انكره فان اقامتها على وجهها الشرعى ولم يكن هناك مانع من سماعها يقضى لها بما ادعته على واضع اليد ولا يقضى على باقى ورثة أبيه مع غيبتهم بلا نائب عنهم فى الخصومة ان كانت اليد للجميع ولا تطلب البينة من ذى اليد على ما ذكره ولو تضمن الاقرار بأصل الملك لابى المدعية لان ذلك بطل بردها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وكل ابن عمه فى بنائها واذنه بان يسكنها فرضى ابن العم بذلك ووضع يده عليها وهدمها وبناها وسكنها ثم مات مالك الدار المذكورة عن ابن عمه المذكور وهو

١١	١٢٧٧
ربيع الثانى ١٣	١٢٧٧
جمادى الاولى ١	١٢٧٧

واضع يده عليها بعد موت مورثه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ولم ينازعه أحد فيها
والآن ادعى رجل أجنبي أنه يستحق المرور من ثلث الدار المذكورة فانكر واضع اليد
دعواه والحال ان المدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد المذكور المدة
المذكورة ولم يدع ولم ينازع ولم يمنعه مانع شرعي عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع
دعوى المدعى المذكور والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة
سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن زوجها وهو ابن خالتها وعن عمها لام وعن عمة أبيها وتركت ما يورث عنها فهل يكون
الميراث بين عمها وزوجها مناصفة واذا ادعى الزوج ان النحاس والفراش له يكون القول
قوله فى ذلك واذا أقام العم بينة على ملك الزوجة فى بعض ما يدعيه الزوج من ذلك وأثبته
بالوجه الشرعى يقضى له بالميراث فيه واذا ادعى الزوج بان المصاغ ملكه وادعى العم
الوارث أنه ملكها يكون القول قول العم (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها
الذى هو ابن خالتها وعن عمها لام وعن عمة أبيها لاغير يكون ميراثها بين زوجها وعمها
المذكور مناصفة ولا شئ لمن بقى من هؤلاء واذا اختلف الزوج الحى مع باقى الورثة فى
متاع البيت الذى هو مسكن للزوجين فالقول للزوج بيمينه فيما هو مشترك أى صالح
للرجال والنساء كالنحاس والفراش انه ملك له الا ان يقيم الوارث بينة أنه ملك
الزوجة والقول للوارث بيمينه فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ ان ادعى أنه ملك للزوجة
الا أن يقيم الزوج بينة أنه ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة أولاد بلغ لهم أب
فى عيالهم عاجز عن الكسب أخذوه وانتقلوا به من بلدة الى أخرى وأقاموا فيها مدة ثم
خلف الاب ابنا آخر وصار مع أبيه فى عيال اخوته حتى مات أبوه وبلغ الولد رشيدا
فزوجه اخوته من مال أنفسهم وصاروا ينفقون عليه وعلى زوجته لكونه لا كسب له
الى ان مات عن ابن فبقى الابن فى عائلتهم أيضا حتى مات عن أمه فادعت على الاولاد
المذكورين بان لها حقا فى الاشياء التى تحت أيديهم بالميراث عن ابنها وهو عن أبيه
وأبوه عن أبيه الذى هو أبو الاولاد المذكورين فهل لا تجاب المرأة المذكورة لدعواها
وليس لها حق فيما بايديهم بدون اثبات دعواها بالوجه الشرعى ويكون ما بايديهم
خاصا بهم حيث كان بكسبهم خاصة ولم يكن لابيهم أصل فيه ولم يكونوا معينين له وتمنع
المرأة المذكورة من معارضتهم بدون وجه شرعى والحال ما ذكر سيما والاشياء التى
بايديهم مملوكة الرقبة ولا أطيان فيها (أجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك اذا
كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال ولا استحقاق لها ولا لورثتها المذكورين فيما بيد
الاولاد المرقومين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده وتوجه الى بلدة
أخرى وأقام فيها مدة سنتين وترك ببلده عقارا ثم توفى فى البلدة التى كان أقام فيها فبعد
وفاته حضر أولاده الى بلدته الاصلية وأرادوا بيع عقار أبيهم الذى تركه عند توجهه الى

١٦ ١٢٧٧

٢٧ ١٢٧٧

ذى الحجة ٦ ١٢٧٧

ذى الحجه سنة

البلدة التى توفى فيها فوجدوا شخصا مستوليا عليه وبنى فيه أماكن وادعى شراءه من والدهم فطلبوا منه حجة البيع فعجز عن الحجة وكشفوا فى سجل القاضى فلم يجدوا لها أصلا فهل اذا عجز مدعى شراء العقار المستولى عليه من غير حق عن اثبات دعواه يكون لهم أن يأخذوه ويتصرفوا فيه كيف شاؤا أم لا (أجاب) حيث ادعى واضع اليد شراء العقار من مورث الورثة المذكورين ولم يثبت دعواه انتقال الملك اليه بوجه شرعى ولا حجة بيده وحلف الورثة على نفى دعواه اليمين الشرعية ان طلبها يقضى للورثة بذلك العقار ويكون لهم التصرف فيه بالوجه الشرعى حيث لا مانع وما بناه واضع اليد فهو له والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٧٧

(سئل) فى رجل يملك أماكن متعددة ملاصقة لبعضها اخلطها ببعضها وبناها مكانا كبيرا معلوم الحدود ولا يعلم حدود كل مكان من الاماكن الاصلية واستمر ساكنا فيه بعد عمارته مدة تزيد عن اثنى عشرة سنة ثم مات وله زوجة وورثة أخر ثم [illegible] مدة ادعت الزوجة أنها اشترت منه مكانا من جملة الاماكن المتلاصقة المذكورة [illegible] [illegible] خلطها ببعضها مع اعترافها بانه هدمها وبناها لنفسه حال حياته بدون اذنها [illegible] لا تعرف حدود المكان المدعى به بل هى مستندة فى دعواها المذكورة الى سند مكتوب ممضى بامضاء نائب من نواب القضاة لم يبين فيه حدود المكان المذكور وليس مقيدا بالسجل المحفوظ وتاريخه مضى عليه نحو عشرين سنة مع تصرف زوجها فى المكان المذكور من تاريخ السند المذكور والى حين وفاته بانواع التصرفات الشرعية وبالهدم والبناء لنفسه مع حضورها وتمكنها من الدعوى بلا معارضة ولا منازعة وتركها اياها الى الآن مع انكار باقى ورثة الزوج دعواها فهل والحال ما ذكر بالسؤال لا تسمع دعواها المذكورة ولا يعمل بمجرد الحجة المذكورة ولو فرض أنها أقامت بينة على دعواها مع الجهالة المذكورة لا تقبل بينتها (أجاب) دعوى الزوجة المذكورة على الوجه المسطور غير مسموعة ولا معتبرة شرعا ولا عبرة بتلك الحجة بمجردها على هذا الوجه ولا تقبل بينتها لو أقامتها والحالة هذه والله تعالى أعلم

صفر ٧ ١٢٧٨

(سئل) فى رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك نخلا وضع جماعة أيديهم على النخل المذكور مدة من السنين والآن حضر الابن المذكور من غيبته المذكورة بعد ثمان عشرة سنة وطلب النخل المذكور من يد واضعى اليد فانكروا ملكه فى ذلك فهل اذا أقام الابن المذكور بينة شرعية على ملكه فى النخل المذكور بالارث عن أبيه يقضى له بأخذه وترفع يد واضعى اليد عنه وتسمع دعواه بذلك ولا يمنع سماعها طول المدة المذكورة بغيبته فيها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى عشرة سنة الا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى ومن العذر الشرعى الغيبة فوق القصر فتسمع الدعوى معها ولو طالت المدة كما تسمع فى دعوى الميراث ما لم تبلغ ثلاثين سنة على ما وقع به الافتاء فى زماننا هذا الحاضر وان كان الافتاء فيما [illegible] جاريا على السماع وان طالت المدة عن ذلك فى الارث والوقف والله تعالى أعلم (سئل)

٢٠ ١٢٧٨

ربيع الاول سنة

٢٢ ١٢٧٨

في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه اسكن ابن عمه فيها فسكن ابن العم المذكور في الدار
المذكورة مدة من السنين والآن اراد المالك المذكور رفع يد ابن عمه عن الدار ووضع
يده عليها فامتنع ابن العم المذكور من تسليمها لمالكها متعللا بوضع يده عليها مدة تزيد
على خمس وثلاثين سنة والحال ان واضع اليد المذكور مقر بالملك في الدار المذكورة
لمالكها المذكور فهل اذا كان واضع اليد المذكور مقرا بالملك للرجل المذكور ترفع
يده عنها ولا يضر في ذلك طول المدة ولو بلغ المدة المذكورة (أجاب) الاقرار حجة على
المقر فيعامل بموجبه في حق نفسه حيث كان باختياره وتسمع معه الدعوى ولو حصل
الترك قبله للدعوى مدة طويلة من السنين اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأرض زراعة
ابعادية ولم يقسم ذلك بينهما فوضع الابن يده على ذلك مدة عشر سنين ثم ماتت البنت
المذكورة عن ورثة بالغين لم يأخذوا نصيب أمهم من ذلك حتى مضت مدة نحو عشر
سنين ايضا ثم بعد تلك المدة مات ابن الميت الاول عن ورثة بالغين فوضعوا أيديهم على
ذلك نحو سنتين والآن أراد ورثة بنت الميت الاول أخذ ما يخص والدتهم من الدار
والارض المذكورين من تركة أبيها بالفريضة الشرعية فمنعهم ورثة الابن من ذلك
متعللين بوضع يد مورثهم المدة المذكورة وبترك أمهم نصيبها الاخيها المدة المذكورة
فهل والحال هذه يكون لورثة البنت أخذ نصيبها من ذلك بالفريضة الشرعية ولا عبرة
بتعلل ورثة الابن المذكورين بذلك لاسيما وورثة الابن مقرون بان الدار والارض

ربيع الثاني

٨ ١٢٧٨

متروكان عن والد والدهم (أجاب) حيث كان واضعوا اليد مقرين بنسب ورثة بنت
المورث الاصلي وبان ما ذكر من الارض والدار مخلف عن الجد والد مورثة الورثة
المذكورين يؤمرون بتسليم نصيب مورثتهم اليهم بحسب الفريضة الشرعية حيث
لا مانع ولا عبرة بمجرد تعلل ورثة الابن بوضع يدهم ويد مورثهم على ما ذكر تلك المدة ولا
بترك أم الورثة نصيبها لاخيها فيها اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا يكون مضي مثلها
أو أكثر منها مانعا من سماع الدعوى مع وجود الاقرار للمدعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل اشترى جارية بالغة عاقلة من سيدها بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشتري من
بائعها منقادة للبيع طائعة مختارة واستمر يستخدمها مدة تزيد على ثمانية أشهر ثم بعد

جمادى الاولى

٦ ١٢٧٨

ذلك ادعت انها حرة الاصل فهل اذا ثبت انقيادها وتسليمها للبيع المذكور لا عبرة
بدعواها المذكورة حيث لم يكن معها بينة عليها (أجاب) نعم لا يقبل منها دعوى الحرية
بدون اقامة البينة اذ تحقق انقيادها على الوجه المسطور بالسؤال ولو أقامت البينة على
حريتها قبلت والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا بطريق الارث عن مورثها فوضع
رجل أجنبي يده على الدار المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهي غائبة غيبة فوق
مسافة القصر بلا اذن شرعي من المالكة المذكورة فهل والحال هذه اذا حضرت المرأة

المذكورة من غيبتها وأثبتت ان الدار المذكورة مملوكة لمورثها وانه مات وتركها ميراثا لها
وأثبتت انحصار ميراثه فيها بالوجه الشرعي يقضى لها بتلك الدار ويؤمر واضع اليد برفع يده
عنها حيث لا مانع (أجاب) نعم يقضى لها بتلك الدار بعد اثبات دعواها بطريق شرعى — ١٠ ١٢٧٨
حيث لا مانع من سماع دعواها ولم يثبت انتقالها عن ملكها أو من تلقتها عنه بناقل
شرعى وترفع يد واضع اليد عليها والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
ادعى بطريق وكالته الشرعية بالخصومة عن ورثة رجل على وصى ورثة قصر بان مورثى
الفريقين كانا أخوين مع بعضهما فى معيشة واحدة حال حياة أبيهما فلان وبعد وفاته وضعا
أيديهما سوية على ما تركه والدهما المذكور وهما بالغان وأخذا فى التكسب والعمل فى
ذلك وغيره مدة من السنين ولم يكن كسب أحدهما متميزا عن كسب الآخر وصارا
ينميان المال الى أن تحصل بكسبهما سوية مال وعقار زيادة على ما تركه والدهما ثم
مات أحدهما عن زوجته وعن أولاده واستمر وامع العم على ما كان عليه مورثهم ثم توفى
أحد أولاد الاخ الميت عن بنت وشقيقه وأم ثم مات العم عن أولاده القصر الذين هم فى
حجر الوصى المدعى عليه وان المتروك عن أبى الاخوين المذكور جميع كذا وبينه عقارا
ومنقولا وان الاخوين المذكورين اشتريا كذا وبين ما حصله الاخوان بكسبهما وان
الوصى المذكور واضع يده على ذلك ومعارض لورثة الاخ فى استحقاقهم فى ذلك بطريق
الميراث بغير وجه شرعى وبسؤال المدعى عليه أجاب بالانكار فهل اذا أثبت الوكيل ملك
الاخوين لما ورثاه عن أبيهما وما حصلاه بسعيهما وتنميتهما فى تركة أبيهما يقسم بين
ورثة الاخوين سوية حيث لم يكن لاحدهما مال خاص به سيما والعم قبل موته فى حال
صحته أقر بان جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه
وشهدت البينة بذلك (أجاب) نعم يقسم المال المتحصل بكسب الاخوين وسعيهما — ١٤ ١٢٧٨
والحال ما ذكر بينهما سوية ونصيب كل يقسم بين ورثته بالفريضة وليس لاحدهما
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والاقرار حال الصحة بان
جميع ما بيده من عقار ومنقول وأمتعة مشترك بينه وبين ورثة أخيه حجة على المقر
فيعامل بموجبه اذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة بالوجه الشرعى وهو من قبيل العام
لا المجهول فجميع ما يتحقق انه كان بيده فى تاريخ الاقرار يعامل بموجبه فيه لا فيما احدث
بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ وأخت شقيقين وعن زوجة فادعت
زوجته بان لها دينا على زوجها معلوم القدر من قبل موته بنحو اثنتين وعشرين سنة ثمن
مبيع فانكر ورثته دعواها والحال انها حاضرة موجودة مع زوجها المدة المذكورة وهى
ساكتة لم تطالبه ولم تنازعه ولم تدع عليه بشئ منه المدة المذكورة من غير مانع شرعى يمنعها
من ذلك فهل لا تسمع دعواها (أجاب) اذا لم يكن الزوج معسرا حال حياته ولم يكن مقرا — رجب ١٧ ١٢٧٩
بالدين المذكور من مدة لم تزد على خمس عشرة سنة ثم ادعت زوجته بعد موته بالدين

المذكور

المذكور مع كونه غير مؤجل بعد مضى المدة المذكورة وكانت بقية الورثة منكرة لدعواها ولم يكن هناك عذر يمنعها من الدعوى به المدة المذكورة لا تسمع دعواها والا سمعت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بحصة فى عقار له وانه واضع يده عليها بغير وجه شرعى وطالب رفع يده عنها وأنكر المدعى عليه دعواه واعترف على يد القاضى بان الحصة المذكورة لا ولاد عم المدعى الغائبين بناحية كذا وانه اشتراها منهم فذهب المدعى المذكور لا ولاد العم المذكورين ووكلوه عنهم فى الترافع والدعوى والمحاكمة مع واضع اليد فى ذلك وفى رفع يده عنها والتصرف فيها لهم وكالة مفوضة منكرين البيع الذى ادعاه واضع اليد وحرروا له بذلك حجة من قاضى الناحية فهل اذا ثبت توكيله عنهم فى ذلك لدى الحاكم الشرعى بشهادة البينة الشرعية وادعى الملك فى تلك الحصة لموكليه وأنكر دعواه البيع منهم لواضع اليد لا تسمع دعواه وترفع يد المدعى عليه عن الحصة المذكورة حيث لم يثبت دعواه الشراء ولم يكن بيده حجة شرعية بذلك (أجاب) نعم تسمع دعواه والحال ماذكر ولا يمنع منها سبق الدعوى منه لنفسه كما صرحوا به وهو الظاهر على ما صرح به فى نور العين وفى الانقروية من الثانى عشر فى التناقض ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة اهـ وترفع يد واضع اليد بعد الثبوت بطريقه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تعدى على دار زيد وأخذها منه قهرا وأعطاها لبكر نظير دار أخذها الرجل المذكور من بكر من مدة احدى وثلاثين سنة ثم مات الغاصب المذكور والمغصوب منه وبكر كل منهم عن ورثة فادعى الآن ورثة زيد المغصوب منه على ورثة بكر واضعى اليد على الدار المغصوبة بان الدار المذكورة ملك لهم بطريق الميراث عن مورثهم لدى قاضى ناحيتهم ويريدون رفع أيديهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بطول مدة وضع أيديهم ويد مورثهم عليها من غير معارضة لهم فيها والحال انهم مقرون بملك ورثة المغصوب منه للدار المذكورة فهل حيث كان ورثة الغاصب وورثة بكر واضعو اليد مقرين بالملك فى الدار المذكورة لورثة المغصوب منه ترفع يدهم عنها ولا يضر طول المدة مع الاقرار (أجاب) الدعوى بعد مضى المدة الطويلة تسمع اذا كان الخصم مقرا بالملك للمدعى ويؤمر واضع اليد بتسليم الدار لملاكها ما لم يثبت انتقالها عن ملكهم بناقل شرعى حيث لا مانع من تسليمها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال مؤرخة بسبعة من شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين نمرة ٥٣٨ مضمونها انه لما صار الاستئذان من المحافظة بالافراج عن تركة المتوفى يحيى جوده الصرماتى لاخته خدوجه المحكوم فى الاعلام الشرعى ان الحق فى التركة لها ولكون التركة المقتضى التسليم فيها للوارثة من ضمنها عقار وفى حال حياة المتوفى حرر سندا بايقاف العقار المذكور بالشروط التى شرحها فى السند ومذكور فيه انه من بعد انقراض الموقوف عليهم يكون

مطلب ادعاه لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة مثلا تسمع

١٠ ١٢٧٨

١٠ ١٢٧٨

شوال	سنة
١٠	١٢٧٨
ذى القعدة	
٢١	١٢٧٨

وقفا على مسجد الاستاذ العمرى ولعدم الاثبات الآن من ناظر الوقف المذكور لما فى السند واجابته بانه مازال مدعيا بما فى السند وتسليم العقار للوارثة وهو فيما بعد يدعى عليها بدون توسط بيت المال قد اشارت المحافظة بالاستفهام هل الورثة مصدقون على الوقف المذكور وهل أجابة الناظر هكذا توافق أصول المصلحة ويجوز التسليم فى العقار ورغبت المخابرة مع حضر تكم عن ذلك وحيث انه باستجواب وكيل الوارثة أفاد بعدم معلومية موكلته بالسند وانها ليست مصدقة على مافيه وبلائحة بيت المال لم يكن منصوصا فى مثل ذلك شئ لزم ترقيم هذا لحضرتكم نؤمل الافادة عما يجرى فى ذلك (أجاب) خصومة مدعى الوقف اغا هى على الوارثة المحقق ميراثها الاعلى وكيل بيت المال ولا يتوقف تسليم الوارثة المنكرة للوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الآن بالوقف المذكور من وكيل الوارثة فلا مدخل لبيت المال فى دعوى الوقف من الناظر المدعى بالوقف بل تكون مخاصمته مع الوارثة المنكرة للوقف بعد وضع يدها على ذلك اذ لم يكن الوقف ثابتا والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض براح محدودة خالية عن البناء والغرس فى يد ذمى نصفها وفى يد ورثة مسلم نصفها الآخر نازعهم فيها جماعة متعددون كل طائفة منهم تنتسب الى أب وجد غير الاب والجد اللذين ينتسب اليهما غيرها وتكرر ترافعهم فى شانها لدى القضاة ولم تفصل خصومتهم حتى ترافعوا لدى قاض آخر فادعى الجماعة الخارجون انها املاك لرجل عينوه بالاسم والاب والجد وادعوا انه جد جامع لهم لبعضهم من قبل الاب وللآخرين من قبل الامهات وانه مات منذ ازمنة متطاولة وتركها براحا ميراثا لاولاده ثم ماتوا وتركوها لاولادهم وهكذا حتى آل ميراثها اليهم ولم يضع أحد يده عليها من زمن الجد الى قبل تاريخه وضع المدعى عليهم يدهم عليها وانهم أقروا بها من مدة ثلاث سنين للجد الذى عينوه مرة واحدة فى مجلس واحد وادعوا الناقل لاجدادهم ثم جحدوا بعد ذلك وارادوا اقامة البرهان على اقرارهم المسطور ونزعها من يدهم فانكر المدعى عليهم دعوى المدعين الملك والاقرار به الى الرجل الذى عينوه وادعوا المحدود لانفسهم بالارث عن مورثيهم ودفعوا دعوى المدعين بانهم كانوا ترافعوا معهم لدى قاض آخر ولم يدعوا عليهم الاقرار بها للرجل الذى عينوه الآن وانتسبوا اليه بل ادعوا عليهم الاقرار بها لاصولهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى انهم أقاموا بينة على ذلك ولم تقبل فهل اذا ثبت سبق دعواهم ان صيغة الاقرار كانت للاصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من باب دعوى الاقرار لمجهول جهالة فاحشة فيبطل لاختلاف نسب المدعين وشمول الاصول للآباء والامهات والاجداد والجدات وفيهم المورث وغيره واذا قلتم بذلك يصح الدفع المذكور ولا تسمع دعوى المدعين التى ادعوها الآن انها كانت للجد الذى عينوه حيث ادعوا انه صدر مرة واحدة فى مجلس متحد للتناقض (أجاب) ان كانت دعوى المدعين صدرت منهم صحيحة واوضحوا النسب وحصر الارث ونصيب كل شخص وبينوا

شوّال	سنة	
		وقفاً على مسجد الاستاذ العمري ولعدم الاثبات الآن من ناظر الوقف المذكور لما في السند واجابته بانه مازال مدعيا بما في السند وتسليم العقار للوارثة وهو فيما بعد يدعي عليها بدون توسط بيت المال قد اشارت المحافظة بالاستفهام هل الورثة مصدقون على الوقف المذكور وهل أجابة الناظر هكذا توافق أصول المصلحة ويجوز التسليم في العقار وزشبت المخابرة مع حضرتكم عن ذلك وحيث انه باستجواب وكيل الوارثة افاد بعدم معلوميته موكلته بالسند وانها ليست مصدقة على مافيه وبلائحة بيت المال لم يكن منصوصا في مثل ذلك شئ لزم ترقيم هذا لحضرتكم تؤمل الافادة عما يجري في ذلك (أجاب) خصومة
١٠	١٢٧٩	مدعي الوقف اعاهى على الوارثة المحقق ميراثها الاعلى وكيل بيت المال ولا يتوقف تسليم الوارثة المنكرة للوقف ذلك العقار على عدم خصومة هذا الناظر ودعواه الآن بالوقف المذكور من وكيل الوارثة فلا مدخل لبيت المال في دعوى الوقف من الناظر المدعي بالوقف بل تكون مخاصمته مع الوارثة المنكرة للوقف بعد وضع يدها على ذلك اذا لم يكن الوقف ثابتا والله تعالى أعلم (سئل) في أرض براح محدودة خالية عن البناء والغرس في يد ذمي نصفها وفي يد ورثة مسلم نصفها الآخر نازعهم فيها جماعة متعددون كل طائفة منهم تنتسب الى أب وجد غير الاب والجد اللذين ينتسب اليهما غيرها وتكرر ترافعهم في شأنها لدى القضاة ولم تنفصل خصومتهم حتى ترافعوا لدى قاض آخر فادعى الجماعة الخارجون انها ملك لرجل عينوه بالاسم والاب والجد وادعوا انه جد جامع لهم لبعضهم من قبل الاب وللآخرين من قبل الامهات وانه مات منذ ازمنة متطاولة وتركها براحا ميراثا لاولاده ثم ماتوا وتركوه لاولادهم وهكذا حتى آل ميراثها اليهم ولم يضع أحد يده عليها من زمن الجد الى قبل تاريخه وضع المدعى عليهم يدهم عليها وانهم أقروا بها من مدة ثلاث سنين للجد الذي عينوه مرة واحدة في مجلس واحد وادعوا الناقل لاجدادهم ثم جحدوا بعد ذلك واردوا اقامة البرهان على اقرارهم المسطور ونزعها من يدهم فانكر المدعى عليهم دعوى المدعين لملك والاقرار به الى الرجل الذي عينوه وادعوا الحدود لانفسهم بالارث عن مورثيهم ودفعوا دعوى المدعين بانهم كانوا ترافعوا معهم لدى قاض آخر ولم يدعوا عليهم الاقرار بها للرجل الذي عينوه الآن وانتسبوا اليه بل ادعوا عليهم الاقرار بها لاصولهم بصيغة الجمع بلا تعيين حتى انهم أقاموا البينة على ذلك ولم تقبل فهل اذا ثبت سبق دعواهم ان صيغة الاقرار كانت للاصول بلفظ الجمع بلا تعيين يكون ذلك من باب دعوى الاقرار لمجهول جهالة فاحشة فيبطل لاختلاف نسب المدعين وشمول الاصول للآباء والامهات والاجداد والجدات وفيهم المورث وغيره واذا قلتم بذلك يصح الدفع المذكور ولا تسمع دعوى المدعين التي ادعوها الآن انها كانت للجد الذي عينوه
ذي القعدة		حيث ادعوا انه صدر مرة واحدة في مجلس متحد للتناقض (أجاب) ان كانت دعوى
٢٤	١٢٧٨	المدعين صدرت منهم صحيحة واوضحوا النسب وحصر الارث ونصيب كل شخص وبينوا

الانتقالات بيانا معتبرا وادعوا الاقرار المذكور واثبتوه بالوجه الشرعي يقبل منهم ولا
يعد ماذكره المدعى عليهم على هذا الوجه الموضح في هذا السؤال دفعا شرعيا وعلى فرض
ثبوت ماذكره المدعى عليهم على هذا الوجه لا يتحقق به التناقض من المدعين على ما ظهر
والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المعية في ٦ محرم سنة ١٢٧٩ نمرة ٥٠
مضمونها المراد اطلاع حضرتكم على ما انهاه محمد أفندي سليم بعرضه هذا والتقرير
بشأن الاطيان المدعى بها على مذكورين بثغر دمياط من انها وقف وما اشتملت عليه
افادة المحافظ بمينه من النصوص الشرعية الموضحة فيها وما يتراآى لحضرتكم حسبما
تدل عليه الشريعة الغرا ترديه الافادة الواضحة للنظر فيها واجرا ما يلزم نحو ذلك (اجاب)
الحكم الشرعي في هذه المادة ان المدعى اذا ترك دعواه وقفا كانت أو غيره ثلاثا وثلاثين
سنة مع تمكنه منها وكان يتردد الى بلد المدعى عليه في تلك المدة وخصمه واضع يده على
ما يدعيه ومتصرف فيه لا تسمع دعواه مع انكار خصمه ما يدعيه حيث لم يكن له عذر
شرعي فاذا تحقق ماذكر يمنع المدعى من دعواه المذكورة لمضي المدة المزبورة كما هو مقرر
في المنشور الصادر عليه الامر العالي باجراء العمل بمقتضاه ولا يعمل بمجرد صك في يد
المدعى الخارج حيث كان مقطوع الثبوت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولد
وخلف حانوتين كان واضعا يده عليهما مدة من السنين وصار ولده واضعا يده بعد أبيه
عليهما ويستغلهما مدة تزيد عن عشرين سنة فادعى رجل آخر على الولد المذكور بان
الحانوتين المذكورين وقف جده وابرز وثيقة مشمولة بختم قاض انهما كذلك
وبالاطلاع على الوثيقة وجد تاريخها قريبا بعد موت المورث بمدة فهل والحال هذه
لا يعمل بتلك الوثيقة ولا يكون القول لمدعي الوقف والحق للولد الوارث في ذلك مع ان
المورث وضع يده المدة المذكورة ووارثه وضع يده بعده مع علم مدعي الوقف ولم تحصل
منازعة منه (اجاب) لا يقبل قول مدعي الوقف الخارج بيمينه ودعواه الايقاف بدون
اثبات شرعي حيث كانت اليد لغيره وخصمه منكر الدعواه والقول لذي اليد في دعواه
الملك بالارث عن مورثه كما لا يخفى اذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا عبرة بمجرد
وثيقة تدل على الايقاف بيد المدعي الخارج بدون اثبات مضمونها او تصديق الخصم
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخل عن أبيه وجده مات عن وارث كان
بعيدا عن بلده فوق مسافة القصر فلما حضر الى بلده وجد رجلا وضع يده على النخل
من مدة سنتين فاراد رفع يده عنه فامتنع من تسليم جميعه وسلمه نصفه متعللا بانه وضع يده
من مدة تزيد على خمس سنوات فهل اذا اثبت الوارث المذكور ان جميع النخل ملك له
بالميراث عن مورثه يقضى له به وترفع يد واضع اليد عليه ولا عبرة بما تعلل به (أجاب) اذا
أثبت الوارث المذكور ملكه للنخل المذكور بطريق الارث عن مورثه بالوجه الشرعي
يقضى له به ولا يمنع من ذلك لمجرد تعلل واضع اليد بوضع يده عليه مدة تزيد على خمس

٦ ١٢٧٩

ربيع الثاني ٢٢ ١٢٧٩

جمادى الثانية ٣ ١٢٧٩

جمادى الثانيه سنة ٤ ١٢٧٩

سنين والحال ماذكر حيث لم يوجد مانع من سماع دعواه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك دارا اميراثا عن والده وجده وكان ساكنا معه رجل اجنبي فى الدار المذكورة
بطريق العارية مدة سنين ثم مات مالك الدار ومات الرجل الاجنبي وكل منهما اخلف
اولادا استمروا بعد والديهم فى الدار المذكورة مدة سنين أيضا ثم ان اولاد الرجل
الاجنبي ادعوا ان والدهم اشترى حصة فى الدار المذكورة من جد ولد المالك بدون
وجود حجة وبدون وجود بينة تثبت الشراء فانكر ورثة المالك دعواهم الشراء من
جدهم فهل اذا لم تثبت الورثة دعواهم الشراء المذكور بالوجه الشرعي ولم يكن معهم حجة
ولا وثيقة تدل على ذلك لا يقضى لهم بالملك ويؤمرون برفع يدهم عن الحصة المذكورة
وتسلم الى ورثة المالك حيث لم يكن هنالك مانع من ذلك (أجاب) حيث ادعى الورثة
انتقال الملك لمورثهم بطريق الشراء من قبل مورث المدعى عليهم يكلفون اثبات
دعواهم فان لم يثبتوها بطريق شرعي لا يقضى لهم بتلك الحصة ويؤمرون بتسليمها الى
ورثة المالك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل بافادة) واردة من بيت
المال المحروسه مؤرخة فى ١٨ شعبان سنة ٧٩ مضمونها توفيت المرأه عائشة وزه وصار
حصر متروكاتها بمعرفة المصلحة ومن ضمنها حصة من منزل فى بولاق شركة عبد القادر
سلمان أحد مشايخ الوراق وقبل يوم الوفاة ظهر ان المتوفاة اقرت حال حياتها بانها وقفت
الحصة المذكورة على مسجد سيدى ابى مريم الكائن ضريحه ومسجده بدرب الملاحين
وصار طالب محمد السقاء الناظر الشرعي على وقف زاوية وضريح الاستاذ السابق ذكره
الثابتة نظارته عليه بمقتضى تقرير بيده مؤرخ فى غرة ربيع آخر سنة ٧٥ من أجل
الحصة المذكورة فاعطى تعهدا بانه حيث لم تحرر حجة بالايقاف وان ذلك كان على يد
بينة وبمقابلته معهم لاداء الشهادة بذلك اجابوا بعدم المعلومية ولعدم شهادتهم وعدم
وجود بينة عنده تشهد بالوقف قد عجز عن الاثبات ولا مانع من تسليمها للورثة لانه
حينئذ لا يدعى ولا يطالب بذلك وبعد أخذ القول اللازم منه تقدم للمصلحة عرض من
جلبي مصطفى وزه ولد اخى المرحومة يرغب فيه الافراج له عن هذه الحصة لثبوت وراثته
شرعا فهل يفرج الى الوارث المذكور عن هذه الحصة ولا يكون هنالك اقتضاء لاحالة
مادة الوقف على الشريعة ام كيف نؤمل ورود الافادة بما يكون فى ذلك ليتبع الاجراء
بموجبها (اجاب) لا مانع شرعا من تسليم تلك الحصة الى وارث المالكة لها المنحصر
ارثها فيه ولا يمنع من ذلك حصول القول بانها وقف مع انكار الوارث ذلك سيما مع عدم
دعوى ناظر الزاويه بالوقف الآن وتركه لها متعللا بعدم وجود من يشهد له بالوقف
وعدم وجود سند بذلك ومع ذلك فللناظر بعد تسليم الحصة الى الوارث ان يدعى بالوقف
عليه اذ هو الخصم فى ذلك لا امين بيت المال فان اثبته شرعا يقضى به والا يمنع ويبقى فى
يد الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لاحد عتقائه بجانب ارض معلوم من

شعبان ١٨ ١٢٧٩

مطلب قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم بينها تسمع ولا يحتاج الى التوفيق بخلاف لا أعرف الحدود

ابعاديته بعد موته ومات مصراعليها عن زوجته واخته لاغير فطلب اخذ الموصى له به بعد المرافعة لدى القاضى لكون الزوجة انكرت الوصية وادعى هو بذلك وذكر حدود الارض واسماء أصحاب الحدود واسماء آبائهم ولم يذكر اسم الاجداد ومنع من اتمامها لعدم ذكره اجداد ارباب الحدود فهل اذا رجع وذكر اسماء الاجداد واراد تتميم الدعوى يقبل القاضى منه ذلك ويحكم له بالوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يقبل منه ذلك والحال ماذكر حيث لامانع قال فى الهندية معزيا للخلاصة رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال له القاضى هل لاتعرف حدود الدار قال لاثم ادعاه وبين الحدود لاتسمع اما اذا قال لااعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ذكرها فى المرة الثانية تسمع ولاحاجة الى توفيق والله سبحانه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت المال مؤرخة فى ٢٠ شوال سنة ١٢٧٩ مضمونها انه موجود ضمن تركة من التركات المحصورة فى المصلحة جانب كتب وقيل بان منها جانب كتب وقفا ولم يكتب عليها بيان الجهة الموقوفة عليها والقول بانها اوقف على تلك الجهة من باب الظن لكون المتوفى كان ناظرا على الجهة المذكورة ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعى فى ذلك هل يعتبر شرعا الظن المذكور وترسل للجهة المقال بانها اوقف عليها أو تباع هذه الكتب مع باقى كتب التركة ويضم الثمن لجانب التركة (اجاب) لايحكم بوقف تلك الكتب بمجرد هذا القول على هذا الوجه مالم يثبت وقفها بطريق شرعى من بينة أواقرار المستحق لتلك التركة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخة فى ٢٨ الحجة سنة ٧٩ مضمونها ان كريمة سعادة حسن باشا الطويل قدمت عرضا الى المعية السنية بان والدتها فى حياتها قد وقفت عقارها والابعادية تعلقها وقفا أهليا بموجب سند وشهود وعينت الوكيل اللازم لاخراج الوقفية ثم تصادف وفاتها وصار ضبط متروكاتها فى بيت المال وتلتمس اخراج الوقفية بحضور والدها ووكيل همشريه المتوفاة وحسن برتو بك وقد صدر على عرضها شرح من سعادة باشمعاون خديوى بتاريخ ١٢ القعدة سنة ٧٩ باحضار حسن برتو بك أو وكيله وكذا وكلاء الورثة لاجل رؤية قضية الايقاف شرعا وبناء على ذلك تحرر لمحافظة سكندرية بطلب حسن بك برتو أو وكيل عنه فلم يحضر واعتذر بالعيا وامتنع من تعيين الوكيل وقال انه لايجبر على اقامة وكيل ورام انه ان لم تصبر ترسل وكلاء نهالرؤيه الدعوى بمجلس العلماء باسكندرية ولما صار العرض فى شانه من طرف محافظة سكندريه صدرت افادة من سعادة باشمعاون تركى بعلم من ترجمتها ان تشبث البك الموصى اليه بهذه الاجابة وعدم تعيين الوكيل هو من عدم مراعاة القوانين والاصول المتبعة وانه يصير الاستفتاء عن القضية المذكورة من حضرتكم الى آخر ماتوضح بالافادة المذكورة وحيث الامر كماذكر فرسل طرف حضرتكم عريضة الموصى اليها م افادة حسن بك برتو وافادة محافظة سكندرية وترجمة افادة المعية للاطلاع

٥ ١٢٧٩

شوّال
٢٩ ١٢٧٩

مطلب العبرة بقاضى المدعى عليه عند الاختلاف

٩ ١٢٨٠

عليها وورود الافادة عما يرى فى ذلك شرعا للاجراء بموجبها (أجاب) وردت مخاطبة سعادتكم وما بها صار معلوما والافادة عن هذه المادة ان العقار الموقوف ان كان فى يد من تدعى ايقافه عليها سابقا وتريد تحقيق ايقافه واثباته ولكن البك المذكور لا يريد الخصومة فيه الآن ولم تحصل منه معارضة ويمتنع عن الخصومة ومن توكيل وكيل عنه فى الخصومة فانه لا يجبر شرعا على ذلك ويبقى العقار فى يد من تدعى ايقافه عليها الى أن يعارضها أحد من الورثة فيه ويريد أخذ حقه منه بطريق الارث مثلا فحينئذ تتوجه الخصومة على هذا المعارض ويطالب الاثبات منها فى وجهه بعد الدعوى منها بذلك ان كان النظر لها فان ثبت الوقف بطريقه الشرعى يحكم به والا فلا وأما ان كان العقار فى يد البك المذكور أو فى يد غيره من بقية الورثة وهو ينكر وقفه وهى تدعيه مع النظر فيه فان من فى يده العقار أو بعضه يجبر على الخصومة واعطاء الجواب فى مجلس الحكم بعد صدور الدعوى الصحيحة فى وجهه عند قاضى بلد المدعى عليه اذا امتنع من الذهاب الى بلد قاضى المدعى كما ذكره التمرتاشى فى فتاويه على نحو ما قالوه فى القاضيين على محلتين وفى قاضى العسكر وغيره أو توكيل وكيل بالخصومة فى ذلك ان كان له عذر فى عدم الحضور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مصاغا دفعه الى زوجته حال حياتها على سبيل الزينة عارية ثم بعد مدة توفيت الزوجة المذكورة عن زوجها واولادها المذكورين اناثا فادعى بعض الاولاد على ابيه المذكور انه ملك امهم حال حياتها المصاغ المذكور وهو تركة عنها ويريدون اخذ نصيبهم منه بطريق الارث فجحد التمليك فى ذلك للزوجة وذكر ان دفعه ذلك للزوجة كان عارية على سبيل الزينة فهل حيث ادعى بعض الاولاد المذكورين التمليك من قبل ابيه لامه فى ذلك المصاغ وجحد الاب ذلك يكلف بعض الاولاد بينة تثبت دعواهم التمليك المذكور ولا يقضى لهم بكونه تركة عنها الا باثبات التمليك المذكور بطريق شرعى (أجاب) القول للزوجة او ورثتها بعد موتها فيما هو خاص بالنساء كالمصاغ المذكور والبينة على الزوج مالم تدع هى او ورثتها التمليك فيه من قبل الزوج كما فى حادثة السؤال فحينئذ لا يقبل قول الورثة فى كونه ملكا لها بل لابد من اقامة بينة على تمليك الزوج المصاغ لزوجته حال حياتها فان اقاموا البينة على ذلك يقضى بكونه تركة عنها ويقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والا فلا ويكون خاصا بالزوج اذ القول له فى انكار التمليك لزوجته كما فى سائر الدعاوى الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٧ الحجة سنة ٧٩ بقصد اعطاء الجواب عن السؤال المحرر من طرف قاضى اسيوط الآتى بيانه المرسل من طرفه الى المديرية وورد مع مكاتبة منها الى المحافظة وصورة السؤال المذكور فى اخوة ورثوا تركة أبيهم وفى يد أحدهم دار معدة لسكنه قد تصرف فيها بالبناء فادعت عليه بنت عمه الشقيق ان الدار ملك لها ولورثة شقيقها فلان المتوفى بعد أبيه آلت لهما بالارث عنه لانحصار ارثه فيهما وان المدعى عليه

٩ ١٢٨٠

مطلب أقر لمورث المدعى عليه بالملك وادعى سببا غير صحيح لا تسمع

كان استعارها من شقيقها وبنى فيها بناء لنفسه باذنه فانكر ابن عمها دعواها وادعى
الدار لنفسه ملكا مطلقا فبرهنت على اقراره بالملك فيها لابيها وعلى انه استاذن شقيقها
في البناء وقبل تسليمه الدار اليها ادعى عليها اخوته ان الدار المذكورة ملك أبيهم كان
اشتراها من جدهم فلان المالك لها بثمن كذا وتقابضا وما زالت في يده الى أن مات عنهم
وتركها ميراثا لهم وأبرزوا حجة من قاضي الناحية سابقا تشهد لابيهم بالشراء الموصوف
فصدقتهم المدعية عليه وادعت عليهم إن أباهم كان باعها بعد شرائه لزيد الاجنبي المتوفى
عن ورثة معلومين بثمن لا تعلم جنسه ولا قدره وباعها زيد بعد قبضها لابيها بثمن لا تعلم
جنسه ولا قدره كذلك وسلمها له فاستمرت في يده مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات وتركها
ميراثا لها ولشقيقها المذكور ثم استعارها المدعى عليه أولا من شقيقها وادعت أيضا
اقرار أبيهم في حياته من مدة أقل من خمس عشرة سنة بانه لا يستحق فيها حقا وانها ملك
أبيها وبرهنت على الاقرار المذكور مجردا عن الاقرار بسبب الملك فهل تثبت لابيها اليد
والملك بهذا الاقرار ويجبر ورثة عمها المقر على تسليمها اليها والى ورثة شقيقها أو لا يجبرون
على ذلك لعدم صحة دعوى الشراء مع جهالة الثمن وعدم ثبوت اليد التى ادعتها لابيها
ولها ولشقيقها بعده بهذا الاقرار وعدم صحته لكونها ادعت التملك من زيد الاجنبي
والمقران أجنبيان فكانا مقرين على الغير الذى هو زيد ولكونها تدعى الاقرار بالملك
بناء على البيع فكانت مدعية على عمها الاقرار بالبيع حكما والاقرار بالبيع بلا ثمن
باطل وهل اذا صدق ورثة زيد على شراء مورثهم المذكور يثبت لهم الملك بهذا الاقرار
وان لم يصح ادعواهم ولم يثبتوها وهل لو جحدوا بيع مورثهم لوالد المدعية تتوجه
خصومتها عليهم (أجاب) اذا لم تبين المراة المدعية ثمن الدار في الشراءين اللذين ادعتهما
بعد اقرارها بالملك مورث الاخوة المذكورين منعت من دعواها ولا عبرة بدعواها الاقرار
على مورثهم بالملك المجرد والحال هذه اذ لا يصلح سببا في نفسه للملك وما ذكرته من السبب
فهو لاغ لعدم صحته فصار اقرارا مجردا بالملك بعد اقرارها بملك مورث الورثة المذكورين
والدعوى بناء عليه لا تسمع هذا ما ظهر من جواب هذا السؤال الآن ثم رأيت في فتاوى
مؤيد زاده من أواخر المسائل المتعلقة بالدعوى والتناقض فيها ما يؤيده وفي المحيط ادعى
دارا وقال مات أبي وتركها ميراثا بيني وبين أختي وان أختي أقرت بجميعها لي وصدقتها
فى اقرارها حكى عن شمس الائمة شيخ الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح
لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في
أنه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والرأي مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها
محمد اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لا يبطل بالرد
بزازيه اهـ والله أعلم بالصواب (سئل) في رجل واضع يده على مكان بطريق الملك مكث
نحو ثلاثين سنة متصرفا فيه بالسكنى والبناء والعمارة الى أن مات في العام الماضي عن

٢٩ ١٢٨٠

مطلب قيم المفقود وليس خصما فيما يدعى له او عليه

زوجة وأولاد مذكور وإناث بالعين وتصرفت فيه ساكنين في المكان المذكور بعد موت مورثهم فقامت الآن امرأة مدعية على أرشد المذكور الورثة بأن لها أخا مفقودا لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وان لذلك المفقود حصة قدرها كذا قيراطا في المكان المذكور وان القاضي من مدة تسع سنين جعلها قيمة على مال أخيها المفقود وكتب لها حجة بذلك وترافعت مع أرشد الورثة المذكور لدى القاضي وأبرزت من يدها الحجة المذكورة ووكلت عنها وكيلا بالخصومة بذلك فطالبه وكيلها باجرة مثل الحصة المدعى بها المذكورة في المدة الماضية وبرفع يده ويد باقي الورثة عنها كل ذلك والمدعى عليه وباقي الورثة منكرون حصة الغائب قائلين ان المكان المذكور ملك مورثنا ولا نعلم لذلك المفقود ملكا فيه فهل والحال هذه لا تكون المرأة المذكورة خصما فيما تدعيه للغائب ولا تسمع دعواها ولا تقبل بينتها اصلا ويجب منعها هي ووكيلها من ذلك ولا يلزم المدعى عليه اجرة الحصة المذكورة في المدة الماضية ولو جاء ذلك المفقود وبرهن على انه مالكها (أجاب) قيم المفقود وهو من نصبه القاضي وكيلا عنه لاخذ حقوقه المقر بها وحفظ ماله والقيام عليه عند الحاجة ليس خصما فيما يدعى له او عليه في أي حق فلا تسمع دعواه والحال هذه ولا تقبل بينته وقد صرحوا بان أحد شركاء الملك لو سكن العقار المشترك بلا عقد اجارة لا يلزمه اجرة حصة شريكه البالغ في المدة الماضية ولو معدا للاستغلال لسكناه بتأويل الملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة بنين ولم يترك لهم شيئا وهم في معيشة واحدة بكسبهم وسعيهم وصنعتهم واحدة فاشترى أحدهم دارا له ولاخوته باذنهم من المال المشترك ومعهم بينة شرعية تشهد بذلك واستمروا يتصرفون فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية بالسوية بينهم ثم بعد ذلك مات المشترى واقتسمت ورثته الدار وغيرها بينهم وبين أعمامهم ووضع كل منهم يده على ما خصه بالطريق الشرعي ثم بعد مدة ادعت ورثة المشترى ان الدار لهم خاصة عن مورثهم وأبرزوا وثيقة مؤرخة قبل الثبوت فانكر الاعمام دعواهم فهل والحال هذه اذا لم يثبتوا الشراء لمورثهم خاصة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضة أعمامهم اذا تحقق ما ذكر خصوصا وقد تصرف كل منهم بعد القسمة فيما خصه بالهدم والبناء وغير ذلك بعد مشاهدة كل منهم (أجاب) الاقدام على قسمة الدار المذكورة اعتراف من القاسمين بانها مشتركة بينهم فلا تسمع دعوى بعضهم الاختصاص بها بتاريخ سابق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وزوجته بمصر وله بيت بمقتضى حجة شرعية مسجلة بختم قاض له الولاية بالاقطار الحجازية استولى عليه رجل ووضع يده عليه مدة في غيبة الورثة فهل اذا حضر الورثة وثبتت وراثتهم للميت المذكور يؤمر برفع يده عن المكان وتسليمه لورثته اذا أثبتوا انه آل لهم من مورثهم بالميراث الشرعي ولم يثبت ناقل شرعي منهم ولا من مورثهم قبل

(هامش: ٤ ١٢٨٠)

مطلب الاقتسام مانع من سماع دعوى الاختصاص

(هامش: ٢٨ ١٢٨٠)

مطلب قال الخارج ليس هذا لى ثم ادعى لا تسمع وفى ذى اليد تفصيل

٢٢ ١٢٨٠

موته (أجاب) اذا أثبت ورثة الميت انحصار الارث فيهم وملك مورثهم ذلك البيت وانه مات وتركه ميراثا لهم بطريقه الشرعى ولم يكن هنالك مانع يحكم لهم به ميراثا ويؤمر واضع اليد بتسليمه اليهم حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين كل فى معيشة ضم الغنى منهما الآخر اليه لتعيشه ثم بعد مدة خشى أن يدعى عليه هو أو ورثته ملكا أو شركة فى أمواله فساله بحضرة جمع من المسلمين فاقر مختارا اقرارا صحيحا بان لا شئ له قبل اخيه فى عقار ولا حيوان ولا نقد الا ما يستحقه فى مخلفات والده وبينها ثم مات بعد سنين فهل اذا ادعت ورثة المقر بشئ قبل المقر له غير الذى بينه وذكروا فى دعواهم ان ذلك متحصل من كسب أبيهم وعمهم والحال ان ذلك بتاريخ قبل الاقرار المذكور تسمع دعواهم وبينتهم أم لا واذا قلتم بعدم السماع فى هذه الصورة فهل اذا ادعوا ان ذلك حدث على هذا الوجه بعد الاقرار تسمع دعواهم بعد ثبوت الاقرار المذكور على الوجه المسطور (أجاب) اذا ادعت ورثة المقر على هذا الوجه بشئ قبل المقر له مما وقع الاقرار فيه بتاريخ سابق على اقراره وورثهم وان لمورثهم فيه شركة بسبب الاكتساب وكانت اليد فى المنازع فيه للمقر له كما هو المتبادر من هذا السؤال لا تسمع دعواهم أما اذا كانت بتاريخ متاخر عن الاقرار فتسمع كما لا يخفى ويشهد للاول ما صرح به فى الهندية من الباب الثامن فيما يقع به التناقض فى الدعوى وما لا يقع ونصه اذا قال ذو اليد ليس هذا لى او لا حق لى فيه أو ليس لى فيه حق أو ما كان لى أو نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لى صح ذلك منه والقول قوله ولو كان لذى اليد منازع يدعى ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التى ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو فى باب من القضاء فى آخر الجامع وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضى يسال ذا اليد اهو ملك المدعى فان أقر به أمره بالتسليم اليه وان أنكر يامر المدعى باقامة البينة عليه ولو أقر بما ذكرنا غير ذى اليد ذكر شيخ الاسلام فى شرح الجامع فى باب القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لى او ما كان لى يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمتنع ذو اليد على ما مر لقيام اليد انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا من دور وطواحين وأشجار ومواشى مات عن أولاده الثلاثة واستمروا فى معيشة واحدة الى ان مات اثنان منهم أحدهما هو أكبرهم المتصرف عليهم وترك المتصرف المذكور اولاده المذكورين واستمروا مع عمهم فى معيشة واحدة وتزوج أحدهم بنت عمه الحى واليد على ذلك المخلف للجميع ثم حصلت كراهة بين العم وابن اخيه المذكور وألجاه الى طلاق ابنته وأدخله فى عساكر الجهادية ومكث بها مدة سنين ثم رجع فمنعه العم من الاستيلاء على نصيبه وأنكر استحقاقه فى ذلك وترافع معه لدى القاضى وادعى باستحقاقه المذكور عليه لدى القاضى المذكور ولم يتم الحكم فى ذلك وأراد مصالحته عن دعواه بشئ عما يستحقه فامتنع ابن الاخ من ذلك واستمرت المخاصمة بينهما نحو سنتين فهل اذا أثبت

٢٨ ١٢٨٠

ابن الاخ المذكور استحقاقه فى المخلف عن جده من التركة وان ذلك آل له بعد موت جده وأبيه بالطريق الشرعى يحكم له بجميع نصيبه من ذلك حيث لامانع ولا يجبر على قبول الصلح (أجاب) نعم اذا اثبت ابن الاخ دعواه المذكورة بالوجه الشرعى يحكم له بجميع نصيبه من التركة حيث لامانع ولا يجبر على قبول الصلح اذا لم يرض به قبل ذلك والله تعالى اعلم

رجب ٢٩ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل مات وترك اولادا قصرا وبلغا والقاضى اقام وصيا على القصر واستلم الوصى استحقاق القصر من التركة ووضع يده عليه وبلغ القصر ولم يستلموا استحقاقهم منه حتى مات الوصى المذكور فهل اذا ادعى الاولاد الذين كانوا قاصرين وبلغوا رشدهم الآن بما تركه ابوهم على وصى اولاد الميت الثانى الذى كان وصيا عليهم بنصيبهم من متروكات ابيهم من النحاس والمصاغ الموجود بعينه الى الآن تحت يد الميت الثانى الوصى ووصيه من بعده وبنوه البيان الشرعى واثبتوا نصيبهم فيه وانه آل اليهم بالارث عن مورثهم الاول بالوجه الشرعى يقضى لهم بنصيبهم من ذلك حيث لامانع (أجاب) نعم يقضى لهم بنصيبهم بطريق الارث عن ابيهم من ذلك بعد اثباته بطريقه الشرعى حيث لامانع والله تعالى اعلم

مطلب ادعى الوصى شيئا فى التركة لايحتاج لاخراجه من الوصاية فى جميعها

شوال ٢٩ ١٢٨٠

(سئل) بافادة من المحافظة مؤرخة فى ٢٧ شوال سنه ٢٨٠ مضمونها طلب الجواب الشرعى عن سؤال وارد اليها من قاضى أسيوط بافادة من المديريه وصورة سؤال قاضى المديريه فى رجل مات عن زوجة وبنت بالغة من مبانته قبل موته وابنين قاصرين من مستولدته وكان قبل موته اوصى زوجته المذكورة على ابنيه المذكورين ومات مصرا على ذلك وقبلت الوصايه المذكورة بعد موته واثبتت ذلك لدى حاكم شرعى بالطريق الشرعى وفى البيت امتعة بعضها صالح للزوجة المذكورة وبعضها صالح لهما فقامت الآن الزوجة تدعى مؤخر صداقها عليه وملكها بعض الامتعة المذكورة وبنت المتوفى تنازعها فيه وتدعى ملك والدها له فهل والحال هذه يكون القول للزوجة بيمينها الا انها تدعى مايشهد لها به ظاهر الحال حيث لم تقر بانها تملكه من قبله ولم يكن صانعا له ولا تاجرا فيه ولا تخرجها الوصاية عن الحكم المشروح وتكلف البنت بالبرهان ولا تعزل عن الوصاية بذلك اولا يكون القول لها وتخرجها الوصاية عن الحكم المذكور وتكلف بالبرهان فان اثبتت مدعاها به استوفته ولا تعزل عن الوصاية كأن ابرأتها من دينها وان لم تثبته تعزل عنها افيدونا الجواب مفصلا لازالت حوالك المشكلات واضحة بانوار تحقيقاتكم وصعاب المعضلات سهلة بلطائف تدقيقاتكم (اجاب) نعم يكون القول للزوجة المذكورة بيمينها فى ذلك والحال ماذكر بالسؤال ولا تخرجها الوصاية عن هذا الحكم وتكلف بنت الميت البرهان على دعواها ملك مورثها ماذكر ولا تعزل تلك الزوجة بذلك عن الوصاية فى جميع التركة فانهم قد ذكروا فيما اذا ادعى الوصى شيئا من التركة وعجز عن اثباته تفصيلا واختلافا فى دعوى العين ودعوى الدين والاخراج عن جميع التركة اوعن مقدار

مايدعيه والاصح المفتى به عدم عزله عن جميع التركة بل ينصب وصى آخر فى مقدار مايدعيه قال فى أدب الاوصياء بعد ذكر تفصيل واختلاف فى ذلك مانصه وفى أدب القاضى للخصاف لايعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر فى مقدار ما ادعاه خاصة اذ لاضرورة فى اخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ كذا فى الظهيرية وفى الخانية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل آلت له حصة بالميراث عن أمه فى دار ببلاد الريف وهو قاطن بالمحروسة فذهب الى محل الدار المذكورة وادعى بها على يد قاضى الناحية وحدد الدار بحدودها الشرعية بحضرة واضع اليد عليها وسئل منه فاجاب بالاعتراف وادعى أنه اشتراها من رجل بطريق الوكالة عن المدعى فانكر دعواه وعجز عن اثباتها شرعا وذلك فى سنة ١٢٧٩ والآن يدعى أنه واضع يده عليها أكثر من خمس عشرة سنة ويمتنع من تسليمها له بسبب ذلك فلم يصدقه على دعواه والحال ان الدعوى بها على يد قاضى الناحية سنة ١٢٧٩ ومقيدة بمضبطة قاضى الناحية فهل يحكم للمدعى باخذ الحصة المذكورة ولاعبرة بدعواه المذكورة بعد ثبوت اعترافه له بها على يد القاضى ودعواه الشراء وعجزه عن اثباته (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالسؤال بالوجه الشرعى

١٦ ١٢٨٠

يؤمر واضع اليد بتسليم ثلاث الحصة المعترف بملك المدعى لها اذا لم يثبت انتقالها اليه بناقل شرعى حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وزوجتين فادعى بعض الورثة على احدى الزوجتين ان الزوج قد طلقها فى حال صحته ثلاثا جميعا ومضت عدتها قبل الموت فلا ميراث لها فى تركة زوجها وهى تنكر ذلك وتذكر ان الطلاق معلق ولم يوجد شرط الحنث ولم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه فهل حيث لم يقم بعض الورثة المذكور بينة عادلة على دعواه لاعبرة بها ويكون القول قولها ويكون للزوجة الميراث من تركة زوجها المذكور (أجاب) لاعبرة بالدعوى المجردة عن

٢٧ ١٢٨٠

الاثبات الشرعى والقول للزوجة فى انكارها الطلاق المدعى به بيمينها فاذا لم يثبت الطلاق وانقضاء العدة بطريق شرعى يكون لها الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان طاحونة مع آلتها مدة حياتهما ولما شهرة بهما مات أحدهما عن ورثة ووضع اخوه يده عليها مع بعض ورثة أخيه مدة عشرين سنة ثم مات الاخ المالك لنصف الطاحونة المذكورة فوضعت بنت أخيه يدها عليها عشرين سنة ثم توفيت منذ ستة أشهر عن ولد فوضع يده عليها المدة المذكورة ثم طالب الآن الورثة استحقاقهم من الطاحونة فنعهم ولدها متعللا بان أمه كانت واضعة يدها عليها مع أنه معترف بان أصل الاستحقاق لاصولهم فهل اذا كان للورثة المذكورين بينة تشهد لهم بملك الطاحونة بطريق الارث عن أصولهم والاقرار به تقبل بينتهم وتسمع دعواهم ولاعبرة بتعلل

٢٩ ١٢٨٠

واضع اليد المذكور (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيما يوجبه فاذا كان واضع اليد مقرا باصل الاستحقاق فى الطاحونة المذكورة لاصول الورثة المدعين بما من بنات

محرم سنة

و يؤمر بتسليم ما أقر به لورثة المقر لهم الثابت وراثتهم بالطريق الشرعي حيث كان معلوما ولم يكن هناك مانع كاثبات انتقال الملك اليه بناقل شرعي اذا ادعاه ولا عبرة بطول المدة مع الاقرار بالحق ولو في غير الارث والله تعالى أعلم (سئل) في أشخاص ساكنون دارا بالارث عن والديهم واضعين أيديهم عليها مدة ستين سنة بدون منازع ثم تصادقوا على ما يخص كلا منهم فيها وتحرر بذلك حجة ثابت مضمونها شرعا لدى حاكم شرعي فادعى رجل كان حاضرا بمجلس التصادق شاهدا به بأن الدار المذكورة ملك أبيه فادعى كل من واضعي اليد بأن والديهم تملكوها بالشراء من والده وأقاموا على ذلك بينة شرعية فهل اذا كانت الحال هذه تكون الدار المذكورة ملكا لهم ولا حق ولا معارضة لهذا المدعي فيها ولا اعتبار بدعواه ولا ببينة اقامها على هذا الوجه المسطور (أجاب) اذا أثبت واضعو اليد انتقال تلك الدار لمورثيهم بالشراء الشرعي من قبل أبي المدعي بالطريق الشرعي وانها آلت اليهم بعد ذلك بالارث الشرعي يمنع المدعي من معارضتهم فيها والحال هذه بدون وجه ولا فائدة حينئذ في بينته التي يقيمها على ان تلك الدار ملك لابيه لوجود اقرار واضعي اليد بذلك مع ادعاء الناقل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على فرس اشتراها من آخر بخمسمائة قرش ادعى عليه آخر انه وقت شرائها كان اشتراها شركة بينهما وانه أخذ منه مائتين وخمسين قرشا دفعها في ثمن الفرس المذكورة وأقر له بنصفها فأنكر المدعى عليه دعواه وادعى ان المدعي كان ادعى عليه سابقا بذلك مرارا ثم حضر على يد بينة من المسلمين وقال المدعى عليه للمدعي أنت كنت ادعيت على سابقا بنصف الفرس المذكورة هل دعواك على بذلك لها صحة أم لا فقال بحضرة بينة اشهدوا أني لا دعوى لي عليه ولم يكن لي قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها والآن قام يدعي عليه بنصف الفرس المذكورة على الوجه المسطور أولا الذي من جملته دعواه اقرار المدعى عليه بالاشتراك السابق فهل اذا أثبت واضع اليد اقرار المدعي بأن لا دعوى له عليه وانه لم يكن له عنده نصف الفرس المذكورة ولا غيرها بالبينة الشرعية وكان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ ما ادعى به عليه المدعي من الاقرار بالاشتراك وشهدت به بينة يمنع من دعواه عليه معاملة له باقراره المتأخر ولا عبرة بشهادة شهود المدعي على هذا الوجه (أجاب) لا عبرة بدعوى المدعي ولا بشهادة شهوده على الوجه المسطور اذا ثبت بالوجه الشرعي اقرار المدعي بتاريخ متأخر عن ذلك بانه لا دعوى له على المدعى عليه ولم يكن له قبله نصف الفرس المذكورة ولا غيرها معاملة له باقراره المتأخر لان في ذلك ابراء عاما لا تسمع الدعوى بعده الا بحق حادث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصة معلومة شائعة في دار معلومة بمبلغ معلوم من القروش الدارجة دفع له بعضه عروضا و باقيه نقدا ثم بعد استيفائه مبلغ الثمن المذكور أقر وأشهد على نفسه بقبضه له من المشتري وانه لا يستحق قبله شيئا من الثمن ثم باع الحصة المذكورة

١٢٨١ ٣

١٢٨١ ٣

لرجل ثان ثم لثالث وأنكر البيع الاول فهل والحال هذه اذا ادعى المشترى الاول على البائع والمشترين الآخرين بانه باع له الحصة المذكورة فى الدار المذكورة بتاريخ سابق بمبلغ الثمن المذكور وانه دفعه له وان البائع أقر بقبضه واستيفائه لذلك وانه لا يستحق قبله شيئا من مبلغ الثمن المرقوم ولم يبين صنف ما نقده له من الثمن بين يدى القاضى ثم عاد فى مجلس آخر بين يديه و بين الصنف يقبل منه ذلك ولا يعد تناقضا وتسمع دعواه هذه و يقبل برهانه على الشراء على هذا الوجه وعلى اعتراف البائع المذكور على الوجه المسطور ولا يلزم الشهود الذين يشهدون على الاقرار بيان الصنف وتكون شهادتهم على الاقرار على هذا الوجه كافية بدونه (أجاب) اذا أثبت مدعى الشراء بتاريخ سابق دعواه الشراء على الوجه المسطور يحكم له به حيث لا مانع كما يحكم له ببراءة

١٢٨١

ذمته من ثمن المبيع باثبات اقرار البائع بقبض الثمن واستيفائه بعد دعواه دفعه مع بيان ما دفعه فى مقابلته وانه أقر بقبض الثمن المذكور واستيفائه وان لم يبين الشهود فى شهادتهم على اقراره صنف المدفوع بعد صحة الدعوى اذ هذه الجهالة فى هذا الاقرار لا تضر ولا يمنع من صحة دعوى الدفع عدم بيان الاصناف المدفوعة ثمنا أوّلا ثم بيانها ثانيا اذ لا تناقض فى ذلك بل هو تتميم لدعوى الدفع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة عن أمّه فى دار بناحية طنتدا ادعى بها على واضع اليد عليها بين يدى القاضى وحددها بحدودها الشرعية واعترف بها واضع اليد عليها وادعى انه اشتراها من رجل أجنبى يسمى أحمد التبان جار له وان احمد التبان كان اشتراها من والد المدعى لكونه قاصرا فى ذلك الوقت بمقتضى وثيقة طلبت منه فدل مضمونها على ان البيع كان من أبى المدعى الى احمد التبان المذكور وسئل من احمد التبان المذكور فاجاب بالاعتراف بالشراء من زوج خالة المدعى المذكور ولم يثبت البيع من أبى المدعى المذكور وعجز عن اثبات ذلك عجزا كليا ثم رجع عن دعواه هذه وادعى أنه واضع يده على الحصة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة والمدعى ووالده مشاهدان لتصرفه فيها بالهدم والبناء المدة المذكورة وكل منهما ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع منه الدعوى الثانية بعد ثبوت ما ذكر منه أوّلا وحيث تحقق ملكه فى الحصة المذكورة بالميراث عن أمّه المذكورة ترفع يده عنها وتسلم له والحال ما ذكر (أجاب) لا عبرة بدعوى واضع اليد الثانية بعد ثبوت ما ذكره أوّلا مما هو صريح فى اقراره بملك المدعى لما ادعاه وادعاء الناقل بل يكلف اثبات انتقال الملك اليه بناقل شرعى لا يناقض ما ذكره أوّلا فان اثبته حكم له والا امر بتسليم المدعى به الى المدعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك شابة

١٢٨١ ٢٢

بقروشابة جاموس دفعهما لبنته البالغة الرشيدة على وجه العارية وهى فى بيت زوجها ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن زوجها و بنتها وأبيها فاراد الاب ان يأخذ الشابتين المذكورتين من يد الزوج المذكور فامتنع من دفعهما له ويريد

أن يجعلها تركة فهل اذا أقام أبو المتوفاة المذكورة بينة شرعية على دعواه العارية
المذكورة تقبل بينته ويحكم له بها (أجاب) نعم اذا أثبت الاب ماذكر بطريق
شرعى لا يكون تركة عن بنته وله أخذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
ادعى على ورثة رجل بان مورثهم أوصى له بشئ اووهب له شيئا أو باع له عقارا
وانكرت الورثة ذلك فاثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية فهل يحلف أيضا على
ذلك أو اليمين مخصوص بدعوى الدين فقط (أجاب) أجمعوا على أن من ادعى دينا على
الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث وعلله الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث
ههنا وانما هى للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق فى هذا فى تركة الميت
فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك قال فى البحر فى الدعوى ولا خصوصية للدين بل فى كل
موضع يدعى حقا فى التركة واثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية ثم قال ولم ار حكم من ادعى
انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا فاذا نظر لعموم عبارة
صاحب البحر المذكورة يقال بالتحليف فى مثل المواضع المسطورة فى السؤال لدخولها فى
دعوى الحق فى التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعتها زوجته بدون اذن
منه ثم بعد مدة قريبة مات عنها وعن ورثة أخر قبل ان يجيز ما فعلته زوجته فهل يكون
بيع الزوجة للدار المذكورة بغير اذن مالكها واجازة منه قبل موته باطلا ولورثته اخذها
ممن هى تحت يده ولو مضى بعد موت المالك عشر سنوات لكون الورثة المذكورين
غيبا عن البلدة التى فيها الدار المذكورة (أجاب) اذا باعت الزوجة تلك الدار مع حضور
زوجها وعلمه وسكت ولم يدع الى ان مات لا تسمع دعواه ولا دعوى ورثته من بعده بالملك
لما صرحوا به من ان الشخص اذا باع عقارا أو حيوانا وزوجته أو بعض اقاربه حاضر
يعلم بالبيع وسكت ولم يعارض يكون اقرارا بالملك للبائع فلا تسمع دعواه بعد ذلك
لنفسه اى عند الجحود واما اذا أقر المشترى بملك الرجل المذكور فلا ينفذ بيع
زوجته بدون اذنه واجازته قبل موته فلو مات قبل الاذن والاجازة يبطل البيع ويكون
لورثته استرداده من المشترى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت
مال مصر مؤرخة فى ٢٣ جا اول سنة ٨١ مضمونها شخص توفى وقيل انه توفى عن
جهة بيت المال وانه أوصى بثلث مخلفاته لشخص نظير تجهيزه وتكفينه وفعل خيرات
واوصى أيضا بصرف مبلغ معين للمذكورين من الثلثين الباقيين ويوجب سند حرره فى
تاريخ يوم وفاته فهل بوجود السند المحرر فى التاريخ المحكى عنه الحكم الشرعى يقتضى
سماع دعوى من يدعى الوصاية بالثلث ومن يدعى أيضا بصرف الجزء المعين من الثلثين
الباقيين ام كيف نؤمل الافادة عن ذلك (أجاب) لا مدخل للسند المذكور
فى صحة سماع الدعوى وعدمها بل المدار على حصول الدعوى وصدورها صحيحة من
خصم على خصم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ثلاث قطع ارض براح ملكا له عن

٢٩ ١٢٨٤

جمادى الاولى

١١ ١٢٨١

٢٠ ١٢٩١

٢٣ ١٢٨١

مورثه

جمادى الثانيه	سنة
٢	١٢٨١
٨	١٢٨١
٢٠	١٢٨١

مطلب اقرار المورث بالملك للغير مانع من سماع دعوى ورثته الملك بالارث عنه

مورثه طلب منه وجل شراه واخذه منها وسمى له ثمنا فلم يرض المالك بالبيع له فادعى عليه بان له فيها حقا عن ابيه فانكر دعواه والحال ان أبا المدعى كان حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه فيها اكثر من خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه لاسيما وما ادعى ان له فيها حقا عن مورثه هى التى طلب شراءها (أجاب) كل من طلب الشراء وسكوت المورث عن الدعوى مع حضوره وتمكنه وانكار الخصم خمس عشرة سنة فاكثر مانع من سماع الدعوى الاول للتناقض والثانى للنهى على ما عليه العمل اذ ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث فان كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا تسمع دعوى المدعى المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على آخرين انهم يستحقون عندهم قطعة أرض سماوية لا بناء فيها امتلكها باز والدهم كان يضع فيها محصول زراعته النيلى منذ سنين وهم وضعوا فيها محصول الزراعة كوالدهم منذ سنتين بعده وسئل من الجماعة المدعى عليهم عن ذلك فاجابوا بان القطعة الارض المذكورة تلقوها بالارث عن آبائهم وأجدادهم واثبتوا ذلك ببينة شرعية وبعد ثبوت الملك على الوجه المذكور ادعوا أن مورث المدعين المذكورين اعترف قبل موته بسنة واحدة ان القطعة الارض المذكورة ملك للمدعى عليهم المذكورين واثبتوا هذا الاعتراف فهل والحال هذه تكون القطعة الارض المذكورة ملك الثابتة الارث عن الاب والجد ويكون اعتراف مورثهم بالملك للمدعى عليهم بعد ثبوته مانعا الدعواهم المذكورة (أجاب) اذا ادعى المدعون المذكورون ان الارض المذكورة ارثا عن مورثهم وأثبت المدعى عليهم اقرار المورث المذكور بالملك للمدعى عليهم يكون ذلك مانعا من دعوى ورثته الذين تلقوا الملك عنه على زعمهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأتين طلق احداهما ثلاثا من مدة أربع سنين وهو فى حال الصحة والسلامة وله منها ولدان فاستمرت خالية عن الازواج هذه المدة وهى فى بيت أهلها من حين الطلاق ثم مات هذا الرجل عن زوجته الاخرى التى بعصمته وعن أولاده وأمه وترك ما يورث عنه شرعا فادعت المطلقة بانها باقية على عصمته وانه لم يطلقها وذلك لدى قاضى الناحية وادعت الورثة بطلاقها على الوجه المذكور ومعهم بينة تشهد لهم بدعواهم فهل اذا اقاموا البينة على ما ادعوه نساء ورجالا وشهدت عند القاضى شهادة شرعية مطابقة للدعوى يحكم بهذه الشهادة ويقضى بمنع المدعية المذكورة من الوراثة واذا تعلل القاضى بانه لم يكن معها ورقة الطلاق لا عبرة بهذا التعلل مع شهادة البينة بالطلاق (أجاب) اذا ثبت الطلاق حال صحة الزوج المذكور بالبينة العادلة على الوجه المذكور بهذا السؤال تمنع المطلقة ثلاثا المذكورة من الميراث ولا يتوقف ذلك على كتابة ورقة بالطلاق الثلاث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض بالشراء من مالكها بموجب حجة شرعية وهو واضع يده عليها ثم سافر الى

بلدة أخرى ومكث فيها وصار ينتقل من مكان الى مكان غير بلد الارض مع ما بينهما من مدة السفر الى ان مات عن زوجة وولدين قاصر بن منها وهى وصى عليهما فاستمرت الزوجة وولداها مقيمين فى غير بلد الارض المذكورة بعد موت المورث ست سنين فحضر لها رجل واخبرها ان مورثها كان باع له الارض المذكورة حال حياته ولم يكتب له بذلك حجة وطلب منها ان تصدق له على البيع فلم تجبه لذلك وجحدت البيع الذى ادعاه وكذا أحد ولديها الذى بلغ رشده وظهر لهم ان الرجل المذكور أحدث وضع يده على الارض المذكورة وحدث فيها بعض بناء فطالبوه لدى القاضى برفع يده عنها فابى وادعى أنه يملكها بوضع اليد مدة ثلاث عشرة سنة ست منها فى حال حياة المورث وسبع منها بعد موته والحال ان المورث وورثته كانوا غائبين عن البلد المذكورة وجاهلين وضع يده عليها مع كونه قبل المخاصمة لدى القاضى أقر بملك المورث لتلك الارض وطلب تصديق الوصى على شرائه من المورث وكتب عرضا للحكومة يستاذن فى بنائها وذكر فيه انه يملكها بالشراء من قبل المورث المذكور فهل يكلف واضع اليد الآن اما باثبات شرائه لتلك الارض من المورث أو رفع يده عنها لحوزها ورثته المحقق نسبهم له ويكلف هدم ما أحدثه من بعض الابنية فيها حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض ويلزمه دفع أجر مثل حصتى القاصرين مدة استعماله ذلك بطريق الغصب بعد تحقق انه أقر بالملك للمورث وادعى الشراء منه (أجاب) حيث تحقق اقرار واضع اليد الآن بملك المورث المذكور وادعى الشراء منه وانكرت ورثته شراءه فعليه اثبات ما ادعاه من الشراء بطريقه الشرعى فان اثبته قضى له بالملك والا أمر بتسليم الارض لملاكها ورفع ما أحدثه فيها بدون اذن شرعى حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض وعليه أجر مثل نصيب القاصرين مدة استعماله ولا عبرة بدعواه تملكها بوضع اليد والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك ابنا وابنتين بنات من بنت متزوجة خارجا عن دار أبيها وادعت انها تملك ثلث جاموسة مما كان بيد أبيها فهل اذا اثبتت ذلك ببينة ولم تتعرض البينة لسبب الملك بل شهدت طبق دعواها يثبت لها الملك اذا حلفت يمين الاستظهار بعد اقامة البينة ولا يضر عدم تعرض البينة لسبب الملك حيث كانت الدعوى كذلك (اجاب) لا تتوقف صحة الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى الملك المطلق وكذا الشهادة المطابقة لها فاذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة وحلفت المدعية يمين الاستظهار يقضى لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان عموم الاوقاف فى . رجب سنة ١٢٨١ بطلب الحكم الشرعى عن الحادثة الموضحة بالاوراق المرسلة (اجاب) الحكم الشرعى فى هذه الحادثة انه اذا حضر ناظر الوقف المذكور لدى القاضى وادعى على واضع اليد بوقف تلك الارض وصحح دعواه يسئل خصمه عن دعواه فان اجاب بالانكار وادعى الملك لنفسه فان ذكر ما يوجب

٢ ١٢٨١

١٠ ١٢٨١

شعبان ١ ١٢٨١

عدم

شوّال سنة

عدم سماع دعوى الناظر وانبته بطريقه الشرعي يمنع الناظر من الدعوى وان لم يثبت
ما يوجب عدم سماع دعوى الوقف او ابدى ما لا يوجب عدم سماعها تطلب البينة من
الناظر مع الانكار على دعواه فان اثبتها بوجهها الشرعي يحكم بالوقف والا فلا واما مجرد
مضى نحو عشرين سنة بلا دعوى فانه لا يمنع من سماع دعوى الوقف اذ دعوى الوقف
والارث ووجود العذر الشرعي مستثنى من عدم السماع بعد مضى خمس عشرة سنة وهذا
اذا لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما هو مصرح به في المنشور بالنسبة لدعوى الوقف
والارث والله تعالى اعلم (سئل) في خارج وذي يد تنازعا في فرس ادعى الخارج انها
نتجت عنده وادعى واضع اليد انها نتجت عند بائعه وأرخ كل منهما وتاريخ الخارج
اسبق واقام كل منهما بينة على دعواه فهل اذا لم يوافق سنها تاريخ الخارج يقضى بها الذي
اليد حيث وافق سنها تاريخه (أجاب) نعم يقضى بها الذي اليد والحال هذه الا اذا وافق
سن الدابة تاريخ الخارج فحينئذ يقضى بها للخارج والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى
زيد الموصى له من قبل عمرو بثلث المال على مدين عمرو الحاضر معه بمجلس الحكم ان
لعمرو قبل المدين ألفا وانه يستحق منه الثلث ويطالبه به وبالجواب منه عن ذلك فهل
والحال هذه يحكم على الخصم بدفع الثلث بعد الاثبات والتعديل (أجاب) مدين
الميت ليس خصما للموصى له في اثبات الوصية بالثلث ان كان الذي قبله المال مقرا بان
المال للميت وكذا المودع والغاصب والخصم في ذلك وارثه أو وصيه بخلاف ما اذا كان
منكر المال فحينئذ يكون خصما واذا جعل خصما يقضى له بثلث ما ادعى به قال في
العمادية في أوائل الفصل الثالث ومثله في الفصولين المودع والغاصب والمديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك
وارثه او وصيه فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شئ
صار خصما واذا جعله القاضي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه انتهى وفي
الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم او كانت
في يد القاضي قائمة أو استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة
على ان صاحب المال توفي وأوصى له بهذا الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه
يقول لا أدري أمات فلان اولم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارث او
وصي هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي قبله المال مقرا بالمال فان قال من في يده المال هذا
ملكي وليس عندي من مال الميت شئ صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد
رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لي فانه ينتصب خصما فاذا جعله
القاضي خصما في هذا الوجه يقضى بثلث ما في يد المدعى عليه وقد ذكرنا ان الموصى له
لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير ان كان موصى
له بما زاد على الثلث ولم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم في هذه الحالة فيصير

مطلب يقضى ببينة ذى اليد في دعوى النتاج الا اذا وافق سنها تاريخ الخارج

١٠ ١٢٨١

مطلب فيمن يصلح خصما لمن يدعى الوصية بالمال ومن لا يصلح وتفصيل ذلك

ربيع الاول

٢٦ ١٢٨٢

الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث كان من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع أمته المملوكة له لرجل أجنبي بثمن معلوم وقبل ذلك المشترى ودفع له الثمن وذلك جميعه بحضرة اخوة البائع وعلمهم به فاستمرت الجارية بيد المشترى مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة وزوجها المشترى لاحد مماليكه وجاءت منه بار بعة اولاد واخوة البائع البالغون الحاضرون مجلس البيع ساكتون بلا منازعة وقت البيع و بعده ثم بعد ذلك كله ادعوا ان لهم فى الامة المذكورة حقا وملكا بالارث من أبيهم و يريدون فسخ البيع فى انصبائهم وانكر المشترى دعواهم فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى انهم حاضرون وقت بيع اخيهم وقبض المشترى للامة وهم ساكتون بالغون عاقلون ولم ينازعوا لا تسمع دعواهم واذا صدقهم البائع الآن على دعواهم لاعبرة بتصديقه مع تكذيب المشترى (أجاب) حضور اخوة البائع مجلس البيع وعلمهم به مع سكوتهم بلا منازعة مانع من دعواهم الملك بعد ذلك اذا كانوا بالغين وقت البيع وانكر المشترى دعواهم ولا عبرة بتصديق البائع الآن اخوته على دعواهم لانه سعى فى نقض ماتم من جهته فهو مردود عليه ولا يرى على المشترى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لابن ابنه حال حياته بثلث ما يملكه من النخل والسواقى والعقار و كتب له بذلك سندا ثم مات مصرا على ذلك عن ابنيه عمى الموصى له فصدقه عماه على الوصية وقسما له نصيبه من النخل وسلماه اليه بطريق الوصية فوضع يده عليه نحو الثلاثين سنة وكذا على نصيبه من الدار المخلفة عن جده وكاف النخل المذكور باسمه بلا منازعة من العمين ثم الآن نازعاه فى ذلك وانكرا الوصية المذكورة فهل اذا أثبت ابن الابن الوصية والتصديق والقسمة ووضع اليد بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار العمين ولا يكون لهما معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم اذا أثبت ابن الابن الوصية له من قبل جده بثلث ماذكر بالوجه الشرعى وان عميه صدقاه على الوصية وقسما نصيبه ووضع يده عليه لا يكون لهما معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى اذ الوصية لغير الوارث صحيحة ولو بغير رضا الورثة فى مقدار الثلث بعد الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وابن قصر وعن زوجته أمهم وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة المذكورة يدها على تركة زوجها المتوفى وسلمتها لاحد اخوتها و بعد مدة مات فسلمتها لاخيها الثانى ثم مات الاخ الثانى المذكور عن اولاده واولاد اخيه المذكور واخته المذكورة و بعد ذلك الآن بلغ القصر المذكورون اولاد المتوفى المذكور وارادوا اخذ حقهم مما تركه أبوهم وكذا الزوجة التى هى امهم فمنعهم من ذلك اولاد خالهم منكرين حقهم من ذلك فهل يكون للاولاد المذكورين أخذ حقهم من تركة ابيهم من اولاد خالهم بالفريضة الشرعية اذا اثبتوا بالوجه الشرعى

مطلب باع أمة بحضرة اقاربه ثم ادعوا الشركة لا تسمع مع الانكار ولو صدق البائع بعد ذلك

ربيع الاول	سنة
٢٧	١٢٨٢

ربيع الثانى	
١٥	١٢٨٢

ان

ان التركة في ايديهم وكذلك يكون للزوجة اخذ حقها من ذلك بالارث عن زوجها المذكور واخذ حقها بالارث عن أبيها حيث لم تقسم تركة ابيها ايضا وليس لاحد المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لورثة الرجل الميت أوّلا اخذ تركة مورثهم ممن هي في يده بعد اثباتها بطريق شرعي حيث لا مانع من سماع دعواهم بها كما ان لزوجته اخذ نصيبها من تركة ابيها من يد اولاد اخويها بالفريضة الشرعية بعد ثبوتها شرعا وليس لمن في ايديهم التركتان منعهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة خلية من الازواج كانت مقيمة عند بعض أقاربها فاعترفت على نفسها في حال صحتها بحضور شهود عدول انها لا تملك من الامتعة شيئا سوى ملبوسها وان جميع ما كان عندها قد باعته بنفسها لبعض الناس وقبضت ثمنه وصرفته في حوائجها وانها لم يكن لها شئ قبل من كانت مقيمة عندهم لا وديعة ولا غيرها ثم ماتت فهل والحال ما ذكر اذا اثبت أحد نسبه اليها وادعى على من كانت مقيمة عندهم بشئ يورث عنها لا تسمع تلك الدعوى حيث لم يثبت ان هذا الشئ دخل في ملكها بعد الاقرار (أجاب) لا شئ لي قبل فلان أو لا حق لي قبله براءة عامة تشمل الامانات والمضمونات فلا تسمع الدعوى بعد ذلك على المبرأ الا بحق حادث بعد تاريخه فان ادعى الوارث شيئا حادثا بعد الابراء العام كأن قال ما ادعيه وجد عندكم أمانة من قبل مورثتي قبل موتها وهو مملوك لها وذلك بعد تاريخ الابراء يقبل وتسمع دعواه به والا فلا وهذا اذا تحقق بالوجه الشرعي صدور الابراء منه على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن مورثه وضع رجل أجنبي يده عليها مدة اثنتي عشرة سنة والمالك غائب غيبة فوق مسافة القصر بلا اذن شرعي من المالك المذكور فهل اذا أثبت الرجل المذكور الدار المذكورة عن مورثه بالوجه الشرعي ترفع يد واضع اليد عنها ويسلمها لمالكها ولا يمنع المالك من سماع دعواه وضع يد واضع اليد المدة المذكورة مع غيبة المالك (أجاب) مضى خمس عشرة سنة فاكثر مع غيبة المدعي فوق مسافة القصر لا يمنع من سماع الدعوى فمع عدم مضي تلك المدة وهو غائب تسمع بالاولى فاذا أثبت المدعي دعواه ملك الدار المذكورة له بطريق الميراث بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترك مع آخر في تجارة شركة عنان وعملا في تجارتهما الى أن تحاسبا وتخالصا ولم يبق لاحدهما عند الآخر حق في خصوص مال التركة فقط وأشهدا على التخالص بينة ثم اقترض أحدهما من الآخر دراهم وأخذ المقرض وثيقة شرعية على المقترض ومضت أيام فطالب المقرض المقترض بقرضه وقد كان للمقترض دين من قرض على مقرضه لم يدخل حساب الشركة فاراد المقترض محاسبة المقرض به ووقوع المقاصة بينهما في الدينين فانكر المقرض ان للمقترض دينا عليه فهل والحال هذه اذا أثبت المقترض بالبينة دينه على مقرضه يقضى له به وتقع

ربيع الثاني ١٨ سنة ١٢٨٢

جمادى الاولى ٣ ١٢٨٢

جمادى الثانية ٢٨ ١٢٨٢

رجب ٢٧ سنة ١٢٨٢

المقاصة بينهما (أجاب) اذا أثبت مدعي القرض دعواه به قبل المحاسبة على مال الشركة بالوجه الشرعي يقضى له به وتسمع دعواه اذا لم يكن هناك مانع شرعي كحصول ابراء عام قبل الدعوى المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عن امه حليا وملابس ثم ان زوجته صارت تلبس الحلي والملابس بقصد الزينة له وكلما يحتاج الى شيء منه يتصرف فيه تصرف الملاك ثم ماتت زوجته وقام ورثتها يدعون ان الزوج ملكها الملابس والحلي ولا بينة لهم وهو ينفي ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بدعوى الورثة ويكون القول قول

شعبان ١١ ١٢٨٢

الزوج ذي اليد ام كيف (اجاب) اذا ادعى ورثة الزوجة ان الزوج ملك زوجته ما ذكر وانكر الزوج التمليك من قبله يكون القول قوله والبينة عليهم في دعواهم التمليك من قبل الزوج اذ البينة على المدعي واليمين على من انكر فاذا لم يثبتوا دعواهم المذكورة وحلف الزوج اليمين بطلبهم يمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل منفرد عن ابيه وعمه في المعيشة والاكتساب باع له عمه وابوه عشرة افدنة ورد بعاوسدماو ثمنه من فدان من اطيانهما بطريق الاسقاط في مقابلة مبلغ معلوم قبضاه منه وقبل الاسقاط لنفسه وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية شرائطها ومسجلة بالسجل المصان بعد اذن المديرية واستيفاء اللازم لذلك حسب الجاري وكلفت الاطيان المذكورة باسم المسقط له ووضع يده عليها مدة سبع سنين وهو يؤدي اموالها ومطالبها الميرية ويأخذ محصولاتها لنفسه خاصة وبعد اربع سنين من تاريخ الاسقاط اقتسم ابوه وعمه ما كان باقيا لهما من الاطيان بينهما وكلف ما خص كل منهما عليه باذن المديرية بموجب قائمة التقسيم واعترافهما بان الاطيان الباقية هي التي تخصهما ويريدان قسمها بينهما مناصفة بعد ان كان التكليف على احدهما في ذلك الباقي وهو عم المسقط له ثم بعد سنتين من تاريخ القسمة توفي عمه وابوه والآن قام احد اخوته واضع اليد على الاطيان المحرر بها الحجة المعتبرة ينكر الاسقاط الصادر من ابيه وعمه ويعارض اخاه فيما بيده من الاطيان فهل اذا تحقق الاسقاط المذكور بالطريق المعتبر مستوفيا شرائطه وكلفت الاطيان المسقطة على من اسقطت له واستمر واضعا يده عليها بدون منازعة من ابيه وعمه وورثتهما من بعدهما وتركهم ذلك اختيارا حتى مضت السبع سنين المذكورة لا يعتبر انكاره ولا يكون له معارضة اخيه في ذلك بدون وجه شرعي ام كيف (اجاب) نعم اذا

١٦ ١٢٨٢

تحقق الاسقاط فيما ذكر بالطريق المعتبر مستوفيا شرائطه وتحررت بذلك الحجة الشرعية المذكورة لا عبرة بانكار احد الاخوة ذلك ولا يكون له معارضة المسقط له والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولدان في معيشته وعياله معينان له في الكسب وصنعتهم واحدة اقر الاب بانه لا يملك الا شيئا معينا من النحاس ودارا قديمة وان الدار الجديدة وجميع الاخشاب والاحجار والمواشي والامتعة الموجودة تحت ايديهم هي ملك لابنه الكبير وحرر بذلك حجة شرعية ثم استمر الاب وولداه

يكتسبون حال كونهما لولدين معينين لا بيهما في الكسب وجد والاب بعد هذا الاقرار اشياء لنفسه من جنس ما اقر به لابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها الابنه خربة فبناها ومضى على ذلك نحو خمس سنين ثم توفى الاب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما في الاشياء المجددة فالولد المقر له يدعى انها ملكه خاصة وانها كانت موجودة وقت الاقرار داخله فيه والولد الثاني يدعى حدوثها بعد الاقرار من قبل ابيه وينكر وجودها وقته فمن يكون القول قوله في ذلك ومن تطلب منه البينة (اجاب) القول قول ولد المقر الذي لم يقر له ابوه بيمينه في انكاره وجودها وفي الاختلاف في وجوده وقت الاقرار الذي هو من جنس المقر به وعلى المقر له اثبات وجوده وقت الاقرار كما صرح به علماؤنا في نظائر هذه المسئلة والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين مشتركين في عجلتي بقر من نتاج بقرة ارسل احد الشريكين احدى العجلتين لشريكه لينتفع بها كما ان المرسل منتفع بالاخرى مع بقائهما على الشركة وانتج كل من العجلتين نتاجا عند من هي عنده ثم ماتت العجلة المرسلة ونتاجها عند من هي عنده بدون تعد منه ولا تفريط ولم تقع بينهما مبادلة ولا قسمة ولا مفاصلة فاراد الشريك المرسل اليه ان يقاسم شريكه في العجلة الاخرى ونتاجها الباقية الجميع على الشركة فادعى شريكه القسمة والمبادلة ويريد ان يجعل الهالكة ونتاجها على شريكه المرسل اليه خاصة فانكر شريكه ذلك فهل والحال هذه يكون الهالك عليهما والباقي مشتركا بينهما اذا لم يثبت المدعي دعواه المبادلة بطريق شرعي ويكون القول لمنكر القسمة بيمينه (اجاب) نعم يكون الهالك من البقرة ونتاجها المشترك عليهما والباقي مشتركا بينهما والحال ما ذكر بالسؤال اذا لم يثبت مدعي المبادلة والقسمة دعواه بطريق شرعي والقول قول المنكر بيمينه في انكاره القسمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بعد مضي سبع عشرة سنة ان له بذمة هذا المدعى عليه مبلغا قدره الفا قرش عملة صاغ ديوانية ولم يبين سبب ذلك واخرج سندا يزعم انه بختم المدعى عليه وانكر ذلك السند المدعى عليه والحال ان المدعي والمدعى عليه في محل واحد وليس هنالك مانع شرعي يمنع المدعي من دعواه فهل لا تسمع دعوى هذا المدعي ولا عبرة بالسند المذكور بعد مضي تلك المدة لا سيما السند لم يذكر فيه بينة تشهد بصحته (اجاب) الذي عليه العمل في زماننا عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع انكار الخصم تلك المدة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وعلى فرض السماع فلا عبرة شرعا بمجرد وجود كاغد يدل على الحق بدون اثبات شرعي ما لم يكن بخط من استثنى العمل بخطه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تزوجت رجلا وأتت منه بنتين ثم ماتت فآل لهما من قبله جانب نخل مع أرضه المملوكة فوهبت لكل من بنتيها نصف النخل المذكور مع ارضه وقسمته بينهما وقبلت كل منهما الهبة وقبضت الموهوب لكونهما كانتا بالغتين حال صحتها وكانت قد تزوجت رجلا آخر واتت منه

٦ — ١٢٨٣

١٢ — ١٢٨٣

صفر ١٤ — ١٣٠٣

بابن صغير وآل لها من زوجها الثاني جانب من النخل مع ارضه ايضا فوهبته لابنها
المذكور مع الارض وقبل له ابوه الهبة وقبضها له في حال صحتها واختيارها ثم ماتت
الواهبة فتشاجر ابو الولد المذكور مع البنتين في شان النخل والارض الموهوب لهما وأراد
مقاسمتهما هو وابنه في ذلك وترافعا الدى الحاكم الشرعي وأقيمت الدعوى وادعى كل فريق
بما وهب له من قبل المرأة المذكورة وثبتت الهبة المذكورة على الوجه المسطور لكل
فريق مستوفية شرائطها فحكم القاضي لكل فريق بادعاه وبصحة الهبة وكتب لكل
منهما صكا بذلك لكنه غير مسجل لعدم وجود سجل لهذا الحاكم حين ذلك ثم مضى
بعد ذلك خمس وعشرون سنة وكل فريق واضع يده على ماه وملك له خاصة ثم مات الزوج
الثاني وابنه ايضا عن ورثة أخر من أبيه وزوجته قاموا الآن ينازعون البنتين
المذكورتين منكرين لما وقع من الهبة والدعوى والحكم على الوجه السابق ويريدون
مقاسمتهما فيما بايديهما من الارض مع النخل فهل اذا ثبت ماذكر من الهبة والدعوى

٩٨ — ١٢٨٣

والحكم بها على الوجه السابق يمنعون من المنازعة والدعوى بدون وجه شرعي (أجاب)
نعم اذا تحقق ماذكر بالسؤال تمنع الورثة المذكورون من منازعة البنتين ومعارضتهما
فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على زيد
بطريق التوكيل عن جماعة ان الموكلين يستحقون حصة معلومة في عقار تحت يد المدعى
عليه بطريق الميراث عن مورثهم وان زيدا واضع يده على الحصة المذكورة بطريق
الغصب فهل يطلب القاضي من الوكيل بينة تثبت ان العقار المذكور في يد زيد المدعى
عليه أم يكفي التصادق في ذلك وهل اذا ادعى الوكيل المذكور لدى القاضي العقار
المذكور وحدده بحدود وكانت الدعوى غير صحيحة لفقد شرط صحتها وطلب القاضي
من الوكيل تصحيحها اذ كر عند التصحيح حدود العقار المذكور وبعضها خالف التحديد
الاول يضر هذا في الدعوى ويكون تناقضا كما اذا غلط في الحد الرابع وما الحكم
في الوجهين المذكورين خصوصا اذا لم يمكن التوفيق بين الدعوى الاولى والثانية

ربيع الاول ٢٠ — ١٢٨٣

(أجاب) الدعوى لا تسمع الا على ذي اليد سواء كان المدعى به منقولا أو عقارا الا
في دعوى الفعل فكما تسمع على ذي اليد تسمع على غيره كدعوى الشراء والغصب واليد
في العقار لا تثبت بالتصادق بل لابد فيها من اقامة البينة لنفي تهمة المواضعة بخلاف
المنقول اذ اليد فيه مشاهدة لكن على قول الامام لما كان الغصب في العقار لا يتحقق
فلا يمكن الحكم فيه بدون اثبات اليد عليه بالبينة لعدم دعوى الفعل حينئذ المستثناة
من كون الدعوى لا تسمع الا على ذي اليد فيحتاج فيه لاثبات اليد لكونها دعوى
في عقار واليد فيه لا تثبت بالتصادق بخلافه على قول محمد القائل بتحقق الغصب فيه
كالمنقول فلا يلزم اثباتها وأما دعوى الشراء فلا يحتاج فيها الى اثبات اليد لتحققه فيه
كما يستفاد من الاشباه وحواشيه والتناقض مانع من سماع الدعوى فاذا غلط المدعى

في

في الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه كما صرح به علماء المذهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر بموجب سند تحت يد رب الدين أحاله ببعضه على شخص آخر وقبض رب الدين المحال ذلك من المحال عليه ثم ادعى رب الدين ان له بذمة المحيل دينا آخر خلاف المحرر بالسند المحال ببعضه في نفس الامر وذكر ان المبلغ المحال به هو الدين الآخر المذكور وان الدين الذي بالسند المذكور باق بتمامه فانكر المدعى عليه المحيل المذكور الدين الآخر الذي يزعمه المدعي وانكر الحوالة به فهل يكلف المدعي اثبات ما ادعاه من الدين الآخر والحوالة به ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه ويكون القول قول المدعى عليه المذكور بيمينه (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي فالقول للمدعى عليه المنكر للدين الآخر بيمينه والبينة على المدعي بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة في معيشة تشاحنوا مع بعضهم حتى قسموا ما تحت أيديهم ووضع كل يده على نصيبه وبعد ذلك بسنتين ادعى أحدهم انه تداين شيئا وصرفه عليهم في شأنهم باذنهم ويريد الرجوع به عليهم فلم يصدقوه على ذلك فهل والحال هذه لا يصدق في دعواه ولا يجبر الباقون على دفع دينه بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي (أجاب) نعم لا يجبر الباقون على دفع ما ادعاه عليهم من الدين بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا يقبل قوله في ذلك بيمينه في حق الرجوع عليهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حمارة نتجت عنده من حمارة له وباعها الرجل وذلك الرجل باعها أيضا فادعى رجل على المشتري الثاني لدى القاضي ان هذه الحمارة ملكه نتجت عنده من حمارة له وضلت منذ أشهر فرجع المشتري الثاني على بائعه والبائع الثاني على بائعه والبائع الاول يدعي الآن على المدعي الاول ان الحمارة المذكورة ملكه نتجت عنده من حمارة له وأرخ تاريخا موافقا لسنها والآخر أرخ تاريخا سابقا غير موافق لسنها فهل اذا ثبت ما ذكر شرعا يقضى لمن وافق تاريخه سنها أو للاسبق (أجاب) حيث ادعى كل منهما النتاج وأرخا تاريخا مختلفا وبرهن كل على دعواه يقضى لمن وافق تاريخه سنها سواء كانت في أيديهما أو في يد أحدهما والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي السويس في رجل ادعى على آخر ما لا دفعه عنه من ماله لرجل ليرجع به عليه حسب اذنه له بذلك فانكر المدعى عليه كون المال مال المدعي وذكر انه ماله سلمه اليه في كذا ليدفعه عنه للرجل المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فالبينة على من واليمين على من أفتونا ماجورين (أجاب) اذا أقر المدعى عليه بالاذن بالدفع وادعى انه سلم الماذون ما دفعه الى المدفوع اليه والماذون ينكر دعواه فعلى الآذن اقامة البينة على دعواه انه سلم الماذون ما دفعه الى المدفوع اليه والقول للدافع حينئذ بيمينه في انكاره استلام ذلك عند عدم بينة خصمه وأما اذا قال المدعى عليه في اقراره لم آذن لك بدفع شئ من مال نفسك لترجع به علي وانما أذنت لك بدفع مال دفعته اليك لتدفعه الى الرجل

سنة		
	ربيع الثاني	
١٢٨٣	٢٠	
	جمادى الاولى	
١٢٨٣	١	
	شعبان	
١٢٨٣	٢	
١٢٨٣	١٠	

شعبان	سنة
٢٤	١٢٨٣
٢٦	١٢٨٣

المامور بالدفع اليه فعلى المدعى الذى هو الماذون بالدفع البينة على اذن المدعى عليه له
بان يدفع من مال نفسه ليرجع والقول قول المدعى عليه فى انكار ذلك بيمينه فان أقام
المدعى البينة على ذلك وادعى المدفوع عنه انه دفع اليه شيئا ليدفعه عنه وهو ينكر فعلى
المدعى البينة وعلى المنكر اليمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن أولاده ذكور واناث من غيرها وترك تركة فادعى أولاد الميت على الزوجة باشياء
من تركة مورثهم استولت عليها بعد موت مورثهم دعوى صحيحة فهل اذا برهنوا عليها
بما ادعوه لدى القاضى يقضى لهم بذلك واذا لم يبرهنوا عليها بشئ مما ادعوه وطلبوا
تحليفها يجابون لذلك واذا ادعت بان الميت كان أبرأها فى حال حياته وقال انه لم يكن لى
طرفها نقود ومن كامل أصناف المعاملة براءة عامة نافية للتداعى واليمين اذا وجب وكتب
لها بذلك ورقة لا يكون ذلك مانعا من دعواهم عليها بشئ استولت عليه من التركة بعد
موته بتاريخ متأخر عن الابراء (أجاب) الابراء العام لا يمنع الدعوى بحق حادث بعد
تاريخ الابراء فاذا صحت الدعوى لدى القاضى فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر
كما لا يخفى والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين يملكان عقارا مشتركا بينهما مناصفة
مات أحدهما عن ورثته ثم مات الثانى عن ابن فقط والعقار مشترك كذلك وكان الحاضر
منهم يقوم مقام الغائب فى قبض الايراد ثم اخرج ابن أحد الاخوين المذكورين ايلولة له
بحصة النصف فى ذلك العقار عن أبيه بانفراده بدون شريك بعلم ورثة عمه ثم فعل ورثة
عمه كذلك واستولوا على حصة أبيهم النصف فقط وكذلك الابن المذكور وصار كل
يتصرف فى حصته بانواع التصرفات الشرعية من قبض ايراد وهدم وبناء واسكان ونحو
ذلك مدة حتى ان الابن المذكور عرض بعض حصة النصف للبيع فى الدلالة بقوائم
المزاد وصار منه البيع فى البعض الذى عرضه لمن استقر عليه المزاد بحضرة بينة ثم ادعى
عليه أحد أولاد عمه بانه اشترى النصف الذى فى يده من أبيه حال حياته وان ذلك ملكه
لا من مخلفات أبى المدعى عليه والحال ان المدعى المذكور عالم بجميع ماذكر ومشاهد
ومطلع لما توضح وهو ساكت لم يعارض ابن عمه المدعى عليه وقت صدور شئ مماذكر
بوجه من الوجوه الشرعية وقد انكر ابن عمه المدعى عليه دعواه المذكورة فهل والحال
هذه لا تسمع دعوى المدعى المذكور على الوجه المسطور وليس له معارضة المدعى عليه
فى النصف المذكور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ما باعه الابن المذكور
من ذلك العقار ان تحقق انه باعه بحضور أحد أولاد عمه وعلمه وقد سكت عن دعواه
الملك فيما بيع ولم يعارض لا تسمع دعواه فى المبيع خاصة انه ملكه لما صرحوا به من
قولهم باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه لان سكوته كالافصاح بانه ملك البائع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت وابن منها وبنت من غيرها فادعت البنت

القعدة ١١ سنة ١٢٨٣

المذكورة على الزوجة المذكورة بان أباها ترك نقدا وأمتعة عندها ولم تبينهما فهل تكون الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة وعلى فرض تصحيحها وكانت الزوجة المذكورة منكرة لدعوى البنت المذكورة ولم تثبت ذلك بالوجه الشرعي لا يحكم لها بشئ وتمنع من معارضة الزوجة المذكورة (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها ودعوى المجهول لا تصح والله تعالى أعلم

صفر ١٢ سنة ١٢٨٤

(سئل) في امرأة وضعت يدها على منزل بطريق الملك الصحيح الشرعي مدة من السنين قام الآن رجل يدعي شراء ذلك المنزل لنفسه من زوج المالكة من مدة تزيد على ست عشرة سنة بزعم ان زوجها باع ذلك بالوكالة عنها من التاريخ المذكور بثمن ذكر قدره فأنكرت ذلك وأبرز مدعي الشراء والتوكيل حجة من قاضي البلد مسجلة بالسجل تتضمن ما ادعاه من التوكيل والبيع له مؤرخة بالتاريخ الذي ذكره للبيع مع انكار المالكة ما تضمنته تلك الحجة ووضع يدها على المنزل المذكور من قبل تاريخ البيع الى الآن وتصرفها فيه بالسكنى والاسكان والاستغلال تلك المدة وحضور مدعي الشراء المذكور بالبلد ومشاهدته تصرف المالكة وتركه للدعوى وعدم منازعته المدة التي تزيد على ست عشرة سنة المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه الشراء والتوكيل وعلى فرض سماعها لا يحكم له بما ادعاه بمجرد وجود تلك الحجة في يده لعدم وضع يده أصلا على ما ادعى شراءه بل وضع اليد والتصرف للمالكة ويكلف اثبات دعواه الشراء والتوكيل على الوجه الذي ادعاه (أجاب) نعم لا تسمع الدعوى المذكورة بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا عذر بناء على ما هو مشهور من النهي عن ذلك وعلى فرض السماع فلا يقضى لمدعي الشراء والتوكيل الخارج بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا عبرة بمجرد وجود تلك الحجة في يده والحال هذه والله تعالى أعلم

١٥ سنة ١٢٨٤

(سئل) في رجلين يملكان منزلا أحدهما يملك أربعة عشر قيراطا والآخر يملك عشرة قراريط فباع احدهما قيراطين لصاحب العشرة بثمن معلوم من الدراهم دفعه اليه وكتب له بذلك سندا ثم دفع البائع مقدار الثمن للمشتري لاجل عمارة المنزل فاخذه منه ومات البائع قبل العمارة عن زوجته وأولاده القصر والزوجة تنكر البيع فهل اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعي في وجه الزوجة المذكورة لكونها واضعة اليد على المتنازع فيه يحكم للمشتري بما ثبت شراؤه من مورثها حال صحته من ذلك وتجبر على تسليم الحصة المباعة للمشتري المذكور (أجاب) أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى العين من التركة ان كانت العين في يده فاذا كانت تلك الزوجة واضعة يدها على ما ذكر وأثبت المدعي دعواه الشراء من مورثها حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللازم بالوجه الشرعي في وجهها يقضى له بما ادعاه وتؤمر بتسليم المبيع اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة له وترك ما يورث عنه شرعا من أمتعة

وعقار وغيرذلك ثم ادعى الاخ والاخت على الزوجة انها أخذت من تركة الميت نقودا ومصاغا وغيرذلك فانكرت الزوجة دعواهما وطلبت منهما بينة تشهد لهما على طبق دعواهما فعجزا عن البينة ولم يثبتا دعواهما على الزوجة المذكورة ثم بعد ذلك قسمت التركة المذكورة على الزوجة والاخ والاخت لدى القاضي بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم حقه لدى القاضي وأبرأ الاخ والاخت الزوجة المذكورة براءة عامة لدى بينة شرعية قاطعة للنزاع من كل دعوى وطلب وكتب الاخ والاخت وثيقتين للزوجة المذكورة بالبراءة العامة الصادرة منهما لها لدى بينة شرعية أيضا وعما ادعيا به عليها ومضى على ذلك مدة خمس سنين ثم بعد ذلك طلب الاخ والاخت تحليف الزوجة الآن لدى الحاكم الشرعي انها ما أخذت من مال الميت شيئا فهل لا يجابون لذلك او يجابون لتحليفها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث فاذا ثبت الابراء المذكور بالوجه الشرعي لا تسمع دعوى المبرأين عليها بما وقع الابراء عنه والتحليف انما يترتب بعد سماع الدعوى بطلب الخصم والدعوى والحال ماذكر غير مسموعة فلا تحليف والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة شهدت على نفسها بانها لا تستحق بذمة زوجها شيئا سوى كذا وكذا وان ذمته برية مما عدا ذلك ثم تشاجرت معه وادعت عليه بدين سابق على تاريخ اقرارها المذكور فهل والحال هذه لا تسمع دعواها (أجاب) لا تسمع دعوى المرأة المذكورة على زوجها بدين سابق على تاريخ الابراء من الديون على هذا الوجه اذا كان ما تدعيه داخلا تحت الابراء خارجا عما استثنته بقولها ما عدا كذا وكذا بعد تحقق ما ذكر بطريقه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جماد آخر سنة ٨٤ وقد شمل جوابه باسماء وأختام كل من حضرة شيخ الجامع الازهر والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ ابراهيم السقا الشافعي والسيد على محمود البقلي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ مصطفى العروسي وصورة السؤال في قطعة أرض كانت من جملة البحر الملح فانكشف البحر عنها فاحدث شخص له ملك بالقرب منها يده عليها واختص بها يزعم انها ملكه فهل اذا تحقق بالوجه الشرعي بعد المرافعة كون تلك الارض مما انحسر ماء البحر عنها وان يد الشخص محدثة عليها بغير اذن ممن له الولاية يمنع من اختصاصه بها ولا تكون ملكا له بمجرد احداث يده وكذا اذا وجدت أرض براح خالية من الابنية والغراس وادعى وكيل بيت المال المأذون له بالخصومة انها من الاموال الضائعة التي آلت لبيت المال وكان شخص آخر واضعا يده عليها ومتصرفا فيها يدعي انها ملكه ولم يكن بيده حجة شرعية تشهد له بملكها أو استحقاقه لها ماذا يكون الحكم في ذلك تفضلوا بالجواب (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي بعد المرافعة الشرعية من خصم على خصم ان الارض المذكورة بهذا السؤال أولا مما انحسر البحر الملح عنه وان الشخص المذكور أحدث وضع يده عليها على الوجه المذكور

يمنع

١٢٨٤ ٣٠
جمادى الثانيه ١٢٨٤ ١٥
١٢٨٤ ٢٢

يمنع من اختصاصه بها ولا تكون ملكا له بمجرد احداث يده عليها على الوجه المسطور بل
تكون حقا لعامة المسلمين ولا يكون لاحد الاختصاص بها وبدون اثبات ذلك شرعا
لا تنزع من يده بمجرد دعوى احد انها مما انحسر البحر عنه وأما الارض البراح المذكورة
ثانيا اذا كان لاحد من الناس وضع يد عليها وتصرف فيها بنحو تابين أو وضع بعض
شؤونه فيها أو تاجيرها لغيره لا يكون لغيره نزعها من يده ولا رفع يده عنها ويكون القول
قوله انها ماله وان لم يكن في يده حجة شرعية شاهدة باستحقاقه لها اذ لا ينزع شئ من يد
أحد الا بحق ثابت معروف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض من
أخيه وأبيه معاشرا شراء شرعيا ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها الى أن مات المشترى
المذكور وترك ولدا صغيرا ثم بعد بلوغه لم يعلم بان القطعة الارض المذكورة ملك لمورثه
واستمر جاهلا نحو ثلاث عشرة سنة والاخ البائع المذكور واضع يده على القطعة
المذكورة تعديا بدون وجه شرعي ثم لما علم ابن المتوفي بان القطعة المذكورة ملك
أبيه طلب أخذها ونزعها من يد البائع المذكور فامتنع من ذلك فهل اذا أثبت الوارث
المذكور ان القطعة المذكورة ملك أبيه بطريق الشراء من واضع اليد وأبيه وان أباه
استمر واضعا يده عليها الى أن مات يكون له نزعها من يده ولا عبرة بتعلله بوضع يده عليها
تلك المدة (أجاب) بمجرد وضع اليد ثلاث عشرة سنة لا يكون مانعا من سماع دعوى
الابن المذكور الذي كان قاصرا والحال هذه فاذا لم يوجد مانع من سماع دعواه وأثبت
ملك مورثه لتلك الارض بالشراء الشرعي من مالكيها وانتقال الملك اليه بالوجه الشرعي
يقضى له بها ونرفع يد العم عنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت ستة
قراريط في مكان معلوم لرجل معلوم بثمن معلوم قبضته منه ووضع المشترى يده على
القراريط المذكورة وصار يتصرف فيها نحو سنة وذلك باطلاع زوجها وحضوره البيع
المذكور ولم يدع في ذلك على أحد ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي كما ان قبض البائعة
الثمن وتصرفها فيه لنفسها خاصة كان بحضوره واطلاعه أيضا بلا دعوى من غير مانع
ثم بعد السنة المذكورة مات الزوج عنها وعن أخ عصبة فقام الاخ الآن يريد مشاركة
الزوجة في الثمن المذكور زاعما ان القراريط المذكورة كانت ملكا للمتوفى المذكور
فانكرت دعواه فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي المذكور ولا يلتفت اليها
(أجاب) صرح علماء المذهب بان من باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو
غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه وجعل سكوته
كالافصاح أي بانه ملك البائع قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا
لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة ثم بعد نقل ذلك في
تنقيح الفتاوى الحامدية قال ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث

٢٣ ١٢٨٤

مطلب لا تسمع الدعوى بالثمن في بيع القريب أو الزوجة مع حضور الآخر وسكوته بناء على ان المبيع كان ملكا له

رجب ٤ ١٢٨٤

يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتامل انتهى وفي رد المحتار قوله انه ملكه اي كله أو بعضه مشاعا أو معينا والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن أيضا ويؤيده ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وان لا حق له في المبيع الخ رملي انتهى ومنه يعلم عدم سماع دعوى زوج هذه المرأة بعين ما باعته اوهبته مع حضوره وسكوته بلا منازعة وبلا مانع يمنعه من الدعوى وكذا لا تسمع دعوى وارثه من بعده بناء على ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض محدودة معلومة وهو متصرف فيها تصرف الملاك بالغرس والبناء وغيرهما من باقي أنواع التصرفات من مدة تزيد على خمس وأربعين سنة بلا معارض ولا منازع له في ذلك في تلك المدة ثم مات المالك المذكور فآلت لورثته من بعده وتصرفوا فيها كتصرف مورثهم فادخلوها في وقفهم من مدة خمس عشرة سنة من ضمن ما آل لهم بالارث من المالك المذكور وكتبت في كتاب الوقف وحكم بصحته الحاكم الشرعي ثم بعد ذلك قامت امرأة الآن تدعي بانها تملك فيها حصة معينة آلت لها بالارث من والدها والحال انها في هذه المدة المذكورة حاضرة ولم يكن لها مانع من الدعوى وليست مجنونة ولا قاصرة مع علمها واطلاعها على تصرف المالك المذكور وكذلك ورثته من بعده في الارض المذكورة وكذا والدها المورث كان حاضرا مشاهدا تصرف مورث واضعي اليد مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع بلا مانع يمنعه من الدعوى تلك المدة الطول والحال هذه لا تسمع دعواها بعد ذلك وتترك في يد المتصرف على هذا الوجه لا سيما والارض المذكورة لم تدخل في الوقف الا بعد ثبوت ملكيتها الدى الحاكم الشرعي (اجاب) دعوى المرأة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال غير مسموعة لوجهين الاول سكوت مورثها عن الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا عذر مع مشاهدته تصرف غيره وتمكنه من الدعوى ان كان الخصم منكرا بناء على ما عليه العمل من منع القضاة عن السماع في مثل ذلك وما يمنع دعوى المورث يمنع دعوى وارثه من بعده كما صرحوا به الثاني مضي المدة التي تزيد على خمس وأربعين سنة مع التمكن من الدعوى وتركها بلا عذر فان ذلك مانع من سماع الدعوى ولو بالارث بناء على ما افتى به وصدر الامر على موجبه ونشر لسائر جهات القطر فاذا تحقق ما ذكر منعت والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين احدهما غائب عن البلد التي فيها الدار والآخر ساكن في البلد في دار غير الدار المشتركة والدار المذكورة سكن فيها انسان تعديا مدة من السنين تزيد على خمس عشرة سنة ثم ان الشريك الحاضر اراد نزع حصته من يد الساكن فوكله الغائب في الخصومة ونزع حصته ايضا فطلب الحاضر من الساكن تخلية الدار لدى القاضي بحضرة شهود فاعترف له ولموكله بالملك وانما امتنع من تسليم الدار المذكورة متعللا بان المذهب الحنفي انه متى وضع الانسان يده على العقار

المدة المذكورة ملكه فهل حيث كان الساكن المذكور مقرا بالملك للرجلين المذكورين وانما يحتج بوضع يده على الدار المدة المذكورة لا عبرة باحتجاجه ودعواه و يؤمر بتفريغ الدار والخروج منها وتسليمها لمالكيها جبرا عنه وهل تجب عليه أجرتها تلك المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ومجرد وضع اليد ليس سببا من اسباب الملك فاذا كان واضع اليد مقرا بالملك للرجلين المذكورين فيما بيده يؤمر بتسليمه اليهما جبرا عليه حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك مجرد وضع يده تلك المدة انما ذلك مانع من سماع الدعوى للنهي مع الانكار اما مع الاقرار فلا ومنافع الغصب لا تضمن الا في الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال فلا يلزم الغاصب أجرة المدة الماضية بلا عقد حيث لم تكن الدار واحدة من هذه الثلاثة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ناظر الدائرة السنية في ٦ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها ان شخصا توفي عن زوجتين احداهما تدعي أن الاخرى مطلقة وترافع وكيلاهما بالمحكمة الكبرى فعجز وكيل المدعية عن بينة تشهد بالطلاق وخرج اعلام شرعي بمنع المدعي وموكلته عن تداعيهما فهل اذا احضر الوكيل أو موكلته الآن بينة تشهد بالطلاق تسمع دعواهما وتقبل البينة (أجاب) منع القاضي المدعي عن دعواه لعجزه عن اقامة البينة وقت الخصومة لا يمنع من اقامة البينة على دعواه عند وجودها حيث لا مانع حتى لو قال المدعي لا بينة لي ثم أقامها قبلت على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تدعي على آخر شيئا معلوما بطريق الارث عن مورثها بعد مضي احدى وثلاثين سنة ونصف فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها لا سيما مع كون المدعى عليه معترفا وانما يحتج بطول المدة فقط (أجاب) دعوى الميراث تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة الى تمام ثلاث وثلاثين سنة اذا لم يكن هناك مانع آخر بقطع النظر عن مجرد مضي تلك المدة كسكوت المورث خمس عشرة سنة وهذا كله مع الانكار اما مع اقرار الخصم فهي مسموعة و يؤمر المقر بتسليم ما أقر به حيث لا مانع معاملة له باقراره الذي هو حجة عليه ولو طالت المدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا اشتراه من أربابه بمقتضى حجج شرعية بيده و بينة شرعية مشمولة الحجج المذكورة بختم واسم قاضي ناحيتهم ووضع يده عليه مدة سنين ينتفع به فتعدى عليه عمدة البلد وأخذ منه قطعة باخشابها وسقفها وأنقاضها ونقل ذلك الى ملكه واستهلك الاخشاب والانقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك فهل اذا رفعه الى الحاكم الشرعي وادعى عليه بقدر من الانقاض والاخشاب معلوم تصح به الدعوى وبما تعدى عليه من الارض واثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته وبدله الشرعي مع ما تعدى عليه وأخذه من أرض العقار المذكور واذا صحت الدعوى وقصرت البينة في الشهادة ولم تعرف بعض الحدود وعجز المدعي عن اقامة البينة يكون للقاضي تحليف المدعى عليه وان نكل وامتنع من اليمين يؤمر بدفع المدعى به (أجاب) حجج الشرع ثلاث

مطلب اقام بينة بعد عجزه اوقوله لا بينة لي تقبل على الصحيح		
	٥	١٢٨٤
	٥	١٢٨٤
	٦	١٢٨٤
	٢٨	١٢٨٤

شعبان سنة

البينة والاقرار والنكول عن اليمين فاذا صحح المدعى دعواه فان أقام بينة شهدت طبق الدعوى وصحت شهادتها وعدلت قضى له بما ادعاه والا حلف خصمه اليمين بطلبه فان طلبه وحلف برئ وان نكل حكم عليه بالنكول فيما ذكر لانه بذل أو اقرار على الخلاف والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل شرعى عن خمس بنات أخوات مات والدهن وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته دار معلومة الحدود فى يد الغير فادعى لهن وكيلهن الشرعى بما يخصهن بالفريضة الشرعية فى تلك الدار على من هى فى يدهم بدعوى صحيحة شرعية مستوفاة شرائطها الشرعية وسمعها الحاكم الشرعى وسأل المدعى عليهم جوابها فقال أحد المدعى عليهم انها ارث بين والده وكالات المدعى و بين والد المدعى عليهم وقال الثانى وهو أخوه كقوله وقال الثالث لا أعلم هى لمن فهل والحال هذه يكون المدعى عليهم منكرين لدعوى الوكيل المذكور ويكلف الوكيل المدعى اثبات دعواه بالوجه الشرعى ام كيف الحال (أجاب) اذا صحت دعوى الوكيل المذكور

مطلب قول المدعى عليه لاعلم لى ليس بجواب ويجبر على الجواب فان لم يجب يجعل منكرا

٦ ١٢٨٤

وسئل واضعوا اليد المدعى عليهم بعد دعوى اختصاص مورث الموكلات بالدار المدعى نصيبهن منها وأجاب اثنان من المدعى عليهم الذين هم ليسوا من ورثة المورث المذكور بان الدار مشتركة بين مورث الموكلات و بين مورث المدعى عليهم مناصفة وانكرا اختصاص مورث الموكلات بها وأجاب الثالث بقوله لا أعلم هى لمن فان القاضى يجبر الثالث على الجواب لان هذا ليس بجواب فان لم يجب يجعله منكرا وحينئذ تطلب البينة من الوكيل على دعواه فان اثبتها بالطريق الشرعى يقضى بنصيب الموكلات منها حيث لا مانع ففى الهندية رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل أنها ملكه فقال المدعى عليه أتأمل وانظر فهذا ليس بجواب و يجبره القاضى على الجواب كذا فى المحيط واذا قال ثم ذكر ألفاظا فارسية تعريبها أدرى أو ليس لى علم او قال لا أدرى أهو ملكى أم لا او قال هذا مدع بحق وليس لى فيه حق فالكل ليس بجواب كذا فى الخلاصة ولو قال لا أدرى اهو ملك هذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضى على الجواب فان لم يجب يجعله منكرا و يسمع البينة عليه كذا فى المحيط انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على جنينة معلومة ادعت عليه امرأة و بنتها ان لهما فى الجنينة المذكورة حقا معلوما بطريق الارث عن مورثهما فانكر واضع اليد دعواهما المذكورة فهل تسمع دعواهما المذكورة على واضع اليد المذكور حيث لم يمض على ترك الدعوى منهما ومن مورثهما بذلك خمس عشرة سنة (أجاب) اذا صححت المرأة و بنتها دعواهما بالحصة المعلومة من تلك الجنينة بطريق الارث عن مورثهما ولم يكن هناك مانع شرعى يمنع من سماعها تسمع وتكلفان اثباتها بعد الانكار ومجرد مضى اقل من خمس عشرة سنة لا يعد مانعا من سماعها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامه مضمونها صدر أمر كريم بتاريخ ١٨ شهر القعدة سنة ٦١ بناء على انهاء مقدم من وارث باغوص بك

١٧ ١٢٨٤

ما ‌له اخراج تقسيط ديوانى بمائة وخمسين فدانا من اطيان ناحية الخصوص المضافة الى ناحيتى مسترد والمطرية باسم باغوص بك ثم بعده يصير تحويل القدر المذكور باسم الخواجا الكسان ويعقوب صرافى الكومبانية فى مقابلة ديونهما التى طرفه وبمقتضى الامر المشار اليه صار تحرير تقسيط ديوانى باسم باغوص بك المذكور بتاريخ ٢٠ محرم سنة ٦٢ ثم تحرر بعده تقسيط باسم الخواجا الكسان والخواجة يعقوب صرافى الكومبانية المذكورين اتباعا للامر المحكى عنه وماصدر من المالية أيضا عن ذلك بتاريخ ٢١ محرم سنة ٦٢ وكان تحرير التقسيط المذكور بتاريخ غرة جماد أول سنة ٦٢ وصار حفظ تقسيط باغوص بك المذكور لغاية الآن ثم بتاريخ ١١ القعدة سنة ١٢٨٤ وردت افادة من مديرية القليوبية تفيد ان المرأة باريز حرم المتوفى الخواجا يعقوب شقيق الكسان اجرت بيع فدن ٨٩ وثلث وربع الى سعادة خليل اغا باش اغاسراى دولتلو افندم والده باشا اختصت بها البائعة المذكورة من ضمن المائة والخمسين فدانا المحرر بها حجة شرعية من محكمة المحروسة مؤرخة بغاية محرم سنة ٦٢ وتقسيط ديوانى باسم الخواجا يعقوب والكسان المذكورين وحيث وجد اختلاف بين التقسيط والحجة المذكورة عند اتمام المبايعة بالوجه الشرعى بطرف القاضى بالمديرية رغبت النظر فى ذلك بالرزنامجه واعطاه الافادة وبنظر التقسيطين السابق تحريرهما وجد احدهما بتاريخ غرة جماد اول سنة ٦٢ بمبلغ مائة وخمسين فدانا بناحية الخصوص المضافة الى ناحيتى مسترد والمطرية المحرر ذلك على مقتضى الامر الكريم المحكى عنه اعلاه وتقسيط ثان بفدن ١٧ وثلثين وربع ونصف الثمن بناحية المطرية ومسترد باسم يعقوب والكسان المذكورين وذلك بالاطيان المتصلة من الكوم الذى هنالك المحتاط بالزرقة تعلقهما من الجوانب الاربعة التى كان تصليحها بمعرفتهما ومن طرفهما وصدر عن ذلك أمر كريم بتاريخ ٦ رجب سنة ٦٣ وبالاطلاع على الحجة المحررة من محكمة مصر المحكى عنها وجدت متضمنة ان باغوص بك المذكور أعلاه كان فى ملكه مائة وخمسون فدانا بالنواحى المذكورة وبوفاته آلت تلك الاطيان بالارث الشرعى الى أخويه شقيقيه الموضح اسم كل منهما فيها ثم صدر تبايع شرعى من الورثة المذكورين فى جميع القدر المذكور الى كل من طا كوهين زوجة الخواجا الكسان وباريز زوجة الخواجا يعقوب بمبلغ ثلثمائة وخمسة وعشرين ألف قرش وصارت الاطيان فى ملك المشتريتين المذكورتين بوجه الشراء فصار المنظور فى هذه المادة ان الوارد بالحجة مخالف للوارد بالتقسيط والامر الكريم المحكى عنهما بواسطة ان التقسيط شاهد بتلك جميع الاطيان الى الخواجا الكسان ويعقوب المذكورين والحجة شاهدة بتلك المائة والخمسين الى زوجتيهما المذكورتين بوجه الشراء من ورثة باغوص بك فتحرر للمديرية بهذا المضمون وانه بمقتضى الاصول

صارت تلك الاطيان جميعها في ملك الخواجا يعقوب والكسان المذكورين ومتى اتضحت وفاتهما تكون الاطيان المذكورة لمن يكون وارثا لهما شرعا ومن بعد ثبوت التوريث وتحرير حجج الايلولات باسماء الورثة لا مانع من توقيع البيع منهم في حصصهم الآيلة لهم لمن شاؤا او يتحرر للمشترى بذلك الحجة الشرعية ووردت الآن افادتها غاية ما فيها ان وكيلي الزوجتين ممتنعان عن اجراء التوريث في ذلك قائلين ان جميع الاطيان مملوكة لزوجتي الخواجا الكسان و يعقوب المذكورين بموجب سندات والحجة السالف ذكرها وبذا الاعكنهما التسليم و بالعرض عن ذلك للمالية صدر أمرها باستفتاء حضرتكم عن ذلك وعن ما يستند عليه الوكيلان الآن ومتى صدر الافتاء بشئ يجرى اتباعه و بناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم الأمل من بعد الاطلاع على التقسيطين المذكورين والحجة الشرعية وما تحرر من هذا الطرف للمديرية والمالية يكرم بالافادة عن اللازم اجراؤه في هذه المادة بالوجه الشرعي والملحوظ للروزنامجة في هذا الخصوص انه مادام هناك تقسيط شاهد الى الكسان و يعقوب بتلك الاطيان والحجة المحررة بتلك الاطيان تاريخها من قبل تحرير التقسيط المذكور فهل بمقتضى الحجة المحكي تاريخها ينتفي حكم التقسيط المذكور واذا كان فيما بعد يظهر ورثة الى الكسان و يعقوب و يطالبون بما يخصهم من تلك الاطيان حيث انها مقيدة باسماء المذكورين بمقتضى التقسيطين الديوانيين لا يكون لهم حق في ذلك و يكون المعول عليه الحجة المحكي عنها أم كيف نؤمل الافادة عن ذلك (أجاب) قد صار الاطلاع على التقسيطين المحررين من ديوان الروزنامجة باسم الخواجا الكسان وأخيه يعقوب بتلك الاطيان أحدهما يتضمن تمليكهما مائة وخمسين فدانا مؤرخا بغرة جماد اول سنة ٦٢ في مقابلة ما لهما من الدين على باغوص بيك على مقتضى انهاء ورثة الخواجا باغوص المذكور والامر العالى الصادر في شان ذلك المؤرخ في ١٨ القعده سنة ٦٠ الموضح ذلك بافادة الروزنامجة والثانى يتضمن تمليكهما سبعة عشر فدانا وثاني فدان وربع فدان ونصف ثمن فدان بالاحياء والتصليح والاعطاء من سعادة ولى الامر للاخوين المذكورين مؤرخا ٩ القعده سنة ٦٣ وعلى حجة التبايع الشرعية المحررة من محكمة مصر المؤرخة بغاية شهر محرم سنة ٦٢ المتضمنة بيع وكيل ورثة باغوص بك جميع المائة والخمسين فدانا المذكورة أولا الى الخواجا الكسان بتوكيله في ذلك عن زوجته وزوجة أخيه يعقوب بالثمن المعين فيها وعلى سند الاقرار الصادر من الخواجه الكسان وأخيه المذكورين المؤرخ غرة جماد اول سنة ٦٢ الموافق لتاريخ التقسيط المحرر باسم المقرين المذكورين المتضمن انهما اشهدا على أنفسهما ان الاطيان المعينة بالحجة المذكورة المحررة بشراء تلك الاطيان التى حرر بها تقسيط باسم المقرين المذكورين بالتاريخ المرقوم ملك لزوجتيهما المذكورتين وانهما لا يستحقان فيها شيئا وانما سلما التقسيط المحرر باسمهما للزوجتين وحررا سند الاشهاد المذكور عوضا

محرم

عن التقسيط ليكون سندا لهما ساذكر والحكم الشرعي في ذلك انه اذا صدر بيع بات لازم شرعي من ورثة باغوص بك للخواجا الكسان بطريق توكيله عن الزوجتين المذكورتين في المائة والخمسين فدانا المذكورة وثبت مضمون السند المحرر من الاخوين المذكورين بالاقرار على الوجه المسطور سابقا على اعطاء الورثة ثلث الاطيان للخواجا الكسان واخيه في مقابلة مالهما من الدين على مورثهم يكون الحق فيها للزوجتين المذكورتين وشراء الوكيل المذكور لموكلتيه اقرار منه أيضا ببقاء ملك الورثة لثلث الاطيان واذا تحقق ذلك شرعا يكون ذلك مانعا لهما ولباقي ورثتهما من دعواهما او دعوى باقي ورثتهما تملك ثلث الاطيان لانفسهم من قبل غير المشتريتين مالم يثبت الناقل عنهما بطريق شرعي وأمّا الاطيان المعينة بالتقسيط الثاني فهي مختصة بالخواجا الكسان واخيه فتكون ملكا لجميع ورثتهما حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ثلاثة اولاد بالغون تلقوا دارا بالشراء من مالكها سدسها للاب وخمسة اسداسها للاخوة الثلاثة بالسوية بينهم بلا تفاضل ودفع كل منهم ثمن نصيبه للبائع ووضع الجميع أيديهم عليها وهم ساكنون فيها على سبيل التهائي بالمكان على قدر انصبائهم المذكورة من مدة عشرين سنة ثم مات والدهم عنهم وعن ابن وزوجة آخرين وجميع ورثة الاب مصدقون على ان الاب لا يملك الا اربعة قراريط التي اشتراها كما تقدم وانها التي تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وتنازع الاخوة الثلاثة فيما اشتروه بينهم بالسوية فاحدهم يدعي انهم يملكونه بالسوية بينهم على هذا الوجه واحدهم يدعي اختصاصه واخيه الثالث بحصة زائدة على ثلثي ما اشتروه لكونه يدعي انه واخاه اشتريا ستة عشر قيراطا من العشرين وان الاخ الآخر اشترى اربعة قراريط فقط والثالث يدعي انه هو واخاه اشتريا سبعة عشر قيراطا وان الاخ الآخر اشترى ثلاثة قراريط من العشرين والاخ الآخر ينكر دعواهما و يدعي انه اشترى هو واخواه الباقي المذكور بالسوية بينهم اثلاثا ولا بينة لاحدهم على دعواه فهل حيث كانت اليد والتصرف للجميع يكون القول قول منكر الزيادة بيمينه حيث لا بينة لمدعي الاختصاص بشيء زائد عن ذلك و يترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية افيدوا الجواب (أجاب) اذا كانت اليد على المتنازع فيه للثلاثة جميعا واختلفوا في مقدار ما يملكه كل منهم ولا بينة لاحدهم على دعواه فانهم يتحالفون فان حلفوا جميعا يترك المتنازع فيه في أيديهم بالسوية اثلاثا على حسب وضع أيديهم كما يفهم ذلك من الهندية من الفصل الثالث من دعوى القوم والرهط من كتاب الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالارث عن أبيه وكان ذلك الرجل غائبا عن بلده التي فيها الدار مسافة قصر ثم بعد عشرين سنة توجه الى بلده يطلب داره فوجد رجلا مستوليا عليها بعد موت المورث و باع بعضها فطلبه عند القاضي فتعلل بوضع اليد تلك المدة ولم يذكر سببا للملكه كشراء فهل حيث

١٨ ١٢٨٥

محرم	سنة
٢٠	١٢٨٥
ربيع الثانى ١٥	١٢٨٥

كان الوارث المالك غائبا عن البلد مسافة القصر المذكورة تسمع دعواه فى تلك الدار على واضع اليد ولا عبرة بطول المدة لكون المالك غائبا واذا أثبت المالك ملكه فى الدار بالارث عن أبيه بالبينة الشرعية تسلم له الدار ولا عبرة بوضع اليد المذكور أفيدوا الجواب (أجاب) اذا أثبت الوارث المذكور ملكه للدار المذكورة بطريق الارث عن أبيه بالوجه الشرعى يقضى له بها حيث لا مانع ولا يضر مضى تلك المدة مع غيبته مسافة القصر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ مضمونها طلب الافادة عما ورد من حكمدارية السودان الذى مضمونه هذه الاوراق الواردة اخيرا للحكمدارية من حضرة مفتى مجلس السودان فيها مكاتبات من والى الحكمدارية ومديرية كردفان ومفتى المجلس ومحكمتها بخصوص مبلغ ٦٢٢٢ و ٢٥ فضة السابق صرفه من الميرى لحضرة سر بياده اسمعيل بك حتى ضمن مبلغ فى وقت انشاء اورديه وحيث قيل ان المطلوب منهم المبلغ المرقوم توفوا الرحمة مولاهم ويطالب بدفع ذلك من تركاتهم وكيل الاوردى المذكور الآن الذى كان أغا البكباشى وقتها وصرفه لهم بمعرفته وأخذ عليه به سندا ولاجل وفاة المديونين المذكورين اشتبه الحال فيما يصير اجراؤه شرعا فى ذلك وحضرة المفتى الموصى اليه رغب الاستعلام من ديوان المالية عما يعمل فى أمثال ذلك وبناء عليه لزم شرحه لسعادتكم ومعه الاوراق للعلومية والتكرم علينا بما يوافق فعله للاعتماد عليه (اجاب) صارت مطالعة ماتضمنته أوراق هذه القضية الواردة لهذا الطرف بافادة سعادتكم المسطرة فى احدى الاوراق المرقومة مع هذا والافادة عن ذلك انه أولا لم يفهم من هذه الاوراق مايوجب الرجوع على تركات العساكر بمبلغ ٦٢٢٢ و ٢٥ فضة سواء كان من قبل سعادة ولى الامر او وكيله فى ذلك بعد الخصومة والاثبات الشرعى أو من قبل وكيل الاوردى الآن المدعو اسمعيل أغا اذ لم يتبين ان ذلك المبلغ هل كان صرفه للعساكر على سبيل التبرع ترغيبا لهم فحينئذ لا يصح الرجوع فى تركاتهم ولا يصح خصمه على أحد شرعا أو كان على سبيل الماهية وماتوا بعد استحقاقها فلا وجه أيضا شرعا لاستقلالها من تركاتهم بل تحسب فى مقابلة مرتباتهم المستحقة لهم الى حين وفاتهم ولا وجه شرعا لخصمها من استحقاق اسمعيل أغا المذكور أيضا والحال هذه نظرا لاضافة ذلك بعهدته بمقتضى السند الذى أخذ عليه باضافة ذلك بعهدته وأما اذا كان ذلك دينا عليهم ولم يستحقوا شيئا منه فحيث كان الدفع اليهم بامر الحكومة فالمطالبة به من تركاتهم انما تكون من قبل سعادة ولى الامر أو وكيله فى ذلك بعد اثبات ذلك شرعا من قبل من له الخصومة وعلى كل فلا دخل لوكيل الاوردى المذكور فى الخصومة والمطالبة من تركاتهم بدون اذن ممن له الولاية فى ذلك اذ لم يقبض هو شيئا من طرف الحكومة ولم يسلم تلك العساكر شيئا أيضا انما التسليم من الضابطين المأمورين من قبل وكيل الاوردى سابقا المأمور من قبل حضرة

سر بياده اسمعيل بك حتى على ما يفهم من أوراق هذه القضية الا اذا كان الوكيل المذكور ضامنا للعساكر المذكورين فى ذلك الدين بامرهم فحينئذ يكون له الخصومة والرجوع عليهم فى تركاتهم بعد الاداء على فرض كون ذلك دينا شرعيا أما اذا ضمن ولم يكن ذلك بامرهم فلا رجوع له كما لا يخصهم ذلك عليه اذا لم يكن ضامنا أو لم يكن ذلك دينا شرعيا هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة فلينظر حقيقة الحال فيها ويترتب على كل احتمال مقتضاه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا ثم ادعت بنته التى هى احدى الورثة بان لها مصاغا عند والدها وكان واضعا يده عليه أمانة ثم بعد المنازعة اعترف باقى الورثة المدعى عليهم بانه ملكها خاصة وسلموه لها ثم ادعى آخر من الورثة أيضا بان أباه باعه نصف الدار الساكن فيها المدعى مدة حياة أبيه وباقى الورثة ينكرون ذلك ويقولون ان أباه أعطاه اياها على وجه العارية فقط وادعى المدعى المذكور أيضا على باقى الورثة بانه يملك بطريق الشراء من أبيه بموجب حجة شرعية من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة الدكان الذى كان أبوه يبيع ويشترى فيها الى أن مات ولم يسكن فيها المشترى الى الآن بل كان يؤجرها لابيه وصار أبوه ساكنا فيها بطريق الاجارة الى أن مات فلم يصدقه باقى الورثة على ذلك فما الحكم فى جميع ذلك (أجاب) من ثبت اعترافه من الورثة بالوجه الشرعى بعد المنازعة بان ذلك المصاغ ملك لابنة الميت المذكورة وكان اقراره وهو بالغ عاقل طائع يؤاخذ به ويعامل بموجبه وليس له المعارضة بعد ذلك بدون وجه شرعى واذا ادعى أحد الورثة شراء نصف الدار والدكان من مورثه بثمن معلوم حال صحة المورث دعوى صحيحة مسموعة وأنكر الباقى دعواه يكلف اثباتها فان اثبتها بالطريق الشرعى يقضى له بما ادعاه والا فلا وحيث ادعى المشترى ان أباه كان مستأجر الدكان من ابنه المشترى الى أن مات فان اثبته يكون ذلك اقرارا من المورث له بالملك فلا يضر طول المدة بلا سكنى من المشترى والا فلا تسمع دعوى شراء الدكان بعد مضى تلك المدة مع الانكار حيث لا عذر ولم يكن ذا يد والله تعالى أعلم

٤٩ ١٢٨٥

(سئل) فى اخوة وأولادهم فى معيشة واحدة اقتسموا ما بايديهم من اطيان وخلافها على يد القاضى وحرر لهم حجة شرعية بذلك وأشهد كل منهم فيها على نفسه انه لا يستحق قبل الآخر شيئا ولا دعوى ولا طلبا ثم ادعى أحد الاخوة على بعضهم ان بيده دراهم من متروكات والدهم لم تقسم فهل لا تسمع دعواه لما حصل وقت القسمة من الابراء العام المذكور (أجاب) لا تسمع دعوى بعض الورثة على بعضهم بعد الابراء العام المذكور بناء على ما حرره العلامة الشرنبلالى والاستاذ ابن عابدين فى مثل هذه الحادثة والله تعالى أعلم

شعبان ٢٨ ١٢٨٥

(سئل) فى رجل انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم وثم ثم على اخيه ثم على أولاده ثم وثم الى آخر كتاب الوقف ومات الواقف المذكور وآل استحقاق الوقف الى اخيه المذكور ثم الى ذريته ومضى على ذلك مدة تزيد على مائة

صفر	سنة	
		وأربع وسبعين سنة وهم يتقاسمون غلته على حسب شرط واقفه حتى آل الوقف المذكور الى امرأتين من الذرية فظهر الآن اثنان يدعيان مشاركتهما فى استحقاق الوقف المذكور مع مشاهدتهما تصرفهما مدة خمسين سنة ولم يعارضا ولم ينازعا فى جميع تلك المدة فضلا عن اسلافهما من قبل وتمكنهم من الدعوى وهم فى بلدة واحدة مع
٣	١٢٨٦	انكار دعواهما فهل والحال هذه لا تسمع دعواهما بعد مضى هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى الاستحقاق بريع الوقف المذكور من المدعيين المذكورين بعد مضى تلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت رجل بالغة والحال ان ابا البنت اشترى لبنته بعض اشياء وملكها البنت فقبلته واستلمته وهو مقرانه لها وجاءت به الى بيت زوجها ووضعت يدها عليه مدة حياتها او بعد وفاتها اخذه ابو البنت وجاء الزوج يطالب استحقاقه منه والاشياء التى جاءت بها معلومة معينة فهل اذا اثبت الزوج ان الاب ملكها ذلك وانه مقرانه ملكه لبنته يأخذ نصيبه منه ام لا واذا عجز عن البينة هل يكون للزوج تحليف الاب اليمين الشرعية على نفى دعواه بعد صحتها
ربيع الاول ٢	١٢٨٦	وعجزه عن الاثبات بالبينة (اجاب) اذا اثبت الزوج المذكور تمليك الاب بنته تلك الاشياء بالوجه الشرعى يكون له اخذ حقه فيها بطريق الميراث الشرعى حيث لا مانع وان عجز عن اثبات دعواه بعد صحتها يكون له تحليف الاب المنكر اليمين الشرعية على نفى دعواه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا صغيرة من ابيها بصداق معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل فدفع الزوج للولى المذكور المعجل فجهزها الولى ببعضه وهو قدر معلوم وبعضه استهلكه فى شؤون نفسه بلا ضرورة ودخل الزوج بزوجته وعاشرها حتى ولدت منه بنتا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابيها وبنتها الصغيرة وزوجها المذكور فوقع اختلاف بين الزوج والاب فى دفع جميع معجل الصداق فادعاه الزوج وانكره الاب واعترف بقبض بعضه الذى جهزها منه واستهلك باقيه ولا بينة للزوج على دفع الجميع فهل تسمع الدعوى ببعض المعجل ولو بعد الدخول ولا تقبل دعوى الزوج بدفع الباقى بلا برهان بل له تحليف الاب على عدم قبضه باقى المعجل ويكون الجهاز المذكور وما استقر بذمة الاب مما قبضه من المعجل ومؤجل الصداق الذى بذمة الزوج تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة ولا يستقل الاب بما استهلكه من معجل الصداق بلا اذن من
جمادى الاولى ٢٠	١٢٨٦	مالكته حال حياتها أو ابرائها منها بعد الاستهلاك أفيدوا الجواب (أجاب) نعم تسمع الدعوى ببعض معجل الصداق ولو بعد التسليم والدخول بالزوجة لا بكله كما نقله فى تنقيح الحامدية عن جامع الفصولين وحينئذ فعلى الزوج المدعى دفع الباقى البينة واليمين على الاب المنكر قبضه وجميع الجهاز وما بذمة الاب من باقى المعجل وما بذمة الزوج من مؤجل الصداق تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية وليس للاب الاختصاص بما استهلكه من مال ابنته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

(سئل)

جمادى الثانية ٩ سنه ١٢٨٦

(سئل) فى رجل له على آخر دين شرعى مكتوب به سند مات من عليه الدين فى بلدة أخرى بعيدة عن بلد الدائن فوق مسافة السفر عن ورثة كانوا معه فى غيبته ثم مات الدائن قبل استيفاء دينه عن ورثة قصر لا وصى لهم ولم يمض على تاريخ الدين قبل موت ربه خمس عشرة سنة ثم بعد مدة من السنين بلغ أحد الورثة رشيدا ولم يمض على بلوغه زيادة على ثلاث سنين فهل يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المذكور على ورثة مديون أبيه واثباته شرعا وأخذ نصيبه منه بطريق الارث عن أبيه حيث لم يمض على دعوى الميراث المذكورة ثلاثون سنة من تاريخ الدين الى الآن ولم يوجد من المورث ترك للدعوى خمس عشرة سنة قبل موته أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون للبالغ المذكور الدعوى بالدين المسطور على ورثة مدين أبيه أو أحدهم وتسمع الدعوى منه بذلك والحال هذه فاذا أثبته شرعا يقضى به وله أخذ نصيبه منه بالفريضة الشرعية وعند بلوغ باقى الورثة بصفة الرشد يكون لهم أخذ أنصبائهم من ذلك أيضا بلا اعادة للاثبات ولمن له ولاية نصب الاوصياء اقامة وصى عليهم لاستيلاء انصبائهم الآن من هذا الدين والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٢١ ١٢٨٦

(سئل) فى محل مشترك بين أشخاص ضعفاء اغتصبه منهم رجل من أولى الشوكة الرؤساء وكان بعضهم مقيما والبعض مسافرا ومضت مدة أربعين سنة وهو غاصب له وهذا البعض المقيم لا قدرة له على غاصبه فلم يقم دعوى عليه الى أن مات الغاصب فحضر البعض الغائب فهل بعد مضى تلك المدة على هذه الحالة لملاك هذا المكان اقامة الدعوى حيث صارت فى الامكان أم كيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) اذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة فاكثر لا تسمع الا اذا كان هناك عذر شرعى فى تركها يمنع التمكن منها وقد صرحوا بان من العذر الذى تسمع معه الدعوى مع الترك وان طالت المدة غيبة احد الخصمين المدعى أو المدعى عليه مسافة السفر أو كون المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه لعدم التمكن حينئذ فمن له عذر شرعى من هؤلاء الاشخاص يوجب سماع دعواه بعد هذه المدة المذكورة فى السؤال تسمع منه الدعوى ومن لا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده الثمانية ستة ذكور وبنتين كل أربعة منهم من زوجة ماتت قبله وترك ما يورث عنه شرعا فادعى ابن بالغ من أولاد احدى الزوجتين ان أباه وأمه اعطياه ولاحد اخوته الاشقاء القاصر الى الآن جاموسة معينة حال حياتهما والموهوب لهما قاصران وقت الهبة واظهر ورقة بختم الاب تدل على ذلك فكذبه فى دعواه باقى الورثة البالغ وذكران تلك الجاموسة تركة عن ابيه خاصة وليس لام المدعى الميتة قبل زوجها حق فيها ولم يكن للمدعى المذكور بينة تشهد بدعواه الا رجل واحد مكتوب اسمه فقط فى تلك الورقة التى ليست بحجة شرعية من قاض من القضاة فهل لا يحكم للمدعى وأخيه القاصر بدعواه بمجرد وجود تلك الورقة بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية لا سيما مع كون ستة من الثمانية قاصرين الى الآن

وتكون تلك الجاموسة تركة عن أبيهم ويكون القول قول ورثة الأب في كونها ملكا لأبيهم جميعها ما لم تثبت ورثة الزوجة الميتة قبل زوجها ان نصفها ملك لمورثتهم المذكورة بالبينة الشرعية حيث كانت الجاموسة المذكورة من متاع البيت الذي كان الزوجان ساكنين فيه (أجاب) نعم لا يحكم للمدعي وأخيه القاصر بتلك الجاموسة بمجرد وجود تلك الورقة بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية حال صحة الواهبين واذا تنازع ورثة الزوج والزوجة الميتة قبل زوجها في نصف الجاموسة المذكورة فالقول لورثة الزوج بيمينهم في كونها ملكا لمورثهم وعلى ورثة الزوجة اثبات ملك مورثتهم لذلك النصف والحال ماذكر فاذا لم يقيموا البينة على ذلك وحلفت ورثة الزوج اليمين يكون النصف المذكور تركة عن مورثهم فيقسم جميع الجاموسة بين ورثة الزوج بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا متصرفة فيها بسائر التصرفات الشرعية من هدم وبناء وايجار مدة طويلة من السنين تنازعها جماعة شاهدون تصرفها فيها تلك المدة مع سكوتهم وتمكنهم من الدعوى مدعين انها وقف عليهم فلم تصدقهم على ذلك ثم حضر مدعي النظر منهم وجميع المدعين للاستحقاق لدى مأذون القاضي وأقروا بانهم لا حق لهم في هذه الدار وانها ملك لواضعة اليد وانها متصرفة فيها مع مشاهدتهم مدة طويلة وانهم لا دعوى لهم قبلها وابرؤها ابراءة عامة مانعة لكل دعوى وطلب وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان ثم بعد ذلك اراد احد المقرين المبرئين المذكورين ان يدعي بوقفية الدار المذكورة مستندا في دعواه الى حجة ايقاف دار قديمة منقطعة الثبوت محددة تلك الدار بحدود تخالف حدود الدار المدعى بها ولا بينة له على دعواه مع انكار واضعة اليد دعواه المذكورة فهل والحال ماذكر لا تعتبر دعواه المذكورة المجردة عن الاثبات الشرعي لا سيما مع وجود الاقرار بانه لا دعوى له قبل المالكة المذكورة في تلك الدار وانها ملكها ولا حق له فيها ولا عبرة بتلك الحجة التي أظهرها المنقطعة الثبوت التي خالفت الحدود المذكورة فيها حدود الدار المدعى بها ويمنع من دعواه والحال ماذكر ولا تكلف واضعة اليد شرعا ابراز حجة ملك زيادة على حجة الاقرار والابراء المذكورة (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المذكورة شرعا ولا تسمع منه ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار ادعى عليه جماعة بان لهم فيه حصة عن مورثهم واعترف لهم بذلك وادعى انه اشترى من مورثهم قبل موته الحصة المذكورة بثمن معلوم واقبضه ثمنها وأقام البينة على ذلك فهل يمنعون من دعواهم بعد ثبوت دعواه الشراء من مورثهم وقبض الثمن منه قبيل موته (أجاب) نعم يمنعون من دعواهم اذا ثبت شراؤه من مورثهم حال حياته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض من مالكها بثمن معلوم وكتب بها حجة شرعية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في

(في الهامش: ١٨ ربيع الثاني ١٢٨٧ — ١٩ جمادى الثانية ١٢٨٧ — ٣ شعبان ١٢٨٧)

حقوقهم من غير منازع ولا معارض له مدة سبع عشرة سنة والآن يدعى من له ملك بجوارها أنها ملكه و يريدان يوكل من يدعيها عنه لينزعها من المشترى المذكور فنازع الوكيل المشترى فى ذلك والحال انه لم يكن المدعى المذكور غائبا وقت وضع يد البائع عليها اولا وقت بيعه ولا مدة تصرف المشترى فيها المدة المذكورة ولم يمنعه مانع عن الدعوى والطلب فهل لا تسمع دعواه و يمنع وكيله من المعارضة للمشترى فى ذلك بدون وجه حيث كان الجار المدعى المذكور حاضرا وقت البيع والتسليم للمشترى مشاهدا له عالما بتصرف البائع والمشترى فيها المدة المذكورة على الوجه المسطور (أجاب) اذا ثبت ان الجار المذكور كان حاضرا وقت بيع الارض المذكورة وتسليمها الى المشترى عالما بذلك و بتصرف المشترى فيها تصرف الملاك فى املاكهم تصرفا لا يطلق الا للملاك كالهدم والبناء تلك المدة مع سكوته عن الدعوى بلا عذر شرعى لا تسمع دعواه الملك فيها لنفسه كما هو صريح كتب المذهب ولا تسمع دعوى وكيله بذلك أيضا اذ هو قائم مقامه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى بدعوى بين يدى القاضى على خصمه فى شان بقرة وجاموسة ولما أنكر خصمه دعواه كلفه القاضى بينة تشهد له بما ادعاه فاحضر شاهدين فلم يقبلهما القاضى فطلب منه بينة غيرها فذكر ان لا بينة له ناسيا وجود غير الشاهدين المذكورين ثم تذكر وجود غيرهما بعد ذلك فهل اذا احضر بينة أخرى تشهد طبق دعواه يكون للقاضى سماعها والحكم بها اذا طابقت الدعوى بعد استيفاء ما يلزم شرعا ولا يمنع من قبولها قول المدعى المذكور نسيانا منه لتلك البينة (أجاب) اذا قال المدعى لا بينة لى ثم أتى ببينة تقبل فى الصحيح لاحتمال النسيان ثم التذكر فيمتنع التناقض ولا سيما مع التصريح بذلك فتقبل بينة المدعى الثانية والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر فى ٢ صفر سنة ٨٩ بناء على افادة واردة من مديرية اسيوط فى ٢٥ محرم سنة ٨٩ شرحا على شقة تعدمت لها من حضرة نائب محكمة أسيوط بخصوص قضية شرعية حصل له الاشتباه فيها تحرر صورة الواقعة فى شقة ورغب عرضها لحضرتكم لاعطاء الجواب اللازم عنها ونصها ما قولكم فى رجل له ثلاث زوجات وأولاد من ثنتين منهن واولاد آخر من غيرهن وترك تركة فادعت ثنتان من الزوجات على الثالثة أن الزوج طلقها حال صحته فى يوم كذا قبل موته بنحو خمسين يوما طلاقا بائنا بلفظ خالصه وتصادقتا معا على بقاء زوجيتهما الى موته فانكرت الثالثة طلاقه لها فى التاريخ المذكور ودفعت دعواهما بانه سئل فى مرض موته بعد هذا التاريخ عن طلاقه لها فانكره وقال لم اطلقها وهى باقية فى عصمتى فبرهنت الزوجتان على دعواهما وبرهنت الثالثة على الدفع المذكور فهل يصح منها هذا الدفع و يقبل و تكون الحادثة من قبيل ما فى الفصولين وغيره لو ادعت الورثة ان الزوج حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فدفعت دعواهم بانه أقر فى مرض موته أنها حلال عليه أو لا يصح دفعها ولا

صفر سنة

يقبل لان بينتها اقامت على انكاره الطلاق وهو لو كان حيا وانكره لا يعتبر انكاره مع ثبوته بالبينة فكذا انكار الثالثة بعد موته وتكون الحادثة من قبيل ما فى الفصولين وملجأ القضاة لو ادعى على ذى يد أنى اشتريته من أبيك فبرهن ذو اليد أنه ملك أبيه الى موته (أجاب) لا يظهر جعل هذه الحادثة من قبيل الفروع التى تقدم فيها بينة النكاح على بينة الطلاق على القول به المعلل ذلك باحتمال أنه طلق ثم تزوج حيث كانت الدعوى الصادرة من قبل الزوجة الثالثة المدعى طلاقها بان الزوج سئل فى مرض موته بعد التاريخ الذى عين للطلاق عن طلاقه لها فانكره وقال لم أطلقها وهى باقية فى عصمتى وأقامت بينة على ذلك اذ صريح ذلك نفى ما ثبت من الطلاق المدعى به عليها وبينة النفى لا يعول عليها وهذا على فرض قيام البينة بعد الدعوى بما يترتب عليه وقوع الطلاق البائن فى الصحة لا فى مرض الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن بلده وترك فيها دارا له وأقام فى بلدة أخرى نحو خمس وأربعين سنة أو أكثر وبين البلدة الاصلية والبلدة التى أقام فيها تلك المدة مسافة قصر ثم بعد ذلك رجع الى بلده الاصلية فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده عليها بمعرفة شيخ تلك البلدة فطلب خروجه منها فتعرض له شيخ الناحية وقال له ليست هذه الدار دارك متعللا بان ذلك الرجل واضع يده عليها تلك المدة والحال أن الغائب معه بينة تشهد بان تلك الدار داره فهل والحال هذه تسمع دعواه وتقبل منه البينة وتنزع تلك الدار من واضع اليد (اجاب) غيبة المدعى مسافة القصر عذر شرعى تسمع معه الدعوى ولو طالت المدة وهو غائب الغيبة المذكورة اذ لا يتمكن الشخص من الخصومة مع غيبته فلا يعد مضى المدة المذكورة فى السؤال أو أكثر منها مانعا من سماع الدعوى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون دارا خربة عن مورثهم وتحررت لهم حجة بأيلولة عن المورث المذكور باعوها لرجل آخر بثمن معلوم وقبضها المشترى بحضور بينة شرعية وهناك رجل أجنبى جار لتلك الارض كان حاضرا وقت البيع والتسليم للمشترى وعالما بذلك وتحرر للمشترى بذلك حجة شرعية فتصرف المشترى فيها بالبناء لنفسه بحضور الجار المذكور وسكوته ولم يدع فيها ملكا ولم ينازع بل ساعد المشترى فى بنائها باعارته بعض مواش لنقل بعض مؤن البناء ثم بعد مدة من الزمان ادعى ان تلك الارض ملكه تلقاها بالشراء من مورث الورثة المذكورين قبل موته فانكر الورثة والمشترى دعواه ولم يكن بيده صك يدل على ذلك فهل لا تسمع دعواه والحال هذه حيث كان حاضرا وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيها بالبناء وهو ساكت لم يدع بشئ بلا مانع يمنعه من الدعوى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان المدعى المذكور كان حاضرا وقت بيع الورثة تلك الدار وتسليمها للمشترى ومشاهدا لتصرف المشترى فيها بالبناء وهو ساكت عن الدعوى بلا عذر شرعى ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه قطعا للحيل والاطماع الفاسدة ويجعل سكوته والحال هذه

التاريخ	الشهر	السنة
٨	صفر	١٢٨٩
١	ربيع الاول	١٢٨٩
٢٨	رجب	١٢٨٩

كالافصاح

كالافصاح والا تسمع وهذا حكم الاجنبي ولوجاؤا كما صرح وابه والله تعالى أعلم (سئل)
من محافظة مصر بافادة واردة فى ٢ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها الأمل من
حضرتكم الاطلاع على ما اوضحه الشيخ على القباني ماذون المحكمة المصرية فى شان
الحجج المذكور فيها ان المالك يملك البناء فقط بدون ان يوضح فيها شئ عن الارض
ويكرم بالافادة عما يكون اجراؤه فى الارض المرقومة هل تعد من الاموال الضائعة حق
بيت المال او ما يقتضيه الحكم الشرعي فى ذلك (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعي
ان ينظر لقول واضع اليد على تلك الارض فان ادعى انها ملكه او وقف عليه أو على
غيره او ملك لشخص آخر فالقول له فى ذلك وان ذكر انه لا يملكها وليست وقفا لجهة معينة
ولا ملكا لشخص معلوم ولم يعلم مستحقها تكون من الاموال الضائعة فتوضع فى بيت
المال ويفعل بها ما يفعل بعقار بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من
الاحكام ١٣ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ مضمونها انه بتلاوة افادة محافظة دمياط
والاوراق المرفوقة معها المشتملة على المادة المشتكى فى شانها ورثة المرحوم عثمان
كتخداى استنسب احالتها مع تلك الاوراق لجهة حضرتكم للنظر فيها والافادة عما
يتراءى شرعا فى تلك الحادثة ومن ضمن الاوراق عرض من الورثة المذكورين مقدم
للمجلس حاصله ان والدهم ترك لهم اطيانا املاكا له قد اعطيت موقتا لجماعة يزرعونها
ويؤدون خراجها بمعرفة مشايخ الناحية لداعي اخذهم للمدارس ولما حضروا الى دمياط
عملوا دعوى شرعية على واضعي اليد واثبتوا املاك ابيهم وحكم لهم بها ونزعت من واضعي
اليد وتصرفوا بالبيع فى بعضها والآن قام رجل يدعي عليهم انها من ضمن وقف نظارته
وان كان مؤجرها لواضعي اليد مع كونه يعلم ملكية ابيهم ويعلم صدور الحكم لهم
وتصرفهم فيها نحو اثنتي عشرة سنة خلاف تصرف والدهم نحو الاربعين سنة مع تمكنه
وعدم منازعته والتمسوا استخراج صورة ما حكم لهم به أولا وثانيا من سجل محكمة دمياط
وأن يصير عرضه على حضرة مفتي مصر ليفيد عنه شرعا وهل من بعد تلك المدة تسمع عليهم
دعوى من المدعي بالوقف وضمن الاوراق أيضا صورة مرافعتين بين يدي قاضي دمياط
الاولى مؤرخه ٨ القعدة سنة ٨٠ والثانية مؤرخه ٦ صفر سنة ٨١ كلاهما على
خلاف الناظر الموضح فى العرض المذكور مع عدم صحة الدعوى فى كل منهما وعدم
صحة الحكم أيضا (اجاب) قد صار النظر فيما اشتملت عليه تلك الاوراق والافادة عن
ذلك ان ما وقع من الدعوى والحكم فى هاتين القضيتين لا يكون مانعا شرعا لناظر وقف
ان يدعي على المحكوم لهم بتلك الارض انها من ضمن الوقف الذي تحت نظارته وانه
كان مؤجرها لواضعي اليد حيث لم يكن هذا الناظر ولا غيره من النظار على هذا الوقف
محكوما عليه ان صح دعواه على هؤلاء الورثة وهذا على فرض صحة الدعوى والحكم
الصادر من القاضي فيهما اذ الحكم بالملك على فرض صحته على بعض الناس لا يكون حكما

٧ ١٢٩٠

٢٦ ١٢٩٠

ربيع اول سنة

على كافتهم فتسمع دعوى الناظر المذكور فان صححها وبين خصمه وابدى ما يقتضى منع الناظر من سماع دعواه بذلك لدى القاضى شرعا واثبته بالوجه الشرعى يمنع من سماعها والا كلف اثبات ما يدعيه شرعا وقضى له بما يتحقق حيث لا مانع ومع هذا فالذى ظهر عدم استيفاء الحكم السابق شرائط الصحة على مقتضى ما هو مسطر بصورتى الدعوى المرفوقتين مع هذا ولم يتضح ايضا هل هذه الاطيان من ضمن الاطيان الخراجية الجارى عليها حكم لائحة الاطيان فتخرج احكامها عليها ام مملوكة الرقبة والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مملوكة لجماعة أولاد عم تلقى كل منهم نصيبه بطريق الارث عن والده وسكن فيها رجل ذمى مدة طويلة عارية باذنهم مذ كانوا غائبين عن بلدهم لضرورة اقتضت ذلك فلما حضروا لبلدهم وأرادوا اخراجه منها أبى وامتنع فاحضروه على يد قاض فسأله عن اسباب امتناعه بعد دعوى غرمائه المذكورين فادعى أنه ملكها بطريق الشراء من آبائهم المذكورين فطلب منه بينة تشهد له طبق دعواه فعجز ولم يجد ثم حضر ثانيا لدى القاضى وادعى أنه ملكها بوضع اليد عليها مدة ولم يدع سببا للملك غير ذلك فهل اذا كان الامر كما ذكر وادعى اولا ملكا معينا بالشراء من آباء غرمائه المذكورين ونقضه ثانيا بما يخالفه لا تسمع دعواه وضع اليد ولا يعتبر مكثه فيها مدة طويلة حيث أقر لهم أولا باصل الملك ولهم اجباره واخراجه من ملكهم مع اقراره بانحصار الارث فيهم وموت آبائهم (أجاب) حيث ادعى واضع اليد على تلك الدار شراءها من آباء المدعين لها مع اقراره بانحصار ارثهم فى الباقين فيهم وانكار المدعين شراءه يكلف المدعى اثبات الشراء منهم ان صحح دعواه فان اثبتها بطريق شرعى يقضى له بها والا يؤمر بتسليمها للورثة المذكورين حيث لا مانع ولا يفيده بعد ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين ولو طالت والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر وقف واضع يده هو والنظار قبله على بساتين مدة من السنين وهم يتصرفون فيها للجهة الوقف فآجر الناظر بعض تلك البساتين لاشخاص وغاب فادعى رجل على المستأجرين من الناظر ملكية بعض البساتين المذكورة فى غيبة الناظر فاعترفوا للمدعى بالملك ولم يتعرضوا للوقف ولا للاجارة من ناظره بشىء وبناء على اقرار المستأجرين بالملك نزع ذلك منهم ووضع يده على بعض البساتين المذكورة فهل اذا حضر الناظر من غيبته بعد ذلك وادعى بالوقف على من أحدث يده عليه بواسطة اقرار المستأجرين من الناظر بالملك لمن أحدث يده دعوى صحيحة وتحقق بالوجه الشرعى سبق وضع يد الناظر على ما ذكر لجهة الوقف وكذا النظار الذين قبله وتصرفهم فيه المدة المذكورة لا تعتبر اليد الحادثة لمن يدعى الملك ولا اقرار المستأجرين له بذلك ويبقى القديم على قدمه الى أن يثبت من أحدث يده ملكه لما ذكر فى وجه ذى اليد من القديم بالطريق الشرعى (أجاب) اذا ادعى الناظر المذكور على ذى اليد الحادثة ان ما أحدث يده عليه من جملة الوقف الذى تحت ولايته

١٢ ١٢٩١

مطلب مجرد اثبات سبق وضع اليد لا يكفى فى القضاء على المدعى عليه مالم يثبت احداث يده وفيه خلاف ابى يوسف

جمادى الاولى ١٨ ١٢٩١

وصحح

وصحح دعواه بذكره جميع ما يلزم لصحتها وذكران يده ويد النظار قبله كانت سابقة على المدعى به منذ كذا وان المدعى عليه أحدث يده على المدعى به وأقام بينة على سبق اليد له واحداث يد المدعى عليه يقضى باليد له ويؤمر خصمه بتسليم العين له حيث لا مانع والافلا ولا يكفى فى ذلك اقامة البينة على سبق اليد دون أن يثبت احداث يد الخصم ولا يكون هذا قضاء بالوقف على ذى اليد الحادثة حتى لو أقام بينة على دعواه الملك فى وجه الناظر المذكور بعد صحتها يقضى له به حيث لا مانع ففى الانقروية من نوع فى معرفة الخارج من ذى اليد فلو برهن على أنه فى يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان فى يده منذ عشر سنين أو كان فى يده لا يستحق به شيئا وعن الثانى أنه يقضى به للبرهن كما فى المسئلة الاولى ومثله فى الهندية من الفصل الرابع فى تنازع الايدى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وله ولد قاصر ولا وصى له وترك دارا فتعدى شيخ البلد ووضع يده عليها مدة تزيد عن سبع عشرة سنة فلما بلغ الولد رشيدا طالب الدار من واضع اليد المذكور قبل مضى خمس عشرة سنة من حين بلوغه بعد ان تصرف فيها واضع اليد المذكور بهدم وبناء قبل بلوغ الصبى ولم يحصل شئ من ذلك بعد بلوغه بشاهده منه فهل والحال هذه اذا أثبت الولد المذكور ان الدار ملك له عن أبيه تسمع دعواه وتقبل بينته ويؤمر واضع اليد بتسليمها له حيث كان صبيا تلك المدة خصوصا وواضع اليد شيخ البلد وذو شوكة يخاف منه أفيدوا الجواب (أجاب) نعم تسمع دعواه المذكورة بعد صحتها والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع اذ لا يعد مجرد ما سطر به مانعا فان أثبت دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بالدار المذكورة والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سافر مسافة قصر عن بلدته وله فيها دار ملكه قد ترك فيها زوجته وأولاده ومات فى غيبته ولم تزل الزوجة والاولاد مقيمين فى تلك الدار بعد موته مدة تزيد عن عشرين سنة ولم ينازعهم فيها احد ثم توفيت الزوجة وسافر الاولاد بعدها من بلدتهم التى فيها الدار مسافة قصر وتركوا الدار خالية وغابوا مدة تزيد على سبع سنين وحضروا فى بلدهم على التعاقب ولهم عم ساكن أحدهم الدار وقبل حضور الاولاد طلب الحاضر الاول طلب منه الدار فادعى العم الخارج عنها ان أباه الطالب وهب له الدار ولاخيه الساكن فيها فكذبه الساكن وأقر بالملك لاخيه الميت ولورثته من بعده ولم يثبت المدعى دعواه ثم ان الطالب للدار توفى قبل تسليمها اليه وحضر أخوه بعده فطلب دار أبيه فادعى العم الخارج شراءها له ولاخيه الساكن من أبيه فكذبه الساكن أيضا ولا بينة له ولا حجة ولا سبب شرعيا يوجب نقل ملك الدار عن أبى الطالب ثم توفى العم المدعى قبل تسليم الدار لطالبها وقام ولده بعده يدعى ارثه نصف الدار وتمسك باسمه على دعوى أبيه الخالية عن اثبات انتقال الملك اليه فى الدار المذكورة بسبب شرعى فهل واحـ

شعبان	سنة
١٧	١٢٩١
شوال	
٢٣	١٢٩١
ربيع الثاني	
١٢	١٢٩٢

هذه يمنع المتعرض وارث العم المدعى حيث لا بينة له على نقل ملك نصف الدار المذكورة لابيه مع وجود أبي المدعى في البلد وسكنى ورثة مالك الدار فيها مدة تزيد عن عشرين سنة ولم يدع انتقال الملك اليه من مورثهم تلك المدة وانكارهم دعواه ودعوى ابنه من بعده ودعواه أولا الهبة ثم الشراء بعد موت المالك في المرتين واقرار الساكن الآن في الدار بالملك لورثة مالكها (أجاب) نعم يمنع وارث العم المذكور من معارضة ورثة مالك تلك الدار فيها والحال ماذكر بدون وجه شرعي ولا تعتبر دعواه المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور وعلى الساكن فيها المقر بملك الورثة لها عن مورثهم تسليمها اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا جملة عقارات ومنقولات وصار واقع بعضهم في عائلة واحدة مدة ثم وكل بعضهم شخصا منهم في قسمة ما بايديهم من العقارات والمنقولات الموروثة لهم وغلالها وفي قبض نصيبهم وفي الاقرار والابراء والمسامحة وكالة عامة مطلقة في ذلك واقتسموا ماذكر بينهم قسمة تراض بعد المحاسبة بدون اكراه ولا اجبار واختص كل منهم بجزء معين مفروز من التركة وغلالها حسبما تراضوا عليه وقبض ذلك وأقر الوكيل المذكور عن نفسه وعمن وكله بالاستيفاء وبانه صار لا دعوى له ولا لموكليه ولا حق مطلقا قبل باقي شركائه وابرأ ذمتهم من الدعوى في ذلك براءة عامة ووضع كل منهم يده على ما اختص به من التركة وغلالها وتصرف في ذلك مدة والآن يدعي الوكيل بانه لم يستوف حقه وحق موكليه من التركة وغلالها فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان يسكن مع زوجته الفقيرة في مسكنه بالاجرة فماتت وفي هذا المنزل امتعة الزوج من فراش ونحاس وحلي معد للنساء من ماله الخاص به فهل اذا اختلف الزوج مع باقي ورثتها في تلك الامتعة فالزوج يدعي انها ملكه وباقي ورثتها يدعون انها ملكها وليس احدهما معروفا ببيع شيء من ذلك من يقبل قوله من الفريقين في تلك الامتعة أو بعضها ومن يلزمه البينة منهما في ذلك أو بعضه (أجاب) القول للزوج المذكور بيمينه فيما يصلح للرجال والنساء من تلك الامتعة وفيما هو خاص بالرجال منها والبينة بينة بقية الورثة فيما ذكر والقول قول بقية الورثة فيما هو خاص بالنساء منها بيمينهم كالحلي المختص بالنساء والبينة بينة الزوج في ذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ترافع مع شقيقته لدى قاضي جهتهم وادعى عليها انه كان يملك مبالغا بين اصنافه وانه دفع ذلك المبلغ الى أبيه وديعة وان أباه دفعه وديعه عند المدعى عليها قبل موته وانها أقرت له بان ذلك المبلغ أمانة عندها وطالبها به فانكرت المدعى عليها استلام المبلغ المذكور وأنكرت الاقرار به أيضا فكلف القاضي المدعي اثبات دعواه فذكر اسماء شهوده فطعنت فيهم المدعى عليها واتهمهم القاضي ولم يحضرهم وخير المدعي بين تحليف المدعى عليها وعدمه فاختار عدم تحليفها فحكم

القاضي

القاضي بمنع المدعي عن دعواه المذكورة بدون عجز عن الاثبات فهل والحال هذه على فرض صحة الحكم قبل عجز المدعي اذا كان مع المدعي بينة عادلة تثبت له دعواه المذكورة بالوجه الشرعي تسمع منه الدعوى ثانيا وبعد اثباتها بالوجه الشرعي يحكم له بالمبلغ المدعى على المدعى عليها وتجبر على تسليمه له ولا يكون حكم القاضي المذكور مانعا شرعا من سماعها ثانيا (أجاب) نعم مجرد حكم القاضي بمنع المدعي على هذا الوجه لا يكون مانعا شرعا من سماع دعوى المدعي فان صحح دعواه وأثبتها بشهادة العدول يقضى له بمدعاه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض مملوكة الرقبة من مالكها بتاريخ معلوم وبيده حجة وبينة تشهد بذلك وأيضا أقر البائع بحضرة رجلين بالبيع للمشتري المذكور بعد كتابة الحجة المذكورة ومضى على ذلك مدة ثم جاءه رجل واستعارها منه لاجل وضع تبن فيها وهياها ببناء غير معتاد ومضت على ذلك مدة ثم أراد المشتري البناء فيها فمنعه المستعير وقال انا اشتريتها من البائع المذكور وكان ذلك بتاريخ متأخر عن تاريخ البيع الأول ومعي حجة بذلك ومنعه بقوته وشوكته والحال ان البائع المذكور غائب ولم يدر محله فهل اذا أقام الخارج بينة على الاعارة منه وان يده عليها اعارية وأقامها أيضا على الشراء السابق من المالك المذكور والذي ادعى الثاني الشراء منه بتاريخ متأخر تندفع خصومة واضع اليد وتقدم بينة الخارج الآن ويؤمر واضع اليد برفع يده عن الدار المذكورة حيث أرخ كل منهما تاريخا وسبق تاريخ الخارج المعير وما الحكم (أجاب) نعم يقضى لمن أثبت الشراء من المالك المذكور بتاريخ سابق والحال ما ذكر بالسؤال حيث كان شراؤه باتا مستوفيا شرائط الصحة ولم يوجد ما ينقضه واذا ثبتت الاستعارة المذكورة تمنع من دعواه الشراء بتاريخ سابق عليها للتناقض ولم يوفق والله سبحانه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على ولده دينا فلم يقر الولد المذكور بذلك الدين ولا أقيمت عليه بينة بذلك ثم ان المدعي المذكور تنازل عن ذلك التداعي وأسقط حقه منه واقر أن لا حق له قبله وهو بحال صحة عقله ونفاذ تبرعاته بحضور عدول يشهدون بذلك وابرأ المدعى عليه براءة عامة ثم بعد مدة أشهر أصاب ذلك الرجل عته وأقيم ولده المذكور وصيا على أبيه المعتوه المذكور وابنه القاصر وعمم له الحاكم الشرعي الذي ملك ذلك التصرف في جميع ما يتعلق بهما وتحررت بذلك الحجة الشرعية فادعت زوجة المعتوه المذكور على هذا الوصي بدعوى زوجها السابقة التي حصل بعدها الابراء العام ولم ترض بوصايته على المعتوه وابنه القاصر فهل اذا تحقق الابراء عن الدعوى بالدين المذكور شرعا وكان الوصي المذكور أهلا للوصاية ولم يحدث ما يخل به في وصايته على المعتوه وابنه القاصر لا تسمع الدعوى عليه بالدين الذي وقع الابراء من الدعوى به عليه ولا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصايته على الوجه المذكور وهل يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه من مال المعتوه على ذلك المعتوه ومن

٧ ١٢٩٣
محرم ٢٢ ١٢٩٤

تلزمه نفقته ان كان بقدر ما ينفق على أمثاله من ذكر (أجاب) نعم اذا تحقق الابراء عن
الدعوى بالدين المذكور شرعا بلا مانع من صحته لا تسمع الدعوى به من وارث المبرئ
بمرض موته كما انه لا يعتبر عدم رضا أم القاصر المذكورة بوصاية الوصى المذكور
والحال ما ذكر بالسؤال ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه من مال أبيه المعتوه عليه وعلى من
تلزمه نفقته بالمعروف والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهل قلعة الوجه توفى عن
أولاد ثلاثة ذكور وأربع اناث ولم يترك ما يورث عنه شرعا سوى حانوت وكان حلاقا
فتزوجت واحدة من بناته بعد وفاته وسكنت مع زوجها منفصلة عن اخوتها فأخذ الاولاد
المذكور بعد انفصال أختهم عنهم فى الاكتساب من صنائع غير صنعة أبيهم حتى تحصل
من كسبهم أموال فاشتروا منها عقارا وسفنا لأنفسهم خاصة من مالهم الخاص بهم ثم بعد
نحو عشرين سنة ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور واناث وزوج ثم بعد مضى
خمس سنين من موتها ادعى ورثتها على المذكورين ورثة أبيها بان والدهم توفى عن أموال
جسيمة استولى عليها المذكورون واشتروا العقار والسفن المذكورة ودفعوا
أثمانها من تركة أبيهم المتوفى أولا وانهم بذلك يستحقون فيما ذكر حصة أمهم بالارث
عن أبيها فأنكر المدعى عليهم كل ذلك قائلين ان والدنا توفى ولم يترك شيئا سوى الحانوت
المذكورة وان جميع ما فى ايدينا من كسبنا الخاص بنا وان تلك العقارات والسفن
اشتريناها مما اكتسبناه على هذا الوجه فهل اذا أنكروا واضعو اليد على ما ذكر
دعوى ورثة أختهم وعجزت الورثة عن اثباتها شرعا يمنعون من معارضتهم ويكون القول
فى ذلك قول واضعى اليد بيمينهم على فرض صحة دعواهم وسماعها شرعا (أجاب)

لا يقضى لورثة البنت المذكورة بشئ مما ادعوه على المدعى عليهم عند عجزهم عن اثبات
دعواهم المذكورة على فرض صحتها ببيان ما ادعوا به بيانا معتبرا وكونها مسموعة شرعا
والقول للمدعى عليهم المنكرين بيمينهم ويمنع المدعون من معارضتهم فيما بأيديهم
مما تحصل بكسبهم على الوجه المسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل انفرد عن أبيه فى المعاش وصار يكتسب فى حياة والده بعد انفراده فى التجارة
وزرع أطيان خاصة به من قبل أبيه وغيره حتى صار له مال مختص به فأحدث لنفسه بيتا
للسكنى ومنزلا وطاحونة ومحلا للدواب من كسبه الخاص به ووضع يده خاصة على ذلك
بالسكنى والتصرف ثم مات أبوه عنه وعن بقية ورثته فادعت الورثة عليه ان ما أحدثه
من البناء مشترك بينهم لكونه من مال أبيهم وأرادوا ادخاله فى التركة مع اقرارهم
باختصاصه بأرض ذلك البناء ومع ذلك لا دخل له فى التصرف فى مال أبيه لا قبل الموت
ولا بعده بل المتصرف المورث فى حال حياته وبعده أحد الورثة سواه فأنكر دعواهم
احداث هذا البناء من مال أبيهم وذكر انه من كسبه الخاص به حال انفراده عن أبيه
وعنهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر ويكون القول له فى ذلك

ربيع الاول سنة ٣ ١٢٩٥

مطلب القول لصاحب التربيع عند الاختلاف في الحائط دون من له الجذوع

محرم ٢٣ ١٢٩٦

بيمينه في انكاره ما ادعوه عليه مع كونه واضعا يده على المتنازع فيه قبل موت أبيه وبعده الى الآن خاصة (أجاب) نعم اذا لم يثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية لا تعتبر والقول للمدعى عليه في ذلك بيمينه والحال ما ذكر اذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والله تعالى أعلم (سئل) في حائط مملوك لرجل خاصة متصل بحائط داره اتصال تربيع وبجوار تلك الحائط خربة مملوكة لامرأة قامت تلك المرأة تنازع الرجل المذكور في الحائط المذكور مدعية أنه مشترك بينهما ناصفة متعللة بان لها فيه علامة وضع جذوع فانكر دعواها وادعى اختصاصه به ولا بينة لاحدهما على دعواه فهل اذا كان الحائط المذكور متصلا ببناء الرجل المرقوم اتصال تربيع يكون جميع الحائط المذكور للرجل المرقوم والقول قوله بيمينه ولا عبرة بما تعللت به المرأة المذكورة من اثر وضع الجذوع لا سيما والرجل المذكور تصرف في الحائط المرقوم بالهدم والبناء في البعض من مشاهدة المرأة لذلك ولم تعارضه ولم تمنعه مع كونها حاضرة مشاهدة لذلك (اجاب) اذا اختلفا في حائط وكان لاحدهما اتصال تربيع في طرفي الحائط وللآخر جذوع عليه ولا بينة لاحدهما على دعواه يقضى به لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع عليه كما كانت وعليه عامة المشايخ لان في اتصال التربيع دلالة على انهما بنيا معا فيكون فيه دلالة على سبق استعمال صاحب التربيع على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب التربيع اولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٨ رجب سنه ٩٦ مضمونها وردت للضبطية افادة من مديرية اسنا في ٢٧ جمادى آخر سنه ٩٦ على ما تحرر لها من الحقانية في شان تداعى احمد جمعه الرمادى على شخص يدعى مشرقى جرجس صراف عزب اصوان بثمن بقرة ومرغوب اطلاع حضرتكم على سؤال القاضى ومفتى المديرية والافادة بما يتراءى وصورة سؤال القاضى المذكور رجل يدعى احمد ادعى في اليوم السادس من ربيع الاول سنة ٩٦ على آخر يدعى مشرقى انه منذ سبع سنين قد باع لمشرقى هذا بناحية كذا طائعا مختارا في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بقرة سودانية حمراء مملوكة لهذا البائع حين البيع المذكور بيعا صحيحا شرعيا بثمن قدره كذا وان مشرقيا هذا المذكور قد اشترى منه هذه البقرة شراء صحيحا شرعيا بهذا الثمن في مجلس البيع طائعا مختارا في حال بلوغه وعقله ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وان هذا البائع سلمه البقرة الى هذا المشترى عقب هذا البيع بدون أن يدفع المشترى ذلك الثمن الى حين الدعوى وطالبه لان بهذا الثمن و[illegible] الحكم [illegible] مشرقى سئل عن ذلك فسئل فاجاب بان هذه البقرة المذكورة قد دفع [illegible] هذا الرجل احمد المذكور بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين بعد المائتين و[illegible] على سبيل [illegible] وانه قبضها من احمد المذكور وديعة واستمرت تحت يده [illegible] عشرين يوما من هذه السنة المذكورة

فماتت حتف انفها غير مضمونة عليه وانه لم يقع بينه وبين احد هذا بيع ولا شراء لهذه البقرة اصلا فاذا لم يقم واحد منهما بينة على ما ادعى يكون القول لمشر في هذا المدعى عليه بيمينه ويقضى له على المدعى قضاء ترك واذا أقام المدعى عليه فقط بينة على ان هذا المدعى قد دفع اليه بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الايداع الى آخر دعواه ماذا يصنع الحاكم حينئذ واذا اقام كل منهما بينة على ما ادعاه وشهدت بينة المدعى عليه بان هذا المدعى قد دفع الى هذا المدعى عليه بناحية كذا في السنة الحادية والثمانين المذكورة بقرة سودانية حمراء على سبيل الايداع الى آخر ما في دعواه ما الذي يحكم به القاضي وقد سئل العلامة حامد أفندي العمادي عما اذا اشترى زيد من عمرو بنا واستلمه ثم تنازعا فادعى عمرو الشراء وزيد ان البن امانة عنده فاجاب بان بينة الامانة أولى من بينة الشراء واستظهر العلامة ابن عابدين انه اذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة واوضح ان موضوع ما أجاب عنه العمادي عدم التشاريح في كلامي المتنازعين كما ان الذي يظهر من عبارة السؤال قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع فهل ما استظهره العلامة ابن عابدين صحيح موافق للنصوص وهل لا فرق بين ما اذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا وبين ما اذا ارخا واختلفا كما في مسئلتنا هذه وهل لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعي وعدم القيام المذكور بها كلها أوردها فيكون القول لمدعى الامانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره في صورتي قيامها بيده وعدمه المذكورتين أم كيف وقد سئل العلامة الرملي عمن ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فقال انى استلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى أبي فاوصلتهما اليه فاجاب بانه حيث لا بينة لمدعى التسليم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعى الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته انتهى وفي فتاوى سراج الدين قارى الهداية وأقره الامام التمرتاشي في المنح اذا ادعى عليه انه استلم منه شيئا وطلب منه رده اليه الى أن قال واذا اعترف يعني المدعى عليه بما ادعى به عليه وانه سلمه له وديعة وقد ردها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الى لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان كذبه المدعى وقال بل سلمتها اليك قرضا أو بيعا ان صدقه المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان المسلم يدعى عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا انتهى فان قيل لا فرق بين قيام العين المتنازع فيها بيد المدعى عليه حين التنازع والتداعي وعدم القيام المذكور والقول لمدعى الامانة بيمينه بلا ضمان الثمن ولا غيره في الصورتين فهل هناك فرق بين قول من يدعى عليه شراء شئ غير قائم

بيده انه كان امانة وهلك أورد و بين قوله انى استلمته لاوصله الى فلان واوصلته اليه وماوجه تحليف مدعى الشراء أيضا فى جواب الهمام الرملى واقتصار سراج الدين فى عبارته على تحليف المدعى عليه فقط أفيدوا بالبسط ماجورين (أجاب) يكلف أحمد الذى ادعى بيع البقرة المذكورة من خصمه مشرفى المذكور على الوجه المسطور اثبات دعواه فان أثبتها بالبينة الشرعية وعدلت يقضى له بالثمن على خصمه المذكور ولا يلتفت الى دعوى المدعى عليه المنكر صدور البيع منه على هذا الوجه بان المدعى أودع عنده هذه البقرة وماتت حتف أنفها غير مضمونة عليه فى السنة الحادية والثمانين بعد المائتين والالف أعنى قبل تاريخ البيع الذى ادعاه خصمه بنحو تسع سنين لعدم تعارض البينتين لو أقيمتا فى هذه الصورة على كلتى الدعوتين المذكورتين على هذا الوجه اذ يحتمل صدور الايداع من المالك عند خصمه المذكور فى سنة احدى وثمانين ثم حصول البيع بعد تسع سنين من حين الايداع حتى لو صدقه على دعوى الايداع السابق وادعى البيع منه فى تاريخ لاحق لا يعد تناقضا ودعوى من يدعى الايداع هلاك البقرة الموصوفة بما ذكره قبل تاريخ البيع على فرض اقامة البينة عليه لا يظهر كونه دفعا لدعوى البيع المتأخر فى هذه الصورة لاحتمال تعدد الحيوان المتنازع فيه اذ من الجائز وجود بقرتين بصفات متحدة وقد قامت بينة البيع المطابقة لدعواه المذكورة لو فرض ذلك على وجود المبيع وقيامه حال البيع وتسليمه الى المشترى فيحكم بها والحال هذه فلو عجز مدعى البيع عن اثبات دعواه المذكورة فله تحليف خصمه على نفى دعواه الشراء منه فان حلف برئ وان نكل يحكم عليه بالثمن المدعى به وهذه الحادثة فى الحقيقة من قبيل دعوى الدين واما ماذكره الحامدى من تقديم بينة الامانة على بينة الشراء فذاك عند التعارض بين البينتين بان ادعى المالك البيع من زيد وادعى زيد الايداع ولم يكن هناك تاريخ مختلف كحادثة الفتوى وماذكره ابن عابدين فى جواب الحامدى من ان هذا اذا كان للبائع بينة على الشراء والا فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة الى اثباتها بالبينة فانه منكر للبيع فيما يظهر له وان لم يره حين كتابته فسلم وهو مستفاد من كتاب الوديعة فى القول لمن ومن جواب العلامة خير الدين من كتاب الدعوى ومن جواب سراج الدين قارى الهداية ومن الانقروية فى ترجمة القول لمن فيستفاد من جميع ماذكر انه يقبل قول مدعى الامانة عند عدم البينات فى براءة نفسه الا اذا تضمن كلامه دعوى الاذن على المالك بالتسليم الى غيره فلا يقبل قوله فى حال تسليم الامانة الى غير مالكها المدعى للبيع وقد ادعى اذن المالك بذلك وهو ينكره ويدعى البيع من مدعى الامانة فجعلوا القول قول منكر الشراء بيمينه وجعلوا القول قول من ينكر الاذن بالايصال الى غير المالك بيمينه ولذا ضمنوا مدعى الامانة بمثل المثلى لا بقيمته نظرا لكون مدعى الامانة ادعى التسليم الى غير المالك باذنه ولم يثبت دعواه كما فى الخيرية ولا يضر عدم ذكر قارى الهداية

تحليف مدعي الشراء على نفي الاذن منه بالتسليم الذي ادعاه خصمه لظهوره عند من له المام بقواعد الفقه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة ملكوا دارا بالارث الشرعي عن والدهم واقاموا فيها معا بدون قسمة مدة من الزمان ثم ان أحد الاخوة المذكورين ملك دارا أخرى لنفسه وانعزل من اخوته وأقام فيها وترك دار مورثهم المذكورة لسكنى أخويه الآخرين ولم تصدر منهم قسمة في هذه المدة لهذه الدار وبعد مضي مدة توفي هذا الاخ المنعزل وترك ورثة ثم بعد مدة توفي أحد أخويه الباقيين وترك ورثة أيضا فطلب ورثة الاخ المنعزل قسمة الدار المذكورة لاجل أخذهم ما يخص والدهم فمنعهم ورثة احد اخويه الآخرين مدعين ان أباهم باع ما يخصه في الدار المذكورة التي ورثها هو واخواه عن أبيه لابيهم بثمن معلوم فانكروا دعواهم ولا بينة ولا حجة ولا سند لهم على ذلك فهل اذا لم يثبتوا دعواهم شراء أبيهم حصة عمهم حال حياته يمنعون من معارضة ورثة عمهم فيما يخص مورثهم في هذه الدار بالارث لاسيما والاخ الحي لا يدعي بشئ ولا ينازع ويقر بالحق لورثة أخيه المدعى عليهم بالبيع ويكون لهم المقاسمة حيث كانت قابلة للقسمة مع شركائهم (أجاب) نعم اذا لم يثبتوا الشراء المذكور بوجه شرعي يمنعون من المعارضة ويكون لورثة مالك ثلث الحصة الاستيلاء عليها والتصرف فيها ولهم مقاسمة شركائهم في تلك الدار والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جملا فقام آخر يدعي انه جمله ورافع مع المشتري عند حاكم شرعي فادعى المستحق ان هذا الجمل جمله ضاع منه من مدة وانه نتج عنده من نحو خمس سنين وان عنده بينة شرعية تشهد له بذلك فسال القاضي المدعى عليه فاجاب بانه اشتراه من شخص فامره باحضار ذلك الشخص فاحضره واعترف بانه باع له هذا الجمل وانه اشتراه من شخص آخر فامره باحضاره أيضا فاحضره واعترف بانه باع له هذا الجمل وانه اشتراه أيضا من آخر فامره باحضاره فاحضره واعترف بانه باعه له وهو يملكه وانه نتج عنده من نحو سبع سنين وان عنده بينة تشهد له بذلك فاي البينتين تقدم اذا اقام كل بينة والحال ان سن الجمل المذكور موافق لتاريخ البائع الاول (أجاب) يقضى بالجمل المذكور لمن وافق سنه تاريخه حيث ادعى كل فريق النتاج في ملكه وأرخ تاريخا مخالفا للتاريخ الآخر وكان تاريخ أحدهم موافقا للسن والبينة كما تقبل من المشتري ذي اليد تقبل من بائعه أو بائع بائعه وهكذا وقبولها من البائع مثلا كما يكون بعد الحكم بالاستحقاق يكون قبله كما يستفاد من عباراتهم والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي طنتدا بافادة مؤرخه ١٤ ن سنة ١٢٩٦ حاصلها حضر لدى نائب المحكمة شخص يسمى علي المرقي من طنتدا وادعى على مدين بان والده سعد المرقي ابن محمد بن سيد أحمد توفي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته بهانة بنت احمد بن مصطفى الخطيب وفي اولاده على المرقي المدعي المذكور المرزوق له من مطلقته زليخا بنت مجاهد الحلواني و بناته الثلاث

مطلب تقبل البينة على النتاج من البائع أو بائعه بعد الحكم بالاستحقاق وقبله

من مستولدته حواء البيضاء الجركسية الجنس وهن زينب وحنيفة وجيدة من غير
شريك ولا وارث له سواهم وأثبت ذلك في وجه المدعى عليه المذكور وحكم بذلك وتحرر
به اعلام شرعي مؤرخ ٢٠ محرم سنة ١٢٩٦ ثم بعد ذلك أعرضت حواء البيضاء
الجركسية الجنس بانها زوجة المرحوم سعد المرقى المذكور وتريد اثبات وراثتها له
واحيلت دعواها على مجلس طنتدا التحقيقية سياسة ابتداء حيث لم تذكر في محضر الوفاة
كالمنشور وتحققت القضية فيه وصدرت مضبطة منه بسماع دعواها شرعا وسمعت
دعواها شرعا بالمجلس على المدين وأثبتت عتقها وزوجيتها لسعد المرقى المذكور وحكم
لها بذلك في وجه المدين والشهود وبعد ذلك بيهانة الزوجة المذكورة اعلاه تريد الدعوى
بطلاق حوّاء المذكورة وكتبت جوابا بمسوكر امضمونه ذلك والحال ان وكيل بيهانه
المذكورة ذكر في تقريره المقدم للمجلس في اثناء التحقيق السياسي ان حواء المذكورة
مستولدة سعد المرقى المذكور وليست زوجة له فهل تسمع دعواها الطلاق شرعا والحال
هذه نرجو الافادة للاجراء بمقتضاها (أجاب) مجرد ذكر وكيل بيهانة المذكورة في

٢٢ ١٢٩٦

تقريره المقدم للمجلس في اثناء التحقيق السياسي ان حواء المذكورة مستولدة سعد المرقى
المذكور وليست زوجة له لا يمنع من سماع دعوى بيهانة المذكورة طلاق حوّاء
المذكورة شرعا والحال هذه على انه لا تناقض بين ذكرانها مستولدة وليست زوجة
وبين كونها مطلقة والجواب المسوكر المحكي عنه وجد مؤرخا بغاية جماد آخر سنة ١٢٩٦
ويفهم من مضمونه ان الطلاق الصادر من المورث هو باقراره قبل وفاته باربعة أشهر بانه
اذا كانت في ذمته زوجة خلاف بيهانة المدعية المذكورة فهي طالق ثلاثا على الاربعة
مذاهب ولدى سماع الدعوى بين المتخاصمين يجرى ما يوافق شرعا حسبما يصدر من
الطرفين ويتحقق شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر المالية في ٦ الحجة سنة
٩٦ لفظها ما قولكم دام فضلكم فيما لو ادعى شخص على آخر بحق من الحقوق التي ليست
من قبيل الارث ولا من قبيل الوقف وكان بالغا حاضرا متمكنا من الدعوى لم يقم به عذر
يمنعه من الدعوى حتى مضى على تاريخ دعواه المذكورة زيادة عن خمس عشرة سنة فهل
لا تسمع دعواه شرعا (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة شرعا مع انكارها والحال

ذي الحجة ٨ ١٢٩٦

ماذكر بالسؤال وهذا بناء على النهي السلطاني الصادر في شان ذلك قديما واستمر
العمل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما
من الدراهم ثم بعد مدة دفعها اليها في حال صحتها ثم ماتت عن زوجها المذكور وعن
ورثة غيره فهل اذا ترافع باقي الورثة مع الزوج لدى الحاكم الشرعي في شان هذا المبلغ
وأقر الزوج باصل اقتراضه منها وادعى دفعه اليها على هذا الوجه وانكر باقي ورثتها
دفعه اليها وأنهم لا يعلمون ذلك يكلف الزوج اقامة بينة على دفع الدين لزوجته فان
عجز يكون له تحليفهم اليمين الشرعية على عدم علمهم بذلك لدى القاضي فان حلفوا

مطلب للمدعى عليه عند العجز تحليف كل واحد من اورثة اليمين

ربيع الاول سنة
٢٧ ١٢٩٧
٢٨ ١٢٩٧
جمادى الاولى
٢٠ ١٢٩٧
٢١ ١٢٩٧

يؤمر بدفع انصبائهم من هذا الدين وان نكلوا عن اليمين يمنعون عن مطالبته بشئ من
ذلك (أجاب) نعم للزوج المذكور تحليف كل واحد من باقى الورثة على عدم علمه بدفع
ما عليه من الدين لمورثهم حال صحتها عند عجزه عن اقامة بينة على دعواه المذكورة والحال
ماذكر فمن حلف منهم قضى القاضى له بنصيبه من الدين ومن نكل منع عن دعواه
على الزوج والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حليا من خالص ماله
ومكن زوجته من استعماله بعد ان عاشرها مدة فلما طلقها تنازعا فادعت ان هذا
التمكين كان على وجه التمليك وادعى انه كان على وجه الزينة والامتاع فهل القول له لان
هذا لا يعلم الا منه أولها أفدنا ولك جزيل الثواب (أجاب) نعم القول قول الزوج
المذكور بيمينه والبينة بينة زوجته فى دعواها التمليك والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من قاضى مدينة الفيوم بتاريخ ٢٧ ربيع آخر سنة ٩٧ حاصلها أما
بعد فان عندنا حادثة حاصلها ان رجلا ادعى على أخيه بانه يستحق معه النصف فيما تحت
يده لكونه متكسبا معه وان ذلك متحصل من كسبهما بعضه وبعضه بالميراث من
والدهما ثم بطلب البينة اللازمة بعد انكار الخصم قد حصلت البرآءة العامة من المدعى
للمدعى عليه خارج المحكمة لدى شهود بانه لا طلب له ولا دعوى على أخيه المذكور
ثم بعد مدة رجع للدعوى الاولى ثانيا فهل تسمع دعواه أم لا نستدعى من السياده
الاكرام بالافادة (أجاب) من المعلوم ان الدعوى بعد الابراء العام لا تسمع الا بحق
حادث حسبما فصل وقرر فى محله فاذا تحقق ماذكر شرعا يكون مانعا من سماع الدعوى
بما دخل تحت الابراء من الدعاوى بدون وجه شرعى يسوغ سماعها والله سبحانه
وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تنازع مع زوجته بعد ان طلقها فى الامتعة الكائنة فى
المنزل الذى كانا ساكنين فيه من حلى وثياب ونحاس وادعت الزوجة ان هذا المتاع
ملك لها وأنكر الرجل ذلك وادعاه لنفسه فهل القول للزوجة فيما يختص بها كالحلى
أو القول للزوج مطلقا أفدنا ولك جزيل الثواب (أجاب) اذا اختلف الزوجان فى متاع
البيت المذكور فادعى كل انه له فالقول لكل منهما فيما هو مختص به مع يمينه والقول
للزوج فيما هو مشترك فيكون القول للمرأة فى حلى النساء ولباسهن الا أن يكون
الزوج ببيع ذلك أو ادعت التمليك من قبله وكل من قبل قوله بيمينه فالبينة بينة الآخر
لو أقاما والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف من جملة المستحقين فى ريعه ادعى ان بعض
أمكنة الوقف التى بيده بمقتضى النظارة مشتركة بينه وبين الوقف ملكا مطلقا ويريد
افراز حصته من الوقف أو بيعها فعارضه ناظر آخر هو من جملة المستحقين أيضا منصوب
على الوقف المذكور من قبل قاض يملك نصب النظار ومأذون له بالخصومة مع الناظر
الاول عن الوقف بان جميع هذه الامكنة التى ادعى فيها الاشتراك وقف جدنا فلان على
ذريته طبقة بعد طبقة للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخراج ثمن قنطار ونصف شامى من

الخبز يصرف لجهة الفقراء في رجب وشعبان ورمضان وبعد صرف خمسة وعشرين قرشا في كل سنة للحرمين الشريفين وبعد اخراج ما يصرف على قارئ ثلاث ختمات في كل شهر من كل سنة من ريع الوقف المذكور وان ليس للذرية الا ما فضل عن هذه المصارف وصحح دعوى الوقف فهل اذا أقام الناظر الاول بينة على الملك المطلق وانه في يده منذ ثلاثين سنة وزيادة وأقام الناظر الثاني الخارج بينة بان جميع الاماكن التي ادعى الناظر الاول الاشتراك فيها وقف على الوجه المذكور بعد ان شهدوا بملك الواقف وان تصرف المدعى عليه المذكور بطريق النظارة لا بطريق الملك تقدم بينة الناظر الثاني المثبتة لوقف جميع الامكنة من قبل الجد المذكور على الوجه المذكور على بينة الناظر مدعي الاشتراك فيها بالملك المطلق حيث كان ذا يد والمنصوب المدعي عن الوقف خارجا (أجاب) مما هو مقرر ان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق عند التنازع واقامة البينتين وانه تقدم بينة الخارج في دعوى الملك المطلق على بينة ذي اليد فكذا في دعوى الوقف من احدهما والملك من الآخر فحيث كان الناظر المأذون له بالخصومة الذي ادعى وقف جميع بعض هذه الامكنة من قبل واقفها المالك لها على الناظر الاول خارجا وكان الناظر السابق الذي ادعى الملك المطلق في حصته مما ذكر ذا يد وأقاما البينة تقدم بينة الخارج المثبتة لوقف جميع الامكنة المذكورة بعد استيفاء الشرائط حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية أسيوط في ٢٠ جماد آخر سنة ٩٧ حاصلها لحصول النزاع بين طه علي يوسف وسليمان عبد الشهيد كلاهما من أهالي ناحية النواميس في مسئلة طاحونة مرفوعة لدى نائب الساحل واشكال هذه المادة عليه وعلى حضرة قاضي أفندي المديرية يرغبان بما وردمنهما عرض ذلك على حضرتكم ولهذا لزم تحريره والشقة الواردة بشروحهما الواضحة فيها الكيفية مرسلة ضمنه للاطلاع عليها وافادة الحكم الشرعي (أجاب) قد علم ما في افادة حضرة نائب الساحل المتضمنة انه قد أقيمت لديه دعوى من سليمان عبد الشهيد غيابيا على طه علي يوسف من أهالي ناحية النواميس ببيع الربع والسدس في طاحونة بارضها وأدواتها وبنائها من مورثه والده بثمن عينه وحدد الارض وعرف الادوات وعينها وشهد الشهود كذلك فذكروا اسرا وعلنا وحلف المدعي اليمين وحكم على المتوفي بالبيع في وجه الوارث المذكور وحرر اعلام بذلك ولما عرض لحضرة نائب أفندي محكمة أسيوط لعيبة قاضيها كتب بسماع الدعوى في الطاحونة مرة أخرى ليتوجه القاضي أو أمينه للاشارة اليها في الدعوى والشهادة وحيث ان جميع ما في يده من الكتب المعتبرة ناطق بصحة الدعوى والشهادة وبالاكتفاء بالتحديد من غير توقف على الاشارة يرجو التنبيه على من يلزم بروح تلك القضية الى حضرة قاضي أفندي المديرية حيث انه قد حضر وادا وافق نائب الساحل المذكور وأجاب بما أجاب به فيها والا فيصير رفعها لهذا الطرف وما يفاد به يتبع ولا

جمادى الثانية سنة

١٥ ١٢٩٧

مطلب يكتفى بتحديد الارض مثلا في دعوى ماله حق القرار من المنقولات مع بيانها

رجب

٢١ ١٢٩٧

كلام فيه وبعرض ذلك لحضرة قاضي مديرية سيوط كتب بالاحالة على هذا الطرف
أيضا حيث ان نائب الساحل رغب ذلك والافادة عما ذكر ان المفهوم من كتب
المذهب في مثل دعوى الطاحونة المذكورة مع تسمية أدواتها وذكر كيفيتها وتحديد
الطاحونة المذكورة صحة الدعوى والشهادة ففي الرابع من الهندية ثمرة * ادعى
طاحونة في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وهو الاصح كذا في المحيط
انتهى ومثله في التتارخانية من اواسط الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى وفي
السادس من الفصولين رامزا للذخيرة ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القائمة الا انه
لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع
ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح انتهى وفي الانقروية ادعى طاحونة بحدودها
وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا
ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر
من دعوى البزازية ففهوم جميع عبارات هذه الكتب انه لو سمى الادوات وذكر
كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة وان لم توجد اشارة وهي عادة
الفتوى ومفهوم ما حجة يعمل به ونقل في الانقروية ايضا ادعى سكنى دار ونحوه وبين
حدوده لا تصح اذ السكنى نقلي فلا يحد (فش) رامزا لفتاوى رشيد الدين وان كان
السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعرف الارض
اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان حضوره فيستغني بالاشارة اليه عن
الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا
في السابع من الفصولين وفي الرسالة الثامنة والاربعين للعلامة الشرنبلالي المسماة
مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بالعزو الى البزازية ذكر الوتار في دعوى فراش
حانة مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة
واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال بجميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين
السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات فلا بد من بيان المدعى
انتهى ثم نقل ما سبق نقله عن جامع الفصولين وعن فش من الفتاوى رشيد الدين وفي
السابع من الفصولين ايضا رامزا لشروط ظهير الدين المرغيناني ما نصه شرى علو بيت
لا سفله يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد
من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل أصل
والعلو تبع فتحديد الاصل أولى قال رز للطحاوي اذا لم يكن حول العلو حجرة فلو كانت
فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد أمكن أقول الغرض
هو العلم فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال

رح فال م ر ح وبذ كرشراءه بحدوده كلها وطعن فيه بعض الناس على م ر ح اذليس للعلو حد قلنا ان للعلو حد الا انه اكتفى بحد السفل انتهى وكتب عليه ابن نجيم ما نصه اقول قوله فلا بد من اعلامه وهو بحده يفيد الاشتراط لا الاولوية فلا يكتفى بتحديد غيره انتهى وفي الانقروية من دعوى العقار عن الخامس عشر من دعوى البزازية بالعز والظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه قرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوى هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كانت يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان انتهى وبهذا يعلم ان دعوى المنقول الذى وضع للقرار كآلات الطاحونة والعلو والبناء والشجر والنخل والخشب الموضوع للقرار يكتفى في تعريفه في نحو الدعوى والشهادة من تسميته وبيان كيفيته بالتحديد لما هو كائن عليه فما اجراه حضرة نائب الداخل المذكور كاف حيث استوفى شرائطه المعتبرة والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي سوا كن بافادة مؤرخه ٣ ، جمادآخر سنة ٩٧ فيما اذا كان المدعى به ارضا وحدودها من الجهات ايضا اراض متصلة بالمدعى هل يبعث القاضي امينه لاجل ان يشير ام يكتفى بمجرد ذكر المدعى به الحد ام يلزم ذكر فاصل بين كل ارض وماذا يصنع ان عدم الفاصل (اجاب) اذا كانت حدود الارض المدعاة من جهاتها الاربع اراضى متصلة بها معروفة معتبرة موافقا لها الدعوى وتلك الاراضى في تصرف أربابها يكتفى في صحة الدعوى بذكر المدعى ان الحد الفلانى ينتهى لارض فلان بن فلان ابن فلان مثلا بان يذكر ما يعرف به صاحبها وكذا في بقية الحدود الاربعة ولا يلزم حينئذ ذكر الفاصل بين الارض المدعاة وما اتصل بها لحصول التمييز ومع ذلك لو بعث القاضي أمينه وآخر للاشارة للارض المدعاة ووقفوا على حدودها واشاروا اليها المدعى ثم رجعوا وأخبروا القاضي بذلك كفى عن ذكر أسماء أصحاب الحدود وكذا لو توجه القاضي بنفسه وفعل بحضرته مثل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي السويس بافادة تاريخ ٢٨ ج سنة ٩٨ ومعها سؤال صورته فيما لو ادعى رجل على مدين ميت ان الميت جعله وصيا مختارا من قبله في صرف قدر معلوم مما يوجد عنه مخلفا من النقود على جهات خيرية عينها له واوصى له بقدر معلوم ايضا ولكن للميت وارث غائب مدة السفر فهل تسمع دعوى الرجل المذكور بالايصاء والوصية على المديون المذكور ويصلح ان يكون خصما ولو اقر بما عليه للميت يؤمر بدفعه ام لا وما حكمة في ذلك (أجاب) مديون الميت مقرا كان أو منكرا للدين خصم في اثبات الايصاء لمن يدعى انه وصى من قبل الميت كدعوى الوكيل الوكالة وليس خصما لمن يدعى الوصية الا اذا كان منكرا للثلث او كانت الوصية بازيد من الثلث وصحت بان لم يكن له وارث كما يستفاد من عبارات فقهائنا والله تعالى اعلم ففي الانقروية من أواخر كتاب الدعوى لو ادعى رجل ان الميت

١٦ ١٢٩٧

مطلب فيمن يصلح خصما فى اثبات الايصاء والوصية ومن لا يصلح

رجب ٧ ١٢٩٨

رجب سنة

اوصى اليه وقدم غريما للميت تسمع كما تسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل ثم قال الخصم في اثبات كونه وصيا للوارث أو الموصى له أو المديون للميت أو دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه ثم قال المودع أو الغاصب أو المديون ليس بخصم للوصى له لو كان الذى بيده المال مقرا بان المال للميت اذ الخصم في ذلك وارثه أو وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما ولو جعله القاضى خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه وفيما قبل ذلك بنحو صفحة قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث أو وصى وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له و بهامشها وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث كذا في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في أوائل كتاب الدعوى نقلا عن المنتقى وسيجئ بعد مسائل انتهى والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة بافادة في غرة رجب سنة ٩٨ وكتب باعلاها صورة السؤال المذكور وهو في رجل له ولد قاصر رغب تزويجه بينت رجل وهى قاصرة عن درجة البلوغ أيضا في سنة ٩٥ فوعد أبو البنت بالعقد بقوله ان شاء الله ثم بعد ذلك في سنة ٩٧ قد حرر أبو الولد لابى البنت بعزمه على الحضور بطرفه لاجل العقد لولده على البنت فوعد أبو البنت أيضا ثم ان الولد حرر لابى البنت بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل اقامته ثم بعد ذلك توفى أبو البنت وهى قاصرة و بعد وفاته طلب أبو الولد الاتفاق مع أولياء البنت على تسمية المهر وادعى سبق عقد البنت بدون تسمية المهر فالاولياء المذكورون لم يصدقوه على دعواه العقد وتوقفوا في تزويجها لولده المذكور ثم ان الولد ادعى بان ابا البنت زوجها له في سنة ٩٥ بولاية أبيه في صغره والاولياء المذكورون لم يقروه على ذلك ولم يرتضوا تزويجها اليه فهل والحال ماذكر اذا ترافع كل من الولد وأبيه لدى القاضى بدعوى حصول عقد البنت يكونان ممنوعين ولا يطالب منهما بينة على ثبوت العقد متى كان ما تحرر بخطهما لابى البنت يفيد اعترافهما بعدم حصول العقد ويعاملان بخطهما في ذلك و يكون ذلك من قبيل المسائل التى يعتبر فيها الخط والختم شرعا ولا يعد الوعد بالعقد من أبى البنت حال حياته عقدا ام كيف (أجاب) اذا بلغ الولد فادعى بعد سبق عقد ابيه نكاحه لهذه البنت القاصرة الى الآن مستوفيا شرائطه الشرعية في وجه وصيها الشرعى اوجدها لا في وجه غيرهما من اولياء النكاح اذ لا خصومة لهم في ذلك فانكر الخصم دعواه تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها ولا يمنع من سماعها بمجرد تحرير الزوج المدعى لابى البنت قبل وفاته بطلب كتب كتابه على البنت المذكورة بمحل اقامته سواء كان هذا التحرير قبل البلوغ او بعده أما لو كان قبله فظاهر واما لو كان بعده فلانه

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو ومنه دعوى الولد تزويج أبيه له في صغره مع تناقضه

٨ ١٢٩٨

مطلب دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة انما تكون في وجه ولى المال كالاب والوصى دون مطلق العاصب

فلانه لو فرض ان ذلك اقرار بعدم سبق النكاح فلا يضر لانه من مواضع الخفاء التى يعفى فيها التناقض لانفراد الاب بانكاح ولده حال صغره كما ان كتابة أبى الزوج لابى البنت بعزمه على الحضور لطرفه لاجل عقد البنت على ولده لاتمنع دعوى الابن بعد بلوغه سبق العقد الصحيح حال صغره اذا قرار الاب فيما يبطل حق الابن على فرض تحقق ذلك لا ينفذ على الابن والله تعالى أعلم * وفى أدب الاوصيا من فصل النكاح قبل آخره بصفحة وفى جامع القاضى أبى جعفر الاستروشنى زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم من جانبه من أب أو وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد أحدهما ينصب القاضى وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ أو تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم وأراد تحليفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصغير ومثله دعواها العنة غير انه اذا لم يبرهن من الخصم على علمها هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وحلفها فحلفت فلزم تفريقها لم يفرق بينهما فى الحال بل ينتظر الى بلوغ الصبي ليؤجل سنة ثم يفرق بحضرته أو حضرة وكيله وهذه المسئلة فى الجامع ثم اختلفوا فى هذه الفرقة فقيل ليست بطلاق وقيل بل طلاق انتهى والله تعالى أعلم (سئل) من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى دكان قائمة البناء على أرض محتكرة بحكر فى كل سنة لجهة الخزينة النبوية كان يؤجرها زيد وأخوه عمرو من بكر مدة سنين ثم باع زيد وأخوه بناء الدكان المذكورة من بكر وأخيه خالد وتقرر حكر أرض الدكان المذكورة باسم بكر وأخيه خالد فى دفتر المحكورات المعتمد عليه فى الخزينة بموجب سندات البيع وكشف الحكر مع تسليم بكر وأخيه المذكورين دراهم الحكر فى كل سنة وتصرفاتهما فى الدكان المذكورة بالهدم وانشاء البناء واحكام العمارة واستمرت الدكان المذكورة تحت يدهما وتصرفاتهما بلا منازع ثم انه قام بعض اقارب البائعين يدعى على بكر وأخيه المذكورين استحقاقا لهم فى الدكان المذكورة بزعم المدعى الارث عن أمه عن جده المتوفى من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة مع علم المدعى المذكور بالبيع قريبه سابقا ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين بالهدم والبناء وانشاء العمارة فى الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى مدة سنين وحصلت المرافعة لدى الحاكم الشرعى وظهر له بوجوه التحقيق ان الدعوى المذكورة مبنية على تلبيسات غير مرضية مع علم المدعى المذكور بالبيع ومشاهدته لتصرفات بكر وأخيه المذكورين فى الدكان المذكورة وسكوته عن الدعوى فيما سبق مع كون الكل فى بلدة واحدة فحكم الحاكم الشرعى على المدعى المذكور بعدم سماع هذه الدعوى فيما بعد الآن على بكر وأخيه المذكورين وحكم بلزوم حق القرار لبنائهما على أرض الدكان المذكورة بسبب تقرير

الحكم باسمهما بدفتر الخزينة النبوية حكما صحيحا شرعيا نافذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه فهل بعد صدور ماذكر اذا قام بعض الاقارب يدعى استحقاقا في الدكان المذكورة بزعمه انها كانت لجده المتوفى المذكور تسمع الدعوى في الصورة المشروحة على بكر وأخيه المذكورين ام لا تسمع بوجه من الوجوه لا في جهة انقاضها لانعدامها في واقعة الحريق بالكلية ولا في جهة ارضها لكونها سلطانية لا تورث ولا في جهة حق القرار على زعمه انه كان لجده لزواله بانفساخ الاحتكار بموته من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة ام كيف الحكم (اجاب) منع المدعى الاول عن سماع دعواه لتحقق الموجب في حقه من علمه ببيع قريبه ومشاهدته تصرفات المشتريين المذكورين مع سكوته لا يلزم منه منع غيره وهو البعض المدعى ثانيا بدون تحقق ما يوجب منعه في سماع دعواه بوجه شرعى فاذا ثبت على المدعى الثانى بالطريق الشرعى ما يقتضى عدم سماع دعواه ايضا منع من سماعها والا تسمع ان صدرت منه دعوى صحيحة شرعية ترتب عليها سؤال خصمه ومجرد زوال بناء المحتكر الذى ثبت له حق القرار لا يمنعه هو ولا وارثه في حق اعادة بنائه على الارض المحتكرة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام في ٩ ربيع اول سنة ١٣٠٠ مضمونها ما تليت في المجلس الاوراق الواردة اليه بافادة من مديرية الشرقية في ١٧ صفر سنه ٩٩ نمرة ٩٩ المحتوية على مادة قتل حسن سليمان طه من ناحية البروم التابعة لثلاثا المديرة المسؤل في قتله محمود افندى جدى مامور مركز العارين سابقا واشخاص آخرون تبين من مضبطة الاستئناف الصادرة عن تلك القضية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٢٦ انه لما احيلت المادة على حضرة قاضى مديرية الدقهلية لرؤيتها بالوجه الشرعى ادعى بطرفه محمد سليمان طه اخو المقتول بطريق توكيله عن [illegible] من ورثة اخيه وهما حليمة بنت سليم والدته وعائشة بنت [illegible] زوجته وعن الورثة القصر وهما محمد وفاطمة ولدا المتوفى على محمود افندى جدى وحبشى حسين بانه في الليلة الثانية من شهر رمضان سنة ٩٦ تعدى هذان الشخصان على حسن سليمان طه البادى ذكره بمسجد ناحية الديدمون واحدهما محمود افندى شق [illegible] بشيء رسى حديد كان معه عمدا عدوانا قاصدا قتله وحبشى حسين كان ماسكه له وسال الدم منه وخرجت امعاؤه ومكث طريحا حتى توفى بسبب ذلك في ثانى ليلة الضرب وانحصار ارثه في والدته وزوجته وولديه المذكورين وانه [illegible] من الوصاية والتوكيل يطالب محمود افندى بالقصاص ويطالب حبشيا حسينا بما يترتب عليه من التعذير الشرعى والمدعى عليهما المذكوران اجابا بانكار لدعواه وجحداها كلها ولما كلف المدعى اثبات دعواه شرعا حضر اربعة اشخاص كانت شهادتهم جميعا بوفاة حسن سليمان المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وبحصول التوكيل والوصاية المحكى عنهما وكذلك طلب من المدعى بينة خلاف المذكورين تطابق شهادتهم دعواه

١٩ ١٢٩٩

ربيع اول ١٢ سنة ١٣٠٠

فبعد ان وعد باحضارها عاد وعرف انه رفع دعواه للمجلس المحلى للحكم فيها سياسة وانه لا يرغب الحكم فيها شرعا ولهذا ترامى استفتاء فضيلتكم فيما اذا كان يجوز شرعا للوكيل عن الورثة البلغ والوصى على الورثة القصر ان يمتنع من رؤية الدعوى بالوجه الشرعى ام كيف واقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل النظر فيما ذكر والافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) من المقرر ان المدعى هو من اذا ترك ترك فلا يجبر على الخصومة وان الوكالة عقد غير لازم فى مثل هذه الخصومة فللوكيل بالخصومة المذكورة ان يمتنع عن اتمام ما وكل فيه والوصى لو امتنع عن اتمام حق القصر وان كان لا يجبر الا ان الحاكم الشرعى ينصب غيره للتوصل لحقهم فاذا امتنع الموكلون البالغون ايضا من اتمام هذه القضية فلا يكلفون اتمامها بالنظر الى انفسهم اما بالنظر الى القصر لو امتنع الوصى عن ذلك يقيم القاضى غيره للتوصل لحق القصر حيث وجد احتمال ثبوت ما ادعى به والا فلا فائدة فى اقامة وصى آخر والله تعالى اعلم (سئل) فى أخوين نشآ فى معيشة واحدة وأخذا فى العمل والسعى فى التجارة والتكسب كل منهما على قدر استطاعته حتى حصلت بينهما عقارات ومنقولات وغير ذلك ثم أراد أحدهما القسمة والانفصال عن الآخر فابى ذلك الآخر وأخذ يدعى على من طلب القسمة بان له عنده أموال تجارة وغيرها وبعد المنازعات الكثيرة ترك المدعى دعواه وتراضيا واقتسما كامل ما بيدهما مناصفة بعد المصادقة على الاشتراك قسمة شرعية وأبرأ كل منهما الآخر براءة عامة من كل تداع وخصومة وانه لا يستحق كل منهما قبل أخيه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى وكل منهما مقر بذلك وهو من أهل الاقرار بحضور شهود عدول وكتب محضر شرعى مذكور فيه كل ذلك وامضاه كل منهما وكل من الشهود بخطه ووقعوا عليه باختامهم وتفرقا على ذلك ثم قدما ذلك المحضر الى الحكومة لتعتمد انفصالهما وترك التداعى بينهما والآن رجع أحدهما يدعى بما كان يدعى به أولا من أموال التجارة فهل والحال هذه لا تسمع دعواه المذكورة ولا يقبل رجوعه (أجاب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة والحال هذه بما سبقت به الدعوى منه على أخيه بعد تركها والابراء العام على هذا الوجه لتصريحهم بعدم سماعها بعده الا بحق حادث والله سبحانه وتعالى اعلم

جمادى آخر ٢ سنة ١٣٠١

---

*(باب دعوى النسب)

القعدة ١٧ سنة ١٢٦٤

(سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل منه فذهبت الى الريف ووضعت فيه ذلك الولد وقد تزوج ذلك الرجل غيرها وخلف اولادا فلما مات بعد ذلك وكان فى حياته ينكر نسب ولده الذى بالريف فى بعض الاحيان ويقر به فى بعض الاحيان لا عبرة بانكاره حيث حضر ذلك الولد وأثبت نسبه بالبينة الشرعية ويقضى له حينئذ بنصيبه من التركة أم لا (أجاب) نعم يقضى للابن المذكور بحصته من متروكات والده

جمادى الاولى	سنة
١١	١٢٦٥
ربيع أول ٧	١٢٧٢
صفر ١١	١٢٧٤
٢٥	٢٢٧٤

حيث تحقق نسبه منه بالطريق الشرعى ولا عبرة بانكار والده والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى معتقة خدمت عند رجل فحملت عنده ثم خدمت عند آخر فولدت عنده فادعاه الاول على انه ولده من الزنا وصدقته الام وولدها حين كبر فى انه ولده وادعاه الثانى على انه رقيقه فهل يكون الولد حرا تبعا لامه ولا عبرة بدعوى الثانى والحال هذه وما حكم دعوى الاول هل تثبت النسب منه أم لا (أجاب) الولد يتبع الام فى الرق والحرية فاذا كانت حرة الاصل أو معتقة يكون ولدها حرا ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزانى بدعواه انه ابنه من الزنا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابنى عميها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك فوضع أحد ابنى العمين يده على التركة من غير قسمة فى غيبة ابن العم الثانى فهل اذا حضر ابن العم الثانى الذى فى درجته ومنزلته وأثبت نسبه الى المتوفاة يكون له مشاركة ابن عمه وأخذ ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت ابن العم الغائب دعواه بنوة العم للمتوفاة المذكورة وكان مساويا لابن العم الآخر فى الدرجة وقوة القرابة واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية بعد تقدم الدعوى الصحيحة وذكر النسب الى الجد الجامع مع بيان نسب الام الى الاب والجد يكون له أخذ ما يخصه بطريق الارث عن مورثه المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وأمه وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فادعى رجل على وكيل زوجة الميت انه ابن ابن عم الميت الشقيق له ويريد اثبات ذلك لاخذ ما يخصه من تركة الميت بالوجه الشرعى فاقام بينة تشهد له بالنسب لدى قاضى ناحيتهم والحال ان المدعى فى دعواه النسب لم يذكر الجد الجامع ولا جدام الاخوين الشقيقين وكذا شهوده فهل اذا لم يصحح المدعى دعوى نسبه بذكر الجد الجامع وبذكر أم الاخوين الشقيقين وأبيها وجدها وكذا شهوده لا يعول على هذه الشهادة ولا يقضى بها (أجاب) ذكر الجد الجامع شرط فى صحة دعوى بنوة العم وكذا فى الشهادة بلا نزاع وفى عدة كتب من المذهب صرح بانه لا بد فى مثل هذه الدعوى من ذكر نسب الاب والام الملتقى اليهما الى الاب والجد زيادة على الجد الجامع فحيث لم تستوف الدعوى والشهادة شرائطهما المعتبرة شرعا لا يحكم القاضى بالنسب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فهل اذا لم يكن هناك أقرب منه وثبت نسبه للميت المذكور يكون له مشاركة الورثة وأخذ نصيبه بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت ابن ابن العم العاصب نسبه للميت واستوفى شرائط الصحة بالوجه الشرعى ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات يكون له مشاركة زوجة الميت وبنته حيث لا مانع ويكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها

وعن ابن عمها الشقيق العاصب فادعى عاصب ميت آخر انها معتقة أبيه وأراد ابن العم اثبات نسبه ووراثته لها بحضرة الزوج والعاصب المذكور فهل اذا بين نسبه بيانا معتبرا حتى التقى هو والمرأة المذكورة الى الجد الجامع وبين نسبه وذكر أم الاخوين وعرفها تعريفا شرعيا وأثبت ذلك بالبينة العادلة المزكاة وان لاوارث غيره مع الزوج المذكور يقضى له بميراثها بحق النصف وللزوج النصف الآخر ويمنع من يدعى انه ابن معتقها على فرض ثبوت دعواه اذ العاصب النسبي مقدم على العاصب من جهة السبب حيث لاوارث لتلك المرأة سوى من ذكر لا من العصبات ولا من ذوى الفروض (أجاب) نعم اذا أثبت ابن العم الشقيق نسبه الى تلك المرأة وان لاوارث لها سواه مع زوجها بالوجه الشرعى يقضى له بنصف تركتها وللزوج بالنصف حيث لاوارث لها سواهما ويقدم العاصب النسبي على العاصب السببي حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارث وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل أجنبي يده على تركته فاراد الوارث أخذ نصيبه من التركة ومنازعته فى شان ذلك فانكر الرجل نسبه للميت فهل اذا أقام الوارث المذكور بينة شرعية بنسبه الى الميت بالوجه الشرعى يكون للقاضى قبولها والحكم بها واذا كان الميت مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب فقط تقسم التركة بينهما بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) اذا أثبت الوارث المذكور نسبه الى الميت واستوفى الاثبات شرائطه المعتبرة شرعا يؤمر واضع اليد بتسليم ما يخصه من التركة بالفريضة الشرعية اليه اذا كان مقرا بان ذلك تركة عن مورثه حيث لامانع وبموت الرجل المذكور عن زوجته وابن عمه العاصب الشقيق أولاب لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية باعها لآخر ثم بعد تسعة أشهر ولدت عند المشترى ولدا وادعاه البائع وصدقه المشترى على ذلك ثم طلب منه قيمته متعللا بانها ولدته عنده فهل والحال هذه ينقض البيع ويثبت النسب من البائع ولا يجبر على دفع قيمته للمشترى حيث رد اليه الثمن الذى أخذه منه (أجاب) اذا ولدت المبيعة لاكثر من ستة أشهر واقل من سنتين فادعاه البائع وصدقه المشترى ثبت نسبه من البائع وصارت الامة أم ولد له ويبطل البيع كما فى التاتارخانية ويلزم البائع رد الثمن كما لو ولدته لاقل من ستة أشهر مذ بيعت فادعاه البائع ولا يتوقف فى هذه الصورة الثانية على تصديق المشترى ولا وجه لطلب المشترى قيمة الولد من البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جارية من رجل آخر بثمن معلوم فاخذها المشترى المذكور وصار يستمتع بها حتى أتت بولد ثم بعد ذلك تبين انها مسروقة من عند سيدها فعرفها سيده او يريد أخذها فهل اذا أثبت انها جاريته يكون له أخذها والولد حر ويكون للمشترى الرجوع على البائع بالثمن الذى دفعه له (اجاب) حيث كان الاستحقاق ببينة أقامها المستحق على المشترى لا باقراره وقد استولدها المشترى

شعبان سنة ٣ ١٢٨٢

يكون ولدها حرا بالقيمة يدفعها المشترى الى المستحق وعليه عقرها المستحقها وللمشترى والحال هذه الرجوع بالثمن وقيمة الولد على بائعه لا بالعقر الذى يدفعه للمستحق لانه بدل منفعة استوفاها والقيمة تعتبر يوم الخصومة أما اذا ثبت الاستحقاق باقرار المشترى فلا رجوع له على البائع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بثلاث نسوة واشترى جارية ووطئها فاتى منها بذكر ثم أعتقها فتزوجت به بعده وأتى من النسوة بذكور واناث وكان له أخت عادمة الاولاد فطلبت من أخيها أخذ ابن الجارية لاجل تربيته له فاعطاه لها ثم مات الاب وأوصى على ابنه فمات الوصى واخته والجارية فلما كبر الابن اراد ان يأخذ نصيبه من تركة ابيه فمنعه اخوته وادعوا ان الجارية ليست ملكا لابيهم بل هى ملك عمتهم وهناك بينة متواترة تشهد على ان الجارية كانت ملكا لابيهم واستولدها وهى فى ملكه وان هذا الابن ابن ذلك الرجل وانه اقر ببنوته حال حياته وكان سيدها اعطاها بعدما اعتقها خمس خلالات دليلا على عتقها كما هو عادتهم ان من اعتق رقيقا اعطاه شيئا دليلا على عتقه فهل يثبت النسب بذلك (اجاب) اذا ثبت بالبينة العادلة ان الولد المذكور ابن الرجل وان امه كانت ملكا له واستولدها الولد المذكور وهى فى ملكه واقر ببنوته حال حياته لا يكون لباقى ورثته منعه من نصيبه فى تركة ابيه ولا يقبل انكارهم ملك ابيهم لامه ونسبتها الى عمتهم والحالة هذه ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الاقرار)

القعدة ٢٦

(سئل) فى رجل بينه وبين آخر اخذ واعطاء بالاسندات بينهما فحضر احدهما من الصعيد فوجد صاحبه مات فحضرت ورثته وسالوه هل فى ذمته شئ للمتوفى فاخبرهم ان بذمتى كذا وكذا دينا معلوما وبينه فوكلت الورثة عنهم رجلا لقبض المبلغ المقر به فدفعه للورثة على يد وكيلهم وابرؤه ابراء عاما واقروا انه ان ظهرت سندات على المقر المذكور للمتوفى لا يعمل بها ولا يعول عليها بحضر بينة من المسلمين فهل اذا ارادت الورثة بعد ذلك الدعوى عليه بدين لمورثهم بتاريخ سابق على تاريخ الابراء العام لا تسمع دعواهم حيث ثبت الابراء العام المذكور (اجاب) اذا تحقق الابراء العام لا تسمع الدعوى بعده الا بحق حادث بعد تاريخ الابراء المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى وترك اولادا ذكورا واناثا واخوة وكان بعض الاخوة وكيلا على متاع المتوفى واقر الوكيل و بعض اخوته بحضر جماعة ان ما وجد فى المنزل من مواش وغلال وغير هما للمتوفى وانه لم يكن لغيره من اخوة المتوفى وغيرهم شئ من ذلك و يعلم ذلك جم غفير من الناس لما يرى ان المتوفى هو المجد لذلك وانه المقدم عند الحكام وذوى الشوكة فهل اذا رجع الاخ الوكيل عن اقراره بذلك وادعى ان الموجود للمتوفى

القعدة ٢٨ سنة ١٢٦٤

وجميع اخوته لا يقبل منه ذلك وانما يكون جميع الموجود لاولاد المتوفى خاصة (اجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على قطعة أرض وما فيها من الاشجار وهم يتصرفون فيها مدة من السنين فالآن ادعى عليهم جماعة ان الارض والاشجار وقف ويستحقون فيه الثلث وانهم من جملة المستحقين وبيدهم حجج دل مضمونها على صحة دعوى المدعين فعند ذلك صدق واضعو اليد على دعوى المدعين واعترفوا لهم بالقرابة وبالاستحقاق وكل ذلك بحضرة جمع من المسلمين ثم بعد ذلك أنكروا التصديق والاعتراف فهل لا عبرة بانكارهم بعد اعترافهم وتصديقهم على دعوى المدعين مع وجود البينة الشاهدة بذلك ويتبع شرط الواقف فى ذلك (أجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل مات وترك ذكورا واناثا وترك لهم ساقية وارض زراعة وهم ينتفعون بذلك مدة من السنين حتى ماتت الورثة وصارت الساقية والارض تحت يد امرأة من أولاد الميت وهى تزرعها مع زوجها وأولادها وتدفع خراجها مدة سنين ثم ان زوجها خرج بها من البلد لامر وعادت فوجدت جماعة اجانب وضعوا أيديهم على الساقية والارض وزرعوا بغير اذن منها وأخذوا بعض انقاض الساقية وأحجارها وأشجارا قطعوها من تلك الارض فهل يضمنون جميع ما أخذوه من الانقاض والاشجار وترفع أيديهم عن الساقية والارض قهرا عنهم حيث استولوا عليها وزرعوها بغير اذن منها وكانوا معترفين لها بالاستحقاق فيها عن مورثها (أجاب) اذا كان واضع اليد مقرا بان الحق فى الارض والساقية للمرأة المذكورة كما هو مسطور كان الواجب رفع يده عن ذلك وتسليمه لها وتضمينه ما اتلفه من الاشجار والانقاض المملوكة لها والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض مرهونة على قدر معلوم من الدراهم ومضى على ذلك مدة تزيد على عشرين سنة فالآن أراد الراهن أخذ أرضه ودفع دراهم الرهن فامتنع المرتهن من ذلك متعللا بانها صارت حقه بسبب طول المدة والحال انه معترف ومقر للراهن بالاستحقاق فى الارض المذكورة فهل لا عبرة بتعلله ولا يكون طول المدة مانعا له من أخذ طينه مع اقراره واعترافه للراهن بالاستحقاق فى الارض المذكورة (أجاب) اذا كان المرتهن مقرا بان الحق فى الارض المذكورة للراهن ولم يوجد من الراهن ما يفيد سقوط حقه منها يؤمر المرتهن برفع يده عن الارض وتسليمها للراهن والله تعالى أعلم

الحجة ٢ ١٢٦٤

(سئل) فى أخوين مختلطين فى المأكل دون الكسب فلكل منهما كسب على حدته ومال يختص به ولاحدهما أولاد فى معاش على حدتهم وكسب وزراعة مختصين بهم فاحد الاخوين تخاصم مع أخيه فطلب مقاسمته فيما يملكه من المال من مواش وحبوب وزرع ونقود وفى الاطيان التى حازها الاخ من الدولة وكتبوها عليه محتجا عليه بوثيقة كتبت لدى فقيه من فقهاء الناحية صورتها انه حصل التوافق والتراضى بين

مطلب اذا كان المقر به معلوما انه ميت المقر يكون الاقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها

الاخوين المذكورين بان جميع ما كان فى ملكهما وحوزهما من عقار ومواش وأطيان وأشجار وسواق واموال وغير ذلك مناصفة بينهما فهل اذا ثبت ان السند المذكور كتبه الاخوان باتفاق بينهما ورضاء يعمل بما فيه ويكون جميع ما هو تحت يد أحدهما وحوزه شركة بينهما فيقتسمانه أولا عبرة بما كتباه فى السند المذكور حيث أن لكل منهما كسبا على حدته واذا كان المكتوب فى السند يعتبر وطلب أحد الاخوين القسمة فيما هو لاولاد الاخ المنعزلين من والدهم فى معاش على حدتهم لا يجاب لذلك

٣ ١٢٦٤

(أجاب) اذا كان ما تحت يد كل واحد من الاخوين ملكا له ومعلوما لكثير من الناس انه له يكون اقراره به او ببعضه لغيره هبة يراعى فيه شرائطها من القبض والحيازة فاذا لم يقبض كل منهما ما أقر له به أخوه مميزا مفرزا لا يخرج عن ملك المقر ويكون ما تحت يد كل واحد منهما باقيا على ملكه لا يشركه فيه أخوه بهذا الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق مملوكا له وقدمه فى البيع والشراء لنفس المعتق ومكث على ذلك مدة طويلة وأشهد السيد على نفسه ان فى ذمته لمعتقه دينا معينا ثم مات السيد وجعل على مخلفاته قيم من طرف الشرع فاراد المعتق ان يطالب من الوصى دينه فمنعه من ذلك وتعصب عليه وضربه بين يدى جماعة حتى فات حقه واشهد عليه فى ذلك فهل له الرجوع فيما فاته لكونه مغصوبا

محرم ٥ ١٢٦٥

(أجاب) اذا ادعى المعتق ان له دينا عند معتقه وانه أقر له به يكون له اخذه من التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعى ولا يمنع من ذلك ابراؤه من الدين مكرها حيث تحقق الاكراه الشرعى وان ادعى الدين بسبب اقرار السيد له به أو لم يثبت الاكراه الشرعى على الابراء لا يكون له المطالبة فى تركة معتقه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بينه وبين آخر اخذ واعطاء تحاسب معه واقر له بمبلغ معلوم من الدين آخر كل حساب بينهما وكتب بذلك وثيقة على نفسه واحاله المدين به على آخر وقبضه رب الدين من المحال عليه ومضت مدة من السنين فبعد ذلك ادعى المدين ان القدر الذى كان اقر به كذبا ازيد مما كان للمقر له ويريد ان يرجع عليه بالزيادة المذكورة وأنكر المقر له فهل لا يجاب لذلك ولا يرجع عليه بشئ ويؤاخذ باقراره واذا توجهت اليمين على المقر له يحلف انه اقر صادقا

صفر ٩ ١٢٦٥

(أجاب) اذا اقر شخص بشئ ثم ادعى انه كذب فى الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فى اقراره عند الثانى وبه يفتى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ابقى عند آخر بضاعة ليبيعها فباعها الى اجل معلوم واحال الصراف على المشترى ليستلم ذلك ويسلمه الى صاحب البضاعة عند حضوره وقد حضر صاحب البضاعة فوجد الصراف اخذ جانبا من الثمن فاستلمه منه وتوجه ثم بعد ذلك استلم الصراف باقى الدراهم من المشترى ثم انه حصلت مذاكرة فاقر الصراف ان باقى الدراهم عندى امانة لصاحب البضاعة ثم حضر صاحب البضاعة فوجد الرجل الذى ابقى عنده البضاعة توفى فطلب المبلغ الباقى له من الصراف فاقر ان الدراهم عندى غير انى ادفع من ذلك جانبا والباقى

ربيع الاول	سنة
١٨	١٢٦٥

احيلات به على واحد فاني صاحب الدراهم فهل يجبر الصراف على دفع ذلك حيث اقر اولا وثانيا على يد بينة (اجاب) يؤمر الصراف بدفع باقي الثمن لرب البضاعة حيث ثبت اقراره بما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين ساكنين في محل ولهما بعض دراهم في خرجة فقول عليه قفل يدخل ويخرج رجل عليهما فافتقد الخرج فوجداه مقطوعا لا دراهم فيه فادعيا على الرجل الداخل والخارج ومسكا عبده وسالاه عن الدراهم فاقر بقوله سيدي امرني بقطع الخرج واخذت ما فيه وسلمته لسيدي فحضر جماعة مع سيد العبد فسئل في ذلك فاقر باستلام من العبد ثم رفع للقاضي وساله عن ذلك فانكر فطلب من اصحاب الدراهم البينة فاقامت وشهدت على اقراره باستلام الدراهم فطلب القاضي من المدعين التزكية فاقامت بينة وزكت الشهود فاراد المفتي صلحهم على النصف فلم يرض المدعي بذلك فهل يقضى عليه بدفع المبلغ مع وجود البينة

جمادى الاولى	
٢	١٢٦٥

المزكاة (اجاب) اذا ثبت اقرار الرجل المذكور باستلام الدراهم المدعى بها يقضى عليه بردها ولا يجبر المدعي على الصلح والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجتان اخرج احديهما من بيته وطلقها ثلاثا واقر بذلك بشهادة بينة شرعية وهو في حال صحته وسلامته فبعد نحو شهرين مات الرجل فارادت هذه المراة المطلقة ان ترث من مطلقها فادعت ضرتها بان الميت قبل موته طلقها ثلاثا وانه اقر بانه طلقها ثلاثا بعد خروجها من بيته وهو في حال صحته فانكرت دعواها وادعت انه اقر قبل موته بخمسة ايام انها على عصمته وصدقت على انه اقر بطلاقها ثلاثا في صحته وسلامته لكنه كاذب فيه لاجل حسن معاشرتها فهل لا ترث من زوجها المذكور والحال هذه معاملة لها باقرارها و بشهادة البينة على الطلاق الثلاث وعلى اقراره به في حال صحته وسلامته ولا عبرة بقولها انه اقر قبل موته بخمسة ايام انها على عصمته من غير ثبوت تحليل ونكاح جديد (اجاب) اذا ثبت انه طلقها ثلاثا في الصحة او انه اقر به كذلك فلا ميراث لها ولا يكون

٩	١٢٦٥

اقراره بعد صدور الطلاق الثلاث منه بانها زوجته من غير سبق محلل موجبا لارثها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن خالته وعن امرأة قر لها حال حياته بانها هي الوارثة له بعد موته ولم يبين في اقراره سبب ارثها منه وترك ميراثا عنه تنازعا فمن يرثه منهما (اجاب) ميراث المتوفى المذكور لابن خالته حيث لا وارث له غيره ولا شئ

٢٥	١٢٦٥

للمرأة المقر لها حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مريض اشتد مع سلامته وعقله تماما حضر جماعة واقر لزوجته بدين معلوم في ذمته وكتب بذلك وثيقة واشهدهم عليه ثم خرج بعد ذلك من بيته ثلاث مرات في ايام مختلفة ثم مات بعد الاقرار باربعة أشهر عن ورثته فهل يكون صحيحا دينا لها المقر به ويكون الاقرار نافذا حيث خرج من منزله مرارا كما هو مسطور (اجاب) الاقرار بالدين للوارث ان كان في مرض

٢٦	١٢٦٥

الموت يتوقف على اجازة بقية الورثة وان كان في الصحة نفذ وان لم يجيزوا ولو شهد تحقق

جمادى الاولى سنة

ان المريض المذكور صح من ذلك المرض وادعت المرأة بالدين لا بناء على هذا الاقرار قضى لها به وان ادعته بسبب الاقرار لا تسمع دعواها على المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا ادعى زوجها انه ملكه والحال انه أقر انه ملكها بحضرة بينة شرعية وكتب بذلك وثيقة مشمولة بختم الزوج وختم البينة فهل ليس للزوج أخذ المصاغ المذكور منها حيث ثبت اقراره بالملك فيه لها ويمنع من معارضتها شرعا

٣٠ ١٢٦٥

(أجاب) يعامل المقر باقراره فبعد تحقق اقرار الزوج بالمصاغ لزوجته لا يكون له انتزاعه منها ويمنع من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بقرة مشتركة بين رجلين ضاعت ممن هى تحت يده بدون تفريط ثم ضاع له مواش أخر خاصة نفسه فاتهم شريكه بها وترافعا الدى حاكم شرعى فانكر الشريك المذكور فجعل له الحاكم المذكور سبعمائة قرش حلوانا على ان يأتى بالمواشى الضائعة ثمن نصف البقرة المذكورة فلم يقر بالمواشى ثم ترافعا الدى حاكم سياسى فاقر المتهم بالمواشى فهل لا يكون للمتهم شئ مما جعله له الحاكم الشرعى من الحلوان وتسلم البهائم لربها مجانا أو قيمتها ان ضاعت أو تلفت

٣٠ ١٢٦٥

(أجاب) يصدق الشريك فى دعوى الضياع مع اليمين ولا ضمان عليه فيما ضاع بيده من مال الشركة حيث لم يثبت عليه التفريط وعلى المقر رد ما اقر به من المواشى لربها ان كانت قائمة والا فقيمتها وما جعله القاضى من الحلوان والحالة هذه غير لازم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعترف لوارث ميت بان عليه مبلغا معلوما من الدراهم قرضا كان اقترضه من مورثه قبل موته ووعده بدفعه له فبعد مدة طلبه منه الوارث المذكور فادعى انه كان أخذ الدراهم من مورثه على سبيل القراض والشركة وخسرت فهل بعد ثبوت اقراره بانها قرض بشهادة البينة الشرعية بعد موت المورث المذكور لا تقبل دعواه الثانية بانها كانت قراضا وخسرت ويحكم عليه بدفع مثل المبلغ المذكور مؤاخذة له باقراره المذكور بعد موت المورث

جمادى الثانية

٦ ١٢٦٥

(أجاب) يؤمر المدين بدفع مثل ما اعترف به لوارث الدائن حيث ثبت اقراره واعترافه بذلك طائعا ولا تقبل منه دعواه المذكورة بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان دارا عن أبيهما بالارث استولى عليها ناس اجانب وباعوا أخشابها وانقاضها ووضع أيديهم ناس على أرضها فى غيبة مالكيها فهل يكون لهما بعد حضورهما تضمين البائعين لها بغير اذنهم واجازتهم والرجوع بضمان ذلك فى تركة من مات منهم حيث تعذر رد العين ورفع يد المستولى على ارض الدار اذا كان معترفا بها لمدعيها

٩ ١٢٦٥

(أجاب) حيث كان واضع اليد على الارض المذكورة مقرا بالملك للمدعى ولم يثبت انتقال الملك اليه بناقل شرعى يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها والاخشاب والانقاض مضمونة على من استولى عليها تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين بينهما معاملة تحاسبا امام بينة من المسلمين واشهد أحدهما على نفسه بانه لم يبق له قبل صاحبه

قليل

جمادى الثانيه	سنة
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥

قليل ولا كثير ثم بعد مدة ادعى بمبلغ بتاريخ متقدم على زمن الابراء فانكر صاحبه ذلك
فهل لا يجاب لدعواه (أجاب) الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث فاذا ثبت ابراء
أحد الرجلين المذكورين الآخر ابراء عاما لا يكون له الدعوى عليه بحق سابق على
تاريخ الابراء والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة استولوا على جانب نخل بطريق التعدى
والظلم بواسطة الحاكم القهرى من مالكه الوارث له من أبيه الغارس للنخل واستمروا
واضعين أيديهم على النخل نحو خمس وعشرين سنة ثم بعد موت المغصوب منه تداعى
بعض ورثته مع واضعى اليد بطريق التعدى لدى القاضى فاعترف واضعوا اليد بان
الملك فى النخل للمدعى وشركائه الغائبين بطريق الميراث عن مورثهم فامرهم الحاكم
الشرعى برفع يدهم عن نصيب المدعى فى النخل وتسليمه له فسلموا جميعه اليه وجعله
القاضى قيما على الغائبين لحفظ حقهم فى النخل ووضع يده عليه نحو أربع سنين فهل اذا
أراد الجماعة المذكورون ان ينزعوا النخل من ذى اليد الوارث المذكور متعللين بانهم
كانوا واضعين أيديهم عليه المدة المذكورة ولم ينازعهم فيه أحد وجحدوا الملك فيه لمورث
واضع اليد وانتقال النخل له وشركائه بالارث عنه لا يجابون لذلك ولا يعتبر تعللهم بوضع
اليد المدة المذكورة ولا بجحودهم الملك فيه لمورث ذى اليد وله بعد اعترافهم المذكور وحكم
القاضى لهم بذلك حيث كان ماذكر ثابتا بالوجه الشرعى ويمنعون من معارضة ذى اليد
وعليهم ضمان ما استهلكوه من الثمرة مدة وضع أيديهم عليه (أجاب) نعم يمنع الجماعة
المذكورون من معارضة ذى اليد على النخل المذكور حيث ثبت اعترافهم باصل
الملك لمورثه وانتقاله لورثته المذكورين ولم يثبت انتقاله لهم بناقل شرعى وعليهم ضمان
ما استهلكوه من الثمرة لمستحقيها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
نصف جاموسة ثم ادعى انه كان مشتريا لذلك النصف ومراده بذلك ابطال الشراء الثانى
والرجوع بالثمن فهل لا تسمع دعواه المذكورة (أجاب) الاقدام على الشراء اقرار بالملك
للبائع او بانه لا ملك له فيه فلا تسمع دعوى الملك له بالشراء قبل ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له قدر معلوم من الدراهم على آخر بموجب بينة ثم ادعى هذا الآخر أن
صاحب الدين ابرأه منه فى حال صحته وسلامته وان عنده بينة تشهد بذلك وانه عاش بعد
الابراء سنة ومات فهل اذا كان الابراء ثابتا بالبينة الشرعية تبرأ ذمة المدين من الدين
ولا يكون للورثة مطالبة المدين به (أجاب) ليس لوارث رب الدين مطالبة المدين المذكور
حيث تحقق الابراء من مورثه حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين تحاسبا فظهر
لاحدهما قبل الآخر مبلغ معلوم من الدراهم ورضى كل منهما بالحساب المذكور وتصادقا
عليه بحضرة بينة تشهد بذلك وأقر كل انه لم يبق لاحدهما قبل الآخر شئ سوى المبلغ
المرقوم الذى ظهر قبل احدهما لصاحبه المذكور ثم بعد ذلك ادعى الذى له المبلغ المرقوم
بزيادة عليه متعللا بانه ما رضى بالحساب الا حياء من الحاضرين ويريد الآن نقضه

جمادى الثانية سنة

٢٦ ١٢٦٥

وأبطاله فهل لا يعاد الحساب بمجرد دعواه المذكورة ولا ينقض (أجاب) نعم لا يجاب
أحدهما لاعادة الحساب والحال ماذكر ولا تسمع دعواه بعد هذا الابراء بدون وجه شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل
المضاربة واشترى به بضاعة فباع بعضها وبقي البعض فحضر رب المال وباعاه لانفار
بثمن في الذمة برضاء رب المال ثم مات العامل عن ورثة فلقي رب المال أحد الورثة
فقال له والدك عنده كذا من الدراهم فاعترف له به وكتب له وثيقة بذلك وسئل بعض
الورثة الباقون فأنكروا ادعاء وارث رب المال وانه لم يكن عند مورثهم شيء وان ثمن البضاعة
التي بيعت للانفار المذكورين بحضرة رب المال ورضاه بذلك باق في ذمتهم فهل
لا مطالبة له على الورثة بشيء ويكون اعتراف أحد الورثة ساريا في حصته دون باقي الورثة

٢٦ ١٢٦٥

حيث أنكروا دعواه (أجاب) اذا أقر أحد الورثة بشيء على مورثه لا يكون اقراره حجة
على باقي الورثة اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل هو بموجبه والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب الابراء عن دعوى الاعيان صحيح

في رجل تشاجر مع زوجته وادعت عليه بأشياء من فراش ونحاس وحلي وملبوس وغير ذلك
على يد الحاكم الشرعي وادعى الآخر عليها بأشياء من نحاس وفراش وملبوس وغير ذلك
فطلب الحاكم الشرعي من كل منهما بينة تشهد له بما يدعيه فعجز كل منهما عن البينة
فبعد ذلك طلبت منه الطلاق في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها فأجابها وخالعها على
ذلك وابرأ كل منهما الآخر براءة عامة من كل دعوى وطلب وعن دعوى الاعيان
المدعى بها وكتب بذلك اعلام شرعي من الحاكم الشرعي فهل اذا أراد أحدهما

٢٩ ١٢٦٥

الرجوع على الآخر بما ادعاه لا تسمع دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام الا بحق حادث بعده والابراء عن دعوى الاعيان صحيح كما صرح به علماؤنا والله تعالى
أعلم (سئل) في أخوين ترك لهما أبوهما مالا ووضعا أيديهما عليه وصارا في معيشة
واحدة ينميانه مدة من السنين ثم اقتسما ما بأيديهما وانفردا عن بعضهما وتخالصا
وابرأ كل منهما صاحبه براءة عامة فبعد مدة ادعى أحدهما على الآخر بدين كان
زوجه به زوجة قبل ذلك ويريد الرجوع عليه والدعوى به عليه فهل لا تسمع دعواه

رجب ٢ ١٢٦٥

ولا يكون له ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث فاذا تحقق
الابراء العام من الاخ المذكور لا تسمع دعواه على أخيه بحق سابق تاريخه على الابراء
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اتهم خادمه بأشياء ضاعت من منزله ليلا فأقر الخادم
طائعا بأخذها والتزم بدفع قيمتها من أجرته ثم خرج الخادم وأبى ان يدفع فهل اذا ثبت
اقراره بأخذ الاشياء يكون عليه دفع قيمتها حيث استهلك الاشياء وليس له الامتناع
من الدفع بسبب خروجه من خدمة سيده (أجاب) يؤمر الخادم المذكور بدفع القيمة

٢٤ ١٢٦٥

حيث تحقق ما هو مزبور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له وكالة مستأجرة لاناس بأجرة
معلومة وله زوجة ساكنة فيها وله وكيل أمره بقبض الاجرة وبدفعها لزوجته موكله فدفع

لما

رمضان سنة

لها الوكيل مقدارا معلوما من الاجرة على سنين عديدة وصارت هذه الزوجة تقتطع وتختلس من الاجرة كل يوم قرشا هذه المدة ثم ان زوجها ادعى عليها بما اختلسته من الاجرة التي قبضتها من يد وكيله فاعترفت له بذلك وانها قبضت منه مقدارا معلوما فهل اذا ثبت اعترافها بقبض مبلغ معلوم من مال زوجها على الوجه المذكور وتؤمر بدفعه لزوجها والحال هذه (أجاب) نعم تؤمر الزوجة بدفع ما ثبت اعترافها به لزوجها المذكور والله تعالى أعلم

٥ — ١٢٦٥

(سئل) في رجل أخذ حمار آخر بلا اذن وأعطاه لانسان وأخذ حماره مقايضة ثم هرب عند طلب مالك الحمار له فادعى مالك الحمار على من هو بيده انه حماره فقال نعم هو حمارك لكن قايضني عليه فلان وحماري عنده فهل للمالك أخذ حماره من ذي اليد اذا لم يثبت ذو اليد توكيل المالك في المقايضة ولا اجازته (أجاب) نعم للمالك المذكور أخذ حماره من واضع اليد عليه حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم

شوّال

٢٩ — ١٢٦٥

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه من دار وطاحونة فهل اذا قال ابن العم قبل قسمة التركة أسقطت حقي من التركة لا يصح هذا الاسقاط و يكون له أخذ نصيبه منها بالفريضة الشرعية (أجاب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم

القعده

١٣ — ١٢٦٥

(سئل) في جماعة تداعوا مع آخرين لدى حاكم شرعي على أرض وفيها عين مطموسة وثبت الحق لاحد الفريقين وكتب القاضي لهم بها حجة شرعية ثم بعد ذلك صدرت مصادقة بين من ثبتت لهم الارض والعين المذكورة مع بعضهم على ان لبعضهم الثلاثة الارباع وللآخر الربع بموجب حجة شرعية وحكم بالمصادقة حاكم شرعي ثم انهم جاعلوا على العين المذكورة جماعة آخرين بسهم معلوم على عمل معلوم فبعد انتهاء العمل واجراء ماء العين المذكورة اراد ارباب الربع المذكور أخذ ما يخصهم من الماء على حكم المصادقة الصادرة فمنعهم أصحاب الثلاثة الارباع متعللين بانهم وجدوا دليلا بعد المصادقة يدل على ملكية الارض لهم دون أرباب الربع والحال ان المتعلل به كان موجودا قبل المصادقة مع علمهم به فهل لا عبرة بتعللهم وتكون المصادقة صحيحة ولارباب الربع اخذ ما يخصهم من الماء على حسبه (أجاب) المصادقة اقرار ولا يصح الرجوع عنها فليس لملاك الثلاثة الارباع معارضة ملاك الربع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٢٤ — ١٢٦٥

مطلب اقرار الرقيق غير المأذون يؤاخذ به بعد عتقه

(سئل) في رقيق اشترى أقمشة من صغير بثمن معلوم من غير اذن سيده وأودعها الرقيق عند أجنبي من غير اذنه أيضا ومن غير رشده [illegible] فطلبها من الرقيق فعبر انا أودعتها عند فلان فذهب [illegible] الى فلان المذكور فأنكرها فطلبها [illegible] من السيد فقال [illegible] الكلام [illegible] لا [illegible] السيد لعدم علمه بذلك كله واذا [illegible] بعد [illegible] الرقيق بعد العتق [illegible] لاسيما وقد أقر بها (أجاب) [illegible] الرقيق غير المأذون [illegible] باقراره يؤاخذ به بعد عتقه والله تعالى أعلم

الحجة

١٨ — ١٢٦٥

(سئل) في رجل مات عن زوجة [illegible] وفي حياته

أوصى بثلث ماله فى خيرات عينها منها الكل من عتيقه وعتيقة أخرى ألف قرش وقسمت تركته بمعرفة قاضى الولاية وبحضور العتيق والعتيقة ومشاهدتهما لذلك وأخذ كل منهما حقه من التركة بمقتضى الوصية واعترف كل منهما بخلاصه بحقه من التركة وانه لا يستحق فى التركة ولا على الوصى ولا على الورثة شيئا من التركة ولا غيرها وانه لاحق له قبلهم ثم بعد مضى أكثر من سنة أغرى العتيقة بعض المفسدين من مشايخ البلد على ان تدعى بانها تستحق جزأ فى متروكات الميت المذكور بالميراث بسبب انها كانت مملوكة لوالد الميت المذكور وانها زقت منه بولد قدمات عنها وأنكر الوصى والورثة دعواها الميراث مطلقا فهل لا تسمع دعواها بشئ من متروكات الميت المذكور لا على الورثة ولا على الوصى ولا تقبل منها بينة على دعواها بذلك حيث قسمت التركة بحضورها وأخذت حقها منها وصدقت واعترفت بالبراءة العامة للورثة والوصى على الوجه المذكور (أجاب) الابراء العامة على الوجه المذكور مانع من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أودينا ميراث أوغيره كما حقق ذلك العلامة الشرنبلالى فى بعض رسائله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ماتت أمه ولها ميراث فى تركة والدها من عقار ومواش ونحو ذلك فطلب ذلك الرجل ما يخص والدته من ذلك الميراث بعد مدة طويلة فادعى اخوتها انها أسقطت لهم حقها فيما يخصها وأبرزوا بذلك سندا أعطاهم بعض فقهاء البلدة فهل له أخذ حقه فيما كانت ترثه والدته ولا عبرة بالاسقاط المذكور ولا بطول المدة (اجاب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل صدر منه الاقرار بالابراء العام لمطلقته بانه لا دعوى له قبلها سوى مبلغ معلوم بدل صلح جعله له وكيلها على ان يدفعه من مالها وذلك فى ضمن تداع صار بينهم فى حقوق له عليها بموجب اعلام شرعى جامع لاقراره بالابراء العام المذكور وغيره ثابت المضمون فهل يعامل باقراره بذلك لاسيما اذا كان فى مجلس القاضى ولا تسمع دعواه عليها بشئ من دين أوعين سابق على اقراره بالابراء العام المذكور سوى بدل الصلح وليس للحاكم الشرعى قبول البينة منه على دعواه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور بابرائه زوجته ابراء عاما فليس للقاضى سماع دعواه عليها بشئ سابق على اقراره به سوى بدل الصلح المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقر فى حال الصحة والسلامة بان البقرة الحمراء العشراء التى هى عنده والعجلة بنتها والحمير الثلاثة التى هى عنده ملك لاولاده وزوجته وليس لاحد ملك فيها ولا معارض لهم فى ذلك وكتب لهم وثيقة مشمولة بختم القاضى والبينة الشرعية ثم مرض مرضا شديدا وتوفى فيه فهل يكون الاقرار صحيحا نافذا ولا معارض لهم فيما أقر به (أجاب) الاقرار ليس سببا للملك فلا تسمع الدعوى بشئ معين بناء عليه على ما به يفتى الا أن يقول المدعى فى دعواه هو ملكى وأقر لى به فاذا ادعى المقر لهم الملك فيما ذكر وان الرجل المذكور أقر لهم بذلك حال

الحجة	سنة
٢٠	١٢٦٥
محرم ٣	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
ربيع الاول ١٣	١٢٦٦

ربيع الاول سنة

صحته وشهدت البينة طبق الدعوى فى وجه خصم شرعى قضى لهم بذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى حال صحته بان عنده وفى ذمته لزوجته فلانة كذا كذا من الدراهم ثمن مصاغ ونقديات ومقدم صداق وكتب لها بذلك سندا شرعيا مدموغا مشمولا بختمه ثم بعد هذا بسنتين اشهد على نفسه ايضا انه وهب وملك لزوجته المذكورة جميع الاطيان الابعدية بناحية كذا وما بها من السواقى والمواشى وغير ذلك وقبضته المملك لها وحازته ثم بعد ذلك بسنتين أيضا أشهد على نفسه انه لا يملك من الدنيا سوى ثياب بدنه المعهود له لبسها ومن كارم شبكات كذا ومن الاسلحة كذا كذا معدودا ومن الفرش فرش الديوان المعهود لجلوسه وأقر المشهد المذكور ان كامل ما هو موجود فى مكان سكنه سوى ما ذكر وعين من قليل وكثير ورقيق على اختلاف الوانه وأجناسه لا حق له فيه ولا استحقاق لا بملك ولا بشبهة ملك وان الحق والاستحقاق والملك والتصرف فى ذلك كله لزوجته المذكورة واشهد أيضا على تصديق وصحة التمسك المكتتب بالدين لها أولا وعلى الثانى المكتتب بالهبة والتمليك للاطيان لها وكتب بما ذكر جميعه سندا شرعيا مشمولا بختمه فى الصحة أيضا ثم بعد مدة توفى عنها وعن ورثة فهل اذا ثبت جميع ما ذكر بالبينة الشرعية يكون الحق للزوجة وليس للوارث معارضتها فى شئ مما ذكر (اجاب) فى الواقعات عن الخانية رجل قال فى صحته جميع

١٧ ١٢٦٦

ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك وفيها عن الواقعات الحسامية رجل اقر فى صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابى ففى هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى و يكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان فى المنزل يوم الاقرار اه واذا ادعت المرأة دينا على زوجها الاسناد على الاقرار واثبتته بالوجه الشرعى يقضى به كما يقضى لها بالاعيان الموهوبة حيث ثبتت الهبة لها فى حال صحة الواهب واستوفت الهبة شرائطها الشرعية والا كان الموهوب تركة عن الواهب يورث عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين معلوم عند آخر طالبه به لدى الحاكم الشرعى فادعى المدين انه دفعه له وذهب يلتمس البينة فضمه جماعة من المسلمين وصالحوه مع خصمه وصدق له بان الدين باق عنده لربه وان دعواه الدفع المذكورة باطلة وذلك على يد بينة شرعية فهل اذا ثبت اقراره وتصديقه يؤاخذ به ولا عبرة بتنكره بعد شهادة البينة المذكورة به بذلك فاذا رفعه رب الدين للقاضى واثبت عليه ما ذكر يحكم عليه بدفع الدين والحال هذه ولا عبرة

ربيع الاول سنة

١٩ ١٢٦٦

بانكاره (اجاب) على المدين المذكور والحال هذه دفع ما بذمته من الدين المقر به لربه
بعد ثبوت ماذكر عليه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن
وعن ثلاث بنات وترك دارا ثم مات الابن عن بنت وماتت البنات عن ورثة قبل قسمة
الدار المذكورة فارادوا ورثة البنات اخذ ما يخص امهاتهم في الدار المذكورة فادعت
بنت الابن بان الدار لوالدها فقط ثم بعد ذلك حصل التشاجر بينهم والتنازع فاقرت
بان لورثة البنات الثلاث واصطلحوا معها على ذلك وتراضوا وكتبوا بذلك وثيقة
ثابتة المضمون فهل اذا ارادت نقض الصلح والاقرار ثانيا لاتجاب لذلك اذا كان ذلك
ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) حيث اقرت بنت الابن المذكورة بان ثلث الدار لورثة

٢٦ ١٢٦٦

البنات المذكورات لا يكون لها الرجوع عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين بينهما قرابة ادعى احدهما على الآخر بدعاوى عند قاضي
بلدهم ولم يثبت دعواه عليه ثم بعد ذلك وهب له المدعى عليه اشياء من نقود وامتعة
ودواب وغير ذلك وصدق على انه لم يكن له حق قبل المدعى عليه وحصل بينهما التخالص
والابراء العام وخرج في شان ذلك حجة شرعية من قاضي بلدهم فهل لا تسمع دعوى
احدهما على الآخر بعد ذلك ولا وارث كل بعده والحال هذه (اجاب) لا تسمع الدعوى

٢٧ ١٢٦٦

بعد الابراء العام من المبرئ او وارثه لو ادعى بجهة الارث عنه الا بحق حادث بعده والله
تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم استحقاق في كواو برصيدا السعلة بجانب ارض
معلومة من قديم الزمان تنازعوا فيها مع بعضهم وكل منهم يدعيها عن اصوله ولا بينة لهم
بذلك ثم حصل بينهم صلح وصدقوا على ان لكل واحد فيها حصة معلومة واقتسموها
بينهم وكتب بينهم بذلك حجة شرعية من قاضي بلدهم فهل يكون الصلح والتصديق منهم
بذلك صحيحا وليس لاحدهم ابطاله بدون وجه شرعي (اجاب) لا يصح الرجوع

ربيع الثاني

٨ ١٢٦٦

عن الاقرار ويعامل كل بما اقر انه لغيره حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته في نظير براءته من حقوق الزوجية بعد تقديرها
ثم اقرت له المطلقة باشياء معينة عندها بحضرة بينة ثم اراد اخذها منها فامتنعت متعللة
بحقوق الزوجية المبرئ منها في نظير الطلاق فهل اذا ثبت اقرارها بان الاشياء عندها له
يكون له اخذها منها ولا عبرة بتعللها (اجاب) ليس للزوجة الامتناع عن تسليم

٢٨ ١٢٦٦

الامتعة المذكورة لزوجها بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي بدون وجه يقتضي
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر واعترف واشهد على نفسه انه باع لزوجته
عجلة جاموسة وعجلة بقر بقدر معلوم من الدراهم وان لها جاريه خاصة نفسها ودستى
نحاس خاصة نفسها وحلتي نحاس خاصة نفسها ايضا وهو في حال الصحة والسلامة فهل
اذا ثبت ذلك واراد ورثته ابطال البيع والاقرار لا يجابون لذلك (اجاب) اذا ثبت

٩ ١٢٦٦

بيع الزوج ماذكر لزوجته حال صحته بالوجه الشرعي لا يكون تركه عنه والقول

لهما بيعها في ان الجارية والنحاس ملكها حيث لا بينة لباقي الورثة على ان ذلك ملك الزوج كما ان اقرار الزوج حال صحته بذلك حجة عليه والله تعالى اعلم (سئل) في امراة ملكت مصاغا اودعته عند امراة فبعد موت المودعة اقرت المالكة بوصول المصاغ لها من المتوفاة حال حياتها فهل اذا انكرت وصوله لها واثبت الوارث اقرارها بوصوله تعامل باقرارها ولا يعتبر انكارها وليس لها مطالبة الوارث به وما الحكم (اجاب) نعم تعامل المراة المذكورة باقرارها بذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٦٦

(سئل) في رجل غاب عن بلده وله فيها داران وارض زراعة ومات عن ولده وحضر الولد في بلد ابيه وطلب رفع يد واضع اليد على الدارين وارض الزراعة فاعترف واضع اليد بان ذلك له ولابيه من قبله واخبر انه اشترى بعض ذلك من أناس اجانب لا قرابة ولا ميراث بينهم وبينه فهل يحكم له برفع يده عن الدارين وأرض الزراعة عملا باقراره ويرجع بالثمن على من باع له حيث لم يتحقق له ملك واستحقاق في ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) اذا اقر المدعى عليه بان الملك في الدارين المذكورتين للمدعي امر برفع يده عنهما وتسليمهما للمدعي حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعي واذا كان الحق ثابتا للمدعي في ارض الزراعة ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ١٧ ١٢٦٦

(سئل) في رجل غاب عن بلده بسبب ضبطه الى النظام وله ولد صغير فات وترك ولده وللميت عقار وارض زراعة فغاب ايضا الولد اكثر من خمس عشرة سنة والآن حضر الولد فوجد أناسا اجانب مستولين على المتروك عن والده بغير وجه شرعي وباعوا بعض العقار وبعض الارض فطلب الولد الوارث عقار ابيه وارضه من واضعي اليد على هذا المتروك بعد ابيه ومن المشتري منهم فامتنعوا متعللين بطول المدة لكن بعد اعترافهم بان الملك لابيه فهل ينزع المتروك من واضعي اليد بعد أبيه والمشتري منهم البعض من عقار وأرض حيث اعترف واضعوا اليد ببقاء الحق فيهما للابن المذكور ولم يوجد من الابن ولا من أبيه ما يوجب سقوط حقه منهما الاسماع أخذ الاب في النظام كرها وغيبته تلك المدة وغيبة الابن قهرا عنه (أجاب) اذا أقر المدعى عليه بان الملك في العقار المذكور للمدعي أمر برفع يده عنه وتسليمه للمدعي حيث لم يثبت انتقال الملك له بناقل شرعي واذا كان الحق ثابتا للمدعي في أرض الزراعة ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه منها يكون له انتزاعها من واضع اليد عليها والا فلا والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٦

(سئل) في رجل بينه وبين آخر شركة وتجارة وقرض ثم تحاسبا مع بعضهما وثبت لاحدهما على الآخر قدر معلوم من الدراهم وكتب عليه بها وثيقة شرعية بحضرة بينة ثم بعد مضي مدة أقر الذي عليه الدين لرب الدين ببقاء حقه وثبوته في ذمته بحضرة بينة ثم بعد مدة طلب رب الدين حقه من المدين فقال دفعته لك في وقت كذا وذكر مدة متقدمة على وقت الاقرار فهل يقبل دعواه الدفع بتاريخ متقدم على اقراره ببقاء الحق في ذمته واذا أقام بينة لا تقبل

(اجاب) يعامل المقر باقراره ولا يقبل دعواه دفع ما أقر به وذمته بتاريخ متقدم على الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقر لزوجته بدين معلوم في ذمته وهو بحال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنها وعن وارث آخر فهل يكون لها أخذ الدين من تركته و يكون اقراره به صحيحا اذا ثبت انه صدر منه وهو في حال الصحة (أجاب) اذا ادعت الزوجة ان لها بذمة زوجها دينا وانه أقر لها به في صحته واثبتت ذلك بالوجه الشرعي قضي لها به والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت عقارا لها بثمن معلوم واعترفت وقت كتابة صك التبايع بقبض الثمن كذبا والناس الحاضرون يعلمون ذلك ثم طالبت المشتري به فتمسك عليها بالاقرار وامتنع من دفع الثمن فهل اذا امتنع المشتري من اليمين بعد عرضها عليه بانها صادقة في الاقرار المذكور يؤمر بدفعه لها والحال هذه (أجاب) اذا أقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى فاذا نكل المقر له عن اليمين قضي عليه بالنكول والله تعالى أعلم (سئل) في شخص قال لآخر اسقط حقك لفلان فاسقطه والحال انه ربع جاموسة فهل لا يكون الاسقاط صحيحا حيث انه تعلق بعين (أجاب) لا يزول ملك الرجل المذكور في الجاموسة باسقاطه المزبور لعدم صحة الاسقاط في الاعيان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم قرضا وارتهن به طينا ثم مات الدافع وأخذ ورثة الطين طينه وتصرف فيه فهل اذا طالب ورثة المرتهن أخذ المبلغ المذكور من الراهن يجابون لذلك ولو طالت المدة حيث كان الراهن معترفا بأخذ المبلغ المذكور من أبيهم ولا عبرة بتعلله بطول المدة مع اعترافه المذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان وحيث كان المدين معترفا بالدين أمر بدفعه لوارث ربه ولو طال الزمان بدون أداء أو ابراء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قدم الى بلدة بينها وبين بلدته مسافة القصر ولم يكن نسبه معروفا بتلك البلدة التي قدم اليها فاقر له رجل آخر انه ابن عمه ولم يبين المقر انه لابيه أو ابن عم شقيق و بناء على ذلك الاقرار ببنوة العم ذكر المقر ان المقر له يستحق معه الثلث فيما تركه الجد و بعد ذلك رجع المقر عن اقراره لما تظاهر عنده ان المقر له ليس ابن عم له وقام الآن المقر له ببنوة العم يطالب المقر بما أقر به من النسب والحصة في تركة الجد ويدعي بها بناء على الاقرار فهل لا يجاب لذلك و يكون الاقرار المذكور من باب تحميل النسب على الغير و يصح الرجوع فيه سيما والمقر بنو عم معروفو النسب ينكرون ذلك و يكلف المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه أم كيف الحال (اجاب) دعوى المال بناء على الاقرار غير مسموعة على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك دارا وله وارث غائب عن محل موته حضر بعد موت أبيه فوجد جماعة واضعين أيديهم على الدار فطلب رفع ايديهم عنها فامتنعوا من ذلك وتعللوا بان أباه باع لهم الدار قبل موته

جمادى الثانية ٢٣ سنة ١٢٦٦

٢٣ ١٢٦٦

مطلب ادعى انه كاذب في اقراره يحلف خصمه فان نكل قضي عليه بالنكول عند الثاني

رجب ٨ ١٢٦٦

مطلب الاسقاط في الاعيان لا يصح

١٨ ١٢٦٦

مطلب لا يسقط الحق بتقادم الزمان

شعبان ٩ ١٢٦٦

٢٩ ١٢٦٦

وهو

رمضان	سنة
٧	١٢٦٦
٢١	١٢٦٦
شوال ١١	١٢٦٦
القعدة ٥	١٢٦٦
٨	١٢٦٦

وهو مريض مرض الموت فهل اذا لم يثبت البيع بوجه شرعي ولم يصدقهم الوارث في ذلك لا عبرة بدعواهم المجردة وترفع أيديهم عن الدار المذكورة (أجاب) حيث اعترف واضعوا اليد بأصل الملك للمورث ولم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالوجه الشرعي كان الواجب رفع أيديهم عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها أنه كسر لها سنتين وترافعت لدى الحاكم الشرعي فسألها البينة فعجزت عنها عجزا كليا فطلب من المدعى اليمين فعفت عنه وسامحته وابرأته براءة عامة بعد فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها مطالبته بشيء من ذلك ولا تسمع دعواها (أجاب) نعم لا مطالبة للمرأة المذكورة بشيء من الارش والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على امرأة بمبلغ معلوم من الدراهم أمانة تحت يدها وانه يملكه وانها أقرت له بالمبلغ المذكور بحضرة جماعة من المسلمين فهل اذا طالبها بدفع المبلغ المذكور له وانكرته بعد اعترافها به لا يعتبر انكارها ويقضى عليها بدفعه للمدعى بعد اثبات اعترافها به بالوجه الشرعي (أجاب) تؤمر المرأة المذكورة بدفع ما أقرت به من الدراهم بعد ثبوت اقرارها بها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين مشتركين مات أحدهما عن ورثة فضبطت تركته وما كان له بيد أخيه من مال الشركة وصارت المحاسبة مع الشريك الحي واستقر الحال على مبلغ معلوم للمتوفى قبضه ورثته بمعرفة القاضي وكتب في شأن ذلك دفتر لدى القاضي واقر جميع أولاد المتوفى المذكور البالغ انهم لا يستحقون قبل عمهم حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا يمينا بالله ولا خلاف ذلك فهل حيث أشهدوا على أنفسهم بما ذكر لا يكون لهم الدعوى على عمهم بشيء مما وقع عليه المحاسبة وقبضوه واذا طلبوا منه تفصيل الحساب ثانيا لا يجابون لذلك حيث كان عمهم مأمونا ويكتفى منه بالاجمال ويمنعون من معارضة عمهم بدون وجه شرعي (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فاذا تحقق الابراء العام من ورثة الشريك المتوفى بوجه الشرعي لا يكون لهم مطالبة الشريك الحي بشيء سابق على تاريخ الابراء العام ولا تسمع دعواهم عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين أحدهما مسلم والآخر ذمّي اقترض المسلم من الذمّي دراهم بموجب سند شرعي ودراهم بغير سند ثم أدّى له بعض ما عليه من الدين وتحاسبا مع بعضهما ولم يبق من جميع الدراهم الا مائة وثمانين قرشا وطلب المسلم من الذمّي عند الحساب السند الاصلي فذكر انه عند زوجته وهي غائبة وكتب الذمّي سندا بالمخالصة بجميع ماله ما عدا ما استثنى بخط غير مؤرخ وذكر أنه خالص بما في السند الاصلي الذي طلب منه وادعى غيبته ثم بعد مدة أظهره وطلب ما فيه فهل لا يجاب حيث اعترف بالمخالصة (أجاب) اذا ثبت اعتراف الذمّي المذكور طائعا باستيفاء ما كان له قبل مدينه من القدر المكتتب بالصك لا يكون له المطالبة بشيء

القعده	سنة
٨	١٢٦٦

منه والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان كتخداى عن حادثة تعلم من جوابها (اجاب) صار امعان النظر والتامل فى صورة ما صار فى قضية فراج عيسى سلام مع اولاد حسين عمر سلام من آهالى القرنات فوجدان الوثيقة المحررة صورتها أولا من فراج عيسى لاولاد حسين مضمونها الاقرار بالمال فقط ولا تعرض فيها للاقرار بالنسب أصلا وقد تم الامر أخيرا على مقتضاها وان فراجا المذكور لم يحصل منه رجوع أصلا وقسم المتنازع فيه على موجب ذلك وكتب فى شان ذلك صكوك شرعية على يد القاضى بتراضى الخصمين و بمقتضى ذلك صار أولاد حسين عمر مستحقين لما أقر به فراج عيسى وانقطع التنازع الذى كان فى تلك القضية فلا سبيل الى نقضه بعد صدوره على الوجه الموضح بالاوراق وما وقع من تخالف مقالات العلماء والمفتين فى هذه القضية فهو مبنى على ان عيسى فراجا أقر بنسب ورجع عنه وقد ثبت خلافه وان الواقع من على بن فراج كان بدون اذن والده وكذبه والده فى ذلك حسب المبين بالاوراق وقد بنيت الفتاوى على ما صدر من على المذكور وتخالفت كلمتهم فى ذلك بناء على دعواه الصادرة بين يدى الشيخ حسين عبد اللطيف وقد اكذبها والده المقر فلا حاجة الى تطبيق الفتاوى حيث كان أمرها بخلاف الحادثة فانها بمعزل عن صورة الوثيقة المكتوبة من فراج عيسى لاولاد حسين التى صار العمل على نمطها أخيرا ومن المعلوم ان لكل سؤال جوابا وتخالف الفتاوى أمر جار بين العلماء قديما وحديثا وليس فى ذلك حط لهم عن منازلهم العلمية فكل يبدى على قدر ما وقف عليه وما أدى اليه فهمه وقد تمت هذه القضية بالتراضى مع عدم الاحتياج الى فتيا وصار الحق فى المقر به لاولاد حسين عمر سلام فيجب انفاذ ذلك ومنع المعارضة والتداعى من فراج عيسى وولده والله تعالى أعلم

مطلب اقر بعض الورثة بدين اووصية يقتصر على المقر مالم تستجمع شرائط الشهادة ولم يلزم القاضى المقرين ولم يدفعه قبلها

١٧	١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون فادعى بعض الورثة البالغين على الميت بدين وصدقه باقى البالغين وهم نصاب الشهادة فهل يسرى تصديقهم على باقى الورثة القاصرين وغيرهم و يؤخذ الدين من رأس التركة أولا يكون هذا الاقرار ساريا على من لم يقر من الورثة بل يقتصر على المقرين منهم ولو مع تعددهم أفيدوا الجواب (أجاب) فى جامع الفصولين لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت فى حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل فى حق الصغار اهـ وفى الانقروية من نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى فى المشهود له من الشهادات اذا مات رجل وأقر وارثان بدين لانسان على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضى عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل و يثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة من متفرقات السراجية اذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة فى شهادتهما وان كانا غير عدلين أو اقرا ولم يشهدا الزمهما بالحصة فى نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون

حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما اه وكذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبي بعد اقرار الوارث بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر كفله به آخر وبعد مدة دفعه له المدين ومزقت وثيقة الدين وأقر رب الدين بانه لم يكن له عند المدين ولا عند الكفيل حق ولا دعوى ولا طلب وحصل بينهما تخالص وابراء عام بشهادة البينة الشرعية فهل اذا ادعى بعد ذلك رب الدين بدين على المدين أو على الكفيل ويريد مطالبة الكفيل به لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه به بعد ثبوت ما ذكر الا بحق حادث (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعد الابراء والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا بطريق الميراث عن مورثهما لاحدهما تسعة عشر قيراطا وللآخر خمسة قراريط اسكنا فيها ذميين على سبيل العارية مدة ثم حصل تنازع بين الشريكين وأرادا اخراج الذميين الساكنين فيها منها فامتنعا وادعيا انها ملك لهما من ميراث أبيهما وأنكرا ملك الرجلين المذكورين فيها فهل اذا كانا قبل دعواهما المذكورة يعترفان بانهما ساكنان فيها عارية وانها ملك للرجلين المذكورين وثبت اقرارهما بذلك بالبينة الشرعية لا تعتبر دعواهما ويؤمران بخروجهما من الدار وتسليمها لمالكيها الرجلين المذكورين (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اعتراف الذميين المذكورين بان الدار المذكورة ملك للرجلين وانهما يسكنان فيها بطريق العارية منهما فليس لهما المعارضة فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وأخته آل لهما دار بالارث الشرعي عن أبيهما فمرض الاخ مرض الموت ومات عن ورثة فادعت الاخت بان أخاها اسقط لها حقه من نصيبه في الدار المذكورة قبل موته وهو في مرض موته وعندها بينة على ذلك فهل يصح الاسقاط ويكون الحق لها في المسقط أو لا يصح الاسقاط المذكور وتكون حصة الميت لورثته من بعد موته (أجاب) الارث جبري لا يسقط باسقاط كما لا يصح الاسقاط في الاعيان فلورثة الاخ أخذ حصته في الدار المزبورة ولا عبرة بالاسقاط المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أم وزوجة وأولاد منها قاصرين مشمولين بوصاية وصي شرعي وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه عبد رقيق فادعت الزوجة ملكيتها له بسبب ان المتوفى كان حال حياته طلقها ثلاثا وبعد انقضاء عدتها منه زوجها العبد المذكور ودخل بها وبعد ذلك ملكها اياه تمليكا شرعيا وقبلته منه بصيغة شرعية وحازته تحت يدها ومضى بعد ذلك مدة سنين فهل اذا كان لا بينة لتلك الزوجة بذلك وصدق لها عليه الوصي والام يكفي تصديقهما مع يمين تحلفها وتستحق رقبة العبد (أجاب) تعامل الام باقرارها وتصديقها في نصيبها فقط واقرار الوصي عن القصر غير معتبر في حقهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف ساقية وله أطيان بجانبها مات عن زوجته وبنته وابن أخيه القاصرين ثم ماتت زوجته بعده عن بنتها القاصرة فاستولى رجل على مخلفات الميت من الساقية

القعدة	سنة
٢٣	١٢٦٦
الحجة	
٣	١٢٦٦
٦	١٢٦٦
محرم	
٦	١٢٦٧

شهر	سنة
محرم	
١١	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
صفر ٤	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧

والطين المذكورين مدة ثم بلغ القاصر ان المذكوران وطلبا أخذ الساقية والطين من المستولى عليهما فاعترف له بما ذلك وسلم لهما جانبا منه ثم رجع وأخذه ثانيا وادعى انه وضع يده عليهما مدة تزيد على ثماني عشرة سنة وان رجلا كان وكيل القصر أسقط له ذلك والحال انه لم يكن لهم وكيل ولا وصى فهل اذا كان معترفا باصل الملك فى ذلك للورثة المذكورين يؤمر بدفع ذلك وتسليمه لهم ولا عبرة بدعواه المذكورة بدون اثبات انتقال ماذكر اليه بناقل شرعى (أجاب) حيث كان واضع اليد مقرا بان الملك والاستحقاق فى نصف الساقية المذكورة والارض للورثة المذكورين ولم يتحقق انتقال ذلك له بناقل شرعى أمر بالتسليم لهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن دين عليه لها وطلقها على ذلك طلقة بائنة على يد نائب القاضى وابرأ كل منهما صاحبه براءة عامة وليس لاحدهما قبل الآخر شئ وذلك بحضرة بينة من المسلمين ثم بعد مدة تزوجت رجلا أجنبيا فادعى الزوج المطلق عليها بان له مصاغا قبلها ويريد الرجوع عليها به فهل اذا ثبت الابراء العام من كل من الزوجين بالبينة الشرعية لا يكون لاحد الزوجين مطالبة الآخر بشئ بعد ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة مشتركين فى شيرجة تحاسبوا وتصادقوا على انه لم يكن لاحدهم شئ زائد على ما تصادقوا عليه بحضرة بينة ثم بعد ذلك ادعى أحدهم الغلط فى الحساب وان له شيئا زائدا على ما تصادقوا عليه فهل بعد المحاسبة والمصادقة المذكورين لا يقبل قوله (اجاب) لا تقبل دعوى أحد الشركاء الغلط فى الحساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر أخذ من رجل آخر دينا وكتب له به تمسكا بخطه وختمه وأشهد على ذلك ثم مات المدين وطلب الدائن دينه بمقتضى الوثيقة المكتتبة بخط المدين وختمه فهل اذا شهدت البينة بان هذا خط المدين وختمه يحكم للمدين بدينه فى التركة بعد اليمين وهل اذا شهدت البينة المكتتبة أسماؤهم فى التمسك على الاقرار وغلطت فى تاريخها لا يكون ذلك قادحا ترد به الشهادة (اجاب) صرح أئمتنا انه يعمل بخط البائع فيما عليه وبان الاقرار مما يعاد ويتكرر كما فى البحر وغيره وفى الفتح لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان كما فى شرح الملتقى للعلائى ومثله فى البزازية وفى القنية ضمن مسئلة لا يحتاج الى بيان التاريخ وفى الانقروى عن القاعدية الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها اه فحيث شهدت البينة على ان الخط خط المدين وختمه قضى للدائن بدينه بعد اليمين الشرعية كما يقضى له لو شهدوا على اقرار المدين بذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك جانبا معلوما من الحلى والمصاغ من الجواهر والذهب والفضة وتملك ايضا جانبا من النحاس والصينى وجانبا من الفرش وجاريتين معينتين وهى واضعة يدها على ذلك كله بمنزل زوجها واشهد زوجها

على

صفر سنة

على نفسه حال صحته قبل موته بسنين بعد ان عين الحلى والمصاغ والجار يتين بما صورته اشهد على نفسه فلان بن فلان بأن كل الحلى والمصاغ والفضيات والجاريتين المشروحات التى تحت يد زوجته فلانة بنت فلان هو ملك لزوجته المذكورة مختص بها لاحق للشهد المذكور فيه ولا فى بعضه ولا فى شئ منه وجميع ما كان موجودا تحت يدها بمنزل زوجها المذكور من نحاس أبيض وأصفر مع اختلاف اجناسه وتباين أوصافه وانواعه والفرش المختلف جنسا ونوعا وصفة والصينى المستقر والموجود بالمنزل المرقوم هو ملك لزوجته المذكورة أيضا لاحق للشهد فيه ولا فى شئ منه بوجه من الوجوه الشرعية ولا بسبب من الاسباب ولا بطريق من الطرق اشهد على نفسه بذلك وبانه لا يستحق ولا يستوجب قبل زوجته المذكورة المشهد لها اعلاه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا ولا رصاصا ولا دراهم ولا دنانير ولا معاملة ولا شيئا قل ولا جل حسب اشهاده على نفسه بذلك واخرج بذلك حجة من القاضى ثم مات بعد سنين عن ورثة وعليه ديون ستغرق متروكاته فاراد الغرماء أخذ ما هو مملوك للزوجة واقر لها به الميت فى صحته ليبيعه الغرماء فى ديونهم فهل لا يكون لهم ذلك ويمنعون من معارضتها ويكون القول قولها فيما تحت يدها انه ملكها بعينها ولا تسمع دعوى أحد عليها بما هو مملوك لها خصوصا وقد أقر الميت فى صحته بجريانه فى ملكها (أجاب) نعم يكون القول للزوجة فيما تحت يدها من الامتعة المذكورة انه ملكها بعينها وفى واقعات المفتين رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك والا فبنفس الاقرار لا تملك اهـ معزيا للقاضى خان وفيها معزيا للواقعات الحسامية رجل أقر فى صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا ففى هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح أو هبة أو مهر كانت فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت وأما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان فى المنزل يوم الاقرار اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اخذت من امرأة أخرى قدرا معلوما من الدراهم قرضا وقدرا من الطواقى لتبيعها بالوكالة عنها فباعتها ثم بعد مدة ثمانية أشهر ماتت صاحبة الدراهم والطواقى عن ورثة فطلب ورثتها من تلك المرأة ما للورثة عندها من الدراهم وثمن الطواقى فاعترفت بما عندها لها وطلبت منهم ان يمهلوها فامهلوها مدة والآن تدعى الشركة بينها وبين المتوفاة فانكروا دعواها فهل لا تجاب لذلك ويكون للورثة أخذ ما لمورثتهم عندها من الدراهم وثمن الطواقى حيث كانت معترفة بما ذكر (أجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار

١٧ ١٢٦٧

٢٤ ١٢٦٧

المراة المذكورة بالقرض وثمن الامتعة المذكورة كان عليها دفع ما اقرت به للوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قدر معلوم من الدراهم قرضا طلبه منه بحضرة جمع من المسلمين فى ٩ صفر فطلب منه ان يمهله يومين ويؤدى له حقه الذى عنده فبعد مضيهما طلبه منه فجحد وادعى انه خلصه به فى ٩ رمضان الذى قبل صفر المذكور فهل لا تعتبر دعواه الدفع والخلاص فى تاريخ متقدم على تاريخ اقراره به كما هو مذكور واذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق الاقرار بالدين فى تاريخ معلوم ثم ادعى المقر الايفاء قبل اقراره به لا يقبل منه كما فى البحر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى الوصى المختار على القصر اذا باع الاعيان والامتعة التى خصت القاصر من مورثه وأنفق ثمنها عليه وبعد بلوغه رشيدا أقر بانه لم يكن له قبل الوصى شئ مما تصرف فيه من الاعيان وباعه واستهلكه فى الانفاق وغيره وابرأ ذمة الوصى ابراء عاما فهل اذا ادعى على الوصى بعد مدة بشئ من عين او ثمن مستهلك لا تسمع دعواه عملا باقراره فى الاعيان وعملا بابراء ذمته فى المستهلك مما ذكر (أجاب) اذا أشهد اليتيم على نفسه بعد بلوغه رشيدا انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له فيها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى وقال هذه من تركة والدى تركها ميراثا ولم اقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه فى احكام الصغار للاستروشنى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان هو وابن أخيه فى معيشة واحدة ولهما اطيان وعقار ومواش عن أبيهما وجدهما واشتريا زيادة عن ذلك من مالهما سوية واستمرا على ذلك مدة من السنين وهما يتصرفان فيها سوية ثم توجه ابن الاخ الى بلد أخرى ولم يأخذ شيئا من ذلك ولم تصدر قسمة شرعية بينهما واشترى ابن الاخ بالبلدة التى توجه اليها عقارا واطيانا ومواشى من كسبه لنفسه دون غيره واستمر على ذلك ابن الاخ مدة من السنين ولم يقسم الذى عند عمه ومات العم وابن أخيه ولكل منهما ورثة ومن مدة ستة أشهر صارت القسمة بين ورثة العم فاقروا واعترفوا على يد بينة من المسلمين بان استحقاق ابن الاخ باق عندهم الى الآن وبوقته عينوه وأفرزوه وأخرجوه على حدته بغير قسمة عليهم وبقى عند أحدهم على سبيل الامانة برضاء ورثة ابن الاخ والآن ورثة ابن الاخ طلبوا استحقاق والدهم فانكر واضع اليد ذلك وادعى انه ملك لوالده فهل اذا ثبت ورثة ابن الاخ ماذكر بالبينة الشرعية وثبت اعتراف ورثة العم جميعهم بان الشئ المفرز المعين استحقاق ورثة ابن الاخ المذكور يكون لهم أخذه وليس له المنع فى ذلك (أجاب) يعامل الحر المكلف باقراره فاذا ثبت اقرار ورثة العم البالغ بما ذكر امروا بتسليم ما أقروا به لمالكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين ادعيا على آخر لدى القاضى وعجزا عن اثبات ما ادعيا به ثم اعترفا بانهما لاحق لهما قبله وابرآ ذمته براءة عامة بحضرة شهود وكتب بذلك حجة شرعية ثم ادعى الآن احدهما بما ادعى به سابقا وقدمات بعض الشهود وعزل القاضى فهل تقبل

صفر سنة

٢٧ ١٢٦٧

مطلب لو ابرأ الصغير بعد بلوغه الوصى ثم ادعى عينا تقبل

ربيع الثانى ١٢٦٧

جمادى الاولى ١٩ ١٢٦٧

مطلب شهد القاضى بعد عزله بالابراء بحضرته مع آخر تقبل

شهادته

جمادى الاولى سنة
٢٤ ١٢٦٧

شهادته اذا كانت مع آخر وكانا عدلين (أجاب) اذا حصل الابراء العام من المتداعيين لا تسمع دعوى أحدهما على الآخر الا بحق حادث بعده ولا مانع من قبول شهادة القاضى العدل بعد عزله على التبارئ الواقع من المتداعيين بحضرته على ما افاده بعض علمائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى عجلة جاموس مشتركة بين ثلاث اخوات شقيقات اشتريتها من كسبهن معا تنازعن فى قسمتها فحضرن عند القاضى ومعهن أخت لام فقالت احدى الثلاث العجلة لاختى فلانة غير الشقيقة وأختى الشقيقتين والحال ان المقرة مختلة العقل فحكم القاضى بان العجلة للاختين الشقيقتين والاخت التى للام اثلاثا فهل اذا تحقق ان الاخت المقرة مختلة العقل وثبت شراؤها وملكها لهن معا لا عبرة باقرارها وتكون مشتركة بين الاخوات الثلاث الشقيقات دون الاخت التى للام (اجاب)

٢٦ ١٢٦٧

اذا تحقق زوال عقل المرأة المذكورة حين الاقرار لا يكون اقرارها بما ذكر صحيحا وبينة كون المتصرف ذا عقل مقدمة على بينة انه كان زائل العقل ولا عبرة بحكم القاضى بدون مقتض له على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اقرت لام أولادها بدين وأشهدت عليها وهى فى حال الذهول فهل لا يجوز الاشهاد عليها وهى فى تلك الحال

مطلب بينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنونا

٢٥ ١٢٦٧

(أجاب) من شرط صحة الاقرار العقل فاذا كان الاقرار حال غيبة العقل لا يكون صحيحا وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توجه الى الحجاز وأخذ زوجته معه وأخذ منها بعض دراهم قرضة وبعد رجوعه من الحجاز تشاجر مع زوجته فطلبت منه الدراهم المذكورة فاقر بالبعض وانكر البعض الآخر فطلبت منه البعض الذى أقر به فادعى انه صرفه عليها فى الحجاز فهل اذا لم تاذن له فى ذلك وصرف عليها زيادة عن نفقة الحضر بعد ذلك تبرعا منه ويلزمه أن يوفيها البعض الذى أقر به (أجاب) يؤمر المقر بدفع ما أقر به للمقر له

٢٥ ١٢٦٧

ولا رجوع للزوج على زوجته بما صرفه عليها حالة السفر زيادة على نفقة الحضر حيث لم تأذن له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فوضع أحد الورثة يده على التركة ورفعت الدعوى لدى قاضى الناحية واعترف واضع اليد بالتركة التى تحت يده وباعيانها فهل اذا رفعت الدعوى لدى قاض آخر وأنكر واضع اليد شيئا من التركة بعد الاعتراف به يؤاخذ باقراره ولا عبرة بانكاره

رجب
٣ ١٢٦٧

بعد الاعتراف (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيؤاخذ به بعد تحققه وصدوره منه طائعا مختارا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مسئول على بقرة باع نتاجها الذى نتجته عنده ثم ادعى رجل آخر انها ملكه وانها وديعة عند من هى تحت يده فصدقه

٧ ١٢٦٧

من هى تحت يده على انها وديعة فهل لا يسرى تصديقه بالنسبة لمشترى النتاج (أجاب) نعم لا يسرى تصديقه على مشترى النتاج والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أحضر جماعة وأشهدهم على نفسه فى حال صحته وسلامته ان جميع ما فى منزل سكناه من

رجب سنة

نحاس وفراش وما أشبه ذلك ملك لزوجته وانه لاحق له ولا ملك في جميع ما في المنزل من
الاعيان سوى ملبوس بدنه فقط وكتب بذلك وثيقة شرعية بشهادة جمع فهل اذا مات
عن زوجته وعن وارث سواها وادعى الوارث بشئ مما في المنزل من المتاع وانه ملك لمورثه
لا تسمع دعواه بشئ مما في المنزل يوم الاقرار والاشهاد سوى ملبوس بدن مورثه
(أجاب) ليس لبقية ورثة الميت معارضة زوجته فيما ثبت الملك لها فيه من الاشياء

٣٠ ١٢٦٧

المذكورة بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تنازع مع زوجته وترافعا
بين يدي الحاكم الشرعي وادعى كل منهما على الآخر باشياء معينة وعجز كل منهما عن
اثبات ما ادعاه على الآخر وبعد التنازع والعجز عن البينة ابرأ كل منهما صاحبه براءة
عامة من كل دعوى وطلب وقبل كل منهما من الآخر لنفسه وسامحت المرأة المذكورة
الرجل من دعواها بالاشياء المرقومة وصدر بذلك اعلام شرعي ثم بعد ذلك أرادت أن
تدعي عليه ببعض الحق المذكور والذي ادعت به عليه سابقا فهل لا تسمع دعواها بعد
ذلك حيث كان ما ذكر ثابتا بالوجه الشرعي ويكون الابراء العام قاطعا للنزاع (أجاب)

شعبان
٢ ١٢٦٧

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده وعليه فلا تسمع دعوى المرأة
المذكورة على الرجل المذكور بما ثبت الابراء منه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
توفي عن زوجته ومعتقه وترك ما يورث عنه شرعا وضبطت تركته بحضرة نائب الشرع
الشريف وبحضرة وكيل سيد المتوفي وأخذت تلك الزوجة ما خصها من المتروك واستولى
على الباقي الوكيل المذكور ثم بعد مدة ظهر شخصان يدعيان انهما اولاد اعم المتوفي وادعيا
على تلك الزوجة باشياء نقود وغيرها من التركة بغير ثبوت نسب شرعي فصالحتهما بمبلغ
من الدراهم قبضاه منها على أن يبرآها من دعواهما عليها اذ كر فابرآها براءة عامة وأقرا
وصدقا بانهما لا يستحقان قبلها شيئا لا قليلا ولا كثيرا من جميع متروكات المتوفي
بحضرة بينة فهل على فرض ثبوت نسبهما اذا ادعيا على تلك الزوجة بشئ مما ادعياه
عليها أولا من التركة لا تسمع دعواهما عليها بشئ مما ذكر ويمنعان عنها قهرا (أجاب)

١٤ ١٢٦٧

نعم لا تسمع دعواهما بما ذكر على الزوجة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بما
صورته ادعى على عفرة ابن المرحوم محمد المسلم الذي كان يسمى قبل اسلامه قبيسا
على الحاضر معه بالمجلس تكفور ابراهيم الارملي الوكيل عن زوجته البالغة العاقلة
تكويه ومن أخيها البالغ العاقل ميه ولدي ارتين حيطه الارملي المتوفي الثابتة وكالته
عنهما فيما سيذكر بشهادة بينة من المسلمين ان موكلي تكفور المذكور واضعان أيديهما
من غير وجه على الدار المتروكة للمدعي المذكور عن والده بناحية طنتدا بدرب الرحبة
المحدودة بحدود أربعة الحد الغربي ينتهي لدوار السيد خليل الخليفة والحد الشرقي ينتهي
للقطعة الارض الخربة المملوكة للسيد مصطفى الخادم والحد البحري ينتهي للدرب
المذكور وفيه الباب والحد القبلي ينتهي للحمام القديم والآن يريد على عفرة المدعي

المذكور

شعبان	سنة
١٧	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
رمضان ١٩	١٢٦٧

المذكور رفع يدى الموكلين المذكورين عن الدار المذكورة ليحوزاها وينتفع بها فسئل تسكفور ابراهيم عن ذلك فاجاب بان الدار المذكورة كانت ملكا لوالد المدعى المذكور وان ارتين حيطه والد الموكلين المذكورين اشتراها حال حياته بثمن معلوم من محمد والد المدعى فجحد ذلك على المذكور جحدا كليا فطلب من الوكيل المذكور بينة تثبت ذلك فادعى غيبتها وأمهل مدة احضارها فطال النزاع بينهما ثم بعد النزاع الطويل واشتداده صدق على عفره المدعى المذكور على ما أجاب به تسكفور والمذكور واقر واعترف ان والده حال حياته باع الدار المذكورة بالثمن المذكور لارتين حيطه والد الموكلين المذكورين واقر على المذكور انه لا يستحق فيها شيئا فهل هذه الدعوى بهذه الكيفية صحيحة وهل التصديق والاقرار الواقع من على المذكور بما ذكر يقتضى عدم ثبوت شئ له فى الدار المذكورة و يقتضى ثبوت ملكها للموكلين المذكورين ما الحكم فى ذلك (أجاب) يعامل المقر باقراره فاذا اعترف الرجل المذكور وصدق على بيع والده لما ذكر على الوجه المسطور لا يكون له معارضة المدعى عليهما صحت الدعوى أولا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر بموجب سندات بيده طالبه به فارادمحاسبته على ماله عنده فسامحه وابرأ كل منهما ذمة الآخر براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين فطلب منه السندات فقال له لم تكن معى فهل اذا اراد بعد مدة أن يطالبه بالدين الذى ابرأ ذمته منه متعللا بالسندات المذكورة لا يجاب لذلك حيث كان الابراء ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلقها ثم بعد وقوع الطلاق طلب منها خلخالا كانت تتزين به وهى فى عصمته بموجب بينة تشهد له انه ألبسها الخلخال زينة فقط من غير تمليك لها فادعت انها تملكه بمجرد لبسها وحيازتها والحال انه ليس من مهرها فهل لا تجاب لذلك (أجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه حيث اعترفت باصل الملك للزوج ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولدان ادعى أحدهما على أخيه بحضرة أبيهما بانه أخذ مالا معلوما لابيهما كان مدفونا بمكان كذا وبريد مخاصمته فى شانه فكذب الاب المدعى وأقر بانه لم يكن له مال مدفون ولا أدعى على ابنى شيئا من ذلك ولم يكن لى قبله حق ثم مات الاب بعد ذلك عن ولديه المذكورين واراد الاخ المدعى ان يدعى على أخيه المدعى عليه بعد موت أبيه بما كان ادعى به عليه فى حياة أبيه من المال المذكور فهل لا تسمع منه دعوى بعد ثبوت براءة أبيه له من ذلك فى حياته (أجاب) لا تسمع دعوى الاخ المدعى على أخيه المدعى عليه بشئ مما وقع الابراء عنه من الاب لابنه المدعى عليه فى حال حياته كما هو مذكور والله تعالى (سئل) فى جماعة لهم أخذ واعطاء تخالصوا من بعضهم وأقر كل واحد منهم باخذ حقه من الآخر ولم يكن لاحد قبل الآخر حق

القعدة سنة

ولا استحقاق لا من دين ولا من أجر ولا من غيره ولا دعوى ولا طلب ولا مال لا من ملك ولا
من وقف ولا غيره وابرأ كل ذمة صاحبه ابراءً عاما فهل اذا ادعى أحدهم على الآخر

١ ١٢٦٧

بدين أو غيره مما دخل تحت الابراء لا تسمع دعوى كل على الآخر (أجاب) لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على
أخيه بدراهم و بعض مواش انها مشتركة بينهما وانها من كسبهما سوية فانكر الاخ
المدعى عليه و جحد دعواه بحضر جماعة من المسلمين وأوقعوا الصلح بينهما على قدر معلوم
من الدراهم دفعه الاخ المدعى عليه بالمجلس وابرأ الاخ المدعى ذمة أخيه براءة عامة من
جميع ما ادعى به وأسقط حقه من دعواه بجميع ذلك وكتب بذلك حجة شرعية من نائب
القاضى فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للاخ الرجوع على أخيه بشئ من ذلك

١٠ ١٢٦٧

بعد الصلح والابراء العام و يمنع من معارضة أخيه فى ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى
بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر
بمبلغ معلوم من الدين وطالبه به فانكر دعواه وادعى انه كان تحاسب معه عليه وزاد له مبلغ
عنده أقر له به آخر كل حساب بينهما وانه حصل بينه و بينه التخالص والابراء العام فيما
عدا المبلغ الذى زاد له فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى يلزمه دفع ما ثبت اقراره به ولا

١٧ ١٢٦٧

تسمع دعوى كل على الآخر بعد ذلك (أجاب) على المقر دفع ما تحقق اقراره به للمقر له
وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وأخيه الغائب فحضر الاخ بعد سنة من موت أخيه وأراد
مقاسمتها فى التركة فابرزت ورقة مشمولة بختم أخيه الميت مكتوبا فيها ان لها فى ذمته مبلغ
دراهم قدره كذا وتزعم ان هذا خطه وانه كتبها لها وأقر لها بالمبلغ المسطر فيها والحال
انه ليس فى الورقة شهود ولا بينة تشهد بمضمونها فهل لا عبرة بتلك الورقة حيث لم يثبت

٢٥ ١٢٦٧

مضمونها شرعا (اجاب) صرحوا بعدم سماع الدعوى بناء على الاقرار و بانه لا يقضى
بصك لم يثبت مضمونه شرعا فلا تسمع دعوى المرأة المذكورة بناء على الاقرار و بفرض
سماعها لا يحكم لها بمدعاها الا اذا أثبتته بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
جماعة ادعوا على رجل مقيم بقرية تهم له فيها عقار أشياء معينة بحضرة جماعة من عمد
الناحية فكلفوا اثبات دعواهم فعجزوا عن ذلك فظهر للعمد الحاضرين ان هذا
الشئ المدعى به كذب و بهتان فاقروا واعترفوا بان دعواهم عليه لا أصل لها وانما
المقصود من دعوانا عليه اخراجه من بيننا ولا يقيم معنا فامتثل الرجل لذلك وصالحهم
على خروجه من عندهم وضربوا له مدة معلومة ينقل فيها متاعه فلما مضت المدة أبى
الخروج من عندهم فهل لهم اجباره على الخروج من غير وجه شرعى واذا طلبوا اقامة

الحجة

الدعوى المذكورة ثانيا عليه لا تسمع منهم بعد اقرارهم واعترافهم بانهم كاذبون ولا

١ ١٢٦٧

دعوى لهم قبله وان المراد خروجه من بينهم (أجاب) لا يجبر الرجل المذكور على

الجلة سنة

الانتقال من البلدة المذكورة ولا تسمع دعوى الجماعة المذكورين عليه حيث تحقق عليهم ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وابنتين وترك مايورث عنه شرعا من دار وحصة في طاحونة ونورج وغير ذلك مما يورث شرعا فاسقطت احدى البنتين حقها مما يخصها بالارث قبل القسمة والافراز لابن اخ لها فهل لا يصح الاسقاط في الاعيان المذكورة ولا يكون لابن الاخ منعها من نصيبها اذا تحقق ماذكر (أجاب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط على ما أفتى به العلامة الرملي والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٧

(سئل) في مكان خرب بين اثنين اذن أحدهما الآخر في عمارته وبنائه ليرجع بها عليه فعمره وبناه حسب اذنه ثم حبس المعمر في ديون عليه فاراد أربابها بيع ما يملكه من العقار في الدين فاقر وهو في السجن بان نصف بناء هذا المكان ملك لشريكه وانه اعطاه جميع ماصرفه في العمارة خوفا من بيعه بحضرة بينة وكتب بذلك حجة وبعد خروجه من السجن أقر المقر له بانه ماصرف في العمارة المذكورة ولا أعطى المعمر المذكور ماصرفه فيها باذنه وان مبلغ الصرف باق بذمته فهل اذا ثبت اقرار المقر له بالبينة الشرعية بما ذكر يكون للمعمر المذكور الرجوع بما صرفه في العمارة (أجاب) ذكر في الاشباه وغيرها ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لانه يرتد بالرد ويفهم من كلام الفقهاء ان محل ارتداد الاقرار بالرد مالم يصدقه المقر له قبل والله تعالى اعلم

مطلب الاقرار يرتد بالرد مالم يصدقه المقر له قبل الرد

٧ ١٢٦٧

(سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين وأثبته عليه ثم بعد ذلك طلب منه اعادة الحساب الذي من جملته الدين الذي أثبته عليه فاجابه لذلك وظهر وتحقق انه لم يكن عليه هذا الدين وصدق كل على براءة ذمة الآخر وأقر كل انه لم يكن له قبل صاحبه حق ولا دين ولا دعوى فهل اذا أراد المدعي بعد ذلك ان يرجع عن تصديقه وابرائه المذكور ويطالب المدعى عليه بما كان ادعاه وأثبته عليه قبل التصديق والابراء لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده فاذا تحققت البراءة العامة من كل واحد من الرجلين المذكورين للآخر لا تسمع دعوى احدهما على الآخر الا بشئ حادث بعده والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٧

(سئل) في رجل اشهد على نفسه حال صحته وسلامته ان جميع ما في بيته ملك لوالدته سوى ملبوس بدنه وما شبهه مما هو خاص بالرجال ومات وعليه ديون فهل لا يكون تركة عنه الا ما كان مختصا بالرجال ولا يكون لاحد من ارباب الديون معارضة والدة المتوفى والحال هذه في غير المختص بالرجال (اجاب) اذا قال الرجل ما في بيتي لفلان صح اقراره كما في الدر المختار وفي حواشيه يصح الاقرار بالعام كما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع او جميع ما ينسب الى لفلان واذا اختلفا في عين انها كانت موجودة في يده وقت الاقرار اولا فالقول للمقر الا ان يقيم المقر له بينة انها كانت موجودة في يده وقت الاقرار انتهى وفي واقعات المفتين عن الواقعات الحسامية ما نصه رجل اقر في صحته ان جميع ماهو داخل

٢٤ ١٢٦٧

محرم	سنة
٦	١٢٦٨
١٥	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨

مطلب القول لمدعي الجد والبينة بينة مدعي التلجئة في الاقرار

منزله لامرأته غير ماعليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ماعلمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح اوهبة اومهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار ومالم يكن لها فيه ملك لايكون لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها و بين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقر تلجئة بوصول مبلغ معلوم فهل اذا قامت بينة على ان الاقرار كان تلجئة لايكون المقر ملزما بما اقر به ويكون له طلب ما اقر به (اجاب) لايجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر اني اقر لك في العلانية بمال وتواطا على فساد الاقرار لايصح اقراره حتى لايملك المقر به وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة كذا في تنقيح الحامدية معزيا للبدائع والتاتارخانية وغيرهما فاذا اثبت مدعي التلجئة في الاقرار المذكور دعواه بالبينة لا يلزم بما اقر به والا كان القول لمنكر التلجئة بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى عن بنتين وعاصب وتركت ما يورث تحت يد احدى البنتين فاقتسمت البنتان شيئا منه وصالحتا العاصب بشيء من الموروث عما يخصه من الجميع ولم يزل الباقي عند واضعة اليد ثم توفيت اختها الى رحمة الله تعالى عن ورثة وارادوا اخذ ما يخص مورثهم منها فانكرته ثم اقرت به طائعة مختارة مبينة قدره فهل اذا رجعت عن اقرارها بعد ذلك لايقبل منها (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره ولا عبرة بانكاره بعد ذلك حيث ثبت اقراره بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على اخيه بانه واضع يده على متروكات مورثيه وهي كذا وكذا لدى الحاكم الشرعي ويطالبه باستحقاقه فيها ولم يثبت دعواه فتصالحا على ان يبرئ المدعي المدعى عليه في نظير مبلغ معلوم من الدراهم فابرأ المدعي اخاه براءة عامة وانه لا يستحق قبل أخيه شيئا من التركات المدعي بها بحضرة بينة وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم الحاكم الشرعي ثم بعد مدة يريد المدعي الدعوى فيما حصل فيه الابراء العام متعللا بان الابراء المذكور صدر منه وهو قاصر فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الابراء المذكور صدر منه وهو بالغ عاقل لاتسمع الدعوى فيما ذكر (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان المبرئ المذكور كان بالغا عاقلا وقت الابراء لايعتبر انكاره لذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اسقطت وسامحت وتركت لاولاد بنتها ما يخصها من تركة زوجها وتركة بنتها على الشيوع من نخل و بيوت وغير ذلك مما يقبل القسمة ثم بعد ذلك رجعت في الاسقاط والمسامحة والترك لدى الحاكم الشرعي وحكم لها بذلك واستولت عليه مدة من السنين وهي تتصرف فيه بالبيع وغيره ثم بعد ذلك ماتت عن بنت وعن أولاد بنتها المتوفاة المذكورة فهل

يكون

يكون ذلك تركة عن المرأة المذكورة لبنتها ولا شئ لاولاد البنت واذا تعلل أولاد البنت
بان الجدة المذكورة اسقطت وسامحت وتركت جميع ما يخصها من الميراث لاعبرة
بتعللهم بذلك (أجاب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٨

(سئل) في رجل
مات عن زوجة وعن بنتين قاصرتين منها وترك جانب نخل مشترك بينه وبين رجل
اجنبي فوضع الشريك يده على جميع النخل وصار يستغل ثمره ويستهلكه مدة ثلاثين
سنة ثم بلغت القاصرتان وطلبت كل منهما أخذ ما يخصه في النخيل عن مورثه فامتنع
الشريك من ذلك متعللا بطول المدة فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويكون للقاصرتين بعد
بلوغهما أخذ نصيبهما في النخل عن مورثهما ولو طالت المدة سيما والشريك معترف
بالملك فيه لمورثهما ويكون للوارث محاسبته على ما استغله من الثمر تلك المدة حيث
كان معلوم القدر

١٣ ١٢٦٨

(أجاب) اذا كان الرجل المذكور مقرا بالشركة في النخل للمورث يؤمر
برفع يده عما يخص ورثة شريكه اذا لم يثبت انتقال الملك له فيه بناقل شرعى كما يكون لهم
محاسبته على ما استهلكه من ثمره حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على
أحد بنيه المنفرد عنه في معيشة وحده فطلبه منه فاقر له به بعد النزاع بحضرة بينة شرعية
فهل اذا مات الاب بعد ذلك قبل استيفائه يكون الدين المذكور تركة يقسم بين جميع
الورثة بالفريضة الشرعية اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى

١٤ ١٢٦٨

(أجاب) نعم يكون الدين
المذكور تركة عن الميت فيستحق لجميع ورثته بالفريضة الشرعية اذا كان الواقع
ماهو مسطور ولم يثبت فراغ الذمة عنه بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في
امرأة توفيت عن زوجها وامها وابنين وبنت قصر وبعد وفاتها اقرت الام للزوج بان لها
تحت يد ابنتها المتوفاة المذكورة أربع قطع نحاس وقلادة معلقا بها جانب خيريات
وما عدا ذلك من الامتعة مخلف عن ابنتها المذكورة وملك لها ووقت تحرير تركة
المتوفاة ادعت باشياء زيادة عما ذكرته للزوج بقولها ان المتوفاة حال حياتها اقرت لها
بها فهل اذا كان اقرار الام بعد الوفاة بان كامل ما هو تحت يد المتوفاة ملك لها ماعدا
الاربع القطع النحاس والقلادة المعينة ثابتا بالبينة الشرعية يكون جميع ما تركته
المتوفاة تركة عنها يقسم بين ورثتها ماعدا النحاس والقلادة التى تدعى بها ولا يقضى
لها بما تدعيه من النحاس والقلادة بدون اثبات شرعى ولا تعتبر دعواها اقرار المتوفاة
بتاريخ سابق على تاريخ اقرار الام واذا تعللت الام المذكورة بان أحد شاهدى الاقرار
ابن أخى الزوج لا يعتبر تعللها حيث لم يكن ابن الاخ في عيال عمه ولا في معيشته

ربيع الاول ٢٠ ١٢٦٨

(أجاب)
دعوى الام على الزوج بالامتعة بناء على اقرار البنت لها بذلك لا تسمع وشهادة ابن
الاخ لعمه مقبولة حيث كان عدلا ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في عقار تحت يد
اخوين ارادا قسمته فتعرض لهما رجل وادعى ان له حقا معلوما في العقار المذكور يستحقه
عن امه وهى تستحقه عن ابيها فسئل عن سكوته هذه المدة الطويلة فقال كنت لا أعلم ان

ربيع الاول	سنة
٢٨	١٢٦٨
ربيع الثاني ٤	١٢٦٨
٢٣	١٢٦٨
٢٣	١٢٦٨

لامي حقا في هذا العقار فاعترف الاخوان المذكوران بالملك لمورثه فيما ادعاه وتعللا
عليه بطول المدة وارادا منعه من حق مورثه بتعللهما بذلك مع اعترافهما له بالحق
المذكور فهل لا يجابان لذلك ويؤمران بتسليم حق مورثه له ولا عبرة بالتعلل المذكور
(أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر باقراره ولا عبرة بالتعلل المذكور
والحال هذه اذ الحق لا يسقط بتقادم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد
في عائلته اشترى احدهم مكانا ودفع ثمنه من مال ابيهم الذي بيدهم لنفسه ولجميع
اخوته باطلاع ابيهم واذنه فبعد مدة مات الاب وبعض الاولاد بعده ثم ادعى المشتري الآن
بان المكان اشتراه له ولاخيه الميت فقط واظهر وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت فهل اذا
ثبت ان من باشر الشراء اقر بانه اشتراه له ولاخوته باطلاع ابيهم واذنه من المال الذي
بيدهم لابيهم يكون لهم جميعا لا يختص به المدعي واخوه ولا عبرة بالدعوى ولا بالوثيقة
المجردين عن الاثبات الشرعي (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فقط فيؤاخذ المقر
باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة
وترك ما يورث عنه شرعا فاستولى أحد أولاده على التركة وصار يدفع لكل من الورثة
حصته من التركة وصالح بنتا من اخواته على قدر معلوم وتواطأ معها على يد بينة ان
تكتب له حجة بوصول المبلغ المصالح عليه لها وهو يكتب لها سندا على نفسه بهذا المبلغ
المصالح عليه فكتبت له حجة بذلك وكتب لها سندا بذلك وسلمه لها وتوجه الى جهة فمات
فيها فهل يعمل بهذا السند ويؤخذ المبلغ من تركته حيث كان هذا التواطؤ الذي
حصل بينهما على يد بينة (أجاب) اذا ثبت ان الاقرار بقبض بدل الصلح كان
مواضعة يكون للبنت المذكورة المطالبة به من تركة أخيها حيث صدر الصلح والتخارج
صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) في أولاد عم في معاش واحد وما ورثوه عن أبيهم وكسبهم
الحادث بينهم على السواء فاشترى أحدهم قطعة دار يريد الاختصاص بها دونهم ثم لم
يرض الباقون اختصاصه بها فاقر انه اشتراها لهم على السواء ككسبهم الحاصل بينهم
وصار بناؤها وتصليحها من مالهم المشترك فيما بينهم ووضعوا أيديهم عليها بالسكن
جميعا واستفاض ذلك بين الناس فبعد مضي أربع عشرة سنة ارادوا ان يقتسموا
ما بينهم من الامتعة وبالجملة الدار المذكورة فادعى الاحد المذكور انها له دونهم متعللا
بقوله اني اشتريتها لنفسي فقط فهل لا يجاب لذلك بعد اقراره انها للجميع مثل
الاكتساب الحاصل بينهم ويمنع من دعواه وتكون مقسومة بينهم على السواء (اجاب)
الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت وأخ ولها بعض أمتعة وبعد موت
الميتة أقر أخوها بان أمتعة أخته هذه له فيها النصف ولابنة أخته النصف بطريق
الميراث الشرعي على يد بينة ثم بعد ذلك ادعى ان بعض الامتعة التي ذكرت ليست لاخته

بل لامه المتوفاة بعد أخته يريد بذلك منع البنت من حقها فهل بعد الاقرار لا يقبل منه ذلك (أجاب) يعامل المقر بأقراره وليس له الرجوع عنه فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور بان هذه الامتعة كانت ملكا لأخته تكون ميراثا عنها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تخالصت من زوجها مطلقها مما لها عليه من المفروض لها ولابنتها وأقرت بانه لم يكن لها قبله حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا دين ولا خلافه وأبرأت ذمته ابراء عاما فهل اذا ادعت عليه بعد ذلك بانه باق لها دين عنده من أصل المفروض لبنتها لا تسمع دعواها عليه (أجاب) ان تحقق الابراء العام من المطلقة المذكورة لزوجها لا تسمع دعواها عليه الا بحق حادث بعد الابراء العام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مسلم مات عن زوجة وابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وللمتوفى المذكور أخ ذمي قد كان المتوفى المسلم اسكنه في منزل من جملة منازله لداعي فقره وبعد موت المسلم أرادت زوجته اخراج الذمي من المكان المذكور على يد وكيلها فذكر الذمي ان أخاه كان اسكنه فيه بدون أجرة لفقره وطلب استئجاره من وكيل الزوجة مشاهرة باجرة معلومة فطلب وكيلها منه أجرة لما مضى ثم بعد ذلك ادعى ان أخاه المسلم وهبه المنزل المذكور حال حياته وأنكرت الزوجة دعواه فهل حيث طلب من وكيل الزوجة استئجار المكان المذكور مشاهرة لا تسمع دعواه بعد ذلك ان أخاه المسلم وهب له المنزل المذكور لاسيما وقد أقر عند طلبه استئجار المكان المذكور بانه لم يكن له فيه حق على يد بينة من أعيان الناس (اجاب) نعم لا تسمع دعوى الذمي المذكور واذا ثبت ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترك مع آخر في جاموسة وحصل منها انتاج واقتسما وتفاصلا فيها وفي نتاجها وأقر كل بانه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة بينة شرعية ثم مات أحد الشريكين عن أولاده ومضى على ذلك نحو أربع عشرة سنة فادعى أولاد الميت على الشريك الحي بالنتاج الذي حصلت فيه القسمة والتخالص بين أبيهم وبين الشريك الحي وطالبوه به فهل اذا ثبت التخالص والتفاصل فيه بينه وبين أبيهم قبل الموت وأقر كل بانه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى بشهادة البينة الشرعية لا تسمع دعواهم عليه (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعد الابراء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنه القاصر منها وترك بيتا رهنه قبل موته عند آخر على مبلغ معلوم من الدراهم بشهادة بينة ثم ان الزوجة غابت مع ابنها المذكور بالاقطار الحجازية وأقامت فيها خمس عشرة سنة وحضرت بابنها بعد بلوغه رشيدا فطلب رفع يد المرتهن عن البيت المذكور ويدفع له دراهم الرهن فهل اذا كان الرهن ثابتا بشهادة البينة الشرعية واعترف له المرتهن بذلك يؤمر برفع يده عن المكان بعد قبض دين الرهن ولا تكون غيبة الابن المذكور في حال صغره مانعة له عن طلبه ذلك (أجاب) حيث اعترف المرتهن بالرهن كما هو مذكور كان عليه تسليم البيت لورثة

٤ ١٢٦٨
٤ ١٢٦٨
١٦ ١٢٦٨
١٢ ١٢٦٨
جماد الثاني ٥ ١٢٦٨

الراهن بعد استيفائه الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن قاصر منها ونصبت الزوجة وصيا على ولدها القاصر ومن جملة المتروكات مركب تحت يد أخى المتوفى ومنزل ساكن فيه حال حياة أخيه فطلب وكيل الزوجة الوصية على ولدها من أخى المتوفى المحاسبة على أجرة المركب وأجرة المنزل ونازعه فى ذلك فقال الاخ ان عيالى أرسلتهم الوجه القبلى وان قعدت فى المنزل ادفع اجرته وليس لى منزل ولا مركب ثم بعد ادعى الاخ المذكور ان أخاه وهب له المكان المذكور فهل حيث اقر بانه لا منزل له وقت المنازعة مع وكيل الوصية وقال ان قعدت فيه ادفع الاجرة لا تسمع دعواه الهبة بعد ذلك (أجاب) اذا قال ذواليد ليس هذا لى أوليس ملكى وقت التنازع يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمنازع فلا تسمع منه دعوى انه ملكه قبل تاريخ الاقرار كما أفاده العمادى وغيره وعليه فلا تسمع دعوى الهبة المذكورة والحال هذه ولو جرينا على رواية الاصل من ان قوله لا حق لى مثلا ليس اقرارا بالملك للمنازع بل هو اقرار بعدم ملك المقر لا تسمع دعواه الملك أيضا بتاريخ سابق على هذا الاقرار للتناقض اذ هو محتاج لاثبات الناقل السابق ودعواه به على هذا الوجه يناقضها اقراره بعدم الحق له فيؤمر بالتسليم لاقراره باصل الملك لمورث المنازع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة فى معيشة واحدة لهم مال مشترك بينهم اشترى أحدهم دارا من المال المشترك بينهم له ولاخوته ثم بعد ذلك ارادوا القسمة فاقر المشترى للدار انه اشتراها له ولاخوته وقسمها بينهم بالفريضة الشرعية لدى القاضى ومضى على ذلك مدة ثم بعد ذلك ادعى الاخ المشترى انه اشترى الدار لنفسه دون اخوته وبيده وثيقة بذلك فهل لا عبرة بدعواه بعد اقراره واعترافه بالملك لهم فيها (أجاب) يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة كان بيدها أشياء من أمتعة وفرش ونحاس ادعاها أبوها وأخذها منها وصدقت على انها له ولم يكن لها فيها حق وانه لم يكن لها عند أبيها دين ولا حق ولا عين ولا أمانة ولا شئ مما تسمع فيه الدعاوى وكل ذلك وهى فى حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة ماتت عن أبيها وزوجها فهل اذا أراد الزوج منازعة الاب فيما بيده مما حصل فيه التصديق من ابنته له قبل موتها وان يكون ميراثا لا يجاب لذلك اذا ثبت ذلك منها وهى فى حال صحتها وسلامتها (اجاب) للزوج أخذ ما يخصه فى جميع ما ثبت انه متروك عن زوجته المتوفاة وليس له منازعة الاب فيما بيده مما اقرت به لابيها طائعة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حليا دفعته لبنتها عارية لتتزين به فى منزل زوجها ثم بعد مدة من الشهور ماتت البنت عن زوجها وعن أمها فاراد الزوج ان يجعل الحلى من جملة التركة متعللا بانها تمتعت به وانه صار ملكها بسبب ذلك والحال انه أقر واعترف بان الملك فى الحلى للام المذكورة بحضرة بينة فهل لا عبرة بتعلل الزوج بذلك ويمنع من معارضة الام حيث ثبت اقراره واعترافه لها بالملك بالبينة الشرعية (أجاب)

ـادا الثانى سنة

٦ ١٢٦٨

١١ ١٢٦٨

جب ٢٧ ١٢٦٨

مضان ٥ ١٢٦٨

رمضان سنة

مجرد الاستمتاع لا يفيد الملك فلا عبرة بتعلل الزوج بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تلقوا عن أبيهم عن اجدادهم عقارا وأطيانا وصار واواضعين أيديهم على العقار والاطيان مدة خمسين سنة فجاء الآن رجل أجنبي واتفق مع رجل من الورثة انه يقر أن هذا العقار والاطيان للرجل الاجنبي ويبقى هذا الرجل الاجنبي العقار والاطيان تحت يد هذا الوارث المقر له مدة حياته ويريد بذلك منع أقاربه من العقار والاطيان فهل اذا لم يكن مع الرجل الاجنبي بينة لا يكون له شئ في نصيب غير المقر ويكون له نصيب المقر فقط ما أخذه له باقراره (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على

١٨ ١٢٦٨

المقر فيؤاخذ به فيما يملكه هو فقط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري بها بزر جمام و بذرا ويجعل ذلك تقاوي بطيخ ويعمل فيه حتى يبدو صلاحه فان حصل ربح فللمدفوع له الثلثان وان حصلت خسارة فكذلك فلما وضع البذر في الارض ونبت جاء الريح فاضعفه فلما رأى ذلك صاحب الدراهم أحضر الآخذ بحضرة اناس وقال له اجعل فلوسي عندك سلفا فسكت ولم يتكلم فهل ذلك السكوت

القعده

لا يكون دليلا على رضاه بكون الفلوس عنده سلفا (أجاب) السكوت كالافصاح

١٩ ١٢٦٨

في مسائل محصورة ليس ما ذكر في السؤال منها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ادعوا دارا بيد آخر بانها لمورثهم وانه مات وهي على ملكه فصادقهم على انها لمورثهم وادعى شراءها منه قبل موته وأقام بينة ثم ان البينة كذبت نفسها قبل الحكم بحضرة جمع من المسلمين وقالت لا نعلم بيعا ولا شراء فهل اذا لم يثبت دعواه الشراء بعد اعترافه بانها لمورثهم بالبينة العادلة لا يجاب لذلك ويكون لارباب الدار نزعها منه ورفع يده عنها حيث وضع

الحجة

٥ ١٢٦٨

يده عليها في غيبتهم عن البلد بدون وجه شرعي (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور بان الدار للمورث ولم يثبت انتقال الملك له فيها بناقل شرعي كان الواجب عليه تسليمها للورثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى رجل بدين له على تركتها فانكر الورثة دعواه فهل اذا اقام المدعي بينة شرعية على اقرارها بالدين في حال صحتها وسلامتها تقبل بينته ويقضى له

محرم

١٢ ١٢٦٩

بها مع اليمين الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار المراة المذكورة بالدين حال صحتها كما هو مذكور بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعي يقضى بالدين له به بعد اليمين ويؤخذ من التركة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مستخدم عند آخر يتعاطى امواله فاختلس منها جانبا فلما ظهرت خيانته حاسبه على ما استهلكه فظهر بذمته مبلغ معلوم وساله وقت المحاسبة هل فلان وفلان أخذوا منك شيئا من هذا المبلغ فقال لم ياخذ مني أحدهم شيئا من ذلك ولا من غيره وأقر ببراءة ذمتهم براءة عامة وان هذا المبلغ جميعه بذمته وانه سيدفعه لربه ثم بعد مدة ادعى على بعض من ابرأهم من ذلك ببراءة عامة بانه اعطاه من هذا المبلغ شيئا وانه

صفر	سنة
١٥	١٢٦٩
ربيع اول ٣	١٢٦٩
٥	١٢٦٩

أخذه منه بتاريخ سابق على اقراره بعدم أخذه منه وبراءة ذمته وأراد احضار بينة على ذلك فهل اذا ثبت ابراؤه المذكور لا تسمع دعواه عليه بشيء من ذلك (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث كما صرح به علماؤنا وعليه فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على المدعى عليه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان غائبا عن بلدته في شهر كذا ولم يزل غائبا مدة أشهر فلما حضر من غيبته ادعى عليه آخر انه اقر بذمة أبيه للمدعي قدرا معلوما من الدراهم فانكر ذلك فلم يجد المدعي حجة الا انه ابرز من يده اعلاما من قاض بثبوت الاقرار على يد بينة لم تذكر اسماؤهم في الاعلام فروجع سجل القاضي فوجد فيه ان ذلك بشهادة رجلين ميتين وان الاقرار المذكور بتاريخ غيبة المدعى عليه فهل لا عبرة بذلك الاعلام بموت الشاهدين موافقة لمذهب الامام الاعظم القائل انه لا يقضى بالصكوك وان قلتم نعم فهل اذا أراد المدعي اثبات مضمون ذلك الاعلام المكتوب في غيبة المدعى عليه وادعى بانه كان غائبا عن بلدة هذا القاضي في تاريخ الاعلام وسجل الدعوى وأقام بينة من عدول المسلمين يشهدون على انه كان معهم في تاريخ كذا في بلدة كذا وثبت من شهادتهم ان المدعى عليه كان غائبا عن بلدة الدعوى وثبت بذلك بطلان الاعلام فليس للقاضي ان يثبت مضمونه لكونه واضح البطلان ام كيف الحال سيما والشهادة على غيبة المدعى عليه تبلغ حد التواتر (أجاب) صرحوا بان الدعوى بناء على الاقرار غير مسموعة وبانه لا يقضى بمجرد الصك بدون اثبات مضمونه شرعا لخروجه عن الحجة الشرعية التي هي البينة أو الاقرار أو النكول وفي الدر المختار شهادة النفي المتواتر مقبولة والله تعالى أعلم (سئل) في عامل قراض لرجلين ادعى ضياع مبلغ من مال القراض فلم يصدقه أرباب المال ثم أقر العامل بالمال المذكور لاحد أرباب المال طائعا مختارا وتحاسب ارباب المال مع بعضهما على رأس المال وربحه بحضرة العامل المذكور وثبت لواحد من أرباب المال على الآخر باقراره له طائعا مختارا مقدار معلوم من الدراهم آخر كل حساب بينهما وكتب له به سندا على نفسه فهل يكون للمقر له مطالبة المقر بما أقر له به آخر كل حساب بينهما بمقتضى السند المذكور الثابت شرعا (أجاب) يعامل المقر باقراره فللمقر له مطالبة المقر بدينه بعد ثبوت اقراره بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان كاتبا عند أحد التجار باسكندرية وأقام عنده مدة تسع عشرة سنة من ابتداء سنة ألف ومائتين وخمسين لغاية ألف ومائتين وثمان وستين ولما أراد التاجر الحج في سنة ست وستين ومائتين وألف تحاسب وتخالص مع من كان له حساب معه فظهر للتاجر المذكور قبل كاتبه اثنان وخمسون ألف قرش وكسور بعد المحاسبة معه على كافة ما يستحقه كل منهما قبل الآخر وتخالصا وتبارآ براءة عامة فيما عدا المبلغ المذكور ووكل التاجر المذكور وكيله في استخلاص ذماماته وقضاء اشغاله فأخذ الكاتب المذكور

ربيع الاول سنة

بضاعة من الوكيل واضاف حسابها بخطه على المطلوب منه ولما توفى التاجر فى شهر الحجة ختام سنة ألف ومائتين وثمان وستين طلب الكاتب المذكور ماهيته من ابتداء المدة لغاية الف ومائتين وثمان وستين فهل لا تسمع دعواه بذلك حيث تحاسب مع التاجر المذكور فى سنة ست وستين والف ومائتين وتخالصا ولم يبق لاحدهما قبل الآخر شئ سوى المبلغ الباقى بذمة الكاتب ولا يكون لذلك الكاتب المطالبة بشئ مما يدعيه قبل التخالص واقرار كل بانه لا شئ له قبل الآخر سوى المبلغ الباقى بذمة الكاتب آخر كل حساب (أجاب) لا مطالبة للكاتب المذكور بما يدعيه فى تركة التاجر بتاريخ سابق على تاريخ التخالص والاقرار على الوجه المذكور والله تعالى اعلم

١٣ ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة اشهدت على نفسها بانه ليس لها عند بنت اخيها شئ اصلا وابرأتها براءة عامة وهى كاملة العقل صحيحة الذهن وسافرت مع ابن بنتها واقامت معه اشهرا ثم ماتت وقدم ابن بنتها مدعيا انها اخبرته قبل موتها بان لها عند بنت اخيها المذكورة قياطين فيها برق وسبحة مرجان وبعض دراهم فانكرت بنت اخيها ذلك فهل له تحليفها اولا لوجود بينة البراءة واعترافه بها وايضا بعد ادعائه وانكارها قال بحضرة عدلين ان كان لى عندها حق فقد اسقطته لله تعالى مكررا ذلك فى مجلسين فهل له بعد ذلك تحليفها (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده ولا يحلف المدعى عليه الا بعد الدعوى الصحيحة اذا انكر وطلب المدعى تحليفه والله تعالى اعلم

ربيع الثانى

٧ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينه وبينهما مناصفة فاخذ العاملان المال وذهبا به الى بلدة أخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين وبعد مضى تلك المدة حضرا الى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات أحد العاملين ثم بعد موت ذى الشوكة والعامل طلب العامل وورثة العامل الثانى الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للعامل وورثة العامل الثانى قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال واعترفوا به فبعد ذلك امتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل ولورثة العامل الثانى متعللين بطول المدة فهل والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر باقراره والله تعالى اعلم

١١ ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة وكلت رجلا بان يعمر لها دارا ثم بعد فراغ العمارة تحاسب معها على مبلغ معلوم وتخالصا على يد بينة من المسلمين وأقر بانه لم يكن له قبلها شئ ثم بعد مدة ادعى ان له قبلها مبلغا معلوما صرفه فى العمارة غير الذى صارت عليه محاسبة بتاريخ سابق على التخالص والابراء فهل لا يقبل قوله حيث انهما تخالصا على يد البينة وأقر انه لم يكن له عندها شئ (أجاب) اذا ثبت اعتراف الوكيل المذكور باخذ ما صرفه فى عمارة دار الموكلة المذكورة وانه لا حق له قبلها لا يكون له مطالبتها بشئ سابق على تاريخ التخالص والابراء على

٢٣ ١٢٦٩

جمادى الاولى سنة

هذا الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر بعضه مكتوب به سند بيد الدائن و بعضه بغير سند مقيد بدفتر الدائن بخط المدين فبعد مدة قضى المدين الدين لدائنه وغفل عن شطبه من دفتر الدائن وطلب من الدائن السند المكتوب عليه بالمبلغ فاقر الدائن واعترف بانه اخذ واستلم جميع ما فى السند واشهد على نفسه الاشهاد الشرعى بذلك وان السند تاه فى اوراق كثيرة واذا ظهر لا يعمل به ثم ادعى رب الدين المذكور بما فى السند من الدين واظهره وانكر وصول ما فيه واقراره بما حصل منه وتداعيا لدى قاضى الناحية وقضى بينهم وانقضى الحكم بعدم ثبوت شئ بذمة المدين للدائن فهل يعامل المقر باقراره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى واذا طعن فى أحد الشهود بانه تهوجى بعد قبول الشهادة وتزكيتها والحكم بها لا يجاب لذلك ولا ينقض حكم القاضى (اجاب) الاقرار حجة على المقر ولا ينقض حكم القاضى بعد وقوعه صحيحا مستجمعا الشرائط الشرعية والطعن فى الشاهد المذكور بما ذكر بعد الحكم بشهادته لا يبطل القضاء والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر وعلى ماله من قبل الميت مات الوصى عن ابن رشيد وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الابن يده على التركة الى ان بلغ القاصر وطلب حقه من ابن الوصى المذكور فاقر واعترف له بمبلغ معلوم من الدراهم وأعطاه بعض المبلغ وكتب عليه سندا بالبعض الآخر بخطه وختمه بحضرة بينة شرعية ثم مات ابن الوصى قبل وفاء ما بقى عليه من المبلغ وترك تركة تفى بالدين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الوارث على دفع ما بقى من الدين لربه من رأس تركته حيث ثبت اقراره بذلك المبلغ بانه دين فى ذمته بعد استهلاكه فى شؤن نفسه (أجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور حال صحته بمبلغ معين من الدراهم يكون للمقر له المطالبة بدينه فى تركة المقر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك لهم ميراثا فطلب أحدهم أخذ نصيبه الآيل له عن مورثه فانكروا وراثته واستحقاقه وادعوا انه أسقط حقه وأبرأ من أعيان التركة وحصل بينهم نزاع بسبب ذلك ثم بعد ذلك رجعوا عن دعواهم هذه وصدقوا له على الوراثة وعلى نصيبه الآيل له من ذلك عن مورثه وثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية لدى قاضى ناحيتهم وكتب لهم اعلام شرعى بذلك فهل اذا أراد بعد ذلك أحدهم أن يدعى بما ادعى به اولا ويرجع عن تصديقه لا يجاب لذلك (أجاب) يعامل المقر بموجب اقراره ولا يجاب أحد الورثة لمنع احدهم عما يخصه فى تركة مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لخادمه دراهم ليصرفها فى الزراعة فاخذها واختلس منها بعض دراهم واختلس بعض ما تحصل من الزراعة فهل اذا أقر بما اختلسه من الدراهم وبما اختلسه من محصول الزراعة وطلب من سيده ان يسامحه فيما اختلسه فسكت عنه ولم يسامحه ولم يبرئه منه يكون للسيد مطالبته به ولا يسقط حقه بغير ابراء (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيؤاخذ المقر بما أقر به طائعا وللمقر له المطالبة حيث لم يوجد مانع شرعى من

سنة	جمادى الاولى
١٢٦٩	١٨
١٢٦٩	١٩
	جمادى الثانية
١٢٦٩	١٠
١٢٦٩	٢٦

ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وزوجة بالغتين وابن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقيم لابن الابن المذكور وصي من طرف القاضي وسلمت الورثة التركة جميعها للوصي المذكور على ان تكون تحت يده امانة برضاهن من غير اكراه فبعد مدة طلبت البنت والزوجة نصيبهما من التركة من الوصي المذكور فمنعهما متعللا بأنهما أسقطا حقهما من التركة لابن الابن فهل هذا الاسقاط صحيح اذا اثبته الوصي المذكور أم لا واذا تم بالصحة فهل ذلك فيما عدا الاعيان من النقود أم في الجميع (أجاب) صرحوا بان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط والله تعالى اعلم

٦ ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن ورثة فيهم قاصر فاخذ بعض الورثة البالغ مقدارا من مال مورثه من الدراهم معلوم القدر ووضعه عند رجل وديعة ثم ان القاضي اقام وصيا على القاصر وحصر مال الميت ومن جملته ما اخذه بعض الورثة بعد موت مورثه ووضعه امانة عند الرجل المذكور وبعد ان احضرهما وصدق المودع والمودع على انه من متروكات المورث وقسمه بين الورثة ادعى المودع بان القدر الذي كان موضوعا تحت يد المودع له خاصة ويريد ان يغرمه اياه فهل بعد ثبوت اقراره كالمودع بانه من مال المورث واقدامه على قسمته واخذ نصيبه منه كباقي الورثة لا تقبل دعواه بعد ذلك على المودع المذكور والحال هذه (أجاب) يعامل المقر باقراره فليس للرجل المذكور تضمين مودعه والحال هذه والله تعالى أعلم

رمضان ١٦ ١٢٦٩

(سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن ورثة غيرها وبعد وفاة الزوج صار اخراج ما وجد من متروكاته التي عند الزوجة المذكورة وخلافها وجرى بيع المتروكات بالمزاد بعلم الزوجة ومساومتها الاشياء وقت البيع واشترت بعضا من التركة وقيد عليها من أصل استحقاقها في الميراث وبعد مدة ادعت الزوجة المذكورة بان الاشياء التي اشترتها من التركة وخصمت عليها من أصل استحقاقها في الميراث كانت ملكا لها قبله فهل لا تسمع دعواها الآن (اجاب) اذا ثبت اقرار الزوجة المذكورة بان الملك في تلك الاشياء لزوجها لا تسمع دعواها انها املاك لها قبل الشراء ويكون ذلك تركة عن زوجها وصرحوا بان الاستيام والشراء مانعان من سماع الدعوى والله تعالى اعلم

الحجة ٦ ١٢٦٩

(سئل) في رجل يملك حصة من دار باعها لآخر بثمن معلوم دفعه المشتري له خفية ثم توجها الى حاكم شرعي وأقر البائع بالبيع للمشتري وقبض الثمن منه وذلك بحضور بينة من المسلمين وخرج بذلك وثيقة شرعية بيد المشتري وبعد ذلك وضع المشتري يده على الحصة المذكورة مدة وصار يتصرف فيها تصرف الملاك ثم الآن يريد البائع منازعة المشتري في الحصة المذكورة وينكر البيع له ويجحده جحدا كليا فهل اذا وجد للمشتري بينة تشهد له بالشراء من البائع المذكور ودفع الثمن له لا يعتبر انكاره البيع وليس للبائع منازعة المشتري بعد ذلك ويمنع من الدعوى (أجاب) الاقرار حجة على المقر فاذا ثبت اقرار الرجل المذكور ببيع تلك الحصة وقبض ثمنها طائعا لا يكون له معارضة مشتريها ولا عبرة لانكاره البيع

١٤ ١٢٦٩

وقبض الثمن بعد ثبوت ذلك عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث
دارين عن أبيه واحدة كبيرة وواحدة صغيرة فاعار الصغيرة لرجل سكن فيها أقل من
خمس عشرة سنة ثم أراد ان يجددها و يبنيها لنفسه فمنعه المالك من ذلك فهل اذا ادعى فيها
الملك لا تقبل دعواه من غير برهان شرعي لاسيما وانه معترف باصل الملك فيها لمالكها
بالارث عن مورثه (أجاب) حيث اعترف واضع اليد على الدار المذكورة باصل الملك
لمدعي العارية يؤمر برفع يده عنها وتسليمها لربها اذا لم يثبت انتقالها اليه بناقل شرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر عروضا وأمره ببيعها وبانها اذا صارت
نقودا يشتري بها جميع ما يعطيه اخو رب العروض من النقود وشيئا يتجر فيه حبوبا وغيرها
وما ظهر من الربح يكون بينهما فباع العروض وصارت نقودا واخذ من أخي رب
العروض مبلغا واشترى بالجميع ما أمره به رب المال وبعد بيعه حضر لرب المال
وتحاسبا واعترف بانه استهلك من رأس المال مائة وخمسة وأربعين قرشا وثلاثين
نصف فضة وكتب بها وثيقة لرب المال فهل اذا ادعى بعد ذلك ان عليه دينا من ثمن
ما اشتراه بعد اعترافه بانه دفع ثمن ما اشتراه من مال المضاربة لا يجاب لذلك (أجاب) على
الرجل المذكور دفع ما ثبت اعترافه باستهلاكه من مال غيره ولا يقبل قوله في بقاء بعض
ثمن ما اشتراه دينا بعد اقراره بدفع ثمنه من مال المضاربة والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات وله ولد غائب فختم القاضي على محل معلوم من الدار فيه الامتعة فلما
حضر الولد من الغيبة رأى المحل المختوم عليه مفتوحا فسأل زوجة أبيه عمن فتح المحل
فقالت له انا وامك وزوجة أبيك المطلقتان منه فتحناه واخذت منه بعض الامتعة
وسلمتها لهما على اننا نقتسمه اثلاثا فذهب بها الى القاضي فاحضرت بينة بما ادعته
عليهما فلم تشهد لها به فهل اقرارها سار عليها وتلزم بجميع ما اعترفت به (أجاب)
يؤاخذ المقر بما ثبت اقراره به طوعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا غصبها
منه آخر وسكنها مدة ثم مات كل من الغاصب والمغصوب منه عن ورثة فادعى ورثة
المغصوب منه على ورثة الغاصب بان الدار لمورثهم فاعترفوا لهم بملكها لمورثهم وادعوا
شراء مورثهم من مورث المدعين متعللين بوثيقة غير ثابتة المضمون فانكر ورثة رب الدار
دعواهم فهل لا يجابون لذلك ويكون لورثة من غصبت منه الدار نزعها منهم عملا
باعترافهم ولو طالت المدة ولا عبرة بالوثيقة المقطوعة الثبوت (اجاب) الاقرار حجة قاصرة
على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره حيث كان مكلفا طائعا ولا يعول شرعا على وثيقة
مقطوعة الثبوت اذ حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية تلقاها عن أبيه مدة من السنين
وشارك عليها رجلا آخر وجعل له النصف في الزرع والبذر من كل منهما النصف ثم
أربع سنوات منع رب الارض الشريك عن الارض فادعى الشريك انه اتفق معه

الحجة	سنة
١٥	١٢٦٩
٢٩	١٢٦٩
محرم ٥	١٢٧٠
٢١	١٢٧٠

ترك

ربيع الاول سنة ١٢٧٠ ٩

ترك له نصف الارض ونزل له عنها في سنة كذا والحال ان الشريك المدعي أقر واعترف وأشهد على نفسه أن لاحق له في الارض المذكورة ماعدا نصف الزرع بحضرة بينة شرعيه وذلك بعد تاريخ دعواه بمدة من الزمان فهل والحال هذه يؤاخذ باقراره بان لاحق له في الارض المذكورة ويمنع عن معارضة صاحبها فيها (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تستحق بيتا وقفا بنى فيه زوجها بعض بناء من مالها باذنها وأقر بحضرة بينة بان جميع ماصرفه في العمارة من مال زوجته لامن مال نفسه وكتب بذلك سندا شرعيا ثم بعد مدة طلقها وادعى ان ماصرفه في العمارة من ماله ويريد مطالبتها به فهل والحال هذه اذا ثبت اقراره بالبينة الشرعية بان جميع ماصرفه من مال زوجته لامن مال نفسه يؤاخذ باقراره ويحكم عليه به ولا عبرة بدعواه بعد الاقرار (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقر في حال صحته وسلامته وهو باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا بدين لزوجته ثمن مصاغ اخذه منها باعه واستهلك الثمن في شؤون نفسه وصار دينا عليه فهل يصح ذلك الاقرار ويكون لها استيفاؤه من تركته بعد موته اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون للزوجة اخذ مثل ثمن مصاغها من تركة زوجها بعد اثباته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اودع وديعة عند آخر لاجل الحفظ فطلب المودع وديعته منه فادعى ضياعها بالسرقة من منزله فترافعا الى الحاكم الشرعي وأقام دعواه بها لديه فاعترف المدعي عليه بالوديعة المذكورة وادعى انها سرقت من عنده فالزمه الحاكم الشرعي اليمين على ذلك فحلف وخرجا على ذلك فهل اذا وجد المدعي بينة على المدعي عليه باقراره ان الوديعة عنده ولم تكن ضاعت يؤاخذ باقراره ويجبر على استرداد الامانة الى أهلها شرعا حيث كان اقراره ببقاء الامانة عنده وعدم ضياعها بتاريخ متاخر عن دعواه الضياع والترافع بين يدي القاضي بمدة من الزمان (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه بعد تحققه بالوجه الشرعي حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه دفع له جانبا من الدراهم في شهر شعبان سنة ٦٩ فانكر المدعى عليه دعواه ثم أقر ذلك المدعي في شوال من السنة المذكورة بحضرة بينة شرعيه بانه لم يدفع له شيئا من الدراهم التي ادعى انه دفعها له فهل اذا ثبت ماذكر واراد ان يدعي بما ادعى به اولا لايجاب لذلك (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين كان بينهما بيع وشراء واخذ واعطاء وشركة فتحاسبا على ما كان بينهما وظهر لاحدهما قبل الآخر بعض دراهم فسلمها له واعترف كل منهما باستيفاء حقه بتمامه من الآخر وانه لم يبق له قبل الآخر شئ فهل اذا ادعى أحدهما على الآخر شيئا متقدما على تاريخ التحاسب والتخالص لاتسمع دعواه (أجاب) لاتسمع دعوى أحد

ربيع الثاني ١٢٧٠ ٧

١٢٧٠ ١٧

جمادى الاولى ١٢٧٠ ٢٩

١٢٧٠ ٣٠

جمادى الثاني ١٢٧٠ ١٦

جماد الثاني	سنة
١٩	١٢٧٠
٢٩	١٢٧٠

المذكورين على الآخر بشيء وقع عليه التحاسب والتخالص بينهما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين تفاصلا من الشركة التي بينهما وجرى بينهما حساب شاف وابراء عام مما يتعلق بتلك الشركة وكتب بذلك صكوك لدى شهود اذذاك فهل اذا اراد ان يدعي أحدهما على الآخر بشيء مما يتعلق بتلك الشركة لا تسمع دعواه والحال هذه وأيضا اذا رفع أحدهما دعواه ببلدة بعيدة عن بلد المدعى عليه والحال ان في بلد المدعى عليه حاكما شرعيا ينفذ الاحكام لا يجبر المدعى عليه للذهاب لتلك البلدة التي ادعى بها الخصم خصوصا مع تعذر ذهاب الشهود لمحل الدعوى (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث ولا يجبر المدعى عليه على الانتقال والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها مما لها عليه من الدين وأقرت بان ما في منزل زوجها الساكنة معه فيه ملك له سوى كذا وكذا وذلك في حال صحتها وسلامتها واختيارها بحضرة بينة ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة فهل اذا ثبت الابراء والاقرار المذكوران من المرأة المذكورة في حال صحتها وسلامتها لا يكون لاحد من ورثتها منازعة زوجها المذكور فيما ذكر بغير وجه شرعي (أجاب) اقرار الشخص لوارثه في صحته كاقراره لاجنبي فيعامل بموجبه اذا ثبت بعد دعوى صحيحة حيث لا مانع وليس لورثة الزوجة مطالبة زوجها بالدين المبرأ منه في حال صحتها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى حسنين الطباخ الوصي من قبل القاضي على حنفي القاصر ابن المرحوم محمد على الطباخ على زوجتي عبد ربه على الطباخ بان مورث محجوره توفي عن زوجته وابنه القاصر المذكور اعلاه وترك تركة من نحاس وفراش وعقار وغير ذلك معينة معلومة مشتركة بينه وبين أخيه الآتي ذكره وان المتوفى المذكور كان له أخ يسمى عبد ربه توفي بعد موت أخيه عن ورثته الزوجتين وولد قاصر محجور احدى الزوجتين وكان الاخوان مع بعضهما في معيشة واحدة وكان مالهما مشتركا بينهما وكانت صناعتهما واحدة وكل ما اكتسباه سوية كان تحت يد المرحوم عبد ربه واستمر على ذلك الى أن مات المرحوم محمد على المذكور عن ورثته المذكورين ثم مات أخوه المذكور عن ورثته المذكورين أيضا وان المدعى عليهما المذكورتين واضعتان أيديهما على ذلك وبطالبهما الوصي برفع أيديهما عما يخص القاصر وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فاجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفيين عن ورثتهما المذكورين وذكرتا ان الاشياء والعقار المذكور مخلف عن المرحوم عبد ربه وذكرتا ان الحجة المكتتبة بشراء العقار المذكور باسم عبد ربه خاصة وأنكرتا ما عدا ذلك فعارضهما المدعى المذكور قائلا ان المرحوم عبد ربه على الطباخ حال حياته أقر بان ما تحت يده من العقار والنحاس والمواشي مشترك بينه وبين أخيه المرحوم محمد على المذكور ومناصفة بينهما وكان ذلك في صحة المرحوم عبد ربه على المذكور مرارا عديدة

القعدة	سنة
٨	١٢٧٠
١٨	١٢٧٠
١٨	١٢٧٠

لم يصدقه المدعى عليهما على ذلك وقد ثبت وضع اليد على العقار وأوضح ما يلزم ايضاحه فما الحكم (أجاب) اذا أثبت الوصى المذكور الموت والوراثة والوصاية وحكم بذلك وأثبت اقرار عبد ربه على المذكور حال صحته بان العقار والنحاس والمواشى المذكورة مشتركة بينه وبين أخيه محمد على المذكور مناصفة بينهما قضى على ورثة عبد ربه المذكور بان ما أقر به مورثهم مشترك بينه وبين ورثة محمد على المذكورين بعد استيفاء ما يلزم عملا باقرار مورثهم اذ الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولا يمنع من ذلك والحال ماذكر كتابة الحجة باسم المقر وحده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين بينهما اخذ واعطا فى البيع والشراء فى الاسباب فتحاسبا وتخالصا من بعضهما بموجب وثيقة ثابتة المضمون بالتخالص وابرأ كل منهما ذمة الآخر ثم مات أحدهما عن ورثة فادعت ورثته بدين لمورثهم على الآخر فانكر دعواهم وادعى انه تحاسب وتخالص من مورثهم فهل اذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعى التحاسب والتخالص لا يجابون لذلك (أجاب) اذا ثبت التخالص والابراء بالوجه الشرعى لا يكون لورثة المبرئ مطالبة الآخر بما وقع الابراء عنه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع بيته لزوجته بثمن معلوم من الدراهم وابرأ ذمتها منه براءة عامة وأقر فى مجلس البيع ان جميع ما كان تحت يدها من حلى ونحاس وفراش وغير ذلك من متاع البيت ملك لزوجته ولم يكن له فيه شئ وكل ذلك فى حال صحته وسلامته وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون كل من البيع والابراء والاقرار صحيحا نافذا واذا مات الزوج عن زوجته وعن وارث لا يكون للوارث معارضة الزوجة فى شئ من ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم يكون كل من البيع والابراء والاقرار صحيحا حيث كان ذلك حال صحة الزوج ولا مانع واقراره الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبى فيقضى بموجبه وفى الخانية ولو قال يعنى فى صحته جميع ما هو داخل فى منزلى لامرأتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم هاهنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك كان لها بييع أوهبة وما أشبه ذلك فهى فى سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى شراء جانب من ذهب وفضة واذن له فى ذلك وقبل منه وأحاله على رجل آخر مديون للوكل بقبض قدر من الدراهم لشترى الوكيل ماذكر وقبل منه الحوالة ثم اعترف له الوكيل انه قبضها من المحال عليه كذبا مع انه قبض بعض ذلك واشترى للوكل بقدر ما قبضه من المحال عليه ما أمره بشرائه وتصادق كل من الموكل والوكيل والمحال عليه بان الوكيل المذكور انما قبض البعض المذكور فقط وان باقى المبلغ المحال به باق بذمة المديون المحال عليه الى الآن وبعدمدة

صفر سنة

أفلس المحال عليه وباق بذمته بعض المبلغ المذكور حسب التصادق على ذلك فهل اذا
اراد الموكل مطالبة الوكيل المذكور بذلك الباقي اعتمادا على اقرار الوكيل السابق
وان الوكيل يكون ملزوما بذلك ولو لم يمكن تحصيله من المحال عليه لايجاب لذلك بل ان
هلك هذا الباقي يهلك على الموكل المذكور ولا يكون الاقرار السابق بالقبض موجبا
لضمانه حيث كانوا متصادقين جميعا على عدم قبض ذلك الى الآن (اجاب) نعم لا يجاب

٢٤ ١٢٧١

الموكل المذكور لذلك والحال هذه وما يهلك من الدين على المديون يهلك على الموكل
والحوالة المذكورة انما هي وكالة بقبض الدين والاقرار السابق من الوكيل قد بطل
بالتصادق المتأخر على عدم القبض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم من
الدين عند رجل وصالحه وكيل المدين على بعضه وابرأ ذمة المدين من باقي الدين فهل اذا
اراد الرجوع فيما ابرأ منه لا يصح رجوعه ويبرأ المدين بابراء رب الدين له (اجاب) اذا وقع

ربيع الثاني ١٥ ١٢٧١

ابراء رب الدين مدينه من بعض الدين صحيحا لا يكون له الرجوع على مديونه بما صح الابراء
عنه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا على رجل وزوجته بدين ولم يثبتوا ما ادعوه
ثم بعد ذلك ابرأ الجماعة المذكورون الرجل وزوجته عما ادعوه عليهما براءة عامة من كل
دعوى وطلب واقروا انهم لا يستحقون قبلهما شيئا بحضرة بينة وكتبوا حجة شرعية بذلك
ثم ان الرجل وزوجته دفعا مبلغا من الدراهم للمدعين على وجه البر والصلة فزعموا ان
ذلك يثبت لهم حقا فيما كانوا يدعونه قبل البراءة وأرادوا الدعوى عليهما ثانيا بشئ
مما ابرؤا منه فهل اذا ثبتت البراءة العامة كما ذكروا واقرارهم بانهم لا يستحقون قبل المدعى
عليهما شيئا لا تسمع دعواهم عليهما بشئ ويمنعون من معارضتهما شرعا (أجاب)
لا تسمع دعواهم بشئ من الدين الذي وقع الابراء عنه حيث كان الابراء عنه ثابتا

١٧ ١٢٧١

بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين تشاركا مع بعضهما في التجارة
والمال لاحدهما فقط ومكثا متشاركين مدة يأخذ كل ما يخصه من الربح ثم تفاسخا
الشركة وتحاسبا مع بعضهما وظهر لرب المال على الآخر مبلغ معلوم فكتب على نفسه
وثيقة ببقائه في ذمته يدفعه لصاحبه متى اراد وكتب له رب المال أيضا وثيقة بخلوه من
تعلقات الشركة ما خلا مبلغ الدين ثم بعد مدة طلب رب المال دينه من الآخر فادعى
خسران المال ذلك المبلغ وأبى دفع شئ من ذلك لصاحبه فهل والحال ما ذكر لا يقبل
قوله في الخسران بعد المحاسبة واقراره بان المبلغ في ذمته ويجبر على دفع المبلغ المذكور
لصاحبه اذا ثبت بالوجه الشرعي (أجاب) دعواه الخسران بعد المحاسبة والفسخ واعترافه
بان ذلك المبلغ باق بذمته يكون رجوعا عما اقر به فلا يقبل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٧١

(سئل) في دار مشتركة بين اخوين تلقياها بالميراث عن أبيهما فوضعا أيديهما عليها
مدة من السنين ثم غاب أحد الاخوين عن بلدته فقام جماعة وادعوا على الحاضر بان
لهم حقا في الدار المذكورة بطريق الميراث عن اصولهم فاقر لهم بذلك لدى قاضي

جمادى الاولى	سنة
٢	١٢٧١
جماد الثانى	
١٠	١٢٧١
شعبان	
١٣	١٢٧١
رمضان	
٨	١٢٧١

ناحيتهم ثم بعد ذلك حضر الغائب وأنكر ما ادعوه من الحق المذكور فهل يكون الاقرار المذكور نافذا فى حق الحاضر ولا يسرى فى نصيب الغائب الا بحجة شرعية (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل المقر بموجبه دون المنكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة من أهل الذمة ترافعا الى المحكمة الشرعية وتخالصا من بعضهما فى دعوا ميراث كانت بينهما وكتبت بينهما حجة شرعية ومضت مدة على ذلك فهل اذا ادعت المرأة ان زوجها لم يكن حاضرا معها فى وقت تخالصها من ذلك الرجل عند التداعى لا يعتبر ذلك ولا يشترط حضور زوجها معها مع كونها بالغة رشيدة كاملة وأن ما وقع لا ينقض بوجه من الوجوه حيث صادف وجها شرعيا (أجاب) حضور زوج المرأة العاقلة الرشيدة ليس شرط فى صحة تخالصها من آخر ادعوا عليه فاذا وقع التخالص المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا ينقض شرعا بعدم حضور زوج المرأة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر قطعة أرض زراعة من مستحقها باجرة معلومة فى كل سنة وصار المستاجر يدفع اجرتها للمؤجر فى كل سنة ثم بعد اثنتى عشرة سنة ادعى المستاجر بان المؤجر اقر له ببعضها والبعض الآخر اقر به لرجل اجنبي وان الاجنبي قد رهنه تحت يده ويريدان يقيم بينة على ذلك الاقرار وان يجعل اقرار المؤجر سببا للملكية فيها وللرجل الاجنبي والحال ان المستاجر المدعى المذكور لم يكن وكيلا عن المدعى له بالاقرار فى الارض المذكورة فهل والحال هذه لا تسمع بينة المستاجر المذكور ولا عبرة بهذا الاقرار ويمنع من منازعة المؤجر فى ذلك بدون وجه شرعى حيث كان المستاجر المدعى معترفا ومقرا باصل الملك للمؤجر (أجاب) صرح علماؤنا بان الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر من مدة تبلغ خمسا وثلاثين سنة وكل سنة يطالبه به فيقر له ويماطله فى الدفع الى ان مضت هذه المدة وفى وقتنا هذا ادعى انه دفعه له واخرج ورقة بختم المدعى خالية من الشهود ومضمونها ان المدعى اخذ الدين المذكور والحال ان المدعى منكر للدفع فهل تسمع دعواه الآن بعد مضى هذه المدة حيث كان المدعى عليه مقرا بالحق مع وجود المطالبة من المدعى فى كل سنة وهل اذا لم يثبت مضمون هذه الورقة بوجه من الوجوه ولم تكن مسجلة فى سجل ولم يحصل تصادق من المدعى على صحة مضمونها لا يعمل بها (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ويؤمر المقر بدفع ما أقر به من الدين لربه مالم يثبت دعواه دفعه اليه أو ابراءه منه بطريق شرعى ومن المقرر عن علمائنا انه لا يعتمد على الخط والختم ولا يعمل به بدون اثبات مضمونه بوجه شرعى فيما عدى ما استثنى كخط صراف وبياع وسمسار فاذا لم يكن رب الدين المذكور من هذا القبيل لا يحكم عليه بمجرد ختمه المذكور بدون اثبات شرعى ببينة او اقرار او نكول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته بيت معين أقر هذا المتوفى فى

حال صحته بان نصفه ملك لزوجته وكتب لها سندا بذلك وختم عليه ولها بينة تشهد بهذا
الاقرار أيضا فهل لا سبيل للورثة على هذا النصف ولا يكون تركة اذا ثبت الاقرار
المذكور بالبينة العادلة (أجاب) الاقرار ليس سببا من اسباب الملك فحيث كان
البيت جميعه مملوكا للرجل المذكور لا يكون لزوجته تملك نصفه بمجرد اقرار المالك بانه
ملك لها وقد صرحوا بانه لا تسمع الدعوى بشئ معين بناء على الاقرار به يقي لانه اخبار
يحتمل الكذب حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان
ابتداء هبة وهو الاوجه بزازيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة كبار وترك
ما يورث عنه شرعا فادعى رجل بان له دينا على المتوفى وصدقه أحد الورثة وباعه عينا من
مال التركة في مقابلة بعض دينه بالغبن الفاحش والغرور بقول المدعي المشتري للبائع
ان العين لا تساوي الا كذا وكتب له سندا بالباقي على نفسه فلم يصدقه باقي الورثة على ذلك
وانكروا الدين المذكور كليا فهل لا يكون اقرار احد الورثة نافذا على باقيهم وترد العين
المبيعة بالغبن الفاحش والغرور اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ويؤاخذ المقر باقراره من
الدين بقدر نصيبه في التركة حيث لم تجز الورثة ما فعله ولا عبرة بكتابة الوثيقة على المقر
بالدين جميعه (أجاب) قال في التنوير وشرحه العلائي أحد الورثة أقر بالدين المدعى
به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل
حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر انتهى وأفاد في المنح ان الزام المقر بالدين كله قول
أصحابنا ولا ينفذ البيع في نصيب باقي الورثة بدون توكيل عنهم او اجازة والحال ما ذكر
وللبائع الفسخ في نصيبه أيضا اذا تحقق الغبن الفاحش والغرور والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وبنت وأخت وابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فاقامت
الزوجة المذكورة بينة تشهد لها ان زوجها المذكور أقر في حال صحته ان جميع ماله وما
يملكه لها فهل يكون ذلك منه بمنزلة الهبة فيشترط فيه ما يشترط فيها فاذا لم يحصل من
الزوجة المذكورة قبض ولا حيازة في حال حياة زوجها المذكور لا تتم الهبة بذلك ويعطى
لكل وارث ما يخصه فيه (أجاب) نعم يكون ذلك هبة غير تامة لا تفيد الملك للزوجة
الموهوب لها حيث لم يحصل منها قبض شرعي حال صحة زوجها الواهب كما ذكره في تنقيح
الحامدية جوابا عن سؤال مضمونه رجل قال لزوجته وهو في الصحة ان جميع مالي سوى
كذا لزوجتي فلانة ثم مات قبل التسليم فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة بقوله نعم
قال جميع مالي أو ما أملكه له أي لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم
لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال في الخانية من أوائل كتاب الاقرار
رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف هذا
اقرار ولو قال جميع مالي أو جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على
ذلك ولو قال جميع ما في ايدي لفلان كان اقرارا انتهى الى آخر ما ذكره والله تعالى أعلم

الشهر	اليوم	سنة
الحجة	٢٥	١٢٧١
محرم	٢٧	١٢٧٢
صفر	٤	١٢٧٢

(سئل) في اخوة يملكون دارا مع جانب نخل بطريق الشراء من أبيهم وهو في حال صحته وسلامته ووضعوا أيديهم عليه وحازوه لانفسهم ثم بعد ست سنين مات الاب عن أولاده المذكورين وعن أولاد آخرين فاقرت الاولاد الآخرون واعترفت بعد موت الاب بان والدهم باع لاخوتهم ذلك وحازوه لانفسهم ثم بعد مضي مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهم يتصرفون فيه التصرفات الشرعية انكر باقي الاخوة البيع ويريدون الرجوع في المبيع بعد اقرارهم واعترافهم بالبيع الصادر من أبيهم فهل والحال هذه اذا ثبت اقرار باقي الاخوة واعترافهم بالبيع بعد موت أبيهم بالبينة الشرعية يؤاخذون باقرارهم ويحكم عليهم به ويمنعون من معارضة اخوتهم في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره اختيارا بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(ربيع الاول ٢٣ سنة ١٢٧٢)

(سئل) في رجل له دين على آخر اقر بحضرة بينة انه وصل له جميع ما كان له على المديون من الدين ولم يكن له قبله حق من غير بيان القدر الدين فهل اذا أقام المديون بينة على ذلك تقبل شهادتها على ما سمعوه من رب الدين (أجاب) اذا شهدت البينة على رب الدين باقراره بانه وصله جميع ما كان له على المديون من الدين ولم يكن له قبله حق لا يكون لرب الدين مطالبة المدين بشيء من الدين ولا تسمع دعواه عليه بشيء الا بتاريخ حادث على تاريخ الابراء العام المذكور كما هو جوابه والله تعالى اعلم

(ربيع الثاني ١ سنة ١٢٧٢)

(سئل) في رجل له دين على رجل آخر مات المديون عن زوجة وبنت ووالد فاحضر الدائن وقال لم يكن لي قبل فلان الميت ولا عنده لي الا كذا كذا من الدراهم وهذا القدر آخر كل حساب ثم بعد مدة ادعى بان له أكثر مما أقر به ويريد اثباته فهل اذا شهدت البينة على اقراره أولا وأراد أن يدعي اكثر منه لا تقبل دعواه فيما زاد عن القدر المقر به اولا (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(رجب ١ سنة ١٢٧٢)

(سئل) في اخوة في معيشة واحدة ولهم مال مشترك بينهم وأحدهم متصرف عليهم باذنهم فاشترى المتصرف بقرة له ولاخوته من المال المشترك بينهم ثم بعد مدة طلب أحدهم القسمة فاراد الاخ المتصرف ان يختص بالبقرة وحده مدعيا لابنه هو والذي اشتراها وقراه والدي القاضي وقال النزاع بينهم فاقر الاخ المتصرف واعترف بانه اشترى البقرة المذكورة له ولاخوته وانها من جهة المال المشترك بينهم فحكم القاضي لهم بذلك فهل اذا ثبت ما ذكر يكون الحكم صحيحا نافذا وتكون البقرة من جملة المال المشترك بينهم (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(١٨ سنة ١٢٧٢)

(سئل) في رجل غصب ارضا لغير امير به ووضع يده عليها نحو ثلاثين سنة بلا منازعة من صاحبها ولا من أبيه قبله لفقر كان فيهم ما وان [illegible] تنازعا فيها فادعى صاحب الارض انها ملكه عن أبيه وجده واتى واضع اليد انها من املاكهم وقال بحضرة بينة شرعية صحيح هي ملكهم ولكن الماملكتها بوضع اليد وطول المدة [illegible] المنازعة فهل

رجب ٢٧	سنة ١٢٧٢	اذا ثبت عليه ذلك الاقرار بالبينة الشرعية يؤاخذ باقراره المذكور بعد ثبوت الاقرار عليه عند القاضي يحكم بما للمقر له ولا عبرة بما احتج به المقر (أجاب) محل عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فاكثر اذا كان الخصم منكرا فلو أقر سمعت و يعامل بموجب اقراره الصحيح بعد تحققه بطريق شرعي اذ الاقرار حجة على المقر وقد صرحوا بان الحق لا يسقط بتقادم الزمان ومجرد وضع اليد لا يكون سببا للملك والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين بينهما اسباب بعضهما وتصالحا وأقر كل منهما انه لم يكن له قبل الآخر حق ولا دعوى ثم مات أحدهما وادعى وارثه بدين على الشريك الحي من اصل الشركة مما دخل تحت الابراء العام فهل اذا ثبت الصلح والابراء العام بينهما بالبينة الشرعية لا تسمع دعوى وارث لآخر بدين مما دخل تحت الابراء العام الا بحق حادث بعد ذلك
شعبان ٥	١٢٧٢	(أجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الثابت شرعا الا بحق حادث بعد تاريخ الابراء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع شيخ بلده منزله فيما عليه لرجل آخر وأجاز المالك البيع ثم باعه المشتري لآخر أيضا فاراد رجل شراءه من المشتري الثاني فسأل صاحب المنزل الاصلي عن بيعه شيخ البلد له فاقر بالاجازة منه بيعه و بان بيعه له نافذ ومأمور وأمره بشرائه من المشتري الثاني فاشتراه وتصرف فيه بالهدم والبناء والعمارة وسكن فيه واستولى عليه مدة تزيد على عشرين سنة وصاحب الدار المذكور وابنه البالغ وأهل البلد مشاهدون لذلك من غير منازعة فتوفي صاحب الدار المذكور والآن يدعي ابن صاحب الدار ان البائع للدار شيخ البلد لا ابوه وأنكر اجازة أبيه البيع و يريد نزعها ممن هي تحت يده فهل اذا ثبت اقرار ابي المدعي المذكور بما تقدم لا عبرة بانكاره و يمنع من معارضة واضع اليد في ذلك
الحجة ١٦	١٢٧٢	(أجاب) اقرار المكلف عن اختيار حجة عليه فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي فاذا ثبت ما ذكر لا يكون لولد المالك معارضة المشتري المذكور والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن أبيه وجده من مدة تزيد على سبعين سنة وهو واضع يده عليها ثم غاب لجهة الشام ومكث فيها مدة تزيد على عشرين سنة ثم حضر من غيبته فوجد جماعة من اقاربه الاباعد مستولين على الدار المذكورة بطريق الغصب فطلب رفع ايديهم عن الدار المذكورة فاعترفوا وأقروا بان الدار المذكورة ملك لجد المالك الذي لا يرثونه ثم بعد ذلك ادعوا انهم يستحقون حصة في تلك الدار بطريق الارث عن جدهم فانكر المالك المذكور دعواهم فهل و الحال هذه اذا ثبت اقرارهم واعترافهم بالملك في الدار له بالبينة الشرعية وثبت كون الرجل المذكور وارثا له لا عبرة بدعواهم بان لهم فيها حصة بالملك عن جدهم
محرم ٢٧	١٢٧٣	(أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل المقر بموجب اقراره اذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي لا يكون لهم المعارضة مالم يثبتوا انتقال الملك اليهم بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابنين قاصرين منها وتحت يده حصة نخل فادعى

صفر — سنة

رجل انه يستحق الحصة المذكورة عن جده فاقرت الزوجة واعترفت بان زوجها اشترى تلك الحصة من جد المدعى فانكر المدعى الشراء فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة دعواها الشراء من جد المدعى بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواها بدون اثبات شرعى وتجبر على تسليم الحصة للمدعى المذكور حيث كانت معترفة مقرة له باصل الملك عن جده وهل يسوغ للقاضى ان ينصب وصيا على القاصرين لاقامة الخصومة (أجاب) اقرار الزوجة المذكورة انما يعتبر فيما تستحقه من تلك الحصة لا فى نصيب ابنيها القاصرين فلا تنزع حصة القاصرين الا اذا ثبت بالبينة العادلة استحقاقها للغير فى وجه خصم شرعى والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٧٣

(سئل) فى جماعة فى معيشة واحدة تحت يدهم ارض زراعة ومواش ودور وغير ذلك تلقوها عن أصولهم فادعى بعض الجماعة المذكورين انه يستحق شيئا زائدا عما يخصه فتنازعوا و بعد التنازع تصادقوا واتفقوا مع بعضهم واقروا ان جميع ما فى أيديهم مشترك بينهم سوية بموجب حجة شرعية مضمونها ان ما بايدينا مشترك بيننا سوية ثم بعد مدة رجع المدعى المذكور عن الاقرار ويريد ابطاله فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بوجه شرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم

ربيع الاول — ١٧ — ١٢٧٣

(سئل) فى أشخاص يملكون عقارا ببلدهم تفرقوا جميعا الى جهات بعيدة ومكثوا غائبين منقطعين ثم حضر رجل ملتزم بالبلد المذكورة وسكن العقار المذكور مدة من السنين بغير اذن ملاكه ثم بعد ذلك استاجر هذا الملتزم من أحد الاشخاص دارا من العقار المذكور ويجاورها دوار لهم لم يدخل فى الاجارة فصار المستاجر يجعل فيه مواشيه مدة ثم بعد مدة باع أحد الملاك المذكورين حصته من الدار والدوار لشخص آخر وسلمه الحجج الشاهدة له ولشركائه بالملك ومات المستاجر المذكور عن ورثة فطالبهم المشترى مع باقى الشركاء بالخروج من الدار والدوار فامتنعوا من تسليم الدوار وادعوا انه ملك لهم عن مورثهم الذى كان مستاجر الدار وان سبب ملك مورثهم للدوار انه وضع يده عليه نحو اربعين سنة ولم ينازعه أحد مع اعترافهم بحضرة بينة شرعية ان أصل الملك فيه للاشخاص المذكورين ومع ذلك يزعمون الملك لهم عن مورثهم بسبب وضع اليد المدة المذكورة فهل اذا كان وضع يد مورثهم على الدوار والدار المذكورين حادثا وحدوثه معلوم من ابتداء مدة معينة لا عبرة بدعوى الورثة بان الدوار ملك لهم عن مورثهم بسبب وضع يده المدة المذكورة ولا يلزمهم اثبات دعواهم بالملك عن مورثهم على فرض صدور دعوى صحيحة منهم خلافا لما ذكر حيث ثبت ان يد البائع ومن يشركه سابقة على وضع يد مورثهم ولا يمنع من ذلك مضى المدة المذكورة حيث كانوا غائبين عن البلد مسافة القصر مدة وضع يد مورثهم ومتفرقين فى جهات بعيدة ولا يكلف المشترى وباقى الشركاء اثبات الملك لبائعه ومن يشركه حيث تحقق سبق وضع يدهم على ذلك بالطريق الشرعى وهذا على فرض عدم ثبوت اقرارهم

ربيع الثاني سنة

المذكور وانه اذا ثبت عليهم الاقرار بما ذكر بطريقه الشرعي يكون ذلك مانعا لهم من المنازعة بدون طريق شرعي ويكون مسوغا لدعوى المشتري وشركائه حيث لم تمض مدة طويلة على الاقرار المذكور (أجاب) اذا ثبت الاقرار المعتبر شرعا على ورثة

٤ ١٢٧٣

الملتزم يعاملون بموجبه اذ هو حجة عليهم ويكون اقرارهم مسوغا لسماع دعوى الملك ولو طالت المدة حيث لم يمض على الاقرار مدة طويلة وان كانوا حاضرين في البلد لما صرحوا به من ان محل عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة ما لم يكن الخصم مقرا كما ان الغيبة مسافة القصر عذر وتسمع الدعوى معه ولو بعد مضي مدة طويلة وقد صرحوا بما يفيد انه اذا ثبت وضع اليد من المدعي بتاريخ سابق واحداث وضع يد مورث ذي اليد الآن يكون القول له بيمينه والبينة على خصمه ذي اليد الحادثة ان صدرت منه دعوى صحيحة اذ هو خارج في الحقيقة ولا عبرة باليد الحادثة ما لم يثبت المدعى عليه الملك بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بناء وأشجارا في أرض محكورة من جهة وقف ادعى رجل ملكية الارض المذكورة ثم بعد ذلك بمجلس قاضي ناحيتهم ابرأ المدعي واضع اليد على الارض المذكورة بقوله انه لا حق له ولا استحقاق ولا طلب ولا دعوى على واضع اليد وان الارض المذكورة وقف بحضرة بينة وكتب بذلك حجة ممضاة بخط وختم القاضي المذكور فهل اذا ادعى المدعي المذكور ملكية الارض المذكورة ثانيا وثبت ما ذكر من الابراء والاقرار بوقفية الارض المذكورة بالوجه الشرعي على الوجه المشروح لا تسمع دعواه ويمنع من معارضة واضع اليد اذا تحقق ما ذكر (أجاب) الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه بعد تحققه بطريق شرعي والله

١٥ ١٢٧٣

تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر وعلى مالهم طلبوا مالهم منه بعد بلوغ رشدهم فاحضر لهم قائمة واعطاهم على موجبها واخذ عليهم سندا بالخلاص ثم ظهر ان لوالد القصر دينا على أناس ومبالغ خارجا عن القائمة وعقارا لم يعلموا به وكان خافيا ادلات عليهم فهل يكون لهم المطالبة بذلك وتسمع دعواهم بها على من هي عندهم (أجاب) مجرد كتابة سند

جمادى الاولى

٢٨ ١٢٧٣

بخلاص الوصي من تركة ابيهم التي كانت بيده لا يمنع من دعوى الورثة على غيره بديون لابيهم او عقار اذا لم يوجد مانع من سماع دعواهم على ذلك الغير والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ضاع منها حلق ذهب في حضور بعض النساء عندها ففتشتهن الا واحدة ارادت أن تفتشها فامتنعت فقيل لها انك أخذتيه فقالت أخذته فهل اذا طلبتها صاحبة الحلق لدى قاضي الجهة وادعت عليها به وانها أقرت تسمع دعواها بما ذكر واذا حضرت البينة وشهدت به يحكم على المدعى عليها بالحلق ولا عبرة بانكارها بعد ذلك حيث

رجب

٥ ١٢٧٣

ثبت عليها ذلك بالبينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت اقرار المرأة المذكورة باخذ الحلق المذكور بالوجه الشرعي تعامل بموجب اقرارها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين واضعين ايديهما على حصة نحل أربعا وعشرين سنة مات أحدهما

رجب سنة

عن أخيه وعن زوجة وعن بنت بالغة رشيدة وعن ابنين قاصرين فادعى رجل انه يملك النخل بالارث عن جده فاقر واضع اليد مع ورثة الاخ البالغين بالملك للمدعى وان الاحد ومورث الباقين تلقياه بطريق الشراء عن جدهما ولم يثبتوا دعواهم الشراء فسلم الاخ الذى هو واضع يده نصيبه فى النخل للمدعى بعد عجزه عن انتقال الملك بالشراء بالوجه الشرعى ثم بعد اقرار ورثة الميت البالغين واعترافهم له بالملك أنكر وادعوا اهم الشراء فى النخل عن جده فما الحكم والحال هذه اذا أثبت المدعى دعواه الملك فى النخل عن جده فى وجه الورثة البالغين بالبينة الشرعية (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل

٢٨ ١٢٧٣

المقر المكلف بعد ثبوت اقراره بالوجه الشرعى بموجب اقراره حيث لا مانع ولا يسرى اقرار البالغ على القاصرين واذا أقام المدعى بينة بالملك له عن مورثه بالطريق الشرعى يقضى له به فى حق القاصرين أيضا بعد استيفاء ما يلزم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنت من احداهما بالغة رشيدة وابن أخ عاصب وترك أمتعة وعقارا فهل اذا أسقط ابن الاخ المذكور حقه من أعيان التركة لباقى الورثة المذكورين قبل قسمة التركة وافراز نصيبه لا يصح الاسقاط من أعيان التركة فى نصيبه واذا دفعوا له بعض دراهم من أصل ما يخصه لا على وجه التخارج والصلح لا يكون مانعا له من طلب نصيبه من الميراث الشرعى (أجاب) نعم لا يصح الاسقاط فى أعيان التركة حيث لا تخارج والله تعالى أعلم

شعبان

٧ ١٢٧٣

(سئل) فى رجلين تضاربا مع بعضهما فى محل رجل آخر واحدهما اوجع شق الثانى فلما نظر صاحب المحل ذلك ضرب الآخر فاصابت الضربة اصبع يده فسال الدم فلما نظر صاحب المحل الدم طلب الصلح وعمل للمجروح شيأ معلوما من الدراهم لاجل رضا خاطره بضامن غارم وفيما بعد أسقط المجروح حقه على يد الضامن و بينة من المسلمين و برئ الجرح ثم بعد مضى أيام رجع المجروح وطلب الدراهم من الضامن الذى ضمنها له فهل لا يكون له مطالبة الكفيل والاصيل بما ابرأهما اذا ثبت ابراؤه بالوجه الشرعى (أجاب) لا مطالبة للرجل المذكور بما ابرأ منه على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٧٣

مطلب ادعى الخطا بعد الاقرار ولا يقبل

(سئل) فى شريكين تحاسبا على مال الشركة وظهر لاحدهما قبل الآخر مبلغ من الدراهم وأقر له به وذلك بموجب قوائم وسند بخطه وختمه واشهد على نفسه بذلك ووعد شريكه بدفع ذلك له حين يقبض ذلك فسافر الشريك الى بلده ومات فيها فطالبت ورثته ذلك المبلغ من شريك أبيهم فامتنع وادعى الخطا والغلط فى الحساب الذى وقع ويريد اعادته مع اعترافه بما سبق منه على الوجه المشروح فهل لا يجاب لذلك (أجاب)

رمضان

١٤ ١٢٧٢

نعم لا يجاب لذلك والحال هذه فقد صرحوا بان من أقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اه أشباه يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية اه حموى وله فى العلائى وفى رد المحتار عند قول التنوير فى الشركة وهو أى الشريك أمين فى المال فيقبل

محرم سنة

قوله بيمينه في مقدار الربع ما نصه فلو أقر بمقداره ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا
نقله أبو السعود عن اقرار الاشباه والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة عن
أصولهم ولامرأة فيها حصة بالميراث عن أبيها فطلبت قسمتها وأخذ نصيبها بالفريضة
الشرعية فانكروا نسبها فاثبتته لدى القاضي بالبينة الشرعية العادلة وبعد حكمه
بالنسب اقتسموا الدار بحضرته وحضرة جمع من المسلمين واقرارهم واعترافهم بعد
شهادة البينة بالقرابة والاستحقاق ووضعت يدها على نصيبها بعد القسمة والاقرار ثم
باعته لرجل أجنبي بحضرة الاقارب المذكورين ومشاهدتهم لتصرفها وتصرف المشتري
فيه بالبناء والآن يريدون منازعة المشتري ومنازعتها وابطال البيع منكرين لنسبها
والاقرار به فهل اذا كان الاقرار بالقرابة والاستحقاق منهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا
تكلف المرأة باثبات النسب ثانيا لا سيما وانه خرج بموجب ذلك اعلام شرعي ثابت
المضمون اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا ثبت اقرارهم بالنسب والاستحقاق في تلك
الحصة للمرأة المذكورة اختيارا يعاملون بموجب اقرارهم اذ هو حجة على المقر والله

٣٠ ١٢٧٤

تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من
دار ونخيل فوضع الابن يده على التركة مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت بنتان
منهن عن ورثة فطلبت ورثتهما أخذ ما يخص أميهم فمنعهم الابن المذكور متعللا بطول
المدة والحال انه مقر ومعترف بالقرابة والاستحقاق لاميهم فهل اذا ثبت ما ذكر يكـ
لورثتهما أخذ ما يخص اميهم من تركة أبيهما ولا عبرة بالتعلل المذكور (أجاب) لا [illegible]ط

صفر ٢ ١٢٦٤

الحق بتقادم الزمان فيعامل المقر بموجب اقراره ولا يضر طول المدة والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) في اختين ادعيتا على اخيهما بانهما يستحقان في ذمته قدرا معلوما من
الدراهم صرفتاه على ترميم مكان مشترك بينهم بالارث عن ابيهم باذنه فانكر الاخ ذلك
وعجزتا عن اقامة بينة فحلف اليمين الشرعي على يد الحاكم الشرعي ثم ابرأتا اخاهما مما
ادعيتا به في الصرف على ترميم المكان المذكور ومنعتا من الدعوى عليه بذلك المبلغ
ومضى على ذلك تسع سنين والآن تريدان ان تدعيا بما ادعيتا به اولا بعد الابراء فهل
لا تسمع دعواهما بعد الابراء ولا يمينهما حيث كان الابراء ثابتا بالوجه الشرعي (اجاب)

ربيع الثاني ٢٦ ١٢٧٤

ليس للاختين مطالبة الاخ المذكور بما ابرأتاه منه اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابني اخيها الشقيق وعن ابن عمها وتركت ما يورث عنها
شرعا فوضع ابن العم يده على جميع التركة وبقيت تحت يده مدة اثني عشرة سنة ثم مات ابن
العم المذكور عن ابنه فادعى ولدا اخي الميتة اخذ تركة عمتهم منه فهل يكون لهم ذلك حيث
كان ابن ابن العم مقرا لهما بتركة عمتهما وباستحقاقهما له وليس له اخذ شيء من التركة
حيث انه لا يرث من المرأة المذكورة والحال هذه (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على

جماد اول ٣ ١٢٧٤

المقر فيعامل بموجبها حيث لا مانع ولا ميراث لابن العم مع وجود ابني الاخ الشقيق والله

تعالى

رجب سنة

تعالى اعلم (سئل) فى امراة ورثت من زوجها ربع قيراط فى اماكن كانت تحت يد اخيه فلما مات الاخ المذكور جاءت ورثته بحجة صلح مضمونها ان اخاز وجها صالحها عما يخصها من الاماكن المذكورة فانكرت ذلك وكلفوا اثبات مضمونها فعجزوا عن ذلك ثم صدر تصديق شرعى منهم على ان نصيبها فى الاماكن المذكورة باق على ملكها على حسب الفريضة الشرعية وكتب لها بذلك اعلام شرعى مشمول بختم قاضى طنتدا وسجل فى سجل القاضى المصان وتصرفت مع الورثة بعد ذلك ببيع بعض اماكن من جملة الاماكن المصدقين لها على ان نصيبها فيها باق على ملكها بلا نزاع منهم لها فيه ثم ارادت ان تقسم وتفرز مايخصها فى الاماكن الباقية فمنعوها من ذلك وتعللوا عليها بحجة الصلح المتقدم ذكرها فهل لا تسمع دعواهم الصلح عما يخصها فى الاماكن التى كانت تحت يد مورثهم الذى هو اخو زوجها بعد تصديقهم المذكور لها ولا تعتبر حجة الصلح التى معهم حيث صدر تصديق منهم بعدها (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقرين بعد ثبوته بتاريخ متاخر عن دعوى الصلح فيعامل المقرون بموجب اقرارهم المتاخر حيث لا مانع والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٧٤

(سئل) فى جماعة واضعين ايديهم على دار ولهم عمة ادعت عليهم بانها تستحق حصة فى تلك الدار بطريق الارث عن ابيها فقال لها اولاد الاخ المذكورون انك بعت تلك الحصة لابينا ولا بينة لهم ولا حجة بيدهم فهل والحال هذه يكون لها الاستيلاء على الحصة المذكورة مالم يثبتوا شراء ابيهم منها حيث كانوا معترفين ومقرين بانتقال الملك لها عن ابيها فى تلك الحصة ولا تكلف بينة على اثبات دعواها الملكية مع ثبوت اقرارهم واعترافهم بالملك لها فيها سيما وبيدها حجة تثبت دعواها الملك بالميراث عن ابيها فى تلك الحصة حيث لم يوجد مايفيد سقوط حقها منها (اجاب) الاقرار من المكلف عن طوع حجة قاصرة عليه فيعامل بموجبه واذا ادعى المقر بالملك لعمته انتقال تلك الحصة من قبلها لابيه بالشراء كلف اثبات دعواه مع انكارها فان اثبتها بطريق شرعى منعت عن معارضته والا يحكم عليه بتسليم تلك الحصة لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم

شعبان ٨ ١٢٧٤

(سئل) فى اولاد لهم شركة فى عقار مع والدهم مناصفة لهم النصف وله النصف وهم قائمون بدفع المصاريف والغرامات الاميرية على هذه النسبة ومتصرفون فى استحقاقهم مدة الحياة نحو عشر بن سنة ووالدهم مقر لهم بان لهم النصف وله النصف ولا معارض لهم ولا منازع هذه المدة ثم مات والدهم عنهم وعن زوجته فادعت الزوجة ان جميع ذلك ملك والدهم وتريد منازعة الاولاد فهل اذا ثبت تصديق أبيهم لهم على النصف المذكور وعلى اشتراكهم بالمناصفة ولم يكن عند الزوجة اثبات ماتدعيه لا عبرة بدعواها ولا بانكارها لا سيما اذا كان اكتساب الاولاد لعقار المذكور وهم منفردون عن أبيهم وحصلوه بكسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن أبيهم فى المعاشة والمعيشة ولم يكونوا معينين له فى تحصيل ذلك (أجاب) حيث حصل الاولاد المذكورون نصف ذلك العقار

شوال ١٠ ١٢٧٤

من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن عائلة أبيهم ولم يكونوا معينين له في تحصيله
يكون مملوكا لهم ويعمل باقرار أبيهم انه لهم والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك مكانا اجره لآخر مشاهرة لكل شهر قدر معلوم من الدراهم
فوضع المستاجر يده على المكان المذكور مدة من السنين وهو ينتفع به ويدفع الاجرة
للمالك المذكور ثم بعد ذلك اراد المالك اخراج المستاجر فامتنع من الخروج وادعى انه
اشتراه من المؤجر المذكور قبل ان يؤاجره له فانكر المالك دعواه فهل اذا تحقق ماذكر
الوجه الشرعي لاتسمع دعوى المستاجر المذكور الشراء قبل مدة الاجارة لكونه معترفا
ومقرا بالملك في المكان المذكور مدة الاجارة (اجاب) نعم والله تعالى اعلم
(سئل) في رجلين استأجرا قطعة أرض من اربابها مدة ثلاث سنين ثم بعد ذلك
اشتركا مع رجل ثالث في زراعتها فزرعوها جميعا سنة وبعد ذلك تفاسخوا عقد الشركة
وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للثالث قبل الرجلين المذكورين مبلغ معلوم من الدراهم
وكتبوا سند المحاسبة بينهم بصورة شرعية بان المبلغ باق في ذمتهما فهل اذا ادعى أحدهما ان بعض
المبلغ ضاع منه من غير تفريط في وقت الشركة لا يقبل منه حيث أقر كل منهما بعد
المحاسبة بان المبلغ باق في ذمتهما اذ تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) الاقرار
من طوع حجة على المقر يعامل بموجبه ولا يقبل منه دعوى ما يناقض هذا الاقرار
بتاريخ سابق عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الميراث عن
أبيه تركها وسافر لجهة بعيدة مدة تزيد على عشرين سنة ثم رجع الى بلده فوجد جماعة
واضعين أيديهم عليها فطلبها منهم لدى قاضي ناحيتهم فاقروا له بها فحكم القاضي له بها
وسلمها له ووضع يده عليها ثم بعد مضي سنة ادعى الجماعة المذكورون على الرجل
المذكور ان الدار المذكورة ملكهم بطريق الميراث عن أصولهم فهل لاتسمع دعواهم
الدار المذكورة بعد اقرارهم بها للرجل المذكور (أجاب) اذا ثبت اعتراف الجماعة
المذكورين بان الدار المذكورة ملك للرجل المذكور طوعا بالوجه الشرعي لاتسمع
دعواهم بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وخلف أولادا ذكورا واناثا
وبقي الاولاد في معيشة واحدة مدة طويلة ثم بعد ذلك أرادوا ان يفترق بعضهم عن بعض
واختصموا عند القاضي فاقر الاخ الكبير عنده بان المال مشترك بينه وبين اخوته
وحكم بذلك وقسمه بينهم على الفريضة الشرعية وصار كل منهم في معيشة مستقلة ثم بعد
ذلك ادعى الاخ الكبير المذكور ان ماقسم لم يكن مشتركا بل هو مختص به فهل لاتسمع
دعواه ولا ينقض حكم القاضي (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه
حيث لامانع وليس له الرجوع عما أقر به بدون وجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
عليه لآخر دين طلب الدائن منه دينه امام حاكم فادعى الاعسار فقال له الدائن وفي حق
من حليك الذي ألبسته زوجتك فقال لاشيء لي من أنواع الحلي عندها ثم أراد ورثتها

١٧ ١٢٧٤

٢٤ ١٢٧٤

محرم ١٢ ١٢٧٥

جماداول ٧ ١٢٧٥

قسمة تركتها بعد موتها فادعى ان له في الحلي الذي عندها ملكا أصليا قبل موتها فعورض بما صدر منه امام الحاكم فقال انه كان المقصود منه دفع الدائن عن طلب دينه في هذه الحالة فهل ينفعه هذا القصد ولا عبرة بما أقر به سابقا امام الحاكم أولا يقبل قوله ولا تسمع دعواه ان له ملكا (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فاذا أقر الزوج انه لا شئ له عند زوجته من انواع الحلي لا تسمع دعواه بما هو في يدها وقت الاقرار منه الا انه اذا وقع الاختلاف بين المقر وورثة المقر له في شئ من ذلك انه كان موجودا عندها وقت الاقرار أم لا يكون القول قول المقر في انكاره وجوده وقت الاقرار واذا وقع اختلاف في الاقرار انه كان تلجئة او صحيحا على حقيقته كان القول لمدعى الصحة والبينة بينة مدعى التلجئة وهو الزوج في هذه الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر دراهم في سنة تسع وخمسين على ان يعمل فيها مضاربة والربح يقسم بينهما للعامل المذكور الثلثان ولرب المال الثلث واستمرا على ذلك مدة من السنين ثم بعد ذلك ترك العامل التجارة وبقي رأس المال في ذمته لاستهلاكه اياه وهو مقر به في حال صحته على يد بينة وصار يدفع لرب المال منه شيئا فشيئا ثم في سنة ٧٠ مات العامل المذكور في غيبة رب المال وبقي رأس المال في ذمته فهل اذا لم يمض من وقت اقراره خمس عشرة سنة يكون لرب المال اخذ ما بقي له من تركة العامل المذكور حيث ثبت اقراره قبل موته بالبينة الشرعية (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي وهذا اذا كان الخصم منكرا فلو كان مقرا تسمع حيث لم يمض على اقراره مثل تلك المدة والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة تلقوا أرضا خراجية عن أبيهم ماتوا عن اولادهم فتلقاها أولادهم واشتركوا مع أجنبي في نخل غرسه فيها لهم نصفه والاجنبي المذكور نصفه وذلك على الشيوع بينهم ثم مات أحد الاولاد المذكورين عن اربعة اولاد ثم مات واحد منهم عن ولد قاصر ضمه أحد اعمامه الى عائلته وجعل وصيا عليه فصار العم يأخذ حصته وحصة القاصر في ثمر النخل المذكور ثم بعد بلوغ القاصر بمدة اراد أخذ حصته من ثمر النخل بطريق الارث عن أبيه فمنعه عمه من ذلك وقال له أنا أستحق الحصتين ولا تستحق مني شيئا لان اباك لم يدرك من ثمر النخل شيئا والحال ان العم المذكور مقر بان النخل والارض باقيان على الشيوع للجميع فهل لابن اخيه المذكور اخذ حصته في ثمر ما خصه من النخل الموروث عن أبيه من عمه وان لم يأخذ أبوه فيه شيئا لكون النخل لم يثمر قبل موته (اجاب) حيث كان العم المذكور مقرا بان النخل المذكور مشترك بين الجميع يؤمر بتسليم حصة ابن اخيه اليه وليس له منعه عن ذلك بمجرد تعلله بان أباه لم يدرك ثمره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له اولاد ذكور واناث وله على كل واحد من اولاده دين معلوم مقيد بدفتره وله ايضا دين على صهره ففي حال صحته واختياره سامح اولاده وصهره المذكورين بماله عليهم

رجب	سنة	
١٣	١٢٧٥	
١٧	١٢٧٥	
صفر		
٢	١٢٧٦	

رجب	سنة
٨	١٢٧٦
محرم	
١	١٢٧٧

من هذه الديون وأقر بذلك لدى بينة شرعية تشهد به كل ذلك فى حال صحته واختياره ثم فى مرض موته اقر بحضرة جماعة من اصحابه ان الذمم التى كانت له على اولاده وعلى صهره لاحق له فيها لانه كان سامحهم فيها من مدة طويلة فى مقابلة اسفار بعضهم فيما يتعلق بمصالحه ثم توفى ووجدت هذه الذمم مقيدة بدفتره فهل اقراره الصادر منه فى صحته بالمسامحة مع اقراره فى حال المرض بانه لاحق له فيها يكون صحيحا نافعا لما هو مقيد بالدفتر مانعا من قبول دعوى باقى الورثة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ابراء الميت اولاده وصهره من دينه المترتب له عليهم المقيد بدفتره حال صحته لا يكون لباقى ورثته مطالبتهم بما أبرأهم منه حال الصحة واما اقراره فى مرض موته بالابراء ولو سابقا فلغو بالنسبة للوارث من المقر لهم بدون تصديق باقى الورثة فلا يعول عليه ولو ثبت والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة اخوة فى معيشة واحدة ولهم ابن عم صار فى معيشة وحده بعد انفصال الاخوة المذكورين من ابن عمهم واختص كل فريق بما يخصه من جهة أصله بالتراضى بينهم ثم مات أحد الاخوة عن اولاده ذكورا واناثا ثم مات الثانى كذلك ثم مات ابن العم عن اولاده وقسمت تركته بين اولاده فقط ثم مات الاخوان الآخران عن اولادهما ذكورا واناثا أيضا وقسم قاضى الولاية تركة الاخوة على اولادهم بعد استشهاد البينة وابن ابن العم البالغ الرشيد على ان جميع ذلك المتروك خاص بالاخوة المذكورين فقط وكتب كل من البينة وابن ابن العم المذكور شهادته بخطه وختمه على ذلك عند القاضى وبعد اقرار ابن ابن العم وشهادته بان ذلك خاص بالاخوة المذكورين أقامه القاضى وصيا على الاولاد المذكورين واستمر على الوصاية نحو سنتين وبلغ بعض القصر فادعى الوصى المذكور على البلغ ان له حقا فى ذلك المتروك متعللا بان اباه كان مع الاخوة فى معيشة واحدة وأنكر القسمة السابقة والاقرار الصادر منه عند القاضى فهل اذا تحقق اقراره المذكور باختصاص الاخوة الاربعة بالمتروك المقسوم بين أولادهم بالوجه الشرعى وكانت القسمة بين أبيه وبين الاخوة الاربعة ثابتة كذلك واختص كل بنصيبه وانعزل من الآخر يمنع الوصى المذكور من دعواه شرعا (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالسؤال من القسمة بين أبى المدعى والاخوة الاربعة واختصاص كل فريق بنصيبه واقرار ابن ابن العم المدعى باختصاص الاخوة الاربعة بالمتروك بالوجه الشرعى يمنع من معارضة الاولاد فيما أقر بالاختصاص به معاملة له باقراره الذى هو حجة عليه بحيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة وكبيرهم هو المتصرف ولم يتميز لكل منهم كسب على حدة بل ماتجدد بينهم جميعا ومما جددوه دار حازوا أرضها بالشراء وبنوها باعمالهم وسكنوا فيها وبعد مضى مدة وهم كذلك وقع التشاجر بينهم وطلب أحدهم القسمة فاقر المتصرف واعترف بان لكل واحد منهم الثلث فى جميع ماهو تحت أيديهم فقسموا المواشى والامتعة والدار واختص كل واحد منهم ببيت من تلك الدار ومضى

لذلك

ربيع أول	سنة
٢٧	١٢٧٧
ربيع آخر	
٣	١٢٧٧
القعدة	
٨	١٢٧٨
صفر	
٢٧	١٢٧٩

لذلك مدة ثم بعد ذلك كله رجع المتصرف يدعى انه كان اشترى ارض الدار المذكورة لنفسه و يريد الاختصاص بها فهل بعد هذا الاقرار والقسمة المذكورين لا يعتبر دعوى الاختصاص المذكورة وتكون الدار بينهم اثلاثا (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اربعة بنين و بنتين وترك دارا فوضع الجميع يدهم عليها الى ان ماتوا جميعا على التعاقب وترك كل منهم اولادا والساكن فى الدار الآن امرأة من اولاد اولاد المورث فحضر رجل آخر من اولاد اولاده ايضا كان غائبا غيبة سفر وأراد اخذ نصيب والده من الدار المذكورة فامتنعت المرأة من ذلك متعللة بانها واضعة يدها على الدار المذكورة من مدة تزيد على عشرين سنة فهل اذا كانت المرأة المذكورة مقرة بالملك لمورث مورثه ومقرة بان المدعى الغائب من اولاد اولاد المورث ولم تدع ناقلا شرعيا يقضى له بنصيبه منها ولا عبرة بتعللها بوضع اليد المدة المذكورة مع اقرارها بما يفيد ملك الغائب المذكور لحصته منها (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فاذا كانت تلك المرأة الواضعة يدها على هذه الدار مقرة بما يفيد ملك الرجل المذكور لحصته منها تعامل باقرارها فى حق نفسها و يحكم عليها بموجبه ولا يمنع من ذلك وضع يدها تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين لهما حصة فى عقار باع كل منهما نصيبه منها لاخته بثمن معلوم وسامحاها من ثمنها وابرآ ذمتها ابراء ومسامحة شرعية وقبضت منهما المبيع وكتب بما ذكر حجة من الحاكم الشرعى وتصرفت فيها بالهدم والبناء ثم بعد مدة اراد أحد الاخوين ان يرجع على اخته فى ثمن حصته متعللا بانه كان وقت البيع والمسامحة غنيا وافتقر الآن فهل لا يجاب لذلك والحال ماذكر (أجاب) ليس لمن ابرأ ذمة اخته من ثمن ما اشترته منه ابراء صحيحا الرجوع عليها بذلك بمجرد تعلله بماذكر فى السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين واضعين ايديهما معا على اطيان خراجية وعقارات ومنقولات نشأ ذلك من كسبهما معا مدة حياتهما ثم تصادقا على ان جميع الموجودات التى تحت أيديهما من اطيان زراعة وعقارات ومنقولات مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصفها وكتب بذلك صك بحضرمن الشهود ثم توفى احدهما عن ورثة فهل للاخ الموجود مقاسمة الورثة بالنصف فى الموجودات و يعمل بالصك بعد ثبوت مضمونه بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت بعد الدعوى الصحيحة كون الاخوين المذكورين فى معيشة واحدة وان كسبهما واحد وانهما تصادقا حال صحتهما على ان جميع ماهو تحت ايديهما مشترك بينهما بالوجه الشرعى يقضى على ورثة الاخ الميت لاخيه الحى المدعى بنصف ما كان تحت ايديهما يوم الاقرار حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى اربعة اخوة تحت أيديهم طين فلاحة يستحقونه بينهم بالسوية باعترافهم بذلك واخذ عليهم القاضى اشهادا بان لكل واحد الربع وصاروا يزرعون الاطيان المذكورة مدة وحصلوا من نمائها مواشى

محرم ١٢ سنة ١٢٨١

وغيرها وكلهم في معاش واحد وليس لواحد منهم كسب خاص به بل اكتساب الجميع من الاطيان التي تحت ايديهم وغيرها بالاشتراك مع الغير وبالايجار ومكثوا على ذلك مدة لا يتميز لواحد منهم شئ يختص به دون البقية ثم قال الاكبر منهم ان جميع هذه المواشي لى خاصة وليس لواحد منكم فيها شئ لان جميعها حدث بتصرفي وشرائي ولم يسلموا له ذلك وقالوا ان التصرف لنا جميعا وطال النزاع بينهم في ذلك ثم اعترف الاخ الاكبر المذكور بحضرة جمع مسلمين بان جميع ما بايديهم من العقارات والمواشي الخاصة بهم والمشتركة عند غيرهم والنحاس وغيرها مشترك بينهم مثل بعضهم لكل واحد منهم الربع ثم بعد ما يقرب من سنة رجع لدعواه الاولى وقال ان جميع المواشي وما حدث بتصرفي خاص بي وليس لكم فيه شئ فهل لا يسلم له في دعواه ذلك ويحكم عليه بموجب اقراره بان لكل واحد منهم الربع في جميع ما بايديهم سيما وانه لا نزاع بينهم في الاطيان ما الحكم

(أجاب) حيث كانت تلك الاطيان مشتركة بينهم ولا نزاع بينهم فيها وقد حصلوا من نمائها هذه المواشي وغيرها من الاشياء المذكورة لانفسهم على سبيل الشركة بينهم وقد أقر المنازع بشركتهم له فيها الا يكون له الاختصاص بها دونهم بدون مخصص شرعي ويعامل بموجب اقراره اذ هو حجة عليه فيما هو موجود وقت الاقرار حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل توفي عن أخيه لابيه وعن ورثة غيره وجميع ما كان في يد المتوفى المذكور من عروض وعقار وأطيان زراعة أميرية ومهمات ومواش وأغنام وغير ذلك من قليل وكثير مما يعرف به وينسب اليه مشترك بين الاخ المتوفى المذكور وبين الاخ لاب المذكور مناصفة بينهما ما عداه ملبوس المتوفى واعترف باقي الورثة بمجلس القاضي بالشركة المذكورة وان الحق والاستحقاق في نصف جميع ذلك للاخ لاب المذكور وانه لا حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب لهم فيه واعترفوا ان النصف الثاني هو المتروك عن المتوفى وأخرج القاضي باعترافهم المذكور حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان بعد رفع صورة التصديق المذكورة الى مفتي الحنفية وافادتهم بصحة التصديق المذكور وانه معمول به شرعا في حق المصدقين وثبت أيضا اقرار المتوفى المذكور في حال حياته بالشركة المذكورة في وجه خصم شرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية لدى الحاكم الشرعي وحكم بالشركة المذكورة في وجه الخصم المذكور بعد رفع صورة الدعوى وجواب المدعى عليه الى مفتي الحنفية والافادة عليها بصحة الدعوى المذكورة والحكم المبني عليها بانه يسري هذا الحكم على كافة الورثة ويحكم بنصف جميع ما كان تحت يد الاخ المتوفى المذكور للاخ لاب الحي المذكور وصدر حكم القاضي بذلك بعد الاقتناء المذكور وأخرج بذلك حجة شرعية مسجلة بالسجل المصان فهل بعد ذلك اذا أراد أحد من الورثة معارضة الاخ لاب في النصف الذي يستحقه بوجه الشركة المذكورة لا تسمع منه المعارضة والدعوى في النصف المذكور ويمنع عن الدعوى في ذلك سيما مع وجود الحجج المسجلة

صفر	سنة
٢١	١٢٨١

المثبتة للشركة المذكورة بمقتضى تصديق الورثة المذكورين واعتراف المتوفى بها (أجاب) اقرار باقى الورثة البالغين بشركة أخيهم ورثهم له فيما ذكر عن طوع حجة عليهم فيعاملون بموجبه لان الاقرار من حجج الشرع القاصرة على المقر فيؤاخذ به فى حق نفسه كما ان اقرار المورث بذلك حجة عليه فتعامل به ورثته فيما آل لهم عنه حيث لا مانع فاذا كان ماهو مسطور بالسؤال ثابتا لا يكون لاحد المقرين معارضة المقر له فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما نخيل مجاور لنخيل الآخر حصل بينهما تنازع فيه ثم حضرا وميزاه من بعضه وأقر كل للآخر بالملك فيما وضع يده عليه وذلك من مدة خمس عشرة سنة وكل مكلف عليه نصيبه ويدفع خراجه المدة المذكورة ثم بعد ذلك ادعى أحدهما على الآخر بان ما فى يده من النخيل ملك للمدعى وانه رهنه تحت يده وذلك بتاريخ سابق على التمييز والتصادق باقرار كل منهما للآخر بالملك فيما بيده فهل اذا ثبت ماذكر من التمييز والتصادق من كل منهما للآخر على ملكه لما فى يده بالوجه الشرعى لاتسمع دعوى أحدهما على الآخر بملك المدعى لما أقر به للمدعى عليه بتاريخ سابق ويكون ذلك تناقضا منه ويعامل بموجب اقراره طائعا

ربيع آخر	
١٨	١٢٨١

سيما مع التصرف المذكور فى هذه المدة (أجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه بعد ثبوته بطريق شرعى ولا تسمع دعواه الملك لنفسه وانه رهنه عند واضع اليد بتاريخ سابق على اقراره لواضع اليد بالملك كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل غرس نخيلا فى ست حفر علو كانت له من ماله الخاص به وقام عليه بما يحتاجه حتى نبت النخيل وكبر ثم غاب الى جهة من الجهات فوضع رجل يده على النخيل المذكور وقد مات تحت يده أربع حفر بمعنى انها يبست وصارت لا ينتفع بها وبقى تحت يده حفرتان فلما حضر من غيبته وجد الرجل المذكور واضعا يده على الحفرتين المذكورتين فطلب منه الغارس المذكور رفع يده عنهما وتسليمهما له فاقر واضع اليد بملكه لارض الحفرتين والنخيل الذى فيهما وانه هو الغارس لهما وادعى ان له فيهما حقا بطريق كونه وضع يده عليهما مدة غيبة الرجل المذكور فهل والحال هذه يجبر واضع اليد المذكور على تسليم الحفرتين المذكورتين بما فيهما من النخيل لمالكهما الغارس لهما المذكور جبرا عنه ولا عبرة بدعواه المذكورة ويمنع من المنازعة والمعارضة فى ذلك (أجاب)

شعبان	
٥	١٢٨١

حيث أقر واضع اليد بملك المدعى الارض وما فيها من النخيل يعامل باقراره فى حق نفسه ويؤمر بتسليم ما ذكر لمالكه حيث لا مانع ولا عبرة بمجرد تعلله بوضع يده مدة غيبة المالك ولو طالت لان ما ذكر ليس من أسباب الملك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات منها ثم ماتت الزوجة بعد زوجها عن بناتها الثلاث فقط وترك لهن أبوهن مكانا فادعت بنتان من الثلاث بان أباهما كان باع لهما المكان قبل موته وكتب لهما بذلك حجة فلم تصدقهما البنت الاخرى ودخل الناس بينهن

بالصلح وصالحوهن وصدقن جميعا على انه موروث لهن عن ابيهن وأمهن وصرن يؤجرنه ويقتسمن أجرته مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة والآن ارادت البنتان الرجوع عن الصلح والتصديق المذكورين وتدعيان بما كان ادعتا به أولا فهل بعد ثبوت الصلح والتصديق المذكورين لاتجابان الى ذلك ولا تقبل الدعوى منهما بذلك (أجاب) حيث صدقت الاختان على كون المكان المذكور موروثا لهما ولاختهما الثالثة عن أبيهن وأمهن بعد دعواهما شراءه من أبيهما وثبت ذلك بالوجه الشرعي طائعتين لاتعتبر دعواهما شراءه من أبيهما بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل أشهد على نفسه فى حال صحته وسلامته بانه لايملك شيئا من الدنيا سوى ملبوس بدنه وجملة من الكتب وفرش المقعد وصندوقه المختص به ومفتاحه بيده الموضوع ذلك بمنزل سكنه مع زوجته وان جميع باقى الموجود بالمنزل خلاف ماهو معين أعلاه من فرش ونحاس ومصاغ وصينى وخلافه من اثاث المنزل ملك لزوجته التى فى عصمته ولم يكن لزوجها المذكور فيه حق بوجه من الوجوه الشرعية بل الحق والاستحقاق والملك فيما شرح لزوجته المذكورة وكتب بذلك سندا وختمه بختمه وامضاه بخطه وعليه جملة شهود على اقراره واشهاده بذلك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور وعن اخوتها أشقائها ووالدتها ولم ينازع الزوج المشهد المذكور بعد موت زوجته فيما أشهد به على نفسه ثم بعد مدة مات الزوج المذكور عن أولاد ذكور واناث فهل يكون اقراره واشهاده بما ذكر صحيحا نافذا على ورثته وليس لهم المعارضة ولا المنازعة فى ابطال ذلك بدون وجه شرعى ويكون الحق فى ذلك لورثة الزوجة وما استثناه فى الاشهاد المذكور يكون لورثته عملا فى ذلك باقراره (أجاب) الاقرار بان جميع باقى مافى المنزل المعين ملك لزوجته بعد اخراج ما بينه حجة على المقر فيعامل بموجبه وكذا تعامل به ورثته من بعده اذا ثبت بعد دعوى صحيحة مسموعة شرعا الا أن ورثة المقر لها اذا علموا انتقال ذلك الى مورثهم بسبب من أسباب الملك كبيع أو هبة حل لهم الانتفاع به وان لم يكن هنالك سبب لايحل اذ الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وان كان يؤاخذ به المقر لكونه حجة عليه ويدخل فى ذلك ما يتحقق بالوجه الشرعى انه موجود بالمنزل وقت الاقرار سوى المستثنى ووارث كل من المقر والمقر له يقوم مقام مورثه فلو اختلفا فى شئ هل كان موجودا وقت الاقرار أم لا فالقول للمقر أو وارثه فى نفى وجوده والبينة على المقر له أو وارثه على دعوى وجوده حين ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من زوجها نصف بيت بثمن معلوم وكتب به حجة مسجلة من الحاكم الشرعى ثم بعد ذلك خالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ومبلغ معلوم من الدراهم وابرأ كل صاحبه براءة عامة من كل حق ودعوى وطلب وتخالصا من بعضهما ثم وضع يده على الحصة التى باعها لها فادعى وكيلها عليه بها وطالبه برفع يده عنها لكونه كان باعها لها فاعترف لها بذلك

١٢٨٢ ٢٦

رجب ١٢٨٢ ٢٢

شعبان سنة

وادعى عليها بالابراء العام وزعم دخول تلك الحصة تحت الابراء المذكور ونظرا لاقراره لها بتمليك الحصة من قبله بطريق الشراء حين الخصومة حكم عليه القاضى بتسليمها وتحرر بذلك إعلام شرعى ثم ادعى عليها بانه يستحق بذمتها مبلغا مقابلة ماصرفه فى عمارة أجزاها فى ذلك المكان المشترك قبل الابراء العام الصادر من كل منهما للآخر فانكرت دعواه فهل حيث كان الابراء العام منه لها ثابتا بالوجه الشرعى وهو مقر به لاتسمع دعواه عليها بحق سابق على تاريخ الابراء المذكور مع انكارها ذلك (أجاب) لاتسمع الدعوى بعد الابراء العام الابحق حادث بعده فلا تسمع دعوى الرجل المذكور على تلك المرأة بدين سابق على تاريخ الابراء العام لها من كل حق ودعوى وطلب مع انكارها ذلك والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٨٣

(سئل) فى رجل أقر فى حال صحته وسلامته ونفاذ أقواله وأفعاله الشرعية بان عليه قدرا معلوما من الدراهم دينا شرعيا لزوجته وان جميع ما فى يدها وما فى منزلها من الفراش والنحاس والامتعة تملك لها ولا حق ولا ملك له فيه بوجه من الوجوه الشرعية وذلك الاقرار بحضرة بينة شرعية تشهد به فهل اذا مات بعد مدة عن الزوجة المذكورة وعن غيرها من الورثة وأراد باقى الورثة ان يجعل ذلك ميراثا وتركة عن الميت المذكور ليس له ذلك ويكون المقر به جميعه للزوجة المذكورة خاصة ويكون لها أخذ دينها مما يوجد مخلفا عنه سوى ما ذكر (أجاب) المصرح به ان الاقرار ليس سببا من أسباب الملك وان الدعوى بناء عليه لاتسمع وان كان الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فان ادعت المرأة المذكورة دعوى صحيحة مسموعة واضحة بهذا الاقرار على هذا الوجه وأثبتته يقضى لها بما فى يدها وما فى منزلها وقت الاقرار وكذا يقضى لها بالدين بعد دعواه على الوجه المعتبر شرعا وثبوت الاقرار به حال الصحة وان كان مجرد الاقرار لايوجب الملك فى الواقع قال فى الخيرية وفى الخانية ولو قال يعنى فى صحته جميع ماهو داخل فى منزلى لامراتى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان فى الدار يوم الاقرار وفى الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج صادق فى اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع أو هبة وما أشبه ذلك فهى فى سعة من منع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لايصير ملكا لها بالاقرار الباطل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

اشعبان ١٧ ١٢٨٣

(سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا فى نظير ابرائها له من مؤخر صداقها وجدد العقد عليها وسمى لها صداقا معلوما ثم بعد ذلك خدمته جاموسة وأرسلتها الى بيت أهلها وتريد ان تجعلها فى نظير مؤخر صداقها الذى ابرأته منه فى نظير الطلاق فهل اذا ثبت انه طلقها على ابرائها من مؤخر الصداق وكان قدرا معلوما من الدراهم برأت ذمته منه ولا تستحق عنده شيئا منه لاسيما وقد جدد العقد عليها بقدر معلوم وقبضته منه ويلزمها رد الجاموسة لزوجها والحال هذه (اجاب) ان صح الابراء من المؤخر لاول لايكون لها مطالبة الزوج

شوال ٢٣ ١٢٨٣

صفر	سنة
٢١	١٢٨٤
ربيع الاول	
٢٧	١٢٨٤

به ولا اخذ شئ من املاكه عوضا عنه والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها ما توضح اعلاه صورة بند سابع فى ذيل لائحة بيت المال السابق تنظيمه بحضور وحضرات السادة العلماء وحضرتكم وحيث الموضح به ان التركات التى يوضع عليها الختم لغيبة بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقق وراثته باعلام شرعى او بتصديق من باقى الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا فهل الذين يعتبر تصديقهم فى ذلك هم الورثة الحاضرون الذين ثبتت وراثتهم شرعا بمقتضى اعلام شرعى من قبل حضور الغائب او هم الورثة الحاضرون الذين يكونون بالغا عاقلين من العته وما اشبه ذلك ولو لم يكونوا ثابتى الوراثة شرعا نؤمل ورود الافادة عما توضح مفصلا ليعتمد الاجراء وصورة البند المذكور اعلى الخطاب وهو البند السابع من ذيل لائحة بيت المال الختم الذى يصير على التركات لغياب بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته باعلام شرعى او بتصديق من باقى الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعا بحيث لا يصير جرد التركة ولا تاصيلها واما تقسيم التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الاصول الشرعية (أجاب) لا يفهم من هذا البند ان الورثة الحاضرين المحققة وراثتهم للمتوفى يكلفون اثبات وراثتهم ويحضرون اعلاما بذلك لاعتبار تصديقهم بل هذا فى حق من كان غائبا حين الوفاة ثم حضر فاما ان يثبت الغائب المذكور وراثته ويحضر اعلاما بذلك واما ان يصدقه على الوراثة باقى الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم بان يكونوا ممن ينفذ اقرارهم على انفسهم وهم البالغون العاقلون الذين لا مانع فيهم من اعتبار تصديقهم فى ذلك فحينئذ يرفع ختم بيت المال بدون جرد ولا تاصيل لشئ من التركة فالذى يقتضيه هذا البند انه عند وجود اثبات الغائب وراثته بعد حضوره باعلام شرعى او تصديق الحاضرين من الورثة له على الوراثة وكانوا ممن يعتبر تصديقهم فى ذلك كما ذكر لا يكون لمصلحة بيت المال مدخل فى هذه التركة بشئ سوى فك الختم عنها وتبقى فى يد من كانوا حاضرين من الورثة مع الغائب الذى حضر والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على أيتام مالهم تحت يده اشترى لهم به عقارا ودفعه الى البائع ووقت كتابة المبايعة ذكر ان الشراء له من ماله وكتب الصك على هذا الوجه ووضع يده على هذا العقار واستغله للايتام ثم اشهد على نفسه ان الشراء كان للايتام المذكورين وان كتابة اسمه فى الصك عارية وان الثمن المدفوع من مالهم ولم يكن به مانع وقت الاقرار من نفاذه عليه ولم يكن الثمن المدفوع زائدا عن قيمة مثل العقار المذكور بل هو أقل من قيمة المثل وفى شراء هذا العقار مصلحة للايتام المذكورين فهل اقراره على الوجه المسطور صحيح نافذ عليه يؤاخذ به فى حق نفسه والحال ما ذكر (أجاب) نعم اقراره المذكور صحيح قضاء فيعامل بموجبه اذ هو حجة قاصرة على المقر وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى

معيشة

شعبان سنة

معيشة واحدة وكل منهما صاحب كسب ذهبا من بلدهما الى سكندرية واشتريا قطعة ارض وبنياها بيتا من مالهما وسكنا فيه مدة طويلة ثم بعد ذلك رجع احدهما الى البلدة واشترى دارا وبهائم وامتعة ثم بعد ذلك رجع اخوه الذى فى سكندرية الى البلدة ايضا وسكن مع اخيه مدة ثم بعد ذلك اراد العزلة من اخيه فانعزل وقسم الدار والبهائم والامتعة التى اشتراها اخوه وتصادقا على ان البيت الذى فى سكندرية لكل منهما نصفه على يد شهود تشهد بذلك واخذ كل ذى حق حقه على يد القاضى وكتبا بذلك حجة شرعية مسجلة وتصرف كل منهما فى نصيبه تصرف الملاك ثم بعد مدة تزيد على سبع سنوات توفى احدهما وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم بعد وفاة أبيهم بعدة ذهبوا الى سكندرية فسكنوا فى بعض البيت وعمهم يؤجر نصيبه من قبل وفاة ابيهم الى الآن فاراد اولاد اخيه الآن منع عمهم من البيت متعللين بان حجة ارض البيت مقيدة باسم أبيهم مع اعترافهم بمضمون حجة القسمة والتصادق بين ابيهم وعمهم على اشتراكهما فى البيت الكائن بسكندرية مناصفة المتأخرة التاريخ عن حجة شراء الارض وهم جميعا بالغون عاقلون طائعون ووجد بينة تشهد بتصادقهما على الاشتراك المذكور فى ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بدعواهم اختصاص ابيهم بالمكان المذكور بناء على كتابة حجة شراء ارض باسم ابيهم خاصة افيدوا الجواب (اجاب) حيث تصادق الاخوان المذكوران على ان البيت المذكور مشترك بينهما مناصفة وتحرر بذلك حجة شرعية متأخرة التاريخ عن حجة شراء ارض البيت وكانت ورثته المذكورون معترفين بذلك بعد موته لا يكون لهم منع عمهم من نصيبه منه والحال ما ذكر بمجرد تعللهم بكتابة حجة الارض باسم ابيهم خاصة السابقة على ما ذكر اذ الاقرار الصحيح حجة على المقر فيعامل بموجبه واقرار المورث فيما يتعلق بالمتروك عنه يمنع دعوى ورثته بما يناقضه والله تعالى اعلم

٥ ١٢٨٤

(سئل) عن جنينة مشتركة بين رجلين معلومين باع احد الشريكين نصيبه لشريكه الآخر بثمن معلوم واقر البائع بقبض الثمن منه كاذبا ثم بعد ذلك مات المقر المذكور عن ورثة طلبوا تحليف المقر له بان مورثهم المذكور لم يكن كاذبا فى اقراره المذكور فهل يجابون لذلك ويكون لهم تحليفه واذا نكل عن الحلف يقضى عليه بالثمن المذكور حيث لم يثبت قبض مورث المدعين بوجه شرعى افيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون لورثة المقر تحليف المقر له ان مورثهم لم يقر بقبض الثمن كاذبا على قول ابى يوسف المفتى به ونقله فى تنقيح الفتاوى الحامدية من الادرار فان نكل لا يكون الاقرار المذكور حجة له بناء على ما ذكر والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٨٤

(سئل) فى رجل مات عن ورثة من جملتهم ابنه القاصر وله وصى من قبل أبيه ادعى اجنبى ان الميت باعه فى حال صحته حصة فى حانوت ومقعدا مملوكين للميت وادعت بنت الميت ان اباها باعها نصف بيت له فى صحته فصدق الورثة البالغون الاجنبى على دعواه غير انهم ذكروا ان ذلك فى مرض الموت فهل لا يثبت البيع

فى حق القاصر الا باثباته لدى القاضى بطريقه الشرعى ولا يسرى تصديق الورثة البلغ فى نصيب القاصر ولو صدق الوصى لا يعتبر تصديقه واذا صدق الوصى المذكور وابن الميت البالغ بنت الميت على دعواها الشراء من ابيها الا يعتبر ذلك فى حق القاصر وتكلف اثبات ذلك لدى الحاكم الشرعى لا سيما ولم يتحرر بالشراء المدعى به حجج شرعية افيدوا الجواب (اجاب) الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يعتبر فى حق غيره كما ان اقرار الوصى فى حق اليتيم باطل فيؤمر من ادعى شراء شيء من الميت حال حياته وصحته باثبات دعواه لدى القاضى بطريق شرعى حتى يسرى على القاصر ومن جحد من الورثة والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٨٥

(سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها انه فيما تقدم توفى رجل من المتوطنين بثغر بولاق يقال له على سلطان عن زوجة و بنتين واخت وأخ شقيقين وجميعهم بلغ حاضرون ما عدا الاخت فانها كانت غائبة بجهة قبلى ونظرا لغيبتها توجه مندوبو المصلحة و بحضور من كانوا حاضرين صار ضبط متروكاته وهى بعض منقولات جزئية ونقديه مبلغ ٢٤١١٦ و٢٠ من ذلك ٦٠٠٠ دارجة أمانه طرفه لاناس آخرين والمنقولات سلمت للتعهد يوم الوفاة أمانة واما النقديه فصار وضعها فى خزينة بيت المال و بعد ذلك حضرت الاخت الغائبة وتقدم عرضحال من احدهما من الاخت و باقى الورثة بطلب نقود ومنقولات التركة والآخر من اصحاب مبلغ الستة آلاف قرش بطلب مبلغهم و بالتحقيق فى المصلحة صدق الورثة الحاضرون على صحة وراثة الغائبة وشهد بذلك الشهود الذين يعرفونهم ثم صدق الجميع على مبلغ الامانة أنه حق اربابه هذا ولما دوّن بذيل اللائحة وما تقدم وروده من حضرتكم بتاريخ ٢١ ص سنة ١٢٨٤ من ان المتروكات التى يجرى ضبطها نظرا للغائب فقط متى حضر الغائب وصدق الورثة الحاضرون المعتبر تصديقهم شرعا على وراثته تسلم لهم التركة بدون جرد وبدون تأصيل ولاختلاف هذه الحادثة فى كون المنقولات مؤصلة فى يوم الوفاة لقلتها ووضع النقديه بخزينة المصلحة وكونها زيادة عن الالف قرش مافهم والحال هذه انه يكتفى بما شهد به الشهود العارفون للورثة وتصديق الحاضرين من الورثة على وراثة الغائبة وتصرف النقديه اليهم و يفرج لهم عن باقى التركة ولا يلزم فى ذلك ثبوت وراثة شرعية بالمحكمة و يسرى على هذا حكم ما دوّن بذيل اللائحة وذلك الشرح أو مادامت التركه مؤصله والنقود وضعت فى الخزينة يلزم اجراء الاثبات شرعا ولا عبرة بتصديق الورثة الحاضرين وشهادة الشهود ولاقتضاء الحال الافادة من سيادتكم عن الحكم الشرعى فى ذلك لزم تحريره لحضرتكم فنؤمل الافادة لاجراء ما يقتضيه الشرع و بحاشيتها ان الذى كان جاريا قبل ورود شرح حضرتكم المذكور انه اذا مات أحد عن وارث غائب ووارث حاضر والغائب حضر يكلف الثبوت شرعا ولو التركة مختوما عليها موقتا ولما ورد الشرح المذكور المتضمن الاكتفاء بتصديق الورثة المعتبر تصديقهم شرعا بدون جرد وبدون

ربيع آخر ١٣	سنة ١٢٨٥	تاصيل فى الافراج لهم عن التركة من غير اثبات فى الحكم جرى العمل فى التركات المذكورة التى لم يكن وضع منها نقود فى المصلحة على موجب ذلك ولما تصادف حصول تلك الحادثه ووجدت قريبة من الحادثة المذكورة وليست مثلها من كل وجه بالنسبة لوجود النقد به فى هذه وكونها وضعت فى الخزينة استلزم الحال الاستفتاء عنها من السياده فلزمت الفتشية لزيادة الاحاطة وورود الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الذى يقتضيه البند المحكى عنه والجواب الصادر من هذا الطرف سابقا بتاريخ ٢١ ص سنة ١٢٨٤ المقيد فى الاقرار من هذه الفتاوى بهذا التاريخ عدم الفرق فى اعتبار تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم المحقق ورا ثتهم لمن كان غائبا منهم وقت الوفاة بين ما اذا كانت المصلحة وضعت نقدبه بعد الوفاة من التركة فى خزينتها أولا اذ منطوق ماذكران المصلحة ترفع الختم الموقت عن التركة وتسلمها للورثة بدون جرد وبدون تاصيل وهذا صريح ايضافى كون المصلحة ليس لها جرد شئ ولا تاصيله فى هذه الحالة واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتاصيل ووضع النقود فى الخزينة وحالة عدم فعل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع حصة من داره المملوكة له لآخر بثمن معلوم واقر بقبضه من المشترى والحال انه لم يقبض منه شيئا ثم توفى البائع فهل لورثته الدعوى بذلك على المشترى ولهم تحليفه على ان مورثهم ما اقر كاذبا افيدوا الجواب (اجاب) نعم لهم الدعوى على المشترى بذلك وتحليفه بان مورثهم ما أقر بقبض الثمن كاذبا لان الورثة ادعوا امرا لو أقر المقرله به يلزمه فاذا انكر يستحلف ونقلها فى تنقيح الحامديه عن صدر الشريعة من آخر الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) بافاده من بيت مال مصر مضمونها قد توفى شخص يدعى الحاج جمعة البحارى ووجد عليه سند محرر حال حياته مقر فيه أنه لا يملك شيئا سوى ملبوس بدنه وان الملك فى أصناف البضاعة التى فى الدكان والحاصل للحاج شريف واشهد شهودا على اقراره فهل لعدم ايضاح ما فى الحاصل والدكان بسند الاقرار لا تسمع دعوى من يدعى بها ويجوز شرعا سماع الدعوى ويحكم بها بعد الاثبات واذا حكم بمقتضاه فهل بسبب ان المتوفى كان عاملا يقر له شئ نظير عمله مع عدم العلم بقدر ما كان مقررا له أم كيف نروم افادة الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) الاقرار بان جميع ما تحت يدى فى الحاصل او المنزل مثلا ملك لفلان اقرار عام حسبما هو موضح بالسند المذكور وليس من المجهول فاذا ادعى المقرله بجميع ما وجد فى هذا المكان من البضاعة انها ملكه وصح دعواه بطريق شرعى وان وضح اليد المذكور اقرله بهذا الاقرار فى وجه خصم شرعى واثبت الاقرار المذكور شرعا يقضى له بجميع ما يتحقق وجوده من البضاعة فى هذا المكان وقت الاقرار ولا يترتب على مجرد كون الشخص عاملا ان يقرله شئ نظير عمله مع عدم العلم بشئ من ذلك اذ ليس مطلق العمل موجبا لتقرير شئ والله تعالى اعلم (سئل)
رمضان ٩	١٢٨٥	
صفر ٢٥	١٢٨٦	

صفر سنة

باافاده واردة من بيت مال مصر مضمونها شخص يسمى سعيدا اغا كان مستخدما بطرف حضرة مفتش جفالك سفية بالغربية وفى حال حياته حرر سندا بشهادة مذكورين بان جميع ما تحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك الموصى اليه وليس له ملك ولا استحقاق فى شئ من ذلك وان ثيابه وملبوسه من احسانات حضرة البيك الموصى اليه واوضح به أنه معتق المرأة جلزار حرم المرحوم عثمان بك ارناووط ثم توفى وظهر عليه دين وحضرة البيك الموصى اليه حرر فايه ببيان الاشيا التى كانت بطرف المرحوم وبينها فلمين احدهما أشياء أوضح انه حضر بها من ابتداء الاستخدام والاخر اشياء أوضح انها كانت تحت يده على قبول التمتع بها وافاد انه ان ثبت عليه دين بالوجه الشرعى يصير بيع الاشياء التى حضر بها وان كانت قيمتها لا تفى بالدين يصير بيع الاشياء التى كانت معطاة اليه على سبيل التمتع ويصير وفا الدين تبرعا منه لوجه الله تعالى وحيث لم يعلم الحكم الشرعى فى ذلك ان كان يعول على اخبار المتوفى حال حياته بمعتقته ويجوز اقراره بان جميع ما تحت يده وتصرفه ملك حضرة البيك الموصى اليه كما ذكر مع ظهور هذا الدين عليه ولو كانت معتقته المذكورة موجودة ام كيف نؤمل ورود الافادة اللازمة عما تقتضيه الاحكام الشرعية فى ذلك (أجاب) ما اقر به حضرة البيك المذكور أنه ملك للمتوفى المذكور فهو تركة عنه تقضى منه ديونه بعد ثبوتها حيث لا مانع وما بقى يكون ميراثا لمن يرثه وما عدا ذلك فان ادعى حضرة البيك الموصى اليه انه ملك له دعوى صحيحة فى وجه خصم شرعى وادعى ان المتوفى المذكور أقر حال حياته بان جميع ما تحت يده ملك للمدعى المذكور وأثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعى يقضى للمدعى بما يتحقق وجوده من ذلك تحت يد المقر فى تاريخ الاقرار معاملة له باقراره ما عدا ما اعترف المدعى انه ملك للمتوفى المذكور ولا يمنع من ذلك ظهور دين على المتوفى المذكور ويعول على اقراره حال حياته بانه عتيق لمعتقته المذكورة بعد ثبوته شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك اشجارا ونخلا فى أرض خراجية بحق القرار وقفها حال صحته وقفا صحيحا شرعيا على نفسه ثم من بعده على ابنيه محمد وسليمان فقط ثم من بعدهما على ذريتهما وجعل اخره على جهة بر لا تنقطع وتحرر بذلك حجة مضى عليها ثمان وستون سنة ثم مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنيه المذكورين فاستمرا يستغلان ريع الاشجار والنخل المذكور الى الآن وللواقف المذكور بنتان موجودتان حاضرتان مشاهدتان لذلك من غير معارضة ولا منازعة لاخويهما فى اختصاصهما بذلك الى ان ماتت احداهما من نحو سنتين عن ولديها وبقيت الاخرى ثم الآن أراد ورثة البنت الميتة واختها الموجودة المعارضة فى ذلك منكرين الوقف من المالك المذكور على الوجه المسطور مع اقرار البنتين المذكورتين قبل ذلك بوقف ابيهما ماذكر على هذا الوجه عن طوع واختيار فهل اذا ثبت اقرار البنتين المذكورتين حال صحتهما بذلك بالبينة العادلة يحكم بمنع

٢٦ ١٢٨٦

الموجودة وورثة الميتة من طلب الميراث عن الواقف المذكور معاملة لهم بالاقرار المذكور
وما الحكم افيدوا الجواب (أجاب) الاقرار حجة على المقر اذا كان عن طوع واختيار
بعد التكليف فاذا ثبت الاقرار المذكور بالوجه الشرعي تعامل المقرتان وورثة من
ماتت منهما بموجبه اذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك قطعة أرض غير خراجية محدودة معينة غرس فيها النخل وغاب عن بلدته مدة
ومات في غيبته ثم جاءت ورثته الى بلدته بعد موته فوجدوا قطعة الارض وغراسها تحت
يد اشخاص فطالبوهم برفع ايديهم عن ارض مورثهم وغراسه فيها فاقر الاشخاص
المذكورون ان قطعة الارض لمورث الورثة المذكورين لا حق لهم فيها وادعوا ان
الغراس لابيهم لا للمورث وترفعوا الى القاضي وحلف الاشخاص المذكورين على ان
الغراس لابيهم لعجز الورثة عن البرهان وقسم بتوافقهم ثمر النخل بينهم اخماسا لورثة
صاحب الغراس ثلاثة اخماسه ولورثة مالك الارض خمساه ثم قلعوا النخل بعد ذلك من
الارض واقتسموه بينهم اخماسا كذلك ووضع ورثة مالك الارض ايديهم عليها بعد
خلوها من الغراس المذكور والآن قام ورثة صاحب الغراس يدعون ان لهم في الارض
ثلاثة اخماسها حسب قسمة الغراس وثمره مع اقرارهم بان الارض لمورث واضعي اليد
متعللين بانهم حيث قاسموهم في غراس أبيهم وثمره يقاسمونهم في أرض مورثهم أيضا
فهل والحال ما ذكر لا يكون لورثة صاحب الغراس حق في قطعة الارض المذكورة ولا
معارضة لورثة مالكها مع اقرارهم المذكور حيث قلع من الارض الغراس المذكور ولا
عبرة بتعللهم المرقوم افيدوا الجواب ماجورين (أجاب) ليس لورثة الغارس مشاركة
ورثة مالك الارض المذكورة فيها والحال ما ذكر بمجرد تعللهم المذكور بدون وجه
شرعي يوجب الشركة في الارض والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان
المالية مآلها توفي رجل عن زوجة وأولاد ابن معتقه وفي يوم وفاته شهد اشخاص بانه في
حياته اقر بانه لم يكن له في البيت شيء قط بل البيت ومافيه من عروض حق وملك
لزوجته وبناء على ذلك الزوجة تدعي الملك لها وأولاد ابن المعتق لم يصدقوها عليه فنؤمل
الافادة من سيادتكم عن الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الحكم الشرعي في ذلك انه
اذا ادعت الزوجة المذكورة الملك لها فيما ذكر في وجه باقي الورثة دعوى صحيحة شرعية
وادعت أيضا اقرار المورث بما ذكر في صحته واثبتت ذلك بالوجه الشرعي يقضى لها بالملك
بعد اليمين على حسب ظاهر الشرع ولو مما يختص بالرجال معاملة للمقر بما اقر اذ هو حجة
قاصرة على المقر والا فالقول لها فيما يختص بالنساء وفي المشترك فقط حيث كان المتنازع
فيه من متاع البيت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن بنته البالغة من مدة عشر
سنين وقد اقام وصيا على تركته لوفاء دينه واثبت الوصي وصايته لدى القاضي ثم بعد
مدة ادعى ناظر مسجد ان المتوفى في حال حياته وقف حصة معلومة في مكانين له على هذا

رجب ٢٢ سنة ١٢٨٦
محرم ٢٧ ١٢٨٧
شوال ١٩ ١٢٨٧

شوال سنة

المسجد فانكرت بنت الميت المذكورة دعواه ولا بينة له على دعواه ولا حجة له بذلك بل
غاية ما يحتج به الناظر المذكور على دعواه ان الوصى المذكور حال دعواه بالوصاية ذكر
ان الميت وقف الحصة المذكورة على هذا المسجد ولم يثبت ذلك ضمن دعواه الوصاية ولم
تصدقه الوارثة على ذلك فهل اذا لم يثبت الناظر المذكور دعواه الوقف بالبينة على
الوقف او على تصديق الوارثة لا يحكم به ولا يكون ذكر الوصى لذلك حجة فى حق الوارثة
ولا يسرى عليها (أجاب) نعم لا يكون اقرار الوصى بالوقف حجة على الوارثة فلا يحكم عليها

٢٢ ١٢٨٢

بالوقف بمجرد اقرار غيره ابه والحال هذه بدون اثباته بطريق شرعى والله سبحانه وتعالى
أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأتين على التعاقب وتنازع مع القديمة واخرجها من داره
وقريته فالحقت بها اواهلها فى بلدة أخرى وأقامت الحديثة وحدها فى منزله معاشرا لها
معاشرة الازواج مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات عنها وعن أخ شقيق عاصب
وأولاد أخ آخر توفى قبله وترك الزوج المذكور ما كان فى يده من عقار ونحاس وغلال
وأطيان فلاحة وامتعة فطلبت الحديثة مقاسمة أخيه الحى فى ذلك بحق الربع فرضا
للزوجية زاعمة انه طلق الاولى طلاقا بائنا فى حال حياته وصحته فادعى عليها أخوه الحى
وأولاد أخيه المتوفى قبله أن الاخوة الثلاثة كانوا مجتمعين سوية على العمل وجمع
الكسب وانهم استفادوا هذه الاعيان سوية وزوجها يستحق الثلث فيها فقط وان ربع
الثلث مشترك بينها وبين ضرتها القديمة لموته وهى فى نكاحه فصدقتهم القديمة على
ذلك وأقرت أن لاخويه ثلثى ما فى يده وادعت الثلث لزوجها فقط وأقرت بانها
لا تستحق فيها سوى ثمن الثلث واصرت الحديثة على دعوى الاشياء كلها لزوجها القيام
يده وتصرفه فيها الى موته وعلى طلاق القديمة وانها تستحق ربعها وحدها بفرض
الزوجية فصالحها أخوه وأولاد اخيه الميت على خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهما
وتقاسما جل أعيان التركة كذلك ثم قامت القديمة بعد ذلك تدعى على الحديثة انها
باقية على نكاح الميت وان الاعيان كلها متروكة عن الزوج فقط وطلبت أخذ ثمنها
وهى ثلاثة أسهم من التركة فهل حيث سبق من القديمة الاقرار عن طوع بان جميع
ما فى يد الزوج المذكور مشترك بينه وبين أخيه الحى وأخيه الميت قبله عن ابنائه
مثالثة بالسوية بينهم وانها لا تستحق الا ثمن الثلث فى ذلك كل بحق نصف الربع فى
المستحق له لكونها احدى زوجتيه لا تسمع دعواها بعد ذلك بان جميع هذه الاشياء
كانت مختصة بالزوج المذكور وان لها نصف ربع جميعها معاملة لها باقرارها فى حال

القعدة

نفاذه (أجاب) نعم لا تسمع دعوى القديمة بما يناقض اقرارها السابق المعتبر شرعا اذ

٢١ ١٢٨٧

الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه فليس لها طلب نصف الربع فى جميع تلك
الاشياء على فرض عدم ثبوت الطلاق المانع من الميراث بعد نفيها استحقاق ذلك على
الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين فى معيشة واحدة لكل منهما عائلة

ومال

شعبان سنة

وما لخاص به أقر كل من الاخوين المذكورين في حال حياته وصحته ونفاذ اقراره لاكبر أولاده الذي من جملة عائلته بان ما في يد الولد الاكبر المذكور من النقود ملك له وليس لابيه فيه ملك ولا استحقاق أصلا بحضرة بينة شرعية ثم مات كل من الاخوين المذكورين عن عائلته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا ويريد باقي الورثة من العائلتين منازعة اكبر الاولاد من كل عائلة فيما أقر له به أبوه وجعله ميراثا عنه ليقاسموه فيه فهل والحال هذه حيث كان ذلك الاقرار ثابتا شرعا ليس لهم منازعة ولا معارضة في ذلك ويكون ذلك المقر به خاصا بالمقر له فقط وليس لباقي الورثة حق فيه (أجاب)

٢٩ ١٢٨٨

صرح علماؤنا بان الاقرار ليس سببا من أسباب الملك فلا يحل لمن أقر له غيره بشئ انه ملكه ان يتصرف فيه تصرف الملاك بمجرد هذا الاقرار ما لم يكن مملوكا له في الواقع بسبب يوجب الملك كوصوله الى يد المقر له بهبة صحيحة من المقر وصرحوا أيضا بان الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع لما ذكرنا الا ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل به وجوبا وكذا وارثه من بعده فيما آل له من قبل المورث اذا ثبت بعد دعوى صحيحة شرعية لا بناء عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان متزوجا امرأة طلقها وبعد طلاقها استلمت جميع مالها من الامتعة والفراش والملبوسات وغير ذلك وأشهدت على نفسها انها استلمت أمتعتها وفرشها ونحاسها بالتمام والكمال وكذا اشهدت على نفسها انها استلمت مؤخر صداقها من زوجها وانها لم يكن لها قبله شئ مطلقا وتحرر بمضمون ذلك سند عليها بشهادة جملة من الشهود ثم بعد مضي مدة من تاريخ تحرير السند ادعت على زوجها المرقوم باشياء فانكر دعواها فهل اذا تحقق الاقرار المرقوم وثبت عليها لا تسمع دعواها فيما تدعيه عليه جملة كافية وتمنع عنه فيما تدعيه عليه بتاريخ قبل الاقرار المذكور حيث كانت دعواها بشئ من تعلقاتها عند زوجها التي أقرت باستلامها طائعة مختارة (أجاب) نعم لا تسمع دعواها بشئ من ذلك حيث أقرت طائعة مختارة

القعده ٢٠ ١٢٨٨

باستلامها ما ذكر ولم يكن لها قبله طلب في شئ ما ولم يكن لها عليه شئ مطلقة لان هذا الاقرار شامل للامانات والمضمونات فلو ادعت عليه بشئ مما دخل تحت هذا الاقرار سواء كان امانة أو مضمونا بتاريخ سابق لا تسمع دعواها به حيث تحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ثلاث وعشرين سنة وهو يتصرف فيه بالسكنى والهدم والبناء وغيرها ثم مات عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه كتصرف مورثهم مدة تزيد على عشر سنين ثم مات كل منهم عن ورثة فوضعوا أيديهم عليه وتصرفوا فيه نحو سنتين ثم الآن ادعى مدع قريب للجد بان له حقا في العقار المذكور وان له شركة معه فيه مع انه كان مشاهدا لهذه التصرفات كلها ولم يدع بشئ ولم يمنعه مانع من الدعوى لا سيما وقد حصل منه تصادق مع ورثة الجد المذكور بحضرة شهود بان لا حق له في ذلك العقار معهم وقيد ذلك لدى قاضي الجهة فهل لا تسمع

جمادى الاولى سنة ٩ ١٢٨٩

الدعوى بعد الاقرار المذكور بعد هذه المدة (أجاب) نعم لا تسمع دعوى المدعى المذكور اذا ثبت تصادقه مع ورثة الجد المرقوم بان لا حق له معهم فى ذلك العقار بالوجه الشرعى اذ الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه ولو لم يتحقق ترك الدعوى على الوجه المسطور تلك المدة مع كونه كافيا فى منعه من الدعوى أيضا مع التمكن والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من الروزنامه مضمونها شخص يقال له أبو بكر اغا هوارى باشا يملك ماءة واحدا وعشرين فدانا ونصفا وثمنا وحبة من فدان عشورية بناحية نزلة حيال شرقية بموجب تقسيط روزنامجى محرر له بتاريخ ٣ رجب سنة ٧٩ توفى وورد اعلامان شرعيان من محكمة الابراهيمية أحدهما مؤرخ ٣ جمادى الاولى سنة ٨٩ وثانيهما مؤرخ ٧ شهره متضمنان ثبوت وراثة وورثة قصر وبلغ وان كلا منهم له قراريط معينة فى تلك الابعادية بتصادقهم مع بعضهم ومع وصى القاصر وحيث لم يعلم ان ما فى الاعلامين المذكورين يعتبر شرعا وكافيا لثبوت انتقال ملكية كل من الورثة للقراريط المعينة باحد الاعلامين المذكورين أم كيف لزم تحريره لسعادتكم والاعلامان المذكوران مرسلان الامل الاطلاع عليهما والتكرم بالافادة عما يوافق شرعا للاعتماد فى تحرير التقسيط لهم على مقتضى ما يرد من سعادتكم (أجاب) بمطالعة هذين الاعلامين الحكى عنهما بافادة الروزنامة وجد أحدهما المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى سنة ٨٩ يتضمن ثبوت وراثة المرأة لعج والمرأة وقيه زوجتى المتوفى الى بكر اغا ابن المرحوم دخيل بن جوده السلمانى للمتوفى المذكور ووراثة أبى القاسم وعبد الصمد القاصر ومجد وعبد الجليل وعز وام العلو بنيه السبعة المذكورين لو الدهم المذكور وانحصار ارث المتوفى المذكور فى الورثة المذكورين وهذا الاعلام من حيث الحكم بوراثة الورثة المذكورين وانحصار ارث مورثهم المذكور فيهم جار على القانون الشرعى حيث وجدت فيه دعوى صحيحة ممن هو أصل من الورثة اذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فى مثل ذلك وان لم تظهر صحة الحكم بالتوكيل والوصاية المذكورين فيه على الوجه الموضح به لاشتراط تقدم الحكم بالوكالة والوصاية على الحكم بالحق المدعى به مما فى ضمنه ولم يعلم ذلك منه وعلى هذا اذا كانت تلك الابعادية الموضحة بافادة الرزنامة والاعلام الثانى مملوكة للمتوفى المذكور الى حين موته فتنتقل بالارث عنه لورثته المذكورين بحسب الفريضة الشرعية حيث لا مانع فيكون للزوجتين المذكورتين منها الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل واحدة منهما قيراط ونصف والباقى منها وهو أحد وعشرون قيراطا يكون مستحقا لاولاده السبعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والاعلام الثانى المؤرخ ٧ جماد أول سنة ٨٩ يتضمن تصادق بعض الورثة بالاصالة عن نفسه والوكالة والوصاية عن الباقى مع بعضهم على ان الابعادية المذكورة وبعض أعيان ذكروها مشتركة بينهم ومملوكة لهم بحكم التفاضل

صفر ٦ ١٢٩٠

على

جمادى الاولى سنة ١٣٩٠ ١٤

على الوجه المبين به المخالف للتقسيم الشرعي حسب الفريضة الشرعية المتقدم ذكرها وفيه تنقيص استحقاق بعضهم عما يستحقه بما في ذلك القاصر المذكور وزيادة بعض آخر عن ذلك وهذا غير معتبر بالنسبة للقاصر اذ نصيبه بالارث يبلغ ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط تقريبا والمجعول له بهذا التصادق ثلاثة قراريط ونصف وربع فنقص من نصيبه بالارث قيراطان من قيراط تقريبا و بعضهم مثله و بعضهم اكثر نقصا وبعضهم زاد نصيبه عما يستحقه وهو عبد الجليل حيث جعل له ثمانية قراريط فلم يكن هذا الاعلام مبنيا على انتقال تلك الاطيان لهم بالارث عن مورثهم المذكور وبيان استحقاق كل من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية عن مورثهم المذكور تحقيقا لا تقريبا ان كل زوجة من الزوجتين المذكورتين تستحق قيراطا ونصف قيراط من التركة وكل ابن من الابناء الاربعة يستحق ثلاثة قراريط وتسعة اجزاء من أحد عشر جزأ من قيراط وكل بنت من البنات الثلاث تستحق قيراطا واحدا وعشرة اجزاء من احد عشر جزأ من قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) من الرزنامة بافادة مضمونها بناء على ما ورد من سيادتكم بتاريخ ٦ صفر سنة ٩٠ المسطر في كتاب الاقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ في شان المائة واحد وعشرين فدانا وكسور بناحية نزلة خيال شرقية المخلفة عن أبي بكر أغا هوارى باشا وتصادق ورثته على تقسيمها بينهم بكيفية تفاضل مخالفة لقسمة الفريضة الشرعية ورأى سعادتكم ان هذا غير معتبر بالنسبة للقاصر من الورثة اذ نصيبه بالارث اكثر مما خصوه به بالتصادق المذكور وقد كان كتب لتلك المديرية بالاجراء حسبما اشرتم فالآن وردت افادتها بتحرير اعلام آخر وبالاطلاع عليه وجد كعبارة الاعلام الاول انما فقط حصة القاصر جعلوها بقدر ما يخصه بحسب الفريضة وحيث لم يعلم بهذا الطرف ان كان ما في هذا الاعلام يعتبر شرعا و يعمل بما فيه من التصادق ولا مانع من تحرير تقسيط على موجبه أم لا لزم تحريره لسعادتكم رجاء الاطلاع عليه والتكرم بافادة ما يعتمد (أجاب) اذا كانت تلك الابعادية لمورث الورثة المذكورين وانتقلت اليهم بالارث يكون ملكهم فيها عنه على حسب الفريضة الشرعية ومن أقر بقدر من السهام لوارث وهو زائد من الفريضة الشرعية التي فرضت له شرعا يكون اقراره باطلا على ما أفتى به مولانا صاحب البحر كما ذكره في متن الاشباه من الاقرار اخذا من بطلان الاقرار بالمحال قال مثلا لو مات عن ابن و بنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا قال شارحه هبة الله افندي البعلي وأما قوله فاقران التركة بينهما قيل ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يزد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها من وجوه التمليك كما هو ظاهر اه ومثله في حواشيه للسيد أبي السعود والحموي وعليه فالتصادق المذكور بهذا الاعلام على الوجه المسطر به نافذ على من اقر من الورثة

صفر	سنة
٢٩	١٢٩١
٢٩	١٢٩١

البالغين حيث لم يصرح فيه بان الابعادية المذكورة تركة ولا ان تلك السهام المتصادق
عليها سهام الارث فينفذ التصادق المذكور على من اقر بنفسه وعلى من وكل منهم في
ذلك حيث كان بالغا عاقلا نافذ الاقرار اي يؤاخذ ظاهرا بموجب اقراره وان لم يحل
للمقرله التصرف والانتفاع بازيد من نصيبه بالار[ث] ديانة مالم يكن الزائد آل اليه بطريق
شرعي من طرق التمليك اذ لاقرار ليس سببا من اسبابه وان كان حجة على المقر نعم
لو صرحوا وقت التصادق بان تلك الابعادية تركة عن مورثهم وان تلك السهام
المتصادق عليها هي سهام الميراث يكون التصادق المذكور باطلا واما بالنسبة للقاصر
فصحة التصادق وعدمها على حد سواء حيث كان نصيبه فيه لم ينقص عما يستحقه
بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ديوان الرزنامه حاصلها بعد
احاطة حضرتكم بما كتب للمالية وما ورد منها في خصوص الابعادية المخلفة عن المرحوم
ابي بكر اغا هوارى باشا ترد الافادة المخلصة شرعا في هذه المادة (أجاب) علم ما بافادة
الرزنامه باحدى الاوراق الواردة لهذا الطرف وما بافادة المالية المتضمنة طلب اعطاء
الافادة من هذا الطرف عن المخلص شرعا في مادة الابعادية المخلفة عن أبي بكر أغا هوارى
باشا والحال ان الجواب المعطى من هذا الطرف في شأنها بتاريخ ١٤ جماد أول سنة
٩٠ المقيد في كتاب الاقرار من هذه الفتاوى في هذا التاريخ وسبق اعطاء الجواب
عن هذه الحادثة فيه أيضا وقيد في كتاب الاقرار من هذه الفتاوى بتاريخ ٦ صفر سنة
١٢٩٠ كاف في صحة التصادق الصادر من الورثة حيث لم يصرح فيه بانها تركة عن
مورثهم المذكور ولا ان السهام المتصادق عليها هي سهام الارث عنه وان كانت في
الواقع تركة وسهام الارث خلاف ما تصادقوا عليه بمعنى ان المتصادقين على هذا الوجه
يعاملون ظاهرا بموجب اقرارهم عند عدم تصريحهم بما يبطله لاحتمال ان السهم
الزائد لبعضهم آل اليه بطريق شرعي من طرق التمليك كبيع ووصية مجازة الى آخر
ما يستفاد من الجواب المذكور المعطى في هذه المادة من هذا الطرف ثانيا أما لو تصادقوا
ثانيا على انها تركة عن مورثهم وانها آلت اليهم بطريق الارث عنه وتحررت لهم
الايلولة بالفريضة الشرعية فالمخلص لا يكون الا بايجاد سبب من اسباب الملك الشرعية
في السهام التي يريدون زيادتها لبعضهم عن البعض الآخر كبيع صحيح أو هبة صحيحة
مستوفية شرائطها الشرعية التي من جملتها الاقرار في كل سهم يراد زيادته من كل
نصيب لمن يراد هبته له بعد القسمة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) بشرح من بيت
المال حاصله المأمول من بعد الاحاطة بما تحتويه هذه الافادة الواردة من المالية في ٢
صفر سنة ٩١ أن يكرم بالافادة عما توضح به الاعطاء الافادة اللازمة للمالية حسب
مرغوبها (أجاب) قد صار الاطلاع على افادة المالية الصادرة لمصلحة عموم بيت المال
المرغوب الايضاح من هذا الطرف عن كيفية التحقق يكون باي وجه وعن المانع

المنسوبين

المنسوبين بجوابنا السابق الصادر للمصلحة في ١٨ محرم سنة ٩١ المقيد في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى في هذا التاريخ المعبر فيه بالتحقق وطلب الاستفتاء من هذا الطرف عما اذا أقر الشخص بان كامل ما في المنزل لفلان ولم يبين تلك الاعيان ثم مات ذلك المقر فهل يكون اقراره صحيحا بكامل ما يوجد في المنزل وقت الموت سواء كان المقر مريضا مرض الموت او في حال الصحة وسواء كان المقر له وارثا أو غير وارث واذا كان أحد الورثة او من يقوم مقامه مكذبا هذا الاقرار ويدعي ان الاعيان الموجودة في المنزل وقت الموت ملك للمقر تسمع دعواه بحيث لو أقام البرهان يقبل أو يكون القول قوله بمجرد الدعوى خصوصا اذا تحقق ان الاعيان التي في المنزل كانت في يد مورثه حال حياته والجواب عن ذلك ان طريق تحقيق الاقرار شرعا يكون باقرار الوارث البالغ العاقل أو بالبينة عند الجحود او بالنكول عن اليمين التي هي حجة الشرع وعدم المانع أي من نفاذ الاقرار وهو كون المقر طائعا مختارا بالغا عاقلا نافذ الاقرار وكون الاقرار بالاعيان في حال الصحة اذا كان المقر له وارثا او في مرض الموت لو كان المقر له غير وارث او وارثا وصدقه بقية الورثة ان كان له وارث غيره واذا أقر الشخص بان جميع ما في منزله من الاعيان لفلان ولم يبين تلك الاعيان ثم مات ذلك المقر يكون اقراره صحيحا بمعنى انه يعامل هو وورثته من بعده بموجب هذا الاقرار في جميع ما يكون موجودا في ذلك المنزل وقت الاقرار لا وقت الموت فجميع ما يتحقق وجوده في ذلك المنزل وقت الاقرار يدخل فيه ما عدا ما استثنى ان استثنى شيء ولا يقال ان اقراره بمجهول بل هو من باب الاقرار بالعام وأما حكم هذا الاقرار ان كان في الصحة أو مرض الموت ولوارث او لغير وارث فيعلم مما تقدم ذكره ومتى ثبت الاقرار بطريق شرعي مستوفيا شرائط النفاذ لا يتوقف اعتباره على تصديق الورثة أو بعضهم بمعنى ان المورث وورثته من بعده يعاملون قضاء بموجبه لا ديانة اذ الاقرار ليس سببا من أسباب الملك ما لم تكن الاعيان المقر بها دخلت في ملك المقر له بسبب من اسباب الملك كبيع أو هبة صحيحة واذا ادعى أحد الورثة أو وكيله ان الاعيان الموجودة في المنزل وقت الموت ملك للمقر لا تسمع دعواه فيما يتحقق وجوده في المنزل وقت الاقرار ولا تقبل بينته لحصول التناقض باقرار مورثه ولا يضر في نفاذ الاقرار شرعا كون الاعيان في يد المقر الى وقت الموت اما ما حدث من الاعيان بعد الاقرار في ذلك المنزل فلا يدخل تحت هذا الاقرار ولو وقع الاختلاف في كون شيء من الاعيان موجودا وقت الاقرار أو حادثا بعده فالقول لمدعي الحدوث بيمينه والبينة بينة من يدعي وجوده وقت الاقرار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وقبل موته أقام أحد أولاده وصيا على القصر واقتسموا التركة بينهم قسمة شرعية بامر الحكومة وتلك التركة دور ومواش وأطيان فقط فاستلم الوصي نصيب القصر وصار ينفق عليهم الى بلوغهم من نصيبهم في الاطيان بعد دفع ما عليها ثم بعد رشدهم اعطى كل ذي حق منهم حقه على يد

جمادى الثانى	سنة
٢	١٢٩١
رجب ٤	١٢٩٢
ربيع آخر ١٩	١٢٩٤

بينة بعد المحاسبة على ما ورد من الاطيان وماصرف عليها وعليهم وحصل التصادق منهم والاقرار بانهم استوفوا جميع نصيبهم ولم يبق لهم شئ قبل أخيهم المذكور مما آل اليهم عن والدهم وكتب بذلك مكاتبة شرعية بحضرة نائب الجهة ثم بعد مدة اغراهم رجل بالدعوى على اخيهم ومحاسبته فى جميع ماصرف عليهم ثانيا فهل والحال هذه لاتسمع دعواهم على أخيهم الوصى المذكور بعد المحاسبة الاولى واقرارهم واعترافهم المذكور الصادر منهم عن طوع واختيار بعد الرشد ولم يدعوا بشئ زائد عما دخل تحت الحساب والاقرار السابق منهم على هذا الوجه (أجاب) ليس للقصر المذكورين مطالبة وصيهم المختار باعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم واقرارهم بوصول استحقاقهم اليهم ولم يبق لهم قبل وصيهم المذكور شئ ولا تسمع دعواهم بشئ مما دخل تحت المحاسبة والاقرار المذكورين والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها تقدمت وفاة المرحومة فلانة ناس البيضاء معتقة وزوجة المرحوم حسن بك الجماشورى معتق أفندينا الكبير عن بنتها عديلة هانم وسعادة عاصب معتق معتقها وعند ضبط تركتها قبل انها فى حال حياتها بتاريخ ١٨ رمضان سنة ٨٦ حررت سندا بانها لاتملك سوى ملبوس بدنها وان جميع ما فى المنزل الساكنة فيه من النحاس والمصاغ والنقود والفراش وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه ملك كريمتها المذكورة وقد جرى ضبط الملبوس الموضح فى السند المذكور وخمسة أصناف صار تجديدها بعد تحريره فما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب اذا ثبت بالوجه الشرعى صدور الاقرار المذكور على الوجه الموضح بالسند المحكى عنه حال صحة المقرة ونفاذ تصرفها يكون ذلك حجة عليها اماهى ومن قام مقامها من باقى الورثة بموجبه حتى لا يكون لباقى ورثتها الدعوى بشئ مما دخل تحت الاقرار المذكور وهو جميع ما فى المنزل من نحاس ومصاغ ونقود وفراش وأثاث المنزل وغير ذلك مما هو موجود فيه فى تاريخ الاقرار ماعدا ما استثنى بعد ثبوت ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته القصر والبلغ وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين لقصر كان وصيا عليهم أقر البالغون من ورثته بان الدين المذكور على مورثهم للقصر الذين كان وصيا عليهم فهل والحال هذه اذا كان نصيب المقرين يفى بالدين المقر به يلزمون بدفع جميع الدين الى وصى القصر المقام عليهم بعد موت وصيهم الاول مورث المقرين المذكورين (أجاب) هذه المسئلة خلافية فالمنقول فى المذهب الزام المقر بجميع الدين ان وفى نصيبه من التركة به والذى اختاره أبو الليث انه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه فى الميراث دفعا للضرر وعمل القضاة الآن على الثانى وان كان الاول ظاهر الرواية وهذا اذا لم تقم بينة شرعية على الدين فان قامت فانه يحكم به فى حق سائر الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع اقرار المقر فتجامع البينة الاقرار فى مثل هذه المسئلة لسريان الحكم فى حق الجميع والله تعالى أعلم

صفر سنة
مطلب قول رب الدين تركت الدين ابراء
١٢ ١٢٩٠

أعلم (سئل) فى رجل اقترض من آخر مائة وستين جنيها افرنكيا بمقتضى جواب مرسل من المقترض الى المقرض وقد دفع منها المقترض الى المقرض مبلغا وقدره مائة جنيه وعشرة وصار الباقى فى ذمته خمسين ثم بعد مدة حضر المقرض المذكور لدى جمع من المسلمين وقال انى تركت المبلغ الباقى فى ذمة المقترض اليه وصار خالصا منى على يد الجمع المذكور ثم ارسل الجواب السابق المتضمن طلب المبلغ الاصلى الى المقترض واستلمه فهل والحال هذه يكون قوله المذكور متضمنا للابراء من الدين الباقى ومسقطا له عن المقترض وليس للمقرض طلب على المقترض بذلك ولا يجاب اليه (أجاب) صرح فى الهداية قبيل الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا معللا لكون تأخير الوصية ليس رجوعا عنها بقوله لان التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط انتهى ومنه يعلم ان قول رب الدين لمدينه فى حق باقى دينه انى تركت المبلغ الباقى لى فى ذمة المقترض اليه وصار خالصا منى يكون اسقاطا لباقى دينه المذكور وابراء منه حيث لا مانع وليس له المطالبة بشئ من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مصلحة بيت مال مصر عما هو مرغوب باعطا الحكم الشرعى عنه ضمن أمر الداخلية الصادر للمصلحة فيما يطلبه الخواجه موسى ليناردوا الصراف التابع لدولة الانكليز مما يدعى به من الدين على تركة المرحوم محمد أفندى أحمد باشكاتب دائرة دولتلو والده باشا من ضمن أرباب الديون وتنازل من يقال انه وكيل عن ورثة الميت المذكور البلغ وعن وصى القاصرة منهم لرب الدين المذكور بقدر ذلك الدين مما هو فى بيت المال للتركة لتدفعه المصلحة المذكورة لرب الدين وان المتظاهر فى مسئلة رب الدين عدم ثبوت دينه لا شرعا ولا بمحكمة الحقانية وانما الذى جرى فيها أخذ قرار من الوكيل عن الوصى وعن الورثة البلغ بالاعتراف وتنازله عن المعلى فى بيت المال وان بند ٢٠ من لائحة المصلحة يقضى بان من يدعى على أى تركة بدين أو عين فان كان فى الورثة قاصر لا يصرف ولا يفرج عن شئ الا بالثبوت الشرعى ويرام اخذ قول من هذا الطرف بما يتبع فى ذلك حسبما يقتضيه الحكم الشرعى فى أمر الدين المذكور (أجاب) قد صار الاطلاع على هذه الافادة وأمر الداخلية ضمن هذه الاوراق المتضمن طلب اعطاء الحكم الشرعى فيما يدعى به الخواجه موسى من الدين على تركة محمد أفندى أحمد ولم يثبت شرعا وان صدق عليه من يقال انه وكيل عن الورثة البلغ وعن وصى القاصرة منهم ولم تعلم كيفية وكالته ضمن تنازله عن مقدار الدين المذكور مما هو فى مصلحة بيت المال للتركة والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه لا يستحق شيئا شرعا بالنسبة لنصيب القاصرة من الورثة من الدين المذكور أو غيره من الديون الا بثبوته بالوجه الشرعى ولو صدق على الدين المذكور وصى القاصرة أو وكيله فى الاقرار اذ لا يسرى التصديق المذكور عليها شرعا كما انه لا يثبت فى حق البلغ الا باقامة الحجة عليهم أو على أحدهم بوجهها الشرعى أو باقرارهم أو اقرار من يثبت انه وكيل عنهم فى ذلك والله

جمادى الاولى
٢ ١٢٩٠

محرم	سنة
مطلب الاقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر
١١	١٢٩٨
جمادى الاولى ٤	١٢٩٩

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت ان أخاها وأختيها الاشقاء وأمها اقتسموا تركة مورثهم بينهم ولم يدفعوا اليها ما خصها فيها وان ما خصها اقتسموه أيضا عليهم دونها واحرموها منه بدون وجه شرعي وانها لم يصلها من أخيها ما خصها في ايراد الحمامين المتروكين لهم جميعا عن والدهم مورثهم المذكور مدة تسع سنين فسئل أخوها عن دعواها المذكورة فقال ان حقوقها في التركة والايراد واصلة اليها واتها ان سئلت وأنكرت بحضوره وصول ذلك اليها يكون ملزوما فسئلت أخته المذكورة بحضوره واجابت بانكار وصولها حقوقها في التركة المذكورة وأقرت بوصولها من الايراد كل شهر شئ معين ما عدا بعض الاشهر فانها لم يصلها فيها شئ من الايراد بحسب قولها فهل والحال هذه لا يكون قول الاخ المذكور اقرارا شرعا بحقوق اخته المدعية بها اولا يكون بمجرد حصول ذلك منه ملزما له بشئ مما حصل فيه التداعي وما الحكم الشرعي (اجاب) الاقرار لا يصح تعليقه بشرط على خطر الوجود شرعا على الصحيح وهو الحق كما في البحر وفي المبسوط ادعى عليه مالا فقال ان لم آتك غدا فهو على لم يلزمه ان لم يات غدا لانه تعليق الاقرار بالخطر وفيه ان فلان على ألف درهم ان حلف أو على ان يحلف فحلف فلان وجحد المقر لم يؤاخذ به لانه علق الاقرار بشرط فيه خطر والتعليق بالشرط يخرجه من ان يكون اقرارا اذ كره في البحر أيضا ومنه يعلم عدم الزام الاخ المذكور بحقوق أخته بمجرد قوله المذكور وعدم اعتبار ذلك اقرارا شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك ورثة قصرا وبلغا وقد أقام قبل موته وصيا في تركته فادعى الوصي دينا له على الميت وصدقه بالغ وبالغة على دعواه فهل تكون مصادقة البالغ والبالغة كافية في ثبوت الدين بالنسبة للقصر أو لا بد من الاثبات بالبينة الشرعية (أجاب) اقرار رجل وامرأة من الورثة بدين الوصي المذكور غير كاف في اثباته بالنسبة للقصر من الورثة أو غيرهم اذ من المعلوم ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسري على غيره ما لم يثبت الحق بطريق شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن صورة اشهاد مؤرخ في شهر محرم مضمونه انه في أول هذا الشهر أشهد على نفسه كاتبه علي بدر الدين بن المرحوم الحاج عبد السلام بدر الدين بن المرحوم حموده بدر الدين وهو بكامل الاوصاف المقبولة شرعا طائعا مختارا ان كامل ما بالمنزل الصغير من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هي المصونة بدور بنت جناب أحمد افندي العسال وان كاتبه علي بدر الدين لا يملك في البيت المرقوم سوى أغيار بدنه ولم يكن لي فيه شئ لا من فضة ولا من حلي ولا من غيره جملة كافية سوى أغيار بدني وقد حررت هذا الاشهاد طائعا مختارا ليكون بيدها تحت المراجعة لاعتماد ما سطر به والخط والختم حجة فيه والله تعالى خير الشاهدين ثم انه توفي فهل اذا قام بعض الورثة وارادوا دخال الاشياء المذكورة في التركة يجاب لذلك وتسمع دعواه شرعا اولا وتكون الاشياء المذكورة ملكا للزوجة كما اعترف بذلك في صورة

ربيع اول ١٣ سنة ١٣٠٢

الاشهاد المرقوم اعلاه (اجاب) الاقرار من الزوج في حال حياته وصحته بان كامل ما في مكان كذا من فرش ونحاس ومصاغ عند المالكة لجميع ذلك هي فلانة وان المقر لا يملك فيه سوى كذا وانه لم يكن له فيه شئ سوى ما استثناه حجة على المقر بعد ثبوته بالوجه الشرعي فيعامل بموجبه قضاء حيث لا مانع فلو ادعى بعض ورثته بشئ مما كان موجودا في ذلك المكان في تاريخ هذا الاقرار مما شمله الاقرار المذكور انه تركة عن المورث لا تسمع دعواه لاقرار مورثه بالملك فيه لزوجته المذكورة ولو اختلفا في وجود المدعى به في ذلك المكان وقت الاقرار وعدمه فالقول للمنكر والبينة على الزوجة انه موجود فيه في هذا التاريخ وهذا كله بالنسبة للقضاء واما ديانة فما كان ملكا للمقر لها بسبب من اسباب الملك فانه يحل لها اخذه والاختصاص به وما ليس كذلك فلا يحل بمجرد هذا الاقرار لانه ليس سببا من اسباب الملك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل احضر اولاد اخيه الذين معه في معيشة واحدة مع جمع من المسلمين واشهد على نفسه وهو في حالة صحته ونفاذ تصرفاته طائعا مختارا بقوله ان جميع ما تحتوي عليه يدي وما يعرف بي وما ينسب الي مشترك بيني وبين اولاد اخي مناصفة وان كتابة اسمي في الحجج دون اسمائهم عارية لكوني الارشد وصادقه على ذلك اولاد اخيه المقر لهم فهل والحال هذه يؤخذ باقراره ولا يصح رجوعه عنه ولا رجوع ورثته بعد موته واذا طلبت اولاد اخيه قسمته بالوجه الشرعي يجبر هو او ورثته على اجابتهم لذلك (اجاب) اذا ثبت اقرار العم المذكور

جماد اول ٢٦ سنة ١٣٠١

النافذ الاقرار بان جميع ما تحت يده وينسب اليه مشترك بينه وبين اولاد اخيه الذين معه في معيشة واحدة مناصفة بعد تقدم دعوى صحيحة ولم يكن هناك مانع يعامل هو وورثته بعد موته بموجبه ويحكم عليه به فيما كان موجودا تحت يده ومنسوبا اليه في تاريخ الاقرار لانه حجة قاصرة على المقر حيث لا مانع وهذا في القضاء اما في الديانة فان علم المقر له ان ما اقر به وصل اليه بسبب شرعي من اسباب الملك كبيع وهبة يحل له الانتفاع به والا فلا اذ الاقرار ليس سببا من اسباب الملك وان كان حجة على المقر يعامل بموجبها والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب اقرار المريض)

ذي الحجه ١٩ سنة ١٢٦٤

(سئل) في رجل اقر في مرض الموت لزوجته بدين فهل يصح هذا الاقرار ويثبت لها المقر به أو لا يثبت لانه اقرار لوارث والاقرار للوارث غير صحيح (أجاب) اقرار المريض لوارثه باطل الا أن يصدقه بقية الورثه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك أرضا صالحة للزراعة أصلها انعام باعت لاخيها قطعة منها في حال مرض الموت وأقرت بان الثمن وصلها ثم ماتت المرأة المذكورة وادعى الورثه ان الارض المذكورة بيعها باطل وتورث مع مخالفتها المكون البيع في مرض الموت والمشتري المذكور وارثه للبائعة المذكورة فهل تجاب لذلك ويكون البيع فاسدا وتقسم الارض مع التركة ولا

ربيع اول	سنة
٢	١٢٦٥

يصح الاقرار بوصول الثمن المذكور (أجاب) بيع المريض لوارثه فى مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثه ولو بمثل القيمة عند امامنا الاعظم فاذا لم يجزه الوارث ورد بطل ويقسم المبيع بين جميع الورثه كباقى متروكاته والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن ابنين واربع بنات وترك مايورث عنه شرعا من دار ودين على اطيان وغير ذلك مما يورث شرعا فاستمر الابنان فى معيشة واحدة من غير قسمة ثم مات احدهما عن اولاده وزوجته واخيه واخواته فهل اذا اقر فى حال مرضه الذى مات فيه بان لزوجته عليه دينا لا يعمل باقراره ولا يصح ويكون للبنات اخذ حقهن فى جميع ماتركه والدهن بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار الشخص لوارثه فى مرض موته بدين او بعين موقوف على تصديق باقى الورثه والله تعالى اعلم

رمضان ١ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل اقر لبعض ورثته بدين فى مرض موته وللبعض بدراهم فى مرضه المذكور يريد بذلك منع البعض الآخر من ارثه فهل يكون هذا التصرف باطلا (اجاب) الاقرار للوارث بدين او عين فى مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ورثة وقبل موته بثلاثة ايام احضر فقيها وامره ان يكتب جميع ما يملكه لاولاده تبرعا دون اثنين منهم معزواين عنه فهل اذا كانت الكتابة والتبرع لبعض ورثته بجميع ماله وهو فى مرض موته لاعبرة بهذه الكتابة ولا التبرع بذلك والحال هذه ويقسم جميع ماتركه الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) هبة المريض لوارثه فى مرض موته غير نافذة بدون اجازة باقى الورثة ولو مع القبض والله تعالى اعلم

٢٢ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا وله بيت يملكه باعه لزوجته بثمن معلوم وبعد ذلك تبرع لها بالثمن وسامحها منه واقر لها بقدر من الدراهم على انه دين بذمته وكل ذلك وقع منه وهو فى حال المرض الشديد الذى مات منه فهل يعتبر ذلك وصية ولا وصية لوارث ويكون جميع ماتركه ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقى الورثة كما ان التبرع للوارث والاقرار له بالدين موقوف على اجازة الوارث والله تعالى اعلم

ذى القعدة ٢٦ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل اقر لزوجته فى مرض موته بشياه وجاموسة وتبرع لها ايضا بنصف جاموسة وتبرع لولديه فى مرض موته كذلك لكل واحد منهما بنصف جاموسة وله ورثة غيرهم ولم يجيزوا ذلك فهل يكون الاقرار المذكور غير نافذ على باقى الورثة وكذلك تبرعه المذكور لا يكون نافذا ايضا على باقى الورثة بغير رضاهم حيث كان فى مرض الموت ولهم رده وابطاله ويكون جميع ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة لا يختص احد منهم بشئ مما ذكر (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين او عين وتبرعه له فيه موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى اعلم

رجب ٢٨ — ١٢٦٦

(سئل) فى امراة مرضت مرض الموت ولها بنتان وابن وام والحال ان اولادها المذكورين قصر ثم انها فى حال مرضها الذى ماتت فيه تبرعت بشئ من ملكها

لاحد

رجب ٢٨ سنة ١٢٦٦

لاحد بناتها وامها دون بنتها الثانية وابنها فهل ينفذ تبرعها ويمنع البنت واخوها أم يقتسمون التركة جميعا ويعطى كل ذى حق حقه ولا ينفذ لها تبرع ويبطل (اجاب) تبرع المريض لوارثه فى مرض موته موقوف على اجازة باقى الورثة فاذا لم يجيزوه ورده وقسم المتبرع به بين جميع الورثة كباقى متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تبرع لاولاد بنته باشياء معلومة من ثلث بيت غير قابل للقسمة وغير ذلك وهو فى حال المرض ثم بعد مدة توفى المتبرع فاراد الورثة العصبة ابطال التبرع المذكور فهل اذا خرج المتبرع به من الثلث لا يسوغ لهم ابطال ما تبرع به المتوفى (اجاب) هبة المريض مرض الموت

٢٨ ١٢٦٦

تعتبر من الثلث فاذا وهب شيئا من ماله لاجنبي وخرج من ثلث ماله لا يكون للوارث معارضة الموهوب له حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة المعتبرين شرعا حال حياة الواهب والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرض الموت ولها بيت ولها أم وبنتان وابن قاصر وقالت انى بعت الدار لاحدى البنتين والام بمبلغ كذا وقبضته واستوفيته منهما ولم تدفعا لها شيئا من الثمن وصدقتاها على الاقرار المذكور وانكر باقى ورثتها جميع ذلك فهل يكون هذا الاقرار باطلا وتقسم الدار بين ورثتها بحكم الفريضة الشرعية

شعبان ١٤ ١٢٦٦

(أجاب) البيع والاقرار للوارث فى مرض الموت موقوفان على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا ومات منه وله اولاد فقبل موته أوصى لبعض اولاده باشياء فهل اذا لم يجزها باقى الورثة تكون غير نافذة لكونها لوارث

شوال ٢٧ ١٢٦٦

(اجاب) لا تنفذ الوصية لاحد الورثة بدون اجازة باقيهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ملكت حصة فى عقار وهبتها لاحد ورثتها فى مرض موتها ثم ماتت منه فهل تكون تلك الهبة وصية يتوقف نفاذها على اجازة باقى الورثة فان لم تجزها الورثة تقسم بالفريضة الشرعية على الجميع

ربيع الاول ٣ ١٢٦٧

(اجاب) الهبة للوارث فى مرض الموت ولو مع القبض الصحيح موقوفة على اجازة باقى الورثة فان لم يجيزوا قسم الموهوب بين جميع الورثة كباقى متروكات الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رقيقين ادعيا بعد موت سيدهما انه أقر بعتقهما فى مرض موته والحال ان عليه دينا مستغرقا تركته وزيادة فهل لا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات الشرعى ويباعان فى الدين وعلى فرض ثبوت الاقرار بعتقهما فى مرض موته لا ينفذ الا فى الثلث وعليهما السعى فى الباقى (أجاب) الاعتاق

ربيع الثانى ٣٠ ١٢٦٧

فى مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث ومن المقرر ان الدين مقدم على الوصية بعد ثبوته بالوجه الشرعى واذا كان الاعتاق فى مرض الموت وتحقق استغراق الديون لجميع التركة التى من ضمنها الرقيقان المذكوران يكون عليهما السعاية فى قيمتهما فى باب الديون اذا كانت قيمتهما مع باقى التركة مثل الدين او اقل فان زادت على الدين يسعيان فيما زاد على الثلث بعد اداء الدين للورثة ان لم يجيزوا العتق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى توفى عن زوجته واولاد أخيه وبعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة عن

جمادى الثانية	سنة
٧	١٢٦٧
رجب ١٦	١٢٦٧
جمادى الاولى ٤	١٢٦٨
رجب ٤	١٢٦٨
رمضان ٢٤	١٢٦٨
ذى الحجة ٧	١٢٦٨

اخواتها وفى مرض موتها تبرعت بما تملكه لاولاد أخى زوجها المذكور فهل يكون
التبرع صحيحا (أجاب) تبرع المريض فى مرض موته عند استيفاء شرائطه للاجنبى
ينفذ من الثلث وما زاد موقوف على اجازة الوارث حيث كان للتبرع وارث معلوم والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جارية أعتقها وتزوج بها وبعد مده مرض مرض الموت
فاقر لها بدين فى ذمته وأقر لها بستة أمدنة من طينه فى نظير الدين المذكور فهل اذا
مات فى مرضه هذا عنها وعن ورثة أخر لا يكون الاقرار والحال هذه نافذا بدون اجازة باقى
الورثة سواء كان الاقرار بدين أو بعين (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه
بدين موقوف على اجازة بقية الورثة فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات
أحد الابنين عن أخيه وأخته ولم تقسم التركة ثم ماتت البنت عن زوجها وابنها وبنتها
فهل اذا طالب الزوج ما يخصه من ميراث زوجته المخلف عن أبيها وأخيها يجاب لذلك
واذا ادعى أخوها الوارث لها بانها اقرت بالعقار الموروث عنها وهى فى مرض موتها له
لا يكون الاقرار بذلك له فى مرض موتها نافذا (أجاب) لزوج البنت المطالبة بما
يخصه فيما آل لزوجته من مورثيها ويقضى له بذلك حيث لا مانع واقرار المريض
مرض الموت لوارثه بعين أو دين موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة أقرت فى مرض موتها بدين لاخيها الوارث لها وباعت له حصة فى بيت بالدين
المذكور ثم ماتت فى ذلك المرض عن زوجها وأخيها المذكور ولم يكن لها وارث سواهما
فهل يكون الاقرار والبيع غير نافذين (أجاب) الاقرار لوارث فى مرض الموت بدين
لا ينفذ بدون تصديق باقى الورثة وصرحوا بان بيع المريض لوارثه فى مرض الموت
موقوف على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وهبها لزوجته
وبنته فى مرض موته الذى مات فيه ثم مات عنهما وعن اخوته الاشقاء فهل هذه الهبة
وصية يتوقف نفاذها على اجازة باقى الورثة فان لم تجزها لا تنفذ وتكون الدار تركة تقسم
بين جميع الورثة واذا كان عليه دين يتعلق بتركته (أجاب) اذا لم يجز باقى الورثة
ما وهب لبعضهم فى مرض الموت لا تكون الهبة فيه نافذة بفرض استجماع شرائطها
فيكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب وما ثبت من الدين على الميت يؤخذ من
تركته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حصة فى دار مشتركة بينه وبين عمه وحصة
فى نخل وساقية ومواش وغيرها من الاعيان فاسقط حقه مما ذكر لزوجته فى مرض موته
الذى مات فيه قبل قسمة ما كان مشتركا فهل لا ينفذ تصرفه ولا اسقاطه لزوجته
المذكورة ويقسم جميع ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية مما كان يورث اذا ثبت
ما ذكر (أجاب) نعم لا ينفذ اسقاط المريض مرض الموت لزوجته والحال هذه والاسقاط
فى الاعيان لا يصح ولو فى الصحة أو لاجنبى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها نصف

محرم	سنة
١٩	١٢٦٩
٢٥	١٢٦٩
صفر ٨	١٢٦٩
ربيع الاول ٢٥	١٢٧٠
ربيع الثانى ١٠	١٢٧٠
ذى القعدة ١٩	١٢٧٠

دار باعته فى مرض موتها لاختها وابن أخيها وماتت فى المرض المذكور عمن ذكر وعن بنتها فهل يكون تصرفها فى مرض موتها بالبيع المذكور موقوفا وتبرعها ينفذ فى الثلث لغير الوارث وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة (أجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض الورثة موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام وبيعه فيه لغير الوارث نافذ لا يتوقف على اجازة الوارث وتبرعه فيه لغير الوارث ينفذ من الثلث وما زاد عليه موقوف على الاجازة كما يتوقف عليها تبرعه فيه مطلقا الوارثه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت ووقفت واعتقت فى مرض موتها فهل اذا ماتت وكانت التبرعات المذكورات زائدة عن ثلث التركة يكون للوارث ابطال الزائد عنه (أجاب) يتوقف التبرع فى مرض الموت فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة البلغ فان أجازوه نفذ والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته مبلغا معلوما من الدراهم وأقر لها بجار يتين وانه باعهما لها وقبض الثمن ولم يبين قدر الثمن وكل ذلك وهو فى حال مرض موته ومات عن الزوجة وعن ابنين أحدهما قاصر ولم تحصل اجازة من باقى الورثة ولم يصدقوا على ذلك فهل لا يكون هذا الاقرار ولا الهبة فى مرض الموت نافذين والحال هذه ويكون ذلك ميراثا لورثته (أجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف على اجازة باقى الورثة البالغين كهبته واقراره بعين أودين له فيه ولا ينفذ فى حق القاصر منهم اصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق عبده وهو مريض واوصى له بالثلث ثم مات السيد عن زوجته وعن العبد المعتق وعن اولاد عمه فوضع العبد يده على جميع متروكات سيده ثم مات العبد عن زوجة سيده وعن اولاد عم سيده فهل للزوجة ان تقسم مع أولاد العم وتأخذ نصيبها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية (أجاب) نفاذ العتق فى مرض الموت والوصية المذكورة من ثلث جميع المال وما زاد عن الثلث موقوف على اجازة الورثة وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها بالميراث من تركة زوجها بالوجه الشرعى ممن هو تحت يده حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اقرت وهى فى مرض موتها بان فى ذمتها قدرا معلوما من الدراهم لاحد ابنيها او باعت له فى نظير الدين الذى أقرت به وهى فى المرض المذكور جميع ما تملكه من نخل ودار وغير ذلك ثم بعد ذلك ماتت عن ابنها المذكور وعن ابن آخر وعن زوج فهل والحال هذه لا يصح الاقرار والبيع فى المرض المذكور للوارث ولا ينفذ ويكون ما تركته ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية حيث لم تجز باقى الورثة ذلك (أجاب) نعم لا ينفذ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى بيت باعها لزوجته فى مرض موته بالغبن الفاحش والغرور فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بان كان البيع بدون القيمة يكون البيع غير نافذ والحال هذه (أجاب) وقف بيع المريض مرض الموت لوارثه على اجازة باقى الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

ذى القعدة	سنة
٢٢	١٢٧٠
ربيع الاول ١٦	١٢٧١
ذى القعدة ١٢	١٢٧١
صفر ١٦	١٢٧٢
ربيع الاول ١٤	١٢٧٢

كتب وثيقة وهو فى مرض موته أقر فيها بان النصف فى جميع مايملكه لابنين من أولاده والنصف الآخر لولده الآخر ثم بعد ذلك مات عن زوجه وعن خمسة بنين وعن بنت ولم تجز باقى الورثة ذلك فهل والحال هذه لاعبرة بالكتابة المذكورة التى وقعت فى مرض الموت وتقسم التركة على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار الشخص بان نصف جميع مايملكه الان مثلا هبة منه للمقر له فتراعى فيه شرائطها حيث اضافه الى ملكه وهبة المريض مرض الموت على فرض استجماعها الشرائط لبعض ورثته بمنزلة الوصية له لاتصح الا باجازة باقى الورثة فان لم تجز بقية الورثة كان ذلك تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية مالم يثبت الابناء ملكهم له بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقر وهو فى مرض موته بان الامتعة التى تحت يده ملك لابنه ثم بعد ما أقر بيومين مات عن زوجته وعن ابنه المذكور الذى هو من غيرها فهل لايصح الاقرار فى مرض الموت ولا ينفذ ويكون ما أقر به ميراثا يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد وفاء ما ثبت عليه من الديون (أجاب) لو اقر المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين بطل اقراره عندنا الا ان يصدقه بقية الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت أحدى بناته ان والدها اقر لها بمائة وعشرين قرشا وانه كتب لها نصف الدار فى مقابلة ما اقر به فى مرض الموت فانكر باقى الورثة دعواها فهل اذا لم تثبت دعواها لا تجاب لذلك ولا يعمل بالاقرار فى مرض الموت وتقسم الدار بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بعين او دين موقوف على اجازة باقى الورثة كبيعه منه فى المرض المذكور ولو بمثل القيمة على قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن رضيع من مطلقها وعن ابويها وتركت ما يورث عنها شرعا من حلى وامتعة وغير ذلك فطلب ولى الرضيع مايخص ابنه فى الميراث عن امه فادعى والد المرأة الميتة انها باعت لامها ... ولاخيها الامتعة وسامحتهما من الثمن وكل ذلك فى مرض الموت ولم يجز والد الرضيع الوارث ذلك فهل يكون البيع المذكور موقوفا على اجازة ابى القاصر ان اجازه نفذ وان رده بطل (اجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقى الورثة البالغين ولو كان البيع بمثل القيمة عند الامام وبيعه لغير الوارث بمثل القيمة نافذ وابراؤه المشترى الوارث عن الثمن كوصية له فيكون موقوفا على اجازة باقى الورثة ان كان من اهل الاجازة وابراؤه الاجنبى ينفذ من ثلث المال ويتوقف فى الزائد على اجازة لورثته واجازة الصغير لاتفيد فى حقه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل له مرض شديد فاقر فى مرض موته قبل الموت بيوم لبعض ورثته بدين فى ذمته فهل لايصح اقراره المذكور اذا انكره باقى الورثة ويقسم جميع ماتركه بين ورثته بالفريضة الشرعية اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه

بدين

ربيع الاول ١٧ سنة ١٢٧٢	بدين غير صحيح بدون اجازة باقي الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجة وبنت وابن بالغين وترك منزلا وعليه ديون فكتب لزوجته وبنته وهو في مرض الموت لكل واحدة منهما قدرا معينا من الدراهم في سندين وجعله قرضا واراد بذلك اسقاط ما عليه من الديون حيلة منه فهل لا يستحقان ما كتبه وتكون هذه الكتابة باطلة شرعا (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لوارثه بعين اودين موقوف على اجازة باقي الورثة فان لم يجيزوه بطل وان اجازوه نفذ ومع ذلك فهو مؤخر عن دين الصحة وما ثبت في المرض بسبب معروف والله تعالى اعلم
٢٤ ١٢٧٣	(سئل) في رجل حصل له مرض شديد واستطال مرضه نحو ثلاثة أشهر وله أملاك باع بعضها لرجل أجنبي لينفق اثمانها على نفسه فهل يكون بيعه صحيحا نافذا وليس لاحد معارضته بدون وجه شرعي (أجاب) ان كان هذا المرض مرض الموت ينفذ البيع من المريض مع عدم اختلال العقل وانتفاء الموانع للاجنبي بمثل القيمة فان حاباه فحكمها كوصية تنفذ من الثلث وان لم يكن مرض الموت وتوفرت شرائط البيع فلا مانع من نفاذه بلا تفصيل والله تعالى اعلم
ربيع الثاني ١٩ ١٢٧٣	(سئل) في امرأة أقرت في مرض موتها بدين معلوم لبنت بنتها وأوصت لها أيضا بثلث مالها ولها عصبة من الرجال فهل والحال هذه تنفذ الوصية المذكورة والاقرار المذكور من الثلث (أجاب) الاقرار في مرض الموت لغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الارث ويؤخر عن دين الصحة ووصيته له تنفذ من الثلث حيث لا مانع والله تعالى اعلم
جمادى الاولى ٢ ١٢٧٣	(سئل) في رجل باع دارا من زوجته في مرض موته باقل من القيمة بكثير واعترف بان لها في ذمته قبل مرضه قدر الثمن المباع به ثم مات بعد ذلك عن الزوجة المذكورة وعن عم عاصب فهل اذا لم يجز العم المذكور البيع المذكور ولم يصدق على اقراره لا يصح الاقرار لها ولا تصح محاباته لها حيث كانت الزوجة وارثة (أجاب) بيع المريض مرض الموت من بعض الورثة موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وكذا محاباته كما ان اقراره له بدين موقوف على تصديق الباقي والله تعالى أعلم
جمادى الثانية ١٤ ١٢٧٣	(سئل) في امرأة ماتت عن ابن اخ شقيق وعن بنت بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وصاغ وغيره مما يورث فوضعت بنت البنت يدها على التركة في غيبة ابن الاخ فهل اذا حضر من غيبته يكون له رفع يدها عن جميع ما ثبت انه تركة عنها وان ادعت بنت البنت بانها اقرت لها في مرض موتها بدين ولم تثبته بالبينة الشرعية لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لابن الاخ المذكور استيلاؤه على ما تحقق انه ميراث عن مورثته المذكورة حيث لا وارث لها سواه ولا يقضى لمدعية بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى علم (سئل) في امرأة لها متعلقات مما تملكها من دواب وغيرها وهي مريضة مرض الموت اقرت بان ما ملكت [illegible] ثم ماتت في مرضها هذا عن ابنها وأولاد أخيها [illegible]

صفر	سنة
٢	١٢٧٤
٣	١٢٧٤
ربيع الثاني ٤	١٢٧٤
جمادى الثانية ٤	١٢٧٥

المرض المذكور وصية تنفذ من ثلث المال والباقي لابنها حيث صحت الهبة وحصل من الموهوب لهم القبض والحيازة الشرعية حال حياة الواهبة (أجاب) الهبة في مرض الموت وصية فتنفذ من الثلث لغير الوارث اذا استجمعت شرائطها المعتبرة في تمامها حال حياة الواهب والا كانت لاغية وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الوارث والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اقرت في مرض موتها بانها وهبت وملكت في حال صحتها وسلامتها لابن ابنتها البالغ صندوقا وخشبا ونحاسا معلوما بحضرة جمع من المسلمين وانه قبض وحاز الموهوب في حال الصحة من مدة نحو سنة قبل الاقرار واوصت له بثلث مالها وقت الاقرار ثم بعد مدة ايام ماتت عن ورثة فطلبت ورثتها حمل الموهوب والموصى به تركة منكرين الهبة والوصية فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بالانكار المذكور (اجاب) الاقرار في مرض الموت بانها وهبت في الصحة مع القبض بمنزلة الهبة في المرض فحكمه حكم الوصية والوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعي اذا كانت لغير وارث تعتبر من ثلث المال ولا تتوقف على اجازة الورثة وما زاد على الثلث موقوف على اجازتهم قال في الاشباه اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أبيها وأمها وعن زوجها وبنتيها وتبرعت لاحدى بنتيها في مرض موتها بامتعة وحلي ونحاس وفراش ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة في مرض موتها لبنتها المذكورة فهل والحال هذه اذا لم تجز باقي الورثة ما فعلته في مرض موتها لبنتها لا ينفذ ويرتد بردهم وماذا يخص كل وارث (أجاب) نعم يرتد بردهم والحال هذه وبموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وبنتيها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا ولابويها الكل واحد منهما السدس مما تركت فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان فرضا كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ولها أولاد فرضت مرض الموت وصار غالب حالها الضنا ولزوم الفراش وقيامها عن تكلف ومشقة فباعت دارها المذكورة لواحد من اولادها المذكورين بثمن معلوم اقرت بقبضه منه في المرض المذكور وماتت منه بعد مدة اقل من عشرة ايام عن اولادها المذكورين فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة الورثة ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الامام واقراره بقبض الثمن منه موقوف على تصديقهم كما صرحوا به ومثله في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في مريض طلق زوجته طلاقا رجعيا ووقف بيته الذي هو ساكن فيه على ابن ابنه وذريته ووهب جميع ما يملكه من الامتعة التي في بيته وحانوته لابن ابنه وأمه ومات من مرضه قبل انقضاء عدة زوجته عنها وعن ابنه وانحصر ميراثه فيهما فهل وقفه وهبته المذكوران نافذان في

سنة ١٢٧٦ محرم ٢٩

الثلث والباقى لزوجته ثمنه والباقى لابنه (أجاب) الوقف فى مرض الموت على غير الوارث والهبة فيه لغير الوارث اذا استوفت شرائطها من القبض والافراز قبل موته ونحوهما يعتبران من ثلث المال اذا لم تجز الورثة ماذكر فيما زاد عليه والزائد تركة يقسم بين الورثة فلزوجة الميت المذكور منه الثمن فرضا ولا يمنعها الطلاق الرجعى حيث مات فى عدتها ولو فى الصحة والباقى لابنه تعصيبا حيث لا وارث له سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وله دين على زوج ابنته التى توفيت قبل وفاة والدها وقبل وفاة والدها المذكور باحدعشر يوما وهو مريض مرض الموت اقر واشهد على نفسه شهودا عدولا بانه سامح زوج ابنته المذكور من كامل ماله عليه وليس له حق فى هذا الدين فهل يبرأ بذلك و يصح ذلك منه وليس لورثة الميت بعد موته مطالبة زوج البنت المذكور

رمضان ١٣ ١٢٧٦

بشئ من الدين (اجاب) ابراء المريض مرض الموت غريمه الذى هو غير وارث حكمه حكم الوصية له فينفذ من ثلث التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع لابنه وبنته البالغين عشرين قيراطا من بيته بثمن معلوم واقر بقبضه الثمن منهما وطلق زوجته ثلاثا وكل ذلك وهو فى مرض موته فما حكم الله فى بيعه المذكور وطلاقه فهل ترث زوجته ويتوقف البيع

شوال ١٦ ١٢٧٦

على اجازة باقى الورثة لاسيما ولم يكن الطلاق بسؤالها ومات وهى فى عدته (اجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم وكذا طلاقه زوجته فيه بدون سؤالها مع موته فى عدتها لا يخرجها من الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مريض مرض الموت اشترى منه ابنه حانوتا وحصة من دار بثمن معلوم من الدراهم بالمحاباة فباعه له ووضع المشترى يده على ذلك مدة من الايام ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن ابنه المذكور وابن آخر ولم يجز الابن الآخر البيع المذكور فهل لا ينفذ البيع المذكور لابنه بالمحاباة ويكون موقوفا على اجازة باقى الورثة

شعبان ٨ ١٢٧٨

ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل حيث كان البيع المذكور فى مرض الموت (اجاب) نعم لا ينفذ البيع من الاب لابنه فى مرض موته بالمحاباة او بمثل القيمة على قول الامام بدون اجازة باقى الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك قراريط فى عقار باعتها فى مرض موتها لغير وارث بثمن هو اقل من قيمتها بكثير محاباة ثم ماتت فى مرضها المذكور

ربيع الاول ١٢ ١٢٧٩

عن وارث فما يكون الحكم فى ذلك (اجاب) المحاباة فى البيع من المريض مرض الموت لاجنبى حكمها كوصية فتنفذ من ثلث المال حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر لزوجته بدين فى مرض موته الذى مات فيه ولم يكن ثم بينة بذلك الا مجرد اقراره به فى مرضه المذكور وسمعت منه البينة ذلك فهل يكون الاقرار بذلك باطلا وليس لها اخذ ذلك من تركته حيث كانت وارثة ومات عنها وعن ابنه فقط ومن ذا

صفر ٢٠ ١٢٨٠

يخص كل وارث (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين او عين لا يعتبر بدون تصديق باقى الورثة وهذا فى غير اقراره لزوجته بمؤخر مهر مثلها فانه صحيح وللزوجة

الربع فرضا والباقى للاب تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديد حتى مات به وفى اثنائه هذا المرض احضر جماعة من اهل البلد وقال لهم اشهدوا بان على لزوجتى كذا من الدين وقدر ذلك خمسة وعشرون كيسا وجعلت لها فى نظير ذلك نصف مايخصنى من البيت القلانى وهو خمسة قراريط ونصف قيراط من احد عشر قيراطا وكتب الحاضرون باقراره المذكور وثيقة وقصده بذلك حرمان بقية الورثة من هذا القدر فهل ذلك الاقرار صحيح عند الامام الاعظم اولا (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بدين اوعين لا ينفذ بدون تصديق بقية الورثة وكذا بيعه له ولو بمثل القيمة موقوف على اجازة باقى الورثة عند الامام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مريض مرض الموت وله زوجة وبنت بالغة واخ شقيق وله عقار باعه فى المرض المذكور لبنته وزوجته بثمن بخس جدا محاباة مع ايجاب منه وقبول منهما بذلك الثمن واخوه المذكور حاضر بالمجلس راض بذلك ثم مات فى ذلك المرض ولم يجز اخوه المذكور بيع العقار ومافيه من المحاباة بعد الموت ويريد الآن اخذ حصته فى ذلك العقار فهل والحال هذه يمكن الاخ المذكور من اخذ حصته من ذلك العقار قهرا عن زوجته وبنته حيث لم يجز مافعله اخوه بعد الموت (اجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقى فيبطل برده ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم و ينفذ بالاجازة والرضى بعد الموت لا قبله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقر لزوجته بدين لها عليه وذلك فى مرض موته فهل اذا لم تصدق الورثة يكون هذا الاقرار باطلا وليس للزوجة الا مايخصها فى التركة من الميراث بالوجه الشرعى (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بدين اوعين لا يعتبر الا بتصديق باقيهم وهم بالغون مكلفون والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى مريضة اقرت بمبلغ معلوم من الدراهم لغير وارث قرضا واوصت بثلث مالها فى خيرات وعينتها وجعلت المقر له وصيا فى تنفيذها فهل يكون ذلك نافذا اذا ثبت بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يكون ذلك نافذا بعد تحققه شرعا حيث لامانع اما الاقرار فى المرض لاجنبى اى غير وارث بدين فينفذ من كل المال فيقدم على الميراث الا أنه يؤخر عن دين الصحة وما لزمه فى مرضه بسبب معروف واما الوصية بثلث المال فتنفذ بقدره بعد اخراج ماهو مقدم عليها شرعا ومنه دين المرض المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت وعليه دين محيط بماله فهل اذا باع لاجنبى حصة من اعيان ماله بغبن فاحش ومحاباة لا تصح هذه المحاباة اذا مات فى مرضه هذا عن ورثة وفيهم قاصر ولم يجيزوا هذا البيع (اجاب) محاباة المريض مرض الموت وصية والدين الشرعى الثابت مقدم عليها ولا عبرة بالاجازة لو حصلت والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل كان مريضا مرضا لا يمنعه من الخروج على حسب عادته وقضاء حوائجه خارج المنزل ولم يكن الغالب منه الهلاك وازمن ذلك ولا يزداد عليه المرض

ربيع الاول	سنة
٣	١٢٨١
محرم	
٢٠	١٢٨٢
جمادى الثانية	
٩	١٢٨٢
شوال	
١٤	١٢٨٣
ذى القعدة	
١٦	١٢٨٣

مطلب فى تفسير المريض وحكم المرض المتطاول

مدة تزيد على سنتين وفى اثناء ذلك باع لبعض الورثة قطعة ارض عشور يه كانت مملوكة له وذلك بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك بمدة حدث عليه مرض شديد حتى انه صار ملازما للفراش مدة اربعة عشر يوما او اكثر ومات بذلك المرض الثانى قبل قيد ذلك بالسجل واخراج الحجة وبعد موته انكر بعض الورثة ذلك البيع فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا والمعوّل عليه شرعا اثبات البيع بالبينة الشرعية على هذا الوجه ولا عبرة بالانكار بعد الثبوت (اجاب) نعم يكون البيع لبعض الورثة والحال ماذكر صحيحا نافذا حيث لامانع والمقعد والمفلوج الذى لايزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما فى فتاوى قاضى خان وذكر فى اواخر هذا الفصل فى فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج فقال فى الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مرضه وليست بقاتلة وذكر فى العدة كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوى فهو بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام لمصالحه خارج البيت يعتبر مريضا وفى وصايا الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لايخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو العباس الصغانى فى احكامه قدروا التطاول بسنة وفى المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمدنا فى ذلك على قول الفضلى وهو ان لا يقدر ان يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار كصعود السطح ونحوه انتهى قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التى طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب فى حوائجه فلا يخالف ماجرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا افاده فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث بنات وابن وزوجة وترك مايورث عنه شرعا فزعم الابن ان والده باع له مكانا من ملكه فى مرض موته ولم تجز باقى الورثة وادعت الزوجة ان زوجها وقف عليها مكانا آخر من ملكه فى مرض موته المذكور ولم تجز الورثة أيضا فما حكم الله فى ذلك (أجاب) بيع المريض مرض الموت لاحد ورثته موقوف على اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند الامام الاعظم فيبطل بردهم كما ان وقفه على أحد الورثة كذلك غير انهم اذا لم يجيزوا الوقف فما يخرج من ثلث التركة يقسم ريعه على جميع الورثة على قدر سهامهم فى الميراث فاذا ماتت وآل ريع الوقف لجهة أخرى حسب الشرط يصرف جميع غلة ماخرج من هذا العقار من ثلث التركة لتلك الجهة واما اذا اقام مدعى البيع والوقف البينة الشرعية على صدوره ماذكر فى الصحة نفذ من جميع التركة حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل وعن ابن وبنت

جمادى الاولى سنة ٧ ١٢٨٤

ربيع الثانى ٧ ١٢٨٥

جمادى الثانية سنة

فاصر ين من زوجة أخرى مطلقة غائبين في بلدة غير التي مات فيها أبوهما وأقام في حال حياته في مرضه الذي مات فيه وصيا مختارا على تركته لتجهيزه منها وعلى ولديه المذكورين وأقر لزوجته الحامل المذكورة بأن لها في ذمته مؤخر صداقها وأوصى لها بمبلغ معلوم من الدراهم وباطيان اميرية كذلك وباع لها مكانا معلوما مملوكا له وهو في هذه الحالة وأشهد على نفسه ان كافة ماله وما يملكه لزوجته المذكورة ما عدا ملبوس بدنه وأشيا معينة بينها على يد شهوده وقد مات وهو واضع يده على جميع ما ذكر من غير تسليم لها فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اقرار المريض مرض الموت لبعض ورثته بدين أو عين وهبته له وبيعه له ولو بمثل القيمة على فرض استيفائه الشرائط لا ينفذ الا بتصديق باقي

٧ ١٢٨٦

الورثة ان كانوا بالغين واجازتهم وكذا الوصية له موقوفة على اجازتهم على هذا الوجه والايلغو وامافذكر غيران الزوجة لها مؤخر الصداق وتصدق فيه الى قدر مؤخر صداق مثلها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة وأولاد صغار منها معاشر لها معاشرة الازواج أقر في مرض موته انه كان طلقها ثلاثا في صحته وانها انقضت عدتها منه بوضع حملها فكذبته في هذا الاقرار فهل يكون منه هذا الاقرار لاغيا وترث منه حيث لم تصدقه ولم يكن هناك بينة تشهد له بايقاع الطلاق قبل ذلك أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون اقراره في مرض موته بطلاقها في صحته لاغيا لا يفيد منعها من الميراث حيث

٢٠ ١٢٨٦

كذبته في ذلك ومات في عدتها المعتبرة من وقت الاقرار ولم يثبت بالبينة انه كان طلقها في الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة أقرت لزوجها بدين معلوم في حال تلبسها بالمخاض وماتت فيه عن زوجها المذكور وورثة بلغ وفيهم قاصر وصدقت الورثة البلغ للزوج المذكور بعد موتها على الدين فهل يكون هذا الاقرار صحيحا أو باطلا (أجاب)

ربيع الاول

تلبس المرأة بالمخاض وهو الوجع الذي يقترن به انفصال الولد اذا ماتت فيه بمنزلة مرض

٢٣ ١٢٨٨

الموت فاذا اقرت في هذه الحالة لاحد ورثتها بدين ولم يصدق باقي الورثة البالغين يبطل الاقرار فاذا صدق الورثة البالغون نفذ الاقرار في حقهم دون القاصر المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حدث له في جسمه ثآليل صغيرة يقال لها الجرب واستمر على قضاء مصالحه خارج المنزل وهي فيه كعادته مدة تزيد على عشرة أشهر ثم لزم منزله واشتغل بمداواتها مدة أربعة أشهر أخرى وقبل تمام برئه منها حدث له مرض آخر بباطنه وعرض له اسهال فلزم فراشه بسبب ذلك مدة ايام ومات عقبه عن زوجة وبنتين منها بالغة وقاصرة واخت لاب وفي مدة قيامه في منزله ملك زوجته وبنتيه اعيانا من ماله وأقر لزوجته بمائة مثقال من الحلى الذي في يده وأقر بدين وأوصى بوصية لاجانب فارادت الاخت ابطال تمليكه واقراره لزوجته وبنتيه زاعمة ان ذلك وقع في مرض موته تحيلا على حرمانها من ارثه فهل يصح ذلك لو وقع منه قبل مرضه بالوجع الباطن مع استكمال الشرائط الشرعية ولا تجاب الاخت لابطاله ويحكم بوقوعها حال صحته أفيدونا ماجورين

(اجاب)

جمادى الثانية	سنة
٣	١٢٩٠

(اجاب) اذا كان تصرف الرجل المذكور قبل حدوث مرضه بوجع الباطن والاسهال وكان وقت التصرف المذكور بحيث يقدر على قضاء مصالحه خارج المنزل ولم يكن من غالب حاله الهلاك بان لم يكن مابه يزداد يوما فيوما يكون تصرفه المذكور كتصرف الاصحاء نافذا من كل ماله فى غير الوصية اذا استجمع تصرفه المذكور شرائطه الشرعية والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرض الموت وفى حال تزايد مرضه اقر بان عليه لزوجته دينا قدره عشرة آلاف قرش تعريفه قيمة مصاغ ومواش وغير ذلك وكتب باقراره المذكور سند الهابذلك ومات بعد ذلك من مرضه المتزايد المذكور عن زوجته المقر لها وولديه البالغين احدهما منها والآخر من غيرها فهل اذا لم يصدق الابن البالغ اباه فيما اقر به وكان الاقرار المذكور فى مرض موته المتزايد لا ينفذ فى حق من لم يصدق من الابنين على فرض ثبوت الاقرار المذكور على الوجه المسطور حيث كانت المقر لها من الورثة ما لم يثبت الدين المذكور بطريق شرعى غير الاقرار المذكور فيعامل الابن به (اجاب) نعم لا ينفذ اقرار المريض مرض الموت لزوجته المذكورة بالدين فى حق من لم يصدق من الورثة فلا يطالب الابن المكذب بشئ من هذا الدين فى حصته من التركة ما لم يثبت بطريق شرعى سوى الاقرار المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن ابن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وعروض وامتعة وغير ذلك ولم تقسم تركته بين ورثته والآن اراد ابن المعتق اخذ نصيبه من التركة فادعت الزوجة ان المتوفى اقر وهو فى مرض موته الذى مات فيه بان جميع ما فى المنزل ملك لزوجته ولا حق له فيه ولم يصدقها ابن المعتق ولم تثبت دعواها بالوجه الشرعى فهل والحال هذه لا عبرة بدعواها المذكورة وتقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا ادعت الزوجة المذكورة اقرار زوجها الميت لها بما ذكر فى مرض موته لا يعتبر هذا الاقرار بدون تصديق باقى الورثة على فرض ثبوته شرعا اذ الاقرار بالاعيان فى مرض الموت لاحد الورثة كوصية له الا ان القول للزوجة بيمينها فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه مما هو خاص بالنساء ومشترك بينهن والرجال اذا ادعت الزوجة ملكها لذلك وكذبها باقى الورثة وان لم يقر زوجها الميت لها بالملك ما لم يقم باقى الورثة بينة انها ملك الميت والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد أخيه شقيقه وترك بيتا وبعض أمتعة وفى مرض موته أشهد بانه باع لزوجته حصة معلومة من البيت المذكور بمبلغ معلوم واستمر فى مرضه مدة حتى مات فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يكون بيعه غير صحيح شرعا وتقسم الحصة المذكورة مع باقى التركة على جميع ورثته بالفريضة الشرعية لاسيما ولم يخرج لذلك حجة شرعية ولم يكن المرض ممتدا ولا حيث لم يجزه باقى الورثة (أجاب) اذا تحقق كون البيع الصادر من الزوج لزوجته لوارثة له فى مرض موته لا يكون نافذا بدون اجازة باقى ورثته ولهم ابطاله والحال ماذكر ولو بمثل القيمة عند الامام

ربيع الثانى	
١٥	١٢٩١

جمادى الثانية	
٢٦	١٢٩٢

ذى القعدة	
١	١٢٩٢

جمادى الاولى سنة

الاعظم فيكون المبيع تركة عن البائع يقسم بين سائر ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(كتاب الصلح)

مطلب صلح الوصي صحيح ان كان للمدعي بينة وكان البدل مثل المدعى به

١٠ ١٢٦٥

(سئل) من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها وقوع صلح من قبل وصيين على ايتام مع وكيل وصي على يتيمين آخرين بعد دعواه على وكيل الوصيين بثلاثة أرباع جاموسة على نصف مايدعي لمحجوري موكلته مع الانكار لدعواه وعدم وجود بينة لاثباتها (أجاب) الصلح الصادر على الوجه المذكور غير صحيح وفي صرة الفتاوى اذا صولح الوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما أعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سرق بعض مصالح من منزله فاتهم رجلا في ذلك واحضره لدى الحاكم السياسي وادعى عليه بانه اقر باخذ المسروقات فظهر الى الحاكم السياسي ان المتهوم هو السارق فشدد عليه الحاكم السياسي في احضار المسروقات وخوفه بانه اذا لم يحضر الاشياء المسروقة يضرب به فما كان من المتهوم الا انه عرف امام الحاكم السياسي بانه يصير تعويم المسروقات من صاحب السرقه و بعد التقويم بالقدر الذي يصير اليه الحال يدفعه فبرهن صاحب السرقة على قدره معلوم فالتزم بدفعه المتهوم وأخوه ثم ان بعض أهل المجلس تكلم بالصلح بين الفريقين بان يحط صاحب السرقة عن المتهوم البعض من قيمة المسروقات والباقي يدفعه فرضي رب المسروقات وحط البعض عن المتهوم والتزم هو وأخوه بالباقي يدفعانه الى رب السرقة ورضوا بذلك بطيب نفس وانشراح صدر وكتب بذلك وثيقه وختمت من الحاضرين وفيما بعد صار دفع المبلغ من المتهوم وأخيه الملتزمين الى صاحب السرقه ومضى على ذلك مدة مديدة نحو سنتين تقريبا فهل حيث تم الصلح بينهم بالرضا والاختيار وطيب نفس الفريقين ودفع المبلغ المصالح به لا يسوغ للمتهوم وأخيه الرجوع على رب السرقة فيما دفعاه له و يمنعان من التداعي عليه في شأن ذلك (أجاب) اذا صدر الصلح صحيحا عن دعوى السرقة على مبلغ معلوم دفعه المدعى عليه وأخوه صلحا عن الدعوى لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بعد ذلك حيث وقع منه الصلح طائعا مختارا والله تعالى أعلم

جمادى الثانية

١١ ١٢٦٥

مطلب الصلح عن التركة المجهولة اعيانها صحيح حيث لا دين

(سئل) في رجل اصطلح مع أخيه عما يدعيه من تركة أمه على مبلغ معلوم من الدراهم تراضيا على ذلك بحضرة بينة تشهد بذلك والحال ان ما ادعاه على أخيه من تركة أمه مجهول ولا دين فيها ثم بعد ذلك أراد الرجوع على أخيه ونقض الصلح متعللا بانه غير صحيح لكونه عن مجهول فهل يكون الصلح المذكور صحيحا حيث كان بدل الصلح معلوما ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) الصلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل اوموزون صحيح على الاصح والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين اشتريا بقرة مناصفة

٢٠ ١٢٦٥

بينهما

رمضان سنة

بينهما بمال انفسهما ولهما اخ ثالث غائب فلما حضر اراد ان يشارك اخويه مدعيا ان البقرة من مال ابيهم والحال ان للاخوين بينة بان البقرة من مالهما فبعد النزاع الطويل صالحا اخاهما على قدر من الدراهم يدفعانه لاخيهما الثالث فبعد الصلح المذكور قال انا مثلكما اقاسمكما فى البقرة وما نتج منها فهل اذا ثبت ان البقرة من مال الاخوين المشتركين فيها يمنع الاخ المنازع لهما ولا حق له وتكون للمشتركين المذكورين والصلح المذكور ولا عبرة به مع وجود البينة

٢٥ ١٢٦٥

(اجاب) الصلح عن الدعوى على قدر معلوم من الدراهم صحيح فلا ينقض بدون وجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة واخ واخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ذلك المتروك مكان تنازع فيه الورثة ثم اصطلح الاخ والاخت مع الزوجة واعطياها مبلغا معلوما من الدراهم واخرجت نفسها من الارث فى ذلك المكان وصدقت على انها لم يكن لها فيه حق بالارث عن زوجها وابرات ذمتهما البراءة العامة فهل يكون اخراجها لنفسها من ذلك المكان وتصديقها على ذلك وابراؤها صحيحا نافذا اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية

ذى الحجة ١ ١٢٦٥

(اجاب) اذا صدر التخارج صحيحا شرعيا لا ينقض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة كلهم مكلفون ولمورثهم دين على رجل به وثيقة شرعية فاصطلح مع الورثة على ان يدفع بعض الدين ويتركوا له البعض الآخر فرضى الورثة بذلك وسامحوه من الباقى ولم يأخذ منهم الوثيقة وبقيت تحت يد بعض الورثة فهل اذا ثبت الصلح من جميع الورثة المذكورين واراد بعد ذلك بعض الورثة الذى تحت يده وثيقة الدين مطالبة المدين بما سامح الورثة فيه لا يكون له ذلك

١ ١٢٦٥

(اجاب) ليس لمن ثبت ابراؤه عن الدين من الورثة مطالبة المدين بما وقع الابراء عنه والله تعالى اعلم

مطلب صلح الوصى عن دين الميت لا يصح الا اذا لم تكن له بينة وصلحه عن دين ادعى عليه به لا يصح الا اذا كان للمدعى بينة

(سئل) فى رجل مات عن اولاده القصر وامه وترك ما يورث عنه شرعا ادعى رجل بدين على الميت اصله مال تركة وخلافه ومات مجهلا له قبل قبضه منه وقدر ذلك اثنا عشر الف قرش وخمسمائة وانكر اخو الميت الوصى على القصر دعواه وذكر ان للميت قبل المدعى ستة آلاف قرش بعضها استجرار من المتوفى فى حياته والبعض دفعه عنه فى الخراج باذنه واحضر المدعى بينة لم تصادف شهادتهم الدعوى وردت ثم استقر الحال بعد الخصام الطويل على ان المدعى اقر بمبلغ الستة آلاف قرش المذكورة وحسبت له من اصل الدين الذى ادعى به على الميت والزم الحاضرون الوصى بانه يقوم للمدعى بدفع خمسة آلاف قرش وسبعمائة وخمسين من تركة الميت صلحا وقطعا للنزاع ورضى بذلك فهل لا يصح الصلح من الوصى المذكور فى حق الورثة القصر ولا فى حق الوارث البالغ ايضا حيث كان بدون اذنه ولا يلزم الوصى ولا يجبر على دفع شىء من بدل الصلح من التركة حيث لم يكن وارثا ولا بينة للمدعى على دعواه بما يدعيه من الدين ويكون لوصى القصر مطالبة المدعى المذكور بما بذمته للميت من الدين المذكور حيث كان ثابتا باقراره به

١٩ ١٢٦٥

(اجاب) قال فى الخانية لو صالح

الوصي احدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان القاضي عالما بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لتحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاده منها واولاد من غيرها وترك ما يورث عنه فقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية ثم بعد ذلك ادعت الزوجة على ولد من الاولاد التي من غيرها ان لها شركة مع زوجها المتوفى في بعض المتاع فصالحها الولد بشئ من الدراهم على يد بينة فهل اذا ارادت نقض الصلح بعد ذلك لا تمكن واذا احتجت بالكفن وقالت لا يلزمني ولا اولادي شئ سوى ثوب واحد لا تمكن لحضورها حال التجهيز وسكوتها (اجاب) الصلح بعد صدوره صحيحا لازما لا يمكن احد من نقضه ويبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اللائق به بقدر كفن السنة مقدما على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة مشتركين في اطيان يزرعونها اباسويه مدة طويلة عن آبائهم واجدادهم غاب احدهم فعارض الحاضرين جماعة فيها فتوسط بينهم اناس بالصلح على شئ معلوم ياخذه المعارضون من الاطيان المذكورة فهل لا يسرى هذا الصلح على الغائب حيث لم يرض ويسرى على الحاضرين في حصصهم فقط (اجاب) اذا لم يكن الحاضر وكيلا في الصلح عن الغائب لا ينفذ الصلح عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك نخلا وعقارا فصالحت البنت اخاها على اخذ قدر معلوم من النخل تاخذه عن حصتها من جميع مخلفاته فتراضيا وتوافقا واصطلحا على ذلك واستقل كل بما اخذه وصار يخدمه ثم بعد مدة ارادت البنت نقض الصلح فهل لا يجوز لها ذلك (اجاب) اذا اخرجت الورثة احدهم من التركة وهي عرض وعقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب بفضة دفعوها له او على العكس صح قل ما اعطوه او كثر بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا كذا افاده في الدر المختار وقوله ولو بعرض الخ ظاهره يعم ما لو كان العرض من التركة اذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه كما ذكره في تكملة رد المحتار وبه يعلم الحكم في الصلح والتخارج المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تعدى على امراة وضربها بنبوت في عينها فقلعها على وجه العمد فرفعت امرها الى الحاكم السياسي فسمع دعواها انكرها المدعى عليه الضرب فطلب الحاكم منها بينة فلما توجهت لاحضار البينة اجتمع عليها بعض اقارب المدعى عليه في غيبة المدعى عليه بغير اذنه وعملوا لها صلحا على مبلغ معلوم ودفعوا لها جانبا منه وكتبوا لها سندا بالباقي فتوجهت للحاكم السياسي واخبرته بما حصل فلم يسلم المدعى عليه الصلح وعرف انه بغير اذنه

(الهامش)
٢٧ ١٢٦٦
محرم
٢٧ ١٢٦٧
مطلب التخارج على بعض معين من اعيان التركة غير النقدين صح قل او كثر
ربيع الاول
٥ ١٢٦٧
مطلب صلح الفضولي ينفذ ان ضمن البدل او اضافه الى ماله

جمادى الاولى سنة
١٤ ١٢٦٧

فاحال الحاكم السياسي القضية على الحاكم الشرعي فلما سمع الحاكم الشرعي الدعوى على الوجه المذكور وأنكر المدعى عليه جميع ما ذكر طلب منها بينة تشهد لها بالضرب عمدا فاحضرت له بينة وشهدت بالضرب عمدا طبق دعواها وارخت الشهر مثل دعوى المرأة ولم تؤرخ اليوم الواقع فيه الضرب فهل تقبل بينتها ولا عبرة بتاريخ اليوم ولا بالصلح حيث لم يكن بمجلس قاض ولم يكن على الفور واذا طلب قريب المدعى عليه الدراهم من المرأة يكون له الرجوع عليها أو يمضي الصلح (أجاب) اذا صالح فضولي بلا أمر صح ان ضمن الفضولي المال أو اضاف البدل الى ماله وذلك لان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي مثله يستوي المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما لا يسلم للاجنبي والمقصود من هذا الصلح رضى صاحب الحق لا رضى المدعى عليه اذ لا حظ له فيه والمدعي ينفرد بالا فيما لا معاوضة فيه غير انه لم يرض بسقوط حقه مجانا فاذا اسلم له العوض من جهة المتبرع صح كما في الدر وحواشيه فاذا ثبت صلح الفضولي المذكور عن المدعى عليه وضمن الفضولي البدل أو اضافه الى ماله صح ونفذ وليس للدعية المذكورة والحال هذه سوى بدل الصلح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بلغ مكلفين كلهم وعن تركة فادعى رجل بدين له على مورثهم بمقتضى سندات شرعية فانكروا دعواه ثم بعد ذلك صالحوه عن دعواه هذه بقدر معلوم من الدراهم يبلغ ثلث الدين المدعى به ودفعوه له ثم بعد مدة أرادوا ابطال الصلح والرجوع عليه بما دفعوه له من بدل الصلح متعللين بانه كان صلحا عن انكار فهل لا يجابون لذلك وصح الصلح ولو على انكار لاسيما والصلح المذكور ثابت ومذكور في دفتر القسام ومقيد بسجل القاضي (أجاب) الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار فاذا صدر عن دعوى الدين على الوجه المذكور مستجمعا الشرائط الشرعية لا يكون للورثة المذكورين نقضه وليس لهم استرداد بدل الصلح بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ورثة فتنازع العم مع أولاد أخيه ثم اصطلح معهم على أخذ بعض المواشي وغيرها مما يورث فاخذ ما وقع عليه الصلح وأخرج نفسه من التركة باختياره في مقابلة ما أخذه وصار كل يتصرف فيما أخذه مدة فهل اذا أراد العم المذكور منازعة أولاد أخيه ثانيا متعللا بان ما أخذه أقل من نصيبه لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور لاسيما اذا لم يكن في التركة نقود (أجاب) نعم لا يجاب العم المذكور لنقض الصلح والتخارج حيث صدر مستجمعا للشرائط ويمنع من معارضة أولاد أخيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين امرأتين قسمت بينهما ولم يحصل اقرار من واحدة منهما باستيفاء حقها ثم بعد مضي مدة حضرت احدى المرأتين لدى حاكم

جمادى الثانية
٧ ١٢٦٧

شوال
٢٣ ١٢٦٧

محرم	سنة

شرعي وادعت بحضور الاخرى انها مغبونة فى القسمة غبنا فاحشا فصار تحقيق دعواها بالوجه الشرعي بحضور أرباب الخبرة فظهر انها مغبونة فى القسمة غبنا فاحشا وظهر فيها فرق فى تقويم الانقاض نحو أربعمائة قرش وفرق فى الاذرع فطال بينهما النزاع والجدال فى شان ذلك فاوقع الحاضرون صلحا بينهما على ان تدفع المرأة المدعى عليها الى المدعية المذكورة ثلاثمائة قرش صلحا عن الدعوى المذكورة فامتثلت المدعى عليها والمدعية ودفعت المدعى عليها الى المدعية المبلغ المرقوم قطعا لمادة النزاع والجدال بينهما فى شان ذلك فهل والحال هذه هذا الصلح لازم ولا يكون للمرأة المدعى عليها الدافعة لمبلغ الصلح استرداد ما دفعته فى الصلح ولا لغيرها (أجاب) بعد صدور الصلح عن الدعوى صحيحا لازما لا يجاب أحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٢٤ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ وقسمت التركة بينهم وللميت ديون على أناس مقرين بها قادرين على دفعها جعلتها الزوجة من نصيبها ثم ان الاخ ادعى على الزوجة بعض أعيان من التركة لم تظهرها وقت القسمة فصالحته على قدر معين فى مقابلة دعواه والتزمت بدفع البدل فهل والحال هذه يصح هذا الصلح وتلزم بدفع بدل الصلح ولا عبرة بتعللها انها لم تقبض الديون التى للميت (أجاب) اذا وقع الصلح عن الدعوى صحيحا مستجمعا لشرائطه لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعي ولا تختص الديون المشتركة قبل قبضها ببعض الورثة اذ لا يصح تمليك الدين لغير من عليه الدين والله تعالى أعلم

صفر

٥ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل صالح اخواته الثلاث عما يخصهن فى تركة والدهن ثم استحق بعض التركة شائعا فهل حيث كان الصلح عما يخصهن فى جميع التركة وعن اقرار وتحقق الاستحقاق بعد ذلك يسترد المصالح من اخواته بدل ما يخص ما استحق من المصالح عنه (أجاب) قال فى التنوير وشرحه وما استحق من المدعى أى المصالح عنه يرد المدعى حصته من العوض أى البدل ان كلا فكلا أو بعضا فبعضا اه والله تعالى أعلم

مطلب استحقاق المصالح عنه او بعضه يوجب الرجوع

١٠ — ١٢٦٨

(سئل) فى رجل ادعى على ابن عمته انه يستحق عنده أشياء معلومة بطريق الميراث عن جده ورفعه على يد القاضي ولم يثبت دعواه ثم بعد مدة ادعى عليه ثانيا ورفعه على يد القاضى المذكور فصالح المدعى عليه المدعى عن دعواه بشئ معلوم وترك له حقه فى جميع ما ادعاه بعد معرفته وتعيينه وابرأ ذمته منه وسامحه وكتبت حجة بينهما بذلك فبعد مدة أراد المدعى نقض الصلح وابطال الابراء فهل اذا ثبت كل من الترك والبراءة لا تسمع دعوى المدعى ويمنع من معارضته للمدعى عليه (أجاب) الصلح عن الدعوى صحيح وليس لاحد المتصالحين نقض الصلح بدون وجه شرعي حيث صدر مستجمعا للشرائط المعتبرة والله تعالى أعلم

ربيع الاول

١٣ — ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخيها لابيها وتركت ما يورث عنها شرعا فصالح الورثة الزوج واخرجوه من التركة فى نظير حصة من العقار أخذها بدل نصيبه من التركة ورضى بذلك واخرج نفسه من ذلك بشهادة البينة الشرعية فهل يكون

رجب ٢٦ سنة ١٢٦٨

التخارج صحيحا ويسقط بذلك حقه من التركة حيث استوفى التخارج شرائط صحته وكيف يقسم نصيبه بين باقى الورثة بعد التخارج (اجاب) نعم يكون التخارج المذكور صحيحا حيث استوفى شرائطه وفى التنوير وشرحه لواخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقى على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر سلم جمالا بضائع ليسافر بها الى جهة أخرى فلما سافر بها رجع بعد يوم وأخبر بانه قد سرق منه شئ فادعى عليه التاجر التفريط وطلب منه قيمة ما ضاع واصطلح مع التاجر على دفع قدر معين ودفع منه البعض وكتب بالباقى سندا ثم الآن يريد نقض الصلح بدعواه عدم التفريط فهل لا يمكن من ذلك ويلزمه دفع ما تم عليه الصلح اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا صدر الصلح عن الدعوى صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بانه بنى فى ارض لا يملكها وهى أرض المدعى المذكور فانكر المدعى عليه دعواه وترافعا للحاكم الشرعى فطلب من المدعى البينة على دعواه فاحضر شطر اشهدله بصحة دعواه وبعد ذلك وقع الصلح بينهما على ان يكون لكل منهما النصف فى الارض والبناء وتوافقا وتراضيا على ذلك بالمجلس الشرعى وانقطع النزاع وحكم الحاكم الشرعى به فهل لا يكون لأحد من الطرفين نزاع بعد ذلك (أجاب) اذا صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لأحد المتصالحين نقضه بدون وجه شرعى وقد وقع اختلاف الترجيح فيما اذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعى به بدون زيادة شئ فى البدل أو الابراء عن دعوى الباقى وظاهر الرواية الصحة مطلقا وفى حادثة السؤال فى البدل زيادة فيصح الصلح بلا خلاف وهذا على فرض كون الصلح عما يدعيه من الارض أما لو كان عن الدعوى فلا نزاع فى صحته والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة بالغين ادعوا على ابن خالهم على يد القاضى انهم يستحقون عنده حصة بطريق الميراث عن أمهم وطال النزاع بينهم وبينه فوقع الصلح بينهم وعاهم ابن الخال جانب خلو ساحوه عن دعواهم فى جميع ما يستحقونه عنده من ميراث أمهم وابرؤه براءة عامة بحضرة جمع من المسلمين فهل والحال هذه اذ ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لهم مطالبته بشئ من ذلك (اجاب) بعد صدور الصلح مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب أحد الخصمين لنقضه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة مبت بالغين مكلفين اخرجوا بعضهم من تركة مورثهم فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم وصدقوا على انه لاحق لهم قبلهم من تركة مورثهم فهل اذا أنكروا التخارج وطلبوا أخذ نصيبهم ثانيا من تركة مورثهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم بعد ثبوت التخارج مستوفيا الشرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت صدور الصلح والتخارج صحيحا لا يكون

شعبان ٢٤ ١٢٦٨

مطلب فى الصلح عما يدعيه على بعضه

صفر ١ ١٢٦٩

٢٢ ١٢٦٩

جمادى الاولى ١٠ ١٢٦٩

شوال سنة

لاحد الورثة نقضه وابطاله بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
أقارب ببلاد السودان بينهم وبين جماعة آخرين قضية شرعية فى عقار فوكل البعض
منهم ابنه فى التخاصم والتصالح وكالة مفوضة وبعدما تم الامر صلحا وحكم القاضى به بين
الفريقين لديه يريد الموكل الآن نقض الصلح ثانيا فهل لا يجاب لذلك شرعا بعد حكم
القاضى به ولا ينقض بدون وجه شرعى اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا

١٣ ١٢٦٩

صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون لاحد المتصالحين أو موكله نقضه ولا ابطاله بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على عقار مدة ادعى آخر ان لى
فيه النصف فانكر واضع اليد وكثر التشاجر بينهم وكل واضع اليد ابنه البالغ الرشيد وكالة
عامة فى الصلح والخصومة واشهد على ذلك بينة شرعية فرفعت الدعوى لقاضى الناحية
وحصل ما حصل من النزاع فاقر الوكيل بما يفيد استحقاق المدعى ثم اصطلحوا عند قاضى
الناحية على اعطاء الربع لفريق وللفريق الآخر الثلاثة الارباع فحصل التراضى
وجرى على ذلك حكم قاضى الناحية وحصل الزرع وغرس النخل من كل فريق وبذلك
شهد المسلمون فهل اذا أراد الوكيل أو غيره نقض ذلك لا يمكن من ذلك ولا تسمع له

٢٦ ١٢٦٩

دعوى (اجاب) حيث صدر الصلح صحيحا لازما لا يكون للموكل به ولا للوكيل نقضه بدون
وجه شرعى واقرار الوكيل بالخصومة على موكله فى مجلس القاضى صحيح نافذ على الموكل
والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة لهم نخل عن مورثهم باعوه لرجل آخر بثمن معلوم من
الدراهم فادعى عليهم قريب لهم بان له حقا فيه وفى غيره مما بايديهم من التركة وترافعا
لدى الحاكم الشرعى واخرج نفسه من التركة على حصة وتصالحا على ذلك صلحا صحيحا

ذى الحجة ٢٣ ١٢٦٩

فهل يكون هذا التخارج صحيحا نافذا ولا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك (أجاب) اذا
صولح أحد الورثة واخرج نفسه عن تركة مورثه على شئ معلوم واستوفيت شرائط
التخارج لا ينقض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه سرق منه
دراهم معلومة القدر وترافع معه على يد القاضى فطلب من المدعى بينة فعجز عنها كليا
فتوجه اليمين على المدعى عليه وأراد الحلف فتداخل بينهما الناس بالصلح عن الدعوى
على ان يدفع المدعى عليه كذا من الدراهم المدعى بها للمدعى ودفع المدعى عليه البعض
الذى وقع عليه الصلح بالمجلس واصطلحا صلحا تاما برضى كل منهما بذلك وكتبت بذلك حجة
شرعية عن ان لا حق للمدعى على المدعى عليه ولا دعوى ولا طلب الى وقت تاريخه وسامح
كل منهما الآخر فهل اذا أراد المدعى الرجوع على المدعى عليه لا يجاب لذلك حيث

محرم ٢ ١٢٧٠

ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (اجاب) بعد صدور الصلح عن الدعوى مستوفيا شرائط
الصحة لا يكون للمدعى الرجوع على المدعى عليه بدعواه والحال هذه بدون وجه شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر حصة فى دار ارثا عن أبيه قدرها
ستون ذراعا والدار بيده فاقام المدعى شطرا على ما ادعاه فشرع جماعة من المسلمين

صفر سنة
١٨ ١٢٧٠

بينهما في الصلح فصالح ذو اليد المدعي بحصة في دار أخرى قدرها مائة وخمسون ذراعا فهل
الصلح صحيح أو باطل وهل اذا أنكر المدعي بعد ذلك وقوع الصلح وأقام المدعى عليه بينة
عليه وثبت بالوجه الشرعي لا يعتبر انكاره (أجاب) اذا ثبت وقوع الصلح المذكور
مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر انكاره وليس للمدعي الرجوع في دعواه
لتحقق الصلح عنها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور
واناث بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وسواق وغير ذلك فهل
اذا أخرجت الاناث أنفسهن من التركة على قدر معلوم من الدراهم قبضنه من الاخوة
المذكورين يصح هذا الصلح والتخارج ويكون نافذا ولا يكون لهن الرجوع على الذكور
بعد ذلك بشيء من التركة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا أخرجت الورثة
أحدهم عن التركة وهي عرض أو عقار بمال اعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب
بفضة دفعوها له أو على العكس صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه
أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس ولابد من معرفة قدر
نصيبه من النقد وبطل الصلح اذا أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين
لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء من حصته والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين
مشتركين مات أحدهما وخلف ولدا وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وزروع وبهائم
ثم تخاصم الولد مع عمه وطلب القسمة ورفع الامر الى القاضي فثبت له ما يدعيه بالحجة
الشرعية ثم صالحه عمه عن بعض حقه على قطعة أرض معلومة وذلك الصلح باختياره
وكتب بذلك القاضي حجة ثم أراد العم الرجوع على ابن أخيه فيما صالحه عليه فهل
لا يكون للعم الرجوع على ابن أخيه وينفذ الصلح (أجاب) حيث وقع الصلح مستوفيا
شرائط الصحة لا يكون لاحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدين فانكره المدعى عليه ولا برهان للمدعي على
دعواه فهل اذا ادعى المدعي على المدعى عليه بعد عجزه عن اقامة البينة بان المدعى عليه
كان طلب منه ان يصالحه عن دعواه بمبلغ معلوم من الدراهم ولم يرض المدعي بذلك
وقت طلبه الى الآن ويريد ان يطالبه الآن ببدل الصلح وانه رضي بذلك من الآن
لا يجاب لذلك حيث كان مقرا بانه لم يرض بالصلح الى الآن ولا يكون طلب المدعى عليه
الصلح مع الانكار للمدعي به من الدين ملزما له بدفع بدله على فرض صحة كلام المدعي مع
ان المدعى عليه ينكر ذلك كليا (أجاب) لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين
وطلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمدعى به عند المتقدمين وخالفهم
المتأخرون والاول اصح بزازيه بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه فانه اقرار كافي
العلائي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن امه وابن ابن معتقه وترك ما يورث

ربيع الثاني
١٧ ١٢٧٠

جمادى الثانية
٢٧ ١٢٧٠

مطلب طلب الصلح عن الدعوى والابراء ليس اقرارا بالمدعى به بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عنه

شعبان
٢ ١٢٧٠

شعبان	سنة

عنه شرعا من عقار ونقود ومصاغ وغير ذلك وقبل قسمة التركة مات ابن ابن المعتق والحصر ميراثه الشرعي في زوجته وبنته فوكلت ام المتوفى اولا وكيلا واظهر شيئا من التركة فوقع الصلح بينهم وبين وكيل ورثة المتوفى ثانيا على ما يخص موكليه في الاشياء التي ذكرها واظهرها الاغير وتم بينهما حجة بذلك ولم يقع بينهما ابراء عام ثم ظهر باقي التركة وكان الذي ظهر اضعاف ما وقع عليه التخارج فهل اذا كان الواقع ان التخارج لم يقع الا على شئ مخصوص من التركة ولم يقع ابراء عام يكون لورثة المتوفى ثانيا اخذ ما يخصهم مما تحقق انه تركة عمن ذكر خلاف ما وقع عليه الصلح المذكور والحال هذه (أجاب) نعم يكون لورثة المتوفى ثانيا اخذ ما يخصهم بطريق الارث الشرعي عن مورثهم فيما لم يقع عليه التخارج اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم

٢١	١٢٧٠

(سئل) في رجل آل له نخل بالارث عن ابيه وغاب الوارث عن بلده واستولى عليه رجل وانتفع به مدة ثم حضر الوارث للنخل من غيبته وطلب رفع يده عنه لدى قاضي بلده بعد صدور دعوى شرعية فادعى المستولي على النخل انه كان اشتراه من ابي الوارث قبل موته فطلب منه القاضي اثبات دعواه فعجز عنها ورفعت يده عنه ووضع الوارث يده على النخل وصار ينتفع به مدة والآن يريد من رفعت يده عن النخل ان يصالحه على حصة من النخل نظير خدمته وعمله فيه مدة غيبة الوارث فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الوارث على الصلح بدون رضاه (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

ذي القعدة	
٢٢	١٢٧٠

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا من النخل فوضع رجل اجنبي يده على نصفه تعديا منه بدون وجه شرعي في حال يتمهم مدة وبعد بلوغهم انتزعوه منه على يد القاضي بعد تبين انه لا حق له فيه فرفع ذلك الرجل امره لشيخ بلده بعد رفع يده عنه فاعطاه الثلث فيه صلحا بالجبر على اربابه بغير اذنهم ورضاهم فهل لا ينفذ صلحه في مال الغير بدون ولاية شرعية ويكون لهم استرداده ورفع يده عنه (اجاب) نعم لا ينفذ صلح شيخ البلد المذكور في مال غيره بدون ولاية شرعية ويكون موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم

٢٤	١٢٧٠

(سئل) في رجل وكل ابنه في قبض دين له على آخر فلما طالب الوكيل الدين من المديون ادعى انه وفاه للموكل فعند ذلك صالح المديون الوكيل على بعض الدين المذكور فهل والحال ما ذكر يكون الصلح الواقع من الوكيل المذكور غير نافذ وللموكل طلب الباقي من المديون (اجاب) لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به كما يستفاد من فتاوى العلامة خير الدين والله تعالى اعلم

صفر	
١٧	١٢٧١

(سئل) في رجل مات عن زوجته واولاد عمه عصبته فخصها الربع من تركته فاعطاها الورثة اربعة أفدنة من أرض زراعة زوجها في نظير ما خصها من التركة واصطلحوا على ذلك صلحا شرعيا واسقطوا وتركوا حقهم من الارض لها بالبينة الشرعية ومكنها الحاكم منها وبقيت تزرعها مدة ثم توفيت عن ابن أخ حاز

ربيع الاول سنة

الاطيان ولد أخيها ومكنه الحاكم منها وصار واضعا يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة
يزرعها ويدفع خراجها وبعد ذلك أراد بعض ورثة المسقطين استرداد الطين ونقض الصلح
والاسقاط الواقع متعللا بان المساحة على مورث مورثه فهل لا يجاب لذلك حيث وقع
الصلح الشرعي وكان الاسقاط ثابتا بالوجه الشرعي ولم يقع في المدة المذكورة تنازع وهم
حاضرون ساكتون (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال
والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٧١

(سئل) في رجل مات عن ورثته وفيهم قصر وعليهم وصي فصالح أحد
الورثة البلغ واخرجه من التركة في نظير مبلغ معلوم من الدراهم ثم ظهر بعد ذلك على
الميت دين محيط بتركته فهل اذا وقع الصلح والتخارج من وصي القصر على المبلغ
المذكور مع أحد الورثة البلغ يكون الصلح والتخارج باطلا وتتعلق الديون بتركة المتوفى
ويقدم الدين على الميراث (اجاب) نعم يبطل التخارج اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين اذ لا حق للورثة فيها الا اذا قضى الدين أحد عن الميت بلا رجوع في التركة أو
ظهرت عين أخرى في التركة تفي بذلك الدين والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٧١

(سئل) في امرأة لها حصة
في نخل بالميراث عن امها أخرجت نفسها منه على قدر معلوم من الدراهم أخذته من أخيها
واصطلحت معه على ذلك فهل يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا واذا باع أخوها النخل
المذكور لرجل بثمن معلوم وارادت الورثة بعد موتها منازعة المشتري فيه لا يجابون لذلك
اذا كان التخارج من مورثتهم ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت التخارج
والصلح المذكور بين الاخ واخته مورثة المنازعين واستوفى التخارج شرائط الصحة حتى
صارت الاخت لا تستحق في النخل شيئا ثم باع الاخ ماذكر لا يكون لورثتها معارضة
المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

ربيع الثاني
١٩ ١٢٧١

(سئل) في ورثة يملكون قطعة ارض
خربة بالميراث عن اصولهم غصبها شيخ البلد وبناها دارا ومكثت بيده ثمان سنين ثم مات
عن ورثة فوضعوا ايديهم عليها مدة ست سنين فتنازع اربابها مع الورثة فعجزوا عن
اقامة البينة فكتب القاضي وثيقة لورثة الغاصب بها ثم ترافعا الى قاض آخر واقام
اربابها على حقهم فيها البينة ثم حصل بين ورثة الغاصب واربابها مصالحة على ان لكل
منهما نصفها على يد القاضي قبل ان يحكم بها لاحد منهما فهل هذا الصلح نافذ واذا طلب
احد الفريقين نقضه لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر (أجاب) نعم هذا الصلح صحيح نافذ في
ظاهر الروايه حيث لا مانع ولا يكون لاحدهما نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

جمادى الاولى
٢٥ ١٢٧١

(سئل) في رجل مات عن زوجته وورثة آخرين بالغين مكلفين فأخرجوا الزوجة
من ميراث زوجها في نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضته منهم وصدقت على انه لا حق لها
قبلهم من ميراث زوجها ولا من غيره ضمن تمسك مختارة بشهادة بينة شرعية فهل يكون
التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا ولا يكون لها حق عندهم بعد ذلك (اجاب) اذا
استوفى التخارج شرائط الصحة المقررة في كتب المذهب لا ينقض بدون وجه يوجب ذلك

جمادى الثانية
٢٥ ١٢٧١

ذى الحجه	سنة
١٩	١٢٧١
صفر ٢٢	١٢٧٢

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك خلايات نحل عدداً معلوماً بالارث عن ابيه وكل رجلا فى بيعها وكالة شرعية فباعها الوكيل لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه ووضع يده عليها المشترى مدة اربع سنين ثم بعد ذلك ادعى الموكل ان الوكيل باعها بالغبن الفاحش وان باقى الورثة لم تأذن فى البيع ولم تجزه وطال النزاع فى ذلك فترافع كل من الموكل المذكور والمشترى وباقى الورثة لدى الحاكم الشرعى وعجز كل من الموكل وباقى الورثة عن اثبات ما ادعاه على هذا الوجه وبعد النزاع وقع الصلح بينهم على قدر معلوم من الدراهم دفعه المشترى للموكل ولباقى الورثة قبضوه بالمجلس صلحا تاما شرعيا قاطعا للنزاع وابرأ كل الآخر براءة عامة لا تسمع دعوى بعدها من غير اكراه ومن غير اجبار على كل وذلك بموجب حجة ثابتة بالبينة الشرعية فهل اذا ادعى الموكل المذكور الغبن الفاحش مرة ثانية لا يقبل منه ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى (اجاب) اذا وقع الصلح مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا سبيل الى نقضه والا نقض والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اخرجت نفسها بين يدى الحاكم الشرعى من ميراث اخيها الشقيق من كل قليل وكثير وجليل وحقير من امتعة واسباب وفراش ونحاس وحلى ومصاغ ونقود وعروض وعقار وجدار وغير ذلك بالغا ما بلغ فى مقابلة مبلغ من الدراهم قبضته بالمجلس لابنى اخ آخر تركهما يخصهما اولاً وقبلا ذلك منها وصار لا حق لها فى شئ من التركة المذكورة بموجب حجة شرعية بذلك والآن تدعى بان اخاها المتوفى كانت له شركة مع آخر لا تعلمها وتريد طلب حقها فهل لا تجاب لذلك شرعا حيث كان التخارج العمومى ثابتا وتمنع من المعارضة بدون وجه شرعى (اجاب) اذا اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهى عرض او عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح فى الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولابد من علمه بقدر نصيبه وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اى من حصته فاذا وقع الصلح والتخارج عما يخص الاخت المذكورة من جميع تركة اخيها مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون لها مطالبة ابنى اخيها بشئ مما وقع عنه الصلح والتخارج المذكور فان كان فى التركة شئ لم يكن ظاهرا وقت التخارج ثم ظهر بعده حتى لم يدخل فى ضمن التخارج المذكور تجوز دعوى الاخت بحصتها منه وهو الاصح كما فى البزازية وافتى به الخير الرملى والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بعض امتعة يستحقها من ميراث بينه وبين آخرين فصالحوه على قدر معلوم من الدراهم على ان يترك حقه فى الامتعة التى تخصه

ربيع الثاني سنة ٢٧ ١٢٧٢

من التركة ووعدوه بدفع دراهم الصلح لاجل معلوم فمضى الاجل ولم يدفعوا له دراهم الصلح فهل يكون له طلب دراهم الصلح منهم واذا امتنعوا اوماطلوا في دفع دراهم الصلح يكون الصلح فاسدا او ياخذ ما يخصه في امتعة التركة (اجاب) اذا وقع الصلح صحيحا لازما وكان مما لا يشترط فيه قبض البدل في المجلس لا يكون لاحد المتصالحين نقضه بمجرد المماطلة في دفع بدل الصلح و يطالب المصالح ببدل الصلح و يلزم بدفعه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين بالغ وقاصر وخمس بنات بالغات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ونقدين وغير ذلك فاخرج البالغ اخواته الاناث من التركة على قدر معلوم من احد النقدين فهل اذا لم ينقد مبلغ التخارج في المجلس ولم يعلم قدر نصيب كل منهن وكان مبلغ التخارج لكل منهن اقل من نصيبها فيما يخصها منه وما كان لمورثهم من الدين فهو لاخيهن المخرج لهن يكون التخارج المذكور فاسدا ويكون لهن طلب ما يخصهن من تركة ابيهن بالفريضة الشرعية

جمادى الثانية ٣ ١٢٧٢

(أجاب) اذا اخرج بعض الورثة من تركة هي نقدان وغيرهما باحد النقدين لا يصح التخارج الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولابد من التقابض عند الصلح فيما هو صرف وعلمه بقدر نصيبه وصرحوا ببطلان الصلح ان كان في التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لرجل آخر واستولى عليها المسقط له وصار يزرعها و يدفع ما عليها من الخراج مدة ثم بعد ذلك ادعى المسقط ان الاسقاط صدر منه وهو قاصر عن درجة البلوغ وطال النزاع بينهما على يد نائب القاضي فوقع الصلح بينهما على قدر معلوم من الدراهم دفعه المدعى عليه للمدعي واسقط المدعي حقه في ذلك للمدعى عليه واقرانه كان بالغا حين الاسقاط وانه لا حق له في الارض المذكورة وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي وصار المسقط له يتصرف في الارض مدة تزيد على ثمان سنين ثم بعد ذلك اراد المسقط الرجوع في الارض على المسقط له فهل والحال هذه اذا ثبت اقراره بان الاسقاط كان حال بلوغه بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للمسقط الرجوع في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون للمسقط معارضة واضع اليد والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

ذي القعدة ٥ ١٢٧٢

(سئل) من عارف بيت المال بما مضمونه ان شيخ العرب منصورا توفي وضبطت تركته فوجد صندوق داخله بعض نقود ومصاغ وغيرهما وانه توفي عن ابن وبنت بالغين من زوجة وعن اولاد قصر وبلغ من زوجة اخرى وان ام القصر هي وصية عليهم وللزوجة ام القصر وكيل عنها في التركة وان الابن والبنت البالغين يدعيان الصندوق والاشياء المذكورة الداخلة فيه ملكا لهما وانه لم يكن من مخلفات المتوفى وانه ملك والدتهما المتوفاة ثم بعد ذلك وقع التراضي بين المدعيين المذكورين ووكيل الوصية المذكورة على ان ما في الصندوق المذكور يقسم

ربيع الاول سنة
١ ١٢٧٣

مناصفة النصف للابن والبنت المدعيين والنصف الآخر للوكالة واولادهما القصر والبلغ ورضى الجميع بذلك فهل يكون هذا التراضى صحيحا جائزا شرعا أم لا (اجاب) اذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما فى متاع البيت فالقول لورثة الزوج فيما هو خاص بالرجال وماهو مشترك كالنقود والاوانى وعلى ورثتها البينة فى ذلك والقول لورثة الزوجة فيما هو خاص بالنساء كحليهن كما اذا كانا حيين وعلى ورثة الزوج البينة فى ذلك وحينئذ فما يكلف فيه ورثة الزوجة البينة لا يصح صلح الوصى فيه بالنسبة الى القصر الا اذا كان للمدعى بينة عليه لانه حينئذ يكون الصلح خير اليتيم فيصح صلحه اذا استوفى شرائط الصحة وان لم يكن للمدعى بينة لا يصح لعدم الخيرية وما يكون القول فيه لورثة الزوجة ويكلف ورثة الزوج اثبات اختصاصه بالميت وهو الخاص بالنساء يصح صلح الوصى فيه ان لم يكن له بينة تثبت اختصاصه بالميت لوجود الخيرية بالنسبة الى القصر وان كان للوصى بينة على ذلك لا يصح صلحه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه الميت فى حياة ابيه وهم بالغون غير وارثين له بثلث ماله ومات الجد الموصى مصرا على وصيته المذكورة لهم فبعد موته اراد بعض الموصى لهم اخذ نصيبه فى الوصية المذكورة مع اعتراف الورثة بها فمنعه الورثة وطالت بينهم المنازعة فى غيبة باقى الموصى لهم ثم صالح الورثة ذلك البعض عن ثلث الوصية على شئ من الموصى به بدون توكيل عن الغائبين وعدم علمهم وكتبوا بذلك وثيقة بينهم فهل والحال ماذكر لا ينفذ الصلح المذكور فى حق الغائبين الذين لم يوكلوا بذلك ولم يجيزوه (اجاب) نعم لا ينفذ الصلح المذكور فى حق من لم يوكل به ولم يجزه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين يستحقان قطعة ارض اميرية ادعى رجل على احدهما بانه يستحق القطعة المذكورة فصالح المدعى عليه على ان يسقط له الحق من بعضها فهل اذا اسقط المدعى عليه بعض القطعة المذكورة ولم يجز الآخر الاسقاط المذكور يكون نافذا فى نصيبه فقط (اجاب) لا ينفذ الصلح والاسقاط من احد الشريكين بدون اذن الآخر واجازته فى نصيب شريكه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك تخت زيت عن ورثة بلغ فاخرجت الورثة بعضهم من التخت المذكور فى نظير قدر معلوم من الدراهم قبضه بالمجلس ولم يكن على الميت دين فهل اذا اراد المخرج من التخت ابطال التخارج المذكور ويرد ما قبضه من بدل التخارج واخذ نصيبه من التخت لا يجاب لذلك ويكون التخارج بعد استيفاء شرائطه صحيحا (اجاب) اذا وقع التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمخرج ابطاله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ادعى بعضهم على البعض الآخر بان الميت مات عن اوانى ذهب وفضة وغيرهما وانكر البعض الآخر ذلك وصالحوه عن دعواه بمبلغ معلوم من ذهب وفضة ونحاس واقبضوه له بالمجلس مع الانكار لما ادعاه وكتب بذلك وثيقة شرعية فهل والحال هذه يكون الصلح صحيحا واذا اراد ان يدعى المصالح المذكور بما

ربيع الثانى ٦ ١٢٧٣

٣ ١٢٧٣

شعبان ١٨ ١٢٧٣

كان

شعبان	سنة
١٨	١٢٧٣
شوال	
١٧	١٢٧٣
محرم	
١١	١٢٧٤
٢٦	١٢٧٤

كان يدعى به سابقا قبل الصلح وان ينقض الصلح المذكور مع اعترافه به ووقوعه باختياره مستوفيا شرائطه الصحة لا يجاب لذلك (أجاب) حيث وقع الصلح المذكور على الوجه المسطور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحد الطرفين نقضه وليس للصالح الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة من السنين تلقاها بالارث عن عمة له ادعى عليه رجل انه يستحق في ثلث الدار أكثر من نصفها بطريق الميراث عن أصوله ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على المدعى عليه انه توجه الى الدار المذكورة بحضرة جمع من المسلمين والمدعى عليه حاضر وقاس نصفها وقال هذا ما حكم لي به قاضي الناحية صلحا في نظير ما ادعيته سابقا وسكت المدعى عليه ولم ينازع وان هذا يكون صلحا شرعا واعترافا منه بالصلح فهل لا يكون سكوت المدعى عليه عند قياس المدعى نصف الدار وقوله هذا ما حكم لي به قاضي الناحية صلحا للمدعي في نظير دعواه الاولى واقرارا من المدعى عليه بالصلح (أجاب) لا ينسب الى ساكت قول فلا يكون السكوت كالنطق الا في مسائل ذكروها ليس ماذكر بالسؤال منها والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبايديهما أموال مشتركة بينهما مات أحدهما عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين فاقام القاضي العم وصيا على ولدى أخيه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون ثم تنازعت تلك الزوجة مع الوصي وأخرجت نفسها من التركة على يد القاضي على قدر معلوم من الدراهم قبضته حالا من الوصي في نظير ما لها من الصداق وما تستحقه من التركة والآن تريد الرجوع متعللة بانها كرهت بالطلب لدى قاضي الولاية في بلد أخرى وخوفا من ان تطالب بخراج الميرى الذى على الزوج فهل اذا كان الصلح والتخارج ثابتا لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها المذكور واذا كان في التركة نقد وعرض وصولحت بالنقد يصح الصلح والتخارج المذكور ويكون صحيحا نافذا اذا تحقق ماذكر حيث كان ما قبضته من النقد أكثر من نصيبها منه (أجاب) اذا ثبت الصلح والتخارج المذكور اختيارا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر مجرد تعللها بما ذكر بدون اثبات اكراه شرعي على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في اقارب بينهم تركة عن أصولهم فالتجأ أحدهم لذى شوكة ليحضرهم ويصالحهم عن انصبائهم بشئ يدفعه الملتجئ المذكور فالفريق منهم فاحضر ذو الشوكة الفريق المذكور بالقهر وأكرهه على مصالحة خصمه بشئ حقير دون ما يستحقه فصالحه على هذا الوجه فهل اذا تحقق الاكراه المذكور بالطريق الشرعي يكون للمكره ابطاله بعد زوال الاكراه (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي على الصلح المذكور بنحو الضرب الشديد والحبس المديد ولم يوجد من المصالح ما يدل على الرضا بالصلح المذكور صريحا أو دلالة يكون للمكره ابطاله بعد زوال الاكراه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخل

وغيرهما فاخرجت البنتان انفسهما من تركة والدهما واصطلحتا مع أخيهما فى نظير قدر معلوم من الدراهم دفعه لهما ومضى على ذلك نحو أربعين سنة وماتت احدى البنتين عن ورثة فهل والحال هذه يكون الصلح والتخارج صحيحا نافذا واذا أرادت البنت مع ورثة الثانية مطالبة الاخ المذكور بالارث بعد التخارج والصلح على الدراهم المذكورة لا يجابون لذلك اذا تحقق ماذكر لاسيما مع طول المدة (أجاب) لا يعلم من هذا السؤال صحة التخارج من فساده فاذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا صح ولا ينقض بدون موجب والا لا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وفى التركة نقود ذهب وفضة وغير ذلك وصالح بعض الورثة باقيهم على قدر معلوم من الفضة اقل مما يخصه من ذلك فهل لا يكون هذا الصلح صحيحا (اجاب) نعم مع الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين مات احدهما عن اولاد ذكور واناث قصر واحدهم بالغ وبقى الآخر ثم بعد موت اخيه اكتسب الحى واتجر وحصل بكسبه وسعيه الخاص به اموالا من نقود وعروض وعقار اشتراه لنفسه من ماله الخاص به بدون مشاركة احد من اولاد اخيه الميت واستمر على هذه الحالة بعد موت اخيه وهو يكتسب ويجدد ما شاء نحو ثمانى عشرة سنة ثم مات عن ورثة آخرين بلغ وقصر وللقصر وصى من قبله واقامه بعض البلغ وكيلا عنه فى استخلاص ما يخصه من تركة مورثه لاغيره بموجب اعلام شرعى فنازع ورثة الاخ الميت اوّلا بعض البلغ والوصى فيما تركه المورث الثانى يزعمون انه مشترك بين الاخوين وان لهم نصفه عن مورثهم ولم تحصل منهم الدعوى لدى القاضى بذلك ولم يكن لهم بينة تثبت مقالتهم المذكورة واليد على هذه الاموال للاخ الثانى بانفراده حال حياته ولورثته خاصة بعد مماته ولا يد لورثة الميت الاول على شئ من ذلك ولا لمورثهم قبل موته ولا دخل لهم ولا لمورثهم فى تحصيل شئ من ذلك ولما طال بينهم النزاع صالح بعض البلغ من ورثة الثانى والوصى الوكيل عن باقى البلغ فى استخلاص ما يخصهم فقط ورثة الاخ الميت اولا عن دعواهم الاشتراك فى تلك الاموال على شئ مع جهالة المصالح عليه والمصالح عنه ولم يكن الوصى المذكور وكيلا فى ذلك عن بعض البلغ ولم يوجد للمدعين الاشتراك بينة تثبت دعواهم ولم يحصل قبض لبدل الصلح فى مجلسه ولم يجيزوه ولم يعلم لا فى المجلس ولا بعده الى الآن لعدم معرفة مقدار ما تركه الميت الثانى فهل لا يصح الصلح المذكور فى حق الجميع لجهالة بدل الصلح ولا ينفذ فى حق بعض البلغ الذى لم يباشر ذلك على فرض صحته اصلا لعدم توكيل الوصى فى ذلك ولا فى حق القصر لعدم وجود بينة للصالح على دعواه ولا مصلحة للقصر فى ذلك على الفرض المذكور (اجاب) لا يصح الصلح مع جهالة بدله ولا ينفذ على الغير بدون توكيل عنه فى ذلك بالصراحة او بما يشمله وصلح الوصى على القصر بدفع البدل للمدعى عليهم من مالهم اذا لم يكن للمدعى بينة على دعواه لا يصح اذ لا مصلحة فى ذلك لهم وبالجملة فالصلح المذكور على الوجه المسطور

بالسؤال

سنة | ربيع الاول
١٢٧٤ | ١٩

جمادى الاولى
١٢٧٤ | ٢١

[جما]دى الثانية
١٢٧٤ | ٢

رجب سنة

بالسؤال لاصحة له ولا نفاذ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن منها ثم مات الابن عن أمه المذكورة وعمه فادعت المرأة أم الابن على العم ان أخاه زوجها له فيها تحت يده من العقار قدر معلوم وتطلب ارثها فيه من زوجها وولدها الثمن والثلث فانكر العم المستولى على العقار ان أخاه المتوفى له فيه شئ ثم ان المرأة جعلت أخاها وكيلا مفوضا عنها واتفق مع العم بحضرتها على الصلح على قدر معلوم من الدراهم رضيت به الموكلة ودفعه لها وابرأته براءة عامة حاسمة لكل دعوى وطلب ثم ان العم تصرف فى العقار بالبناء والانشاء والتعمير والمرأة ووكيلها مشاهدان لذلك التصرف جميعه بلا منازعة ولا معارضة فى شئ مدة تسع سنين ثم الآن تدعى المرأة ما ادعت به أولا من الاستحقاق الذى صولحت عليه فهل لا تسمع دعواها حيث كان الامر كما ذكر (أجاب) اذا صدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمصالحة الدعوى بما وقع الصلح عنه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظ دمياط مضمونها رجل توفى عن ولدين ذكرين بالغين وبنت بالغة متزوجة وزوجة فى عصمته واخرى مطلقة وهى فى عدته مقيمة فى غير منزله ففى ليلة وفاته قبل دفنه فتح اولاده صندوقه واخذوا منه مبلغا من الدراهم واقتسموه للذكر مثل الانثى واخفوا هذا المال المقتسم ووضع احد الولدين الذى خصه من هذا المال المختلس عند زوجته فبعد دفن المتوفى بايام اخبرت المرأة زوجها بان حصته التى اودعها عندها قد اخذها منها رجل فقيه اعمى معروف لهما وانه توصل لذلك بوجه الحيلة فتوجه زوجها الى هذا الرجل وساله فى ذلك فانكر وطال الخصام بينهما فظهر ما كان مستترا من الدراهم المختلسة من صندوق المتوفى ثم توجه زوج المرأة المخبرة مع باقى الورثة والمدعى عليه الى شخص عالم يحكم على المدعى عليه لاجل فصل تلك الخصومة بينهم فلم يثبت على المدعى عليه شئ بوجه شرعى فعند ذلك حصل التهديد والتخويف من الحاكم المذكور للمدعى عليه تارة بالقول وتارة بالفعل حتى اقلعه الفرجية التى هى شعار العلماء ومنعه الدخول فى المسجد المعد للتدريس الذى هو محل انتفاعه واخبره انه بعد ثلاثة ايام اذا لم يحصل منه اقرار او لم يرد الدراهم المدعى بها يخلى سبيل المدعى ليرفع قضيته الى الحكومة ويقضيها بالطريقة السياسية وانصرف الجميع على ذلك وكثر اللغط من الناس فى ظرف هذه المدة وعظم الخوف فى قلب والد المدعى عليه حيث بلغه ان هذه القضية اذا وصلت الى الحكومة يحصل لابنه اهانة ويرسل الى الليمان خصوصا مع انضمام تقليعه الفرجية التى هى شعاره ومنعه من محل انتفاعه بالمسجد المعتاد فاقترض والده المذكور دراهم من الناس وتوجه بها الى منزل حاكم ولده وهناك حضر زوج المخبرة واخوه المقتسمان للمال المختلس وزوج اختهم ووالد الزوجة المعتدة ودفع والد المدعى عليه نحو نصف المال المدعى به لدفع التداعى عن ولده ثم ادعى احد الولدين ان اباه اوصى بثلث مخلفاته للخيرات وانه وصى من قبله واثبت ذلك لدى

٢٨ ١٢٧٥

ذي الحجة سنة

القاضي ثم حصل من والد الزوجة المعتدة اعراض الى الحكومة بحصول تداخل في التركة من نحو سرقة نقود وامتعة وحرق اوراق يلزم لها الحال والتمس تحقيق ذلك بالحكومة فصار اجراء التحقيق في ذلك وانجر الامر بالمناسبة الى دعوى تهمة الفقيه المدعى عليه باخذ الدراهم من زوجة احد الولدين بوجه الحيلة فاتضح من التحقيق انه لم يثبت عليه شئ ففي أثناء ذلك ورد اعراض مقدم من الفقيه المذكور الى احد مجالس الحكومة يتظلم فيه غاية التظلم بالافتراء عليه بتلك الدعوى والاهانة التي حصلت له من شيخه بتقليعه الفرجية والاشاعة عليه وتهديده واجبار والده على فعله بسبب منع ولده من دخول المسجد المعتاد انتفاعه فيه وصدر امر المجلس بتحقيق الدعوى المقدمة فبالتحقيق ظهر صحة ما اعرض عنه من الاهانة والتهديد بتقليع الفرجية ومنعه من دخول المسجد وأنكر والده حصول صيغة الصلح وان دفع الدراهم منه كان بمقتضى الجبر بالافعال التي صارت لولده من شيخه المذكور والمقصود دفاعها وتسكين الفتنة بوقتها وبعض الورثة يقولون اصطلحنا جميعا بمنزل حضرة شيخ العلماء والبعض ينكر ذلك ثم صار السؤال عمن كان حاضرا في هذا المجلس فمنهم من قال ان صيغة الصلح جرت بين والد المدعى عليه وبين كل واحد من الورثة ومنهم من قال ان الصلح جرى بين والد المدعى عليه وبين زوج المخبرة فقط فهل بما توضح يحكم على هذا الصلح بعدم وقوعه موقعا شرعيا حيث أكره عليه والد المدعى عليه واختلف الحاضرون فيمن جرى معهم الصلح أم كيف وهل منعه من محل انتفاعه يعد اكراها له كالحبس مثلا واذا قلتم بصحته فالحكم في باقي المبلغ المتروك حيث طلب بعض الورثة حقه منه هل يلزم زوج المخبرة أو المخبرة نفسها لانها ادعت ضياعه بسبب لم يثبت ولم يعرف وهذا المال كان عندها على سبيل الوديعة لزوجها المذكور (أجاب)

٢٤ ١٢٧٦

قد صار الاطلاع على السؤال الوارد من حضرة محافظ دمياط المطلوب فيه الاستفهام عن الصلح المحكي عنه به والجواب عنه انه لم يتضح من هذا السؤال ما يبنى عليه القول بالصحة أو الفساد بطريق الجزم بناء على ما تحرر به شرعا والمخلص من هذه القضية ان تسمع من والد المدعى عليه باخذ الدراهم بالحيلة دعوى شرعية على يد القاضي ان أراد ان يدعى على من أخذ منه الدراهم المذكورة انها وقعت صلحا يبين فيها كيفية ما وقع في دفعه الدراهم البيان الواضح فان لم يقر بما يفيد الصلح وصح دعواه يسئل خصمه عن دعواه فان ذكر الخصم في جوابه حصول صلح شرعي معه فقط أو معه و باقي الورثة ووالد المدعى عليه باخذ الدراهم أولا وشهدا ثنان طبق دعواه يكون ذلك الصلح نافذا حيث دفع البدل من مال نفسه وليس له نقضه بدون وجه وما ذكره في وجه فساد الصلح من وقوع التهديد بنزع الفرجية ومنعه عن الجامع غير كاف في تحقق الاكراه الشرعي الا اذا كان المفعول به ذلك من أعاظم الناس واشرافهم الذين يحصل لهم بذلك الاغتمام البين وكان فعل ذلك ليوقع الصلح فاوقعه في هذه الحالة مع حضرة المكره أما اذا لم يكن كذلك أو كان لكونه

فعل بابنه ما ذكر ليظهر ما أخذه بالحيلة المدعى به لا يوقع الصلح المتنازع فيه الآن لا يعتبر ذلك اكراها على الصلح سواء صدر ممن فعل به ذلك أو من والده وان قلنا بان الاكراه كما يتحقق بفعل المكره به مع نفس المكره أو مع ولده أو والده على ما اعتمده الطوري وذكره القهستاني عاما مع كل ذى رحم محرم وعزاه الى المبسوط اذ محصل ذلك انه اكراه على غير قاصد رفعه على فرض كونه اكراها واذا تم الصلح فالمتروك لا مطالبة به على أحد حيث كان من جملة نصيب الولد الذى ضاع نصيبه من يد زوجته لانه انما أخذ ثلث المال ونصيبه منه بالفريضة يزيد على الثلث بخمسى قيراط ونصيب الزوجة أو الزوجتين ان كانت الثانية وارثة وهو ثلاثة قراريط يؤخذ من البنت لانها أخذت الثلث ونصيبها أربعة قراريط وخمس فقط فاذا سلم للزوجة أو الزوجتين حقهما نفذت القسمة السابقة وبدل الصلح يكون خاصا بالولد الذى أخذ المال من زوجته وما ترك يضيع عليه وهذا بقطع النظر عما يخص الوصية بثلث التركة للخيرات أما بالنظر اليه فهو وصى ان يطالب الولد المذكور بما يخص جهة الوصية المذكورة مما استولى عليه ذلك الولد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة مات عنها زوجها وترك أولادا وأموالا كثيرة وللزوجة دين وصداقها المؤخر على المتوفى المذكور لها الثمن من متروكاته بطريق الارث عنه ثم ان أولاد المتوفى المذكور وضعوا ايديهم على متروكات والدهم ولم يعطوا المرأة المذكورة دينها ولا صداقها ولا ميراثها ثم ان المرأة المذكورة قد حضرت هى وأولاد زوجها بمجلس شيخ من عمد البلدة وأناس آخرين وصالحوا المرأة المذكورة عما يخصها باوقيتين من الذهب السنارى ورقيقين وعشرين ريالا واتفقوا مع المرأة المذكورة على ان تأخذ الاصناف المذكورة وتترك جميع متروكات المتوفى المذكور لاولاد زوجها وفى وقت الصلح المذكور التزم الاولاد المذكورون بدفع المطاليب التى على والدهم للميرى وعلى ان المرأة لا يخصها شئ فى المطاليب المذكورة والحال انه حين وقوع الصلح قد التزموا بدفع المبلغ معجلا من غير تأخير شئ منه وبعد انتهاء مجلس الصلح والقيام منه من غير قبض طلبت من الاولاد المذكورين دفع ما صالحوها عليه فاعطوها قيمة الاوقيتين الذهب السنارى فلوسا نقدا ولم يعطوها الرقيقين ولا العشرين ريالا ونقضوا الصلح معها وشكوها لحاكم البلدة والحاكم اخذ منها طلبة للميرى مائة وثمانية وعشرين قرشا مع انهم وقت الصلح شرطوا ان يدفعوا مطاليب والدهم كلها فلما رأت منهم نقض الصلح ومنع حقها رفعت أمرها للحاكم ثم ان الحاكم جمع أولاد المتوفى والمرأة وأرسلهم القاضى الى المديرية فلما حضروا بمجلس القاضى فبناء على الصلح الاول أمر القاضى المذكور الاولاد باتمام ما بقى لها من الصلح الاول ورد المائة والثمانية والعشرين قرشا التى أخذت منها الطلبة المتوفى المذكور والآن ادعت المرأة المذكورة ان الصلح الذى وقع على هذا الوجه غير معتبر شرعا لكونها جاهلة بمقدار التركة وبمعرفة ما يخصها هل هو ربع أو ثمن

ربيع الاول	سنة	
٣	٢٧٧	
رمضان		
١٠	١٢٧٧	

والآن ظهرت متروكات المتوفى شيئا كثيرة وظهر أيضا سندات بمبالغ على اشخاص متعددين و بعض أمانات بطرف أناسا آخرين وان التركة فيها ذهب وفضة وعروض وحيث الامر كما ذكر هل يكون للمرأة المذكورة ان تردما قبضته وترجع وبما يخصها بالفريضة الشرعية على تركة المتوفى وكذلك بدينها وصداقها الاسما والرقيقان اللذان هما من جملة المصالح عليه غير معلومين ولا معينين (أجاب) التخارج المذكور بناء على ماهو مسطور بهذا السؤال غير صحيح لانتفاء بعض شروط صحته التي من جملتها معلومية البدل وهنا من جملة البدل رقيقان غير معينين ولا مشار اليهما وفي ذلك جهالة للبدل وهو مفسد ومنها ان لا يكون في التركة دين وقد وجد هنا الا أن يبرأ الغرماء من حصة المصالح الى آخر ما ذكره علماؤنا من المصححات للتخارج مع وجود الدين ولم يوجد واحد منها والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن حادثة تعلم من جوابها (أجاب) وردت لهذا الطرف أفادة المعية بطلب افادة الحكم الشرعي عن مادة النزاع الحاصل بين هلال أفندي ناظر قسم منية غمر واخوته بعد الاطلاع على أوراق تلك القضية وبالاطلاع عليها اتضح صدور الدعوى بينهم فيما هو تحت يد هلال أفندي المذكور من الاطيان وخلافها مما تحصل حال حياة أبيهم المعين لدعوى اخوته عليه وذكروا ان ذلك مشترك بينهم وأجاب بالانكار لما ادعوا به وذكر ان المشترك بينه وبين اخوته وبين أعمامهم بعض أطيان وبعض عقارات أخرى وان ما ادعوا به خاص بنفسه حصله بكسبه الخاص به حال حياة أبيه فصدقوه على ما أجاب به من ان بعض العقار وبعض الاطيان وخلافها مشترك بين والدهم وأعمامهم بالسوية تلقوه بالارث عن والدهم سليمان عبد الله جد المتداعيين وانه هو المتصرف على العائلة في حياة والده وبعد وفاته في ١٢٠٩ أقروه على التصرف على العائلة ولم يصدقوه على ملكه للاطيان والعقارات المدعى بها خاصة وان ماذكر في دعواهم ملك لوالدهم خاصة والمدعى عليه هو المباشر لشرائها ولشراء مهمات لبناء المسجد وانشائه ثم بعد ذلك وقع صلح بينهم وبينه عن دعواهم على ماهو موضح بتلك الصورة وحصل القبول والقبض لبدل الصلح واشهدوا على أنفسهم انهم لا يستحقون ولا يستوجبون قبل أخيهم المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا عقارا ولا مواشي ولا اشجارا ولا أطيانا ولا سواقي ولا شيئا قل ولا جل لغاية تاريخه اشهادا شرعيا مقبولا منهم بالطريق الشرعي هذا محصل صورة الحجة التي في الاوراق وفي جوابه ما يفهم منه عدم استحقاقهم لشئ زايد عما تم عليه الحال وانه حال حياة أبيهم كان منفردا عنه في معيشة وله منزل وخدم وايراد ومصرف خاص به خارج العائلة وهم وغيرهم يعلمون ذلك وانه كان مستخدما بالخدامات الاميرية حال حياة أبيهم الى آخر ما ذكره ويفهم من أوراق القضية ان غير ماذكروه في دعواهم السابقة بصورة الحجة مستجد بعد موت أبيهم وذكروا بعض

اعراضاتهم

ذي الحجة ١٧ سنة ١٢٧١

اعراضاتهم ان تلك الاشياء التى يدعون بها كانوا يشترونها و ياخذونها وهو يكتب حججها باسمه و يكلف الاطيان باسمه ولم يعارضه أحد منهم لكونه المقدم عليهم والحكم الشرعى فى هذه القضية انه على مقتضى ماهو مذكور وماهو موضح بصورة الحجة المذكورة من الصلح والابراء العام على الوجه المسطور لا تسمع منهم دعوى على أخيهم المذكور بشئ سابق على الصلح والابراء المذكورين حيث صدر عن طوع منهم هذا ما لزمت افادته والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه و بنته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره واخرج الابن أخته من التركة فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم و بعد مدة ماتت المخرجة عن ورثة أرادوا الميراث عن امهم فيما خصها من أبيها وأنكروا التخارج فهل اذا ثبت التخارج بشهادة البينة الشرعية لا يكون لورثة المخرجة شئ من ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى اخراج الاخ أخته عن نصيبها من ميراث أبيهما وكان ذلك التخارج مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا لا يكون لورثتها بعد موتها مطالبة الاخ المذكور بنصيب مورثتهم المذكورة من تركة أبيها المخرجة عنها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بالتلقى عن أبائهم مهدومة البناء أرادوا بناها لانفسهم فحضر لهم شخص آخر واتفق معهم على بناء الدار المذكورة ليسكن فيها بدون أجرة مادام ساكنا فيها واذا طرأ له الخروج منها يكون أربابها ملزومين بدفع ماصرفه الشخص المذكور فى تكاليفها من ثمن أخشاب و بوص واغلاق وأجر وغير ذلك والتزم أحد الشركاء بدفع من يتعرض له من اخوته فى سكناه الدار المذكورة وبدفع التكاليف المذكورة وشرط على نفسه انه اذا لم يدفع التكاليف المذكورة الى الشخص المذكور عند خروجه من الدار يملك الشخص المذكور أرض الدار بالثمن بالوجه الشرعى وكتب بينهما ورقة بالشروط المذكورة بيد الباني المذكور واستمر الشخص المذكور ساكنا فيها بعد بنائها مدة أربع سنوات ثم بعد المدة المذكورة طال النزاع بينهم و بينه و بعد ذلك اجرى الصلح بينهم جمع من المسلمين على ان ارباب الدار المذكورة يدفعون الى الشخص الباني المذكور جميع ما كان يدعى به مما صرفه على الدار المذكورة فى تكاليفها بعد المحاسبة و يخرج ووقع الصلح بينهم على ذلك ودفعوا جانبا من القدر الذى وقع عليه الصلح بعد تصديقهم عليه ووعدوا بدفع ما بقى بعد مضى شهرين وجعلوا القدر المدفوع تحت يد أمين حتى يمضى الشهران المذكوران ويأخذ الشخص المذكور جميع ذلك فهل اذا مضى الشهران وأراد ارباب الدار المذكورة دفع ما بقى من القدر الذى وقع عليه الصلح له مع ما كان موضوعا تحت يد الامين فلم يرض الشخص المذكور باخذ ذلك و يريد نقض الصلح الذى وقع بينهم و بينه واستمراره ساكنا فى الدار المذكورة بلا اجرة او شراء الارض من ملاكها ودفع ثمنها من ماله وهم ممتنعون عن ذلك لا يسوغ له ذلك وليس له الا أخذ ماصرفه فى عمارتها حسب دعواه الواقع عليها التصديق من

رجب ١٧ سنة ١٢٧٨

الملاك (أجاب) نعم لا يسوغ له ذلك بدون رضى الملاك وليس له الا ما صدقوه على صرفه
فى عمارة دارهم باذنهم الواقع التراضى على دفعه له والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وولد قاصر من الزوجة المذكورة وعن أولاد بالغين من زوجة
أخرى ماتت فى حال حياة زوجها الميت وقد ترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول
وتريد الزوجة المذكورة أخذ استحقاقها من التركة المذكورة من باقى الورثة البالغين
وهم يريدون منع الزوجة المذكورة من أخذ ما تستحقه فى التركة واخراجها من بيت
زوجها ويريدون مصالحتها على ما تستحقه وهى ممتنعة من ذلك وتريد قسمة التركة وأخذ
ما تستحقه بالكامل فى جميع ما يورث عن زوجها شرعا فهل اذا تحقق ما ذكر بالوجه
الشرعى تعطى لها جميع ما تستحقه بالميراث ويمنعون من المعارضة لها فى ذلك وللقاضى
الذى يملك نصب الاوصيا اقامة وصى شرعى على ولدها القاصر حيث لم يكن له وصى
مختار ليستولى نصيبه ويحفظه ويتصرف فيه بالطريق الشرعى الى حين بلوغ رشده
وماذا يخص الزوجة فى التركة المذكورة (اجاب) نعم يعطى للزوجة المذكورة جميع
ما تستحقه بالميراث من تركة زوجها مما يورث عنه شرعا حيث لا مانع ولا تجبر على المصالحة
عن نصيبها مع باقى الورثة وللقاضى المذكور اقامة وصى شرعى على القاصر من الورثة
حيث لا وصى له ونصيب الزوجة فى التركة والحال هذه الثمن فرضا والله تعالى اعلم

شوال ٥ سنة ١٢٧٨

(سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مضمونها لقد وردت افادة محافظة سكندرية
بخصوص قضية صلح فى نصف المنزل تعلق مقدمته المرأة فطومة الاسكندرانية مع على
السنهورى بقصد مكاتبة حضرتكم فى ذلك لاعطاء الجواب عنها فبناء عليه اقتضى تحريره
نؤمل النظر فى ذلك والافادة (اجاب) قد ورد لهذا الطرف خطاب حضرتكم بطلب
الافادة عما استفهم عنه محافظ سكندرية فى مادة الصلح الواقع من الوكيل وكالة عامة
بمقتضى ما هو معين بصورة مضبطة الوقائع الشرعية بمحكمة ثغر سكندرية المؤرخة ٩
القعدة سنة ١٦٧٧ وعلى حسب المذكور بصورة الاعلام المخرج من سجل المحكمة
المذكورة المؤرخ بتاريخين آخرهما ٢٤ ربيع آخر سنة ١٢٧٨ المعين بهما
التوكيل العام من قبل المراة المذكورة المدعوة الحاجة فطومة مقدمة العرض المسطر
باطنه لمحمد اغا يوز باشا ابن طالب الكردى المذكور وبناء على ما فى كل من صورة
المضبطة وصورة الاعلام اذا كان توكيل الوكيل المذكور عن هذه المرأة ثابتا على هذا
الوجه وقد جرى الصلح بينه وبين المدعى عليه فصلحه صحيح اذ هو من قبيل المعاوضة فى
حق المدعى سواء كان عن اقرار او انكار أو سكوت عن عين مال معين اذ الوكيل العام
يملك المعاوضات وان لم يصرح له بالصلح كما فى صورة المضبطة واذا صح الصلح فليس
للصالح نقضه والرجوع الى الدعوى بعد ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

ذى القعدة ٢٢ سنة ١٢٧٨

(سئل) فى رجل باع حصة فى دار لرجل آخر والدار المرقومة فى يد ثالث وبعد ايقاع

ربيع الاول	سنة
١٩	١٢٨٢
رجب ١٣	١٢٨٣
ذى القعده ١٥	١٢٨٣
١٨	١٢٨٣

صيغة البيع تنازع البائع مع واضع اليد فى شان الحصة المذكورة وكل منهما ادعى انها ملكه آلت له بالارث عن مورثه وبعد ان طال النزاع بينهما بسبب ذلك صالح واضع اليد الخارج البائع عن دعواه على مبلغ معلوم دفعه له وابرأ ذمة واضع اليد من كل دعوى وطلب فى شان الدار المرقومة فهل والحال ماذكر يكون الصلح المرقوم صحيحا ولا يمنع منه تقدم البيع لرجل آخر واذا اراد المشترى اثبات الملكية للبائع بعد تمام الصلح لا يقبل منه ذلك (أجاب) لا عبرة بالصلح الصادر من البائع بعد تمام البيع ودخول المبيع فى ملك المشترى بدون رضا المالك واجازته لان البائع حينئذ فضولى حتى لو اقر بالملك للغير بعد البيع لا يعتبر اقراره فللمشترى والحال هذه الدعوى على واضع اليد بالمبيع حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن وارثه البالغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار واطيان فادعى أجنبى انه أوصى له بجميع ما يملكه من العقار والاطيان فصالحه الوارث عن دعواه المذكورة على الدار ودراهم وسلمه ماذكر بعد قبوله بحضرة جمع من المسلمين واشهدهم على ذلك وابرأ كل منهما ذمة الآخر البراءة العامة القاطعة لكل دعوى وطلب والآن الموصى له المذكور ينكر ذلك فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يحكم بصحة الصلح ولا يجوز رجوع الموصى له فيما يدعيه ولا تسمع دعواه بعد الصلح والابراء العام عن الدعاوى (أجاب) اذا ثبت الصلح المذكور عن طوع والابراء العام عن الدعاوى على الوجه المسطور بالطريق الشرعى يحكم بصحته ولا تسمع دعوى المدعى المذكور فيما وقع الصلح عنه والحال هذه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض براحا معلومة واضع يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة يتصرف فيها ثم ادعى عليه رجل آخر بطريق التوكيل عن والده بان الارض المذكورة ملك والده الموكل التوكيل العام فاجاب واضع اليد بانه اشتراها من والده المذكور فانكر المدعى بيع والده له فصالحه المدعى عليه عن دعواه بذلك على قطعة أرض معلومة وعلى قدر معلوم من الدراهم فرضى المدعى بذلك وهو وكيل عن والده أيضا فى الصلح والآن يريد ان يرجع وينقض الصلح وينازع واضع اليد فى القطعة الارض التى تصالحا عن الدعوى بها فهل لا يصح للمدعى المذكور نقض الصلح حيث كان وكيلا عن والده فيه وليس له معارضة واضع اليد فى الارض المذكورة على الوجه المسطور (أجاب) اذا كان الرجل المذكور مفوضا له فى الصلح من قبل موكله وصدر الصلح المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحدهما انقضه بدون وجه شرعى ولا تسمع الدعوى فيما صولح عنه بعد ذلك لانه عقد لازم بعد تمامه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المالية مضمونها افد توفى شخص عن والدته وعن زوجته وعن أخ وأخت لاب فهل يجوز للزوجة والام التخارج من التركة للاخ ولشخص آخر غير وارث وهو ابن الاخت نروم الافادة عن ذلك (اجاب) التخارج من التركة هو اخراج بعض الورثة عن

مطلب التخارج مع الاجنبى يصح بجعله بيعا حقيقة فتراعى جميع شروطه

ذى الحجة سنة

حصته للبعض الآخر سواء تعدد المخرج والمخرج أو لم يتعدد وهو مع الاقرار بميراث
المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه الا انه لا يشترط العلم بمقدار حصة
المخرج حيث كانت التركة عقارا أو اعيانا غير أحد النقدين فيصح مع الجهالة لعدم
الحاجة الى التسليم لكون التركة فى يد المصالح وكذا يصح مع الموصى له بثلث التركة
مثلا وأما التخارج مع الاجنبي الذى ليس بوارث ولا موصى له بان يجعل بعض الورثة
نصيبه كله أو نصفه مثلا للاجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح الا بجعله بيعا حقيقة فتتوقف
صحته على معلومية المبيع مع مراعاة باقى شروط البيع فان وجد ذلك صح والا فلا والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وخمس بنات وثلاثة بنين أحدهم
كان فى معيشة وحده قبل موت أبيه وعلى الميت المذكور ديون للناس ولكن ترك ما يفى
بها وزيادة ثم اصطلح أحد الورثة الذى كان فى معيشة واحده مع باقى الورثة على ان يخرج
نفسه من التركة على شئ معلوم اعطوه له منها والتزموا بدفع الدين المذكور وأحال المخرج
المذكور أرباب الديون عليهم حوالة شرعية ورضى كل منهم بذلك وكتب بذلك حجة
شرعية ثم بعد قبض المصالح عليه ومضى مدة تزيد على خمس سنين رجع المصالح المذكور
ساعيا فى ابطال الصلح والاخراج المذكورين متعللا بانه أخذ اقل من حقه فهل اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعى يكون الصلح والاخراج المذكوران صحيحين وليس لواحد منهم
نقضه بدون وجه شرعى (اجاب) اذا صدر التخارج المذكور مستوفيا شرائط الصحة

١ ١٢٨٣

لا يكون لاحد المتصالحين نقضه والحال هذه حيث لا استغراق للدين استحسانا واذا
التزم باقى الورثة بالدين المطلوب من الميت لارباب الديون بلا رجوع لهم على طريق الحوالة
لا يكون للغرماء نقضه كما يستفاد من الانقرويه من اواخر فصل فى التخارج والهندية من
اوائل الباب الخامس عشر فى صلح الورثة من كتاب الصلح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل)
فى متخاصمين فى تركة طال بينهما النزاع زمانا وكل كل منهما شخصا لينوب منابه فى الصلح
والابراء والتخارج والاقرار وفى كل شئ جاز فيه التوكيل شرعا فحضر الوكيلان لدى
جماعة من المسلمين وتصالحا على مبلغ معلوم من النقد يدفع من يد المدعى عليه الى المدعى
ويكون ذلك الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات فيما يتعلق بالتركة وغيرها وقبل
كل منهما هذا الصلح على هذا الوجه المذكور وتفرقا قبل قبض شئ من بدل الصلح

صفر

لتوافقهما على ان التركة لم يكن فيها نقد ثم أخبر وكيل المدعى موكله بالصلح فرده فهل
والحال ماذكر لا عبرة برده والصلح ماض (اجاب) ليس للموكل نقض الصلح الذى أجراه

٨ ١٢٨٤

وكيله بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة حيث كان توكيله عنه ثابتا على هذا الوجه
ولا تتوقف صحة الصلح المذكور على قبض بدله فى المجلس والحال ماذكر بالسؤال والله
سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة حاصلها انه بروية التداعى
الواقع من ورثة المرحوم عبد الحميد بك على سعادة عارف باشا الجارى رؤيته بمعرفتنا

و بمعرفة سعادة ناظر المالية استلزم الحال لاستفهامات من سعادة عارف باشا وأجاب عنها وبالجملة أرسل صورة حجة تخارج حصل من المرأة دلخوش لاحمد بك نجل سعادته ولما علم من الصورة المذكورة ان أحمد بك لم يكن وارثا مع المرأة المذكورة فى التركة التى خصها منها الحصة أرسلت الصورة لحضرة ملا افندى مصر لنظرها والافادة عن صحتها وعدمها فوردت الافادة من حضرته بان الافادة عن الصحة وعدمها تكون من حضرتكم وان ترسل الصورة لحضرتكم لمطالعتها ولما كان من الضرورى معرفة تاريخ وفاة ام احمد بك المتوفاة بعد محمود بك الذى حصل التخارج من تركته تحرر لبيت المال عن ذلك وعلم من افادته انها توفيت ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ قبل حصول التخارج بنحو خمسة وثلاثين يوما فلزم شرحه لحضرتكم وافادة حضرة الملا وصورة حجة التخارج من طيه للاطلاع عليهما و بعد ذلك ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا التخارج

(أجاب) بمطالعة صورة حجة التخارج المحكى عنها المؤرخة ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ تبين منها انه بعد ان توفى خليل افندى نافع اولا عن زوجته شهرة واولاده الخمسة هم عبد الحميد بك وامينة المرزوقان له من زوجته شهرة المذكورة ورقية ومحمود المرزوقان له من مستولدته دلخوش البيضاء الجردانية وصالح المرزوق له من مستولدته فيدان الحبشية ثم توفى صالح احد الاولاد المذكور عن والدته فيدان الحبشية واخوته لوالده الاربعة هم عبد الحميد وامينة ورقية ومحمود المذكورين ثم توفيت رقية البنت الاخت المذكورة عن والدتها دلخوش المذكورة واخيها شقيقها محمود المذكور ثم توفى محمود الابن الاخ المذكور عن كل من زوجته رقية بنت مصطفى بك ووالدته دلخوش المذكورة واخويه لوالده المذكور هما عبد الحميد وامينة المذكوران ثم توفيت شهرة الزوجة المذكورة عن ولديها عبد الحميد وامينة المذكورين ثم توفى عبد الحميد الابن الاخ المذكور عن كل من زوجته رشك دوران الجركسية واولاده الستة هم محمد وفريدة وصفية وزكية وميسونة المرزوقون له من زوجته رشك دوران المذكورة وفاطمة المرزوقة له من مطلقة رقية بنت مصطفى بك ثم توفيت امينة البنت الاخت المذكورة عن كل من زوجها سعادة محمد عارف باشا وولده امنه احمد بك المذكورين من غير شريك قد اشهدت على نفسها دلخوش المذكورة انها اخرجت نفسها من ميراث ولديها هما المرحوم محمود بك ورقية المتوفيان المذكوران عما هو مخلف عنهما وما آل اليهما بالارث الشرعى من قبل والدهما المرحوم خليل افندى نافع المذكور واخيهما لوالدهما المذكور هو المرحوم صالح المتوفى من قليل وكثير وجليل وحقير وامتعة وحلى ومصاغ وعقار ومفروش ومهمات وغير ذلك بما عدا ذلك ما بلغ ما عدا الابعادية المخلفة عن المرحوم خليل افندى المذكور التى عبرتها خمسمائة فدان بناحية البطره غربيه فانها لا دخل لها فى ذلك لكونها باقية فى ملك الورثة المذكورين وصيرت المشهدة المذكورة حصتها من ذلك وهى السدس اربعة قراريط

ذي القعدة سنة ١٢٨٥ ٣

مما في ذلك مما هو آيل الى ابنتها رقيــة المذكورة بالارث من قبل والدها خليل افندي واخيها صالح المذكورين ومما هو آيل الى ولدها محمود بالارث من قبل والده المذكور واخويه صالح ورقية المذكورين لحضرة احمد بك الوارث المومى اليه اعلاه نظير مبلغ الصلح والتخارج عن ذلك وقدره ستة وثمانون الف قرش ومائتا قرش وتسعة قروش ونصف قرش صاغ اداوتيا نبا بعما وضة اصنا في من ذهب وفضة بيفت مقبوض ذلك نقدا بالمجلس بيد المشهدة المذكورة الى آخر ما هو مذكور فيها فظهران احمد بك المذكور من جملة الورثة في تركة خليل افندي نافع المذكور وتركة كل من رقية ومحمود المذكورين بواسطة موت امه امينة البنت الاخت المذكورة قبل حصول التخارج المذكور وبعد موت رقيــة ومحمود اخويها الابيه المذكورين بالتعاقب قبل موت امه المذكورة المنحصر ميراث رقيــة في والدتها واخيها شقيقها محمود وموت محمود بعد ذلك عن ورثته التي من جملتهم اخته لابيه امينة والدة احمد المذكور وموت امينة المذكورة عن زوجها وابنها احمد بك المخرج المذكور فيكون احمد بك وارثا بالواسطة في تركة خليل افندي وتركة رقيه ومحمود المذكورين وشريكا للخوش المخرجة المذكورة في ذلك جميعه على الوجه المسطور وحينئذ فلا مانع من صحة هذا التخارج حيث لم يكن هنالك ما يوجب فساده والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امراة ماتت عن زوجها وعن اخيها الشقيق وعن امها وتركت ما يورث عنها شرعا فاخرج الاخ المذكور الزوج المذكور من جميع متروكاتها وصالحه عن نصيبه بقدر معلوم دفعه له من ماله اخراجا وصلحا شرعيين مستوفيين شروطهما الشرعية ثم اقر الزوج المذكور بانه لم يبق له عند الاخ المذكور ولا عند الام شئ ولا حق ولا دعوى ولا طلب والحال انه لم يكن دين للمتوفاة ولا عليها ولا في التركة فضة ولا ذهب ثم بعد مضى خمس وعشرين سنة مات الاخ المذكور عن ورثة وتركة فقام الزوج الآن يدعى على ورثة الاخ المذكورين ببعض عقار من متروكات الزوجة المذكورة التي اخرج نفسه منها منكرا ما وقع منه من الاخراج المذكور والحال انه لم يظهر شئ من متروكات الزوجة خلاف ما اخرج نفسه منه فهل اذا ثبت ما ذكر من الاخراج بالوجه الشرعي لا تسمع دعواه المذكورة ويمنع من المنازعة والمعارضة في ذلك بدون وجه شرعي وما الحكم في ذلك (اجاب) اذا ثبت الاخراج المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي يمنع الزوج المخرج من دعواه على ورثة الاخ المذكور بشئ مما وقع الاخراج عنه من جهة الارث عن زوجته ولا عبرة بالانكار بعد الثبوت والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل مات فقيرا لا يملك شيئا عن زوجته وابنيه وبنتيه لا غير فانفرد أكبر ابنيه عن باقي الورثة وتعلم التجارة وحاز بكسبه الخاص به حال انفراده دارا بالشراء لنفسه من مالكها وبناها لنفسه حال انفراده وحاز بعض مواش وامتعة واطيانا حال انفراده ثم بعد مدة نازعه اخوه مدعيا ان ذلك مخلف عن ابيهم يريد اخذ نصفه فانكر الاخ دعوا

ثم

ربيع الثاني سنة ١٥ ١٢٨٦

جمادى الثانية ٥ ١٢٨٦

ثم توسط بينهما جماعة بالصلح عن دعواه باعطائه الثلث فيما ذكر فامتثل لذلك واصطلحا على ذلك وسلم له بدل الصلح وقبضه وحازه واستمر كل منهما متصرفا فيما اختص به بانفراده ثلاثا وعشرين سنة ثم الآن اراد الاخ المنازع نقض الصلح وان يستكمل لنفسه نصف تلك الاشياء التي كان ادعى انها مخلفة عن ابيهم بعد الصلح والتخالص واقرار كل انه لاحق له قبل الآخر فهل لا يجاب لذلك حيث كان معترفا بالصلح والقسمة على هذا الوجه وليس له حق فيما زاد على الثلث الذي اخذه ولو فرض ان ذلك مخلف عن ابيهم حيث ماتت امهم الزوجة عنهم خاصة وقد صالح واضع اليد اخته ايضا عن دعواهما بمال دفعه لهما من نفسه ولم توكل المنازع في طلب شئ لهما بل هو طالب لنفسه (اجاب) ليس للاخ المذكور اخذ زيادة على ما اخذه من اخيه بطريق الصلح الذي هو مقدار الثلث والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة احدهما بالغ والثاني مراهق ولهما اطيان عن ابيهما مشتركة بينهما مناصفة واستمرا يزرعان الارض وينتفعان بها لانفسهما بعد بلوغ المراهق والاكبر هما المتصرف وصار يتجر ويكتسب واخوه معه في العمل مدة من السنين وتجدد من تلك التجارة اموال فاشترى منها الاكبر بعض عقار ومواش وامتعة ثم وقع بينهما نزاع فيما تجدد فالاكبر يدعي الاختصاص به والاصغر يدعي الاشتراك فيه بالنصف فتوسط بينهما جماعة بالصلح فصالح الاكبر الاصغر عن دعواه نصف ذلك على ثلثه وهو معلوم وكتب بذلك وثيقة شرعية وتم الامر عليه وتصادقا على ان للاكبر الثلثان فيما تجدد وللاصغر الثلث فيه فهل اذا اراد احدهما نقضه لا يجاب لذلك (اجاب) نعم ليس لاحدهما نقض الصلح والتصادق المذكورين بعد صدورهما مستوفيين شرائط الصحة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وثلاث بنات وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من منقولات وعقار فاخرجت بنتان منهن انفسهما من ميراث والدهما المرقوم لاخيهما اخراجا وصلحا شرعيين بمبلغ معلوم وابرأتاه ابراء عاما من كل دعوى بما يخصهما من مخلفات والدهما وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة مذكور فيها انه بعد ان طال بينهما الخصام والنزاع بسبب مخلفات والدهما اشير بينهم بالصلح الجائز فعين شرعا على ان يدفع المدعى عليه المرقوم لاختيه المدعيتين المرقومتين مبلغا من القروش وان تخرجا انفسهما من مخلفات والدهما المرقوم وتبرآه ابراء عاما من كل دعوى بسبب مخلفات والدهما المرقوم فرضوا جميعا بذلك واصطلحوا مع بعضهم على ذلك واخرجت البنتان انفسهما من ميراث والدهما لاخيهما اخراجا شرعيا وابرأتاه ابراء عاما من كل دعوى بسبب ما يخصهما من مخلفات والدهما قاطعا مانعا حاسما حازما مسقطا مهبطا مبطلا لكل حق ودعوى وطلب وبينة ويمين بالله سبحانه وتعالى ان وجب وصدقهما على ذلك اخوهما وقبل ذلك منهما لنفسه ووضع الابن المذكور وباقي الورثة

جمادى الثانية سنة ١٢٨٩ ٣

ايديهم على باقى التركة ثم مات الابن المذكور عن ورثة فوضعوا ايديهم على تركة مورثهم مدة من السنين يتصرفون فيها بلا منازع ثم بعد تلك المدة ارادت البنتان المخرجتان ان تدعيا على ورثة اخيهما المخرج له المذكور حصة فى عقار من مخلفات والدهما متعللتين بانهما لا تعلمان العقار المذكور وقت التخارج وبانه لم يكن مذكورا بخصوصه فى حجة الدعوى والصلح والتخارج والابراء المذكورات اعلاه ولم يكن داخلا فى التخارج المذكور ولم تصدقهما الورثة على ذلك فهل لا تسمع دعواهما فى العقار المذكور ولا عبرة بتعللهما المذكور ويمنعان من معارضة ورثة اخيهما المذكور ام كيف الحال (اجاب) حيث صالح الاخ المذكور اختيه عما يخصهما فى ميراث ابيهما انفسه واخرجتا انفسهما له من ذلك صلحا واخراجا شرعيا مستوفيا شرائطه ولم يكن التخارج قاصرا على شئ معين بل كان عن مخلفات المورث ثم وقع منهما الابراء العام لاخيهما المسقط لكل حق ودعوى وطلب عن طوع لا تسمع دعواهما عليه ولا على ورثته بعد ذلك بحصة فى عقار او منقول من مخلفات مورثهما بعد صدور الصلح والابراء العام مستوفيا شرائطه على ما حرره العلامة الشرنبلالى واقره فى تنقيح الحامدية ولا عبرة بما تعللتا به على هذا الوجه والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بافادة مؤرخة فى ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها شخص يدعى سليم افندى معتق المرحوم محمد بك طبوززاده توفى عن عصبة معتقه سبعة ذكور وضبطت له تركة واطيان وعقار بالمصلحة وبعد ان ثبتوا وراثتهم له بمقتضى اعلام شرعى صادر من محكمة الجيزة فى ١٦ الحجة سنة ٨٨ صرف لهم ما كان محصورا وافرج لهم عن الاطيان والعقار وفى الاثناء توفى احد العصبة المدعو محمد بك عن والدته وزوجته واخ شقيق وتقدم للمصلحة تذكرتان احداهما من باقى الورثة بطلب الافراج عما استجد بالتركة من الاطيان والاخرى من احدهم ومعها صورة حجة شرعية صادرة من محكمة مصر باخراج زوجة المرحوم محمد بك عن حصتها وقدرها الربع ستة قراريط فى كافة متروكات المرحوم من قليل وكثير وجليل وحقير وامتعة وحلى ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالعاما بلغ الى الاخ الشقيق نظير مبلغ ثمانية وخمسين الف قرش وخمسمائة قرش ومنديل تل الى آخر ما هو معين بصورة الحجة المذكورة ومقتضى الوقوف على الحكم الشرعى هل يكون للاخ الشقيق الاستيلاء على ما يخص المتوفى من تركة المرحوم سليم افندى المذكور دون الزوجة ام كيف نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) حيث توفى محمد بك المذكور بعد موت سليم افندى المعتق وكان محمد بك من جملة ورثته العصبة وآلت اليه حصة من تركته بالارث تكون تلك الحصة موروثة لورثة محمد بك المتوفى آخرا ومن جملة تركته فاذا اخرجت زوجة محمد بك المتوفى آخرا بعد ذلك نفسها عن حصتها من ميراث زوجها المذكور من قليل وكثير وجليل وحقير وامتعة

شوال ٢٧ ١٢٩٠

صفر سنة

وحلى ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ الى اخى زوجها الشقيق فى نظير بدل التخارج الذى هو مبلغ النقود المذكورة والمنديل التل المعين بصورة الحجة المذكورة تخارجا صحيحا شرعيا يدخل فى ذلك جميع ما آل للزوجة المذكورة بطريق الميراث الشرعى عن زوجها من جميع ما آل لزوجها على هذا الوجه من تركة المعتق المتوفى قبل الزوج عنه وعن باقى عصبته ممن يورث عنه شرعا كحصتها من باقى متروكات الزوج الموروثة عنه شرعا اذ الكل ميراث عنه وليس للزوجة المذكورة حق فى ذلك حيث وقع الصلح والتخارج المذكور مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من محافظة مصر بافادة واردة مضمونها تقدم عرض لهذا الطرف من الخواجا حنا خبيه انه مطالب لماريه بنت حنا ابراهيم بمبلغ مائة جنيه انكليزى ولما توفيت قبل اجراء السداد اليه وخلفت منزلا أراد استحصاله على حقه من ثمنه وانه قد بلغه من بطريقخانة الروم الكاتوليك المتسلطة على المتوفاة المرقومة بان الوارث لها هو ولدها بعد وفاة والدته حصل منه تخارج فى المنزل الى زوجها نخلة ابراهيم والزوج المرقوم توفى أيضا وتركته مستغرقة بالديون ومطلوبه هو على ذات شخص المتوفاة وتاريخ سند الدين الذى تحت يده من قبل حصول التخارج فى ذلك المنزل فيروم الاستفتاء عن هذا ولما صار الاستفهام من البطريقخانة عن الكيفية كانت افادتها ان ماريه توفيت عن ابن لها من زوجها الاول وعن زوجها نخلة ابراهيم وتركت منزلا ملكا لها وظهر مديونة لزوجها بموجب سند بمبلغ اربعمائة جنيه وللخواجا حنا خبيه والخواجا رزق جرجس وان زوجها نخلة ابراهيم المرقوم بدون اطلاع البطريقخانة عمل تخارجا شرعيا مع ابنها الوارث فى المحكمة وارضاه بمبلغ اتفقا عليه واخذ مخلفات زوجته المتوفاة وقبل كامل ما عليها واخرج حجة شرعية بذلك وتملك المنزل المذكور وبعد هذا توفى نخلة ابراهيم المذكور وتركته مستغرقة بالديون والمنزل صار بيعه بمبلغ اربعمائة واثنين وستين جنيها محفوظ بالبطريقخانة والمرغوب الوقوف على ما تقتضيه الاصول الشرعية فهل يختص ارباب ديون الزوجة باستيفاء ديونهم من اصل ثمن المنزل أو هم أسوة غرماء الزوج المرقوم وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم ليكرم بورود الافادة عما يرى موافقا اجراؤه شرعا فى هذه المسئلة (أجاب) اذا ثبت شرعا على تركة المتوفاة أولا دين شرعى وقد اخرج زوجها ابنها المذكور على شئ اتفقا عليه لا يصح التخارج لتعلق حق الغرماء بالتركة الا ان يبرأ الغرماء المتوفاة المديونة من ديونهم أو توفى ديونهم من مال آخر أو يضمن الوارث الديون بلا رجوع أو يضمن اجنبى بشرط براءة الميتة فاذا تحققت الديون المذكورة شرعا فان التزم الزوج حين ذاك بتلك الديون لاربابها وقبلوا الحوالة ورضوا بها بشرط براءة الزوجة ينفذ التخارج المذكور وتتعلق حقوقهم بالمحال عليه وبتركته بعد موته والا يبطل التخارج ولهم استيفاء ديونهم من اثمان تركتها مقدمة على غرماء الزوج حيث

٨ ١٢٩١

صفر سنة ١٢٩٩ ٦

لم يوجد منهم ابراء مثلا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى شخص توفى وترك ورثة
ذكورا واناثا وزوجة فاخرج اولاده الذكور بناته وزوجته من جميع التركة بموجب
حجة شرعية مسجلة بالتخارج والابراء العام ثم بعد مضى خمس عشرة سنة حصل من بعض
الورثة الاناث طلب ميراث عن والدهم المذكور فى بعض اماكن بيد اخوتهن الذكور
بعد تصرفهم المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا لم يحصل تواطؤ بين جميع الورثة وقت
التخارج على ان العقار المخلف عن المورث عقار مخصوص معين غير ماتدعيه الاناث
وكان التخارج على يد قاض شرعى وبه حجة مسجلة واضح فيها ان التخارج المذكور هو
فى جميع متروكات المتوفى من نقود وعروض وعقار وغير ذلك وانهن ابرأن عن طوع
اخوتهن الذكور براءة عامة قاطعة لكل دعوى وطلب الى آخر ماهو موضح فى الحجة
المذكورة لاتسمع منهن على اخوتهن دعوى فى ذلك شرعا ولا معارضة لهن فى شئ مما فى
يد اخوتهن الذكور ويكون هذا التخارج شاملا لجميع العقارات المملوكة للمتوفى وقت
وفاته ولا يقبل منهن ادعاء عدم معلوميتهن المفردات ولان بدل التخارج المذكور فى
الحجة غير مواز القيمة سيما مع حصول البراءة العامة منهن لاخوتهن بعد ذلك (اجاب)
اذا صدر هذا التخارج للاناث المذكورات عن حصصهن من جميع التركة التى فى ايدى
اخوتهن الذكور من نقود وعروض وعقار وغير ذلك مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا
المقتضية عدم وجود ما يفسده كدخول دين للميت فى التخارج ومنها حصول قبض البدل
فى المجلس لو كان البدل من النقدين او احدهما فلو كان من احدهما فقط وفى
التركة من جنسه يشترط ايضا العلم بمقدار انصبائهن فى التركة فى هذا الجنس وكون
البدل المذكور اكثر من حقهن فيها من جنسه يكون صحيحا نافذا والحال ماذكر ولا يضر
الجهل ببعض المخرج عنه فى غير النقدين وليس لبعض الاناث المذكورات طلب
حصتهن بالارث من بعض عقار التركة الداخل فى عموم التخارج عن جميع التركة والحال
هذه بدون وجه يقتضى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن
زوجته وابن عم ابيه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول ونقود من الذهب
والفضة وفضيات فاخرجت الزوجة ابن عم الاب المذكور عن حصة قدرها عشرة قراريط
من نصيبه الآيل له بالارث عن مورثه المذكور فى نظير مبلغ من الجنيهات الذهب
المصرى معلوم وتحرر بذلك اعلام شرعى بالاشهاد بذلك وتفرقا بعد القبول واقراره
بالقبض بدون حصول قبض فى مجلس التخارج المذكور لهذا البدل اكتفاء بالاقرار مع
عدم التصريح فى ذلك الاعلام بحصول القبض بالفعل ثم صار ضبط هذه التركة
بمعرفة الوارثين المذكورين فتبين ان حصة ابن عم الاب المذكور المخرج عنها تزيد على
بدل الصلح والتخارج المذكورين من الذهب فضلا عن نصيبه من الفضة والمنقولات
والعقارات فهل اذا تحقق ماذكر يكون الصلح المذكور فاسدا لحصول الربا فيه ويكون

ربيع الثاني	سنة
١	١٢٩٩
ذي الحجة	
٣	١٢٦٤
٤	١٢٦٤

لابن عم الاب المذكور المطالبة بفسخه واخذ باقي نصيبه المذكور من تركة مورثه اذا كان الواقع ما هو مسطور ولو فرض حصول قبض البدل المذكور في مجلس التخارج (أجاب) نعم يكون الصلح والتخارج المذكوران على هذا الوجه فاسدين ولابن عم الاب المذكور المطالبة بفسخه واخذ جميع ما يستحقه بالارث مما لم يصل اليه حيث تبين ان بدل الصلح من الذهب اقل من حصته المخرج عنها من هذا النوع ولو حصل قبض هذا البدل في المجلس لحصول الربا حينئذ والحال ما ذكر والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

(سئل) في رجل له ولد صغير وقد ملك ذلك الصغير مالا بالارث فوضعه أبوه تحت يد شخص ليتجر فيه للصبي على سبيل المضاربة والربح بينهما انصافا وكتب بذلك وثيقة وقد مضت سبعة أعوام ولم يدفع ذلك الشخص ربحا لاب الولد فهل اذا أراد الاب أخذ مال ابنه مع ما يخصه من الربح ليحفظه له ويصرفه في مصالحه يكون له أخذه والتصرف فيه ويجبر الذي تحت يده المال على دفعه مع ربحه للاب (أجاب) الولاية في مال الصغير لابيه فله أخذه ممن هو تحت يده جبرا عليه حيث لا مانع واذا اتجر فيه واضع اليد للصغير مضاربة بالاذن يكون عليه دفع الربح كالاصل للاب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا يتجر ويعمل فيه بشركة المضاربة وشرطا الربح بينهما نصفين وباع المضارب واشترى في المال وربح مرارا وتقاسما الربح وبعد ذلك طلب رب المال ماله وأراد فسخ المضاربة فوجد المال عروضا فاخذها بلا تقويم وصار يقومها باثمان تنقص عن الاثمان التي شريت بها حسب الدفتر وهو يعلم والمضارب يقول انها شريت بكذا وكذا ولا يسلم لرب المال تقويمه ويقول انا أبيعها وادفع لك أصل المال راجيا الربح فيها فهل لا يكون له فسخ المضاربة والمال عروض ولا يعتبر تقويمه ويكون القول قول المضارب في أثمان البضاعة واذا طلب المضارب البضاعة ليبيعها ويدفع لرب المال نقودا وما حصل من الربح يقسم بينهما يجاب لذلك واذا دخل في باطن رب المال شئ من الربح الذي يخص المضارب عند اقتسامه الربح الاول وثبت عليه ذلك يكون للمضارب المطالبة به ويجبر رب المال على دفعه له (أجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب بيع العروض ثم لا يتصرف في ثمنها الا في نقد من جنس رأس المال كما في التنوير وشرحه وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط حيث كانت المضاربة صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين دفعا لرجل آخر دراهم ليشتري بها مواشي وأبزار الادارة معصرة وجعلا للمدفوع اليه الدراهم أربعة قراريط في الارباح التي تحصل من ادارة المعصرة المذكورة والتجارة في الزيت مضاربة في نظير عمله واذناه بالتصرف في البيع والشراء في المعصرة ثم مات الرجلان المذكوران وأراد ورثتهما

ذى الحجة	سنة
١٥	١٢٦٤
٢٣	١٢٦٤
٢٩	١٢٦٤
صفر	
١	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥

محاسبة الرجل المذكور على ما استلمه من المال وعلى ارباح المعصرة فهل اذا ادعى
الرجل المذكور تسليم زيت من المعصرة أو دراهم مما بيده المتحصل من المعصرة للرجلين
المذكورين فى حال حياتهما ولم يصدقه الورثة على دعواه المذكورة يصدق بيمينه فى ذلك
أم لابد من اثبات ما يدعيه بالبينة الشرعية (اجاب) المضارب او الاجير ولو الاجارة فاسدة
أمين وكل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه سواء كان فى حياة
مستحقها أو بعد موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه
مضاربة والربح بينهما ثم لما اتجر فيه الآخذ خسر فادعى صاحبه ان المال قرض عنده
ليلزمه الخسارة فهل القول قول الآخذ اذا لم يكن عند الآخر بينة (أجاب) اذا ادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وأيهما أقام
البينة قبلت وان أقاما فبينة رب المال أولى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر
مالا ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما مناصفة فاتجر وربح وقسم الربح ولم تفسخ المضاربة
ثم باع العامل اعيانا من أعيان المضاربة وحفظ ثمنها فى جيبه فنزل عليه الشرطى وأخذه
منه من غير تفريط ولا تعد فهل يقبل قوله بيمينه فى هلاك ماذكر ولا ضمان على المضارب
لو زاد الهالك على الربح بل يترادان الربح الذى اقتسماه فقط لجبر الهالك منه والحال
ماذكر (أجاب) القول للمضارب بيمينه فى هلاك مال المضاربة بيده حيث لا تعدى منه
ولا تفريط ويترادان الربح الذى اقتسماه ليجبر منه الهالك فان زاد شئ من الربح اقتسماه
وان زاد الهالك لا يضمنه المضارب حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل الهلاك والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل تاجر اشترى أردبى ارز من ثغر دمياط وسلمهما الرجل ليبيعهما بمصر
وما ظهر من الربح يكون بينهما مناصفة وأمره بالصرف عليهما فتلف الارز فى المركب
بسبب نزول المطر فى السفر وبسبب ما حصل فى المركب من البحر فهل اذا أراد رب الارز
ان يطالب الامين المذكور ببدله لا يجاب لذلك شرعا ويضيع عليه (أجاب) لا ضمان
على المضارب فيما هلك بيده من مال المضاربة ولو فاسدة والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
أخذوا من شخص دراهم معلومة القدر ليتجروا فيها ويكون الربح بينهم وبينه مناصفة
فاتجروا مدة واقتسموا الربح مرارا بينهم وبينه وبقى من مال المضاربة بعض دراهم على
أناس معلومين فكتبها رب المال وبعض العمال على واحد منهم قرضة فى سند لاجل
خلاصها فاراد ان يخلصها فوجدها هالكة على من هى عليهم فهل اذا أراد رب المال
مطالبة العامل المذكور بما هلك على الناس من مال المضاربة وحده لا يجاب لذلك
شرعا حيث كان رب المال مقرا بذلك ويكون الذى هلك على الناس من مال المضاربة
(أجاب) اذا كان رب المال مقرا بان ما كتب بالسند هو مال المضاربة لا يكون له مطالبة
المضارب به ولا يضمنه والحال ماذكر ويصرف الهالك قبل الفسخ الى الربح والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما اثلاثا

ربيع الاول
١ ٢٦٥

الثلثان لرب المال والثلث للعامل فاتجرو وربحوا واقتسما الربح ثم بعد ذلك اشترى العامل فرسا وماتت وخسر أيضا في غيرها فاخذ رب المال جميع مال المضاربة الذي بيد العامل والزمه بخسارة الفرس وغيرها فصار العامل يدفع لرب المال الخسارة المذكورة الى أن بقي ثلاثمائة قرش ويطالبه بها الآن فهل لا تكون الخسارة المذكورة على العامل ولا يطالب بالمبلغ المذكور (أجاب) اذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح الى أن حصل الخسران يترادان الربح ليوفى به رأس المال وان بقي خسران بعد التراد يكون على رب المال ولا يطالب المضارب بشيء منه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر أعطى لآخر قماشا وغيره من العروض ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة ثم أرسله رب التجارة جهة الفيوم يتجر هناك فتوجه الرجل العامل وأقام هناك مدة من السنين وهو يتجر ويرسل أقمشة لرب المال باذنه ليبيعها بمصر لاجل زيادة الربح بينهما وهو يرسل للعامل بدلها ليبيعه بالجهة التي هو فيها وصارت المضاربة في المال بينهما على هذه الكيفية تلك المدة فصار الحساب بينهما بعد ذلك ليستوفي صاحب المال جميع ثمن ما اعطاه له للتجارة وأنكر بعض ما أرسله له العامل من القماش وغيره واستلم جميع ما تحت يد العامل من المال وادعى العامل المذكور خسران بعض المال ويقول ان ذلك سرق مني ليلا من البيت الذي أنا مقيم فيه فلم يصدقه صاحب المال وطلبه بحضرة جماعة من التجار والزموا العامل بالخسران المذكور فهل لا يجاب لذلك رب المال ويكون القول للعامل بيمينه في الخسران المذكور ولا عبرة بتعلل صاحب المال اذا ادعى التزام العامل بحضرة الجماعة المذكورين ويكون الخسران مردودا على صاحب المال من أصل ماله حيث كان العامل أمينا ولم يأخذ شيئا من الربح وله محاسبة رب المال على ما أخذه منه في مقابلة الخسران المذكور (أجاب) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الاثمان لانها شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر ان كان رائجا والفلوس النافقة وحيث وقعت المضاربة بالعروض كانت فاسدة والفاسدة لا ضمان فيها كالصحيحة وللمضارب في الفاسدة أجر مثل عمله مطلقا ربح أولا لا يزاد على المشروط والربح فيها لرب المال والخسران عليه والتزام المضارب الخسران غير صحيح والقول له بيمينه في الربح والخسران والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر له فيه والربح بينهما ثم حصل خسران في المال فهل يكون على ربه ويكون القول قول العامل بيمينه في الخسران ومقداره واذا طلب رب المال ماله من العامل بتمامه وكتبه عليه بانه دين في ذمته وأجله الى أجل معلوم تكون الكتابة باطلة ولا يلزم العامل شيء من الخسران (أجاب) خسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح ان وجد والقول للمضارب في الربح والخسران مع اليمين ولا يلزم المضارب شيء من الخسران ولو التزمه وكتبه على نفسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر

٤ ١٢٦٥

ربيع الثاني
٣٠ ١٢٦٥

جمادى الاولى سنة ١٢٦٥ ١٢

قدراً معلوماً من الدراهم ليتجر فيه و يكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل أربع سنين بشراء الغلة و بيعها والسفر بها الى جهة الحجاز باطلاع رب المال فحصل خسر في المال بسبب ان المركب غرقت في البحر وهي متوجهة فعند علم رب المال بذلك ادعى عدم الاذن للعامل بالسفر الى جهة الحجاز ليتوصل على زعمه الى تضمين العامل ثم طلب رب المال العامل على يد الحاكم السياسي فحبسه وضربه ضرباً شديداً على ان يلتزم العامل بالنصف فمن شدة الضرب قال رضيت وكتب عليه بذلك وثيقة فهل يكون الخسران على رب المال وحده دون العامل ولا عبرة بالتزامه لاسيما اذا كان الاكراه على ذلك ثابتاً بالبينة الشرعية ولا عبرة بالوثيقة التي كتبت بالاكراه ولا يكون له مطالبته بوجه او يصدق العامل في قدر الخسران بيمينه (أجاب) يملك المضارب في المطلقة التي لم تتقيد بمكان أو زمان البيع بنقد ونسيئة والشراء والتوكيل بهما والسفر براً وبحراً وخسران مال المضاربة على رب المال بعد جبره بالربح ان وجد ولا يلزم المضارب بدفع شيء من الخسران ولو التزم به طائعاً و يصدق المضارب في الربح والخسران مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مواشي دفعها لرجلين بعد تقويمها بثمن معلوم على انهما يبيعانها وشرط على نفسه ان ما يحصل من الربح يكون لهما فيه الثلثان وله الثلث فباع الرجلان بعض المواشي فحصل خسر فيها بسبب رخص السعر فهل يكون للعاملين المذكورين رد باقي المواشي لربها ورد ثمن ما بيع من المواشي المذكورة والخسر يكون على رب المال وحده دونهما وهل يكون لهما مثل أجرة عملهما (أجاب) اذا كانت المواشي باقية على ملك الرجل المذكور ولم يثبت انه باعها بيعاً صحيحاً للرجلين المذكورين يكون لهما رد ما بقي منها عليه والخسر على رب المال وحده وعليه اجرة مثلهما لانها مضاربة فاسدة حيث عقدت على تلك المواشي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالاً ليعمل فيه مضاربة في مواش فاشترى به بقراً فماتت المواشي المذكورة ولم يبق من المال شيء بل خسر جميعه ثم رب المال اعطى المضارب قدراً من المال يعمل فيه مضاربة لاجل تحصيل ما خسر اولاً بعقد جديد فهل لا يلزم المضارب شيء مما خسر اولاً ويكون الخسر على رب المال وحده ولو كتب رب المال الخسر على المضارب في ذمته والتزم به لا يلزمه ذلك (اجاب) لا يضمن المضارب مال المضاربة بموت المواشي المذكورة وليس لرب المال مطالبته بمالها بناء على التزامه بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدراً معلوماً من الدراهم ليتجر فيه و يكون الربح بينهما مناصفة واتجر العامل مدة وما نض من الربح اقتسماه بينهما حكم الشرط ثم بعد ذلك تفاسخا عقد المضاربة واستلم رب المال ماله من العامل ثم بعد مدة دفع رب المال قدراً من الدراهم للعامل ثانياً ليتجر فيه بحكم المضاربة الاولى فاتجر العامل فخسر بسبب نهب الاموال الذي حصل في بلد العامل من غير تعد ولا تفريط فهل لا يجبر خسر المضاربة الثانية بربح المضاربة الاولى

جمادى الثانية ١٢٦٥ ٢٦

١٢٦٥ ٢٩

بل

رجب	سنه
٨	١٢٦٥
١١	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥

بل يكون الخسر في المضاربة الثانية على رب المال وحده دون العامل اذا كان فسخ عقد المضاربة الاولى ثابتا بالبينة الشرعية و يصدق العامل في قدر الربح والخسر بيمينه واذا كان بعض مال المضاربة دينا على بعض الناس لا يجبر العامل على دفعه لرب المال من مال نفسه قبل ان يستخلصه ممن هو عليه (أجاب) خسر مال المضاربة على رب المال ولا يجبر بالربح الحاصل في العقد الاول حيث تحقق ما هو مذكور والقول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسر واذا فسخ عقد المضاربة وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون وان لا ربح لا جبر عليه و يؤمر بان يوكل المالك بقبضه عليه ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها والربح بينهما بالسويه فاشترى ذلك الآخر بها عرضا في حياة صاحب الدراهم فمات صاحب الدراهم بعد ذلك فطلبت ورثته الدراهم الاصلية فاخبرهم المقارض بفتح الراء بانه اشترى بها عرضا وهو باق فحصل بينهم النزع في ذلك فامروه بعد المنازعة بالبيع فهل يلزمه ثمن العرض فقط ولو مع خسر ان لانه أمين مصدق او ما دفعه مورثهم (اجاب) اذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض و نقد فاذا ثبتت المضاربة ومات رب المال والمال عروض يكون للمضارب التصرف بالبيع و يصدق المضارب في الربح والخسران بيمينه ولا يلزم بدفع رأس المال مع الخسران والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وعقد معه شركة على ان يعمل في هذا المبلغ في الجزارة فذهب الجزار وصار يشترى غنما ويذبح ويبيع و يعطيه الربح على حسب الشرط ثم توجه الجزار الى جهة طنتدا والدراهم في جيبه فشرط جيبه وأخذت الدراهم منه فلما حضر طالبه رب الدراهم بالربح فاخبره بما صار فلم يصدقه رب المال فاحضر له جماعة وقال لهم انا أعطيه مبلغا من الدراهم يعمل فيه لاجل احياء ما تلف من المال لكن بشرط ان يكتب عليه المبلغ الذى تلف دينا فكتب على نفسه المبلغ المذكور والتزم به فلما استولى رب المال على الوثيقة أبى ان يعطيه المبلغ الذى وعد بدفعه وقسط عليه المبلغ الهالك في كل شهر ثلاثة آلاف فضة فهل حيث كان الامر ما هو مسطور وسرق المال من جيب العامل كما هو مذكور لا يلزمه شئ ويكون القول قوله بيمينه في ذلك ولا عبرة بالوثيقة بالتزامه ولا بهذا التقسيط لاسيما وشهود المصر يعلمون ذلك (أجاب) الشريك أمين في المال حيث سرق المال من جيبه كما هو مذكور لا يلزم به وان التزمه و يصدق في دعوى الضياع بيمينه ولا عبرة بالوثيقة المكتتبة عليه بالتزامه بالمال المذكور والحال هذه لانه يصرف اضافة من المال الى الربح الباقي اذا اقتسماه دون فسخ المضاربة قبل الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم واقمشة ليبيعها و يشترى جلدا يصنعه قربا و يكون الربح بينهما مناصفة فباع الاقمشة واشترى الجلد وصنعه قربا كما امره و رسمها وارسل له قائمة

رجب	سنة	
		بالمكافقة من ثمن جلد وثمن زيت وقطران وجمرك واجرة جمال وكرتينة ونسى اجرة الرجال الذين صنعوها ولم يذكرها فى القائمة المرسلة فهل يكون للعامل محاسبته حيث نسيها وقت كتابة القائمة ولا تكون القائمة مانعة له واذا اخرج رب المال قائمة بالحساب فى غيبته فسلمها له فوجد العامل بها خللا من وجوه يكون للعامل اعادة الحساب ثانيا والمناقضة
٢١	١٢٦٥	(اجاب) يصدق العامل فى دعوى الصرف على مال المضاربة منه والقول قوله فى ذلك بيمينه اذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل مدة من السنين وصار كل ما ظهر من الربح شئ يقتسمانه ثم ضاع من العامل بعض دراهم التجارة مع دراهم كانت له فى جيبه فى كيس واحد من غير تعد ولا تفريط فهل اذا طلبها رب المال من العامل متعللا بانه لم يأمره بخلطها بدراهمه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بل
شعبان ٢٧	١٢٦٥	تضيع على ربها ولا تلزم العامل ويصدق العامل بيمينه فى ذلك (أجاب) ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن ومحل عدم الضمان اذا لم يثبت على المضارب التعدى أو التفريط ولا يملك المضارب الخلط بماله بدون امر او قوله اعمل برأيك أو جريان العرف به على ما فى الملتقط فيضمن به ان لم يوجد واحد من هذه والا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دواب ليتجر فيها على سبيل المضاربة وما زاد عن ثمنها الاصلى من الربح يكون بينهما بحسب ما شرطاه فاتجر فيها وباعها وبقى من ثمنها البعض عند مشتريها فاراد رب المال ان يغرمه للعامل ويأخذه من ماله قبل تحليصه ممن هو عليه فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه
رمضان ١٤	١٢٦٥	دفعه من ماله (أجاب) نعم لا يكون له ذلك والمضاربة الفاسدة لا ضمان فيها على المضارب كالصحيحة لانه امين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه فى صنف الذرة النيلى فقط وما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة فاتجر العامل مدة فى صنف الذرة وما ظهر من الربح دفع لرب المال بعضه ثم طلب منه رأس المال وباقى الربح فابى وامتنع من الدفع له وادعى بانه اشترى بالدراهم قمحا وفولا وشعيرا وان القمح غرق وان الربح الذى ظهر من صنف الفول ضاع وادعى بانه اذن له فى شراء ذلك وبيعه فانكر رب المال دعواه وادعى بانه لم يأذنه الا بشراء الذرة فقط ونهاه عن غيرها بحضرة بينة شرعية فهل اذا اثبت رب المال دعواه بالبينة الشرعية يكون ما اشتراه العامل من الغلال من غير اذن رب المال وخسر مضمونا عليه ويكون الخسر عليه وحده دون رب المال ويكون لرب المال طلب رأس ماله واذا ادعى العامل الاذن المطلق ولا بينة له لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
١٥	١٢٦٥	(أجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له واذا اختلفا فى

رمضان	سنة
٢٩	١٢٦٥

النوع وادعى المضارب العموم والاطلاق وادعى المالك الخصوص والتقييد كان القول للمضارب بيمينه لتمسكه بالاصل اذ الاصل فى المضاربة العموم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر به فى نوع البز فقط فتعدى واشترى به مواشى فنفقت بالموت فى اشغاله الخاصة به فهل يضمن لتعديه بشرائه المواشى وموتها فى اشغاله ولا يصدق فى دعواه الاذن العام ولا تقبل له بينة عليه لاقراره بحضرة البينة بالاذن الخاص فى النوع المذكور (أجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة أو شخص عينه المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان الشراء له فاذا تحقق مخالفة المضارب المذكور بالوجه الشرعى يكون ضامنا للمال المضاربة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل القراض مناصفة فى الربح ومضى على ذلك مدة من السنين وعلى راس كل عام صارت المحاسبة بينهما وما يخص رب المال من الربح يضيفه على راس ماله الاصلى و يكون الجميع رأس مال ثم طرأ الخسران على المال المذكور بيد العامل حتى نقص عن اصله فأبى رب المال من التزامه شيئا من الخسران وطلب ماله الاصلى من غير نقص فهل والحال هذه يكون الخسران على رب المال ولا يلزم العامل ما نقصه المال وخسره وهو مصدق فى ذلك واذا اخذ رب المال من العامل شيئا من الدراهم يكون محسوبا من الاصل (اجاب) ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمنه المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمنه والقول للمضارب بيمينه فى الربح والخسارة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عامل قراض اشترى قدرا معلوما من الدخان باطلاع رب المال بمال المضاربة ووضعه فى مكان وامره رب المال بانه لا يبيع منه شيئا وانه يبقيه بلا بيع حتى يامره بالبيع فباعه بعد سنتين بعد ان أمره بالبيع فحصل فيه خسر وتلف بسبب تاخير البيع فهل يكون الخسر على رب المال ولا يلزم العامل منه شئ (اجاب) لا ضمان على المضارب ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ من اخر قدرا معلوما من الدراهم على ان يتجر فيه فى البهائم والربح بينهما مناصفة فاشترى العامل البهائم واراد بيعها فهلكت وماتت بآفة سماوية من غير تفريط ومن غير تعد ولم يحصل فى المال ربح فهل يضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل المذكور واذا اراد ان يلزم العامل بالخسارة وكتب عليه وثيقة بها لا يلزمه ذلك (اجاب) يضيع مال المضاربة على ربه اذا هلك فى يد المضارب بلا صنعه وليس لرب المال تضمين المضارب شيئا منه وان التزم بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما فاتجر العامل وحصل ربح واقتسماه مرة بعد اخرى ثم سافر العامل لجهة باذن رب المال واشترى بضاعة برأس المال فحصل فيها تلف وهلاك فهل يكون الهلاك

شوال	
١٧	١٢٦٥

ذى القعدة	
١٦	١٢٦٥

ذى الحجة	
١٨	١٢٦٥

مطلب لا تنفسخ المضاربة بفسخ رب المال بدون علم المضارب

ذي الحجة سنة ١٢٦٥ ٢٣

فيما زاد على قدر الربح من رأس المال على ربه واذا تعلل انه فسخ المضاربة قبل شراء العامل البضاعة التي تلفت بيده بذلك الزام العامل به لا يعتبر تعلله على فرض ثبوت الفسخ للمضاربة حيث لم يعلم العامل به ولا يكون فسخ المضاربة مانعا من هلاك المال على ربه حيث كان الحال ما ذكر (أجاب) ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان زاد الهالك عن الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب ولا ينفسخ عقد المضاربة بفسخ رب المال الا اذا علم المضارب والله تعالى أعلم

ربيع الاول ١٨ ١٢٦٦

(سئل) في رجل دفع لآخر مالا ليشتري به بضاعة ويكون ذلك مضاربة والربح بينهما مناصفة فاشترى العامل وتصرف في بعضها وباقي البضاعة تحت يد العامل فاراد رب المال ان يأخذ ما بيد العامل من البضاعة مما في حانوته مع وجود أرباح ويفسخ المضاربة فهل تقسم الارباح بينهما وليس لرب المال فسخها وأخذ ما بيده من أعيان المضاربة من حانوته حتى يبيعها ويؤدي ما عليه له ولغيره (أجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة والمال عروض وللمضارب بيعها والحال هذه والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ٢٣ ١٢٦٦

(سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر له فيه وشرط له جزأ معلوما من الربح فصار العامل يتجر مدة من السنين ويبيع بالنقد وبالنسيئة باذن رب المال واطلاعه وعلمه بذلك والآن حصل بينهما نزاع ويريد رب المال ان يحسب ما بيع بالنسيئة على العامل وحده فهل لا يجاب لذلك شرعا (أجاب) يملك المضارب في المضاربة المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع بنقد ونسيئة فاذا باع المضارب نسيئة لا يكون لرب المال تضمينه والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٦

(سئل) في رجل دفع لآخر عروضا جعلها رأس مال مضاربة فاستلمها العامل وباعها بالسعر الواقع فحصل فيها خسر فهل يكون ذلك الخسر على ربها خاصة وليس على العامل منه شيء وهل للعامل مطالبته بأجرة مثله في هذه الحال (أجاب) خسر مال المضاربة على رب المال واذا فسدت المضاربة كان للمضارب أجر مثل عمله ربح المال أو لا لا يزاد على المشروط والله تعالى أعلم

رجب ١٩ ١٢٦٦

(سئل) في رجل أعطى لآخر قدرا معلوما من الدراهم على جهة القراض الشرعي وجميع ما يظهر من الربح يكون بينهما مناصفة وبعد ان أعطاه ذلك طلب منه ضامنا فاحضر له شخصا ضمنه ضمان غرم فهل اذا تلف من المال شيء لهلاكه أو خسارته مثلا من غير تعد لا يكون الضامن مطالبا بدفعه والحال هذه ويهلك على رب المال خاصة واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح (أجاب) لا تصح الكفالة بالامانات كمال الشركات والمضاربات وما خسر من مال المضاربة بلا تعد لا يضمنه المضارب ويجبر الخسر بالربح اذا حصل كل منهما في عقد واحد والله تعالى أعلم

ذي القعدة ١٦ ١٢٦٦

(سئل) في رجل أخذ دراهم من آخر وبعد ذلك اختلفا فقال رب المال هي قرض وقال الآخذ هي مضاربة فهل القول قول مدعي المضاربة (أجاب) اذا ادعى

ذى القعدة	سنة
٢٤	١٢٦٦
٢٧	١٢٦٦

المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لانه ينكر الضمان وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما بينة فبينة رب المال أولى لانها أكثر اثباتا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل أخذ من آخر بعض دراهم على ان يتجر فيها والربح بينهما فوضع العامل دراهم التجارة فى صندوق فى بيته فسرقت منه من غير تفريط ومن غير تعد فهل تضيع الدراهم على ربها واذا كتب رب المال وثيقة بالقهر والغلبة على العامل بان ما سرق وضاع من دراهم التجارة مضمون عليه لايجاب لذلك حيث لم يحصل فى المال ربح أصلا
(أجاب) القول للمضارب بيمينه فى هلاك مال المضاربة ولا ضمان عليه بهلاكه بيده بدون تفريط منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة فاخذه العامل واشترى به قماشا ووضعه تحت يد رب المال فى بيته ليبيعه على التدريج فامره رب المال بتاخير البيع الى ان تعلو الاسعار وبعد ذلك باعه رب المال بغير اذن العامل وعلمه فهل للعامل محاسبة رب المال على الربح ويكون العامل مصدقا فيما صرفه على القماش مما جرت به عادة التجار فى ذلك من مال المضاربة (أجاب) لا يملك رب المال فسخ المضاربة بعد تصرف المضارب وصيرورة المال عروضا فللمضارب المذكور اخذ ما يخصه من الربح ان وجد ويقبل قوله بيمينه فيما صرفه على القماش من مال المضاربة على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر قرضا بمقتضى وثيقة شرعية واستمرت تحت يده مدة اشهر وهو ياخذ من المقترض ربا فى كل شهر خمسة وأربعين قرشا ثم بعد ذلك تفاسخا عقد القرض وردها المقترض لمالكها فاخذها ثانيا وأمره ان يتجر فيها على سبيل القراض والربح بينهما مناصفة بشهادة بينة شرعية فهل اذا اتجر فيها واشترى بها زيتا وتلف وخسر ولم يحصل فيه ربح لا يلزم المضارب شئ من الخسر ويصدق فى دعواه الخسر والربح وضياع بعض المال بدون تفريط بيمينه واذا انكر رب المال كونها قراضا واقام المضارب البينة على انه جعلها قراضا على الوجه المذكور تقبل بينة المضارب ويحكم له بها والحال هذه (اجاب) اذا ثبت رد بدل القرض ووقع الاختلاف بعد ذلك بين المضارب والمالك فان ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لانه منكر للضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى لانها أكثر اثباتا كما فى التنوير وشرحه والقول للمضارب بيمينه فى الخسارة والربح وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأة قدرا من الدراهم لتتجر له فيها والربح بينهما ثم حصل خسر فى المال يريد ان يلزم العاملة بجميع المال فهل يكون ما خسر من المال على ربه ويكون القول قول العاملة بيمينها فى دعوى الخسر ومقداره (أجاب) يقبل قول المضارب بيمينه فى دعوى الخسارة وخسر مال المضاربة على رب المال حيث لا ربح ولا ضمان على المضارب الا اذا

ذى الحجة	
٢٤	١٢٦٦
محرم	
٢	١٢٦٧

محرم — سنة

تحقق منه التعدى او التفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل معه دراهم من شيخ بلده ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما مناصفة ومكتوب بذلك وثيقة ثم مات شيخ البلد وله ورثة فطلبوا من العامل كامل ما فى الوثيقة فادعى ان شيخ البلد حال حياته أخذ منه دراهم من المال المذكور ووعده ان يردها اليه وقت الدراس فلم تصدقه الورثة والزموه ان يكتب لهم وثيقة أخرى بكامل المبلغ الذى فى الوثيقة الاولى فكتب لهم ذلك قهرا عنه بالاكراه الشرعى لعجزه عن البينة فهل يصدق بيمينه فى دعوى دفع الدراهم لمورثهم ولا عبرة بكتابة الوثيقة الثانية على الوجه المذكور (أجاب) يقبل قول المضارب

١٩ — ١٢٦٧

بيمينه فى دفع مال المضاربة لربه ما لم يثبت اقراره طوعا ببقائه عنده بعد وفاة رب المال فيكون للوارث مطالبته به والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لرجل دراهم قراضا ليتجر فيها والربح بينهما فمكثت الدراهم بيده مدة سنين وهو يتجر فيها ولم يدفع لها ربحا فطالبته امنه فماطلها وهو ملئ ومقر بها فهل يجب عليه ردها لها جبرا عليه (أجاب) اذا

٢٣ — ١٢٦٧

صار مال المضاربة نقدا من جنس رأس المال وطلب رب المال رأس ماله وفسخ المضاربة يكون له ذلك ويجبر المضارب على دفعه له والله تعالى اعلم (سئل) فى عامل القراض اذا وضع مال المضاربة فى مكان من بيته غير حرز مثله يدخله القريب والاجنبى بلا اذن حسب العادة وليس مما يوضع فى مثله هذا المال وعرضه للتلف بحيث يسهل

ربيع الاول ٣٠ — ١٢٦٧

تناوله وأخذه لمن هو من اهل بيته وغيره وضاع فهل يكون بذلك ضامنا له (اجاب) اذا ثبت تفريط المضارب فى مال المضاربة حتى هلك يكون مضمونا على المضارب والا يثبت عليه التفريط شرعا لا يكون مضمونا عليه ويصدق فى دعواه الهلاك بيمينه وفى تكملة رد المحتار من الوديعة عن الرملى لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالدار التى ليس لها حيطان ولا لبيوتها ابواب وقد سئلت عن خياطة فى دار بهذه الصفة خرجت منها هى وزوجها ليلا لعرس جارتها فسرقت اثواب الناس منها فافتيت بالضمان والحال هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تامل اه ثم قال بالعزو الى البزازية لو قال وضعتها بين يدى وقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها ان مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم على ان يتجر به فى الصوف وصار العامل يشترى به صوفا ويسلمه لرب المال فيبيعه من غير اطلاع العامل ويدفع للعامل بعض دراهم من الربح الى ان حصل فى المال خسر فكتب رب المال على العامل وثيقة بان يدفع له ثلثى ما خسر وهلك من رأس مال المضاربة فهل لا يلزمه ذلك ويؤمر العامل برد ما أخذه من الربح فقط لرب المال وما بقى من الخسران بعد رد الربح يكون على رب المال خاصة ولا ضمان على العامل المذكور وفى ذلك

(اجاب)

رجب ٢٠ سنة ١٢٦٧

(اجاب) اذا حصل خسر فى مال المضاربة وقد سبقه ربح ولم يوجد تفاسخ لعقد المضاربة ترادا الربح ويجبر الخسران من الربح ومابقى من الخسران فعلى رب المال وليس على المضارب منه شئ حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اخذا من آخر مقدارا معلوما من السمن ليبيعاه ويتصرفا فيه ومازاد عن ثمنه وربح يكون بينهم اثلاثا فهل اذا باعاه وتصرفا فيه وربحوا واقر احدهما بالربح وانكر الثانى وثبت اقراره بمقدار معلوم من الربح بشهادة البينة الشرعية واثبته فى دفتره يقسم جميع الربح بينهم بحسب الاتفاق أو تكون هذه مضاربة فاسدة فيكون الربح كله لرب المال وعليه لهما اجرة المثل

شوال ٧ سنة ١٢٦٧

(اجاب) من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الاثمان فلا تصح بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة وحكمها حينئذ كاجارة فاسدة فلا ربح للمضارب بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط والربح بعد تحققه لرب المال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح واتجر فيه مدة وربح المال وقسم والمضاربة باقية بحالها لم تفسخ فهل اذا طلب رب المال رأس ماله من العامل وادعى انه سرق من بيته من حرز مثله يكون مصدقا فى ذلك بيمينه ولا يلزمه ضمان ماضاع وهلك منه من غير ثبوت تعد او تفريط

ذى الحجة ١ سنة ١٢٦٧

(اجاب) يصدق المضارب بيمينه فى دعوى الهلاك ولا يضمن المضارب مال المضاربة اذا لم يثبت عليه التعدى او التفريط ويردان الربح ليستوفى منه رأس المال حيث لم تفسخ المضاربة ومابقى منه يضيع على ربه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ من امراة قدرا معلوما من الدراهم ليتجر لها فيه على سبيل المضاربة بموجب وثيقة بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فمات قبل ان يخبر عن زوجته وبنتين واخ وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون لتلك المراة الرجوع بدينها فى تركته

محرم ١٥ سنة ١٢٦٨

(اجاب) نعم يكون للمراة المطالبة فى تركة المتوفى بما دفعته له على جهة المضاربة وفى شرح التنوير للعلائى مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا فى تركته اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى رجلا آخر مبلغا قدره الفا قرش ليتجر فيهما فاخذهما واتجر فيهما وبعد مدة جاء لرب المال واعطاه ثلاثمائة قرش وقال له هذا المبلغ من ربح المال فساله رب المال هل هو لنا خاصة فقال العامل نعم وانا اخذت مثلها ثم بعد مدة جاء بمائة وتسعين قرشا اعطاها له فساله رب المال هل نستحق ذلك فقال حتى أحسب خاسب نفسه وجاء وقال لرب المال تستحقه وزادك ثلاثون قرشا واعطاها له وقال له رأس مالك محفوظ ان اردت اخذه فيها ونعمت وان اردت على مانحن عليه فلا باس فقال رب المال أعطنى مالى فصار يحاوله ولم يعط شيئا ثم بعد ذلك ادعى ان المال ضاع منه من حين اخذه فماذا يكون الحكم فى ذلك

صفر ١٢ سنة ١٢٦٨

(اجاب) اذا ثبت اقرار المضارب ببقاء مال المضاربة فى يده لا يقبل دعواه الهلاك بتاريخ سابق على الاقرار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

صفر — سنة

دفع لآخر عروضا من بفتة وشاش وغير ذلك ليعمل فيها مضاربة والربح بينهما ولم يقومها
عليه بثمن معلوم فاستلمها العامل وعمل فيها مدة وكل ربح حصل منها يقسمه بينه وبين
العامل فهل اذا لم تقوم العروض على العامل بثمن معلوم تكون هذه المضاربة فاسدة
وللعامل اجرة مثله ولا غرم عليه فى الخسران ويصدق بيمينه (اجاب) نعم تكون المضاربة

١٤ — ١٢٦٨

والحال هذه فاسدة ويكون الربح كله لرب المال والخسران عليه وللعامل اجر مثل عمله ولا
يزاد على المشروط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استلم من ثلاثة رجال قدرا معلوما من
الدراهم على ان يبيع فيها ويشترى مضاربة بجزء من الربح فباع العامل واشترى بعد
خلط المال باذنهم مدة وربح المال واقتسموا الربح مرارا ثم قبل فسخ المضاربة ضاع
من العامل مبلغ معلوم من رأس المال من جيبه بلا تفريط فهل لا يضمن العامل
وحده ما ضاع من رأس المال وتكون الخسارة مصروفة الى الربح الذى اقتسموه ولا
يجبر العامل على دفع كل الخسارة من مال نفسه حيث ضاع المال المذكور قبل فسخ
المضاربة (اجاب) لو هلك مال المضاربة او بعضه قبل فسخها وقد قسم الربح يؤمر

٢٢ — ١٢٦٨

المضارب ورب المال برد الربح ليجبر منه الخسران وما بقى يكون على رب المال خاصة ولا
يضمن المضارب ما ضاع فى يده من مال المضاربة من غير تعد او تفريط والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح
مدة من السنين فاشترى العامل به بضاعة وباعها لرجل قبض منه بعض الثمن وبقى الباقى
عند المشترى حتى مات المشترى عن ورثة وتركة فهل يؤمر العامل بعد فسخ المضاربة
بتخليص المبلغ والسعى عليه من تركة المشترى حتى يوصله لربه سيما وقد ربح مال
المضاربة (اجاب) يملك المضارب فى المضاربة المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة وفى

ربيع الاول ١٩ — ١٢٦٨

التنوير وشرحه افترقا وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الدين اذ حينئذ
يعمل بالاجرة وان لا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير
العاقد اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين كل منهما فى معيشة وحده اخذ احدهما
دراهم من آخر للتجارة مضاربة والربح بينهما مناصفة فاخذها العامل واتجر بها فى
مواش وكل ربح نض منها اقتسماه بينهما مناصفة على ما شرطا ثم بعد مدة طلب رب
الدراهم راس ماله من العامل فاعسر عن دفعها لربها فتعدى رب الدراهم على اخ
العامل وكتب عليه نصف المبلغ واخذ مواشيه بدون وجه شرعى فهل اذا كان اخ
العامل المذكور لم ياخذ شيئا من مال التجارة ولم يضارب فى المال المذكور لا مطالبة لرب
الدراهم عليه ويؤمر برد المواشى لصاحبها (اجاب) اذا هلك مال المضاربة بيد المضارب

٢٢ — ١٢٦٨

بدون تعد منه يضيع على ربه فيما زاد على الربح الذى استولاه المضارب حيث لم يفسخ
عقد المضاربة قبل الهلاك او الخسران ولا يجبر الاخ على دفع ما استهلكه اخوه من
مال المضاربة بدون كفالة به بعد صيرورته دينا على المضارب والله تعالى اعلم (سئل)

ربيع الثاني سنه

في رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة بجزء من الربح معلوم واتجر مدة وربح المال فهل اذا باع بضاعة المضاربة لأناس ولم يقبض ثمنها منهم لا يجبر العامل على دفع ذلك من ماله حيث كان البيع لهم باطلاع رب المال واذنه واذا اشترى العامل بمال نفسه بضاعة وتجر فيها لنفسه وادعى رب المال انها للمضاربة يكون القول قول العامل في ذلك وفي قدر الربح والخسران (أجاب) القول للمضارب فيما ذكر باليمين ولا يجبر على دفع ثمن ما باعه لرب المال من مال نفسه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في شخص دفع مالا لآخر على سبيل المضاربة وجميع ما يرزقه الله من الربح يكون له فيه النصف فاشترى ببعضه جانب غلال وسلمه لرب المال ليسافر به واشترى بالبعض الآخر مواشي وسافر بها المضارب ثم حصل في الغلال ربح وحصل في المواشي خسر فهل يجبر الخسر من الربح حيث كان العقد واحدا ولم يفسخ (اجاب) نعم يجبر خسر مال المضاربة بما حصل من الربح في ذلك العقد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر دراهم ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما لرب الدراهم الثلث وللعامل الثلثان واشترط عليه رب المال ان لا يتجر الا في نوع مخصوص وهو الغنم فلما استلم الدراهم اشترى بها بقرة وجملا لمصالح نفسه من حرث وغيره بدون علم رب المال فبعد مدة طلب رب المال ماله من العامل المذكور وما تحصل من الربح فاخبره بانه اشترى بها بقرة وجملا وماتا فهل اذا خالف المضارب ما عينه له رب المال وثبت تعديه يكون المال مضمونا عليه ويكون لرب المال مطالبته به اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا خالف المضارب ما عينه رب المال يكون متعديا فيضمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين دفعا جماعة دراهم ليتجروا فيها في شراء الصوف وبيعه ويكون لهم ثلثا الربح وباقيه للرجلين فاشتروا صوفا بنصف الدراهم من العرب الذين مسكنهم البادية مع حضور احد ربي المال فقام عليهم اللصوص ليلا وضربوهم ضربا شديدا حتى اشرفوا على الموت واخذوا ما معهم من الثياب وباقي دراهم التجارة فهل اذا ثبت ما ذكر واراد كل من ربي المال مطالبتهم بما تلف من ماله لا يجاب لذلك وليس لاحد الرجلين ان يختص بما في مال التجارة وحده ويصدق العامل فيما تلف وخسر من المال بيمينه (اجاب) نعم لا ضمان على العمال المذكورين حيث لم يوجد منهم تعد على مال المضاربة او تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه في دعوى التلف والخسران وليس لاحد ربي المال ان يختص بما بقي بعد التلف بدون وجه يقتضيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شريكين شركة عنان ولم يحصل منهما عقد فعقداها على عروض يملكها احدهما وصار بعضهما يتجر فيها ولم يحصل ربح فهل تكون شركة مضاربة فاسدة يعامل فيها باجرة مثله (اجاب) نعم ولكن هذه ولا تصح شركة مفاوضة وعنان ومضاربة بغير النقدين والنقرة والفلوس النافقة وان تعورف جرى التعامل بهما والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال

٢٦ ١٢٦٨

رجب ٧ ١٢٦٨

٢٧ ١٢٦٨

شعبان ١١ ١٢٦٨

٢١ ١٢٦٨

شوال سنة

لاحدهما فهى مضاربة فاسدة وللآخر اجر مثله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع
لآخر مالا مضاربة ليتجر فيه فى مكان معلوم وأمره ان لا يذهب لغيره فتعدى وسافر الى
مكان بعيد وهلك بعض المال فى الطريق لبعد المسافة فهل يكون ضامنا لما تلف حيث
خالف وتعدى (اجاب) لا يملك المضارب تجاوز بلد او سلعة او وقت أو شخص عينه

٨ ١٢٦٨

المالك فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له فاذا خالف المضارب المذكور
ما عينه رب المال ضمن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر عروضا مقومة
بخمسمائة قرش فاخذها العامل وعمل فيها مضاربة مدة ثم دفع العامل لرب المال منها
ثلاثمائة قرش والآن حصل بينهما مشاجرة فانكر رب المال ما أخذه من العامل من مال
المضاربة فهل يصدق العامل بيمينه فيما دفعه لرب المال من مال المضاربة (اجاب)

١٢ ١٢٦٨

يقبل قول المضارب بيمينه فى دفع مال المضاربة لربه وصرحوا بانه لا فرق فى ذلك بين مالو
كانت المضاربة صحيحة او فاسدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اخذ مالا من آخر
مضاربة واتفقا على ان ما يخرج من الربح يكون بينهما فعمل فيه وربح وقسم الربح على
حسب التوافق ثم بعد مدة هلك المال من يد المضارب فهل لا يلزمه شئ من المال
الذى هلك (أجاب) يسترد الربح الحاصل فى ذلك العقد ليجبر به رأس المال حيث لم

ذى الحجة ٤ ١٢٦٨

تفسخ والزائد عما هلك بيد المضارب من مال المضاربة يهلك على رب المال والقول
للمضارب بيمينه فى دعوى الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض خالية
عن البناء تناولها بالشراء الشرعى بموجب حجة شرعية فباعها لرجل بثمن معلوم غير
مقبوض على شروط فاسدة ولما علم افساد الشروط للبيع بموجب فتوى شرعية جاء المشترى
الى مالك الارض وتراد البيع وطلب ان يشاركه عليها بان يقوما الارض بقدر معلوم من
الدراهم لم يقبض منه مالكها شيئا وانما شرط ان يصير بيع الارض شيئا فشيئا وجميع
ما يحصل من اثمان المبيع يعطى لمالكها من اصل التقويم وهكذا حتى يستوفى ثمن
ارضه حسب تقويمها والربح والخسارة يكونان بينهما مناصفة فاجابه لذلك واشترطا انه
لا يباع شئ من الارض الا باذن مالكها الاصلى وكتبا بذلك ورقتين بخطهما لم يستوفيا
شروط عقد الشركة ولم يذكرا حدود الارض فى مكتوبيهما ثم ان الارض لم تزل فى حوز
مالكها الاصلى يتصرف فيها بنفسه خاصة وشريكه كواسطة يجلب بعض من يرغب
الشراء ولا مدخل له فى العقود لكونه لم يضع يده على شئ من الارض لا بحوز ولا تصرف
ولم يدفع شيئا من ثمن الارض الذى وقع عليه عقد الشركة فهل والحال هذه تكون
الشركة باطلة لكونها على ارض مجهولة الحدود ولكون الشريك لم يدفع
شيئا من ثمن الارض التى حصلت عليها الشركة ولكونها لم تخرج عن حوز مالكها
الاصلى وان قلتم ببطلان الشركة فهل اذا كان هذا المدعى بالشركة اخذ شيئا من اثمان
الارض التى صار بيعها بمعرفة مالكها خاصة يكون ملزوما بادائه لرب الارض (اجاب)

٥ ١٢٦٨

يجب

يجب على كل من المتبايعين فاسدا فسخ البيع قبل القبض او بعده مادام المبيع بحاله اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها ولا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء وحيث فسخ الرجلان المذكوران البيع الفاسد كما هو الواجب عليهما واشتركا في الارض على الوجه المذكور في السؤال ولم يبيع المالك شيئا منها للآخر كان ما صدر منهما على هذا الوجه مضاربة فاسدة وحكمها وجوب اجر مثل عمل المضارب مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينه و بينهما مناصفة فاخذ العاملان المال وذهبا به الى بلدة اخرى وراسلا رب المال بالتجارة واستمرا على ذلك مدة سبع سنين و بعد مضي تلك المدة حضرا الى رب المال وطلبا منه الحساب فامتنع من ذلك لكونه ذا شوكة ثم بعد ذلك مات ذو الشوكة ومات احد العاملين ثم بعد موت ذي الشوكة والعامل طلب العامل وورثة العامل الثاني الحساب مع ورثة رب المال وتحاسبوا مع بعضهم فظهر للعامل وورثة العامل الثاني قدر معلوم من الدراهم على ورثة رب المال فبعد ذلك امتنعت ورثة رب المال من الدفع للعامل وورثة العامل الثاني متعللين بطول المدة فهل والحال هذه تجبر ورثة رب المال على دفع ما تم به الحساب ولا يسقط حقهم بطول المدة (اجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان ويؤاخذ المقر باقراره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زياتي له بضاعة في حانوته وزنها وعرف مقدار ثمنها وتقدم مع رجل شركة مضاربة عليها بالنصف في ربحها فهل اذا باع العامل المذكور البضاعة المذكورة وحصل فيها خسر تكون الخسارة على رب المال ولا يلزم العامل منها شئ وتكون هذه مضاربة فاسدة يستحق فيها العامل اجرة مثله (اجاب) لا ضمان على المضارب في المضاربة الفاسدة كالصحيحة فليس لرب المال مطالبة العامل المذكور بشئ والحال هذه اذا لم يثبت عليه انه اشترى تلك البضاعة من ربها بذلك الثمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر قدرا من الدراهم على ان يتجر فيه في البهائم والربح بينهما بحضرة بينة شرعية فاشترى العامل بهائم وباعها ولم يحصل له ربح ثم اشترى ثانيا براس المال جاموسة فهلكت منه وماتت من غير تفريط ومن غير تعد فادعى رب المال انه دفع له مال المضاربة امانة عنده ولم يامره بالتجارة فيه ولا بينة له على ذلك فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه دفعه له ليتجر فيه لا عبرة بدعوى رب المال بدون اثبات شرعي وتضييع المال على وجه خاصة (اجاب) القول لرب المال بيمينه ان المال وديعة والبينة بينة المضارب فاذا اثبت المضارب ان المال مضاربة يكون القول قوله بيمينه في دعوى الهلاك ولا ضمان على المضارب الا اذا ثبت عليه التعدي او التفريط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه وتجر العامل مدة ثم مات عن ورثته وترك ما يورث عنه شرعا فاراد رب المال الرجوع بماله على تركة العامل بعد

١١ ١٢٦٩

جمادى الثانية
٣ ١٢٦٩

١٩ ١٢٦٩

رمضان

حده وثبوته بالبينة الشرعية وتزكيتها الذي الحاكم الشرعي فتعرض الخصم لرب المال واراد الطعن في البينة مدعيا ان البينة التي شهدت احضرها شيخ التراسين فهل لا عبرة بهذا الطعن بعد شهادة البينة وتزكيتها الذي الحاكم الشرعي ويكون لرب المال اخذه واستيفاؤه من تركة العامل المذكور اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) جرح الشاهد على الوجه المذكور غير مقبول بدون وجه شرعي ولرب المال اخذه من تركة المضارب بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من اثنين قدرا من الدراهم على ان يعمل فيه مضاربة ويتجر في الارز على ان يكون الربح اثلاثا ثلثه للمضارب وثلثاه لربي المال واستمر المضارب يتجر في هذا الصنف مدة من السنين ولم يقع بينهم محاسبة بل المضارب في كل سنة يشتري الارز ويتجر فيه ويبيعه وقدر الربح معلوم مقيد بدفتر المضارب ومع ذلك للضارب اموال مملوكة له خاصة واموال اخذها من قوم آخرين ليضارب فيها لهم في هذا الصنف وذلك متعارف بينهم ومأذون فيه عادة وربا المال المذكوران يعلمان ذلك ثم بعد ذلك اراد ربا المال ان يحاسبا المضارب المذكور على كافة ما اتجر فيه من مالهما ومال غيرهما ويأخذا ثلثي ربح جميع الاموال الخاصة بهما وبغيرهما والمضارب يمتنع ويقول ليس لكما الا ربح مال مضاربتكما فهل والحال هذه لا يجابان لذلك وليس لهما الا ربح مال مضاربتهما حيث كان معلوما وما ربحه من مال غيرهما يكون لاربابه ويكون القول في مقدار الربح للمضارب مع يمينه (اجاب) القول للمضارب بيمينه في الربح وليس لربي المال المذكورين مطالبة المضارب بشيء زائد عما يخصهما في ربح مال المضاربة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما من التمر وعقد معه عليه عقد مضاربة بنصف الربح ودفع له مقدارا من الصمغ امانة وامره ببيعه له في بلد كذا فاتجر العامل في التمر وباعه وربح فهل تكون هذه مضاربة فاسدة يكون الربح كله فيها لرب التمر وعليه اجرة مثل العامل او صحيحة وهل اذا طلب العامل اجرة مثله في بيعه الصمغ لمالكه لا يلزمه دفع شيء (اجاب) من شروط المضاربة كون راس المال من الاثمان وهي الدراهم والدنانير والتبر ان كان رائجا والا فهو كالعروض فلا تصح المضاربة بما ذكر في السؤال وحكم المضاربة الفاسدة ان الربح لرب المال وحده وللمضارب اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا ومجرد الامر ببيع الامانة لاجل ربها لا يوجب استحقاق المأمور اجر المثل على البيع بدون وجه يقتضي ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم على سبيل المضاربة وشرط له جزأ معلوما من الربح واذن له بالسفر فسافر بمال المضاربة فبعد ان باع مال المضاربة رجع الى بلده في سفينة فخرج من السفينة الى البر ليلا ثم سافرت فاراد النوم على البر عند خفراء تلك الناحية لكونه آمنا بوجود الخفراء فوضع مال المضاربة في متاعه ووضع الجميع في زكيبة ووضعها تحت رأسه لينام فسرقت الزكيبة وما فيها منه في حال نومه

٥ ١٢٦٩

محرم ١٤ ١٢٧٠

صفر ٤ ١٢٧٠

ربيع الثانى	سنة
١١	١٢٧٠
ذى القعدة	
١٧	١٢٧٠
ربيع الثانى	
١٥	١٢٧١
١٦	١٢٧١

فهل والحال هذه لا يعد هذا العامل متعديا ولا مفرطا فى مال المضاربة فلا ضمان عليه (اجاب) مال المضاربة فى يد العامل امانة فيهلك على ربه مالم يوجد من العامل تفريط او تعد فان تحقق منه ماذكر ضمنه والا لا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم الشرط فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم حصل خسر فى بعض مال المضاربة ثم مات رب المال عن وارث واراد وارثه ان تكون الخسارة على العامل وحده فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسر بالربح الذى حصل قبله ويرد لراس المال واذا بقى منه شئ يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل فى قدر الربح والخسر بيمينه (اجاب) اذا قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لانه امين والقول للمضارب فى دعوى الخسران بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة فاتجر العامل مدة من الزمان فى بيع الغلال وشرائها وحصل ربح عظيم واقتسماه حكم الشرط ثم حصل خسر فى بعض مال المضاربة بسبب ان السفينة غرقت فى البحر بما فيها من البر فهل يجبر الخسران بالربح الذى حصل قبله ويرد لرأس المال وان استغرق جميع الربح واذا بقى من الخسر شئ يكون على رب المال وحده (اجاب) حيث لم يفسخ عقد المضاربة قبل حصول الخسران يجبر الخسران بالربح فان لم يف الرابح به فما بقى فعلى رب المال خاصة اذا لم يحصل من المضارب تعد أو تفريط والا فهو ضامن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة وشرط رب المال له جزأ معلوما شائعا من الربح فصار المضارب يعمل فى مال المضاربة الى ان زاد المال وتحاسب رب المال مع المضارب وفسخت المضاربة وظهر لرب المال قدر معلوم من الربح توافقا عليه وتخالصا فهل والحال هذه اذا ادعى المضارب الغلط فى الحساب واراد المحاسبة ثانيا مع رب المال لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا تسمع دعواه الغلط فيما أقر به لانه رجوع عن بعض ما أقر به ولا يقبل قال فى الاشباه نقلا عن كافى الحاكم لو أقر المضارب بربح الف درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مالا معلوما من الدراهم قراضا ليتجر فيه بجزء معلوم من الربح فاتجر فيه فى البر والفول والمواشى وغيرها وربح وقسم الربح بينهما وبقيت المضاربة وغاب رب المال وحصل فى المال خسر بلا تعد فاراد أخو رب المال وزوجته أخذ المال من العامل والمحاسبة على ربحه بمجرد مكتوب يزعمهما انه من عند رب المال فهل لا يجبر العامل على تسليم ما بيده من مال المضاربة لهما ولا على المحاسبة حتى يحضر رب المال أو وكيل عنه فى ذلك فحينئذ

ربيع الثاني سنة

يرد ما أخذه كل من المالك والعامل من الربح ويجبر به رأس المال فان وفى فذاك ظاهر وان بقي شئ من الخسران يكون على رب المال ويصدق العامل في الربح والخسر بيمينه (أجاب) لا يجبر المضارب على محاسبة غير المالك ولا على دفع المال اليه ما لم يكن الغير وكيلا لاذن المالك ويجبر الخسر من الربح والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على ان يعمل فيه بنفسه والربح بينهما فأخذ العامل راس مال المضاربة ودفعه لرجل آخر على ان يعمل فيه مضاربة بدون اذن رب المال وبدون اجازته فضاع المال وهلك تحت يد العامل الثاني ولم يحصل فيه ربح فهل والحال هذه يكون ما ضاع وهلك من مال المضاربة من ضمان العامل الاول لانه متعد بذلك (اجاب) اذا ضارب المضارب بلا اذن من رب المال فعمل المضارب الثاني كان الاول ضامنا حتى لو هلك المال بعد عمل الثاني يكون لرب المال تضمين المضارب الاول او الثاني فهو بالخيار فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا ويكون الخسران ان لم يوجد ربح على الاول ولا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول وان هلك المال بعد دفعه الى الثاني قبل العمل بدون تفريط او تعد من احدهما فلا ضمان على احد لان الدفع ايداع والاول يملكه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة واذن له رب المال ان يعمل ما شاء في المال المذكور فأخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة للتجارة وأنزلها في مركب ليسافر بها لاجل ربح المال فغرقت المركب بمال المضاربة بغير تعد ولا تفريط منه في ذلك فهل والحال هذه يصدق العامل في ذلك حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط ويضيع المال على ربه ولا ضمان على العامل لشئ منه حيث لم يحصل ربح في مال المضاربة قبل ذلك (أجاب) المضارب أمين فيصدق في دعوى الهلاك بيمينه حيث لم يكن خائنا ولا ضمان عليه اذا لم يتعد ولم يفرط وهلاك السفن بمال المضاربة براو بحرا اذا لم يحصل تقييد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما على حكم الشرط فاتجر العامل مدة وحصل ربح واقتسماه فهل اذا حصل خسران في بعض مال المضاربة بالسرقة من العامل من غير تعد وتفريط وطلب رب المال ان يحصل العامل بدله يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح ويرد لرأس المال واذا بقي منه شئ يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل في قدر الربح والخسران بيمينه (اجاب) اذا هلك بعض مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد ولا تفريط جبر من الربح ولا يختص به المضارب حيث حصل قبل الفسخ والقول في الخسران والربح للعامل اذا لم يكن خائنا فيصدق بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم مضاربة على ان الربح بينهما نصفان فعمل المضارب بالدراهم وربح

٢٢ ١٢٧١

مطلب يضمن المضارب بمضاربة الغير بلا اذن

جمادى الاولى

١ ١٢٧١

١٢٧١

١٠ ١٢٧١

وقسم

جمادى الاولى سنه

19 1271

وقسم الربح بينهما وصار يعمل الى ان خسر المال فهل يردان مار بحا اولا لجبر الخسران
منه ومابقى من الخسارة يكون فى رأس المال ولا يكون للمضارب طلب اجرة من رب المال
حيث كانت المضاربة صحيحة (أجاب) اذا خسر مال المضاربة بعد تقدم الربح وقسمته ولم
تفسخ المضاربة ترادا الربح لجبر الخسران منه ومابقى من الربح فهو بينهما فان زاد الخسران
فهو من رأس المال حيث لم يتعد المضارب وكانت المضاربة صحيحة ولا اجر للعامل فيهما
والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر دراهم مضاربة بالنصف
فاشترى العامل بها بقرا ثم ماتت البقر وشاع ذلك وعلم به رب المال ولم ينازعه فيما ذكر
وسكت مدة طويلة الى ان توفى رب المال ثم سكتت ورثته بعد ذلك مدة طويلة أيضا الى

جمادى الثانى

4 1271

ان توفى العامل ثم بعد ذلك بمدة طويلة طالبت ورثة رب المال ورثة العامل فهل والحالة
هذه لا يلزم ورثة العامل شئ حيث كان ذلك من غير تفريط منه ولا تعد وكان ماذكر ثابتا
بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا ضمان على ورثة العامل ان كان الواقع ماهو مسطور والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة فاتجر العامل مدة
ومانض من الربح اقتسماه بحكم الشرط ثم بعد ذلك حصل بينهما تخالص ورد العامل
رأس المال لربه منذ ست عشرة سنة ولم يحصل بينهما نزاع فى تلك المدة والآن يدعى رب

ذى الحجة

23 1271

المال بان له عند العامل رأس ماله المذكور فانكر العامل دعواه فهل لا يجاب لذلك
ولا تسمع دعواه بعد مضى هذه المدة ويصدق العامل بيمينه فى رد رأس المال لربه (اجاب)
كل أمين ادعى رد الامانة لربها يكون القول قوله بيمينه فى ذلك حيث لم يكن خائنا والله

مطلب فى جحود المضارب مال المضاربة ومايتعلق بذلك من التفصيل

تعالى اعلم (سئل) فى رجل عطى آخر دراهم معلومة ليتجر فيها على ان يكون الربح
بينهما مناصفة فانكر المضارب رأس المال فثبت ربه بالبينة الشرعية ثم طالبه بالربح
فانكر البيع والشراء مع الربح فهل اذا قام بينة شهدت له بالبيع والشراء والكسب

محرم

18 1272

فيما باعه يلزم بدفع مايخص رب المال فى الربح بعد ثبوته وظهوره (اجاب) مال المضاربة
أمانة فى يد المضارب كمال الشركة فى يد الشريك فاذا جحده المضارب انقلب دينا كما
صرحوا به فى مال الشركة فاذا كان العمل فى ذلك والربح بعد الجحود وانقلابه دينا
لا يكون لرب المال المطالبة بربحه اذ المضارب بذلك صار ضامنا وبالجحود ارتفع العقد
الا انه اذا أقر به قبل الشراء ثم اشترى فانه لا يضمن ويكون الشراء على المضاربة لانه
باقراره قبل الشراء برئ من الضمان وعاد الى الوفاق قال فى المحيط نقلا عن الخانية
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الى شيئا ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال ذكر
الناطفى ان ما اشتراه يكون على المضاربة وان ضاع المال فى يده بعد الجحود وقبل الشراء
فهو ضامن ولو اشترى ضمن على كل حال وفى الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى
برئ من الضمان وان جحدها ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له انتهى وذا ضمن
اقراره بعد الشراء فمع عدم الاقرار اصلا أولى واذا حكم عليه بالضمان أى لرأس المال

محرم سنة

يكون المتاع له فلا يكون لرب المال حق فى الربح ان حصل من ذلك ربح أما اذا اتجر المضارب فى مال المضاربة قبل الجحود وحصل الربح من تلك التجارة حتى كان ذلك للمضاربة ثم جحد المضارب ذلك وأثبت رب المال دفع المال اليه مضاربة وحصول الربح قبل الجحود من عمل المضاربة بطريق شرعى يكون لرب المال تضمينه مقدار رأس المال مع ما استحقه من الربح حال العمل للمضاربة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما يحصل من الربح يكون بينهما حكم الشرط فاتجر العامل مدة من الزمان وحصل ربح واقتسماه ثم بعد ذلك حصل خسر فى بعض مال المضاربة فطلب رب المال ان تكون الخسارة على العامل وحده فهل لا يجاب لذلك شرعا بل يجبر الخسران بالربح الذى حصل قبله ويرد لرأس المال واذا بقى منه شئ يكون على رب المال وحده دون العامل ويصدق العامل فى قدر الربح والخسران بيمينه (اجاب) اذا لم تفسخ المضاربة حتى خسرت بعد الربح ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما بقى فعلى رب المال حيث لم يتعد المضارب والقول له بيمينه فى الخسران اذا لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما مناصفة ولم يشترط العامل على رب المال العمل فاخذ العامل الدراهم المذكورة واشترى بها بضاعة ليعمل فيها الاجل الربح فاخذ رب المال من العامل المذكور نصف ما بيده مما اشتراه العامل من مال المضاربة وباعه وربح فيه والنصف الآخر باعه العامل المذكور وربح فيه فهل ما ربحه العامل المذكور فى مال المضاربة الذى بيده يكون له فيه النصف خاصة والنصف الآخر لرب المال وما ربحه رب المال من البضاعة التى اشتراها العامل المذكور يكون الربح فيها مناصفة النصف لرب المال والنصف الآخر للعامل المذكور (أجاب) يملك المضارب الابضاع أى دفع المال بضاعة لتباع والربح لجهة المضاربة ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة فقد صرحوا بان المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة اى استعانة على العمل لا مضاربة ولم يكن شرط العمل على المالك لان هذا الشرط مفسد فلو دفعه لرب المال مضاربة تفسد الثانية لا الاولى ويكون هذا الدفع بضاعة كما فى رد المحتار من فصل المتفرقات من المضاربة عن البحر والهداية وان أخذ المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت وقال الشيخ مكى لو باع العروض بنقد ثم اشترى عرضا كان للمضارب حصة من ربح العروض الاولى لا الثانية لانه لما باع العروض وصار المال نقدا فى يده كان ذلك نقضا للمضاربة فشراؤه بعد ذلك يكون لنفسه فلو باع العروض بعروض مثلها او بمكيل او موزون وربح كان بينهما على ما شرطا لان رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة مادام المال عروضا اه

٢٧ ١٢٧٣

مطلب فى حكم عمل رب المال فى مال المضاربة وما فيه من التفصيل

صفر ٤ ١٢٧٤

صفر سنة

ومن ذلك يعلم انه ان كان اخذ المالك نصف ما بيد المضارب من البضاعة باذن المضارب
على سبيل الاعانة وعمل فيه يكون ما ربحه بينهما على ما شرطا كربح بقية مال المضاربة
الذى عمل فيه المضارب ولا يفسد العقد حيث لم يشترط العمل على المالك والله تعالى
اعلم (سئل) فى امراة اعطت آخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة على ان يتجر فيها
والربح بينهما مناصفة فاتجر العامل و باع واشترى وربح المال وقسم الربح بينهما ثم بعد
ذلك ضاع منه المال من غير تفريط ومن غير تعد فهل والحال هذه يرد الربح الذى اقتسماه
بينهما وما بقى يضيع على رب المال ولا ضمان على العامل المذكور حيث ضاع منه من
غير تفريط ومن غير تعد و يصدق العامل المذكور بيمينه فى ذلك لكونه امينا (اجاب)

١٦ ١٢٧٢

اذا هلك مال المضاربة او بعضه يصرف الهالك الى الربح لانه تبع فان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس المال وما نقص فعلى
رب المال و يصدق المضارب بيمينه فى دعوى الضياع اذا لم يكن خائنا والا فلا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك بضاعة وله ابن بالغ فاراد ان ينفعه و يبره لينصلح حاله فاتفق
معه على ان يعمل فى تلك البضاعة و يبيع فيها وما حصل من الربح يكون له فيه جزء شائع

جمادى الثانية

فهل اذا لم يعمل الابن المذكور فى تلك البضاعة لا يكون له شئ من الربح واذا عمل فى
بعضها يكون له اجر مثله وان ظهر ربح فى تلك البضاعة يكون لمالكها خاصة (أجاب)

٣ ١٢٧٢

نعم لا يستحق الولد المذكور شيئا من الربح وله اجر مثله ان عمل والحال هذه لفساد المضاربة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لرجل عطار قدرا معلوما من الدراهم مضاربة
ليتجر فيه ويكون الربح بينهما حكم الشرط فاتجر العامل فى العطارة مدة فحصل خسران
فى بعض مال المضاربة والآن يريد رب المال مطالبته اما بالربح أو براس المال والحال
ان بعض المال خسر فهل يصدق العامل بيمينه فيما خسر من مال المضاربة و يضيع على
ربه (أجاب) اذا لم يحصل فى المضاربة ربح فالخسران على رب المال حيث لا تعدى من

٩ ١٢٧٢

المضارب ولا تفريط و يصدق العامل بيمينه فى الخسران حيث لم يكن خائنا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة لتتجر فيه فى شراء
البر و بيعه ويكون الربح بينهما فاشترت بالدراهم برا ووضعته فى السفينة لتسافر به لمحل
البيع فغرقت السفينة بما فيها من الغلال لها ولغيرها والركاب فى البحر وهلك مال
المضاربة جميعه ولم يسبق ربح قبل ذلك والآن يريد رب المال ان يلزمها بالخسران فهل

رجب

لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر وتصدق بيمينها فى قدر الخسران (أجاب) نعم لا يجاب

١٨ ١٢٧٢

لذلك اذا تحقق هلاك مال المضاربة بغرق شرعى حيث لا تعدى ولا تفريط من
المضارب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم
مضاربة ليتجر فيه فاشترى العامل به بصلا من حضر بالمحروسة ليبيعه فوجد السعر كاسدا
فامره رب المال بابقائه حتى يروج فمرض رب المال ومات عن ورثة فباع العامل البصل

شوال سنة

حين اشرف على التلف فخسر بعض مال المضاربة ثم اشترى العامل فولا وربح وما حصل
من الربح اضافه لرأس المال والآن تريد ورثة رب المال الزام العامل بما خسر من مال
المضاربة في حال حياة رب المال فهل لا يجابون لذلك شرعا ويصدق العامل بيمينه في
قدر الخسران والربح (أجاب) لا ضمان على العامل اذا خسر مال المضاربة ولم يكن ثمة

٦ ١٢٧٢

ربح اذا لم يوجد منه تعد أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران والربح
اذا لم يكن خائنا لكن لا يملك المضارب التصرف في المال بعد صيرورته نقدا من جنس
راس المال اذا انفسخت المضاربة بموت رب المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع
لآخر مالا ليشتري به بضاعة بنفسه دون غيره من بلد كذا ويتجر فيه مضاربة في بلد
كذا والربح بينهما فبعد مدة حضر وادعى انه ارسل دراهم القراض لرجل في البلد
المذكور واشترى له بها البضاعة وارسلها اليه في سفينة وانها غرقت بالبضاعة المذكورة
وانه لم يذهب الى البلد المذكور ولم يشتر بنفسه فهل يكون بمخالفته هذه متعديا ضامنا
لرب المال او لا يكون متعديا ضامنا ويصدق في ذلك (أجاب) المصرح به ان المضاربة

٨ ١٢٧٢

تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا اما غير المفيد كنهيه عن بيع الحال
فلا يعتبر اصلا واما المفيد في الجملة كالتقييد بسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا
لا ومنه علم صحة تقييد رب المال للمضارب بقوله لتشتري بنفسك دون غيرك من بلد كذا
وتتجر فيه مضاربة في بلد كذا واذا صح التقييد وخالف المضارب ضمن بالمخالفة وكان
الشراء له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة
وما نص من الربح يكون بينهما مناصفة فاخذ العامل الدراهم واشترى بها بضاعة وربحت
وقسم الربح بينهما مناصفة ولم تفسخ المضاربة ثم اشترى العامل بضاعة وخسر فيها
المضارب فاراد رب المال ان يلزم الخسارة للمضارب المذكور واراد ان ياخذ رأس ماله
من يد المضارب فهل والحال هذه يترادان الربح لجبر الخسران وما بقي يضيع على ربه
ويقبل قول المضارب بيمينه في الخسارة (أجاب) اذا خسر مال المضاربة بعد الربح ولم

١٤ ١٢٧٢

تفسخ وقد قسم الربح ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما بقي من الخسران بعد الربح لا يضمنه
المضارب اذا لم يوجد منه تعد أو تفريط ويقبل قول المضارب بيمينه في مقدار الخسران اذا
لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أخذ من جماعة قدرا معلوما من الدراهم
مضاربة على ان يتجر فيه والربح بينه وبينهم اثلاثا فاتجر العامل وربح وقسم الربح بينه
وبين ارباب المال ثم بعد ذلك طلعت جماعة عليه ليلا وضربوه حتى سال منه الدم واخذوا
منه رأس مال المضاربة مع ثياب بدنه وذلك من غير تفريط ومن غير تعد فهل والحال هذه
يرد الربح الذي اقتسمه مع ارباب المال لجبر رأس مال المضاربة وما بقي بعد رد الربح من رأس
المال يضيع على اربابه ولا ضمان على العامل المذكور (أجاب) نعم والحال ما ذكر

٢٩ ١٢٧٢

حيث لم تفسخ قبل الخسران أو الهلاك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة بما

مضمونه امرأة دفعت لرجل ألف قرش ومائتى قرش وخمسين قرشا على ان يشترى بذلك اسبابا ويبيعها وما نض من الربح يكون للمرأة المذكورة منه الثلث والثلثان للعامل المذكور فاخذ العامل واشترى بتلك الدراهم بصلا وتوجه به الى الوجه البحرى ليبيعه فحصل للبصل عفونة وباعه بار بعمائة قرش فادعت عليه المرأة بما يناقض دعواه فانكرها فماذا يكون الحكم فى ذلك (اجاب) القول قول المضارب فيما ذكر بيمينه حيث لم يكن خائنا مالم تثبت المدعية ما ادعت عليه بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لفلاحه وهو شيخ عليه الفين ومائتين وخمسين قرشا للتجارة فاشترى المدفوع له بالمبلغ المذكور عجوة وكان قدر رب المال على العامل الربح خمسمائة قرش لنفسه فلما باع العامل نقص من راس المال فضلا عن حصول الربح المقدر بخمسمائة فهل الاربعمائة التى نقصت على رب المال ولا يلزم العامل شئ منها لكونه قراضا فاسدا (اجاب) ماخسره مال التجارة المذكور بدون تعد ولا تفريط من العامل غير مضمون عليه والحال هذه ولا عبرة بالشرط المذكور وبه يفسد العقد لكونه يؤدى الى قطع الشركة فى الربح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح ثم مات رب المال وطلبت ورثته مال المضاربة من العامل فادعى انه كان دفع له مبلغا من راس المال وجانبا من الربح وكان اتجر فى صنف من عروض التجارة وحصل فيه كساد وباعه برخص سعر ذلك الوقت وبسبب ذلك حصل فى المال خسر وباقى المال تحت يده فهل يكون القول قوله فى ذلك ويصدق فيه (اجاب) نعم يكون القول قوله فى ذلك بيمينه حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قارض آخر فى مال والربح على ما شرطاه مدة سنتين ثم سرق المال من عامل القراض فى بعض اسفار التجارة بهذا المال من غير تفريط ولا تعد ولم يحصل فسخ لعقد المضاربة فهل والحال هذه يجبر الخسران بالربح المتقدم فى تلك المدة أو يضيع على رب المال حيث لم يقصر العامل ولا نظر للربح المتقدم (اجاب) حيث حصل خسر بعد الربح من غير تعد ولا تفريط من العامل ولم يفسخ العقد يصرف الخسران الى الربح فان وفى به فبها وان زاد الخسران عليه فلا ضمان على المضارب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دخانا وامره ببيعه وبه اجرة بجزء معلوم من الربح فباع فيه مدة ثم قبل بيع جميعه حاسبه ربه عما باعه منه واخذ منه وما بقى من الدخان اخذه منه ثم بعد ذلك اراد ان يرد بعضا من الدخان ويأخذ ثمنه متعللا بانه ردئ فهل لا يجاب لذلك حيث كان من دخان رب المال الذى كان امره ببيعه ويكون القول قوله بانه دخانه وله عليه اجرة مثله (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر ويكون قول العامل بيمينه فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر عروض تجارة ليتجر فيها مضاربة والربح بينهما نصفان فاخذها العامل وباع واشترى فيها مدة من السنين وكلما نض من الربح يقتسمانه بينهما وكلما خلت البضاعة من يد العامل يرسل له رب

سنة	ذى الحجة	
١٢٧٢	٣٠	
١٢٧٣	٦	ربيع الاول
١٢٧٣	١٨	
١٢٧٣	٥	ربيع الثانى
١٢٧٣	١٨	جمادى الاولى

رجب سنة

الإضاعة بضاعة اخرى وهكذا فهل والحال هذه لاتصح المضاربة على عروض التجارة وتكون العروض المذكورة على ذمة صاحبها وللعامل اجرة مثله واذا حصل خسر فى العروض فى تلك المدة وكتب رب العروض سندا على العامل بالخسران والزمه به لاعبرة بهذا السند لانه الزام مالا يلزم ولا يعمل به شرعا (أجاب) نعم قال فى شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه اضافها الى الثمن اه ومثله فى الخانية واذا فسدت المضاربة فجميع الربح لرب المال والخسران من غير تعد ولا تفريط من العامل على رب المال أيضا وللعامل اجر مثل عمله لايزاد على المشروط مع وجود الربح والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وما نض من الربح يقسم بينهما اثلاثا لرب المال ثلثاه وللعامل الثلث فاخذ العامل الدراهم من ربها وصار يبيع ويشترى فيها باذنه حتى حصل ربح وقسم بينهما بحسب توافقهما على ذلك مرارا ولم تفسخ المضاربة المذكورة والآن بعد بيع مال المضاربة حصل خسر فى مال المضاربة من غير تعد ولا تفريط فى ذلك فهل والحال هذه يصدق العامل المذكور بيمينه فيما خسر من مال المضاربة و يقبل قوله فى ذلك بيمينه وما ضاع من مال المضاربة يكون على رب المال خاصة دون العامل المذكور سيما وان ما اخذه رب المال من ربح مال المضاربة قدر مال المضاربة وزيادة (اجاب) يقبل قول المضارب بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع اذا لم يكن خائنا فاذا خسر مال المضاربة بعد الربح ولم تفسخ المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه وما زاد فهو بينهما على ما شرطا والله تعالى اعلم

شوال ٢٠ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وشرط رب المال للعامل قدرا معلوما من الربح فى مقابلة عمله فاخذه العامل واتجر فيه مدة ثم بعد ذلك وضع العامل المال فى حرز مثله فسرق منه بدون تفريط منه و بدون تعد فهل لا يضمن العامل المال و يصدق فى ذلك بيمينه والحال هذه (أجاب) اذا سرق مال المضاربة من يد المضارب بدون تعد منه ولا تفريط لا يضمن بل يجبر ذلك من الربح ان كان ثمة ربح اقتسماه بينهما بلا فسخ للمضاربة قبل الهلاك فيترادانه ليجبر الخسران منه فان زاد الهالك عليه لا يضمنه المضارب والحال هذه وان لم يحصل ربح فلا شئ على المضارب والقول له بيمينه فى دعوى الهلاك اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم

ذى القعدة ٧ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح وصار المضارب يتجر فيها مدة وكلما ظهر لرب المال شئ من الربح يضمه الى اصل المال الذى تحت يد المضارب ثم بعد ذلك توفى رب المال عن ورثة قصر وعليهم وصى من قبله فاحضر الوصى المضارب وحاسبه على مال المضاربة لاجل معرفة مقداره واعترف له بمقداره وكتب بخطه على قائمة الحساب ان المبلغ الذى تم عليه الحساب عنده ثم بعد مدة طلب تحصيل المبلغ من المضارب فاعطاه جانبا منه ثم طالبه بالباقى فادعى المضارب هلاكه فهل يقبل

ذی القعدة ٢٠ سنة ١٢٧٣

قوله بيمينه فى ذلك (اجاب) اذا اعترف المضارب بعد موت رب المال ببقاء مال المضاربة
عنده وتحاسب مع وصى الميت على ذلك ثم ادعى هلاك بعض المال بتاريخ سابق على
اعترافه المذكور لا يقبل قوله بيمينه ويكون ضامنا وان ادعى هلاكه بتاريخ متاخر
عن الاقرار ولم يوجد منه استهلاك لمال المضاربة قبل ذلك حتى صار المال دينا بذمته
بل بقى المال بيده امانة وكان هلاكه بدون تعد منه ولا تفريط فحينئذ يقبل قوله بيمينه
فى دعواه الهلاك اذا لم يكن خائنا لان المضاربة تبطل بالموت فى حق التصرف بعد كون
مال المضاربة من جنس راس المال لا فى حق كون المال وديعة والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل أعطى رجلا عروضا مضاربة وجعل العروض هى راس المال وبين ثمن العروض
وكتب بذلك حجة شرعية مذكور بها انه من بعد اخراج قيمة راس المال الذى هو
العروض فما رزق الله به يكون بينهما نصفين فهل على هذا الوجه المذكور تكون
المضاربة فاسدة واذا فسدت يكون المال فى يد المضارب امانة ويصدق فى الضياع
والخسران بيمينه ويكون على رب المال حيث لا ربح ولا يلزم المضارب شئ من ذلك

٢٢ ١٢٧٣

(اجاب) نعم المضاربة المذكورة فاسدة والخسران على رب المال خاصة والقول للمضارب
بيمينه فى دعوى الهلاك والخسران بدون تعد منه ولا تفريط اذا لم يكن خائنا اذ المضاربة
الفاسدة فى ذلك كالصحيحة والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى قصر اعطى مالهم لرجل

محرم ٧ ١٢٧٤

ليتجر فيه فاخذه الرجل المذكور وسافر به لجهة بعيدة فهل للوصى المذكور طلبه منه
ومحاسبته على ربحه حسبما اشترطا واذا أنكر الربح يحلف (أجاب) للوصى المذكور
طلب المال وفسخ المضاربة اذا صار مال المضاربة من جنس رأس المال وله أخذ نصيب
القصر من ربح المضاربة من المضارب على حسب الشرط ان وجد فيها ربح حيث لا مانع
واذا أنكر المضارب الربح فالقول له بيمينه فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه ويكون الربح بينهما مناصفة فاتجر العامل
مدة فى شراء البر وبيعه وحصل ربح عظيم واقتسماه ثم بعد ذلك عدم بعض مال التجارة
وهلك ويريد رب المال ان يجعل ما عدم وما هلك على العامل وحده متعللا بانه شرط
عليه ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط ويكون فاسدا وما عدم من مال

٧ ١٢٧٤

المضاربة وهلك لا يختص به العامل وحده بل يحسب من أصل الربح ويصدق العامل
بيمينه فى قدر الربح والخسران (أجاب) شرط الخسران على العامل فاسد ولا يوجب
فساد المضاربة واذا كانت المضاربة صحيحة وحصل فيها خسران بعد ربح وقسمته
قبل الفسخ يجبر الخسران من الربح ولا عبرة بالشرط المذكور وترادا الربح ليجبر
الخسران منه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لآخر مبلغا معلوما من الدراهم
ثم أذنته ان يتجر فيها بالبيع والشراء على ان ما تحصل من الربح يكون بينهما اسوية
مناصفة ثم مات ذلك الرجل عن تركة وورثة قصر وبلغ ولم تسلم تلك المرأة ثمن الرجل

١٢٧٤ ١٩

في الدراهم أولا فما الحكم اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا بين المضارب أمر مال المضاربة حين موته يكون أمانة فيجري فيه على ما بينه وان مات مجهلا له يكون ضامنا فيؤخذ مثله من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا من الاموال ومن جملة ما بيده مال تجارة لامرأة أجنبية مضاربة ثم حضر جمع من المسلمين من تجار وغيرهم ونائب القاضي والحاكم والوصي والدلال والمرأة وصار بيع التركة بحضرة من ذكر على يد الدلال فاشترى رجل جانبا من البضاعة بعد السوم على يد الدلال بثمن مثله واستلمه ووضع يده عليه وحازه والآن حضر رجل أجنبي يكره المشتري فذهب الى القاضي وزاد في ثمن ما اشتراه ذلك الرجل عنادا وتعنتا لاجل فسخ البيع واسترداده فهل اذا ثبت ان البيع بثمن المثل لا يجاب لذلك ولا يكون للقاضي فسخه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا صدر البيع المذكور ممن

١٢٧٤ ٢٧

له ولاية البيع مستوفيا شرائط الصحة بمثل القيمة لا ينقض والانقض والمضاربة وان بطلت بموت المضارب كموت رب المال لكونها وكالة الا أن المال لو كان عروضا فولاية بيعه لوصي المضارب كما في الدر عن البزازية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا مضاربة ليتجر فيه ودفع له أيضا دراهم أمانة عنده ليشتري بها بضاعة لرب المال خاصة واذنه بالسفر بمال المضاربة والامانة فسافر المضارب بعد ان اشترى بضاعة في سفينة في البحر فغرقت السفينة وغرق أغلب ما فيها من البضاعة من مال المضاربة والامانة فهل والحال هذه حيث كانت المضاربة بالنصف لا يلزم المضارب شيء مما ضاع ويهلك على رب المال ويصدق المضارب في دعواه الضياع بيمينه في مال المضاربة ومال الامانة خصوصا وغرق السفينة مشهور (أجاب) لا ضمان على المضارب اذا هلك

ربيع الثاني
١٢٧٤ ٢٥

مال المضاربة بدون تعد منه ولا تفريط وكذا لا يضمن الامانة التي هلكت على هذا الوجه ويقبل قوله في ذلك بيمينه اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لرجلين قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجرا فيها وشرط عليهما ان الربح يكون بينهم اثلاثا فاشتريا ببعض الدراهم براوأرسلاه لرب المال فباعه بالربح والآن يريد كل من العاملين محاسبته وأخذ ما يخصه من الربح فهل لهما محاسبته على ما نض من

جمادى الاولى
١٢٧٤ ١٧

الربح المذكور وأخذ نصيبهما بعد استيفاء رب المال مال المضاربة منهما (اجاب) دفع مال المضاربة لرب المال على سبيل البضاعة لا يفسدها على المذهب خلافا لزفر فاذا كانت المضاربة المذكورة صحيحة يكون للعاملين محاسبة رب المال على ما يخصهما في ربح ما باعه من مالهما على هذا الوجه بعد استيفاء رأس المال والا فلا بل لهما أجر المثل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر كانا ايه على ان يعطيها لاخيه كي يبيع فيها ويشتري واتفق معه على ان يدفع لاخيه مالا على وجه شركة القراض من مال الآمر الذي تحت يده وانعقد شركة بينهما وكل ما نض من الربح يكون بينهما ثم ان المامور

المذكور

رجب سنة

المذكور لم يدفع المال ولا صار عقد شركة بينهما ثم ان الاخ المذكور مكث في تلك الدكان
قائما بنفسه يبيع و يشتري لنفسه من أناس آخرين فبعد مدة سال المعطي المذكور
آخذ الدكان لاخيه عن حال أخيه المقيم فيها فقال له انه رابح ولك نصف الربح فاراد
معطي الدكان أخذ نصف الربح من الاخ الرابح فامتنع لكونه قائما في الدكان بنفسه من
دون عقد شركة فهل له شرعا أخذ نصف الربح وهل يؤاخذ بمجرد قول أخيه بان لمعطي
الدكان نصف الربح أولا (اجاب) ليس لمعطي الدكان أخذ نصف ربح المقيم فيها بدون
عقد شرعي يوجب ذلك ولا يكون بمجرد قول أخ الرابح لمعطي الدكان ان لك نصف الربح
موجبا لذلك على أخيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مقدارا معلوما
من الدراهم ليتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح ثم أخذ العامل الدراهم المذكورة
من ربها على ان يتجر فيها ثم بعد مدة طالب رب المال محاسبة العامل على ما ربح فقال له
اني صرفت دراهم المضاربة جميعها في انشاء منزل لي هذا وحصل بينهما نزاع في شان ذلك
فاستقر الحال بينهما بحضرة جمع من المسلمين من أرباب الخبرة وغيرهم على ان رب المال
ياخذ المنزل المذكور من أصل مال المضاربة المذكورة بعد اقراره باستهلاكه جميع مال
المضاربة في انشاء المنزل المذكور فاشتراه رب المال منه بمبلغ معلوم خصم من أصل
المال المذكور وبقي بذمته من باقي مال المضاربة قدر معلوم التزم بدفعه لرب المال فلما
طالبه بعد ذلك بالباقي ادعى العامل انه اتجر في مال المضاربة وخسرت وانه لا يلزمه ذلك
فلم يصدقه رب المال فهل بعد ثبوت اقراره باستهلاكه في بنائه منزله و بيعه له بعد ذلك
على الوجه المسطور لا يقبل قوله بعد ذلك في دعوى الخسارة و ينفذ البيع و يؤمر
بدفع ما بقي عنده من مال رب المال (أجاب) اذا اعترف العامل طائعا باستهلاك
جميع مال المضاربة في شؤون نفسه بلا اذن من رب المال يكون ضامنا له و ينقلب المال
دينا بذمته واذا باع منزله بمقدار معين من الدين المذكور لرب المال ينفذ البيع اذا
استوفى شرائطه المعتبرة شرعا ولا يقبل قوله في دعوى الخسارة في المال بتاريخ متاخر
عن تاريخ اقراره باستهلاكه للتناقض والله تعالى أعلم (سئل) في عامل القراض
اذا اشترى بمال المضاربة عروضا وقبل بيعها طلب رب المال ماله وتكليف العامل
بيعه حالا والعامل يمتنع من بيعه حالا لعدم ظهور ربح فيه و يتوقع حصول الربح اذا
امسكه و باعه بعد ذلك فهل يجاب العامل لذلك ولا يؤمر بالبيع اذ لم يكن في المال ربح
(اجاب) صرحوا بانه ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع الا ان يدفع للمالك
راس ماله وحصته من الربح وان لم يكن في المال ربح لا يجبر ولكن له ان يدفع للمالك
راس ماله او يدفع له المتاع براس ماله ولا يلزم رب المال ان يصبر بلا اخذ شيء من المتاع
براس ماله او اخذه قدار راس ماله من المضارب الى ان يبيع المضارب المتاع غاية الامر
انه لا يجبر المضارب في حالة عدم وجود ربح في المال بان كانت قيمة المتاع لا تساوي اكثر

٢٠ ١٢٧٤

ذي القعده ٦ ١٢٧٤

مطلب لا يجبر رب المال على امساك مال المضاربة وهل يجبر العامل على البيع فيه تفصيل

٢٣ ١٢٧٤

شوال	سنة	
٢٩	١٢٧٥	من راس المال على بيعه حالا هذا ما يستفاد من عبارات كتب المذهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بضاعة من ماله بمباشرة رجل عقاد على أن يتجر فيها وثلث الربح للعامل وثلثاه لرب المال وكل ما احتاجه العامل من البضاعة يشتريه رب المال ويدفع ثمنه من ماله بمباشرة العامل واستمرا على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ثم نقص سعر البضاعة عن ثمنها وقت الشراء فاخذها رب المال من الدكان بعد تقويمها بالسعر الحاضر الكاسد وأراد مطالبة العامل بالتفاوت الذي بينهما حسب حصته من الربح فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث لم يكن للعامل دخل في نقصها وكسادها (أجاب) اذا كان عقد المضاربة واقعا على البضاعة تكون فاسدة اذ شرطها كون رأس المال من النقود واذا فسدت فالربح كله لرب المال والخسارة عليه خاصة وللعامل أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط ان حصل ربح ولو فرضت صحتها فالربح على ما شرطا والخسارة على رب المال الا انه اذا كان في المال ربح فانه يجبر الخسران منه ان وجد الخسران قبل
محرم ٢٨	١٢٧٦	التفاسخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر بضاعة على ان يعمل فيها مضاربة وجعل له جزأ معلوما من الربح فعمل العامل وربح ثم أراد افسخ ذلك فهل يكون للعامل أجر مثله لا يزاد على ما شرطا حيث الحال ما ذكر (أجاب) اذا دفع رجل بضاعة لآخر على سبيل المضاربة تكون فاسدة والواجب في الفاسدة أجر مثل عمله لا يزاد على المشروط الا انه لو ردها وقال بعها واشتر بها وما ربحت فبيننا انصفان فباع البضاعة وصار المال نقودا تكون مضاربة فاذا عمل فيه فله الربح على ما شرطا لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو مضاربة بعد ذلك كما في تكملة رد المحتار عن جواهر الفتاوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على سبيل المضاربة والربح بينهما مناصفة فاتجر فيه وربح وقد باع العامل منها الجماعة بثمن مؤجل بسندات عليهم بختم نائب القاضي وأخبر العامل رب المال بذلك فرضي به ثم حل الاجل ولم توجد الجماعة الذين عليهم ذلك المبلغ فاراد رب
شوال ٢٦	١٢٧٧	المال الزام العامل به جبرا فهل حيث اذن رب المال له اذنا مطلقا في التصرف لا يلزم العامل بذلك المبلغ ولا يجبر على دفعه من ماله (أجاب) نعم لا يجبر العامل على ذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما على سبيل المضاربة ثم مات رب المال وسال الورثة المستحقون المضارب عن مال المضاربة المذكورة فاعترف لهم ببقائه عنده وأوصله اليهم بعد طلبهم ثم بعد مدة حصل بينهم وبينه مشاجرة فانكروا ايصاله اليهم فهل يكون القول قوله بيمينه في الايصال الى المستحقين
ذي القعده ٢٢	١٢٧٧	المذكورين حيث المال في يده أمانة ولم ترتفع بموت المورث المذكور (أجاب) نعم يكون القول قوله بيمينه في ايصال مال المضاربة الى ورثة رب المال والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وبنتها آل لهما ميراث عن مورثهما فتزوج رجل

بالبنت وامرته هي وامها بتخليص مال التركة وان يتجر فيه مضاربة بشرط ان ينفق عليه وعليهما الربح ولم يبين للعامل مقدارا معينا من الربح ولا لهما فهل اذا اتجر فيه وخسر ولم يحصل ربح أصلا وادعى انه خسر يكون مصدقا بقوله و يكون بذلك اجيرا له اجرة مثله فقط (اجاب) كل شرط اوجب جهالة في الربح او قطع الشركة فيه يفسد المضاربة كما صرحوا به وصرحوا ايضا باشتراط بيان نصيب العامل من الربح فاذا فقد شرط من شروطها فسدت و يقبل قول المضارب بيمينه في الخسران ا لم يكن خائنا صحت المضاربة او فسدت وحكم المضاربة الفاسدة ان الربح فيها لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثل عمله ربح اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا لم يربح لا اجر له وهو الصحيح لئلا تربو الفاسدة على الصحيحة كما نقله في حواشي الدر والله سبحانه وتعالى اعلم

٢٠ ١٢٧٧

(سئل) في رجل ادعى على آخر بانه اعطى اخاه مالا على سبيل المضاربة وان رب المال طلب من اخ المدعى عليه دفع المبلغ المذكور لكونه لم يعطه ربحا هذه المدة الماضية فوعده ان يدفع له نصف المبلغ في مدة معلومة والنصف الآخر في مدة اخرى ولم يدفع له شيئا من ذلك وان اخا المدعى عليه توفي وانحصر ارثه في زوجته و بنتها منه وفي المدعى عليه ثم ماتت بنته المذكورة عن عمها ووالدتها وبقي ما تركه المتوفى المذكور تحت يد المدعى عليه وانه يطالبه بدفع المبلغ المذكور ثم ان المدعى عليه اعترف بان اخاه اخذ المبلغ المذكور من المدعي المذكور على سبيل المضاربة وانه بتاريخ متاخر عن تاريخ الوعد المذكور تعدى على اخيه اللصوص في منزله فضربوه بالرصاص واخذوا الامتعة التي في المنزل ومن جملتها مال المدعي المذكور وان المدعي قبل وفاة شقيقه حضر وساله عن المبلغ المذكور فاخبره بعد مدة الوعد المذكور بهلاكه مع الامتعة التي اخذها اللصوص فهل اذا اقام المدعى عليه بينة على قول اخيه المتوفى في ذلك التاريخ قبل وفاته ان مال المضاربة هلك على هذا الوجه يكون هلاكه على رب المال وليس على المضارب في تركته شيء منه ولا على ورثته و يمنع رب المال من المعارضة لورثته (اجاب) اذا اقام وارث

٢٧ ١٢٧٧

المضارب بينة ان المضارب قبل موته اخبر بضياع مال المضاربة على الوجه المشروح بتاريخ متاخر عن تاريخ الوعد بدفع المال لربه ولم يوجد ما يوجب كونه دينا على المضارب لا يكون المال مضمونا في تركته بدون وجه شرعي و يعرف بذلك التجهيل [illegible] والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم يتجر فيه مضاربة وله ثلث الربح ولرب المال الثلثان وتجر العامل وحصل في المال ربح وقسم بينهما [illegible] تفسخ المضاربة وبقي المال تحت يد العامل يتجر فيه مدة فطلب رب المال من [illegible] المحاسبة على الربح في بعض المدة المذكورة وطلب من العامل [illegible] فالتزم [illegible] على الناس من مال المضاربة و[illegible] في بعض المدة و[illegible] من ربح المدة المذكورة فهل اذا التزم العامل بذلك لا يلزمه شرعا و يرد ما اخذه رب المال والعمل من

شوال ٥ سنة ١٢٧٨

الربح ليجبر به راس المال ولا يلزمه شيء من الخسران ويصدق في مقدار الربح والخسران بيمينه ولا يكون طلب المحاسبة على الربح فسخا للمضاربة (اجاب) اذا لم يخالف المضارب في مال المضاربة وباع نسيئة وضمن الثمن عمن بذمته لا تصح كفالته ولا يلزمه الخسران بل اذا حصل قبله ربح واقتسماه ولم يفسخ عقد المضاربة ترادا الربح ليجبر الخسران منه فان زاد الربح فهو بينهما على ما شرطا وان زاد الخسران فهو على رب المال خاصة حيث لم يوجد من المضارب ما يوجب عليه الضمان من تعد وتفريط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من امرأة قدرا معلوما من الدراهم مضاربة ليتجر فيه وكلما وجد من الربح يكون بينهما لكل منهما النصف وصار يعمل فيه ثم ربحت وقسم الربح بينهما على ما شرطا ولم تفسخ المضاربة المذكورة واخذت منه قدرا معلوما من الدراهم من اصل مال المضاربة المذكورة وعمل في باقيه وخسر فيه حال حياتها ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة فهل والحال هذه يقبل قول المضارب المذكور فيما خسر من مال المضاربة المذكورة وفيما دفعه لها من الربح حال حياتها ويرد ما اخذ من الربح الى مال

ذي القعدة ٧ ١٢٧٩

المضاربة (اجاب) نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه اذا لم يكن خائنا ويرد الربح المقسوم ليجبر الخسران منه حيث لم تفسخ قبله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة في الرقيق فاشترى واتجر في المال وربح ومات بعض رقيق بآفة سماوية لا دخل للمضارب فيها وخسر المال بسبب ذلك فهل يجبر الخسران بالربح واذا الزم رب المال العامل به وكتبه عليه في كاغد لا يلزمه ويصدق في قدر الربح والخسران بيمينه لا سيما ولم يكن عند رب المال بينة تشهد له بانه قرض او دين شرعي وانما

شوال ٢ ١٢٨٠

تشهد بانه قيمة الجارية التي هلكت وماتت بلا ثبوت تعد ولا تفريط (أجاب) اذا اعترف من كتب له العامل سندا بهذا المقدار انه خسران مال المضاربة الحاصل بدون تعد ولا تفريط من العامل لا يكون له مطالبة العامل به اذ لا ضمان على العامل والحال هذه بخلاف ما اذا لم يتحقق ذلك بطريق شرعي وكتب العامل ان بذمته دينا لفلان كقرض مثلا فانه يؤاخذ باقراره بحسب الظاهر ويؤمر بادائه الى المقر له حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أعطى رجلا آخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيها على وجه المضاربة وكلما يسره الله من الربح يكون بينهما نصفين فصار العامل يتجر في المال المذكور مدة طويلة وكل سنة تصير قسمة الربح بينهما مع بقاء رأس المال في يد العامل ثم مات رب المال وقام ولده البالغ الرشيد مقام والده وجرى عقد المضاربة بين العامل المذكور وبين ولد المتوفى المرقوم كما كان بين والده في حياته وصار العامل يتجر في ذلك المال ويقسم الربح بينهما ثم اشترى براس المال حبوبا من فول وقمح وغيرهما ووضعها في اماكن مامونة ليتجر فيها فحصل غرق عام للبلد وبسبب ذلك الغرق حصل التلف لجميع الحبوب من غير تفريط فهل حيث كان العامل امينا ولم يحصل تفريط

سنة ١٢٨١ محرم ١٦

ولا تعد في رأس مال المضاربة فلا ضمان عليه (أجاب) اذا هلك مال المضاربة أو بعضه بدون تعد ولا تفريط من العامل وقد اقتسما الربح بينهما بدون فسخ للعقد فانهما يترادان الربح الذي اقتسماه ليجبر منه الهالك من رأس المال فيأخذه رب المال ثم ان بقي شئ بعد رأس المال اقتسماه على الشرط والا فلا وان لم يف برأس المال فلا ضمان على المضارب فيما بقي من رأس المال الهالك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر مبلغا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على سبيل القراض الشرعي والربح بينهما وكتب عليه رب القراض بذلك سندا شرعيا وفيه شهود من المسلمين ثم ان العامل اتجر وربح وتخالص رب القراض من العامل وأخذ منه السند المكتتب عليه والآن أراد صاحب مال القراض الرجوع على العامل ومطالبته بدراهم القراض وانكر انه تخالص منه فاعترف العامل له بذلك القراض والتجارة فيه على الوجه المذكور وادعى انه خلصه به وانه استلم منه السند المكتتب عليه بذلك وأقام عليه بينة بالتخالص به ولكن شهادتهم لم تكن في السند وقت استلام العامل له من صاحب القراض فهل اذا كان في السند اسم أناس غائبين لا يتوقف الحكم على شهادتهم ويكتفي بشهادة الشهود الحاضرين الشاهدين بالتخالص ولو لم تكن شهادتهم مكتوبة في السند المذكور (أجاب) يقبل قول المضارب

رمضان ٢٠ ١٢٨٢

بيمينه في دعواه رد مال المضاربة الى رب المال بدون بينة اذا لم يكن خائنا اذ الامين يقبل قوله بيمينه في رد الامانة الى ربها ولا يتوقف على شهادة البينة بذلك اصلا فضلا عن كون أسمائهم مكتتبة في سند المضاربة الاصلي والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة وشرطا أن يكون لرب المال ثلث الربح وللمضارب ثلثه ولمن يعمل معه ثلثه ثم عمل المضارب المذكور في المال وحصل خسران قدر معلوم من أصل المال من غير تعد منه ولا تفريط ولا مخالفة فطالبه رب المال بما يخصه من الخسران وقال لا يلزمني فخاصم معه فدخل جماعة بينهما والزموا المضارب أن يدفع نصف الخسران فالتزم بذلك على يد بينة وكتبوا عليه سندا صورته التزم فلان ان يدفع نصف الخسران لفلان فهل والحال ما ذكر لا عبرة بهذا الالتزام شرعا حيث انه التزم ما لا يلزم ويكون الخسران على رب المال (أجاب) نعم

رجب ٢٧ ١٢٨٣

لا عبرة بهذا الالتزام ولا يلزم المضارب فيه شئ بدون وجه شرعي لوجود ربح سابق بدون فسخ للعقد فانه والحال هذه يرد ما أخذ من الربح ليجبر الخسران منه او كونه متعديا في مال المضاربة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح فاشترى به أخشابا ومات المضارب قبل بيعها فهل يكون للقاضي أن يجعل وصيا عنه يبيعها ويوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب غرماءه ولا يكون لرب المال أن يستقل ببيعها وحده ولو مرابحة (أجاب) في الدر المختار عن البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه وفي

شعبان ٧ ١٢٨٣

ذي القعدة	سنة	
		حواشيه وقيل ولاية البيع تكون لرب المال ووصي المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما انتهى وفي الهندية وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا أو دنانير فاراد رب المال أن يبيعها لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مالا على سبيل المضاربة ليتجر فيه والربح بينهما نصفان وشرط رب المال على العامل انه اذا ضاع المال يكون الآخذ ضامناله وضمنه رجل آخر في مال المضاربة فعمل المضارب في المال فهلكت اعيان التجارة جميعها بالموت حيث كانت مواشي بدون تعد ولا تفريط فهل والحال هذه تكون الخسارة على رب المال ولا يكون المضارب ولا كفيله ضامنين لشيء من ذلك (اجاب) نعم تكون الخسارة والحال ماذكر على رب المال
٢٥	١٢٨٣	خاصة ولاضمان على المضارب فيما هلك من مال المضاربة ولا على كفيله وشرط الضمان باطل كالكفالة بها وهذا حيث لاتعدي منه ولا تفريط والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى صمغا وريشا من ريش النعام وجمالا وغير ذلك بثمن معلوم بماله لنفسه فاتفق معه رجل آخر على ان يضاربه في العروض المذكورة ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين ولم يبع المشتري نصفها منه فهل تكون المضاربة المذكورة فاسدة واذا
ذي الحجة		باع المشتري المذكور العروض المذكورة وحده وربح فيها يكون الربح له خاصة دون الرجل المذكور حيث لم يعمل معه اصلا لكونه عاجزا بمرض به (اجاب) نعم تكون هذه
٦	١٢٨٣	المضاربة المعقودة على العروض فاسدة وحكم المضاربة الفاسدة ان المضارب يستحق اجر المثل ان عمل فيها والربح كله لرب المال كما ان الخسارة كلها عليه فحيث لم يعمل المضارب المذكور شيئا لا يستحق اجرا على رب المال والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم مضاربة والربح بينهما ورضي العامل بذلك واشترى به بضاعة وباعها وربحت وقسم الربح بينهما حكم الشرط المذكور ثم اشترى العامل المذكور بضاعة اخرى قبل فسخ المضاربة وحصل فيها كساد واراد رب المال اخذ ماله من يد المضارب وان يلزمه بالبضاعة ليتصرف فيها لنفسه ربحت او خسرت متعللا بانه وقت عقد المضاربة شرط عليه انه متى اراد اخذ ماله يأخذه من يده ولا يكون ملزوما بالبضاعة فهل اذا تحقق ماذكر يكون للمضارب بيع البضاعة بالسعر الحاضر فان حصل فيها ربح قسم بينهما حكم الشرط المذكور وان حصل فيها خسران يضم الربح السابق لراس المال وماحصل من الخسارة يضيع على ربه ولا عبرة بتعلل رب
جمادي الاولى		المال بذلك وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) نعم للمضارب بيع البضاعة ليظهر الربح من
٢٠	١٢٨٤	الخسران لكون الربح حقه وراس لرب المال فسخها والمال عروض بخلاف الشركة ولو

جمادى الاولى سنة

عزل رب المال المضارب والمال عروض فله بيعها ايضا ولا عبرة بهذا الشرط لكونه فاسدا والمضاربة لا تفسد به فاذا باع المضارب العروض حتى صار ثمنها من جنس راس المال وظهر فيها خسران ترادا الربح السابق حيث لم تفسخ ليجبر الخسران منه فان بقى شئ قسم بينهما وان زاد الخسران فهو على رب المال خاصة حيث لا تعدى من المضارب والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بضاعة دفعها لرجل وأمره ببيعها ليتجر فى ثمنها مضاربة على ان للمالك الثلثين فى الربح وللعامل الثلث فباعها العامل واتجر فى ثمنها وربح المال فطلب العامل نصيبه الذى هو الثلث من الربح فامتنع من ذلك رب المال وقال ان المال كله لى ولك فيه أجر المثل لان اصله كان بضاعة والمضاربة لا تصح عليها فهل اذا تحقق ان المالك أمره ببيعها والاتجار بعد بيعها فى ثمنها على سبيل المضاربة تكون هذه مضاربة صحيحة ويؤمر رب المال باعطاء الثلث للعامل من الربح لا اجر المثل

١٢٨٥ ٢٣

(أجاب) اذا عقدت المضاربة فى العروض تكون فاسدة اذ من شروطها كون رأس المال من الاثمان الا انه لو دفع رب المال عروضا لرجل وأمره ببيعها ثم يعمل فى ثمنها مضاربة يجوز اذا حصل بيعها ثم عمل فى ثمنها وهى الحيلة فى جوازها واذا صحت فللعامل ما شرط له من الربح حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مقدارا معلوما من الدراهم ليتجر فيه على وجه المضاربة الصحيحة الشرعية واشترطا شروطا معلومة لهما منها ان يكون الربح اثلاثا الثلث لصاحب المال والثلثان للمضارب ومنها اباحة المالك للمضارب ان يتجر بنفسه وبماذونه وان يخلطه بمال آخر على سبيل الشركة مع صاحب المال الآخر واباح له عدم الخلط وان يتجر فى اى صنف من أصناف البضائع ثم ان ذلك المضارب أخذ من رجل آخر مقدارا آخر من الدراهم على سبيل الشركة والشروط كالسابقة فخلط المضارب أحد المالين بالآخر واتجر فيهما بحسب الاذن من صاحبى المالين فحصل ربح ولم تجر محاسبة على ذلك الربح بين المضارب وصاحبى المالين ثم ان صاحب المال الاول طلب من المضارب قدرا من ماله لقضاء مصالح له فدفعه المضارب للمالك ثم اتجر المضارب فى المال الباقى بعد ذلك قبل قسمة الربح بدون فسخ للعقد وحصل خسران بسبب تنازل الاسعار بدون تعد ولا تفريط فطلب صاحب المال الثانى من المضارب ماله فاخبر المضارب المذكور المالك بالخسران فتحاسبا واعطاه حقه ورضى بما يخصه من الخسران وقنع به وطلب صاحب المال الاول ماله من المضارب فاخبره بالخسران فانكر المالك الخسران وادعى عدمه وانكر القدر المدفوع له بعضه والحال هذه فهل يقبل قول المضارب بيمينه فى دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور واذا قلتم بقبول قول المضارب بيمينه فى دعواه الخسران ودفعه للمالك القدر المذكور فهل يختص المالك بالخسران المذكور بعد خصم الربح السابق حيث كان الواقع ما ذكر مسطور

صفر ١٢٨٧ ١

(أجاب) نعم يقبل قول المضارب بيمينه فى دعواه الخسران ودفعه القدر المذكور لرب المال

جمادى الاولى سنة

لا ضمان عليه فيما خسره المال حيث لا تعدى منه ولا تفريط ولا يضمن بالخلط ولا بالشركة مع آخر حيث كان ذلك باذن رب المال كما صرح به في تنقيح الفتاوى الحامدية ولا يخلطه أى مال المضاربة بماله الا به اى باذن المالك او باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلان الشئ لا يتضمن مثله فلابد من التنصيص عليه أو بالتفويض المطلق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر فى الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار فى ذلك البلدان المضارب يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وعلى هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب فى المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له فى المضاربة اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة و يشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليتجر فيها واشترط له الثلث فى الارباح فى مقابلة سعيه فاشترى المضارب بضاعة ومكثت مدة ثم تنازلت الاسعار فلما تبين لرب الدراهم ذلك احضر المضارب وأخذ عليه كتابة واشترط فيها أن يكون على المضارب فى الخسران بقيمة ماله فى الارباح ان لو وجد ربح فهل اذا كان الامر كما ذكر فى السؤال وخسر بعض المال بتنازل الاسعار ولم يوجد ربح أصلا لا يلزم المضارب به ولا عبرة بالكتابة المشترط فيها على المضارب فى الخسران بقيمة ماله فى الارباح ام كيف الحكم (أجاب) شرط الخسران على المضارب باطل والمضاربة على حالها فاذا حصل خسران فى مال المضاربة بدون تعد ولا تفريط من العامل بل كان بتنازل الاسعار ونحوه لا يضمنه المضارب ولو شرط عليه ذلك فلا يطالب العامل بشئ من الخسران المذكور حيث لم يوجد فى المضاربة ربح سابق أصلا قال فى الدر من كتاب المضاربة نقلا عن الجلالية كل شرط يوجب جهالة فى الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة قال فى حواشيه للسيد الطحطاوى قوله والا بطل الشرط أى ان لم يكن واحدا منهما كاشتراط الخسران على المضارب اهـ حلبى أو عليهما حموى اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت الى زوجها مبلغا من الدراهم معلوم القدر والصنف على سبيل المضاربة على ما شرطا وتحرر بذلك سند من الزوج الى زوجته ثم بعد مدة طويلة سافر الى الجازومات هناك ولم يسبق منه محاسبة زوجته على مال المضاربة ولا ارباحها ولم يبين انه اتجر أم لا بل مات مجهلا لمال المضاربة فهل والحال هذه يكون المبلغ المذكور دينا للزوجة فى تركة زوجها المذكور مضمونا بموته مجهلا اذا كان ما ذكر ثابتا بعد موته بالوجه الشرعى (أجاب) نعم ينقلب مال المضاربة دينا فى تركة المضارب بموته مجهلا والحالة هذه و يكون مضمونا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة

١٠ ١٢٨٨

رجب

٢١ ١٢٩٦

سنة	ذى القعدة
١٢٩٦	٤

من الرجال ثلاث كل منهم مبلغا معلوما من الدراهم عقدوا الشركة فيه على ان يكون لكل منهم جزء معلوم فيما خرج من الربح ثم ضموا اليهم رجلين ليعملا معهم بابدانهما وليس منهما مال بل مال الشركة بيد أربابه وشرطوا لهما جزأ معلوما من الربح ثم سافر الجميع بقصد التجارة على هذا الوجه واشتروا أولا بضاعة وباعوها وخسروا فيها ولم يخرج شيء من الربح ثم أراد ارباب المال تضمين ذينك الرجلين جزأ من الخسران الذى حصل من بيع تلك البضاعة فهل يكون الخسران عليهم دون الرجلين (أجاب) نعم يكون الخسران على أرباب المال ولا ضمان على المضارب بين المذكورين والحال ماذكر بالسؤال بدون موجب والله تعالى أعلم (سئل) فى مضارب مات وله وصى مختار من قبله وفى المال عروض بعضها تحت يد رب المال فهل تنفسخ المضاربة بالموت واذا قلتم بانفساخها فمن يتولى البيع لتلك العروض هل هو رب المال أو الوصى او هما معا واذا قلتم بالبيع لاحدهما فقط اوله ما معا فما الحكم فى الربح الناض من السلعة الموجودة تحت يد رب المال (أجاب) ليس لرب المال بعد موت المضارب والمال عروض الانفراد ببيعها وانما الاختلاف فى كون وصى المضارب ينفرد بذلك او يشاركه رب المال فى البيع حتى يصير المال نقدا من جنس رأس المال لظهور الربح من عدمه فان ظهر ربح فى المال اقتسماه على حسب الشرط قال فى الدر المختار من المضاربة مات المضارب والمال عروض باعها وصيه وفى حواشيه لان العزل لا يمكن حينئذ فى المضارب فلا يجرى على وصيه وقيل ان ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما انتهى قلت فلو لم يكن له وصى هل يستبد المالك بالبيع أو ينصب القاضى وصيا يبيع معه الظاهر نعم حموى والذى فى الهندية فان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه اى ان كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضه لانها مال الغير انتهى والله تعالى أعلم

شعبان	
١٣٠١	٣

(كتاب الوديعة)

ذى الحجة	
١٢٦٤	٢٨

(سئل) فى رجل اشترى بقرة وأرسلها مع آخر لبلدة فضاعت من المرسل معه من غير تقصير فهل لا تلزمه (أجاب) لا ضمان على الرسول المذكور حيث ضاعت البقرة منه بدون تفريط ويصدق فى دعوى الضياع بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لامرأة دراهم فى صرة أمانة فوضعتها فى مخلاة مع دراهم لغيرها فى صرة أخرى ثم نزلت فى المركب مع رب الامانة وتوجها الى السفر فنزل عليها اللص فشرط المخلاة وأخذ دراهم الامانة بصرتها فقط دون دراهم المرأة المذكورة وذلك من غير تفريط ومن غير تعد فهل

تضيع على ربها ولاضمان على المرأة الامينة المذكورة حيث ضاعت من غير تفريط ومن غير تعد (أجاب) القول للمرأة المذكورة فى دعوى الضياع بيمينها ولاضمان عليها حيث لم يثبت عليها رب الامانة التفريط فى الحفظ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وولدها وتركت مايورث عنها شرعا فقسمت تركة المرأة وأخذ الابن نصيبه وأخذت البنت نصيبها مع نصيب الزوج من غير اذنه فجاء الزوج وقال لها لاى شئ أخذت نصيبي فقالت البنت نصيبك عندى فى الحفظ والصون والامانة فقال الزوج نعم ورضى بامانتها ثم بعد مدة طلب أخذ الامانة من البنت فهل يجاب لذلك وهل اذا ثبت للزوج شئ من الدراهم أوغيرها على البنت بالوجه الشرعى يكون له المطالبة به أم لا (اجاب) للزوج أخذ ماخصه من تركة زوجته من يده التركة وما أثبته بالوجه الشرعى على البنت المذكورة يقضى له به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك مايورث عنه شرعا من نخل وأرض زراعة وبعد قسمة التركة اراد الابن المذكور السفر الى بلاد الحجاز فترك نصيبه الذى يخصه فى يد أولاد احدى اختيه المذكورتين حتى يرجع من غيبته وللابن ابن ابن عم يريد الآن منازعة أولاد أخت الغائب وأخذ مايستحقه عن والده منهم متعللا بانه أولى وأحق منهم والحال ان الغائب حى ومعه أولاد فهل لايجاب ابن ابن العم لذلك ولايكون له منازعة أولاد أخت الغائب فى نصيبه (أجاب) لامعارضة لابن ابن العم فيما أودعه الرجل المذكور قبل سفره تحت يد أولاد أخته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بطريق الميراث عن أمه وصار المبلغ تحت يد أبيه ثم مات الاب عن ابنه هذا وعن ابن وبنتين آخرين وزوجة فهل يكون للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ المبلغ الذى خصه من أمه بالميراث حيث كان مقيدا بدفتر القسام ومات الاب وهو معلوم به قبل موته ولايدخل فى ميراث الاب بل يختص به الابن المذكور ويقاسم بقية ورثة أبيه فيما تركه الاب مما هو مخلف عنه (اجاب) للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ماخصه من تركة أمه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى وليس لباقى ورثة أبيه مشاركته فيه والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وضعت عند بنتها أمانة ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان هذه الامانة ملك لها فهل اذا أقامت أمها المذكورة بينة على ماتدعيه يقضى لها بها ويمنع الزوج (اجاب) اذا ثبت ملك الام فيما كان تحت يد بنتها بالوجه الشرعى يقضى لها به ولايكون ميراثا عن البنت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تحت يدها أمتعة امانة ووديعة لغيرها جعلتها هى ومؤخر صداقها ونفقة عدتها للزوج فى نظير طلاقها منه فهل اذا حضر صاحب الوديعة من غيبته يكون له مطالبة زوج المرأة المطلق لها بامتعته وأخذها منه بعد ثبوت ملكه له بالبينة الشرعية (اجاب) لرب الوديعة المذكورة أخذها ممن هى تحت يده بعد تحقق ملكه له بالوجه الشرعى حيث لامانع والله تعالى أعلم

ربيع الاول سنة ١٢٦٥ — ٢٩

ربيع الثانى ١٢٦٥ — ٦

١٢٦٥ — ٢٦

جمادى الاولى ١٢٦٥ — ٢٠

جمادى الثانية ١٢٦٥ — ٧

١٢٦٥ — ٩

(سئل) في رجل يملك حلقا من الذهب أعطاه لرجل آخر ليزينه في سوق كذا ووضعه في
جيبه من داخل ثيابه فبعد وصوله الى السوق وجده قد ضاع من غير تعد ولا تفريط منه
فهل يصدق بيمينه في ضياعه ولا يكون لربه مطالبته به (أجاب) نعم يصدق الرجل المذكور
بيمينه في دعوى الضياع ولا ضمان عليه حيث لم يثبت عليه التعدي أو التفريط والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة تملك حليا دفعته لوالدها يحفظه في حرزه فوضعه
الاب في حرز مثله فضاع من غير تعد ولا تفريط مع بعض مصاغ لامها فرفعه الزوج لذي
شوكة فكتبه عليه قهرا عنه بالحبس المديد فهل اذا ثبت ما ذكر لا يعمل بتلك الكتابة
ولا يلزم الاب المذكور بمصاغ بنته المذكورة (أجاب) اذا أودعت المرأة حليا لها عند
والدها وضاع منه بدون تفريط لا يكون مضمونا عليه ويصدق في دعواه الضياع مع
اليمين ولا يصح التزامه ببدله والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها بنت زوجتها
لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة وضعتها عند بنتها أمانة لا على كونها جهازا لها خوفا
على الامتعة من بنت لها أخرى ثم بعد مدة طلبت الام المذكورة الامتعة منها فادعت انها
ملكتها اياها فانكرت دعواها فهل يكون القول قول الام ما لم تثبت البنت التمليك لها
(أجاب) نعم يكون القول للام بيمينها حيث لا بينة للبنت المذكورة على التمليك والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع عند آخر مبلغا من الدراهم لا يعلم قدر عددها الامين
من غير اشهاد عليه ثم بعد ذلك أخذها ربها منه بدون بينة أيضا والآن ينكر أخذها منه
ويريد مطالبته بها فهل يصدق الامين بيمينه في ردها لربها ولا يكون له مطالبته بها
(أجاب) نعم يصدق الامين المذكور بيمينه في دعوى رد الدراهم لربها والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل دفع له آخر ساعة وأمره أن يدفعها الى شخص عينه له ليصلح ما فيها من
الخلل فوضعها في جيبه وذهب بها الى الشخص المذكور فلم يجده فرجع وعاد ثانيا
فضاعت منه في الطريق ولا يدري كيف ضاعت فهل لا ضمان عليه حيث كانت في
جيبه ولم يفرط (أجاب) نعم لا ضمان حيث لم يثبت التفريط في الحفظ ولا التعدي
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ارادت زيارة سيدي أحمد البدوي في المولد وصحبتها
ثلاثة رجال وامرأتان وعند الزيارة ارادت دفع خلخالها لرجل يحفظه معه على استلامه
خوفا عليه ثم غلطت عليه ووضعته في جيبه [illegible]
بحضرة الرجال والمرأتين فشق السارق جيبه و[illegible] وقت الزيارة وعند [illegible]
وجد جيبه [illegible] بحضرة رجلين [illegible]
ببدله فهل اذا ثبت ما ذكر ببينة [illegible] لا يكون [illegible] الرجل
المذكور ببدله حيث لم يحصل منه [illegible] (أجاب) [illegible]
الرجل المذكور حيث لم يثبت [illegible]
عاريه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له على آخر دراهم وله عليه وثيقة [illegible]

الشهر	اليوم	سنة
جمادى الثانية	١٢	١٢٦٥
	١٢	١٢٦٥
	١٩	١٢٦٥
رجب	٢٢	١٢٦٥
شعبان	٢	١٢٦٥
شوال	١٤	١٢٦٥

الدين ان يستخلص ذلك الدين فارسل رسولا له واعطاه الوثيقة لاجل استخلاص
ذلك الدين فتوجه اليه وطلبه منه فعرفه بان لا دين عليه فتوجه ومعه الوثيقة لاجل
ان يسلمها الى ربها فضاعت منه قبل وصوله اليه فهل والحال هذه لا يضمن الدين الذى
فيها خصوصا ولم يحصل منه تفريط فى ضياعها (أجاب) لا ضمان على الرجل المذكور
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لخادمه الاجير الخاص به مبلغا من
الدراهم ليصرف منها فى لوازم أمره على حسب ما يامره فصار الاجير يصرف و ينفق منها
ما يامره الموجر به وضاع منها قدر معلوم يبلغ نحو مائة وستة وستين قرشا وذلك القدر سرق
منه من جيبه مع بعض دراهم للاجير فامتنع الموجر من دفع أجرة شهر للاجير من أجرته
حيث ضاع منه القدر المذكور فهل لا يضمن الاجير ما ضاع من مال المستاجر بدون
تفريط ولا تعد منه وليس له مطالبته ببدل ما ضاع منه و يجبر شرعا على دفع ما ترتب له
من الاجرة بذمة موجره المذكور (أجاب) لا ضمان على الخادم المذكور حيث كان
الامر ما هو مسطور وعلى موجره دفع ما له من الاجرة وليس له الامتناع عن ذلك والحال
هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى آخر جانب حرير أمانة وأمره ان يسلمه
لرجل معين فى جهة عينها له فاخذه الامين وسلمه للرجل الذى عينه له بحضرة رب الامانة
ثم بعد مدة من الزمان ادعى رب الامانة على الامين ان الامانة باقية عنده فهل لا عبرة
بدعواه و يصدق الامين فى دعواه الدفع بيمينه (أجاب) القول للامين المذكور
بيمينه فى دفع الامانة لمن أمر بدفعها اليه ان ثبت الامر بالدفع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل دفع قطيفتين لرجل ليوصلهما لشخص معلوم فباعهما المدفوع اليه لشخص آخر ولم
يسلمهما الى حرم مالكهما بالتسليم اليه وذلك بدون اذن مالكهما فهل اذا أخبر
المالك ببيعهما وعلم به ولم يرض بذلك يكون له مطالبة المشترى لهما من الرسول المذكور
برده القطيفتين و بقيمتهما لو هالكتين حيث لم يرض ببيعهما من رسوله و يلزم المشترى
بدفع قيمتهما للمالك حيث اختار تضمينه دون البائع المذكور وكان معترفا بشرائه لهما
من رسول المالك و بانهما ملكه (أجاب) للمالك تضمين المشترى حيث كان البيع
بدون الاذن والاجازة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر ساعة ليوصلها الى
محل معلوم فحصل له عذر فدفعها لآخر ليوصلها بدله وألبسه جنزيرها فى رقبته فاخرجه
من رقبته ووضعها فى حزامه وهو حزام صغير ليس حرز مثلها وادعى بعد ذلك ضياعها فهل
يلزمه قيمتها (أجاب) لا يضمن مودع المودع حيث لا تعدى منه فيضمن الاول فقط
بالدفع الى غير من فى عياله ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان واذا حصل من
الثانى تعد فهو ضامن أيضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عند امرأة دراهم
أمانة على يد بينة ثم بعد أيام فتحت المكان الذى فيه الامانة وأخذت بعض ثيابها وتركت
الباب مفتوحا وخرجت الى بيت أهلها من غير عذر ولم تستحفظ أحدا عليها فسال الرجل

ذى القعدة	سنة
٢٦	١٢٦٥
ذى الحجة	
٧	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
ربيع الاول	
١٣	١٢٦٦
جمادى الثانية	
٢٣	١٢٦٦

مطلب خروج المودع وترك الباب مفتوحا ولم يكن فى الدار احد ضمن

شعبان	سنة
٢٦	١٢٦٦

عن دراهمه زوج تلك المرأة ففتش في المكان فلم يجدها فهل تكون تلك المرأة مفرطة بذلك وتلزمها تلك الدراهم (أجاب) اذا خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل كما في الانقروية من الوديعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جانبا من البفتة الخام من الميري واستلمها ثم أودعها عند رجل واتفق معه انه عند حلول مولد سيدي أحمد البدوي يستلمها منه فتصرف المودع في بعضها بالبيع من غير علم المالك ثم مات المودع وعليه ديون لا تفي تركته بها فهل يكون المالك أسوة الغرماء فيما تصرف فيه المودع واذا ظهر في التركة بعض ما أودعه يكون لمالكه أخذه بعينه ولا يكون للغرماء حق فيه حيث كان من عين وديعته (أجاب) ما تحقق بالوجه الشرعي انه وديعة تحت يد الميت يكون لربه أخذه وليس لغرماء المودع ولا لغيرهم معارضته فيه وما استهلكه المودع من الوديعة مضمون عليه بقيمته تؤخذ من تركته كسائر الديون والله تعالى أعلم

رمضان	
٢٧	١٢٦٦

(سئل) في امرأة دفعت لامرأة دلالة دبوس الماس تبيعه لها فضاع من الدلالة من غير تفريط ولا تعد فهل اذا لم يثبت عليها تفريط في حفظه ولا تعد تصدق في ذلك ولا يلزمها ضمان والحال هذه (أجاب) سئل العلامة خير الدين الرملي عن دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن أم لا ويقبل قوله بيمينه فأجاب هو أمين لا يضمن بالضياع والقول قوله فيه بيمينه اهـ وفي الانقروية من أوائل فصل في ضمان الاجير المشترك والخلاصة عن المحيط ان النخاس والدلال اجير مشترك وعليه ففي ضمانه لما هلك في يده بلا صنعه الخلاف وهو عدم الضمان على قوله والضمان على قولهما وافتى بعضهم بالصلح على النصف وهو اختيار المتأخرين والله تعالى أعلم

شوال	
٢٥	١٢٦٦

(سئل) في شخص أودع عند آخر متاعا ووضعه المودع في حرز مثله وبعد مدة جاء عنده ضيف رجل غريب ونام معه في الحرز المذكور فسرق المتاع وهرب ولم يعلم له مكان فهل لا يلزم به المودع ولا يعد مقصرا بادخال الضيف في الحرز (أجاب) حيث وضع الوديعة في حرز مثلها وسرقت من غير تفريط في حفظها لا يكون ضامنا ولا ضمان على المودع بادخال الضيف الحرز معه والله تعالى أعلم

محرم	
٢٧	١٢٦٧

(سئل) في رجل أودع دراهم عند زوجة أخيه بغير شهود ولم يصدر منه اقرار بهذه الوديعة في مدة حياته لاحد مطلقا وبعد وفاته احضرت الدراهم وسلمتها لاحد أولاده وأخبرته بأن أباه كان أودع هذه الدراهم عندها فهل اذا قال بعض الورثة ان مورثنا أودعها أكثر من هذه الدراهم وأنكرت ذلك ولم يقم بينة على دعواه يكون القول قولها مع يمينها في [illegible] من دراهمه هذه (أجاب) القول للزوجة المذكورة مع يمينها في قدر ما بيدها من الوديعة حيث لا بينة لباقي الورثة على مدعاهم والله تعالى أعلم

ربيع الثاني	
١١	١٢٦٧

(سئل) في رجل أودع عند آخر مبلغا من الدراهم وكتب به سندا ثم توفي وقام على تركته وأولاده الكبار وصيه فأخذ الوصي من تلك الدراهم مبلغا وأثبته في السند ثم أخذ الباقي بعد ذلك ولم يكتبه ثم

جمادى الاولى سنة

بعد ذلك ساله احد اخوته على يد قاضى ناحيتهم و بينة تشهد بذلك عن تلك الوديعة فقال انى استلمتها جميعا وصارت فى ذمتى من تركة والدى وصار المودع خالصا منها ثم بعد مدة توفى الوصى وأقام وصيا على أولاده فقطر الوصى بالسند فلم يجد فيه دفع المبلغ الثانى وأراد الرجوع على المودع فهل اذا ثبت اقرار الوصى باستلام الوديعة بتمامها على يد القاضى وشهادة البينة قبل موته لا يكون لوصيه رجوع على المودع ولا عبرة بعدم كتابة الاستلام فى السند عند دفع المبلغ الثانى (أجاب) ليس لمودع ميت ومديونه الدفع

١٤ ١٢٦٧

لمدعى الايصاء قبل ثبوت انه وصى فاذا دفع المودع الوديعة للوصى بعد تحقق وصايته برئ و يقبل قوله فى الدفع الى وصى المودع بيمينه فى براءة نفسه واقرار الوصى بقبض الوديعة على يد القاضى حجة عليه يعامل بموجبه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دراهم معلومة القدر موضوعة امانة و وديعة تحت يد زوجته طلبها منها فانكرتها امرارا ثم أقام عليها البينة التى استلمت الدراهم منه بحضرتهم فادعت انها دفعتها له بعد انكارها فهل اذا لم تقم عليه بينة بالدفع له تؤمر بدفعها له بعد ان تحلفه يمينا بالله اذا لم يعترف باخذها منها (أجاب) تؤمر المودعة المذكورة بدفع ما ثبت عليها من الوديعة ما لم تثبت دفعها اليه

شعبان

٧ ١٢٦٧

بالبينة الشرعية والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لرجل تاجر دراهم معلومة القدر ليوصلها لابيه فى بلده ويأخذ عليه سندا بالتسليم بختمه فبعد مدة خمس سنوات حضر الابن المذكور بمصر فطلب رب الامانة المرسلة معه السند الذى أخذه من أبيه فاخبره بانه دفعها الرجل فى الطريق ليوصلها لابيه فى بلده والحال ان الرجل الذى يدعى انه سلمها له مات قبل أن يوصلها وانها هلكت فانكر رب الامانة دعواه فهل باقراره بانه دفعها للغير ممن ليس فى عياله ولا وكيلا عنه ولا شريكا له بغير اذن ربها لغير ضرورة شرعية يكون ضامنا لها ويكون لربها مطالبته بها حيث تحقق انه لم يوصلها لابيه (أجاب) يضمن الرجل المذكور بدفع الامانة لغير من أمر بدفعها له والحال هذه والله

رمضان

٢٨ ١٢٦٧

تعالى أعلم (سئل) فى رجل وضع عنده آخر دراهم معلومة القدر على سبيل الامانة وصار يدفع له منها شيئا فشيئا بطلبه ولم يمتنع المودع من الدفع فى كل مرة ثم ادعى المودع انه لم يأخذ الا بعضها وادعى المودع دفعها كلها فهل يصدق المودع فى دفعها كلها بيمينه (أجاب) نعم يصدق المودع بيمينه فى دعواه رد الوديعة لربها والله تعالى أعلم (سئل)

شوال

٢٠ ١٢٦٧

فى امرأة أودعت جانبا من الدراهم مربوطا فى منديل عند امرأة أمينة صالحة خيرة دينة فاخذت المرأة منها ذلك المنديل مربوطا ولم تعلم ما فيه ووضعته فى صندوقها الذى فيه حليها ودراهمها فكلما احتاجت المرأة المودعة شيئا مما فى منديلها فتحت لها الصندوق وأعطتها منديلها فتاخذ منه ما احتاجته وتربطه بيدها وتضعه فى الصندوق ومع ذلك كله لم تعلم صاحبة الصندوق ما تاخذه تلك المرأة وما فى منديلها ثم بعد مضى مدة سرق ذلك الصندوق الذى فيه الوديعة بما فيه واشياء من منزلها فهل اذا لم تفرط فى الحفظ

لا

شهر	يوم	سنة
شوال	٢٥	١٢٦٧
ربيع الاول	٤	١٢٦٨
ربيع الثانى	٢٤	١٢٦٨
جمادى الاولى	٢٤	١٢٦٨
شعبان	٢٧	١٢٦٨
رمضان	٢٤	١٢٦٨
محرم	٢٣	١٢٦٩

لا تكون ضامنة لما فى المنديل حيث كانت أمينة ولم تكن مفرطة فى حفظه وهو فى حرز المثل (أجاب) نعم لا تكون المرأة المذكورة ضامنة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لأخرى حزاما وملسا أمانة عندها لتحفظهما لها الى أن ترجع عليها بعد قضاء حاجتها وتاخذهما منها ثم بعد ذلك طلبتهما منها فادعت انها دفعتهما لامرأة أخرى فهل اذا كان الدفع للاخرى بغير اذن المالكة واجازتها يكون ضمان ما تلف منهما على المرأة الاولى (اجاب) للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعياله الامناء وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالبا محيطا فسلمها الى جاره أو فلك آخر وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على أخيه بموجب تمسك بخط أخيه ان عنده مبلغ كذا أمانة فاعترف المدعى عليه بالتمسك وادعى انه دفعها له فهل يقبل قول الاخ فى دفع الامانة لاخيه أم لا وتاريخ الوثيقة سنة سبع وثلاثين ومائتين بعد الالف (أجاب) نعم يقبل قول الاخ المذكور بيمينه فى دفع الامانة المذكورة لاخيه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أودع آخر حمارا عليه أمتعة له فى طريق الحجاز ثم طلبه ربه من المودع فاجابه بانه أعطاه مع الامتعة لآخر ليس فى عياله ليركبه بحضرة بينة وضاع الحمار وما عليه من الامتعة ثم توفى المودع عن تركة فهل يعد اعطاء المودع الحمار لغيره بغير اذن ربه تعديا منه ويكون ضامنا له ولما عليه من الامتعة ويؤخذ من تركته بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) يضمن المودع بدفع الوديعة لاجنبى بدون اذن مالكها من غير ضرورة فيؤخذ الضمان من تركته بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر أمتعة بضاعة أمانة تحت يده وأمره ببيعها فهلكت وتلفت مع ماله بدون تعد وتفريط فهل لا يلزمه ضمانها وتكون هالكة على مالكها ويكون القول قول المودع فى الهلاك بيمينه (أجاب) لا ضمان على المودع بدون التعدى أو التفريط والقول له فى دعوى الهلاك مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوج أختها متاعها أمانة عنده وسافرت لجهة بعيدة ولها أولاد مذكورون فهل اذا أرادعمهم الغائبة نزع المتاع من يد المؤتمن بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك ويمنع من الطلب على الوجه المذكور (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى تركة موضوعة تحت يد رجل على سبيل الامانة ممن له ولاية الايداع سلم بعضها لمن سلمها له وباقيها أخذه الميرى منه قهرا عليه وأعطاه بذلك سندات بالاستلام ثم استلم بعض الورثة من الميرى ما أخذه من الامين ومضى على ذلك مدة من الزمن والآن ادعى أحد الورثة بان التركة باقية تحت يده وأنكر الاستلام منه فهل يصدق الامين المذكور فى الدفع لانه ينفى الضمان عن نفسه ويكون القول قوله بيمينه ولا يكلف ببينة على ذلك أو لابد من البينة على الدفع (أجاب) فى التنوير

ربيع الثاني	سنة
٥	١٢٦٩
٣	١٢٦٩
رجب ٤	١٢٦٩
٤	١٢٦٩

مطلب في قبول بينة المودع على الضياع بعد الجحود تفصيل

جمادى الاولى

وشرحه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد اه المراد منه ومثله في الاشباه وغيرها من معتبرات المذهب فحيث ادعى الامين المذكور رد الامانة لمستحقها كان القول قوله بيمينه في ذلك ولا يطالب ببينة على ايصالها لمستحقها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم ليحفظه له على سبيل الامانة فاخذه الامين ووضعه في محل الحرز ثم سرق منه مع أمتعة له فهل يلزم الامين اليمين الشرعية على أنه ضاع من غير تفريط (أجاب) لا ضمان على المودع الا اذا ثبت عليه التعدي أو التفريط والقول له بيمينه في دعوى الهلاك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم على سبيل الوديعة يحفظها له فبعد مدة طلبها ربها من الامين فانكرها فهل اذا شهدت عليه بينة بها وادعى ضياع بعضها بعد انكاره وثبوتها عليه بالبينة لا يصدق في دعواه ولا يكون أمينا حينئذ ويجب عليه ردها لربها بتمامها (أجاب) بجحود المودع الوديعة يكون غاصبا لها فلا يصدق في دعوى الهلاك لبعضها بعد ذلك للتناقض وفي الهندية من الباب التاسع من الوديعة اذا أقام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما جحد المودع وأقام المودع بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بينة على الضياع ان أقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان أقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان أقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لريس مركب جانب قماش أمانة على انه يسلمه لرجل في جهة كذا فاخذها الريس الامين ووضعها في المقعد وأغلقه عليها فنزل عليه اللصوص ليلا في المركب وأخذوا القماش الذي هو في حرز المثل مع أمتعة لبعض أناس مسافرين بها فهل يضيع القماش على ربه ولا ضمان على الريس الامين المذكور حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط سيما وهناك بينة تشهد بذلك (اجاب) لا ضمان على الامين الا اذا ثبت عليه التعدي أو التفريط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر تركيتي قهرمان أمانة ووديعة عنده وأمره بحفظهما في صندوق المراية الذي هو حرز مثلهما وقال له ان جاءك مشتر ودفع فيهما ثمن كذا فبعهما له به فبعد مدة حضر مالكهما وسأله عنهما فاقر بحضرة بينة شرعية انه أخرجهما من صندوق المراية المأمور بحفظهما فيه ووضعهما خارجه وانهما سرقا منه فهل اذا ثبت انه تعدى بذلك ولم يحفظهما في حرز مثلهما وانه عرضهما للصوص بناحية طنتدا في مورد آزدحام الناس وضاعا يكون ضامنا لهما بقيمتهما للمالك (اجاب) نعم يكون المودع المذكور ضامنا لما ذكر اذا ثبت عليه التفريط بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معه بعض دراهم

اعطاها

أعطاها الزوجته لتحفظها له بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك غضبت الزوجة منه فطلب منها الدراهم فانكرتها وجحدتها كليا فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجبر على دفعها لزوجها ولا عبرة بانكارها مع وجود البينة (اجاب) يؤمر المودع بدفع الوديعة لربها بعد ثبوتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة دفعت لامرأة أخرى ساعة لتحفظها وديعة عندها وهى دفعتها الامرأة ثالثة بغير اذن المودعة فضاعت من المرأة الثالثة من غير تعد ولا تفريط فماذا يكون الحكم فى الضمان وعدمه (اجاب) اذا دفع المودع الوديعة الى غير من فى عياله بغير اذن المالك ولا ضرورة كحرق وهلكت ضمن قيمتها المالكها ولا ضمان على مودع المودع بخلاف مودع الغاصب والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان رجلا أودع عند آخر صرة فيها دراهم ثم مات المودع ووجدت الصرة عنده بعد موته وادعى رب الوديعة انه أودع عند المتوفى وديعة وهى صرة فيها كذا كذا من الدراهم فوجد فيها اعجز عما قاله وأقرت زوجة المتوفى وخادمه بانه دفع الى المتوفى هذه الصرة فماذا يكون الحكم (أجاب) اذا ادعى الرجل المذكور ان له وديعة عند المتوفى وعينها يؤمر باثبات دعواه بالوجه الشرعى فان اثبتها قضى له بها والا فلا واخبار الزوجة والرجل بما ذكر لا يثبت دعوى المدعى على الوجه المسطور فى حق جميع الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن بالغ أخذ فى عساكر الجهادية وترك دارا ومتاعا وملبوس بدنه وله أم متزوجة بغير أبيه فهل يكون الحق فى حفظ ماله لابيه أو لامه حتى يحضر من غيبته أو للقاضى والحال انه ترك ماذكر عند أبيه ليحفظه له وأرادت الام أخذ ذلك من يد الاب مع كون الولد موجودا ولم تمت وجهته معروفة فماذا يكون الحكم (اجاب) ليس للام ولا للقاضى انتزاع ماله من يد أبيه المحفوظ عنده والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أراد السفر الى جهة فنزل بمتاعه الى بولاق واستحفظ عليه جماعة ورجع الى مصر لقضاء حاجة فاخذ رجل منهم خرجه فى غيابه بما فيه من الثياب والدراهم المعلومة باذن الباقى ورجع به الى مصر فبعد ان سافر رب الخرج الى الجهة التى سافر اليها ورجع الى مصر ساله عنه فادعى انه سلمه لرجل أجنبى من غير اذن ربه فهل اذا ضاع يكون ضامنا له حيث سلمه لغير بغير اذن المالك اذا ثبت ماذكر (اجاب) نعم يضمن حيث كان الاجنبى فى غير عيال المودع ولا ضرورة للدفع كحرق أو غرق غالب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وديعة وبعد مدة طلبها منه فدفعها له كما هى فادعى رب الوديعة ان الوديعة نقص منها شىء وتكرر دعواه النقص فاغرى عليه مشايخ البلد والحاكم فضربوه ضربا شديدا وسجنوه فتعرض له رجل والتزم بدفع ما ادعى به رب الامانة من النقص لاجل فكاكه فهل لا يصح التزامه لانه التزام ما لا يلزم ولا يكون لرب الوديعة مطالبته بما التزم بدفعه ويصدق الامين بيمينه فى رد الامانة لربها بتمامها

	سنة
شوال	
١٦	١٢٦٩
ذى الحجة	
١٨	١٢٦٩
محرم	
٢٧	١٢٧٠
صفر	
١١	١٢٧٠
ربيع الاول	
١٦	١٢٧٠

(أجاب) يقبل قول المودع بيمينه فى رد الوديعة لربها ولا تصح الكفالة بالامانة مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أودع عند آخر دراهم أصنافا معلومة وتوفى المودع بعد ذلك فاقام الوارث وكيلا عنه بقبض الوديعة من المودع وقبض جميع المتروكات فاستلم الوكيل الوديعة من المودع أصنافا حسب أصلها ومن التركة نقودا أصنافا معلومة وصار ذلك تحت يد الوكيل المذكور والآن طلب الوارث أخذ ماذكر من الوكيل أصنافا على حسب ماقبض من الوديعة والتركة فامتنع الوكيل ويريد ان تكون زيادة أصناف المعاملة له فهل لا يجاب لذلك ويؤمر بدفع ذلك للوارث على مقتضى ماقبض من أصناف المعاملة اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم لا يجاب الوكيل لذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استامن رجلا آخر وأرسله بدراهم ليدفعها الآخر فربطها فى ثوبه بخيط لعدم جيب له وجعل الصرة من داخل عبه فسقطت منه الدراهم ولم يشعر بها فهل لا ضمان ويكون مصدقا بيمينه حيث لم يوجد منه تفريط ولا تعد وكان أمينا (اجاب) نعم لا ضمان عليه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أودع عند مطلقته جاريه مع بعض امتعة ثم مات المودع عن وارث فطلب الوارث الوديعة من المرأة المودعة فانكرتها وجحدتها فهل والحال هذه اذا أثبت الوارث الملك فى الوديعة المذكورة للمورث بالبينة الشرعية تجبر المرأة على تسليم الوديعة للوارث المذكور ولا عبرة بانكارها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت الملك فى الامتعة المذكورة للمتوفى بالوجه الشرعى تؤمر المودعة بتسليمها او بدفعها الى مستحقها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى دلالا سيفا ليبيعه له فاخذه الدلال ووضعه فى حانوت رجل آخر بغير اذن من مالك السيف فضاع السيف من الحانوت المذكورة فهل والحال هذه يكون الدلال ملزوما به (أجاب) اذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال باتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع كما أفاده العلائى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أودع عند امرأة صندوقا مغلوقا ومفتاحه بيده لا تدرى تلك المرأة مافيه وبعد مدة أخذه ثم ادعى انه كان فيه دراهم حصل فيها نقص واتهم المرأة فانكرت دعواه فهل يصدق الامين فى رد الامانة لربها كما استلمها واذا اراد ان يلزمها بما ضاع من الصندوق بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك شرعا (أجاب) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى ربها فالقول قوله فى ذلك بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين بالغين وعن ابنين قاصرين وترك مايورث عنه شرعا وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية على يد القاضى وأقام القاضى أم القاصرين وصيا عليهما وجعلت حصتهما من المال تحت يد أخيهما امانة فهل اذا بلغ القاصران واداعيا ... على أخيهما من تركة أبيهما بدون وجه شرعى لا يجابان لذلك وليس لهما مطالبته الا بما خصهما بالفريضة الشرعية فقط (أجاب)

الشهر	اليوم	سنة
ربيع الثانى	٢٩	١٢٧٠
جمادى الاولى	١٤	١٢٧٠
رجب	٥	١٢٧٠
	٨	١٢٧٠
شعبان	٢٦	١٢٧٠
شوال	٧	١٢٧٠
ربيع الثانى	٢٦	١٢٧١

جمادى الاولى سنة

للقاصرين بعد بلوغهما بصفة الرشد أخذ ما يخصهما بطريق الارث ممن هو تحت يده مع نمائه اذا حصلت تنميته باذن من له الولاية في ذلك وليس لهما احد زيادة على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين في جاموسة لكل منهما النصف فيها فأذن أحد الشريكين بإقامتها عند شريكه الآخر وحفظها في حرز مثلها فسرقت الجاموسة المذكورة من حرز مثلها من غير تعد ولا تفريط فهل والحال هذه اذا أراد الشريك الآذن تضمين واضع اليد لا يجاب لذلك ولا ضمان على واضع اليد حيث ضاعت من عنده من غير تعد ولا تفريط

٤ ١٢٧١

(أجاب) حيث كانت الجاموسة عنده مقيمة باذن الآخر وسرقت من حرزها بلا تعد ولا تفريط منه فلا ضمان عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم امانة ليوصلها لآخر بالمحروسة فضاعت منه بالسرقة في الطريق من غير تعد ولا تفريط فهل اذا أراد مطالبته بها لا يجاب لذلك ويصدق الامين في ضياعها بيمينه ولا ضمان عليه

٢٥ ١٢٧١

(أجاب) نعم يصدق الامين في دعوى الضياع فليتق الله ربه اذ الحساب امامه ولا ضمان عليه اذا ضاعت منه بنحو السرقة بدون تعد وتفريط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده الذكور البالغين وعن زوجة وأخ وترك قدرا معلوما من الدراهم ثمن نصف جاموسة تحت يد أخيه وديعة فدفع الأخ القدر المذكور لأولاد أخيه الميت وزوجته بحضرة بينة شرعية بعد ما ادعت الزوجة أن في تركة زوجها بعض أمتعة ونقود زيادة عن ثمن الجاموسة تحت يد أخيه وديعة [illegible] ولا بينة للزوجة على ذلك فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة دعواها ببينة شرعية لا تعتبر ويمنع من معارضة الأخ المذكور في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في

ذى القعده ٣٠ ١٢٧١

رجل أودع عند زوجته دراهم [illegible] ثم مات عنها وعن ورثة آخرين [illegible] الوديعة فادعت انها دفعت له بعضها حال حياته [illegible] بدون بينة [illegible] البعض الباقي عندها فلم يصدقها الورثة في دفع البعض [illegible] ذلك بيمينها [illegible] اطلعوا عليها [illegible] مقبوضة الثبوت [illegible] بدعواهم هذه المجردة عن الاثبات الشرعي [illegible] قولها بيمينها في رد بعض [illegible] عن الاثبات الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) [illegible] ويضعه في مكان [illegible] الصندوق ووضعه فيه [illegible] المذكور من حرز مثله [illegible] المودع وتلف الصندوق [illegible]

محرم ٢٤ ١٢٧٣

شوّال	سنة
٢٠	١٢٧٣
ذى القعده	
٥	١٢٧٣
صفر	
٢٥	١٢٦٥
٢	١٢٧٤
جمادى الاولى	
٩	١٢٧٤

ما تلف من الصمغ لربه حيث وضعه فى السفينة بغير اذن مالكه واذا أنكر أخذه ووضعه فى السفينة وادعى ان رب السفينة وضع الصمغ المذكور فى سفينته وادعى رب السفينة ان الآخذ وضعه فيها بالاجرة ولا بينة لكل منهما على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى على الرجل الاجنبى المذكور أخذ ذلك الصمغ من حرزه ووضعه فى السفينة بغير اذن كما هو مذكور فلرب الوديعة تضمينه حيث تلف بعد نقله من موضعه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على أخ لهم ان لهم عنده صاغا كانوا وضعوه تحت يده أمانة منذ خمس وعشرين سنة وأظهروا بذلك ورقة طبق دعواهم وادعوا ان الورقة المذكورة بخطه فانكر دعواهم وجحدها والحال انه لا بينة لهم عليه تثبت ما ادعوا به فهل والحال هذه لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة التى لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة وضعوا أمانات عند امرأة لتحفظها لهم فوضعتها بمنزلها وهو حرز مثلها وبقيت عندها مدة ثم حرق منزلها وما فيه من امتعتها والامانات المذكورة فاراد أربابها الزام المرأة المذكورة بقيمتها وتضمينها فهل اذا كان الحريق المذكور مشهورا وكان بغير تفريط منها وتعد ولم تتمكن من نقل الامانات المذكورات حال الحريق فى منزل آخر غير منزلها لا يجابون لذلك ولا تضمن المرأة المذكورة القيمة فيما تلف والحال ماذكر (أجاب) نعم لا ضمان عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مواشى تركها عند آخر وديعة فوضع يده الامين عليها وتصرف فيها بالبيع لرجل أجنبى فى غيبة ربها من غير اذنه وتوكيله له فى ذلك فهل اذا حضر ربها ولم يجز البيع ولم يرض به يكون له فسخه ورفع يد المشترى عنها ولا شئ عليه للمشترى (أجاب) اذا لم يكن البائع المذكور وكيلا عن المالك فى البيع يكون بيعه ملك غيره موقوفا على اجازة المالك فيرتد برده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم وسبع قطع نحاس ليحفظها عنده امانة ثم بعد مدة اخذ رب الامانة أمانته ممن هى عنده بموجب سند شرعى بذلك والآن مات رب الامانة وتريد ورثته مطالبة الامين بها فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان مورثهم استلمها ممن هى عنده قبل موته لا يجابون لذلك شرعا وتبرأ ذمته بدفعها للرب بها حال حياته اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم لا يجاب ورثة المودع لذلك والحال ماذكر على انه يقبل قول الامين اذا ادعى ايصال الامانة الى مستحقها بيمينه ولا يكلف بينة على ذلك ان لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قبض قدرا معلوما من جهة معلومة لورثة ميت بطريق الوكالة عنهم وبقى عنده مدة على وجه الوديعة فطالبوا منه المبلغ المذكور فى حياته فذكر مدعيا بحضرة بينة شرعية انه دفعه لهم ولم يكن لهم عنده شئ منه وحلف على ذلك يمينا ثم مات فادعى ارباب الوديعة على ورثته بان الوديعة باقية فى تركته فهل اذا أقام ورثة المودع بينة على اقراره

مطلب ادعى وارث المودع انه بينها قبل موته واقام بينة على ذلك قبلت ولا ضمان

واعترافه

جمادى الاولى سنه
١٧ ١٢٧٤

واعترافه حال حياته انه دفع المبلغ لهم وحلفه على ذلك تقبل بينتهم ولا يكون لهؤلاء الورثة دعوى عليهم والحال هذه (أجاب) نعم لا ضمان عليهم ولا على التركة وتقبل بينتهم على ذلك والحال هذه حيث لا مانع وفى تنقيح الفتاوى اذا أقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكرها لورثته فضمانها فى تركته فان اقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها وعزاه الى قارئ الهداية ثم قال وقال فى جواب آخر ادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين مرضه كان المال المذكور عيانا ان مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة او قرض او قبضته لفلان بطريق او كالة او الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا فى تركته انتهى ثم نظر فى قوله او قرض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا من النحاس على سبيل الامانة ليحفظه عنده ثم بعد مدة مات رب الامانة عن ورثة فطلب ورثته النحاس من الامين وادعوا عليه بزيادة عن القدر الذى عنده متعللين بان مورثهم اقر فى مرض موته بان ثلاثة قناطير عند فلان ويقيمون بينة بذلك وهو ينكر دعواهم فهل يصدق الامين بيمينه فى القدر الذى عنده ولو شهدت البينة بما ذكر ولا عبرة بدعواهم الزيادة (الجواب) اقرار رب الوديعة لا يكون حجة على المودع فاذا لم تثبت ورثة ربها قدر الزائد بالوجه الشرعى يكون القول قول المودع بيمينه فى نفى ما ادعاه الورثة زيادة عما اعترف به والله تعالى اعلم

جمادى الثانية
١ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم معلومة القدر ليحفظها امانة عنده فأخذها منه ووضعها مع دراهمه فى جيبه لكونها قرانة ودراهم الوديع ذهبا ودراهم كل متميزة فهل اذا نزل عليه شرطى وقطع جيبه بسكين واخذها من دراهم الوديعة تكون ضائعة على مالكها ولا يلزمه ضمانها من غير ثبوت تعد او تفريط (أجاب) اذا هلكت الوديعة من يد المودع بلا تعد منه ولا تفريط لا يضمنها وتضيع على مالكها والله تعالى أعلم

شوال
٢٠ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن [illegible] وعن اولاد ذكور بعضهم قصر وعليه وصى من قبل الميت وقسمت تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية والآن ادعى على الوصى وعلى بعض الورثة محضر من رجل بانه كان أرسل الى الميت قبل موته بضاعة ليبيعها او يحفظ ثمنها وانه تحت يده وباق تحت يده مبلغ من ذلك الثمن ويريد أخذه من تركته ولم يكن عنده بينة بما يدعيه ولم يصدقه على ذلك الوصى ولا احد من الورثة فهل لا عبرة بدعواه بلا برهان شرعى (أجاب) اذا لم يوجد للمدعى المذكور ما يثبت دعواه من بينة شرعية وخط غريمه الميت وكان ممن يعمل بخطه او نكول من ورثته البالغ لا يقضى له بمجرد دعواه والله تعالى اعلم

ذى الحجة
٢ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل اجنب

ذى الحجة	سنة
٢٧	١٢٧٧
رجب ٣	١٢٩٠
ذى القعدة ٢٧	١٢٨٠

بضاعة اعطاه لا آخر ليبيعه له على سبيل الامانة ولم يجعل له شيئا فى نظير بيعه وقبل ان يبيعه ضاع منه وسرق مع بضاعته بدون تفريط منه فهل يكون ضامنا وهالكا على مالكه ولا يلزم الامين شئ منه و يكون مصدقا بيمينه (اجاب) اذا ضاعت الامانة من يد الامين بلا تعدمنه ولا تفريط فلا ضمان عليه و يصدق فى دعوى الهلاك بيمينه اذا لم يكن خائنا والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى جماعة لهم اطيان مملوكة لهم لست امريه ونخيل وقراريط فى سواقى فى جهة نقله غابوا مدة ثم حضروا ونازعوا من بيده ذلك فثبت لهم واخذوه واستمروا واضعين ايديهم ثم بعد ذلك ارادوا الغيبة لعذر فسلموا ذلك كله لبعض أقاربهم امانة فهل اذا حضروا او حضر الوكيل الثابت توكيله عنهم يجب عليهم تسليم ذلك كله اذا كانوا مقرين بانه امانة واذا مات بعضهم مقرا بذلك ولم يعلمونه ثم بعد سنين وانكر اولاده ذلك لا يعتبر انكارهم مع وجود البينة الشاهدة باقرار ابيهم قبل موته واذا قطع بعضهم نخله ووضعها فى ساقية له يلزمه قيمتها لصاحبها (اجاب) اذا كان الملك لارباب الاطيان والنخل وحصص السواقى المذكورة ثابتا لهم شرعا وواضعوا اليد مقرون لهم بالملك فيما ذكر يؤمرون بتسليمه اليهم او الى وكيلهم بقبض ذلك الثابت توكيله عنهم بالطريق الشرعى اذا لم يكن هناك مانع واقرار المورث حجة عليه وعلى ورثته فيما يزعم الوارث انه آل اليه من مورثه المقر بطريق الارث ومن المعلوم ان من اتلف شيئا من مال الغير فعليه ضمانه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كفل آخر فى ما عليه لرب الدين المؤجل لاجل معلوم فلما حل الدين دفع بعضه للكفيل على وجه الرسالة والامانة ليوصله لرب الدين ثم مات الكفيل قبل دفعه ذلك لرب الدين عن ورثة وتركة يحجز لا ذلك ويريد الرجوع فى تركته فهل له ذلك لا سيما ورب الدين يعترف بوصول دينه كله من يد المدين الى المذكور ماعدا المبلغ الذى استلمه الكفيل من المدين ليسلمه لرب الدين المذكور (اجاب) نعم يكون للمدين الرجوع فى تركة الكفيل بمثل ما دفعه اليه ليسلمه الى دائنه والحال ما ذكر بالسؤال ما لم يذكر الكفيل قبل موته انه دفعه الى الدائن او انه هلك بل مات ولم يبين حاله حتى يتحقق التجهيل فى الامانة فاذا ادعى ورثته دفعه من مورثهم للدائن او انه ذكر ذلك قبل موته او انه بين حال المال بشئ يبرئه من الضمان كهلاكه بدون تعد وتفريط واقاموا بينة على احدى هاتيك الصور فلا ضمان على التركة ولا عبرة بتصديق رب الدين المدين على اخذ جميع الدين من المدين وعدم اخذ شئ من الكفيل الذى كان المال فى يده على سبيل الامانة اذ القول للامين فى حق براءة نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى جماعة تجار حجر امن دالهتهم ... ارباسهم ... من جهة مخصوصة يحجرون فيها فلما خرجوا الى البرية فى محل خارج عن الحكومة مشهور بقطع الطريق والنهب فيه مرض واحد من التجار المذكورين فسلم ماله لاحدهم وديعة وامره انه اذا مات فى مرضه المذكور يوصل ماله

ذي القعده سنة

٢٤ ١٢٨٤

رمضان

١٠ ١٢٨٧

١١ ١٢٩٥

الى أهله بعد ان يرجع من سفره فرضى المامور بذلك ثم مات المريض المذكور في مرضه المذكور فدفنوه وحمل المامور المال معه وسافر هو وبقية التجار فظهر عليهم قطاع الطريق في المحل الخارج عن الحكومة المشهور بالشهرة المذكورة وغلبوا عليهم ونهبوا جميع أموالهم وجميع أموال الميت أيضا فاراد ورثة الميت ان يضمنوا المامور المذكور جميع مال مورثهم المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت دفع المالك ماله اليه على سبيل الوديعة وأمره بايصاله الى أهله بعد موته يكون مال الميت المذكور أمانة في يد المامور يضيع على الورثة ولا يضمن شيئا من ذلك حيث لم يوجد من الامين المذكور تعد ولا تفريط في هذا المال (أجاب) ليس لورثة المودع تضمين المودع ما تلف في يده من المال على الوجه المسطور بدون تعديه ولا تفريط بل يهلك عليهم مجانا بلا مطالبة عليه والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في امرأة اودعت عند امرأة أخرى حليا فطلبت المودعة المذكورة من المرأة المودعة الحلى فاقرت بانه باق عندها ثم بعد ذلك ادعت المرأة ان الحلى المذكور ضاع قبل اقرارها به فلم تصدقها المودعة المذكورة في دعواها فهل والحال هذه تكون ضامنة للحلى المذكور ولا يقبل قولها في ذلك بيمينها والحال هذه (أجاب) نعم تكون ضامنة له ولا يقبل قولها في دعواها الضياع بتاريخ سابق على اقرارها ببقاء الوديعة عندها للتناقض وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فلما كان غدا قال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك أو بعده فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله في البزازيه وافتى بمثله الخير الرملي ذكره في تنقيح الحامدية من أول الوديعة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لولد من أولاده مبلغا من الدنانير وديعة فاخذه منه ووضعه في حرز مثله وهو المحل الذي يضع فيه دراهم نفسه وبعد مدة سرق ذلك المبلغ الذي استلمه من والده على سبيل الامانة فعلم الاب بذلك وسكت واشتهرت سرقته في بلدهم واستمر الاب ساكتا ولم ينازع ولده حتى توفي الاب الى رحمة الله تعالى فهل ليس لبقية أورثته مطالبة أخيهم بمقدار نصيبهم مما يستحقونه من ذلك المبلغ المذكور ارثا حيث سرق من حرز المثل بلا تعد ولا تفريط من المودع حال حياة المورث مع سكوته وعدم منازعته حين علمه بذلك ويقبل قول المودع بيمينه في ذلك (أجاب) نعم ليس لبقية الورثة ذلك ان كان الامر كذلك ويقبل قول المودع في الضياع بيمينه حيث لم يكن خائنا والله سبحانه تعالى أعلم

(كتاب العارية)

(سئل) في رجل تحت يده عساكر وهو كبيرهم اعطى لكل واحد منهم حصانا عارية

ربيع الثانى	سنة	
		ليركب عليه مع أمير الحج ذهابا وايابا فنزلوا فى بعض الليالى وربط أحدهم اللجام فى يد ووضعها تحت رأسه كما يفعل بقية العسكر فاستيقظ فلم يجد الحصان وضاع منه بغير تفريط فهل لا يكون العسكرى المذكور ضامنا للحصان المذكور ويضيع على مالكه
١٩	١٢٦٥	(أجاب) لا ضمان على العسكرى المذكور حيث لم يتحقق منه تفريط والقول له فى ذلك بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار دابة من غيره ليستعملها فى حمل السباخ فمكثت عنده يوما وردها لمالكها فى آخر النهار فهل اذا تلفت بعد ذلك عند المالك أو عند المستعير بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط لا يضمنها المستعير
جمادى الثانى ٦	١٢٦٥	وتضيع على مالكها (أجاب) لا ضمان على المستعير اذا لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق طينا بنى فيه دارا باذن الحاكم وهو يدفع ماله الى الديوان قبل البناء وبعده وهذه الدار يحكها عليه الحاكم بمقدار معلوم من القراريط ثم جاء رجل آخر واستاذن منه ان يسكن معه فاباح له السكنى فى داره عارية واذنه بوضع شئ فيها يستظل به فسكن فيها مدة ثم خرج وأراد الرجوع اليها
٢٩	١٢٦٥	فمنعه مالك الدار فهل يكون له منعه من سكناه معه ولا يسكن الا برضاه (أجاب) للمعير الرجوع فى العارية متى شاء والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة استعارت شالا كشميريا من آخر تستر به ميتا عندها ثم بعد وضع الميت فى القبر ضاع الكشمير من غير
ذى الحجه ١	١٢٦٥	تفريط فهل يكون من ضمان المرأة أو يضيع على ربه ولا يلزم المرأة الا اليمين الشرعية (أجاب) لا ضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والقول قوله فى الضياع بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار شالا كشميريا من رجل على ان يضعه على النعش فاستغنوا عنه فوضعوه فى صندوق فى البيت وذهبوا بالميتة فجاؤا فوجدوا الصندوق مكسورا وأخذ ما فيه من الشال وغيره فهل والحال هذه لا يلزم
ربيع الال ٢٧	١٢٦٦	المستعير حيث وضعه فى حرز المثل (أجاب) لا ضمان على المستعير حيث لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا من آخر ليركبها الى مكان معلوم فماتت فى أثناء الطريق بآفة سماوية من غير تعد ولا تفريط من المستعير فهل اذا أراد رب الفرس ان يضمنها للمستعير لا يجاب لذلك وتضيع الفرس على ربها
ذى القعدة ٢٧	١٢٦٦	(أجاب) لا ضمان على المستعير اذا تلفت العارية فى يده ما لم يثبت عليه التعدى بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بعض مصاغ وألبسه لزوجته على سبيل الزينة ثم بعد مدة ماتت الزوجة عن زوجها وعن أمها وعن اخواتها البنات الثلاث فهل اذا ثبت الملك فى المصاغ للزوج بالبينة الشرعية يكون له ولا يكون ميراثا عن
صفر ١٧	١٢٦٧	زوجته (أجاب) اذا ثبت الملك فى المصاغ المذكور له بالوجه الشرعى لا يكون تركة عن زوجته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى تزوج امرأة فقيرة وبعد الدخول بها احدث مصاغا وألبسه لها على سبيل العارية ثم مات عنها وعن اخوة اشقاء وعليه ديون

ربيع الثاني	سنة
٢	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧
ربيع الاول ٢٢	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨

كثيرة فهل يباع ماجدده من المصاغ في الدين الذي عليه أولا (أجاب) اذا اعترفت الزوجة بأصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها ولم تثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون تركة عن الزوج ولا يكون استمتاعها به حال حياته ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بعض حلي دفعه لزوجته على سبيل الزينة ويكون تحت يدها على سبيل الامانة وعند احتياجه له يأخذه منها وأشهد بينة على ذلك فهل اذا احتاج له ليبيعه ويدفع ثمنه في دين عليه يجاب لذلك وتؤمر برده له مع وجود البينة الشاهدة بما ذكر (أجاب) اذا اعترفت الزوجة بأصل الملك في المصاغ المذكور لزوجها ولم يثبت انتقاله لها بناقل شرعي يكون له انتزاعه منها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حليا اعارته لبنتها لتتزين به فهو عندها أمانة ثم بعد ذلك ماتت البنت المذكورة عن أمها وعن ورثة فاثبتت الام المذكورة ان الحلي لها بالوجه الشرعي وانه كان أمانة في يد بنتها وأخذت بعض الحلي وبقي البعض الآخر في يد الوارث فطلب الوارث من الام المذكورة ان تهب له البعض الذي في يده بالقهر والجبر ليتملكه لكونه بيده فامتنعت الام من ذلك فهل والحال هذه لا تجبر الام على الهبة ويؤمر الوارث بدفع باقي الحلي الذي هو لها بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا تجبر الام المذكورة على الهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى جمله لابنه وذلك الابن بالغ مكلف ليسافر به الى جهة السويس من أجل دين على هذا الابن بان يؤجر الجمل ويوفي من أجرته ماعليه فاخذ الابن الجمل المذكور ووضعه في بيت شخص من غير اذن صاحب البيت الا انه حرزمثله وأغلق عليه بابا متوهما ان صاحب البيت يستأجر الجمل منه فبعد ان وضعه على هذه الصفة خرج ولم يستحفظ على الجمل أحدا ثم رجع فوجد الجمل قد ضاع من هذا البيت فهل يلزم الجمل ذلك الابن سيما ولم يأذن له أبوه بوضعه في ذلك الموضع (أجاب) لاضمان على الابن المذكور الا اذا ثبت عليه التعدي أو التقريط بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استعار من آخر فرسا يركبها لمقابلة حاج له فقابلته عربة في الطريق ولم يمكنه التخلص منها بحذاء الطريق فرمت الفرس مع راكبها على الارض من غير تفريط ومن غير تعد فجرح فخذها وقامت سليمة فسلمها المستعير لربها فبعد مدة من الايام حصل لها تشويش آخر فكواها صاحبها بسبب ذلك فماتت فهل لاضمان على المستعير المذكور وتكون من ضمان ربها حيث لم يحصل من المستعير تفريط أو تعد (أجاب) نعم لاضمان على المستعير المذكور حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أرسلت جارية لها بالغة عاقلة الى امرأة أخرى لتأخذ منها حليا على جهة العارية فلم تجد الجارية المرأة التي أرسلت لها ووجدت امرأة أخرى فاخبرتها بذلك فاستعارت تلك المرأة نظير ذلك الحلي من أخرى لترسله لسيدة الجارية لاجل استعماله وسلمته للجارية لتسلمه لمرسلتها فتسلمته الجارية لتدفعه لسيدتها

	سنة
رمضان ٢	١٢٦٨
شوال ٢٠	١٢٦٨
ربيع الاول ١٣	١٢٦٩
٢٧	١٢٦٩
ربيع الثانى ١١	١٢٦٩
جمادى الثانية ٢٧	١٢٧٠
ذى الحجة ١٦	١٢٧٠

فضاع منها بدون تعد ولا تفريط فهل لا ضمان على الجارية ولا على من أرسلتها للاستعارة (اجاب) نعم لا ضمان على الجارية المذكورة ولا على من ارسلتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غائب عن مكانه اخذ رجل من توابعه مهرا عارية وادعى المعير على زوجة الرجل الغائب انها ارسلت التابع المذكور واذنته فى اخذ المهر من عنده والحال ان الزوجة المذكورة لم تاذن له ولم توكله فى الاخذ منه خصوصا وانه لا بينة له على ذلك فهل اذا تلف المهر والحال هذه لا ضمان على الرجل الغائب ولا على زوجته ولا على المستعير اذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط (اجاب) لا ضمان على احد ممن ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر عودى دخان بتركيبتهما فاخذهما المستعير ووضعهما فى حرز المثل بعد استعمالهما فسرقا منه من غير تفريط ومن غير تعد فهل والحال هذه يضيعان على ربهما ولا ضمان على المستعير المذكور حيث لم يثبت التفريط والتعدى (اجاب) لا ضمان على المستعير اذا لم يثبت عليه التعدى او التفريط والقول قوله بيمينه فى دعوى الضياع والهلاك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار بالميراث عن ابيه وعن اخوته الاشقاء اعارها الاخيه لابيه للسكنى ثم مات المستعير عن ورثة فهل للمعير الرجوع فى العارية واخذ الحصة المعارة حيث كان الحق ثابتا للمعير فيها بالبينة بل هم معترفون بالملك للعم المذكور (اجاب) للمعير الرجوع فى العارية متى شاء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار فرسا من مالكها وبعد ان قضى حاجته منها اودعها عند رجل وامر مالكها بان يستلمها من المودع فطلبها مالكها منه فامتنع من دفعها له وصار يستعملها فى اشغاله بالطحن عليها والركوب وغير ذلك حتى هلكت تحت يده بذلك فهل اذا ثبت استعمال المودع لها فى اشغاله بعد طلب مالكها لها بغير اذن مالكها بشهادة البينة الشرعية يكون ضامنا لها بقيمتها (اجاب) للمستعير الايداع على المختار المفتى به كما يعلم من الدر وحواشيه واذا تحقق على مودع المستعير التعدى على الدابة المذكورة كالاستعمال بلا اذن بالوجه الشرعى حتى هلكت فعليه ضمانها لربها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر حزاما لاجل ان يزين به دكانه فاخذه ووضعه من داخل دكانه فمكث عنده ثلاث ليال وفى آخر ليلة اغلق دكانه ومضى الى منزله وبات فيه ثم رجع الى دكانه فوجده مغلوقا ففتحها فلم يجد الحزام المذكور فهل اذا لم يحصل منه تفريط لا يضمنه (اجاب) نعم لا ضمان على المستعير والحال ما ذكر بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية اعارها لآخر مدة ثم بعد ذلك طلبها ربها منه فهل يكون له طلبها منه واخذها وليس له الامتناع من تسليمها بدون وجه شرعى وله الرجوع فى العارية متى شاء (اجاب) نعم لربها اخذها واستردادها حيث لم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة اميرية اعارها الاولاد عمه ليزرعوها

سنه محرم ٢٠ ١٢٧١

لانفسهم بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك طلبهما منهم فمنعوه من أخذها منكرين للعاريه
فهل اذا كانت العاريه ثابتة بالبينة الشرعية يكون لرب الارض نزعها منهم ولا عبرة
بانكارهم حيث لم يكن لهم فيها حق بالاسقاط ولا بالهبة ولم تكن ممسوحة باسمائهم
(أجاب) اذا ثبت الرجل المذكور اعارة تلك الارض لهم ولم يتحقق ما يفيد سقوط حقه
منها يكون له نزعها من واضعى اليد والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل
منهما قطعة أرض زراعة اميرية أعار كل منهما أرضه للآخر ليزرعها خمس سنين بشرط
رجوع كل منهما فى أرضه بعدها بحضرة بينة شرعية فبعد ان وضع كل منهما يده على
أرض الآخر بنحو سنة تصرف احدهما فى الارض التى تحت يده بالاسقاط لرجل اجنبى
بغير اذن رب الارض فهل لا ينفذ تصرف المستعير ويكون لرب الارض نزعها ممن هى
بيده بعد مضى هذه المدة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا ينفذ تصرف
المستعير فى حق المعير بدون اذنه أو اجازته حيث كان الحق ثابتا للمعير ويكون لصاحب
الحق اخذ الارض من يد الرجل المذكور والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك قطعة أرض زراعة غير اميرية اعارها لرجل ليزرعها ومات كل
منهما عن وارث فطلب وارث المعير المالك من ابن المستعير رفع يده عن الارض المذكورة
فاعترف له بها وادعى ان اباه كان وهبها لابيه قبل موته ولا برهان له على ذلك فهل
والحال هذه اذا لم يثبت دعواه الهبة بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
الشرعى ويؤمر برفع يده عنها وتسليمها لوارث المالك لها حيث كان معترفا ومقرا
بالملك له فيها (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه الهبة بدون اثباتها بطريق شرعى والحال هذه
ويؤمر بتسليم العاريه الى ورثة مالكها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له قطعة أرض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لرجل آخر وتركها له باختياره على قدر
معلوم من الدراهم وكتب له بذلك حجة ثابتة المضمون ووضع يده عليها المسقط له ثم بعد
ذلك اعارها المسقط له المذكور لرجل آخر سنتين ليزرعها عاريه فهل اذا ثبت ما ذكر
وطلب المعير العاريه بعد انتهاء مدتها يجاب لذلك ولا يسقط حقه والحال هذه (أجاب)
وضع الارض عارية تحت يد آخر لا يسقط حق الواضع منها اذ الحق انما يسقط بالاسقاط
أو الترك الاختيارى فاذا لم يتحقق ذلك لا يسقط حقه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة دفعت لبنتها حليا عارية لتتزين به لزوجها ثم ماتت تلك البنت عن أمها
المذكورة وعن أبيها وعن زوجها وعن بنت منه فهل اذا ثبت ان الحلى المذكور عارية
من قبل الام يكون لها أخذه ولا يكون تركة والحال هذه اذا تحقق ما ذكر بالوجه
الشرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى كون الحلى المذكور عارية عند البنت
المذكورة من قبل امها يكون للام أخذه ولا يكون تركة عن البنت والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل عنده قصبة ولبة ذهب وقلادة فيها بعض دراهم وبرش ملك له وله

ربيع الاول ٨ ١٢٧١

ربيع الثانى ٢٦ ١٢٧١

ذى القعدة ٨ ١٢٧١

ربيع الاول ١٧ ١٢٧٢

	سنة
ذى الحجة ١٩	١٢٧٢
محرم ١٩	١٢٧٣
جمادى الثانية ٢	١٢٧٣
رجب ٢٠	١٢٧٣
ربيع الاول ٣	١٢٧٤

زوجـة دفع ذلك لهـا لتتزين به على سبيل العارية ثم طلقها وطلب منها الحلى المـذكور فادعت انه ملكها فهل اذا أقام بينة على انه ملكه ودفعه لهـا على سبيل الزينة والعارية يقضى له باخذه منها لاسيما وهو فقير ومثله لا يدفع لهـا ذلك تمليكا وقد طلبت منه ان يملك لهـا ذلك على يد جمع من الناس مرارا وهو يمتنع من ذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان ماذكر ملك للزوج المطلق المـذكور وانه دفعه لهـا عارية يقضى له باخـذه من يد مطلقته المذكورة والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل أعطى لاولاده جانبا من الاطيان عارية ولم يسقط ولم يترك حقه فيها مع اعترافهم بذلك عند الناس فهل اذا أرادوا ان ياخذوا زيادة جبرا عنه ليس لهم ذلك بدون وجه شرعى واذا أراد الرجوع فى العارية يمكن من ذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لا يجبر الاب على اعطاء ما يستحقه من الاطيان لاولاده وله اخذ ما أعاره لهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل يملك دارا أعارها لآخر ليسكنها عارية من غير اجرة فسكنها المستعير مدة ثم بعد ذلك مات المعـير عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ارادت ورثة المعير مطالبة الساكن باجرة المثل مدة سكناه فى حياة المعير لا يجابون لذلك (أجاب) اذا تحققت العارية بالوجه الشرعى لا يكون لورثة المعير مطالبة المستعير باجرة الدار المعارة حال حياة المعير بدون وجه شرعى ولو معدة للاستغلال والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل يملك فرسا أعارهـا لآخر ليركبها ثم مات المستعير وهى بيـده عن ورثة فطلبها ربها من الورثة فادعوا انه وهبها لمورثهم فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الهبة لمورثهم بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون لرب الفرس أخذها مع نتاجها من الورثة المذكورين (أجاب) نعم لا يجابون لذلك بمجرد دعواهم بدون اثباتها بطريق شرعى ولرب الفرس أخذها مع نتاجها اذا لم تثبت الهبة المذكورة والله تعالى أعلم (سـئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن مورثه فجاءه رجل واستعار منه الدار المذكورة ليسكنها فسلمها له ووضع يده عليها مدة من السنين ثم بعـد ذلك طلب مالك الدار المذكورة رفع يد المستعير عن الدار المذكورة فادعى المستعير ان مورثه كان باع له الدار المـذكورة حال حياته وأقام على ذلك شيخ بلد ليشهد له بذلك واظهر ورقة بذلك لم يكن عليها ختم قاض ولم تكن مسجلة فى سجـل القاضى فانكر المالك المذكور دعواه فهل لا تقبل شهادة شيخ البلد المذكور ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالورقة التى لم يثبت مضمونها بالوجه الشرعى (أجاب) يؤمر المستعير برد العارية الى ربها ولا تقبل شهادة شيخ القرية ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر حمارا ليركبه الى محل معلوم فاعطاه له وأخذه المستعير بحضرته ومشاهدته وذهب به الى المحـل المـذكور فسرق منه من غير تفريط ثم ان صاحب الحمار انكر الاذن وادعى انه اخذه بغير اذنه وعند المستعير بينة تشهد على اقراره بالاذن له فهل تقبل بينته

جمادى الثانيه سنة ١ ١٢٧٤
رجب [illegible]
ذى العقده ٢٧ ١٢٧٤
ذى الحجة ٢٠ ١٢٧٤

ولا يضمن حيث لم يفرط فى الحفظ (أجاب) اذا ثبت كون الحمار المذكور عارية بالوجه الشرعى لا يضمنه المستعير اذا هلك فى يده بدون تفريط منه أو تركه بدون حافظ وحرز حتى سرق والا ضمنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار دارا من مالكها وسكنها مدة من السنين من غير عقد اجارة من مالكها ثم بعد ذلك بنى الرجل المذكور حائطا فى وسط الدار المذكورة بغير اذن مالكها فاراد مالك الدار رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له و يريد ان يملك الدار المذكورة بالحائط الذى بناه فيها والحال ان قيمة الارض التى بنى فيها اكثر من قيمة الحائط بكثير واذا هدم الحائط لا يضر بالارض فهل والحال هذه لا يجاب المستعير لذلك و يكون لمالك الدار اخذ داره من يد المستعير ودفع قيمة ما بناه فيها مقلوعا أو تكليفه برفع ما بناه حيث لم يضر القلع بالارض (أجاب) يؤمر واضع اليد المذكور على الوجه المسطور بتسليم الدار المستعارة الى مالكها و يكلف رفع ما احدثه من بناء الحائط بدون اذن المالك والحال ما ذكر ما لم يتفقا على دفع قيمة الحائط من قبل المعير مقلوعا و الله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض خربة خالية من البناء بالشراء الشرعى من اربابها وللمشترى أربعة بنين فى معيشة وحده هم كل على انفراده فبناها الاب دارا لنفسه مع اعانة أولاده له فى البناء والعمل و بعد تمامها اسكن كل واحد منهم فى قاعة منها على سبيل العارية فمات احد البنين بعد سكناه عشر سنين عن ورثة فاستمروا بعده ساكنين كابيهم مدة ست سنين ثم مات الاب عن بنيه وعن أولاد ابنه والآن أراد أولاد الابن مشاركة الاعمام فيها متعللين بسكنى أبيهم وسكناهم فيها فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا تحقق بطريق شرعى ان جميع الدار المذكورة ملك للاب المذكور الى أن مات عن بنيه الثلاثة واولاد ابنه لا يكون لاولاد الابن المستعير الميت فى حياة أبيه مشاركة اعمامهم فيها بمجرد سكناهم على هذا الوجه فى بعضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة استعارت من امرأة حليا لتتزين به فى فرح وتاتى لها به فى غد ثم اخذت الحلى المذكور وتوجهت به الى منزلها ثم بعد الميعاد المذكور طلبت المالكة الحلى من المرأة المذكورة فوعدتها بدفعه لها ثم بعد ذلك اخذته المستعيرة المذكورة وسافرت به الى بلدة فوق مسافة القصر بغير اذن المالكة والحال ان المستعيرة لم تكن عاجزة عن دفع الحلى وقت سفرها ومكثت فى سفرها مدة من الايام ثم رجعت من السفر المذكور فطلبت مالكة الحلى من المستعيرة المذكورة الحلى المذكور فادعت ضياعه فى سفرها المذكور والحال ان اخذها الحلى المذكور لتتزين به فى بلدة المالكة فهل تضمن المستعيرة المذكورة قيمة الحلى المذكور للمالكة المذكورة ام لا (أجاب) نعم على المستعيرة المذكورة ضمان الحلى المذكور لتعديها ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال وفى رد المحتار من العارية عن جامع الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فامسكها بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت

صفر	سنة
٣٠	١٢٨٢
شوال ٢٠	١٢٨٢
ربيع الاول ٢١	١٢٨٣
جمادى الاولى ١١	١٢٨٣

هو المختار سواء توقتت نصا أو دلالة اه وافاد قبل ذلك انها تتقيد بالمكان أيضا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة جهزت بنتها جهازا مثلها المعتاد وعند الزفاف لزوجها أعطتها بعض حلي وأمتعة على وجه الزينة عارية واشهدت على ذلك ثم بعد الدخول عليها بمدة قريبة توفيت عن أمها وزوجها وعاصب فاراد الزوج المذكور ان يجعل البعض الذي أعطته لها أمها على وجه الزينة عارية تركة فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان أمها أعطتها ذلك على وجه الزينة عارية يمنع من معارضته لها في ذلك (أجاب) نعم يمنع الزوج من ذلك حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار من آخر جملا ليحمل عليه اردب زبل حمام من قرية كذا فاجابه لذلك وفي اثناء الطريق هلك منه بآفة سماوية ومات في الطريق فهل يكون هالكا على مالكه حيث هلك ومات بدون تعد وتفريط من المستعير ويصدق في ذلك بيمينه (أجاب) نعم لا ضمان على المستعير حيث هلك الجمل بدون تعد منه ولا تفريط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض بالارث عن أصوله وهو واضع يده عليها ومتصرف فيها بالبناء والهدم وغير ذلك من غير معارض ولا منازع له مدة تزيد عن عشرين سنة وبجوارها دار لآخر اقتسمها واختص بها ذلك الآخر من بين شركائه وبقي محل الممر مشتركا بينه وبين شركائه فاراد ان يفتح لداره بابا من أرض جاره لغير منفعة على الخصوص فاستاذن رب الارض واستعار منه المرور من أرضه فاعاره ذلك ومضى على ذلك مدة ست سنين وهو مقر بالعارية وبملك الرجل للارض التي يمر بها فاراد الآن مالك الارض ان يبني على الارض المملوكة له خاصة وفوق حيطانه الخاصة به فمنعه المستعير من ذلك فهل لا يكون له المنع حيث كان ملك الارض لذلك الرجل ثابتا على سبيل الاختصاص وكذا حيطانها التي يريد البناء عليها وجاره معترف له بالعارية على الوجه المذكور (أجاب) ليس للمستعير المذكور منع المالك من التصرف في ملكه بما لم يضر بجاره ضررا بينا وللمعير منع المستعير من المرور في أرضه متى شاء والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض بالوراثة عن ابيه وعن جده مدة تزيد عن خمسين عاما اذن لبعض اقاربه في بناء قطعة منها على وجه العارية غير متبرع له فيها بالملكية فهل اذا ثبت ما ذكر واراد ان يخرجه يجاب لذلك واذا ادعى ان له حقا في تلك الارض بالوراثة عن اجداده لا يسمع منه ذلك بعد ثبوت العارية لاسيما والانقاض المبني بها ملك للمعير صاحب الارض (أجاب) اذا ثبت الرجل المذكور ملكه لتلك القطعة بالوجه الشرعي وانه اعارها لبعض أقاربه وبناها المستعير بالانقاض المملوكة لرب الارض يكون له اخراج المستعير منها اى وقت اراد والاعارة مانعة من دعوى المستعير الملك لنفسه فيما استعاره اذ هي اقرار بعدم ملكه لما استعاره كالاستيداع والاستيام والاستيهاب والاستئجار فكل منها يكون اقرارا بعدم ملك المباشر باتفاق الروايات فلا تسمع دعواه بعد ذلك لنفسه كما صرح به في

ربيع الثاني سنة

تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا ومن جملتها
قطعة ارض خربة مملوكة له وهي مجاورة لدار رجل آخر فاستعار الرجل الآخر المذكور
القطعة الارض المذكورة لكونها ملاصقة لداره من مالكها ليضع فيها دوابه وتبنه
لمواشيه وأن يأخذها منه وقت ما يحب ويختار فرضي مالكها بذلك فأخذها منه ووضع
فيها دوابه وتبنه مدة من السنين ثم ان المالك لذلك طلب ارضه المذكورة فوعده
بدفعها له ثم ان المستعير المذكور مات قبل تسليمها للمالك المذكور عن وارث فطلب
المالك أرضه من وارثه فامتنع من دفعها له متعللا بان مورثه وضع يده عليها مدة عشر سنين
وانها صارت ملكه بوضع يده هذه المدة المذكورة فهل اذا اثبت المالك المذكور ملكه
في الارض المذكورة بالوجه الشرعي لاعبرة بدعوى وارث واضع اليد المذكور ووضع

١٦ ١٢٨٤

يد مورثه هذه المدة المذكورة اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم اذا اثبت
المالك دعواه المذكورة بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماعها يؤمر وارث
واضع اليد المستعير بتسليم تلك الخربة المستعارة الى مالكها المعير ومجرد وضع يد
المورث عليها مدة عشر سنين لا يوجب تملكه لعينها بدون سبب لا سيما مع ثبوت الادعاء
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ارضا معلومة اعارها لرجل معلوم ليبني فيها
ويسكن ولم يعينا لذلك مدة فبنى الرجل المذكور في الارض المذكورة بناء معلوما من
ماله لنفسه وسكن فيه مدة ثم الآن مالك الارض رجع في عاريته المذكورة ويريد
اخراج المستعير الباني منها واخذ البناء المذكور لنفسه مجانا بدون عوض قهرا عن الباني
المذكور فهل والحال هذه يكون البناء المذكور ملكا للرجل الباني المذكور خاصة
وليس للمعير المذكور فيه حق ويكون للباني المذكور قلع بنائه من الارض المذكورة
حيث كان قلعه لا يضر بالارض وان كان يضر بها لا يكون لرب الارض تملكه مجانا

٢٥ ١٢٨٦

بل بقيمته مقلوعا افيدوا الجواب (اجاب) نعم للمستعير المذكور قلع بنائه وتسليم الارض
لربها فارغة حيث لا يضر قلعه بالارض فان اضر بها لا يكون للمعير تملكه مجانا بل بقيمته
مقلوعا كما صرحوا به في حكم العارية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج امرأة ودخل
بها وماتت بعد ذلك عن زوجها وأمها وقد دفعت الام لابنتها بعض مصاغ وحلي على
سبيل الزينة والعارية وأشهدت الام بينة وقت الدفع لها على ذلك فهل اذا قامت الام

ذي القعدة

بينة شرعية على دعواها يقضى لها بدعواها ولا يكون ذلك تركة عنها أفيدوا الجواب

٤ ١٢٨٦

(أجاب) نعم يقضى للام بدعواها والحال هذه ولا يكون ذلك تركة عن ابنتها ما لم يثبت
الزوج التمليك بطريق شرعي والله تعالى علم (سئل) في رجل البس زوجته حليا
مملوكا له لتتزين به ولم يملكه لها ثم توفي والحلي باق عندها ثم توفيت هي أيضا فهل اذا ثبت
بالوجه الشرعي ان الحلي ملك للزوج البسه لزوجته زينة يكون تركة عنه يقسم على جميع
ورثته للذكر مثل حظ الانثيين وليس لخصوص ورثة الزوجة الاختصاص به بدون وجه

ذى الحجة ٢٧ سنة ١٢٨٧

شرعى (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الحلى المذكور ملك للزوج ولم يثبت انتقاله لملك زوجته بطريق شرعى يقسم بين ورثة الزوج على فرائض الله تعالى ولا يختص به ورثة الزوجة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين كل منهما يملك دارا معلومة لها حوش معلوم فاستاذن أحدهما الآخر ان يفتح من حوشه بابا فى حوش الآخر لاجل ان يخرج ويدخل فيه على سبيل العارية لسهولة ذلك عليه وقرب المسافة فاذن له الآخر المذكور بذلك ففتح الباب المذكور بناء على اذن الآخر وصار يخرج ويدخل من الباب الحادث المذكور مدة ثم أراد الآن الآخر المذكور سد الباب ومنع الاحد المذكور من المرور من حوشه فهل يجاب لذلك ويمنع الاحد المذكور من التعرض له فى ذلك حيث كان معترفا بحدوثه باذن مالك الحوش المفتوح فيه على سبيل العارية وليس قديما واذا تعلل الفاتح للباب باذن مالك الحوش فى فتحه تبرعا لا يعتبر تعلله بذلك وللآذن الرجوع ومنعه من المرور فى خالص ملكه (اجاب) نعم للآخر المذكور سد هذا الباب ومنع جاره من المرور فى خالص ملكه ان كان الواقع ما هو مسطور والاذن بالفتح والمرور على هذا الوجه يعد عارية فله الرجوع فيه متى شاء والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت تزوجت رجلا معلوما وزفت اليه وقد دفعت اليها أمها من مالها المملوك لها عند زفافها اشياء معلومة من حلى ونحاس وغير ذلك على سبيل الزينة والعارية ثم بعد ذلك بمدة ردت البنت المذكورة الى أمها المذكورة معظم ما دفعته أمها لها من الحلى والنحاس وقد اقرت البنت المذكورة واعترفت فى حال صحتها وسلامتها بان ما ردته الى أمها من المعظم المذكور وما بقى عندها ملك لامها المذكورة خاصة وانه عندها على سبيل الزينة والعارية ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة عن زوجها وأولادها وأمها المذكورة فادعى الزوج بان الاشياء المذكورة من الحلى والنحاس وغير ذلك المدفوع للام والباقى تحت يد المتوفاة ملك للمتوفاة المذكورة فهل حيث اقامت الام بينة بان ما ذكر ملك لها وانها دفعته الى بنتها المذكورة على سبيل الزينة والعارية أو على اقرار المتوفاة فى حال صحتها وسلامتها بان ما ذكر ملك لامها خاصة وانه تحت يدها على سبيل الزينة والعارية يقضى به للام ولا يكون تركة عن المتوفاة المذكورة (أجاب) نعم يقضى للام بالاشياء المذكورة اذا أقامت البينة على ملكها ودفعها اياها لبنتها عارية أو على اقرار المتوفاة حال صحتها بما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض خراجية مكلفة باسمه وحده يستحقها خاصة نفسه الى الآن شرع ان يحفر فيها عينا ليسقى منها زرعه فشاركه رجل أجنبى فى الحفر وطوياها بالحطب وركبا عليها آلة من مالهما سوية ليسقى كل منهما أرضه الخاصة به من مائها وغرسا حولها اشجارا للاستظلال بها قابلة للقسمة خالية عن الثمر من مالهما واستمرا على ذلك مدة من السنين مع بقاء الارض على استحقاق مالكها خاصة بلا اشتراك مع اقرار الاجنبى بذلك الى الآن فهل اذا أراد مالك الارض المذكورة رفع آلة العين المذكورة من

جمادى الثانية ١ سنة ١٢٩١

رجب ٢٧ سنة ١٢٩١

ربيع الثاني سنة

العرين المحفورة في أرضه الخاصة به وقسمة الاشجار المشتركة المذكورة بينهما حيث كانت قابلة لها وتكليف الشريك الاجنبي قلع حصته من الشجر البالغ لينتفع بارضه خاصة بوجه آخر يجاب لذلك حيث كان الامر كما ذكر وتبقى الآلة مشتركة بينهما بعد رفعهما من الارض حيث لا تقبل القسمة (أجاب) نعم يجاب مستحق الارض المذكورة لذلك ان كان الامر كذلك اذ لم تخرج هذه الارض عن كونها في حكم العارية بالنسبة لحصة الشريك الاجنبي في الآلة والاشجار المذكورة حيث لم توضع بحق القرار والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٩٣

(كتاب الهبة)

(سئل) في رجل يملك بيتا صغيرا لا يقسم وهبه في حال صحته لاولاده وأخته وعين لكل منهم حصة فيه وسلمه اليهم بعد تخليته من متاعه وحوائجه وحصل القبض الشرعي من كل ولم يخرج بذلك سند شرعي حتى مات الواهب فهل تتم الهبة المذكورة بالقبض واذا ارادت زوجة الواهب اخذ حصتها في هذا البيت الموهوب متعللة بان الهبة لم تتم لعدم خروج سند شرعي في ذلك لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها والحال هذه (أجاب) الهبة على الوجه المذكور نافذة ولا يتوقف لزومها وصحتها على خروج صك بها حيث قبض كل من الموهوب له البالغ حصته الشائعة فيما لا يقبل القسمة في ضمن قبض الكل لان ذلك هو القبض المعتبر في مثل ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أولاد ذكور واناث وأقام وصيا على ولده القاصر وملك أحد أولاده البالغ شيلانا وقفاطين وغير ذلك وهو بحال الصحة والسلامة فادعى الوصي المذكور ان الملبوس الذي أخذه البالغ في حياة أبيه تركة فهل لا يجاب لذلك (أجاب) ما ملكه الاب حال صحته لابنه البالغ مع القبض والحيازة منه لا يكون تركة عن الاب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وهب نصفه لولده القاصر والنصف الآخر لزوجته وقبلت منه وهو قبل لولده من نفسه بنفسه والبيت لا يقبل القسمة ثم مات الواهب ووضعت الزوجة يدها على البيت مدة من الزمان ومعها ولدها القاصر ثم ظهر للواهب ولد آخر يريد ابطال الهبة في البيت المذكور لاجل ان يرث فيه فهل لا يجاب لذلك حيث قبضته الزوجة والحال هذه (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يجاب وارثه لجعل ما وهب تركة بعد موت الواهب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ماتت عن زوجها وابن وبنت بالغة فادعت البنت بان أمها وهبت لها نصف الدار المذكورة قبل موتها وأقامت بينة على ذلك والحال ان امها استمرت ساكنة في الدار وشاغلة لها بامتعتها حتى ماتت فهل اذا لم يحصل حيازة ولا قبض من الموهوب لها تكون هذه الهبة غير صحيحة وتقسم الدار المذكورة بين سائر الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية والدار المذكورة غير قابلة للقسمة (أجاب) هبة المشغول غير صحيحة ولا تتم الهبة الا بالقبض الكامل قال في الدرر والقبض الكامل في

ذي القعدة ٢٣ ١٢٦٤

٢٦ ١٢٦٤

٢٧ ١١٦٤

ذي الحجة ٨ ١١٦٤

ذي الحجة	سنة
٨	١٢٦٤
محرم ١٧	١٢٦٥
٢٠	١٢٦٥
٢٠	١٢٦٥

المنقول بما يناسبه وفي العقار بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير ان يكون بتبعية
قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه فاذا لم تتم الهبة بالقبض حال حياة
الواهبة يكون الموهوب تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها على حكم الفريضة كما لو تحقق
ان الموهوب مشغول بمتاع الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تبرع ببعض أمواله
لبعض ورثته وهو في مرض موته فهل يكون جميع تبرعاته في مرض موته ببعض امواله
لبعض ورثته وصية فاذا لم يجزه باقي ورثته يرتد برده ويكون ميراثا بعد موته يقسم كباقي
أمواله على جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) التبرع للوارث في مرض
الموت موقوف على اجازة باقي الورثة فاذا لم يجزه يكون تركة يقسم بين جميع الورثة
كباقي المتروكات والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا يقبل القسمة لكونه بيتا
كبيرا وهبت لرجل حصة شائعة فيه فهل تكون هذه الهبة فاسدة واذا باعت للرجل
المذكور حصة فيه وكان للمكان المذكور جار أخذ بالشفعة فور العلم عند العقار المبيع
وأشهد بذلك يحكم له باخذ المبيع بالشفعة عند توفر شروطها وانتفاء موانعها (أجاب)
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وتثبت الشفعة
للجار ويحكم له بها عند توفر شروطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب
لزوجته مكانا وبعض أمتعة وهو في حال صحته وسلامته وقبلت منه الزوجة الهبة وحازت
الموهوب مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن الزوجة المذكورة وعن وارث آخر
فاراد الوارث ان يجعل الموهوب ميراثا من جملة متروكات الواهب فهل لا يجاب لذلك
وتكون الهبة صحيحة نافذة حيث ثبتت الهبة والقبض والحيازة في حال صحة الواهب
وسلامته (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وثبت ذلك
شرعا لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت عقارا
لشخص بثمن معلوم وقبضه المشتري واستولى عليه نحو ثمان وعشرين سنة ثم ادعى
شخص من اقاربها انها كانت وهبت له هذا العقار ولكن لم يقبضه واستمرت فيه الى
ان ماتت فهل هذه الهبة باطلة وهل اذا ادعى المذكور انه كان يطعمها من ماله ويريد
الرجوع على المشتري واخذ العقار منه في نظير ما صرفه لا يجاب لذلك لا سيما وهو حاضر
وقت البيع ومشاهد له ولم ينازع (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة
الواهب وصحته ومشاهدة بيع القريب مع السكوت مانع من الدعوى ولا رجوع للمدعي
المذكور على المشتري بما ادعى انفاقه على الوجه المذكور بدون وجه يوجب الرجوع
عليه بما صرفه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد ثلاثة وابن ابن ذكور كلهم
بلغ في معيشته وفي عائلته معينين للاب المذكور فصاروا ينمون في مال الاب حتى
حصل اموال ودواب كثيرة ثم بعد مدة جمع أكبر الاولاد جماعة على أبيه وقال له قل لي على

اصل مال فقال له الدواب الفلانية وكذا وكذا وقيمته كذا ومازاد عن ذلك من الاموال الموجودة فمن نماء المال والكسب الحاصل منى مع الاولاد فهل اذا تبرع الاب لابنه الكبير بشئ من هذه الاموال المشاعة قبل الافراز والقسمة وهي كلها باقية على الشيوع تحت يده وكتب له وثيقة بذلك لاعبرة بهذه الوثيقة ولايتم التمليك بدون قبض وقسمه وحيازة شرعية وللاب الرجوع فى ذلك وابطاله متى شاء (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولاتتم الهبة بدون القبض والحيازة والافراز والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك بنت بنته بيتا ووهبه لها وقبضته منه وحازته القبض والحيازة الشرعية ووضعت يدها عليه وصارت تتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم مدة تزيد على أربعين سنة وماتت ووضعت ورثتها أيديهم عليه بعدها فالآن أراد ورثة الجد الواهب الرجوع على ورثة البنت وأخذ المكان منهم متعللين بانهم اولى منهم بذلك فهل اذا ثبتت الهبة من مورث المدعين بنت البنت المذكورة وقبضت وحازت ذلك منه فى حال الصحة والسلامة بشهادة البينة الشرعية لايكون لورثة الجد المذكور من معارضة ورثة البنت فيما بايديهم من المكان المذكور ويكون الحق فى المكان المذكور لورثة البنت الواضعى اليد على المكان المذكور لاسيما وورثة الجد يعترفون بتمليك مورثهم لبنت البنت المذكورة مع القبض والحيازة (أجاب) اذا كان الامر كما هو مسطور يكون المكان المذكور ملكا لبنت البنت وليس لوارث الواهب معارضتها حيث تمت الهبة والتمليك بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته واعترف الوارث بذلك كما هو مزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لآخر بيتا وجنينة بغراسها وأسقط حقه له من قطعة أرض زرعة أميرية وترك له ذلك باختياره طائعا مختارا وذلك بمجلس الحاكم الشرعى وكتب فى شان ذلك محضر بشهادة البينة وقيده بسجله وقبض الموهوب المسقط له ذلك ووضع يده عليه باذن الواهب المسقط وصار ينتفع بذلك فى حياة الواهب المسقط مدة من السنين فهل اذا مات الواهب المسقط لا يكون لاحد من ورثته معارضة فى ذلك ويكون الحق فيه للموهوب له المسقط له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب فيما ذكر وثبت اسقاط الحق للموهوب له فى أرض الزراعة لايكون لوارث الواهب معارضة الموهوب له ويمنع من منازعته فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص له اخوان يحب أحدهما ويكره الآخر ولكل منهما أولاد مات اخوه الذى يحبه وبقى الذى يكرهه فخاف ان يموت عن الذى يكرهه فيرثه وله نصف منزل شائع يقبل القسمة وهبه لاولاد أخيه الذى يحبه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصار معهم على المحبة بل دائما يتفقدهم باشياء غير ذلك حتى مات أخوه الآخر عن أولاده ثم مات الواهب فى شهر رمضان فهل لاولاد أخيه الآخر التعرض وابطال الهبة الصادرة من عمهم ويقسم بين الجميع على حسب الفريضة الشرعية لفساد هبة المشاع ولايمنع من

صفر	سنة
١١	١٢٦٥

ذلك بكون الواهب ذا رحم محرم للموهوب له (أجاب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار وهو ظاهر الرواية مطلقا شريكا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه وأجمعوا على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب وكما يكون للواهب الرجوع يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما أفاده العلامة الرملي في فتاويه والله تعالى أعلم

ربيع الاول	
١	١٢٦٥

(سئل) في امرأة لها حصة شائعة في دار تقبل القسمة فهل اذا وهبتها لاحد شركائها ولم تقسم لا تكون هذه الهبة صحيحة تامة (أجاب) نعم لا تكون الهبة على الوجه المذكور صحيحة تامة بدون افراز ولو لشريكه كما في عامة الكتب وهو المذهب والله تعالى أعلم

ربيع الثاني	
١٩	١٢٦٥

(سئل) في رجل وهب في مرض موته جميع ما يملكه لبعض ورثته وأشهد بينة على ذلك وأخذ مرفقتها وأمره بكتابة حجة بذلك وكتب الفقيه الحجة حكم قوله ولم يسلم شيئا مما وهبه للموهوب لهم ثم بعد مدة قصيرة رجع عن هبته وأشهد بينة أخرى على رجوعه فهل لا عبرة بهذه الهبة حيث لم يحصل فيها قبض ولا حيازة لا سيما وهي في مرض الموت (اجاب) يقسم الموهوب بين جميع الورثة حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم

جمادى الاولى	
١٩	١٢٦٥

(سئل) في رجل له ابنان فتبرع وقسم جميع ما كان يملكه من دار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك بينهما مناصفة في زمن صحته وسلامته وانفرد كل منهما بعد القبض والحيازة في معيشة وحده وصار الاب في عائلة واحد منهما ثم مات الابن المنفرد عن ابن قاصر فقط فوضع الجد يده على متاع القاصر الذي تركه له والده ثم بعد مدة مات الجد عن ابنه وابن ابنه القاصر المذكور فوضع العم يده على ما يخص القاصر عن ابيه وبعد بلوغه أراد ان يأخذ نصيبه فيما تركه والده فمنعه العم من أخذه متعللا عليه بان والده رجع فيما أعطاه لوالد القاصر بعد موت أبيه فهل لا يجاب العم لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور واذا ثبت بالبينة الشرعية ان جد القاصر قسم جميع ما كان بيده من الاموال بين ابنيه ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه في جميع ما تركه والده من عمه (اجاب) للابن المذكور أخذ نصيبه من جميع ما تركه والده حيث الحال ما ذكر ولا يصح رجوع الاب فيما وهبه لابنه بعد تمام الهبة بالقبض والحيازة والافراز ولو كان الرجوع حال حياة الموهوب له والله تعالى أعلم

٢٢	١٢٦٥

(سئل) في رجل يملك جاموسة فوهب نصفها لزوجته بحضرة جمع من المسلمين في حال صحته وسلامته وقبضتها وحازتها منه في حال صحته ثم مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يكون الحق في نصف الجاموسة لها فقط دون باقي الورثة اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية في حال صحة الواهب (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت

وتركت

وتركت دارا علكها ولها ابن وأخ وأختان فنازع أخوة تلك المرأة ابنها المذكور في
تلك الدار وادعوا ان أختهم وهبت لهم اثنى عشر قيراطا على الشيوع في الدار المذكورة
للاخ عشرة وللاختين قيراطان فهل تلك الهبة فاسدة حيث كانت في مشاع يقبل القسمة
ولم تحصل قسمة ولا قبض للموهوب لهم حتى ماتت تلك المرأة ولا عبرة بوثيقة الهبة ولو مشمولة
بختم قاضي الناحية والحال هذه (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير تامة ولو
من الشريك كما في عامة الكتب وهو المذهب وحيث ماتت الواهبة قبل قسمة الموهوب
وافرازه وتسليمه للموهوب له يكون الموهوب تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها
كباقي متروكاتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف دار مشاعا قابلا للقسمة
ملكه لجماعة متعددين متفاوتي الحصص ولم يقبضوا فهل هذا التمليك صحيح أم لا واذا
مات أحد منهم فهل لورثته المطالبة بوضع أيديهم على نصيب مورثهم الموهوب له قبل
موته ولم يقبضه أم لا (أجاب) لا يثبت الملك في الموهوب للموهوب له بدون قبض ومن
مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب فليس لوارثه فيه استحقاق والله تعالى أعلم

جمادى الاولى سنه ٢٩ ١٢٦٥

(سئل) في رجل وهب لذي رحم محرم منه بناء دار وأشجارا مغروسة دون الارض بل
هي وقف محتكر وذلك باصالة الواهب عن نفسه ووكالته عن أخيه وأخته وقبض
الموهوب له الاشجار والبناء وصار يتصرف في ذلك بنفسه مدة من السنين ثم باع جميع
ذلك الاجنبي واستمر المشتري واضعا يده مدة من السنين كذلك فهل اذا مات الواهب
والموهوب له المذكور وادعى وارثه ان الهبة فاسدة بسبب الاتصال الذي هو كالشيوع
فيما يقبل القسمة لا عبرة بتعلله بذلك ويملك الموهوب له البناء والاشجار بالقبض
والحيازة ويصح تصرفه فيهما بالبيع لغيره حيث ملكهما بعد القبض والحيازة
الشرعيين (اجاب) قد اختلف التصحيح في افادة هبة المشاع القابل للقسمة الملك اذا
قبضه الموهوب له ففي الهندية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من
شريكه أو من غير شريكه ولو قبضها هل تفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات
ان المختار انها لا تفيد الملك وذكر في موضع آخر انها تفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى اهـ
فعلى ما به الفتوى من افادتها الملك بالقبض ينفذ تصرف الموهوب له في الموهوب ببيع
ونحوه كما أفاده في جامع الفصولين وغيره وقد صرحوا بان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون على الموهوب له بقيمته كالبيع الفاسد فحيث باع الموهوب له الموهوب بعد قبضه
لا يكون لوارث الواهب معارضة المشتري على ما به يفتى وله الرجوع بالقيمة في تركة
الموهوب له لكن المعول عليه هو عدم افادتها الملك بالقبض شائعا حتى لا ينفذ تصرفه
فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ومع افادتها الملك عند البعض أجمع
الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم منه وكذا لوارثه
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك كالبيع الفاسد وصرحوا بان هبة البناء

٣٠ ١٢٦٥

جمادى الثانية سنة ٢ ١٢٦٥

والشعر حكمها كهبة المشاع القابل للقسمة نعم لو سلطه الواهب على قلعه فقلعه تتم الهبة كما في تنقيح الفتاوى الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لولد ولدها شيئا وجعلت له التصرف فيما وهبت تصرف المالك في ملكه وحررت له بما وهبت حجة شرعية بخط قاضي الناحية وبعد مدة من السنين رجعت في هبتها فهل لها الرجوع في ذلك (اجاب) اذا ثبتت الهبة من الجدة لولد ولدها فيما هو مملوك لها مع القبض والحيازة منه بالوجه الشرعي ولم يتحقق مفسد للهبة كالشيوع فيما يحتمل القسمة ولم يقسم يقضى لولد الولد الموهوب له بتملك الموهوب جبرا على الجدة وليس لها الرجوع في الهبة والحال هذه لمانع القرابة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أعتق جارية وتزوج بها بعد الاعتاق وأشهد على نفسه انه وهب وأعطى زوجته معتقته المذكورة جميع ما بيدها من المصاغ والحلي من جواهر وذهب وغيرهما المحاذ ذلك تحت يدها وفي حيازتها وانه وهب لها أيضا أمتعة من فراش ونحاس وغير ذلك مما هو معين ومعلوم بالبيان وانه ملكها ذلك بيدها فلا أحد يعارضها فيه لا في حياته ولا بعد موته وكتب على نفسه وثيقة متضمنة لذلك كله بخط كاتبه الخاص به مشمولة بختمه المعروف بين الناس وفيها شهادة جمع من الاعيان وعاش مدة صحيحا مصرا على ذلك الى أن مرض ومات عن زوجته المذكورة وزوجة أخرى وعن بنتين وأخت وعن جهة وصية بثلث ماله فتعرض وصيه للزوجة الموهوب لها وأخذ منها بعض الحلي والمصاغ والامتعة واستولى على ذلك بعد موت موصيه بوضعه اليد وكانت الميت فهل لا يسوغ للوصي أخذ شئ من الاعيان الموهوبة المذكورة ولا ضم ذلك الى التركة حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة في حال صحة الواهب ثابتة شرعا وأشهد على نفسه بذلك مختارا ويكون للزوجة المذكورة استرداد ما أخذه الوصي المذكور من أمتعتها جبرا عليه حيث لا حق لجهة الوصية ولا للورثة في تلك الامتعة (أجاب) ليس للوصي معارضة زوجة الموصي فيما وهب لها من الاعيان التي بيدها حيث ثبتت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب ولها استرداد ما استولى عليه الوصي من أمتعتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أملاك باعها وهو في حال صحته لاولاده وزوجة بثمن معلوم ثم وهب لهم الثمن وقبلوا الهبة ثم مات بعد مدة وله أولاد أخر وزوجة أخرى فهل لا يدخلون في شئ من تلك الاملاك المباعة واذا ادعى عليه بعد موته بدين وثبت ذلك الدين لا يلزم الواضعين أيديهم على الاملاك شئ منه خصوصا ومدعي الدين يؤرخه بمدة مؤخرة عن البيع (اجاب) اذا ثبت البيع وهبة الثمن على الوجه المسطور حال الصحة لا يكون المبيع تركة عن البائع وليس لرب الدين مطالبة المشتري بما ثبت له من الدين والحال ما ذكر ويتعلق حق الدائن بما تركه المتوفى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لبناته البالغات دارا وقبلن الهبة ثم رجع الاب في هبته قبل قبضهن الموهوب ثم ماتت احداهن عن زوجها فاراد الزوج ان يأخذ

١٢٦٥ ٤

١٢٦٥ ٥

١٢٦٥ ٧

جمادى الثانية سنة

٧ ١٢٦٥

نصيبه فى الدار المذكورة فهل لايجاب لذلك (أجاب) لاتتم الهبة بدون القبض والحيازة فاذا مات الموهوب له قبل القبض لايكون الموهوب تركة عن الموهوب له فلا يورث عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نخلا وهبت منه حصة شائعة لابن اختها البالغ الرشيد ولم يقبض الموهوب له الموهوب ولم يحزه فى حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عن وارث فوضع الوارث يده على جميع النخل مدة من السنين الى أن مات الموهوب له عن وارث فاراد الوارث المطالبة بالهبة بعد موت مورثه الموهوب له فهل لايجاب لذلك ولا تصح الهبة ولا تنفذ حيث لم يحصل قبض ولا حيازة فى حال صحة الواهبة وسلامتها وتكون ميراثا لورثة الواهبة المذكورة (أجاب) الهبة على الوجه المذكور غير معتبرة فيمنع وارث الموهوب له عن معارضة وارث الواهب والله تعالى أعلم (سئل)

٧ ١٢٦٥

فى رجل ملك زوجته زوج أساور ذهب بندقى وحلق الماس وقبضت ذلك منه ثم بعد مدة توفيت الزوجة الى رحمة الله تعالى عن زوجها وأولادها المذكورين منه وعن والدتها ولما توفيت أنكر الزوج المذكور تمليك ذلك لزوجته وهناك بينة من جملتهم اخوتها لابيها يشهدون بذلك التمليك فهل فى هذه الحالة لاعبرة بانكاره تمليك ذلك لزوجته بعد وفاتها وتكون الاساور والحلق من جملة تركتها (أجاب) اذا ثبت التمليك مستوفيا

٩ ١٢٦٥

شرائط الصحة والتمام حال صحة الزوج المملك بالوجه الشرعى تكون الاساور المذكورة ميراثا عن الزوجة وشهادة اخوة الزوجة لابيها بالتمليك مقبولة حيث كان الحال ماهو مذكور ولم يكن هنالك مانع من قبول شهادتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب جميع مايملكه من عقار وأشجار وأمتعة لزوجته وأمه وأختيه لامه وكتب لهن وثيقة بذلك حيلة على حرمان الوارث ولم يحصل منهن قبض ولا حيازة فى حال حياة الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وأمه وأختيه لامه وعن ابن عم عاصب فهل لاتصح هذه الهبة فى المشاع ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة حيث كان ذلك فى مرض الموت خصوصا ولم يجز العاصب ذلك (أجاب)

١٢ ١٢٦٥

يقسم ماتركه الواهب المذكور بين جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية وصدور الهبة منه غير مانع من ذلك حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابن أختها ماتملكه من عقار ومواش وأمتعة ورفعت يدها عن الموهوب وحازه الموهوب له وتصرف فيه مدة وهى فى حال الصحة والسلامة ثم توفيت الى رحمة الله تعالى فهل اذا قام وارثها ينازعه فى ذلك لايجاب وهل اذا ادعى الوارث انه ما حاز الا بعد موتها يكلف الموهوب له بينة الحوز فى صحتها (أجاب) اذا أثبت الموهوب له صدور الهبة والقبض

١٢ ١٢٦٥

الشرعى حال حياة الواهبة لايكون الموهوب تركة عن الواهبة حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعى ولا يعتبر حينئذ دعوى الوارث كون الحيازة بعد موت الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى ذكر بالغ مات عنه وعن أخته أبوهما ثم مات الذكر البالغ عن أخته

جمادى الثانية سنة

المذكورة وأولاده قبل قسمة تركة الميت الاول فادعى أولاد العم الذى هو أخو الميت الاول انه اعطى ابنه فى حياته ثلث ماله هبة خاصة به والحال ان الابن لم يحز ما وهبه له أبوه ولا قبضه حتى مات الاب وبعد موت الاب لم يقسم حتى مات فهل يكون المتروك كله تركة يقسم بين البنت التى هى أخت الميت الثانى فتأخذ ثلث تركة أبيها ونصف تركة أخيها وهو ثلث فيكون لها الثلثان ولاولاد العم الباقى وهو ثلث ولا تكون تركة الابن من ميراث أبيه فوق الثلثين فيما ادعوا انه وهبه له لعدم القبض والحيازة حتى مات الاب

١٣ ١٢٦٥

(أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فاذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الموهوب بطلت الهبة ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين ورثته مالم يثبت أولاد العم المذكورون الهبة التامة حال حياة الواهب من ابنه المذكور بوجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه دكانا واعطاه مفتاحه فقبضه الولد من يد أبيه ومكث تحت يده ثم بعد مدة طويلة باعه الوالد لآخر فى غيبة ولده فهل يكون البيع غير نافذ وهو باق على ملك الولد

١٩ ١٢٦٥

(اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة لا ينفذ بيع الاب الواهب الموهوب بدون اذن ولده الموهوب له واجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل نشأ مع أبيه فى تربيته ومعاشه من صغره الى كبره وصار يعاون اباه فى أمور الزراعة مدة من السنين بعد بلوغه وهو فى عائلته ثم جمع على أبيه جماعة من المسلمين وطلب من أبيه أن يكتب له جزأ مما يملكه والده من المواشى والعقار وغيرهما على وجه العطية فامتنع أبوه من اعطاء ابنه شيئا من ملكه واستقر الحال فى المجلس على ان أباه رضى باعطاء ثلث ماله لابنه المذكور فكتب فقيه حاضر بالمجلس وثيقة للابن المذكور مضمونها ان الاب أقر فى المجلس وأشهد على نفسه باعطاء ثلث جميع ما يملكه لابنه شائع ذلك فى جميع ما يملكه ولم يوجد من الابن قبض ولا افراز ولا حيازة لما أقر الاب باعطائه فهل لا عبرة بهذا الاعطاء ولا بالاقرار به حيث لم يوجد القبض والحيازة من الابن المذكور ولا يكون الاقرار بالاعطاء هبة تامة والحال هذه

رجب
٧ ١٢٦٥

(أجاب) اذا كان الابن فى عائلة أبيه ومعينا له يكون جميع ما تحصل بكسبه لابيه ولا تتم هبة الاب لابنه البالغ بدون القبض والحيازة ولا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما فى الهندية ولا عبرة بهذا الاقرار والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وابنى ابن وكان الميت قبل موته وهب لابنى ابنه حصة فى طاحون وساقية ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه لهما من قطعة أرض زراعة تنازع معهما ابنا الميت فى شان ذلك على يد نائب القاضى فوقع الصلح بينهما وصدق لهما ولدا الميت على صحة الاسقاط والهبة من ابيهما قبل موته وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضى ووضع ابنا الابن ايديهما على جميع ذلك وغرسا نخلا فى الارض المذكورة وبعض اشجار ثم بعد ثمان سنين اراد ابنا الميت الرجوع فى الاسقاط والهبة عليهما بعد اعترافهما وتصديقهما

رجب	سنة
٨	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥

واجازتهما لهما بذلك على يد نائب القاضى فهل لا يجابان لذلك و يمنعان من معارضة
ابنى الابن (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وصدق
عليها الوارث كما هو مذكور كان الملك فى الموهوب للموهوب له واذا تحقق الاسقاط والترك
اختيارا فى أرض الزراعة الاميرية لابنى الابن لا يكون لوارث المسقط معارضة المسقط له
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان نخلا معلوما مع أرضه لاحدهما الثلث
وللآخر الثلثان فمات صاحب الثلثين عن ابنين وبنتين وزوجة فوضعوا أيديهم على
استحقاق مورثهم ثم مات الابنان عن أختيهما وأمهما وعاصب فوهبت احدى البنتين
لخالها صاحب الثلث ما يخصها فى النخل مع ارضه بعد افرازه عن والدها واخويها هبة
بعوض بموجب حجة شرعية ووضع الموهوب له يده على ذلك مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة ثم ماتت الواهبة والموهوب له عن ورثة فوضعوا أيديهم كذلك مدة من اثنين ثم
الآن أرادت بنت بنت الواهبة ورجل آخر من أقاربها ان يرجعوا فى الهبة وان يطلبوها
فهل لا يجاب أحدهما الى ذلك حيث كانت الهبة مع القبض والحيازة والافراز ثابتة
بشهادة البينة وبموجب الحجة المذكورة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة
والافراز حال حياة الواهبة لا يكون لوارث الواهبة معارضة وارث الموهوب له فى الموهوب
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنى ابنه القاصرين حصة
فى طاحون وساقية ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه فى جانب أرض زراعة لهما وقبل
لهما الواهب ذلك لكونهما فى حجره ثم مات الواهب عن ابنين وعن ابنى ابنه وقسمت
التركة وصدق ولدا الميت على صحة الهبة والاسقاط لابنى الابن ووضع ولدا الابن
أيديهما على ذلك بعد البلوغ نحو ثلاث سنين ثم تنازع ابنا الميت مع ابنى الابن على
يد نائب القاضى فى شان ذلك فحكم لهما بصحة الهبة والاسقاط وكتب بذلك حجة شرعية
واستمر ذلك تحت يد ابنى الابن وغرسا الارض اشجارا ومضى على ذلك مدة من السنين
ايضا فهل اذا اراد ابنا الميت الرجوع فى الهبة والاسقاط بعد اعترافهما بها واجازتهما
لها وثبوت صحتها على يد نائب القاضى لا يجابان لذلك و يمنعان من معارضتهما
(اجاب) هبة من له ولاية على الطفل فى الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند
عدم الاب تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان فى يده او يد مودعه لان قبض الولى ينوب
عنه فحيث ثبتت الهبة وتمت بالوجه الشرعى لا يكون لوارث الواهب الرجوع فيها ولا
معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط فيه من الارض المذكورة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل له حصة فى دار والده معلومة القدر بالاذرع وهبها حال صحته
وسلامته لاحد اخوته فقبضها وحازها فى حال حياة الواهب واسقط له حقه من نصيبه
فى قطعة ارض زراعة وبيده وثيقة بذلك شرعية ثم بعد مدة مدت فاراد اخوة الموهوب له
مشاركته فيما وهبه له اخوه وفيما اسقط حقه منه له من نصيبه من الارض فهل اذا ثبت

ماذكر بالبينة الشرعية لايجابون لذلك لاسيما وان الدار المذكورة لاتقبل القسمة
(أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لايكون الموهوب
تركة عن الواهب وليس لاخوة المسقط معارضة المسقط له فيما تحقق الاسقاط فيه من
ارض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ومواشى وغير
ذلك فقسم مابيده مما يملكه بين اولاده ووهبه لهم فى حال صحته وسلامته بعد افرازه
وقبض كل منهم ماوهبه له والده وحازه حال حياة الواهب ثم بعد مدة مات الواهب عن
الموهوب لهم وعن ورثة أخر فارادوا مشاركة الموهوب لهم فيما وهب وصيرورته تركة عنه
فهل لايجابون لذلك حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالهبة والقبض والحيازة
والاقرار حال حياة الواهب ويختص كل بما وهبه له والده دون غيره (اجاب) حيث
قسم الاب امواله ووهب لكل واحد من اولاده شيئا منها وقبضه الموهوب له مميزا مفرزا
وثبت ذلك حال صحة الواهب لايكون ذلك تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
تصدق عليه الناس بصدقة وله شركاء فى وظيفة الترب ارادوا ان يشاركوه فيها فهل
لايكون لهم ذلك وتكون لمن قبضها خصوصا والعرف والعادة الجارية عند التربية
جار بان الصدقة لمن يقبضها او يباشر الخدامة فى التربة (أجاب) تملك الصدقة بالقبض
ولا حق لمن لم يقبض الصدقة من باقى الشركاء بمجرد شركته فى وظيفة الدفن بدون
قبضها وحيازتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لرجل آخر بعض نخل مع
ارضه وعقارا وقبل الموهوب له ذلك وحازه وصار يتصرف فيه فى حال حياة الواهب
وصحته وسلامته مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ثم توفى الواهب عن ابنه ولم ينازع الابن
ثم توفى الابن عن ابنه فادعى ابن الابن على الموهوب له بان الهبة فاسدة وترافع مع الموهوب
له على يد قاضى بلدهم وحكم بصحة الهبة وكتب للموهوب له حجة بصحة الهبة وصدق ابن
الابن على ذلك ثم الآن يريد الرجوع على الموهوب له فهل ليس له الرجوع عليه حيث
كانت الهبة صحيحة خصوصا مع حكم القاضى بها وتصديق ابن الابن عليه (أجاب) من
موانع الرجوع فى الهبة موت الواهب فاذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب
لايكون لوارثه معارضة الموهوب له فى الموهوب بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تملك أربعة عشر قيراطا فى بيت ولها ابن وبنت بالغان فوهبت لكل
منهما سبعة قراريط من ذلك فهل اذا أرادت الام المذكورة الرجوع فيما وهبته لابنها
تجاب لذلك شرعا خصوصا اذا لم يقع منه حيازة ولا قبض لما وهب له (اجاب) لاتتم
الهبة بدون القبض والحيازة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اعطى لابن زوجته
قطعة أرض خالية من البناء وملكها له لاجل ان يبنى فيها دارا يسكن فيها فقبل ذلك
منه وبنى فيها دارا وسكن فيها وصار كلما يحصل فيها خلل يصلحه و يزيد فيها ما أمكنه
حتى صارت دارا متسعة وسكن فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يحصل بينهما منازعة

رجب ١٢ سنة ١٢٦٥
١٩ سنة ١٢٦٥
٢١ سنة ١٢٦٥
شعبان ٢٧ سنة ١٢٦٥
٣٠ سنة ١٢٦٥

رمضان	سنة
٢٠	١٢٦٥
شوال	
٩	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
٢٢	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥

والآن حصل بينهما منافسة فادعى انه انما اعطى له الارض عارية لا ملكا فهل اذا ثبت التمليك لا تسمع دعواه العارية بعد مضي تلك المدة (أجاب) حيث كان التمليك ثابتا شرعا لا يكون لذلك الرجل معارضة ابن زوجته ويمنع من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا خربة عن أصوله من قديم الزمان وهبها لرجل آخر فقبضها وحازها الموهوب له وغرسها نخلا لنفسه من ماله من مدة عشرين سنة وزيادة وهو يتصرف فيها المدة المذكورة من غير منازع له ولا للواهب قبله والآن يدعي حاكم البلد بان الدار المذكورة من الفضاء الذي بجوار البلد لاجل أن يأخذها لنفسه تعنتا منه فانكر واضع اليد دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منه بمجرد دعواه المذكورة حيث ثبت بالبينة الشرعية انها مملوكة وليست من حريم البلد (اجاب) اذا لم تكن الارض المذكورة من حريم البلدة وكانت مملوكة للواهب وتمت الهبة فيها بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لاحد معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها بنت وهبت لها امها جميع ما تملكه واقبضتها ذلك وهي صحيحة من غير اكراه ولا اجبار عليها ثم بعد مدة طويلة حملت ببنت أخرى ثم بعد وضع البنت الاخرى توفيت الام المذكورة عن البنتين المذكورتين وعن زوجها وعن عم فهل اذا أراد العم والزوج والبنت الاخرى ان يأخذوا شيئا من المال الموهوب للبنت المذكورة لا يملكون ذلك (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها زوج وابن وبنت فرضت امرأة مرض الموت ثم وهبت لبنتها حال المرض حليا وثيابا تزيد قيمتها على ثلث المال ثم ماتت في مرضها عن ورثتها المذكورين فهل تكون الهبة غير نافذة وبمنزلة الوصية وهل اذا ادعت البنت ان المرض الذي وهبت لها فيه أمها غير مرض الموت وزعم باقي الورثة انه هو يكون القول قولها بيمينها بدون بينة ولا بد من بينة عادلة (اجاب) اذا وهب المورث لبعض ورثته عينا وادعى الموهوب له ان الهبة في صحته وادعى باقي الورثة ان الهبة كانت في المرض كان القول لمن يدعي ان الهبة كانت في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة وهبة المريض مرض الموت لوارثه موقوفة على اجازة باقي الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل خلف ثلاثة ذكور اشقاء فوهب لاثنين منهم دون الثالث قدرا معلوما من المال والنحاس والمواشي والنخل وغير ذلك من مخلفاته وهو في حال الصحة والسلامة وقبل الاثنان الهبة المذكورة واقبضهما اياها وحازاها فهل والحال هذه يكون للابن الثالث بعد موت الوالد طلب شيء من الموهوب وتسمع له دعوى (أجاب) ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والافراز فيما يحتمله حال حياة الواهب وصحته لا يكون تركة عن الواهب فما ثبت بالوجه الشرعي تمام الهبة فيه لا تسمع فيه الدعوى وما لم يثبت يكون تركة عن الواهب

شوال سنة

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا وهب منها خمسة أذرع شائعة لابن أخيه البالغ وقبل القبض والحيازة رجع الواهب فى الهبة بحضرة بينة شرعية فهل يصح رجوعه ولا حق للموهوب له فيها واذا كان لدار الواهب المذكور مخرج من قديم الزمان واشترى ابن أخيه دارا خربة معلومة بالاذرع بجانب المخرج المذكور وأراد منع عمه من الخروج منه بغير وجه شرعى لا يمكن من ذلك ويمنع من التعرض له بغير وجه شرعى (اجاب) اذا كان الامر ماهو مسطور لا حق للموهوب له فى الموهوب وليس له منع عمه من الخروج من هذا المخرج والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة ماتت عن أخ شقيق وعن ثلاث بنات أولاد أولادها المذكور ووهبت لابن أخيها شقيقها بيتها فى حال مرضها الذى ماتت فيه والحال ان عليها دينا لبعض الورثة ولا تملك غير البيت المذكور فهل اذا لم يحصل حيازة ولا قبض فى حال حياة الواهبة واستمرت فيه حتى ماتت يكون الموهوب تركة عنها (أجاب) ان كان الواقع ماهو مسطور يكون المكان الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة فيقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم

ذى القعده ٥ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل وهب لابن بنته القاصر جميع ما يملكه من عقار وطاحونة و برج حمام وغير ذلك وقبل له والده الهبة وحازها الكونه فى حجره فى حال حياة الواهب مدة تزيد على عشر سنين وهو يتصرف فيها التصرفات الشرعية ثم بعد ذلك مات الواهب عن بنته وعن أولاد أخيه ومضى على ذلك مدة تزيد على أربعين سنة فهل تكون الهبة صحيحة نافذة حيث حصل فيها القبض والحيازة فى حال حياة الواهب وسلامته وليس لاحد معارضة الموهوب له فى الهبة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فليس لوارثه معارضة الموهوب له بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

ذى الحجة ١ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مقرر فى حصة من وظيفة الحفر والدفن فى مكان عن ابيه وجده من قديم الزمان وقرر معه آخر فى حصة من تلك الوظيفة وصار يقاسمه فيما يحصل من اجرة الحفر والدفن فهل اذا خص الناس الرجل الاول بصدقة من الخبز والكعك وغير ذلك واراد الرجل الثانى ان يشاركه فيها لا يكون له ذلك وتكون للاول خاصة حيث قبضها واخذها منفردا عن الثانى لكونه مقررا فى وظيفة اخرى فى ناحية تخصه ومشتغلا بها من غير مباشرة مع الاول لا سيما والعرف الجارى بين اهل تلك الحرفة ان مثل ذلك للقابض والذى فيه الشركة انما هو اجرة الدفن فقط (اجاب) تملك الصدقة بالقبض ولا حق لمن لم يقبض الصدقة من باقى الشركاء بمجرد شركته فى وظيفة الدفن بدون قبضها وحيازتها والحال هذه والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل وهب وهو فى مرض موته جميع ما يملكه من دور واشجار ونخل وغير ذلك لزوجته وأمه وأختيه شائعا وكتب لهن وثيقة بذلك ثم مات قبل القبض والحيازة عن زوجته وأمه وأختيه وعن عم عاصب له فهل لا تصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا تقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) الهبة

٢٤ ١٢٦٥

على الوجه المذكور غير صحيحة ولا تفيد الملك ويقسم الموهوب بين الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد من غيرهما وترك ما يورث عنه شرعا من نخل واطيان ببلاد البربر فاقتسموا تركته بالطريقة الشرعية واخذ كل من الورثة حقه وبعد ذلك وهبت احدى الزوجتين ما خصها من تركة زوجها وهو نصف الثمن لواحد من أولاد زوجها في حال صحتها وسلامتها وقبضه وحازه حال حياتها وبيده وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة فاراد ورثتها منازعة الموهوب له في الموهوب وجعله تركة فهل لا يجابون لذلك اذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية والقبض والحيازة حال حياة الواهبة ويكون الحق فيما وهب للموهوب له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهبة وصحتها لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تبرع لبنيه باشياء من عقاره وقسمها بينهم وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات عنهم فاراد بعض الاولاد نقض ما قسمه أبوه فهل لا يكون له ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) حيث تبرع الاب وملك كلا من أولاده جزأ من عقاره وقسمه وسلمه لكل من الموهوب له حال صحته وسلامته لا يجاب أحد منهم لابطال الهبة ولا القسمة ذلك بالارث والله تعالى أعلم (سئل) في دار لا تقبل القسمة لجماعة فيها حصص وهب كل منهم حصته لرجل واحد من غيرهم وقبض وحازها منهم ذلك ووضع يده عليه مدة وللموهوب له أخ يريد أن يأخذ منه حصة في الموهوب لكونه أخاه والذين وهبوا له كما انهم اقرباؤه كذلك هم مثله فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له حق في ذلك مع الموهوب له حيث كان الموهوب له غير وارث للواهب والمعارض ليس وارثا للواهب أيضا (اجاب) لا حق لاخ الموهوب له فيما وهب لاخيه بتعلله بقرابته لمن وهب صحت الهبة أو فسدت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ملكها زوجها مصاغا وغيره وحازت منه ذلك وقبضته وتمتعت به مدة سنين في حياته ثم مات عنها وعن باقي ورثته فارادوا جعل ذلك ميراثا عن الميت فهل لا يكون لهم ذلك اذا أثبتت التمليك من زوجها قبل موته (اجاب) اذا ثبت تمليك الزوج زوجته ما ذكر من المصاغ بالوجه الشرعي حال صحته لا يكون تركة عنه ويحكم لها به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد منهم ابن منفرد عن والده في معيشته وحده تبرع له والده بجاموسة وأعطاها له وملكها منه في حال صحته وسلامته وقبضها الابن وحازها وبعد ان مكثت بيد الابن مدة ثمان سنين مات عنه وعن بقية اولاده فاراد الاولاد ان تكون الجاموسة المذكورة تركة فهل لا يجابون لذلك ولا يمكنون من نزعها منه بل يختص بها وحده (أجاب) لا تمكنون الجاموسة المذكورة تركة عن الاب حيث ثبت بالوجه الشرعي انه ملكها لابنه حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لامرأة اجنبية دارا ثم بعد مدة اراد الرجوع من غير مانع يمنعه شرعا فهل له ذلك (أجاب) يصح الرجوع في الهبة

ذى الحجة سنة ١٢٦٥ ٢٨

محرم ١٢٦٦ ٤

١٢٦٦ ٤

ربيع الاول ١٢٦٦ ١٢

١٢٦٦ ١٣

١٢٦٦ ١٥

ربيع الاول سنة

بعد القبض حيث لم يوجد مانع من موانعها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ملك عقارا ونخلا وهبهما لبنتين له بالغتين فى حال صحته بحضرة جمع من المسلمين مع قاضى البلدة وحكم لهما بصحة الهبة ثم مات الواهب بعد مدة وتصرفت فيهما البنتان المذكورتان مدة أربع سنوات ثم بعد ذلك نازعهما ابن أخ الميت المذكور وأراد الميراث فهل يمنع او يجاب (اجاب) فى التنوير وشرحه وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبعكسه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا اه وقوله كالبيت أى الصغير الذى لا يمكن أن يصير بيتين ومنه

٢٠ ١٢٦٦

يعلم الحكم فى الهبة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ملك بعض مواش ونخلا ودارا وهبت وملكت لاولاد بنتها الثلاثة ماذكر بعد قسمته واستولى كل منهم على ما وهبته له جدته باذنها فى حال صحتها وسلامتها وصار كل ينتفع بما وهب له مدة ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة عن وارث عاصب فهل اذا أراد العاصب المذكور أن يرجع على الموهوب لهم فيما وهبته لهم جدتهم بعد قسمته لا يجاب لذلك ويملك كل منهم الموهوب ويمنع عاصبها عن معارضتهم بدون وجه شرعى حيث كان ماذكر على بينة شرعية (أجاب) اذا وقعت الهبة صحيحة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون

٢٦ ١٢٦٦

لوارثها بعد وفاتها معارضة الموهوب له فى الموهوب بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ملك حليا ودارسكن لا يقبل كل منهما القسمة وحصصا فى مواش باقيها لجماعة وابتلك المرأة ولد ابنت ماتت امهما وهما قاصران لاحدهما اب والثانى لا اب له ولا ولى وهو فى حجرها فاحضرت جدتهما المذكورة الحلى ووهبته للقاصرين وقبلت هى للولد الذى لا اب له والموهوب فى يدها وقبل الاب لولده وقبض له ثم استلمت الواهبة الحلى امانة للقاصرين الى حين بلوغهما فاستهلكت بعضه ثم مات الولد الذى له اب وبقى الثانى فاشهدت المرأة على نفسها بانها وهبت الحلى الباقى بعد المستهلك والدار وما لها من الحصص فى المواشى بعد موتها لولد بنتها الباقى وقبل له رجل جعله نائب البلدة وصيا على القاصر المذكور ثم ماتت المرأة عن عاصب لها فما الحكم فى الهبة الاولى هل هى صحيحة او باطلة واذا كانت صحيحة ضمن الواهبة ما استهلكته من الحلى وللاب المحاسبة على استحقاق ولده فى الحلى الموهوب واخذ ما يستحقه فيه والهبة الثانية باطلة

ربيع الثانى

واذا لم تصح فيه الهبة يكون للعاصب ام لا (اجاب) حيث صحت الهبة للقاصرين المذكورين وتمت بالقبض والحيازة الشرعيين كان الموهوب ملكا لهما مضمونا على من استهلكه يبدله ولا تصح هبته ولا الايصاء به لآخر والحال هذه ولا فى القاصر المطالبة بماله لابنه الصغير وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة للولد الذى لا ولى له وهو فى حجر الواهبة تتم بالايجاب حيث كان الموهوب فى يدها والهبة للآخر تتم بقبول ابيه وقبضه لما ذكر وقبض ذلك يحصل فى ضمن قبض الكل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

١٨ ١٢٦٦

مات

مات عن ولدين وزوجة وبنت قاصرة وجعل الميت على البنت القاصرة وصيا ثم قسمت
التركة بحضور الوصى ثم نذر اخواها نذرا معلوما على أنفسهما للقاصرة المذكورة يدفعانه الى الوصى مشاهرة وصارا يدفعانه اليه كذلك والحال ان بعض ما خص القاصرة
تحت يد أخويها المذكورين ولم يجعلا النذر فى مقابلة وضع بعض المال تحت أيديهما ثم
بلغت القاصرة ودفع اليها ما خصها عن مورثها والنذر الذى دفعه اخواها الى الوصى
وقبضت ذلك كله فهل لاخويها مطالبتها بالنذر المدفوع لها أولا ثم ان الميت المذكور
خلف بيتا وأقام الورثة فيه زمنا يسيرا ثم خرجت القاصرة وأمها من البيت وبقى اخواها
فيه نحو العشر سنين وعمراه فى تلك المدة ولم يقدر له احد أجرة لا الوصى ولا القاضى فهل
تلزمهما اجرة حصة القاصرة فى المدة الماضية (اجاب) ما دفعه الاخوان لاختهما على
جهة النذر لا رجوع لهما به والقاصرة المذكورة ان كانت فقيرة صح النذر اليها والا
لا يصح اذ التصدق على الغنى هبة كما يستفاد من رد المحتار قبيل باب اليمين فى الدخول
والخروج والهبة بعد القبض يمنع الرجوع فيها القرابة المحرمية كما هنا واذا سكن شريك
اليتيم العقار المشترك بلا عقد اجارة وجب لليتيم اجر مثل نصيبه على المعتمد والله تعالى
أعلم

١٧ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل يملك عقارا ومواشى وغير ذلك قسم ما بيده مما يملكه بين أولاده
ووهبه لهم فى حال صحته وسلامته وقبضوا وحاز كل منهم ما وهبه له والده فى حال حياته
وبعد مدة سنين أوصى بثلث ماله لرجل اجنبى فهل لا تنفذ الوصية الا فيما يوجد له بعد
موته سوى ما وهبه لاولاده فى حال صحته وسلامته اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى
(اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب داخلا فيما
اوصى بثلثه وان لم تتم الهبة بما ذكر يدخل فى الوصية لان الوصية لا تنفذ الا فيما هو مملوك
له واستمر كذلك الى موته والله تعالى اعلم

جمادى الثانية ٢ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل وهب وملك لابن خاله بيتا
خاليا غير مشغول بامتعة الواهب وقبضه وحازه منه القبض والحيازة الشرعية وكل منهما
فى حال الصحة والسلامة وصار ساكنا فيه على حدته ينتفع به مدة سنين ثم بعد ذلك مرض
الواهب وهو مقيم مع زوجته فى بيت آخر فصارت زوجته تتضرر منه وتؤذيه فنقله
الموهوب له فى بيته وصار يتعهده حتى مات عن زوجته وعن ابن خاله المذكور فارادت
زوجة الواهب ان تجعل البيت الموهوب تركة عن زوجها فهل بعد ثبوت القبض فى
الموهوب فى الصحة والسلامة غير مشغول بامتعة الواهب يكون ملكا للموهوب له ولا
تجاب الزوجة لجعله ميراثا والحال هذه (اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة
الواهب وصحته وثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم

٥ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل وهب لاخ حصة فى دار من غير عوض بعد
ان قسمها فهل تصح الهبة حيث صارت مخصصة غير مشاعة وهل للجار او الشريك الاخذ
بالشفعة (اجاب) نعم تصح الهبة المذكورة ولا شفعة فى الموهوب والحال هذه والله تعالى

٨ ١٢٦٦

جمادى الثانية	سنة
١٠	١٢٦٦
رجب ٥	١٢٦٦
٦	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦

أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين اثنين قابل للقسمة وهب أحدهما نصيبه لشريكه والحال ان متاعه فيه ثم مات الموهوب له فهل الهبة صحيحة ولورثته أخذه (أجاب) اذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة كما لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو كانت لشريكه كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا للعامة والكتب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أخ صحيح الجسم قادر على التكسب تبرع له بقدر معلوم من الدراهم كل شهر توسعة فى معاشه وصار يدفع له ذلك مدة من الزمان ثم تأخر عن دفع ذلك المرتب له مدة الى ان اجتمع عليه مبلغ من الدراهم فهل اذا أراد الاخ المتبرع له أخذ المبلغ المجتمع على أخيه المتبرع جبرا لا يجاب لذلك شرعا واذا امتنع المتبرع من الدفع لا يجبر عليه حيث كان ذلك غير لازم بوجه شرعى (أجاب) لا جبر على التبرعات كما صرح به علماؤنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا من زوجته بثمن معلوم ثم ابرأته من الثمن ووهبت له جميع ما تملكه من نحاس وغير ذلك فى حال الصحة وقبض منها جميع ما وهبته له فهل يصح كل من الابراء والهبة ولا رجوع لها بعد ذلك عليه (أجاب) من موانع الرجوع فى الهبة الزوجية فليس للزوجة الرجوع فيما وهبته لزوجها حال صحتها مع القبض والحيازة وابراء الزوجة زوجها من ثمن ما اشتراه منها حال صحتها صحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وزوجته وهب الزوج حصته لزوجته فى حال صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون فقبضتها وحازتها حال حياة الواهب ووضعت يدها عليها مدة فهل اذا مات الزوج وثبتت الهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب بالبينة الشرعية لا يكون ما وهبه تركة عنه ويكون الحق فى الحصة الموهوبة لزوجته الموهوب لها (أجاب) تتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به فى محوز مقسوم ويحصل القبض تبعا القبض الكل فى مشاع لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين فاذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بعد وفاته اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك لابنه أشياء فى حال صحته وسلامته بعضها بالبيع وبعضها بالهبة وأسقط حقه له من أرض زراعة ووضع يده على ذلك كله وحازه وقبض الحيازة والقبض الشرعيين وتصرف فى ذلك مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الاب المملك عن ابنه المذكور وعن بنته ثم ماتت بنته عن ابنين أحدهما صدق على صحة التمليك والهبة لابن الميت والابن الآخر ينكر ذلك ويطلب أن يجعل ذلك ميراثا عن أب امه ويأخذ نصيبه عن أمه منه فهل اذا ثبت تمليك الاب لابنه ما ذكر بالبيع والهبة مع القبض والحيازة فى الصحة والسلامة لا يكون لابن البنت المذكور معارضة ابن الميت المذكور فيما ذكر بدون وجه شرعى والحال هذه (أجاب) نعم لا يكون لابن البنت المعارضة حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)

فى

شعبان سنة

فى امرأة لها بعض أمتعة من فرش وملبوس ونحاس ملكته ووهبته لاخيها وأختيها الاشقاء فى حال صحتها وسلامتها وحصل القبض الكافى شرعا والحيازة من الموهوب لهم كذلك فى حال الصحة والسلامة وبعد مدة ماتت الواهبة عن أخيها وأختيها المذكورين وعن أمها وأخيها لامها وأراد باقى الورثة جعل الموهوب تركة عن الميتة فهل لايجابون لذلك والحال هذه (اجاب) نعم لايجابون لذلك حيث تحقق ماهو مسطور ووجدت القسمة

٢ ١٢٦٦

والقبض بعدها فيما يحتمل القسمة وقبض كل ماوهب له فى ضمن قبض الكل فيما لايحتملها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حليا صاغه من ماله لنفسه وجعله تحت يد بنته من صلبه على سبيل الزينة والعارية وهو حلق وأساور وطوق وخلخال وشدة ثم بعد مدة تبرع لها فى حال حياته وصحته بالاساور والحلق والطوق والشدة ماعدا الخلخال فانه لم يتبرع به بحضور بينة شرعية فهل يكون التبرع لها بالاساور والحلق والطوق والشدة نافذا واذا مات لايدخل شئ من ذلك فى الميراث ويقسم الخلخال بين الورثة حيث كان الملك فيه محققا للميت قبل موته ولم يثبت فيه ناقل شرعى للبنت أو يقسم جميع الحلى بين ورثته (اجاب) ماتحقق تمليك الاب فيه لابنته حال صحته بالوجه

رمضان ٩ ١٢٦٦

الشرعى لايكون تركة عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بعض أشجار نخل وغيره بارضها وبعض عقارات وهبها وملكها الآخر طائعا مختارا وذلك فى صحته وسلامته وقبل الموهوب له الهبة وقبضها ووضع يده عليها بحضرة أولاد الواهب وصار يستغل الشجر ويأخذ ثمره ويتصرف فى الموهوب مدة حياة الواهب ثم مات الواهب المملك واستمر الموهوب له واضعا يده على ذلك مدة سنين فهل اذا أراد رجل اجنبى هو احد غرماء الواهب نزع الموهوب من يد الموهوب له متعللا بان على الواهب دينا لجماعة هو منهم يريد بذلك اخذ الموهوب وبيعه فى الدين لايجاب لذلك وليس له معارضة الموهوب له حيث كانت الهبة فى حال صحة الواهب ونفاذ تبرعاته وحصل القبض من الموهوب له فى حال صحة الواهب باذنه ايضا والهبة ثابتة بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لايجاب لذلك

٢١ ١٢٦٦

والحال هذه حيث تمت الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها ومكثت معه مدة من الزمن ولها فرش تقطع فجدده الزوج لها وأعاده كما كان على حسب العادة والعرف متبرعا فهل ليس للزوج الرجوع بشئ على الزوجة عما أنفقه فى التجديد حيث كان العرف قاضيا بذلك (أجاب) نعم ليس للزوج الرجوع بشئ مما

ذى القعدة ٥ ١٢٦٦

انفقه فى تجديد فرش زوجته حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لاحد بنيه القاصر مهرة معينة مملوكة له فى حال صحته وسلامته وقبضها وحازها باسمه بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة مات الواهب عن ابنه المذكور وعن بقية الورثة فهل اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى يكون الحق فى المهرة المذكورة للابن المذكور دون بقية الورثة (أجاب) اذا ثبتت الهبة حال حياة المورث وصحته لاتكون

٩ ١٢٦٦

ذى القعدة	سنة
١٧	١٢٦٦
ذى الحجة ٢	١٢٦٦
٢٧	١٢٦٦
محرم ١٥	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧

المهرة المذكورة تركة عنه وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب حيث كانت العين في يده أو يد أمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابنان وهب وملك لكل منهما الثلث في ماله وقبض كل منهما نصيبه وحازه في حال حياة الاب وسلامته ثم بعد عشر سنين وهب لاولاد الاولاد الثلث الباقي الذي تحت يده وهو في مرض موته ثم مات عن الابنين المذكورين وعن ثلاث بنات وزوجة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الهبة للابنين صحيحة نافذة حيث قبض وحاز كل منهما نصيبه في حال صحة الواهب وسلامته وهبته لاولاد الاولاد في مرض الموت لا تنفذ الا في ثلث الموهوب وما بقي يقسم على الورثة بعد وفاء الديون (أجاب) هبة المريض مرض الموت بعد صحتها تخرج من ثلث المال وما زاد لا ينفذ بدون اجازة الورثة وما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة والافراز حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لولده جميع ما يملكه من عقار وغيره وقبضه الولد من أبيه وصار يتصرف فيه والحال ان الولد في معيشة وحده ثم بعد مدة طلب الرجل الرجوع على ولده فيما وهبه له فهل لا يجاب لذلك (أجاب) لا رجوع للوالد فيما وهبه لابنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف دار مشاعا وهبه لولدى ابن أخيه في حال صحته وقبضه الموهوب لهما وحازاه ولم يقسم الى الآن بل هو باق على شيوعه والحال أن الدار المذكورة كبيرة تحتمل القسمة فهل تكون الهبة المذكورة فاسدة يجب فسخها والرجوع فيها (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة وللواهب فسخها والرجوع فيها ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ستة أولاد ذكور وبنت أعطى وملك لكل واحد منهم مكانا على حدة وقبض ذلك وحازوه حيازة شرعية وتمتعوا بذلك مدة تزيد على خمسين سنة وولد لكل أولاد فاراد الآن بعض اولاد الاولاد ابطال الاعطاء والتمليك من الجد وجعله ميراثا فهل بعد ثبوت التمليك من الجد لاولاده وقبضهم ذلك منه خاليا وغير مشغول بامتعة الجد المذكور وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته وتمتعهم بذلك المدة المذكورة لا يجابون لابطال ذلك والحال هذه (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون لوارث الواهب بعد وفاته الرجوع فيها ولا ابطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك عشرين ذراعا في دار وغمان نخلات بارضها قسمت ذلك نصفين ووهبت كل نصف لبنت بالغة من بناتها وقبل كل من البنتين الهبة وحازتها في حال حياة أمها الواهبة وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت احدى البنتين عن زوجها وعن اولادها الذكور وعن أمها الواهبة لها فهل اذا ثبتت الهبة بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة بالقبض والحيازة واذا ارادت الام الرجوع فيها لا تجاب له (أجاب) كل من القرابة المحرمية وموت احد المتعاقدين مانع من الرجوع في الهبة فاذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة حال حياة الموهوب له لا يكون للام الواهبة الرجوع والله

تعالى

صفر	سنة
١٧	١٢٦٧
ربيع الاول	
١٦	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧
ربيع الثانى	
١٩	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧

تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى لبعض أولاده بعض مواش وأفرزه فى معيشة على حدته وقبضه الابن ثم مات الاب فهل يكون ما ترك ميراثا يقسم بين جميع الورثة ويكون ما أعطاه الاب لابنه هبة منه له حيث كان ذلك فى حال الصحة والسلامة واذا حصلت خلطة بين الاخوة وصار كل يكتسب حتى حصل نمو فى المال يكون بين الجميع (أجاب) اذا ملك الاب ابنه حال صحته مواشى لا تكون ميراثا عنه حيث ثبت التمليك مستوفيا الشرائطه الشرعية وما تحصل بكسب الاخوة جميعا يكون بينهم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على ورثة رجل ان مورثهم وهب لها ثلثى هذا المكان فى حال صحته وسلامته والحال انها ما قبضته ولا استلمته وأنكرت الورثة الهبة المذكورة فهل اذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة والتسليم يكون ميراثا عنه يقسم بين الورثة (أجاب) اذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة بطلت ويكون الموهوب تركة عن الواهب فيقسم بين جميع ورثته كباقى متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا من ماله لنفسه بثمن معلوم وصرف فى عمارته مبلغا من ماله ثم وهب وملك النصف منه لزوجته والنصف الثانى لابنتها من غيره وكتبت بذلك وثيقة شرعية فهل اذا لم يخرج من البيت بعد الهبة واستمر ساكنا فيه بمتاعه وزوجته ولم يسلمه لهما ولم يفرغه من متاعه لا تتم الهبة فيه ولا يخرج عن ملكه حيث لم يوجد قبض من الموهوب لهما ولا حيازة للبيت المذكور على الوجه المذكور ولا يكون للزوجة ولا لابنتها المذكورة فيه ملك اعتمادا على الهبة والكتابة المذكورين وللزوج التصرف فيه بما يشاء خصوصا وان البيت المذكور قابل للقسمة ولم تحصل (أجاب) نعم للواهب المذكور التصرف فى الموهوب حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك سفينة وهب ثلثها لرجل وقبل القبض والحيازة والتسليم مات الموهوب له عن ورثة يريدون اخذ الموهوب من الواهب فهل والحال هذه لا تتم الهبة ولا يكون لورثة الموهوب له معارضة الواهب فى ذلك (اجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال حياة كل من الواهب والموهوب له فاذا مات الموهوب له قبل القبض لا يكون لوارثه معارضة الواهب فى الموهوب والله تعالى اعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين احدهما به خلل فى عقله وهب المختل ربعها لزوجته بدون قسمة وتسليم فهل والحال ما ذكر لا تصح هذه الهبة واذا باعت الزوجة ما وهب لها زوجها لا ينفذ بيعها ولا تملك المبيع حيث كان الواهب مختل العقل ولم يحصل قبض للموهوب (اجاب) يشترط لصحة الهبة ان يكون الواهب بالغا عاقلا فاذا لم يكن الرجل المذكور عاقلا وقت عقد الهبة لا تصح هبته والا صحت ان توفرت شرائطها من القبض والافراز ونحو ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لابن اخته البالغ زوج طبنجات وهو فى حال صحته وسلامته وقبلها ابن الاخت وحازه مدة خمس سنين ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنت ابنه فهل اذا ثبت ذلك بالبينة

ربيع الثاني	سنة
٢٥	١٢٦٧

الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لاحد الورثة معارضته في ذلك (أجاب) اذا تمت الهبة لما ذكر بالقبض والحيازة حال صحة الواهب فليس لوارث الواهب معارضة الموهوب له في الموهوب والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم صغير في حجر عميه وولايتهما وهبا له معا بيتا لامكانه مناصفة وثلثي بيت غير قابل للقسمة يملك فيه الصغير المذكور الثلث الباقي بالارث عن والده والبيتان في أيديهما وبعد بلوغه اجر البيتين المذكورين احد الواهبين بطريق الوكالة عن الموهوب له ثم بعد مدة مات احد الواهبين عن ورثة فأنكروا هبة مورثهم فهل اذا ثبت بالبينة ان مورثهم وهب مع اخيه مايخصه في البيتين المذكورين لاعبرة بانكارهم ويكون الحق في الموهوب للموهوب له

٢٧ — ١٢٦٧

(أجاب) اذا صدرت الهبة صحيحة تامة من الواهب حال صحته لا يكون الموهوب تركة عنه ويمنع وارثه من معارضة الموهوب له بدون وجه شرعي وهبة اثنين لواحد تصح وهبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب حيث كان الموهوب في يد الواهب أو يد امينه ولم يكن شائعا يقبل القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاث بنات واخوة أشقاء وهب لبناته جميع ماله لكل واحدة منهن الربع ولامهن الربع الباقي ولم يميز حصة كل منهن بل أبقاها شائعة ولم يحصل قبول من كل منهن والبنات المذكورات بالغات وصار المذكور يتصرف في ماله وفي المنزل الذي من جملة الموهوب وقصده حرمان بقية الورثة فهل الهبة صحيحة أم لا

جمادى الاولى ٢٦ — ١٢٦٧

(أجاب) الهبة على الوجه المذكور غير تامة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى مملوكا واخته ثم بعد ذلك حضر والدهما وأمهما فانعم سيدهما على والدهما ببيت وهبه لوالدهما فقبضه وحازه وسكنه مع عياله نحو اثني عشرة سنة ثم مات السيد عن ورثة فخرج المملوك واخته وقت القسمة لاخ السيد فاحدهما واعتقهما ثم مات المعتق عن ورثة واراد ورثته ادخال البيت المذكور في التركة فهل لا يجابون لذلك اذا كان هناك بينة تشهد بالهبة والقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وسلامته ويكون الحق فيه للموهوب له اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي حيث كان الاب حرا

٢٧ — ١٢٦٧

(اجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لوارثه معارضة الموهوب له في الموهوب حيث ثبتت الهبة على الوجه المذكور بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مجذوب له خادمة تخدمه هي وولدها وأبوه من مدة تزيد على عشرين سنة فيأتيهما على مدد الشيخ المذكور بعض صدقات بسبب اعتقاد الناس فيه وله زاوية فتصرف من الصدقة التي تقبضها بيدها ما تحتاج اليه الزاوية والمحل من مؤنة وزيت وبن وفحم وغير ذلك لان المحل ترده الناس بسبب الزيارة فهل اذا أراد قريب هذا الرجل نزع الصدقة منها لا يجاب لذلك لان الصدقة تملك باليد ولا حق له فيما يرد من الصدقة حيث كان الامر كذلك

جمادى الثانية ٤ — ١٢٦٧

(اجاب) تملك الصدقة بالقبض فليس لغير المتصدق عليه معارضة من اعطيت له ولا انتزاعها من يده بعد قبضها بدون وجه

جمادى الثانية سنة

شرعى والله تعالى اعلم (سئل) عن سؤال كان اجاب عنه الاستاذ المرحوم الوالد الشيخ محمد امين المهدى رحمه الله تعالى وعفى عنه فى جماعة صدقوا الرجل ان مورثهم وهبه الربع مشاعا فى داره القابلة للقسمة المشحونة بسكناهم وانه قبضه وحازه وكتبوا له وثيقة بذلك على يدنائب مالكى أقامه عنده فى ذلك قاضى البلد الحنفى وكتب عليها اتصالا به وتنفيذا لمضمونها وسكن الرجل بالدار مع المصدقين مدة ثم تشاجر معهم وخرج من الدار ويريد ادعاء الهبة على الوجه المذكور فهل هى باطلة فيمنع ولا عبرة بالوثيقة وان اعترفوا بها أجاب الاستاذ رحمه الله تعالى لا عبرة بذلك التصادق والله تعالى أعلم (أجاب) حواشى جواب الاستاذ المرحوم الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان والله تعالى أعلم

٥ شعبان ١٢٦٧

(سئل) فى رجل يملك حصة شائعة فى مكان وهب بعضها لزوجته وذلك المكان قابل للقسمة فهل اذا لم تقسم الحصة الموهوبة ولم تقبض لا تصح هذه الهبة (أجاب) قال علماؤنا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وبعض أصحابنا قال انها فاسدة والاصح الاول كالهبة قبل القبض كما نقله فى حواشى الدرر عن الشرنبلالية والله تعالى اعلم

١ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة تملك حصة شائعة فى مكان لا يقبل القسمة وهبتها لاولادها القصر وقبلها لهم أبوهم فهل تصح الهبة لهم والحال هذه حيث حصل فيها القبض والحيازة من أبيهم لهم (أجاب) الهبة للصغير تتم بقبض الاب اذا تحقق قبضه بالوجه الشرعى كان الموهوب والحال ما ذكر ملكا للموهوب لهم والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة وهبت لبنتها القاصرة اليتيمة قدرا معلوما من الامتعة المعلومة وهى فى حجرها وتربيتها فهل تصح الهبة من الام المذكورة لبنتها وتتم بمجرد العقد ولا يتوقف تمامها للبنت على القبض والحيازة من أحد حيث كانت البنت قاصرة صغيرة جدا فى حجر أمها (أجاب) هبة الام لبنتها المذكورة والحال هذه تتم بالعقد اذ لم يكن للبنت ولى يتصرف فى مالها وكان الموهوب فى يد الام والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة تملك نصف دار لا تقبل القسمة وكلت وكيلا شرعيا على يد نائب القاضى وهى فى حال صحتها وسلامتها فى هبة نصف الدار المذكورة لاولاد أختها الشركاء لها فيها فوهب الوكيل لهم بالمجلس حكم أمر موكلته وقبل أحد الاولاد البالغ الهبة له ولاخوته القصر لكونهم فى حجره ولا ولى لهم غيره وحازها وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضى ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ابن فاراد الابن الرجوع فى الهبة فهل لا يجاب لذلك وتكون الهبة نافذة بالقبض والحيازة حيث كانت الدار لا تقبل القسمة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها فليس لوارثها بعد موتها معارضة الموهوب لهم حيث ثبتت الهبة والتوكيل بها على الوجه المذكور والله تعالى أعلم

رمضان ٤ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له ابن وبنتان باع لابنه عقارا ونخلا بثمن معلوم وأسقط حقه له من منفعة قطعة أرض زراعة ووهب لبنتيه مبلغا معلوما من الدراهم وأفرز لكل واحدة حصتها من ذلك وقبض الابن العقار

ذي القعدة سنة

والنخل والارض وكذا البنتان قبض كل منهما ماوهب لها وكل ذلك والاب في حال
صحته وسلامته فهل يكون ذلك كله صحيحا نافذا (أجاب) نعم يكون البيع والهبة
الصادران من الرجل المذكور حال صحته صحيحين بعد استجماع الشرائط الشرعية والله
تعالى أعلم

١٣ ١٢٦٧

(سئل) في جماعة يملكون قطعة أرض خربة اعطوها وملكوها الرجل
فبناها مكانا وصار ينتفع به نحو ثلاثين سنة وهو يتصرف فيه بالهدم والبناء فالآن ادعى
عليه ورثة المعطين بها ويريدون الرجوع في ذلك فهل بعد ثبوت التمليك من مورثيهم
فيها والواضع اليد والتصرف فيها بما ذكر بعد القبض والحيازة لا يكون لهم ذلك (أجاب)
نعم لا يكون لهم ذلك ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم

ذي الحجة ٧ ١٢٦٧

(سئل) في رجل له اخ
جهادي أهدى اليه شيأ من قطن وقمح ومسلى وغيرها واعطاه الجهادي في مقابلة
هديته دراهم من غير توافق على شئ من بيع ولا غيره ثم أراد الجهادي ان يطلب دراهمه
وأراد الآخر ان يطلب ثمن ما دفعه اليه من قطن وغيره فهل يجاب كل لذلك أو يكون كل
متبرعا فلا رجوع له على الآخر (أجاب) لا رجوع لكل من الاخوين المذكورين
فيما أعطاه وملكه للآخر والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٧

(سئل) في امرأة وهبت لبنتها حصة في بيت
صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة وفرش وهي صحيحة وقبضت ذلك منها وعتعت به في
حال صحتها وسلامتها مدة سنين ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عنها وعن ورثة أخر فهل
لا يكون لباقي الورثة حق في الموهوب والحال هذه حيث ثبت كل ذلك وهي في حال الصحة
والسلامة ويكون الحق فيه للموهوب لها (أجاب) ما تمت فيه الهبة بالقبض والحيازة
حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها بعد وفاتها وتختص به الموهوب لها حيث ثبتت
الهبة على الوجه المذكور والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٧

(سئل) في رجل نصراني واقع جاريته
المسلمة فأتت منه بولد فهل يكون الولد مسلما تبعا لامه فاذا بلغ الولد ووهب له أبوه
النصراني مالا معلوما قبضه الولد وحازه من الواهب تصح الهبة ولا رجوع للواهب على
الولد في المال الذي وهبه له (أجاب) صرحوا بان الولد يتبع خير الابوين دينا وبان
هبة الوالد لولده لا رجوع فيها والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٦٧

(سئل) في امرأة تملك طوقا وخزاما
وهبتهما لبنتيها الصغيرتين في حال صحتها وسلامتها فقبل الاب الهبة لهما وقبضهما
وحازهما لبنتيه فهل اذا ماتت الواهبة المذكورة بعد مدة عن البنتين وعن الزوج والاب
والام فاراد الاب جعل الموهوب تركة لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية
ويكون الطوق والخزام لبنتيها (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة
الواهبة لبنتيها القاصرتين لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة حيث صدرت الهبة صحيحة
تامة والله تعالى أعلم

محرم ٢٢ ١٢٦٨

(سئل) في رجل التقط ولدا وبنتا وربّاهما وللرجل المذكور
جانب أطيان مملوك له معطى له بطريق الانعام من ولى الامر في حال صغر الملتقطين
حصل له مرض فاحضر جماعة وأشهدهم عليه بانه اعطى الاطيان للولد والبنت لكل

النصف

محرم	سنة
٢٨	١٢٦٨
صفر	
١	١٢٦٨
٦	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨

النصف ثم عوفى من مرضه واستمر واضعا يده على الاطيان مدة سبع سنين وفى تلك المدة يعترف لبعض الناس ان الاطيان للولدين وتوفى بعد ذلك وله اخ شقيق يطلب الاطيان بطريق الارث فهل والحال هذه تكون هذه الاطيان هبة او وصية وتعطى الى الولدين أو الى اخى المتوفى (اجاب) هى هبة فاذا لم يثبت التمليك تاما من الرجل المذكور للقيطين حال الصحة بالوجه الشرعى تكون الاطيان المذكورة ميراثا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها ارض معينة بها نخل ورثتهما عن اصولها وهبت لكل واحد من اولاد بنتها جزأ معلوما مفرزا فقبض كل منهم حصته وحازها فى حال الصحة والسلامة وانتفع بها نحو ثلاثين سنة فى حياة الواهبة ثم ماتت الواهبة عن ورثة أرادوا جعل الموهوب ميراثا عنها فهل لا يجابون لذلك والحال هذه بعد ثبوت الهبة والقبض والحيازة فى حياة الواهبة وانتفاعهم بذلك المدة المذكورة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة بعد وفاتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت وعن ابن أخ شقيق وتركت حصة شائعة فى دار تقبل القسمة ثم ماتت البنت عن ابنين فادعى الابنان ان الجدة وهبت تلك الحصة لامهما قبل موت كل منهما ولم يحصل من الام المذكورة قبض ولا حيازة فى حال حياة الواهبة ولم تقرر الحصة الى الآن فهل لا عبرة بدعوى الابنين حيث لم تقبض الام الهبة ولم تحزها فى حال صحة الواهبة وسلامتها وتكون ميراثا تقسم على الورثة وماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها وعن ابن أخيها الشقيق يكون لبنتها فى جميع تركتها النصف فرضا ولابن الاخ المذكور النصف الباقى تعصيبا حيث لا وارث لها سواهما وبموت البنت المذكورة عن ابنيها فقط يكون جميع ما تركته بينهما بالسوية ولا تتم الهبة بدون القبض والحيازة الشرعيين حال صحة الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه لاولاد أولاده من أرض زراعة ووهب لهم عددا معلوما من دوابه وأغنامه وعددا معلوما من أصحن نحاس قسمه وأفرز لكل واحد حصة معينة منه ووهب لهم حصة شائعة من داره وحصة شائعة من طاحونة وحصة معلومة من نورج وكل لا يقبل القسمة وذلك كله فى حال صحته وسلامته وقبضوه وحازوه منه القبض والحيازة الشرعيين وانتفعوا بذلك مدة من السنين فى حياة الواهب فبعد ذلك مات الواهب عن ابن أراد ابطال الهبة فيما ذكر وجعله ميراثا عن أبيه فهل لا يجاب لابطال الهبة بدون وجه شرعى ويكون ما ذكر لاولاد أولاده (اجاب) اذا وقعت الهبة صحيحة نافذة وتمت بالقبض والحيازة بعد الافراز حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت لبنتيها القاصرتين من مالها نصف منزل تبرعا منها لهما ولا ولى لهما وهما فى حجر أمهما وبعد مدة افتقرت واحتاجت وأرادت ان تأخذ نصف المنزل المذكور أو الثمن الذى دفعته من مالها لاحتياجها لذلك فهل لها الرجوع فيما أعطته من الثمن

مطلب شرت الطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو بمنزلة الهبة

اولهما أخذ نصف المنزل المذكور وليس لهما الرجوع عليهما بشئ مما ذكر حيث صدر
منهما ذلك على وجه التبرع لهما (اجاب) فى الدر المختار من متفرقات البيوع شرت

٥ — ١٢٦٨

لطفلها على ان لاترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا اه فحيث شرت المراة المذكورة
لبنتيها القاصرتين نصف المنزل ودفعت الثمن من مالها على ان لاترجع يكون نصف
المنزل ملكا للبنتين ولا رجوع لامهما عليهما بما دفعته من الثمن على الوجه المذكور
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته وهو فى مرض الموت جميع مايملكه من
دار وجنينة وغير ذلك ثم مات عن زوجته المذكورة وعن بنت من غيرها ولم يحصل من
الموهوب لها قبض ولا حيازة فهل والحال هذه لاتصح الهبة ولا تنفذ وتكون ميراثا حيث

١١ — ١٢٦٨

لم تجز البنت الهبة (أجاب) اذا مات الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الموهوب بطلت
الهبة وهبة المريض لوارثه فى مرض موته عند عدم اجازة باقى الورثة غير صحيحة ولو مع القبض
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته جارية وملكها لها عند الدخول بها
بحضرة بينة وقبضتها الزوجة وحازتها مدة من السنين ثم بعد ذلك طلقها وأخذ منها
الجارية مع بعض أمتعة لها بدون وجه شرعى فهل اذا ثبتت الهبة والتمليك مع القبض
والحيازة بالبينة الشرعية لايكون للزوج المطلق الرجوع فيها بعد ذلك ويجبر على دفع

١١ — ١٢٦٨

ماثبت انه من أمتعتها و يجبر أيضا على دفع ما كان فى ذمته من الصداق (أجاب) من
موانع الرجوع فى الهبة الزوجية وقت الهبة فاذا ثبتت هبة الزوج الجارية المذكورة
لزوجته وتمت الهبة بالقبض والحيازة لايكون للزوج الرجوع فيها وعليه دفع مابذمته من
مؤخر صداقها وما ثبت استيلاؤه عليه من أمتعتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب لزوجته بيتا وجنينة و بعض أمتعة يملكها وغير ذلك وهو فى حال صحته وسلامته
و كتب لها وثيقة بذلك من نائب قاضى بلدهم ثم بعد شهرين مات عن زوجته المذكورة
وعن بنت من غيرها ولم تقبض الزوجة المذكورة ماوهب لها ولم تحزه فى حال صحته

٣ ربيع الثانى — ١٢٦٨

وسلامته بل استولت على الموهوب لها بعد موته فقط فهل والحال هذه لاتتم الهبة ولا
تنفذ وتكون ميراثا ولا عبرة بالوثيقة المذكورة على هذا الوجه (أجاب) لاتتم الهبة
بدون القبض والحيازة حال حياة الواهب فاذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له
الموهوب كان الموهوب تركة عن الواهب والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
وهب لاولاد ولده أعيانا معلومة من مواش ودار وغير ذلك وقبل كل ماوهب له وقبضه
وحازه فى حال صحة الواهب وسلامته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم بعد ذلك بمدة
مات الواهب عن ثلاث بنات وعن أولاد ولده المذكورين فهل اذا أرادت البنات
الرجوع فيما وهبه مورثهم متعللين بانهن لم يحضرن وقت الهبة لايجبن لذلك حيث كان
القبض والحيازة فى صحة الواهب وسلامته (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض الكامل

٨ — ١٢٦٨

والحيازة حال صحة الواهب لايكون الموهوب تركة عن الواهب ولا عبرة بتعلل ورثة

الواهب

ربيع الثانى سنة

الواهب بماذكر بعد ثبوت الهبة وتمامها حال صحة الواهب بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ثلاثة بنين لهم أولاد صغار قصر وهب لاولاد اثنين منهم فى حال حياته الربع فى الدار والمواشى وفى جميع ماتملكه يده شائعا واستمر واضعا يده على جميع ذلك حتى مات فهل اذا لم تحصل حيازة ولا قبض من أبويهما حال حياة الواهب لا تصح هذه الهبة ويكون جميع ماتركه ميراثا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا لم يقبض الموهوب له أو من له ولاية فى ماله حال صغره الموهوب حال حياة الواهب بطلت الهبة ويكون الموهوب ميراثا عن الواهب والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة تملك جاموسة اعطت ربعها لامرأة أجنبية نقوطا وبقيت الجاموسة فى يد صاحبتها ولم يحصل من التى أعطت الربع تسليم الجاموسة للمرأة المذكورة فهل لا يتم الملك فى الربع للمرأة المذكورة حيث لم يوجد قبض منها ولا استيلاء واذا طلبت المرأة الاجنبية ربع الجاموسة من صاحبتها متعللة بقول صاحبتها أعطيتك الربع وامتنعت صاحبتها عن ذلك لا تجبر عليه ولا يعتبر تعلل المرأة بمجرد الاعطاء حيث لم يحصل قبض ولا تسليم ولا استيلاء وتكون الجاموسة باقية على ملك صاحبتها (أجاب) لا يتم التمليك بمجرد لفظ الاعطاء على الوجه المسطور والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل وهب لاخيه دارا وقبل الموهوب له وقبضها باذنه واستولى عليها بسكناه ثم بعد موت الواهب أنكرت الورثة الهبة فهل اذا أقام الموهوب له بينة بالهبة والقبض والتسليم لا عبرة بانكارهم هبة مورثهم (أجاب) اذا ثبتت الهبة مستوفية لشرائط الصحة حال حياة الواهب وسلامته لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة تملك نصف جاموسة وهبتها لبنتها البالغة فقبلت منها باللفظ دون القبض وهى وأمها فى معيشة واحدة الى حين وفاة أمها الواهبة فهل لا يجوز للبنت أخذ نصف الجاموسة لكونها لم تقبضها أصلا وللمتوفاة لبة وحلق وقصبة ذهب وهبتها لابنها دون أخواته وكان وقت الهبة غائبا ولم يحضر الا بعد وفاة أمه فهل لا تصح الهبة لذلك (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة حال صحة الواهبة والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل له زوجة أرادت ان تحج الى بيت الله الحرام فتبرع لها زوجها بقدر معلوم من الدراهم ودفعه لها عند السفر ثم بعد ان سافرت وقضت الفريضة بخمس سنين أراد الزوج أن يطالبها بالقدر الذى تبرع لها به عند سفرها الحجاز فهل لا يجاب لذلك وليس له مطالبتها به بدون وجه شرعى وهل اذا اشترى لها بعض ملبوس ولبسه لها وأراد أخذه بعد ان تمتعت به لا يجاب لذلك ويمنع من معارضتها فى جميع ذلك (أجاب) نعم لا يجاب الزوج لذلك حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل وهبته أخته بيتا حازه الحيازة الشرعية وصار يتصرف فيه مدة حياة الواهبة ثم بعد وفاتها ظهر لها ابن فباع البيت المذكور فهل اذا ثبتت الهبة والحيازة فى حال صحة الواهبة يلغو بيع

جمادى الاولى ١٠ سنة ١٢٦٨	الابن المذكور ويستمر الملك فيه للموهوب له (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عنها فليس لوارث الواهبة المذكورة والحال هذه معارضة الموهوب له فى الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرضا افضى الى موتها ووهبت مالها لبعض من الورثة دون البعض الآخر والحال انها فى حالة لا تعى فيها فهل تكون الهبة لاغية ويكون للورثة ان يأخذ كل منهم ما يستحقه فيه بالوجه
٢٢ ١٢٦٨	الشرعى (أجاب) نعم والحال هذه على ان هبة المريض مرض الموت مع سلامة العقل وتمامها لوارثه بدون اجازة باقى الورثة غير نافذة فحيث لم يجيزوا يقسم الموهوب بين جميع الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة بايديهما عقار ومواش وغير ذلك بالميراث عن أبيهما مات أحدهما عن خمسة بنين بلغ فاستمروا مع عمهم فى معيشة واحدة ثم طلب اكبرهم من عمه ان يهب له اربعة قراريط من المال المشترك شائعة من غير افراز وقبض وحيازة فوهب له ثم رجع ثانيا فى هبته فهل لا تصح تلك الهبة ولا تنفذ ولا تتم بدون افراز وقبض ويكون للعم اخذ نصيبه كاملا فى
جمادى الثانية ٣ ١٢٦٨	جميع ما كان مشتركا اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) ان كان الواقع ما هو مسطور لا تكون الهبة تامة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنت اخ لها قاصرة مات ابوها جميع ما تملكه فى مرض موتها ومتت الواهبة ولم يقبض للقاصرة احد فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة واذا ادعت ام القاصرة انها قبلت الهبة لبنتها وحازت لها فى حياة الواهبة لكون بنتها فى حجرها وعيالها وثبت ذلك بالوجه الشرعى ولم تجز الورثة بعد موت الواهبة تلك الهبة لصدورها فى مرض الموت يحكم بنفاذها من الثلث ويقسم
٥ ١٢٦٨	الثلثان بين الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) هبة المريض مرض الموت وصية فاذا استوفت الهبة المذكورة شرائط التمام قبل موت الواهبة تنفذ لغير الوارث من ثلث مالها ومازاد موقوف على اجازة الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها حصة فى دار من وطاحونة ببلاد الريف لا يقبل كل من ذلك القسمة ووهبت ذلك لبنت اخيها القاصرة مع بعض حلى ومصاغ وامتعة ودواب واقبضته لامها وخلت بينها وبين ذلك وقبلت الهبة لها امها القبول والحيازة الشرعيين وهى بحال الصحة والسلامة على يد قاضى بلدهم حيث لا ولى لها غيرها فهل اذا ماتت المرأة الواهبة بعد مدة عن ورثة ارادوا جعل
١٢ ١٢٦٨	الموهوب ميراثا لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه للموهوب لها (أجاب) اذا وهب اجنبى لصغير تتم الهبة فى الموهوب بقبض وليه وامه واجنبى لو فى حجرهما وتصح هبة المشاع الذى لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين بالقبض تبعا القبض الكل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وامرأة وهبا البنت بنتهما جانبا نخل من ارضه وهما فى حال صحتهما وسلامتهما وقبلت منهما بنت البنت الهبة وقبضت الموهوب وحازته وصارت تتصرف فيه مدة من السنين ثم بعد ذلك مات الجد والجدة الواهبان

جمادى الثانية سنة

١٣ ١٢٦٨

عن وارث فاراد الوارث الرجوع فى الهبة بعد القبض والحيازة فى حال حياة الواهب المدة
المذكورة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتكون الهبة صحيحة نافذة (أجاب) اذا تمت
الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته لا يكون الموهوب تركة عن الواهب
فليس لوارثه معارضة الموهوب له والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن أربع بنات وعن ابن ابن وترك تركة ولم تقسم
التركة فقال الابنان لابن الابن تبرعنا لك بالثلث شائعا وذلك بدون اذن باقى الورثة ولم
يحصل من الابنين افرازه فى الثلث ولم يقبضه ابن الابن ولم يحزه فهل لا عبرة بهذا التبرع
الصادر من اولاد الميت حيث لم يحصل افراز ولا قبض ولا حيازة سيما وابن الابن وقت
الهبة كان عاقلا بالغا (أجاب) نعم لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فلا اعتبار لهذه الهبة
شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه البالغ عقارا ومواشى وغير
ذلك وقبضه وحازه حيازة شرعية من أبيه وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة اربع
سنين اراد الاب ان يرجع فيما وهبه لابنه فهل لا يجاب لذلك ويكون الحق فى الهبة لابنه
حيث تصرف فيها بعد الحيازة الشرعية من أبيه (أجاب) لا رجوع للاب فيما وهبه لابنه
هبة صحيحة تامة بالقبض والحيازة والافراز فيما يقسم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له النصف فى دار كبيرة تقبل القسمة وهبه لرجل فهل تكون هبة المشاع القابل للقسمة
والحال هذه غير صحيحة حيث لم يوجد افرازه للموهوب (أجاب) لا يجوز الهبة فى مشاع قابل
للقسمة بدونها فاذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة لا تكون هبة نصفها على الوجه
المذكور تامة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها قريبة قاصرة وهبت لها حصة فى عقار
مشاع لا يقبل القسمة مع بعض نقود وامتعة وقبل تلك الهبة وليها فهل اذا صدرت الهبة
والقبض من وليها فى حال صحة الواهبة وسلامتها وماتت الواهبة بعد مدة عن ورثة وارادوا
ابطالها لا يجابون لذلك (أجاب) ما تمت فيه الهبة بالقبض حال صحة الواهبة لا يكون
ميراثا عنها بعد وفاتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب مقدارا معلوما من الدراهم
لآخرين مكلفين وحصة من حانوت يملكها ومات قبل قبضهما الموهوب من الدراهم
والحصة المذكورة حكما وحسا فهل لا تكون هذه الهبة نافذة لا سيما والحانوت
مشغول بامتعته فيها الى ان مات (أجاب) اذا مات الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة
بطلت وتكون ميراثا عن الواهب كباقى متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
وهب لها زوجها حصة فى أرض بأشجارها وسلمها لها بعد افرازها وثبت لها صحة بذلك
من قاضى بلدها وصارت تقبض ريعها وتنتفع به مدة ثلاث سنين فى حال صحة زوجها
ثم مات عنها وعن ورثة آخر وارادوا ابطال الهبة وجعلها ميراثا فهل بعد ثبوت الهبة والقبض
والحيازة فى حياة الواهب لا يكون لهم ابطالها بدون وجه شرعى وقد ادعى باقى ورثة
بان الميت طلق زوجته ثلاثا قبل موته ويريدون بذلك منعها من الميراث وكان الطلاق

١٤ ١٢٦٨

٢٥ ١٢٦٨

رجب

١٣ ١٢٦٨

٢٦ ١٢٦٨

شعبان

٣ ١٢٦٨

شعبان	سنة	
٢٧	١٢٦٨	المذكور في مرض موته الذي مات فيه ترث من زوجها ولا ترث (أجاب) اذا ملك الزوج زوجته في مرض موته طلاقا بائنا لا بسؤالها اياه ذلك ومات في عدتها ورثت وما ثبت تمليكه لها حال صحته لا يكون ميراثا عن الزوج حيث كان التمليك مستجمعا لشرائطه الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعطى ابنه البالغ اشياء من متاعه من طين ومواش وغلال فاخذها الابن وحازها ووضع يده عليها وتصرف فيها وباعها واخرجت عن ملكه فهل اذا أراد الأب ان يرجع على الابن فيما اعطاه له بعد
رمضان ١٤	١٢٦٨	وضع يده عليه وتصرفه فيه وخروجه عن ملكه لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته والحال هذه (اجاب) نعم لا يجاب الأب لذلك بعد صحة الهبة ولزومها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وثلاث بنات منها بالغ وترك ما يورث عنه شرعا من الاموال والعقار والامتعة وقبل موته وهب لكل واحد من ورثته المذكورين أشياء من امواله مع التفاضل ومات قبل ان يقبض الموهوب لهم الموهوب المذكور فهل لا تكون الهبة بدون قبض وحيازة من ورثته المكلفين صحيحة وتكون ميراثا كباقي أمواله تقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد اخراج مؤن التجهيز والتكفين والديون
٢٥	١٢٦٨	(أجاب) نعم يكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهب فيقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وصية على بنتي اخيها من قبل أخيها الميت وعلى مالهما وللوصية مكان لا يقبل القسمة وهبته لبنتي أخيها القاصرتين وقبلته وحازته لهما وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من الزمان ماتت الوصية المذكورة عن وارث فاراد الوارث الرجوع في الهبة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
شوال ٩	١٢٦٨	وتكون الهبة صحيحة نافذة (أجاب) ماتمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون تركة عنها وليس لوارث الواهب الرجوع فيه لوجود المانع وهو كل من القرابة المحرمية والموت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنتي ابن أخيها القاصرتين حصة معلومة في دار صغيرة غير قابلة للقسمة وقبل لهما جدهما الذي هما في حجره لموت أبيهما ثم بعد ذلك وهب لهما جدهما حصة معلومة في الدار المذكورة وقبل لهما وهي في يده ومضى على ذلك مدة من السنين ثم ماتت المرأة الواهبة ومات الجد الواهب أيضا عن ابن ثم مات الابن عن ابن أراد ابن الابن المذكور الآن بعد مضي مايزيد على ثلاثين سنة رفع يد البنتين المذكورتين عما وهب لهما بغير وجه شرعي متعللا بان اباهما مات في حال حياة جده الواهب المذكور ولا ميراث لهما فهل اذا ثبتت الهبة من المرأة ومن الجد لهما على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعتهما ولا ترفع ايديهما عن الموهوب لهما
ذي القعدة ٨	١٢٦٨	(أجاب) اذا صحت الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة كل من الواهبين لا يكون لورثتهما بعد موتهما معارضة الموهوب لهما فيما وهب على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد كل منهم منفرد في معيشة وحده بعياله ومن جملة أولاده

ذى القعدة	سنة

ولد فقيه ذو علم منفرد أيضا بعيا له فى معيشة وحده اشترى له والده كتب علم وملكها له
وخصه بها دون اخوته فقبضها الولد المذكور وحازها واستقل بالتصرف فيها وحده فى
حال حياة والده وصحته وسلامته من مدة خمس عشرة سنة وزيادة ثم بعد ذلك مات والده
عنه وعن اخوته فهل اذا أرادت الاخوة نزع الكتب منه وجعلها تركة لا يجابون لذلك
(أجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن
قاصر وهب له جماعة حانوتا وقبل له أبوه الهبة وصار يستغله مدة بعد قبضه وحيازته
القبض والحيازة الشرعيين فبعد ذلك اغرى جماعة نائب بيت المال عليه ليدعى به لجهة
بيت المال فادعى ولم يثبت لجهة بيت المال وثبت الحق فيه للموهوب له وحكم بمنع نائب
بيت المال وأراد ان يرد ما قبضه أبو القاصر من غلته الى جهة بيت المال قبل الحكم
متعللا ان الهبة لم يحكم له بها الا الآن فهل يجاب لذلك أو لا يجاب ويكون الحق فيها
للموهوب له (أجاب) غلة الموهوب من حين تمام الهبة للموهوب له فليس لاحد معارضة
الموهوب له فيها حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى قطعة أرض
خربة مشتركة بين اخوين ورجل اجنبي وهب احد الاخوين نصيبه ونصيب أخيه
الشريك بغير اذن الاخ ورضاه مشاعا فهل لا ينفذ تصرفه الا فى نصيبه فقط دون نصيب
أخيه ويكون له اخذه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن مورثه (أجاب) صرحوا بان هبة
المشاع القابل للقسمة غير صحيحة بدونها ولو كان الموهوب له شريكا وبأن التصرف فى
مال الغير بنحو هبة لا ينفذ بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
أعطى بنته البالغة الرشيدة بعض امتعة وملكها لها عند دخولها بيت زوجها فقبضتها
وحازتها مدة ثمانية اشهر ثم بعد ذلك أراد الاب الرجوع على البنت فيما أعطاه وملكه
لها وقبضته وحازته فهل والحال هذه اذا ثبت التمليك والقبض والحيازة بالبينة
الشرعية لا يجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى تمليك الاب ابنته الامتعة
المذكورة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للاب الرجوع فيه والله تعالى أعلم (سئل)
فى دار مشتركة بين اخوين على الشيوع وهبها احدهما لرجل اجنبي فى غيبة الاخ فلما
حضر اثبت استحقاقه لنصف الدار بالبينة ولم يجز الهبة فيه فصار الشيوع فيها مقارنا
بالاستحقاق فهل لا تصح تلك الهبة مطلقا أو تنفذ فى نصيب الواهب وماذا يكون الحكم
(أجاب) هبة المشاع غير صحيحة حيث كان المكان قابلا للقسمة وتعدوا الاستحقاق
الثابت بالبينة من الشيوع المقارن كما فى الدر وحواشيه من الهبة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ولدين وخلف اطيانا فادعى احد الابنين ان أباه وهب له قيراطا من
الطين ولم يقم بينة على مدعاه وانما أراد حرمان الآخر من غير اثبات لما ادعى فهل تكون
دعواه الهبة والحال هذه غير معتبرة سيما ولم يحصل قبض منه للموهوب (أجاب) اذا كانت
تلك الارض مملوكة ووهب ربها جزءا شائعا منها لابنه البالغ بدون قسمة وافراز وهى قابلة

ذى القعدة	سنة
١٧	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨
٢٧	١٢٦٨
ذى الحجة	
١٦	١٢٦٨
٢٠	١٢٦٨
صفر	
١	١٢٦٩

صفر | سنة

للقسمة لاتكون الهبة صحيحة وكذا الوقف ولم يقبضه الموهوب له وبفرض صحة الهبة
وتمامها لايقضى لمدعيها بمجرد دعواه بدون اثبات شرعى واذا كانت تلك الارض اميرية
ولم يثبت احد الابنين ان اباه اسقط له الحق فى جزء معين منها حال صحة أبيه يكون جميع
ما كان بيد الاب منها لابنيه سوية بزرعانه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لولدى
ابنه القاصرين نخلا بارضه وبعض عقار غيرقابل للقسمة فى حال صحته وسلامته وقبل لهما
ابوهما بحضرة بينة وصار يتصرف الولى المذكور فى الموهوب فى حال صحة الواهب مدة من
السنين ثم مات الواهب عن ورثة أرادوا ابطال الهبة المذكورة فهل والحال هذه ليس
لهم ذلك وتكون الهبة المذكورة نافذة (أجاب) اذا تمت الهبة للصغيرين المذكورين فى

٨ — ١٢٦٩

العقار الذى لايقبل القسمة بالقبض من وليهما والحيازة حال صحة الواهب لايكون
الموهوب تركة عنه اما الهبة لهما فيما يحتمله فلا تتم بقبض وليهما بدون قسمة عند الامام
وهو الصحيح لانهما عقدان خلافا لهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته
ان هيت الى ناحية الشام وقضيت حاجتى منه لاتبرعن عليك من مالى بكذا ومات بعد
ان ذهب الى الشام ورجع منه وتريد زوجته ان تطالب بذلك وتاخذه من تركته
وتقول بانه قد قضيت حاجته ولم يرض ان يدفع لى شيئا قبل موته فهل لاتجاب لذلك

٨ — ١٢٦٩

والحال هذه (اجاب) لامطالبة للزوجة المذكورة فى تركة زوجها بشئ مما ذكر والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى عبد زنجى تزوج حرة الاصل ورزق منها ببنت ثم توفى
فحضر اخو السيد المتوفى وادعى عدم العتق فى العبد واخذ ماتركه العبد ميراثا عن اخيه ثم
وهبه اخو السيد لبنت الحرة وقبلت امها لها الموهوب وحازته لكونها وصية وقد توفيت
البنت فهل تكون الهبة صحيحة وليس للواهب الرجوع فيها وتكون العين الموهوبة

١٣ — ١٢٦٩

ميراثا لامها (أجاب) ليس للواهب الرجوع بعد موت الموهوب له ويمنع الواهب من
معارضة وارث الموهوب له حيث صدرت الهبة صحيحة لازمة والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة اعتقت جارية ووهبت لها عقارا وامتعة فى حياتها فقبلت المعتقة الهبة وقبضت
الموهوب وحازته فى حال صحة الواهبة وسلامتها فهل اذا ماتت سيدتها بعد ذلك واراد

١٥ — ١٢٦٩

الورثة منازعتها فى ذلك ونزعه منها بعد القبض والحيازة لايجابون لذلك (اجاب) اذا
ثبت عتق الجارية المذكورة وهبة ماذكر لها مع القبض والحيازة الشرعيين حال صحة
الواهبة وسلامتها لايكون لاحد منازعتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل وهب لابنته دارا واقبضها لها ثم بعد مدة اذنت له بالسكنى ثم باعتها
لزوجها وقبضت ثمنها منه ثم مضى ثلاثة أيام فاراد والدها الرجوع عليها فهل لا رجوع

١٥ — ١٢٦٩

له والحال ماذكر (أجاب) اذا تحقق تمام الهبة من الاب المذكور لابنته بالوجه الشرعى
لايكون له الرجوع فيها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت ابنتها لبة
من الذهب وحلقا منه ولم تقبضها ذلك ثم بعد مدة دفعت لها اللبة والحلق باق تحت يد

ربيع الاول سنة
٥ ١٢٦٩
٦ ١٢٦٩
ربيع الثانى
١٠ ١٢٦٩
جمادى الاولى
١٣ ١٢٦٩
١٨ ١٢٦٩

الواهبة الى الآن لم تسلمه لبنتها المذكورة وهى عاقلة بالغة وقت الهبة لها فهل لا تتم الهبة في الحلق حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة له ويكون باقيا على ملك الواهبة ولها التصرف فيه (أجاب) نعم لا تتم الهبة فى الحلق المذكور بدون القبض والحيازة ويكون للواهبة التصرف فيه بما تشاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أبيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس ورقيق وغير ذلك ومن جملة ماتركه ابعادية فوهب الاب لزوجة الابن المذكور الربع شائعا فى جميع ماتركه ابنه قبل القسمة والافراز فهل تكون هبة المشاع غير صحيحة ويكون للزوجة أخذ ما يخصها من التركة فقط بالفريضة الشرعية (أجاب) لا تصح هبة مشاع يقبل القسمة بدون افراز وقبض شرعى والحال هذه بخلاف مالا يقبلها ان وجد القبض فى ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت جميع ماتملكه من نخل وأمتعة وغير ذلك لابن عمها وهى فى حال صحتها وسلامتها وقبل منها ابن العم الموهوب وقبضه وحازه وصار يتصرف فيه مدة من السنين فى حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة عن بنت ابن قاصرة ومضى على ذلك اثنتا عشرة سنة فاراد وصى القاصرة ان يجعل الموهوب ميراثا عن الميتة فهل اذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية فى حال صحة الواهبة وسلامتها تكون الهبة صحيحة نافذة ويمنع الوصى من معارضة الموهوب له فى الهبة (أجاب) اذا تمت الهبة فيما يصح تمليكه شرعا بالقبض المعتبر والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة مقسومة مفرزة معينة من دار وهبها لامرأة أجنبية فى حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها فى حال حياة الواهب وصارت تتصرف فيها مدة من السنين وبيدها حجة شرعية ثابتة المضمون والآن مات الواهب عن ورثة فاراد ورثته منازعة الموهوب لها وابطال الهبة منكرين لها فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عن الواهب ويمنع الوارث من معارضة الموهوب له حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع امرأته يملكان حصة مقسومة مفرزة معينة من عقار ونخل واطيان مامكانهما وهبا ماذكر لرجل أجنبى فى حال حياتهما وصار يتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه مدة من السنين ثم مات كل من الواهبين والموهوب له عن ورثة فاراد ورثة الواهبين ابطال الهبة منكرين لها فهل اذا كانت الهبة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم المذكور ولا يكون الموهوب تركة عن الواهب (أجاب) ما صحت فيه الهبة وتمت بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون تركة عنه وليس للواهب ولا لوارثه بعد وفاته معارضة الموهوب له حيث ثبتت الهبة بالوجه الشرعى وهبة اثنين دارا لواحد صحيحة لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع كما فى تنقيح الحامدية ومراده بالدار ما يقبل

جمادى الثانية سنة

القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي يملك عربة وخيلها وهب ذلك لزوجته حال
صحته وسلامته وقبضت ذلك منه وحازته لنفسها ووضعت يدها عليه ثم هلك الزوج
المذكور عن ورثة فأرادوا جعل الموهوب المذكور تركة ويريدون انتزاعه من يد الزوجة
المذكورة فهل يكون الحق في الموهوب المذكور للزوجة ولا يكون للورثة جعل ذلك
تركة حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (أجاب) لا يجاب باقي ورثة الواهب على الوجه

١١ — ١٢٦٩

المذكور لجعل الموهوب تركة عن مورثه ويمنع عن معارضة الزوجة فيما وهبه لها زوجها
وتمت فيه الهبة بالقبض والحيازة حال صحته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب
لامرأته ثلاثة عشر قيراط شائعة من دار تقبل القسمة وصار الواهب متصرفا في الدار
الموهوب منها هذا القدر بعمارة وترميم وغير ذلك ولم تضع الموهوب لها يدها على القدر
الموهوب من الدار فهل إذا أراد الواهب أن يرجع فيما وهبه لزوجته بسبب ضرورة دعته
الى ذلك يمكن من ذلك (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة غير صحيحة ولا تتم الهبة بدون

٢١ — ١٢٦٩

القبض والحيازة فللواهب على الوجه المذكور التصرف في الموهوب والله تعالى أعلم
(سئل) من الضابطخانه بما مضمونه أن شخصا أعطى لآخر أشياء من الملبوسات فأخذها
ثم بعد مدة تشاجر معه بعضهما فأراد المعطي أن يرجع فيما أعطاه والحال أنها قائمة بعينها
فهل يجاب لذلك (أجاب) يصح الرجوع في الهبة مع الكراهة فللواهب الرجوع فيها

٢٤ — ١٢٦٩

إذا كان الموهوب قائما ولم يوجد مانع شرعي من الرجوع فيها ولا يصح الرجوع فيها إلا
بالقضاء أو الرضاء ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من الأعيان الموهوبة له لو منعها قبل
انقضاء بالرجوع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بالغ عاقل منفرد عن أبيه في معيشة
وحده وأعطاه أبوه دارا خربة بطريق الهبة وقبضها الولد من أبيه قبضا شرعيا وبعد ذلك
دفع الولد لأبيه دراهم ليعمرها بطريق التوكيل عنه لكونه كان غائبا عنها ثم بعد ذلك
حضر الولد ووضع يده عليها وصار ينتفع بها بنفسه خاصة من غير مشارك له فيها مدة
عشرين سنة من قبل وفاة أبيه وبعد ذلك باثنتي عشرة سنة ادعت عليه الورثة بأن
الدار ميراث عن أبيهم وبأيديهم الحجة التي اشتراها أبوهم من بائعه وهي خربة فهل إذا ثبت
نقل الملك عن الأب الى الابن في حال صحة الأب وسلامته وأراد الأخوة أن يجعلوها ميراثا
عن أبيهم لا يجابون لذلك (أجاب) إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين حال صحة

٣٠ — ١٢٦٩

الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه ولا يقسم بين ورثته ويكون ملكا للموهوب له خاصة
حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وهبها
لابنته البالغة الرشيدة وقت هبته ولم يسلمها لها وصارا ساكنين فيها مع عياله ثم بعد ذلك أراد
الرجل التصرف في الدار المذكورة فمنعته البنت من ذلك متعللة بأنها بعد حصول الهبة
باعتها من زوجها فهل إذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة تكون فاسدة وللرجل الرجوع

رجب ٢٨ — ١٢٦٩

فيها ويكون ما وقع من البيع غير صحيح (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة

رجب	سنة
٢٨	١٢٦٩

ذي الحجة	
٤	١٢٦٩
٨	١٢٦٩

كما لا تتم اذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب فللواهب المذكور والحال هذه التصرف في المرهوب ما لم يجز البيع الصادر من بنته الموهوب لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا قابلا للقسمة ساكنا فيه مع زوجته وهب نصفه لها بغير قسمة وصارا ساكنين فيه ولم تتصرف الزوجة المذكورة في البيت شئ فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة فاسدة والمالكه التصرف فيه ولو كتب بذلك حجة من قاضي ناحيتهم (اجاب) لا تتم الهبة في مشاع قابل للقسمة فان قسمه الواهب وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه الموهوب له فلا ينفذ تصرفه فيه على ما في التنوير وصرحوا بان من موانع تمام الهبة كون الموهوب مشغولا بملك الواهب والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وهبت الجدة لبنت ابنها القاصرة وهي في حجرها حصة في دار غير قابلة للقسمة ثم وهبت لها باقي الدار المذكورة فكمل للبنت ملك جميعها وكتب بذلك حجة شرعية من قاضي جهتهم فهل تكون الهبة والحال هذه صحيحة تامة بقبض جدتها لها ولو كان لها وصي وهل اذا ماتت الجدة ونازعت ورثتها في ابطال الهبة لا يجابون لذلك شرعا وقد استولت البنت على الدار المذكورة بقبض أجرها واستغلالها لنفسها بعد بلوغها رشيدة في حياة جدتها باذنها (أجاب) هبة المشاع اذا كان غير قابل للقسمة صحيحة وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وان لم يكن له تصرف في المال وهو كل من يعوله كالاخ اذا كان الطفل في عياله تتم بمجرد العقد لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه فاذا تمت الهبة فيما ذكر لا يكون لورثة الواهبة معارضة الموهوب لها في الموهوب ولا يكون تركة عنها وهذا بناء على ما صحح من الاكتفاء بقبض من في حجره الصغير ولو مع وجود ولي المال بقطع النظر عن قبض الموهوب لها بعد البلوغ باذن الواهبة والا فهو كاف أيضا ولو كان المرهوب مشاعا قابلا للقسمة فوهب نصفه أولا ولم يسلم حتى وهب النصف الباقي وسلم الكل تجوز كما في الهنديه من الباب الثاني من الهبة عن الظهيريه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جاريتين أعتقهما وتزوجهما ووهب وملك لكل واحدة منهما أمتعة من نحاس وفراش وحلي وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وقبضت كل واحدة منهما ما وهب لها وحازته لنفسها في صحة الواهب وسلامته الحيازة الشرعية وصار الموهوب تحت يديهما الى أن مات عنهما وعن وارث أراد ان يجعل الهبة المذكورة تركة عن مورثه فهل اذا ثبتت الهبة والتمليك لكل واحدة منهما بالبينة الشرعية لا يكون للوارث المذكور معارضتهما في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا يجاب الوارث المذكور لجعل المرهوب تركة حيث ثبت ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى وملك بنته البالغة الرشيدة بعض أمتعة من نحاس وفراش ومصاغ وغير ذلك وهو في حال صحته وسلامته وقبلت منه التمليك المذكور ذلك وقبضته وحازته منه لنفسها في بيتها ثم بعد مدة مات الاب عنها وعن أخت لها وعن عمين

ذى الحجة	سنة
٢٩	١٢٦٩
محرم	
٣	١٢٧٠
٢	١٢٧٠
١٤	١٢٧٠
صفر	
٢	١٢٧٠

فاراد العمان ان يجعلا ماملكه الاب لبنته المذكورة ميراثا عنه فهل اذا ثبت الاعطاء والتمليك لبنته المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون تركة عن والدها ويمنع العمان المذكوران من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه فليس لبقية الورثة جعل الموهوب اذا كان الامر كذلك تركة عن الميت بل تختص به البنت المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود وغير ذلك حال قيام الزوجية وكتب فى شان ذلك وثيقة ثم رلة باسمها وختمها وقبض ذلك وحازه منها وهما بحال الصحة والسلامة فبعد مدة أرادت ان ترجع عليه فيما وهبته لما علمت منه انه يريدان يطلقها فهل لا تجاب لذلك ولو طلقها بعد ذلك (اجاب) اذا تمت الهبة الصادرة من الزوجة لزوجها حال صحة تبرع الواهبة بالقبض والحيازة لا يكون لها الرجوع على الزوج بما وهبته له حال قيام الزوجية لانها مانعة من الرجوع فيها ولو طلقها بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لاخيه شريكه حصته من جاموسة و بقرة وحمار ونحاس وقمح وطاحونة وأثاث مشتركة بينهما والحال ان هذا الرجل الواهب مختل العقل ولا يحسن التصرف حتى انه اذا تكلم بكلامين متناقضين يعتقد ان مدلولهما واحد وهو معروف بذلك بين الناس المخالطين له فهل هذه الهبة باطلة سيما مع عدم القبض والتمييز (أجاب) لا اعتبار بهذه الهبة شرعا ولا يعول عليها اذا كان الواقع ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لزوجها أشياء من أمتعة ونقود فى حال الصحة وعدم الموانع الشرعية وحصل القبض للموهوب من الموهوب له ثم بعد ذلك طلقها وأرادت الرجوع فهل لا تجاب لذلك حيث حصلت الهبة فى حال الزوجية (أجاب) من موانع الرجوع فى الهبة الزوجية وقت الهبة فلو وهبت لزوجها شيأ لا ترجع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له اولاد معه فى معيشة واحدة خرج بعض الاولاد واستقل بمعيشة وحده فصار الاب يشترى أشياء من عقار وغيره و يدفع الثمن و يتبرع بها ويملكها للاولاد الذين معه فى معيشته و يكتب المملك لهم حجج ووثائق شرعية باسمائهم فى حال صحته وسلامته ثم مات الاب فهل يحكم بصحة ونفاذ ما وقع منه و يختص به الاولاد الذين معه فى معيشته أو يشاركهم فيه البعض المستقل (أجاب) يقسم ماوجد مخلفا عن المتوفى المذكور مما هو مملوك له بين جميع ورثته وليس لاحدهم الاختصاص بشئ منه الا اذا ثبت بالطريق الشرعى انتقاله اليه حال صحة المالك بناقل شرعى استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حليا ونحاسا وفراشا وغير ذلك وهبت وملكت وهى فى حال صحتها وسلامتها جميع ماذكر لامرأتين أجنبيتين منها وأفرزت لكل واحدة منهما أشياء من ذلك بقبول الهبة والتمليك وحازت كل منهما ما وهب لها الحيازة الشرعية وصارت كل واحدة منهما واضعة يدها على الموهوب لها تتصرف فيه

صفر | سنة

بانواع التصرفات الشرعية مدة من الشهور الى ان ماتت الواهبة عن وارث فاراد الوارث أن يجعل الموهوب تركة عن مورثته فهل اذا ثبتت الهبة والتمليك فى حال صحتها وسلامتها للمرأتين المذكورتين كما هو مذكور لا يكون للوارث معارضتهما فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة للاجنبيتين بالافراز والقبض والحيازة حال صحة الواهبة وسلامة عقلها لا يكون الموهوب تركة عنها والله تعالى أعلم

٦ — ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة أعطت لبنت أخيها أساور فضة وملكتها لها فى حال الصحة والسلامة وأوصت لها بثلث مالها ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن أختها لابيها وعن بنى بنى عم عصبة وعن بنت أخيها المذكورة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه يكون التمليك فى حال الصحة والسلامة نافذا والوصية صحيحة لانها لم تكن وارثة وماذا يخص كل وارث بعد اخراج الوصية (أجاب) حيث المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لاختها لابيها النصف فرضا ولعصبتها المستوين الباقى تعصيبا وتصح الوصية لغير الوارث بثلث المال وما تمت فيه الهبة حال صحة الواهبة لا يكون ميراثا عنها والله تعالى أعلم

٦ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل وهب فى حال صحته وسلامته جميع ما يملكه من نقود وعروض ومواش لولديه الكبيرين بعد أن قسم ذلك نصفين وسلم لكل منهما النصف على انفراده وقبض كل ما وهب له وحازه لنفسه وصار يتصرف فى ذلك فى حياة الواهب مدة تقرب من السنة ثم مرض الواهب المذكور فاحضر ولديه المذكورين وأمرهما أن يعطيا بناته البست من مالهما مبلغا عينه على وجه الصلة فامتثلا لذلك فلما مات الواهب أراد البنات المذكورات جعل الموهوب تركة عن أبيهن فهل لا يكون لهن ذلك بعد ثبوت ما ذكر بالبينة العادلة ويمنعن من المعارضة فى ذلك بغير وجه شرعى واذا كان بيد الاب المذكور أطيان أميرية لا يكون للبنات حق فيها خصوصا وقد أسقط الاب المذكور حقه فيها لولديه المذكورين وقيدت فى ديوان الناحية باسمهما وصارا يزرعانها فى حياة الواهب وصحته (أجاب) ما تمت فيه الهبة حال صحة الواهب وسلامة عقله بالقبض والافراز لا يكون تركة عن الواهب بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى حيث الحال ما ذكر وسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال بالاسقاط والترك [illegible] والله تعالى أعلم

ربيع الاول — ١ — ١٢٧

(سئل) فى امرأة لها عقار وأطيان [illegible] أخوة فملكت بالشيوع [illegible] حصتها فى العقار واسقطت حقها فى الاطيان [illegible] فى حال صحتها [illegible] الملاك فى أملاكهم [illegible] مدة [illegible] بعد ذلك [illegible] فأراد أولادها الرجوع عن ذلك [illegible] ثبت بالبينة العادلة (أجاب) [illegible] الحق [illegible] الاميرية [illegible] فليس لورثتها حق منه [illegible] شرعى [illegible] التبض والحيازة والافراز حال صحة الواهبة [illegible] الموهوب

١٣ — ١٢٧٠

له في الموهوب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لها جدها
دارا في حال صحته وسلامته فقبضتها وحازتها في حال حياة الواهب من مدة أربعين سنة
وهي تتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع لها فيها والآن يريد ابن عمها نزعها منها
وأخذها مدعيا أنها حقه بالميراث عن أبيه عن جده المذكور منكرا للهبة فهل إذا كانت
الهبة مع القبض والحيازة ثابتة بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعها منها
ويمنع من معارضتها فيها بدون وجه شرعي (أجاب) إذا تمت الهبة بالقبض والحيازة
حال صحة الواهب وسلامة عقله لا يكون الموهوب تركة عن الواهب فلا يقسم بين ورثته
بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لبنتها البالغة

٢١ ١٢٧٠

الرشيدة حصة في بيت يقبل القسمة ولم يحصل من البنت قبض ولا حيازة في حال حياة
الواهبة بل استمرت الحصة تحت يد الواهبة إلى أن ماتت البنت عن أمها وزوجها فأراد
الزوج حيازة الحصة ميراثا عن زوجته فهل لا يجاب لذلك ولا تصح الهبة ولا تنفذ
حيث لم يحصل قبض ولا حيازة (أجاب) يتوقف تمام الهبة للبالغ العاقل على قبضه
الموهوب مقسوما فيما يحتمل القسمة حال صحة الواهب فإن لم يوجد ذلك فالموهوب باق
على ملك الواهب يقسم بين ورثته كسائر متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

٢٠ ١٢٧٠

أعطى لأخته قدرا معلوما من الدراهم والنحاس وقال لها أعطيتك هذا بحضرة بينة
شرعية فقبضته منه وحازته لنفسها وبعد مدة يريد الرجوع فيما أعطاه لها وملكه
منها فهل لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا يكون له الرجوع فيما أعطاه
لأخته من ماله (أجاب) من موانع الرجوع في الهبة القرابة المحرمية والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ١١ ١٢٧٠

(سئل) في رجل يملك حصة في معصرة وبيت داخلها وكل منهما لا يقبل القسمة وهب
حصة شائعة فيهما لأحد أولاده البالغ وقبضها منه الولد الموهوب له وصار يتصرف فيها
بأنواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وإجارة وغير ذلك مدة من السنين مع مشاهدة
أبيه ثم مات الواهب عنه وعن ورثة آخرين أراد باقي الورثة إبطال الهبة المذكورة فهل
والحال هذه لا يجابون لذلك حيث كانت الهبة المذكورة في مشاع لا يقبل القسمة
وليس لباقي الورثة معارضته بدون وجه شرعي (أجاب) تتم الهبة بالقبض في محوز
مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم فإذا تمت الهبة المذكورة حال صحة الواهب
لا يكون لباقي الورثة معارضة الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت

رمضان ٢٣ ١٢٧٠

جارية لرجل ولم يقبضها إلى أن ماتت الواهبة وهي عندها في بيتها فهل لا تصح هذه الهبة
وإذا كانت الجارية المذكورة مستحقة لورثة مالكها الذي كان زوج الواهبة واشتراها
بالبينة الشرعية يكون لهم أخذها ممن هي تحت يده (أجاب) نعم لا تتم الهبة بدون
القبض حال صحة الواهب وإذا أثبت ورثة المستحق ملك مورثهم لها وأنها آلت لهم
بالميراث عنه بالوجه الشرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في

شوال ٢١ ١٢٧٠

شوال	سنة

رجل وهب لابنه مكانا معدا لدق الارز ووهب له حصة شائعة فى بيت لا يقبل كل منهما
القسمة وباع له الاب مواشى وقدرا معلوما من الارز بثمن معلوم وقبض الموهوب له
ذلك وقبض المبيع أيضا القبض الشرعى وحازه فى حال صحة الواهب وسلامته فهل تكون
الهبة والبيع كل منهما صحيحا نافذا وليس للواهب ولا لورثته بعد موته معارضة الموهوب
له المشترى من ابيه ماذكر ولا ابطال شئ من ذلك وجعله ميراثا عنه بدون وجه شرعى

٢١	١٢٧٠

(أجاب) هبة المشاع اذا كان غير قابل للقسمة تتم بالقبض فاذا تمت الهبة بالقبض والحيازه
حال صحة الواهب لابنه واستوفى البيع المذكور شرائط اللزوم لا يكون للاب المذكور
ولا لورثته بعد موته معارضة الابن فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات وترك عقارا فادعى بعض الورثة ان بعض العقار ملكهم خاصة وبعضه
موهوب لهم عن مورثهم وانه كان يؤاجره بطريق الوكالة عنهم متعللا بحجج مقطوعة
الثبوت فانكر عليهم ذلك والحال ان العقار المذكور ما صار فيه قبض وخلو وحيازة
للموهوب لهم وبعضه قابل للقسمة ولم يقسمه الواهب ولم يسلمه بل كان تحت يده فهل
والحال هذه اذا لم يثبتوا دعواهم الملك لهم خاصة فيه بالبينة الشرعية لا يكون لهم
الاستيلاء ولا عبرة بتعللهم و يكون ميراثا يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية وكذا
ما ادعوه من الهبة لعدم تمامها بالقبض والحيازه حيث كان بعض العقار قابلا للقسمة

٢٩	١٢٧٠

(أجاب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القسمة وهو الاصح
ولا يثبت الملك بحجة فيكون بدعوى اثباتها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا وهبها لابن ابنه البالغ فى حال حياته وصحته وسلامته فقبضها وحازها فى حال
حياة الواهب وصار يتصرف فيها مدة من السنين والآن مات الواهب عن ورثة
وتريد منازعة الموهوب له وابطال الهبة متمسكين بانها لا يجابون لذلك اذا ثبت
ماذكر بالطريق الشرعى ولا عبرة بانكارهم و يكفى لشهادة رجل وامرأتان اذا

ذى القعدة	
١٨	١٢٠٧

مات بعض الشهود (أجاب) اذا ثبت للموهوب له دعواه المذكورة برجلين أو رجل
وامرأتين وكانت الهبة تامة حال صحة الواهب يقضى له بالدار المذكورة ولا تكون تركة
عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب عقارا لاولاد أخيه فى
مرض موته وصار الموهوب تحت يده فى مرض موته لا لاولاد أخيه يدهم على العقار
المذكور ثم بعد ذلك أراد اولاد الاخ منازعة أولاد أخ المتوفى وأخذ العقار موهوب

ذى الحجة	
١٩	١٢٧٠

لهم بطريق الهبة فهل والحال هذه تكون هبة المذكورة وصية تنفذ من ثلث جميع
ماله و يتوقف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة المذكورين (أجاب) لا حق للموهوب
لهم فى ذلك العقار لعدم تمام الهبة بالتسليم والقبض حال حياة
الواهب ولو انها بمنزلة الوصية فى النفاذ من الثلث لعدم وجود شرطها وهو القبض
الشرعى قبل الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد كبير وله زوجة لها حصة

معينة مفرزة وهو فى حال صحته وسلامته وقبلت منه وقبضتها وحازتها فى حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة مات الزوج المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر فاراد الوارث ابطال تمليك مورثه لزوجته فى الدار المذكورة فهل والحال هذه اذا أثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعى التمليك لها من زوجها فى الدار المذكورة لا يجاب الوارث لذلك ويمنع من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى

١٩ — ١٢٧٠

(أجاب) اذا أثبتت الزوجة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته لقدر معين مقسوم من تلك الدار وقبضتها قبضا صحيحا حال الصحة لا يكون لوارثه معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل ملك زوجته أشياء من منقولات وغيرها وتمتعت بذلك مدة بعد القبض والحيازة الشرعية الى ان مات ثم بعد ذلك بمدة ماتت عن ورثتها فاراد ورثة زوجها ان يجعلوا ذلك ميراثا عن الزوج المذكور فهل بعد ثبوت التمليك منه لها والقبض والحيازة الشرعيين بشهادة البينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون الحق فيه للزوجة وورثتها فقط

٢٠ — ١٢٧٠

(أجاب) نعم يكون ماذكر ميراثا عن الزوجة اذا تم التمليك لها حال صحة المملك والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وعن زوجته وعن أولاد ابنه ذكورا واناثا وعن زوجته أيضا فادعت زوجة الابن على ورثة أبيه بعد موته انه كان وهب لابنه النصف فى جميع ما يملكه ومات قبل قبض ذلك وافرازه فهل اذا مات الاب قبل ان يقبض ابنه ما وهب له من ذلك واستمر الموهوب تحت يد أبيه الى أن مات لا تكون هذه الهبة صحيحة

٢٥ — ١٢٧٠

(أجاب) لا تتم الهبة للابن البالغ وقت الهبة بدون القبض والحيازة الشرعيين واذا مات الواهب قبل تمامها قسم الموهوب بين ورثة الواهب حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل له أرض زراعة وبهائم وعقار ترك حقه من ذلك لاولاده وملكه لهم وقسمه عليهم بتفاضل وحازوا وقبضوا منه ذلك الحيازة والقبض الشرعيين وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين فى حياة أبيهم بعد القسمة والافراز والحيازة والآن أراد الاب ان يرجع فيما أعطاه لاولاده ويتصرف فيه ثانيا ويعطى منه آخرين بدون رضا أولاده فهل لا يجاب لذلك والحال هذه

محرم ٢٠ — ١٢٧١

(أجاب) ليس للاب بعد تمام الهبة وتحققها بالوجه الشرعى لاولاده رجوع فيما وهبه لمانع القرابة المحرمية والله تعالى أعلم

(سئل) فى يتيم وهب لعمه اراضى مشتملة على نخل وبعد بلوغه اراد الرجوع فيها فهل اذا وقعت منه الهبة فى حال صغره تكون غير صحيحة ويكون له بعد بلوغه رشيدا اخذ ما وهبه حال صغره

٢٣ — ١٢٧١

(أجاب) نعم لا تصح هذه الهبة اذا وقعت من الواهب قبل بلوغه ويكون للواهب اخذ الموهوب بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل له خمسة بنين وتحت يده ارض زراعة اميرية وبعض عقار فاعطى لكل من الاولاد جزأ معلوما من الارض والعقار بعد الافراز وهو فى حال صحته وسلامته وقبض كل من البنين نصيبه وحازه لنفسه وصار كل منهم يتصرف فى نصيبه مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة فى حال حياة

الاب

الاب وسلامته ثم بعد هذه المدة مات الاب عن زوجة فوضعت الزوجة ابنا بعد الموت ومضى على ذلك ثلاثون سنة الى ان بلغ الابن واراد الرجوع على اخوته فيما اعطاه لهم الاب وحازوه فى حال حياته المدة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون للابن معارضة الاخوة فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا تم التمليك والاعطاء من الاب لاولاده حال صحته بالقبض والحيازة لكل ما أعطى له مفرزا لا يكون للابن الحادث بعد ذلك رجوع فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاده ذكورا واناثا وترك تركة ادعى بعض أولاده بعد موته انه كان ملكهم وأعطاهم أشياء من أمواله ومات قبل أن يقبضوا ذلك منه فى حياته ويريدون اخذ ذلك من تركته فهل يكون جميع ماتركه الميت ميراثا لهم يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعواهم الاعطاء والتمليك من غير قبض وحيازة فى حياة الميت (أجاب) اذا لم تتم الهبة حال حياة الواهب لاولاده البلغ حال الهبة لعدم وجود القبض منهم يكون الموهوب تركة عنه والدهم يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على أعمامه بان جده قبل موته فى حال صحته وسلامته كتب له وثيقة مضمونها انه أعطاه من ماله مشاعا كذا قيراطا والحال ان الجد المذكور لم يفرزه ولم يسلمه له قبل موته فهل تكون هذه الهبة غير صحيحة لماذكر حيث كان بالغا وقت الاعطاء المذكور (أجاب) لا عبرة بهذا الاعطاء لابن الابن البالغ المذكور حيث كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانبا معلوما من الاطيان وهب منها قطعة لمعتقة والده وأفرزها وحددها واستلمت الموهوب لها الموهوب حتى تمت الهبة فهل اذا أراد الواهب الرجوع يصح له ذلك أم لا (أجاب) نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه من الارض المملوكة الرقبة له مع انتفاء موانع الرجوع من زيادة متصلة كبناء وغرس وموت أحد المتعاقدين بعد التسليم وعوض وخروج الهبة عن ملك الموهوب له وزوجية وقت الهبة وان كره الرجوع تحريما ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا أعتقه بحضرة بينة شرعية ووهب له حصة مقسومة مفرزة من دار ومواش فى حال صحته وسلامته فقبضها وحازها فى حال حياة الواهب وأسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من أرضه ووضع يده على ماذكر كله وصار يتصرف فيه مدة فى حال حياة الواهب وبيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون والآن مات الواهب عن ورثة فاراد بعض الورثة منازعة الموهوب له وابطال الهبة منكرا لها فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى ويمنع من منازعته فيما وهب له بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والافراز حال صحة الواهب لا يكون لبعض ورثته معارضة الموهوب له فيما ذكر بعد ثبوته شرعا بدون وجه شرعى والله تعالى

٢٧	١٢٧١
٢٧	١٢٧١
صفر ١	١٢٧١
٢	١٢٧١
٦	١٢٧١

صفر	سنة	أعلم (سئل) في رجل ملك ابنه البالغ الرشيد الذي لم يكن في معيشته ثلث جميع ما يملكه من عقار وغيره وكتب له وثيقة بذلك وصار الموهوب تحت يد أبيه ولم يقبضه الابن المذكور ولم يحزه حيازة شرعية من أبيه فهل لا تتم الهبة المذكورة ولا تنفذ حيث لم يقبضه الابن المذكور ولم يحزه حيازة شرعية وكان الموهوب المذكور يقبل القسمة ولا يكون للابن المذكور جبر أبيه على أخذ شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي
٧	١٢٧١	(أجاب) لا عبرة بهذه الهبة على هذا الوجه ان كان الواقع ما هو مذكور ولا يجبر الاب على تسليم الموهوب لابنه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لبنت ابنه القاصرة الربع في طاحونة ودار لا تقبل القسمة وأسقط حقه لها في قطعة أرض زراعة أميرية مفرزة وقبل الجد لها الهبة وحازها لكونها في حجره وكل ذلك في حال صحته وسلامته ثم مات الجد بعد ذلك عن بنت ابنه وعن بناته الثلاثة فهل والحال هذه اذا أثبتت البنت المذكورة بعد بلوغها رشيدة الهبة المذكورة يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها من يد ورثته حيث مات أبو البنت المذكورة قبل هبة جدها البنت ابنه المذكور
١٣	١٢٧١	(أجاب) نعم يكون لها أخذ ما وهبه لها جدها الولي عليها وقت الهبة حيث كانت قاصرة في عياله وثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لان هبة من له ولاية على الطفل تتم بالايجاب لو الموهوب معلوما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه كما صرحوا به ويكون لها أيضا أخذ ما أسقطه الجد من منفعة الارض لها باختياره حال صغرها اذا لم يقم بها ما يفيد سقوط حقها منها كعجزها عن الزراعة ودفع الخراج وتركها ماذكر باختيارها سنين متوالية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أبعادية معلومة تلقاها بالارث الشرعي عن أخيه ووهب قطعة منها لابن اخ له بعد افرازها وتحديدها ووضع الموهوب له يده عليها باذن الواهب فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة واذا غاب الواهب وأراد أولاده الرجوع على الموهوب له فيما وهبه أبوهم لا يكون لهم ذلك
٢٢	١٢٧١	(أجاب) نعم تكون الهبة المذكورة صحيحة حيث كان الواقع ما هو مسطور ولا مانع وليس لابناء الواهب رجوع فيما وهبه أبوهم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ورث عن والدته مواشي وبعض أمتعة فصارت تكثر الى أن حصل منها أطيانا ومواشي وأملاكا أخوه ومنفرد بها عن عائلة أبيه فالآن بعد مضي عشرين سنة من موت والدته يدعي ابوه ان تلك المواشي والاطيان ملك له لكونه كان هو الواهب والمعطي اياها لولده فهل اذا تحقق ان هذا كله من نماء ما خصه من تركة والدته وانها
ربيع الاول		معزولة عن ملك أبيه وواضع ذلك الابن يده عليها بالاستقلال لا يكون لابيه معارضة له فيها
٤	١٢٧١	(أجاب) اذا كان الواقع ان تلك المواشي والامتعة مملوكة للولد المذكور بطريق الميراث عن والدته ونمت وحصل من نمائها لنفسه حال انفراده عن عيال أبيه أطيانا وأشياء لا يكون لابيه معارضته في شيء من ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي وعلى

سنة	ربيع الاول	
١٢٧١	٢٩	
١٢٧١	٤	ربيع الثانى
١٢٧١	٧	
١٢٧١	١	جمادى الاولى
١٢٧١	١٤	

فرض أن تملك المواشى والامتعة موهوبة من قبل الاب لابنه المذكور بحسب دعوى الاب المذكورة وتمت وحصل منها الابن ماذكر لا يكون للاب رجوع على ولده فيما وهبه له حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية اذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب حانوتا لرجل اجنبى ثم بعد قبضه الموهوب أراد الواهب الرجوع فيما وهبه فهل له ذلك حيث لم تتغير صفة الحانوت المذكور ولم يعوض الموهوب له الواهب شيئا ولم يكن قريبا للواهب ولم يحصل بها زيادة ولا تصرف بوجه (أجاب) نعم يكون للواهب الرجوع فيما وهبه وان كره تحريما حيث لا مانع من الرجوع ولكن يتوقف الرجوع على التراضى أو قضاء القاضى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب وملك لرجل اجنبى بعضا من الثياب وبعضا من البرليقتات به فبعد ان استهلك ماذكر بمدة طلب الرجوع فيما وهبه واقبضه له فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة الشرعية واستهلك الموهوب واذا أراد ان يطالبه ببدله أو قيمته بعد الاستهلاك لا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لاخيه ما يخصه من ميراث أبيه مبينا مفصلا من عقار ومواش وغيرها وقبل أخوه الهبة واستولى على الموهوب له مدة وهو حائز متصرف فى الموهوب ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع فيما وهب فهل رجوعه غير سائغ له بعد القبض والحيازة (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة من الشريك أو الاجنبى لا تتم بالقبض بدون قسمة لعدم وجود القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب وحينئذ فلا بد من الافراز فيما يحتملها حتى تتم فان وجد الافراز فيما يقسم والتسليم بعده والقبض والحيازة فى غيره فى ضمن قبض الكل وثبت ماذكر لا يكون للواهب رجوع على الموهوب له المذكور لوجود مانع الرجوع وهو القرابة المحرمية والا فله أخذ ما يخصه من تركة المورث والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنت بنتها الصغيرة بعض حلى وأمتعة وقبضها لها أبوها وذلك فى حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن بنتها وورثة اخر أرادوا ابطال الهبة وجعلها ميراثا فهل لا يجابون لذلك بعد صدور الهبة من الواهبة فى حال صحتها وسلامتها وقبض ولى الموهوب لها كذلك فى حال الصحة والسلامة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض من ولى الصغيرة الموهوب لها حال صحة الواهبة لا يكون لورثة الواهبة ابطالها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار وساقية وطاحونة ونورج وغير ذلك وهبها لاخيه وقبضها لاخ الموهوب له وحازها بعد افراز ما يقبل القسمة واستولى عليها مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد موت الموهوب له أراد الواهب الرجوع فى الهبة المذكورة على ابن أخيه الموهوب له المذكور فهل والحال هذه يكون موت الموهوب له مانعا من الرجوع لاسيما والموهوب له قريب ذو رحم محرم (أجاب) اذا

جمادى الاولى سنة

استوفت الشرائط الصحة حال حياة الواهب ثم مات الموهوب له بعد القبض والحيازة
الشرعيين مع كونه أخا نسبيا للواهب لا يكون له الرجوع فيما وهبه والحال ماذكر لوجود
مانعين من الرجوع موت احد العاقدين والقرابة المحرمية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
قسم متاعه في حال صحته وسلامته بين ابنه وابن ابنه الآخر مناصفة وأفرز لكل منهما
النصف وقبض كل منهما ما أعطاه له في حال حياته وصار يتصرف فيه ثم مات بعد ذلك عن
ابنه وابن ابنه المذكور ثم مات الابن عن ابن فطلب ابن الابن منازعة ابن عمه فيما أعطاه له
جده وملكه منه متعللا بأن أباه مات قبل جده فهل اذا كان الاعطاء والتمليك لابن الابن
ثابتا بالايجاب لمنازعته في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبتت الهبة وتمت بالقبض
والافراز حال صحة الجد الواهب لابن ابنه بالوجه الشرعي لا يكون لابن الابن الآخر
معارضة الموهوب له بعد موت الواهب والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) عن حادثة من طرف مجلس الاحكام مضمونها انه وقع اختلاف بين علماء الصعيد
فيمن وهب لابنيه صغير وكبير أشياء مشاعة تحتمل القسمة وأشجارا متصلة بأرض
وأشياء لا تحتملها فأجاب بعضهم بعدم صحتها فيما هو مشاع يحتمل القسمة وماشاكله ولو
كان الولدان فقيرين لتحقق الشيوع ولو كانت صدقة بتقدم الهبة للصغير على الهبة للكبير
لتمام الاولى بمجرد ايجاب الواهب وتأخر الهبة للكبير على قبوله وقبضه مستدلا بعبارات من
جملتها مانقله عن البحر من أواخر الهبة وغيره ثم قال ان الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فتخرج
عن الصدقة وأجاب بعض آخر بصحتها في المشاع القابل للقسمة اذا كان الولدان فقيرين لان
الهبة على الفقير صدقة استدلالا بعموم ماذكره صاحب تنقيح الحامدية في جواب سؤال
في الهبة وباطلاق عبارة صاحب الدر في أواخر الهبة ولم ينقل نصا صريحا بخصوص صحة
الصدقة على فقيرين كبير وصغير في ولاية المتصدق ومنع ماقاله البعض الاول من ان
الصغير يعد غنيا بغنى أبيه بان ذلك مخصوص بالزكاة والكفارة وانه لم يقف على نص
صريح بانه يعد غنيا بغنى أبيه فيما نحن فيه (أجاب) اقول وبالله التوفيق قد اطلعت على
مفردات هذه القضية والجواب عنها ان الهبة المذكورة فيما هو مشاع يحتمل القسمة
وماشاكله غير صحيحة كما صرحوا به وقولهم ان الهبة على الفقير صدقة وان في التصدق
على اثنين بما يحتمل القسمة روايتين في رواية الجامع الصغير تصح وهي المرجحة وفي
رواية الاصل لا تصح على فرض جريانه فيما لو تصدق على فقيرين أحدهما صغير في عيال
المتصدق والآخر كبير فليس مما نحن فيه لان محل ذلك في التصدق على فقيرين وهنا
ليس كذلك لان ابن الغني الصغير يعد غنيا بغنى أبيه فقد صرحوا في باب مصرف الزكاة
بذلك وهذا ليس خاصا بالصدقة الواجبة بل هو في غيرها كذلك كما يستفاد من عبارات
كتب المذهب فقد صرحوا في باب اللقطة بما نصه ثم تصدق بها أي اللقطة ان كان غنيا
ان شاء ايصالا للحق الى مستحقه بقدر الامكان وذلك عند تعذر ايصال عينها بالثواب

١٥ ١٢٧١

١٥ ١٢٧١

الحاصل

لحاصل له بفرض اجازته ولم يقل على الفقراء استغناء بلفظ التصدق ومن ثم قالوا انه لا يتصدق بها على غني ولا على ولد الغني الفقير الصغير ولا على عبده ولو فعله ينبغي أن لا يتردد في ضمانه واه اسنا كها وقد ذكر السيد الحموي عند قول صاحب الكنز وان تصدق بها على أجنبي وصح على أبويه و زوجته وولده ان كانوا فقراء مانصه أطلق في ولده فشمل الصغير و ينبغي تقييده بان يكون الملتقط فقيرا كذا في البحر قال في النهر وهذا سهو بل المراد به الكبير اذ موضوع المسئلة ما اذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتاتى في الصغير فكيف يشمله الاطلاق وقدمنا انه لا يتصدق بها على ولد غني اه قال العلامة أبو السعود بعد نقل ما تقدم عن النهر وعزاه أيضا الى السيد الحموي عقب قوله فكيف يشمله الاطلاق ووجه عدم الشمول ان ابن الغني الصغير يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف ابنه الكبير حيث لا يعد غنيا بغنى أبيه اه فانت تراهم منعوا الصدقة على ابن الغني الصغير مطلقا ولم يفرقوا بين الواجبة وغيرها فتكون الهبة له على بابها ولا تكون صدقة وقد علمت مما سبق عدم صحة الهبة فيما ذكر والابن الكبير الذي وهب له مع الصغير لو كان فقيرا فان الهبة له وان كانت صدقة لعدم كونه غنيا بغنى أبيه فالصدقة لا تصح كالهبة مع الشيوع فيما يحتمل القسمة كما صرحوا به في المتون بان يتصدق ببعضه على واحد بخلاف ما لو تصدق به على فقيرين لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس ومواش وغيرها مما يورث ومن جملة المتروك أطيان زراعته الاميرية فاستمر الابنان في معيشة واحدة مدة من السنين ثم مات أحدهما عن ابنين وبنت ومات الثاني عن سبعة بنين وأربع بنات فاستمر الجميع في معيشة واحدة وصار أحد البنين السبعة يتصرف على العائلة والآن طلبوا القسمة فادعى ذلك المتصرف بان أباه وعمه وهبا له وهو بالغ ثلث ما كان بايديهما وما كان مشتركا بينهما مما ذكر شائعا من غير قسمة وافراز متعللا بوثيقة بيده فيها اسماء أشخاص ميتين فهل اذا لم تتم الهبة بالقبض والحيازة الشرعيين في حال حياتهما واستمر المال بايديهما حتى ماتا لا يجاب لذلك ولا تصح تلك الهبة ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بايدي الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية ولا يكون لاحد الورثة الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص شرعي اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) حيث لم يقبض الموهوب له الموهوب قبضا صحيحا بعد الهبة حال صحة الواهبين بل استمر الموهوب في يديهما حتى ماتا عن ورثة يكون ذلك كسائر تركتهما يقسم بين ورثتهما بالفريضة الشرعية ولا يختص أحد الورثة بشئ زائد من التركة بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن أخ شقيق وترك دارا ثم ماتت الزوجة عن ابن أخت ولم تقسم الدار بين ورثته فماذا يخص كل وارث منهم وهل اذا ادعى ابن الاخت ان خالته

رجب	سنة	
		وهبت له نصيبها ونصيب ابن ابن الاخ في الدار قبل موتها ولم يجز ابن ابن الاخ ذلك لا تصح الهبة في نصيبه ولا تنفذ ويكون لابن ابن الاخ أخذ ما يخصه في الدار عن مورثه بالفريضة الشرعية بهما ولم يضع ابن الاخت يده على الدار ولم يحزها الى الآن
٩	١٢٧١	(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الربع فرضا والباقي للعاصب المذكور وبموت الزوجة المذكورة عن ابن أختها لا غير يكون نصيبها له ولا اعتبار بهبة الزوجة لابن أختها المذكور قبل موتها جميع الدار على الوجه المذكور ويكون نصيب ابن ابن أخ المالك الاول الذي آل له بطريق الميراث عن مورثه المذكور باقيا على ملكه اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أراد السفر الى الحج وله عقار قسمه بين أولاده ووهب لكل منهم جانبا مقسوما مفرزا وسلمه ذلك ومكنه منه وكتب في شان ذلك حججا شرعية لكل منهم بالعين الموهوبة له وتصرف كل من الاولاد فيما وهب له تصرف الملاك في أملاكهم وأودع الواهب المذكور عند أكبر أولاده قدرا معلوما من الارز بعدان وهب القدر المذكور لبعض أولاده القصر ثم بعد ذلك كله أشهد على نفسه جماعة من المسلمين انه لا يستحق قبل ولده الكبير المودع شيئا مطلقا ولم يترك عنده نقدا ولا عرضا سوى جانب الارز الموهوب للقصر فلما سافر اشتغل ولده الكبير بالتجارة في ماله الخاص به حتى صار ذا مال كل ذلك وهو في معيشة وحده ببيت منفرد به مع عائلته فلما حضر والده من الحج مكث نحو ثلاث سنين وهو يشاهد ولده المذكور يتصرف في مال نفسه بالتجارة والزراعة وغير ذلك ولم يعارضه مع عدم المانع والآن حصلت مشاجرة بينهما فوضع والده يده على أمواله واعيانه ودفاتره وزراعته زاعما ان ذلك ملكه فهل له ذلك أولا ويجبر على تسليم ما وضع يده عليه لمالكه وهو ابنه الكبير وهل له الرجوع في الهبة والحال ما ذكر ام لا
١٩	١٢٧١	(أجاب) ما حصله الولد الكبير بسعيه واكتسابه في ماله الخاص به حال انفراده عن عائلة أبيه يكون مملوكا له ولا شئ فيه لابيه واذا استولى عليه الاب بدون وجه شرعي يؤمر برده اليه وقد صرحوا بان القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة فلا يكون للاب الرجوع فيما وهبه لاولاده اذا تمت الهبة والله تعالى أعلم
شعبان		(سئل) في رجل يملك دارا كبيرة تقبل القسمة وينتفع بكل نصف منها على حدته وهبها مالكها مشاعة لرجلين أجنبيين أخوين من غير افراز ومن غير قسمة لنصيب كل منهما وقبضاها جملة فهل والحال هذه تكون هبة المشاع للرجلين المذكورين غير صحيحة
٤	١٢٧١	(اجاب) نعم تكون الهبة المذكورة غير صحيحة على قول الامام الاعظم خلافا لهما وهذا اذا كان الموهوب لهما غنيين فلو فقيرين صحت وتكون صدقة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اثنين قاصرين وعن بنت بالغة رشيدة وترك جانبا من المواشي والرقيق فوضعت البنت يدها على المواشي والرقيق مع اطلاع وصي القاصرين ثم بعد ذلك بلغ احد القاصرين بالسن فطلبت منه أخته ان يسقط حقه

شعبان	سنة
٦	١٢٧١
١٢	١٢٧١
١٣	١٢٧١
٢٤	١٢٧١

فى الرقيق والمواشى لها فاسقطت حقه فى جميع ذلك لها قبل افراز نصيبه وحوزه فهل والحال هذه لا يصح هذا الاسقاط وله الرجوع فيه لان الارث جبرى لا يسقط بحال (أجاب) اذا كان الاخ المذكور من أهل التبرعات ووهب نصيبه مما ذكر لاخته وقبضته قبضا شرعيا ويتحقق ذلك بقبض الكل لكونه مشاعا لا يقبل القسمة يكون نصيبه مملوكا لها واذا كان الواقع هو الاسقاط لا يصح لما صرحوا به ان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط ولا يتعلق بالاعيان والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابن بنتها فى حال الصحة منزلها وهو قاصر وقبل أبوه الهبة وكان الاب ساكنا فى البيت مع ابنه بانفرادهما دون الواهبة قبل الهبة وبعدها كذلك الى أن ماتت الواهبة فهل تعد سكنى الوالد مع ابنه المذكور قبضا وحوزا وليس للوارث تعرض للموهوب له (أجاب) نعم وحيث قبل أبو الصغير الهبة له وقبضها وحازها حال حياة الواهبة وصحتها تكون صحيحة تامة وفى التنوير وشرحه وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب فى يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة اه لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنهما كما صرحوا به وقبض الولى قائم مقام قبض الصغير والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشاعة قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة وهب أحد الشركاء جميع الدار لرجل أجنبى بدون اذن الشركاء ومن غير اجازتهم فهل والحال هذه تكون الهبة فى نصيبهم غير صحيحة ولو قبضها الموهوب له لكونه تصرف فى ملك الغير (اجاب) نعم لا تنفذ الهبة فى نصيب باقى الشركاء بدون اذنهم أو اجازتهم والحال هذه ولا فى نصيبه الا بالقسمة والقبض بعدها فيما يحتملها هذا فيما لو وهبها جميعها على انها له ثم ظهر بعضها مستحقا لغيره بالبينة لان الاستحقاق المذكور من الشيوع المقارن المانع أما لو وهب الكل ولم تحصل اجازة فى البعض كما لو كان مريضا ولم تجز الورثة فيما زاد على الثلث بقيت الهبة فى الثلث وتبطل فى الثلثين كما فى الحامدية والظاهر ان عدم اجازة باقى الشركاء كذلك اذا وهب على أن بعضها له وباقيها للشركاء فلم يجيزوا وفى مسئلة الاستحقاق لو ثبت بالاقرار فان باقرار الواهب فالظاهر انه لغو لاقراره بملك الغير وان باقرار الموهوب فالظاهر انه يعامل باقراره وهل تبطل الهبة بمجرد كما يستفاد من رد المحتار فيما هو فى حكم المشاع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته فردة خلخال فضة وقبضتها حال صحة الواهب ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجته وعن بنتين كل منهما اخت للاخرى من أبيها فعند قسمة التركة ادعت البنت التى من غيرها لدى نائب قاضى الناحية بان فردة الخلخال من التركة وانكرت الهبة ثم بعد ذلك صدقتها على دعوى الهبة التامة لدى نائب القاضى المذكور بحضرة بينة شرعية ومنعها نائب القاضى عن دعواها ثم بعد ذلك ماتت الزوجة عن بنتها وعن بنت زوجها فارادت الآن بنت زوج المتوفاة الرجوع على أختها بدعواها المذكورة فهل ليس لها ذلك بعد التصديق المذكور حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس لابنت زوج المرأة المذكورة معارضة أختها فى فردة

الى الحال المذكورة حيث ثبت تصديقها على دعوى هبة أبيها الفردة من زوجته
المذكورة حال صحته وقبضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب
وملك لاولاده البالغين وهو فى حال صحته وسلامته الثلثين فى جميع ما يملكه من أرض
مملوكة ونخل وسوغير ذلك بعد الافراز وقبل كل منهم الهبة فى نصيبه وقبضه وحازه وصار
يتصرف فيه مدة من السنين الى أن مات الواهب عن زوجة وعن أولاده المذكورين وترك
ما يورث عنه شرعا فارادت الزوجة ان تجعل الموهوب ميراثا عن زوجها الميت فما الحكم
فى ذلك اذا ثبت كل من الهبة والتمليك مع القبض والحيازة بالبينة الشرعية (أجاب)
اذا تمت الهبة بالقبض والافراز لكل من الاولاد المذكورين وحاز كل ما وهب له مقسوما
حال صحة الواهب واختياره لا يكون الموهوب تركة عنه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه البالغ قطعة أرض زراعة مملوكة له فيها
ساقية فقبل الابن الهبة ووضع يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالزرع وغيره مدة احدى
عشرة سنة ثم بعد تلك المدة باع الاب الواهب من الارض الموهوبة لرجل أجنبى قطعة
بقدر معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية فهل اذا لم يجز الابن البالغ الموهوب له بيع
أبيه لا ينفذ و يكون موقوفا على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل سيما والارض
المبيعة تحت يد الموهوب له الى الآن (أجاب) اذا كان الملك فى تلك الارض ثابتا
للابن المذكور ولم يوكل أباه فى بيع ما ذكر لا ينفذ بيعه والحال ما ذكر و يكون البيع
موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك دارا وهبها لمعتقه وهو فى حال صحته وسلامته وقبل منه المعتق الهبة وقبضها وحازها
وصار يتصرف فيها مدة من السنين فى حال حياة الواهب وسلامته ثم بعد ذلك مات كل
من الواهب والموهوب له عن وارث فانكر وارث الواهب الهبة وأراد الرجوع فى الدار
على وارث الموهوب له فهل والحال هذه اذا ثبتت الهبة مع القبض والحيازة بالبينة
الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة وليس لوارث الواهب معارضته فى ذلك بدون وجه
شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال حياة الواهب وصحته وهو من أهل
التبرع لا يكون الموهوب تركة عنه بل يكون للموهوب له ولورثته من بعده وليس لورثة
الواهب والحال ما ذكر معارضة ورثة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مريض مرض الموت وهب لزوجته ثلثى ماله ولبنته الثلث الباقى
ومات بعد ذلك بيوم عنها وعن حمل من الزوجة المذكورة وعن أخوين شقيقين فهل
لا تصح هذه الهبة لهما وتقسم تركته بين الورثة حسب الفريضة الشرعية بعد وضع الحمل
وظهوره (اجاب) هبة المريض مرض الموت كوصية ان حصل قبض شرعى فلا تصح
لوارثه بدون اجازة باقى الورثة البالغ العاقل فان أجاز من اتصف بذلك نفذت فى نصيبه والا
فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له حديقة نخل مفروس فى أرض مملوكة الرقبة وهب

(هوامش: رمضان ٥ سنة ١٢٧١ — ٧ سنة ١٢٧١ — شوال ١٢ سنة ١٢٧١ — ٢٨ سنة ١٢٧١)

النخل مع الارض لبنت له من صلبه وهو بحال الصحة والسلامة والبنت رشيدة فقبلت البنت الهبة وقبضت الارض والنخل الموهوب باقباض والدها وهو بحال الصحة واستولت مدة ثم مات الاب المذكور وأراد الورثة منازعتها فى ذلك فهل اذا ثبت ماذكر تكون الارض والنخل ملكا للبنت وتمنع الورثة من منازعتها فيه (اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة حال صحة الواهب بالقبض والحيازة لا يكون لورثة الواهب معارضة البنت الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ومواشى وغير ذلك قسم ما كان بيده من الاموال فى حال حياته وصحته وسلامته نصفين وأعطى وملك بعد القسمة والافراز لابنه النصف ولاولاد ابنه المذكور النصف الثانى قسمه بينهم ايضا وقبض وحاز كل ما أعطاه له مفرزا مقسوما واستقل به وحده وصار يتصرف فيه فى حال حياة المعطى مدة من السنين بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون ثم بعد ذلك كتب لابنته ورقة بان لها الثلث فيما أعطاه لابنه وأولاد ابنه فهل لا يجاب لذلك واذا مات وماتت البنت بعده عن ورثة وطلبت ورثتها منازعة الخال واولاد اخيه فيما بايديهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بالورقة المذكورة المتعلقين بها (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والافراز حال صحة الواهب بان قبض ابنه ماوهبه له ابوه مفرزا حال صحته وقبض كل واحد من اولاد الابن ماوهبه له جده مفرزا على حدته فلا عبرة بكتابة الواهب الورقة المذكورة لبنته على الوجه المسطور بعد تمام الهبة بماذكر ولا يكون لورثتها منازعة الموهوب لهم فيما بايديهم من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اسقط حقه لاولاد اولاده من منفعة قطعة ارض زراعة اميرية ووهب لهم امتعة واشياء ميزها لهم وقبضوا منه ذلك وحازوه القبض والحيازة الشرعيين والقاصر منهم قام عنه وليه فى القبض والحيازة وصاروا ينتفعون بذلك مدة سنين فى حياة الجد المسقط الواهب لذلك ثم مات الجد عن بنيه وورثة أخر اراد احد بنيه ابطال الهبة والاسقاط وجعل ذلك ميراثا فهل اذا ثبت الاسقاط والهبة بالوجه الشرعى لا يجاب الابن المذكور لذلك لاسيما والاشياء التى ميزها لهم حصة فى دار صغيرة ونورج لا يقبل كل منهما القسمة (أجاب) اذا استوفى اسقاط منفعة ثلث الارض لاولاد الاولاد شرائطه الشرعية وتمت الهبة لهم بالقبض والحيازة حال صحة الواهب بان قبض كل من الموهوب له أو وليه ماوهب له مفرزا عما وهب للآخر فى المشاع القابل للقسمة أو قبض ما وهب له فى ضمن قبض الكل فى غير القابل للقسمة فى مجلس الهبة أو بعدها باذن الواهب أو كان الموهوب لكل مقسوما قبل الهبة وقبضه الموهوب له أو وليه كذلك وتحقق ماذكر بالوجه الشرعى لا يكون لاحد بنى الواهب ابطال ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب أبعادية وعقارا آخر الى جماعة وسلمهما اليهم ومن جملة الموهوب لهم ولده القاصر وقد وهب له من أطيان الابعادية قدرا معلوما من الافدنة ونصف منزل ونصف ربع

١٧		١٢٧١
٢٦		١٢٧١
ذى الحجة		
١٤		١٢٧١

ذي الحجة	سنة
٢٥	١٢٧١
محرم	
٧	١٢٧٢
١٨	١٢٧٢
٢٧	١٢٧٢

وحوانيت باسفله ونصف خرابة وقبل وفاة الواهب توفى الموهوب له القاصر عن والدته
وعن والده ثم بعد ذلك مات الواهب عن زوجتين وعن عصبة معتقه فما الحكم فى ذلك
وماذا يخص كل واحد من الورثة المذكورين (اجاب) ما صحت فيه الهبة من الوالد
لولده المذكور وتمت حال حياة الواهب وصحته وتحققت بطريق شرعى وما هو مملوك
للولد المذكور وتركه ميراثا وتوفى عن أبيه وأمه وكانت الام حرة الاصل أو معتقة قبل
موت ابنها المذكور يكون لامه فيه الثلث فرضا والباقى لابيه تعصيبا حيث لا وارث له
سواهما وبموت الاب ثانيا عن زوجتيه وعصبة معتقه لا غير يكون لزوجتيه فى جميع
ما يورث عنه شرعا الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى لعصبة معتقه تعصيبا يقسم
بينهم بالسوية حيث كانوا مستوين فى التعصيب وما لم تتم فيه الهبة كمشاع يحتمل
القسمة ولم يقسم باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك ساقية بالميراث عن أبيه تعدى رجل أجنبى ووضع يده عليها واستعملها فى غيبة
مالكها مدة ثم حضر رب الساقية من غيبته وطلب رفع يده عنها فامتنع من تسليمها له
متعللا بان مشايخ البلد وهبوها له فانكر دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ تصرف
مشايخ البلد فى ملك الغير بغير اذن وتوكيل من المالك ويكون لرب الساقية رفع يد واضع
اليد عليها بغير طريق شرعى حيث كان الحق ثابتا فيها عن أصوله ولا عبرة بتعلله
المذكور (أجاب) اذا كان الحق فى تلك الساقية ثابتا للرجل الذى كان غائبا
بالطريق الشرعى لا تنفذ هبة مشايخ البلد فيها لواضع اليد عليها بدون اذن المالك أو
اجازته ويكون لمالكها رفع يد الاجنبى عنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اعطى وملك ابنه البالغ الرشيد وهو فى حال صحته وسلامته بعض عقار مفرز
ومواش وغير ذلك وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه خاصة وصار يتصرف فيه وحده
مدة ثم بعد ذلك مات الاب عن ابنه المذكور وعن أولاد آخرين وترك ما يورث عنه شرعا
فاراد باقى الاولاد مشاركة أخيهم فيما أعطاه له أبوه وملكه له وهو فى حال صحته وسلامته
فهل والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مشاركة أخيهم فى ذلك بدون وجه شرعى
(أجاب) اذا ثبت بطريق شرعى تمليك الاب ابنه ما ذكر حال صحة الاب واستوفى
التمليك شرائطه الشرعية لا يكون لباقى ورثة أبيه مشاركته فى ذلك بعد موت الاب بدون
وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لابنه القاصر جميع ما تملكه يده
من دار وغيرها فى مرض موته الذى مات فيه ثم بعد ذلك مات عن الابن المذكور وعن بنات
وزوجة فهل لا تصح تلك الهبة اذا ثبت انه وهبها فى مرض الموت ويقسم جميع ما تركه مما
يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) الهبة فى مرض الموت لبعض الورثة
حكمها كوصية له يتوقف نفاذها على اجازة باقيهم فان اجازوها نفذت وان ردوها بطلت
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا

صفر سنة

ولم تقسم التركة ثم مات الولد عن أولاد فاراد بنات الرجل اخذ مايخصهن من تركة والدهن بالفريضة الشرعية فامتنع اولاد الولد من ذلك متعللين بان جدهم وهب ملكه لوالدهم فهل اذا لم تتم الهبة بالقبض والتسليم والحيازة تكون غير صحيحة ويقسم ماتركه الميت الاول على ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) لاعبرة بمجرد الهبة من غير قبض شرعي اذا كان الابن الموهوب له بالغا وقت الهبة اما لو كان قاصرا فالهبة تتم له من قبل ابيه بمجرد الايجاب ولا تتوقف على القبض حيث كان الموهوب معلوما غير مشاع قابل للقسمة والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة ماتت عن اخويها الشقيقين وأختها كذلك وبنتها وتركت مايورث عنها شرعا من امتعة وعقار فاسقط الاخوان والاخت حقهم فى الميراث الذى خصهم من تركة المتوفاة لبنتها فهل لايصح هذا الاسقاط حيث كان اسقاط حق فى اعيان وهل اذا ماتت البنت المسقط لها ذلك الحق يكون للمسقطين الرجوع بما اسقطوه لها حال حياتها فى تركتها (أجاب) المصرح به ان الارث جبرى لايسقط بالاسقاط فاذا لم يوجد من الاخوين والاخت المذكورين تمليك شرعى لبنت المتوفاة ولم يوجد تخارج شرعى ولامانع من سماع دعواهم فالذكر يكون لهم المطالبة بما يستحقونه والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ملك ابنه البالغ الرشيد وهو فى حال صحته وسلامته الثلث فى جميع مايملكه من عقار ومواش وامتعة وغير ذلك بعد الافراز واسقط حقه فى ثلث ارض زراعته الاميرية بعد افرازه له وقبل الابن منه ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده فى حال حياة ابيه مدة ثم مات الابن عن ابيه وعن اولاده الذكور القصر ثم مات الاب عن اولاده الذكور البالغين وترك مايورث عنه شرعا ثم بعد ذلك انضم اولاد الاب مع اولاد الابن فى معيشة واحدة الى ان بلغ اولاد الابن فارادوا اخذ الثلث الذى وهبه الجد وملكه لابيهم وحازه فى حال حياة الجد فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجابون لذلك وليس لاحد من اعمامهم معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بطريق شرعى ان الاب وهب ماذكر لابنه حال صحته واختياره وافرزه وسلمه له كذلك يكون مملوكا له فيورث عنه كسائر املاكه فبموته عن والده واولاده المذكورين يكون لابيه السدس فرضا والباقى لابنائه تعصيبا حيث لاوارث سواهم فتقسم تركته على هذا الوجه فما أصاب الاب يكون لورثته الميت عنهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنون وله أموال وهب لاحد بنيه حصة مقسومة مفرزة معينة من دار ومواش فى حال صحته وسلامته فقبضها وحازها فى حال حياة الواهب وأسقط وترك حقه باختياره له من قطعة أرض زراعة معلومة من أرضه ووضع يده على ماذكر كله وصار يتصرف فيه فى حال حياة الواهب وبيده حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فهل اذا مات الاب وأراد ورثته ابطال الهبة والاسقاط منكرين لذلك لايجابون لذلك اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعى (أجاب)

٥ ١٢٧٢

١٦ ١٢٧٢

٢٥ ١٢٧٢

ربيع الاول

٧ ١٢٧٢

ربيع الاول بسنة ١٢٧٢ ١١

اذا ثبت بالوجه الشرعي هبة ماذكر من الوالد لولده مستوفية شرائط الصحة واللزوم بالقبض والافراز حال صحة الواهب وثبت الاسقاط الاختياري منه لولده واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لباقي الورثة معارضة الابن المذكور في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة وله بنت بالغة وهب لبنته حصة شائعة في دار صغيرة لا تقبل القسمة وأسقط حقه في قطعة أرض زراعة أميرية لزوجته وبنته وهو في حال صحته وسلامته وحصل القبض والحيازة منهما كذلك فهل اذا مات الاب بعد مدة عن زوجته وعن بنته وعن وارث آخر عاصب واراد ان يرث معهما فيما ذكر لا يجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الاب حال صحته وهب الحصة الشائعة في تلك الدار لبنته المذكورة وقبضتها ضمن قبض كل الدار في مجلس الهبة او بعده باذن الواهب ان كانت صغيرة لا تقبل القسمة بمعنى انها لا تبقى منتفعا بها بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ولم تكن مشغولة بملك الواهب لا يكون لباقي ورثة الواهب معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي كما لا يكون لباقي الورثة معارضة البنت والزوجة المذكورتين فيما أسقطه المورث المذكور حال صحته لهما مختارا اذا تحقق الاسقاطان المذكوران واستوفى كل منهما شرائط الصحة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته حصة في عقار

جمادى الاولى ١٢٧٢ ٢٨

بعوض في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الزمان مات الزوج عن وارث له غيرها يريد الرجوع على الزوجة في الهبة المذكورة وابطالها وجعلها ميراثا فهل لا يجاب لذلك حيث وقعت مستوفية لشرائطها واركانها اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وتفوز الزوجة المذكورة بالموهوب لها قهرا عنه (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض ما لم يفرز الموهوب ويقبضه الموهوب له قبضا شرعيا واذا كانت في مشاع غير قابل للقسمة تتم بالقبض في ضمن قبض الكل فان كانت الهبة المذكورة صحيحة تامة قبل موت الواهب في صحته لا يكون للوارث معارضة الزوجة الموهوب لها فيما ذكر بدون وجه شرعي والا فالموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والهبة بعوض مشروط هبة ابتداء فتراعى شروطها كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا لان العوض ليس ببدل حقيقة والا لما جاز بالاقل للربا كما في الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ١٢٧٢ ٩

(سئل) في ساقية مشتركة بين اقارب بالميراث عن آبائهم وضع جماعة اجانب ايديهم على حصة منها متعللين بان بعض الشركاء وهب لهم نصيبه منها شائعا فهل لا تصح تلك الهبة على فرض ثبوتها ولو طالت المدة حيث كانوا معترفين بالملك لاربابها (أجاب) هبة المشاع الذي ليس قابلا للقسمة مع القبض صحيحة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملك زوجته دارا وقبضتها وحازتها منه قبضا شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة وصدق على ان الحق لها فيها دونه وانتفعت بها مدة ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين ولها عنده دين شرعي من اصل اجرة ارض زراعة لها وتريد اخذه من تركته

رجب	سنة
٥	١٢٧٢

فهل اذا أثبتته بالوجه الشرعي بين يدي الحاكم الشرعي وأثبتت تمليك الدار بشهادة البينة الشرعية يقضى لها بذلك ولا عبرة بانكار الورثة أو بعضهم (أجاب) من شرط صحة الهبة كون الموهوب مقبوضا في المجلس ولو بلا اذن الواهب أو بعد المجلس بالاذن وكونه مميزا غير مشغول بملك الواهب حتى لو وهب دارا فيها امتاعه وسلمها كذلك لا تصح وكذا لو بقي الواهب ساكنا فيها فاذا أثبتت المرأة الهبة لها من قبل زوجها حال صحته مستوفية شرائط اللزوم يقضى لها بذلك كما يقضى لها بدين الاجرة على زوجها المذكور بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار صغيرة غير قابلة للقسمة نصفها لامرأة وهبته لابنتها البالغة الرشيدة في حال صحتها وسلامتها فقبضته وحازته بوضع يدها على جميع الدار المذكورة وصارت تتصرف فيه في حياة أمها ثم ماتت الواهبة عن بنتها المذكورة وعن ورثة غيرها فطلب باقي الورثة قسمته بالميراث منكرين للهبة فهل اذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة

شعبان	٠
١٠	١٢٧٢

بانكارهم ويكون الحق في نصف الدار للبنت المذكورة خاصة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) اذا أثبتت البنت المذكورة بالطريق الشرعي الهبة في نصف الدار المذكورة لها من قبل أمها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا لا يكون لباقي الورثة معارضتها في ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتين في بلد رهنهما عند آخر على دراهم أخذها منه وذهب الى بلده فذكر له ان المرتهن يريد بيعهما فارسل الدراهم على يد زوجة ابنه المطلقة وقال لها استخلصيهما من يد المرتهن واكتبيهما هبة باسم ابني زوجك المطلق لك فما كان منها الا أن كتبتهما باسمها واسم أولادها منه وزوج بنتها ثم مات الرجل الراهن المرسل وحضر ولده المذكور وقال لها لم

شوال	
٢٠	١٢٧٢

فعلت ذلك مع ان أبي أمرك بكتابتهما لي فقالت نعم صحيح أبوك أمرني بكتابتهما لك لكن فعلت ذلك لغيبتك وظننت ان قدمت فهل اذا أقام بينة على اقرارها المذكور يكون له البيتان ميراثا عن أبيه حيث لا وارث سواه ولا عبرة بدعواها بعد ذلك ان ما فعلته هو المأمور به وانكارها لما أقرت به (أجاب) ان كان الملك في البيتين المذكورين ثابتا للمورث الابن المذكور الى أن مات عنه لا غير يكونان ميراثا له عنه اذا لم يثبت انتقالهما عن ملك مورثه بناقل شرعي والا فلا ومجرد اقرارها المذكور لا يكون حجة على غيرها بل هو حجة قاصرة عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة شائعة في بيت وهبها لزوجته وهي مشغولة بامتعة الزوج ولم يحصل من الزوجة قبض ولا حيازة بل استمر الزوج الواهب واضعا يده عليها وساكنا فيها مع الزوجة المذكورة الى الآن ثم بعد ذلك أراد الزوج الواهب الرجوع في الهبة فما الحكم في ذلك والحال هذه (أجاب) لا تتم الهبة بدون القبض والحيازة فاذا لم يوجد ما ذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد ذكور واناث اثنان

٢٢	١٢٧٢

منهما منفردان عن الاب فى المعيشة وله طين و بهائم وأمتعة أعطى على وجه الاسقاط كل واحد منهما شيئا من الطين معينا مفرزا وكذلك أعطى كل واحد منهما شيئا من البهائم معينا واعطاه من الامتعة شيئا معينا ووضع كل يده على ما أعطاه له أبوه وحازه وذلك الاعطاء فى حال صحة الاب وكماله واختياره ثم بعد مدة مات الاب فهل يكون لكل واحد من الولدين المذكورين الاختصاص بما أعطاه له الاب والمقاسمة لاخوته فى جميع تركة الاب وليس للاناث شئ فى الطين (أجاب) اذا ثبت اسقاط الاب لكل واحد من ابنيه قطعة من أرض زراعته الاميريه باختياره مستوفيا شرائط الصحة وتحققت الهبة لكل منهما فيما وهبه له حال صحته بالوجه الشرعى يكون لهما الاختصاص بذلك ولهما أخذ ما يخصهما بطريق الارث من تركة أبيهما حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوجته ببولاق وله بيت فى ثغر سكندرية لا يقبل القسمة وهب لزوجته حصة شائعة منه وأقر كل منهما بالقبض والاقباض لدى بينة شرعية وشهدت البينة عليهما بذلك فهل يحكم والحال هذه بصحة الهبة ولا عبرة بمن قال ببطلانها لانه يستحيل القبض اذا حصلت الهبة فى بولاق وكان البيت فى سكندرية (أجاب) قبض الموهوب غير مشاع مميزا غير مشغول أومشاعا لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين ويكون بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد فلو لم يوجد ماذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب والتمكن من القبض كالقبض والمختار صحة القبض بالتخلية فى صحيح الهبة لا فى فاسدها وصرحوا بان التخلية لابد أن تكون على وجه يتمكن به من القبض بلا مانع بان لا يكون مشغولا ولا حائل بل يكون بحضرته وشرط بعضهم شرطا ثالثا وهو ان يقول خليت بينك و بينه فلو لم يقله أوكان بعيدا لم يصر قابضا فلو أقر بالتسليم و القبض حال غيبة الموهوب أوكان مشغولا لا يصح القبض به فلا يكون الموهوب له بذلك قابضا على الصحيح كما هو مبسوط فى معتبرات المذهب وأفاده فى الدر المختار ورد المحتار من البيوع قبيل خيار الشرط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا كبيرا يقبل القسمه وهب نصفه شائعا لزوجته وهو مشغول بامتعة الواهب ولم يحصل افراز ولا قبض ولا حيازة شرعية بل استمر الزوج الواهب ساكنا مع زوجته المذكورة فى البيت المذكور الى أن مات الزوج الواهب عن زوجته المذكورة وعن وارث آخر فماذا يكون الحكم الشرعى فى هذه الهبة اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) البيت المذكور والحال ماذكر باق على ملك الواهب يقسم بين ورثته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع والديه فى معيشة واحدة زوجه الاب وفصلت له أمه جبة وقفطانا وعنتريا وبعد الدخول بمدة تشاجرت أمه مع زوجته ومعه وأخرجتهما من الدار والآن تريد الرجوع عليه فيما أعطته له من الثياب المذكورة وأخذها منه بعد القبض والحيازة متعللة بانها من مالها فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا تمكن من نزعها منه

الشهر	اليوم	السنة
شوال	٢٨	١٢٧٣
ذى القعدة	١	١٢٧٢
		١٢٧٣

ذى القعدة	سنة
٢	١٢٧٢
٥	١٢٧٢
٨	١٢٧٢
٨	١٢٧٢

ولاعبرة بتعللها المذكور واذا ثبت ماذكر (أجاب) اذا وقع الاعطاء والتمليك من الام لابنها فيما ذكر وقبضه قبضا شرعيا لا يكون لها الرجوع لوجود المانع وهى القرابة المحرمية وفى رد المحتار من أوائل الهبة وفى خزانة الفتاوى اذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك بيرى قلت فقد أفاد ان التلفظ بالايجاب والقبول لايشترط بل تكفى القرائن الدالة على التمليك كمن دفع لفقير شيئا وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشئ وكذا يقع فى الهدية ونحوها فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته أوغيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى بطريق التوكيل عن امرأة على ورثة زوجها ان زوجها المذكور حال صحته وسلامته وهو مقيم ببولاق وهب وملك لزوجته الموكلة المذكورة حصة فى بيت معين لا يقبل القسمة كائن بسكندرية وذكر حدوده وانها قبلت منه الهبة وحازت الموهوب لنفسها ثم وكلت زوجها الواهب فى اجارة ثلث الحصة فآجرها الزوج بطريق الوكالة عنها وأقام الوكيل المذكور بعد انكار الخصم بينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة لزوجته المذكورة ببولاق وعلى اقراره بالهبة لها بعد ذلك بسكندرية وعلى اقراره بالقبض وهما بسكندريه فهل تقبل هذه البينة ويحكم بها معاملة للمقر باقراره فى بلد العقار الموهوب مع كون الواهب والموهوب له حال الاقرار بسكندرية (اجاب) اذا ادعى الهبة والقبض وشهدا بالاقرار بذلك قبلت الشهادة وقد صرحوا بان المختار صحة القبض بالتخلية وانه لابد ان تكون على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل بان يكون الموهوب غير بعيد فلو كان بعيدا لم يصر قابضا فلو أقر بالتسليم والقبض حال غيبة الموهوب بان كان بعيدا لا يصح القبض واقرار الواهب بالهبة والقبض فى حضرة الموهوب معتبر فيعامل بموجب اقراره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لرجل أجنبى قدرا معلوما من الدراهم وملكته له وهى فى حال صحتها وسلامتها فأخذه الرجل المذكور واستهلكه فى شؤون نفسه ثم بعد مدة أراد زوج المرأة أخذ بدل الدراهم من الرجل المذكور فهل لايجاب لذلك حيث لم يكن له حق فى تلك الدراهم ولم يكن وكيلا عن زوجته فى أخذها من الرجل المذكور واذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس لزوج المملكة المذكورة معارضة الرجل المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون قطعة أرض خربة بالميراث عن أبيهم خالية من البناء مقسومة مفرزة وهبوها فى حال صحتهم وسلامتهم لابن أخ لهم بالغ قبضها وحازها فى حال حياتهم وبناها لنفسه والآن يريد أحدهم الرجوع فى هبته فهل لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها الشرعية لا يكون لاحد الواهبين الرجوع فيها لوجود المانع منه وهو القرابة المحرمية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا وعقارا من دور وسواق وهب لابن ابنه البالغ حال حياة أبيه والد الموهوب له ربع ماذكر واستمر الواهب واضعا يده على الموهوب ولم

تحصل قسمة ولا افراز ولا قبض من الموهوب له ولا من أبيه بطريق الوكالة عن ابنه ثم مات أبو الموهوب له حال حياة أبيه الجد الواهب المذكور وكان الجد المذكور وهب أيضا الربع فى جميع ما يملكه لابنه أبى الموهوب له الاول ولم تحصل قسمة فى الموهوب ولم يقبض الموهوب له ما وهب له ولم يحصل فيه افراز الى أن مات الابن الموهوب له المذكور وبعد موته وهب الجد الربع المذكور الذى كان وهبه لابنه على الوجه المذكور لابن ابنه الموهوب له الاول ولم تحصل فيه قسمة أيضا ولا افراز ولا قبض الى أن مات الجد الواهب أولا وثانيا على الوجه المذكور فما الحكم فى هذه الهبة الاولى والثانية على الوجه المذكور (أجاب) قبض الموهوب غير شاع مميزا غير مشغول بمتاع الواهب او مشاعا لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين وقبضه يكون بقبض الكل شرط لثبوت ملك الموهوب له لا لصحة العقد فلو لم يوجد ماذكر يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب فلو مات الواهب قبل تمام الهبة يقسم الموهوب بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للموهوب له شئ فيما وهب له هبة غير تامة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

٣٠	١٢٧٢	

(سئل) فى رجل يستحق قطعة ارض زراعة اميرية اسقط حقه فيها لاولاده البلغ وافرزها لهم ووهب لهم نصف دار كبيرة وقسمها بينهم وافرز لكل واحد منهم نصيبه فى ذلك واقبضه له ووهب لهم ايضا بعض نحاس مفرزا معينا بين اولاده المذكورين وبعض حبوب ايضا وقبل الاولاد المذكورون الاسقاط فى الارض المذكورة والهبة المذكورة ومكنهم الحاكم من الارض ووضعوا ايديهم على تلك الاشياء وصار يتصرف كل واحد منهم فيما وهبه له ابوه تصرف الملاك فى املاكهم مدة والآن اراد الاب الرجوع فى الاسقاط والهبة على الاولاد المذكورين بعد قبض كل واحد منهم ماعينه له فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان الاسقاط والهبة مستوفيين الشرائط الشرعية (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٨ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل يملك نخلا واشجارا وارض زراعة مملوكة له وهب ذلك لاولاد اولاده البلغ بعد موت آبائهم وقسم بينهم الارض والنخل والاشجار وافرز لكل واحد من اولاد اولاده نصيبه من ذلك وقبلوا الهبة وصار كل واحد منهم واضعا يده على ماوهبه له جده فى حال صحته وسلامته مدة من السنين الى ان مات الرجل المذكور عن ابن وبنت وعن اولاد اولاده المذكورين فاراد الابن والبنت المذكوران المقاسمة فيما وهبه لهم جدهم من الارض والنخل والاشجار وان يجعلاه تركة عن ابيهما وأنكرا هبة جدهم لهم فهل اذا شهد للاولاد المذكورين أولاد عمهم بتلك الهبة لهم من جدهم تقبل شهادتهم لهم وليس للابن والبنت معارضة الاولاد فى ذلك بعد ثبوت الهبة بالوجه الشرعى (أجاب) تقبل شهادة اولاد العم المذكورين للموهوب لهم اذا كانوا عدولا ولم يقم بهم مانع من قبول شهادتهم لهم واذا ثبتت الهبة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون لورثة الواهب

٢٤ ١٢٧٢

معارضة الموهوب لهم فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب وملك أولاده البلغ والقصر وهو في حال صحته وسلامته بعض أشياء من مواش وأمتعة وقسمها بينهم وأفرز لكل واحد منهم ماخصه بجهة الهبة وقبل البالغون الهبة المذكورة وقبل الواهب الهبة لاولاده القصر وصار كل واحد من الاولاد البالغين واضعا يده على ماوهبه له أبوه وصار يتصرف فيه الى ان مات الواهب عن أولاده المذكورين فاراد بعض الاولاد الرجوع على بعض وأنكر الهبة وأراد جعل ذلك تركة فهل اذا أثبت البعض الآخر الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا عبرة بانكارهم بعد ذلك (اجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة واللزوم لاعبرة بانكار من أنكرها بالنسبة لغيره وليس له والحال هذه جعل الموهوب لغيره تركة عن الواهب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة بنين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وأطيان زراعته ومواش وغير ذلك فعند قسمة التركة جعلوها خمسة أقسام لكل واحد من البنين قسم والقسم الخامس جعلوه لابن أحدهم لكونه كان معينا لهم في أشغالهم وضعه أبوه الى حصته ثم مات أحد البنين عن ابنه المذكور وابن آخر فهل تقسم التركة في المسئلة الاولى على الاربعة بنين فقط وليس لابن أحدهم حق من البنين المذكورين ويقسم نصيب الثاني على ابنيه على عدد رؤسهما وليس لاحد أخذ شئ زائد عن الآخر بدون وجه شرعي (أجاب) تركة الميت الاول مختصة بابنائه الاربعة حيث لاوارث سواهم الا انه اذا وقع منهم تمليك لخمسها بعد القسمة فما يقسم لابن أحدهم باختيارهم وقبل ذلك وقبضه أو قبضه أبوه له باذنه اذا كان بالغا أو أقروا له بملك ذلك بطريق شرعي يوجب اختصاصه به لايكون لهم معارضته في ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ولد كبير بالغ معه في معيشة واحدة رغب الولد في التزوج وليس له قدرة على دفع المهر ولا على اعمال وليمة العرس ويطلب من أبيه أن يزوجه وأن يعمل له وليمة من ماله وان يملكه شيئا من عقاره وأطيانه المملوكة له جبرا عن أبيه متعللا بانه يجب على الوالد أن يزوج ولده من ماله وأن يدفع له مايحتاج اليه من المهر وغيره وان يملكه مايحتاج من المتاع لاجل معيشته فهل لايجاب لذلك حيث كان قادرا على الكسب وليس بواجب على الاب تزويج ابنه شرعا ولا تمليكه شيئا مما يملكه الاب جبرا عنه ولا عبرة بتعلل الولد المذكور (أجاب) نعم لايجاب الابن لذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض معلومة الحدود وهب نصفه لابن ابنه والنصف الآخر لابنه وسلم كلا منهما ماوهب له مفرزا محوزا وتصرف كل منهما فيما وهب له ثلاث سنوات ثم غاب ابن الابن المذكور فباع الجد الواهب ماوهبه لابن ابنه في حال غيبته ولم يكن وكيلا عنه في ذلك فهل يكون البيع موقوفا على اجازة الابن واذا رده يجبر واضع اليد على تسليم

١	١٢٧٣
٣	١٢٧٣
٢١	١٢٧٣

محرم	سنة
٢٤	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣
صفر ٨	١٢٧٣
١٠	١٢٧٣

ما اشتراه لابن الابن المذكور ويكون له الرجوع بالثمن على من استلمه منه دون ابن الابن (أجاب) اذا وهب الجد نصف النخل مع أرضه وكانت الارض مملوكة الرقبة للواهب وقبض الموهوب له ماذكر قبضا معتبرا بعد افرازه حال صحة الواهب وتحقق ماذكر بالوجه الشرعي قبل البيع من الواهب يكون بيعه موقوفا على اجازة الموهوب له المكلف حيث لم يكن باذنه المسائل المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخوين شقيقين ولا وارث سواهما وترك دارا لا تقبل القسمة وأرض زراعة أميرية ولاحدهما ابن فوهب الاخوان الدار الموروثة لهما للابن المذكور وأسقطا حقهما فى الارض له وهما فى حال صحتهما وسلامتهما وقبل الابن منهما ذلك وحازه لنفسه وصار يتصرف فيه وحده مدة من السنين الى ان مات أحد الاخوين عن ابنه المذكور وعن ابن آخر ومضى على ذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة فاراد الابن الآخر مشاركة أخيه فى ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذا وليس للابن الآخر معارضة أخيه فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط الاختيارى المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لا يكون لاخ المستحق المعارضة والحال هذه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى طاحونة وهبها لرجل أجنبي ووضع الاجنبي يده عليها ثم بعد ذلك أراد الواهب الرجوع فى الهبة ولم يحصل مانع شرعى يمنعه عن الرجوع فى الهبة فهل والحال هذه اذا رجع وحكم له به يجبر الموهوب له على تسليم الموهوب للواهب (أجاب) اذا لم يكن هناك مانع من الرجوع فى الهبة يكون للواهب الرجوع فاذا حكم له بذلك يؤمر الموهوب له برفع يده عما وهب له والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك ست نخلات وهبتها لابن بنتها البالغ الرشيد وقبض وحاز القبض والحيازة الشرعيين فى حال صحتها وسلامتها وهى بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا ثم بعد مدة ماتت الواهبة عن ورثة فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة منازعة الموهوب له (أجاب) فى التنوير وشرحه ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى أرض وتمر فى نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع اه ومنه يعلم عدم صحة هبة النخلات المذكورة اذا كانت بدون الارض الا اذا كانت الارض للموهوب له على ما استظهره فى رد المحتار والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة اخوة وهبوا لابن أحدهم القاصر قطعة من دار وأسقطوا حقهم فى جانب أرض زراعة أميرية وكل ذلك بعد الافراز وقبل الاب ذلك لابنه القاصر لكونه فى حجره وضمه الى نصيبه وصار يتصرف فيه مدة ثم بلغ القاصر فوضع يده على نصيبه ونصيب أبيه ثم مات الاب عن ابنه المذكور وعن ابن آخر فاراد الابن الآخر أن يشارك أخاه فيما يستحقه بطريق الهبة والاسقاط من أبيه وأعمامه فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط بالبينة الشرعية لا يكون

للاخ

صفر	سنة
١٤	١٢٧٣
ربيع الاول ١١	١٢٧٣
١٧	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣
٢٤	١٢٧٣

للاخ مشاركة أخيه فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تمت الهبة المذكورة لابن أحدهم واستوفت شرائط الصحة وكذا الاسقاط له لا يكون لاخ الموهوب له مشاركته فيما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أفرز جزأ معلوما من ماله وقسمه وبعد افرازه وقسمته ملكه لولد ولده وهى أمتعة وعقار ومواش وأطيان وغلال وقبضه ولد الولد وحازه وهو بالغ فى صحة جده وسلامته فهل اذا ثبت تمليكه شرعا على الوجه المذكور وأراد الجد الرجوع فيه لا يجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت تمليك الجد لولد ولده المذكور فيما يصح له تمليكه شرعا واستوفى التمليك شرائط الصحة واللزوم لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه له على الوجه المسطور اذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع فى الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها فقط ثم ان ابن العم وهب حصته التى آلت له عن الميت الاول فى دار تركها للورثة المذكورين لا تقبل القسمة لبنت ابن عمه وقبضتها وحازتها وبعد مدة باعت الدار لاجنبى بثمن معلوم فاراد ابن العم المذكور أن يرجع فى هبته لبنت ابن عمه بعد تصرفها فيها وبيعها ليتوصل بذلك لاخذ باقى الدار بالشفعة ممن باعت له بنت عمه والحال انه حاضر ومشاهد لذلك فهل لا يجاب لذلك وليس له رجوع فى هبته ولا شفعة له فى المبيع المذكور (أجاب) هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تصح ان قبض الموهوب فى ضمن قبض الكل بلا مانع فاذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام ثم باع الموهوب له الموهوب لآخر لا يكون للواهب الرجوع اذ الخروج عن الملك مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى شخصين يملكان دارا كبيرة تقبل القسمة وهب أحدهما نصيبه فيها لآخر شائعا من غير افراز فما الحكم والحال هذه فى الهبة المذكورة (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل الافراز ولو من الشريك على المذهب وقد أفتى به كثير من المتأخرين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد ذكور واناث يملك جانب نخل ودور وهب لكل من أولاده الذكور والاناث حصة فى النخل والدور وأفرزها لهم وبقيت بنت من أولاده الاناث لم يهب لها شيئا وحاز الموهوب لهم الموهوب وتصرفوا فيه مدة تزيد على سبع سنين ثم مات والدهم وبقى النخل والدور تحت يد الموهوب لهم مدة تزيد على ثلاثين سنة فادعت الآن البنت على اخوتها الموهوب لهم تريد أخذ نصيبها بالميراث فى النخل والدور المذكورين فهل والحال هذه اذا ثبتت الهبة فى النخل والدور لاخوتها من والدهم وهو فى حال الصحة والقبول والحيازة والافراز لا تجاب لذلك (أجاب) لا تصح هبة نخل فى أرض دونها لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع كما فى التنوير وشرحه للعلائى وعليه فهبة النخل للاولاد ولو مع الافراز بدون فصل غير معتبرة حيث كانت بدون الارض بخلاف ما اذا كانت مع الارض وهبة الدور لهم اذا وجد فيها من

ربيع الثاني	سنة
١٥	١٢٧٣
٢٢	١٢٧٣
جمادى الاولى ١٣	١٢٧٣

الواهب افرازما وهبه لكل منهم حال صحته وقبض من الموهوب لهم صحيحة فلا يكون لتلك البنت معارضتهم فيها بعد تحققها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته في حال صحته وسلامته قلادة من الذهب فقبضتها وحازتها لنفسها وصارت تتمتع بها نحو سنتين ثم حصل له مرض وكتب فيه ماله وما عليه بحضرة جمع من المسلمين وساله بعض الورثة عن القلادة فاخبر بانه وهبها وملكها الزوجته من مدة كذا ثم بعد مدة أيام مات عنها وعن باقي ورثته فطلبوا ادخال القلادة في التركة منكرين للهبة فهل اذا أقامت الزوجة بينة بانه وهبها لها وقبضتها وحازتها في حال صحته وسلامته يقضي بها للزوجة المذكورة ولا تدخل في التركة ولا عبرة بالانكار المذكور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم اذا أثبتت الزوجة المذكورة هبة تلك القلادة من قبل زوجها لها حال صحته مع القبض المعتبر شرعا بالوجه الشرعي لا بمجرد اقراره في مرضه بانه كان وهبها لها في صحته لا عبرة بانكار باقي الورثة ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا وجنينة وقطعة أرض مشتملة على أشجار وساقية وهب الجميع هبة مستوفية لشرائطها الشرعية بمحفل من العالم لاحد اتباعه فحازها الموهوب له لنفسه وصار يتصرف فيها مدة حياة الواهب نحو سنتين ثم بعد موت الواهب عن ورثة عارضوا الموهوب له في ذلك متعللين بعدم اخراج حجة شرعية بها فهل اذا أثبت الموهوب له الهبة المذكورة بالوجه الشرعي يحكم له بها ولا يلزم لصحة الهبة كتابة حجة بها خصوصا والهبة المذكورة مقيدة في مضبطة وقائع المحكمة غير انه لم تخرج الحجة بها (أجاب) لا يتوقف تمام الهبة شرعا على اخراج حجة بها فاذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام حال صحة الواهب لا عبرة بتعلل ورثته بعدم كتابة حجة بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا خربة وله ابن عم وضع ابن العم يده على الدار وعمر فيها بعض عمارة في غيبة المالك ثم حضر المالك من غيبته ووهب الدار لابن عمه وهو في حال صحته وسلامته وقبل منه ابن العم ذلك وبنى فيها وعمر بعد وقوع الهبة وصار يتصرف فيها بعد ذلك مدة من السنين فهل والحال هذه اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة بالبينة الشرعية تكون الهبة صحيحة نافذة واذا أراد الواهب الرجوع في الموهوب على الموهوب له لا يجاب لذلك حيث بنى وعمر فيها بعد وقوع الهبة (أجاب) من موانع الرجوع في الهبة الزيادة المتصلة بعدها كبناء وغرس ان عد زيادة في كل الارض والارجع ولو عد زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع فيها فقط فاذا لم تعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فانه لا يمنع الرجوع كما في المنح عن الزيلعي وفي الخانية وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة تنور الخبز كان للواهب ان يرجع لان مثل هذا يعد نقصانا لا زيادة كما في رد المحتار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لزوجته بعض مصاغ أمانة عارية لتتزين به ثم بعد ذلك نشزت الزوجة المذكورة وأخذت المصاغ المذكور فطلب الزوج المصاغ من

جمادى الاولى	سنة
٢٨	١٢٧٣

زوجته فادعت انه ملكه لها فهل والحال هذه اذا لم تثبت الزوجة المذكورة تمليك المصاغ المذكور لها من زوجها بالوجه الشرعي يكون القول قول الزوج المذكور بيمينه انه ملكه ولم يملكه لها ويؤمر بتسليمه له (أجاب) حيث ادعت الزوجة التمليك من قبل الزوج فيما ذكر وأنكره الزوج فالقول قول الزوج في انكاره وعلى الزوجة البينة فاذا لم تثبت دعواها بطريق شرعي تؤمر بالتسليم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها حصة مشاعة في مكان صغير لا يقبل القسمة وبعض أمتعة ولها أرض زراعة وهبت ذلك لوالدتها وأسقطت حقها من أرض الزراعة وكل ذلك في حال صحتها وسلامتها فهل اذا ماتت بعد مدة وطلب باقي ورثتها جعل ذلك ميراثا لا يجابون لذلك بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي منها في حال صحتها وسلامتها (أجاب) مجرد الهبة بدون قبض حال صحة الواهب وحيازة شرعية لا يفيد الملك للموهوب له في الموهوب فاذا ماتت الواهبة قبل قبض الموهوب قبضا شرعيا يكون تركة عنها يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والا كان ملكا للموهوب لها كما انه اذا تم الاسقاط بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المسقطة معارضة أمها في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه الصغير الذي في حجره عقارا مفرزا معينا وهو في حال الصحة والسلامة وقبل الاب عن ابنه المذكور ثم بعد مدة بلغ الصغير المذكور وادعى على أبيه بالهبة في العقار عند الحاكم الشرعي فاعترف أبوه بذلك وحكم الحاكم الشرعي بصحة الهبة للابن المذكور وكتب له حجة بذلك وأمر الاب ان يسلم العقار الموهوب لابنه فسلمه له ووضع الابن يده عليه والآن ادعى أخ له بان الهبة من أبيه لاخيه القاصر غير صحيحة فهل والحال هذه تصح الهبة من الاب لابنه المذكور وتكون نافذة وليس للاخ المدعي المذكور معارضة أخيه فيما وهبه له أبوه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي (اجاب) اذا صدرت الهبة المذكورة من الاب لابنه مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون لاخ الموهوب له معارضته في ذلك بعد تحقق ما ذكر بطريق شرعي وهذا على فرض موت الاب وتوكيله لابنه بالخصومة أما لو كان الاب حيا ولم يوكل فلا تسمع دعوى الاخ على أخيه بما يقتضي فساد الهبة اذ لا حق له في ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا وهبتها وملكتها في حال صحتها وسلامتها لاخيها الشقيق فقبضها وحازها لنفسه قبضا شرعيا وبعد مدة حصل لها مرض وماتت به عن الاخ المذكور وعن ابن اخ ثالث ادعى ابن الاخ بانها اوصت له بنصف مالها ويريد ادخال الدار في الموصى به فهل اذا كان كل من الهبة والقبض في الصحة ثابتا لا تدخل الدار في الوصية وتتوقف صحة الوصية فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة ويكون الحق في الدار المذكورة للموهوب له خاصة اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) نعم اذا تحقق بالوجه الشرعي ان المرأة المذكورة وهبت تلك الدار لاخيها حال صحتها مع القبض المعتبر شرعا لا تكون تركة عنها ولا تدخل في الوصية لابن الاخ بنصف مالها وقد

جمادى الثانية	
٦	١٢٧٣
١١	١٢٧٣
١١	١٢٧٣

جمادى الثانية سنة

صرحوا بان الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث تتوقف على اجازة الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك نصف بيت غير قابل للقسمة وهبته لابنتها البالغة فى صحتها وقبضته البنت المذكورة وتصرفت فيه مدة ثم ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب لها وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة فهل اذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية فى وجه أحد الورثة تكون نافذة على باقيهم (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة حال الصحة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عن الواهبة ويكون مختصا بالموهوب لها والا فلا واحد الورثة خصم عن الباقين فى جانب الدفع وان لم يكن زائدا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابنها البالغ فى صحتها جميع ما يخصها من تركة زوجها من عقار غير قابل للقسمة معلوم القدر وقبل ذلك وقبضه وحازه ثم بعد مدة ماتت الواهبة المذكورة عن الموهوب له وعن ورثة آخرين أنكروا الهبة و يريدون ان يجعلوا الموهوب تركة عن الواهبة المذكورة فهل اذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعى يكون للموهوب له الاختصاص به وليس لباقى الورثة معارضة فيه بدون وجه شرعى (أجاب) من شروط صحة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع قابلا للقسمة مميزا غير مشغول وتتم بالقبض فى مشاع غير قابل للقسمة فى ضمن قبض الكل و يشترط فى هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبده ولم يعلمه به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كما فى رد المحتار من الهبة نقلا عن البحر فاذا ثبت بالوجه الشرعى صدور الهبة المذكورة من الام لولدها حال صحتها مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عنها و يكون مختصا بالموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت وملكت لزوجها جميع ما تملكه من الحلى واللآلئ والجواهر والمصوغات والنحاس والفراش وغير ذلك من المنقولات ثم بعد قبض الموهوب له الموهوب وحوزه وهبت له نصف دار غير قابلة للقسمة هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم فيما ذكر وصدر ذلك فى صحتها لدى بينة شرعية فهل اذا زعم من يرثها ان الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللزوج الموهوب له بينة تشهد بان ذلك فى الصحة تكون الهبة المذكورة صحيحة و بينة الزوج تقدم (أجاب) بينة الزوج الموهوب له بان الهبة بما ذكر له من قبل زوجته مع القبض الكامل فى تلك الامتعة المعلومة و بقبض الكل فى هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة حال صحتها بالوجه الشرعى مقدمة على بينة كون ذلك فى المرض ولا يكون ما ذكر تركة عنها و يكون مختصا بالموهوب له حيث صدرت الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب وهو فى حال صحته وسلامته لكل من ولدى ابنه القاصر ين حصة معلومة فى عقار وأسقط حقه لهما فى منفعة أرض زراعة أميرية لكل منهما جزء معين معلوم منها وذلك بعد افراز نصيب كل منهما على حدته فى

٢٨	١٢٧٣
رجب	
٢	١٢٧٣
٩	١٢٧٣

العقار والارض وقبل أبوهما لهما ذلك لكونهما في حجره وقبض ذلك وحازه وصار يتصرف فيه في حال صحة الجد الواهب المسقط وسلامته مدة تزيد على سبع سنين ثم بعد هذه المدة مات الجد الواهب المسقط عن ورثة فاراد بعض الورثة الرجوع في الهبة والاسقاط بعد القبض والحيازة المدة المذكورة فما الحكم في ذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية

رجب ٢١ سنة ١٢٧٣

(أجاب) اذا كان كل من الهبة والاسقاط لولدى الابن المذكورين ثابتا حال صحة الواهب المسقط مستوفيا شرائط الصحة والتمام لا يكون لورثة الواهب المسقط معارضة الموهوب لهما فيما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة مشتركين في ساقية مملوكة لهم أرضا وبناء بنوها من المال المشترك الذي ورثوه عن أبيهم بدون قسمة للتركة ولم يكن لاحدهم مال مخصوص به ثم ان احد الشركاء وهب نصيبه ونصيب غيره لابنه القاصر بدون اذن من الشركاء وبدون اجازة وتوكيل له في ذلك ثم مات الواهب والساقية الموهوبة لا تقبل القسمة فماذا يكون الحكم

رمضان ١٩ ١٢٧٣

(اجاب) هبة الاب لابنه الصغير في نصيبه من تلك الساقية تتم بمجرد الايجاب اذا كان الموهوب في يده أو يد نائبه وفي نصيب غيره موقوفة حيث لا توكيل بها وتبطل بالرد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وهبها لبنته البالغة الرشيدة في حال صحته وسلامته فقبضتها منه قبضا شرعيا ووضعت يدها عليها مدة من السنين في حياة الاب ثم مات الاب عنها وعن ورثة غيرها منذ عشرين سنة وزيادة وترك ما يورث عنه شرعا والآن يريد باقي الورثة ادخال الدار المذكورة في التركة منكرين الهبة فهل اذا كانت الهبة ثابتة بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويمنعون من منازعتها فيها بدون وجه شرعي

٢١ ١٢٧٣

(أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة والتمام كقبض الموهوب حال صحة الواهب فارغا غير مشغول بمتاع الواهب لا يكون لورثة الواهب معارضة الموهوب له في ذلك ولا عبرة بانكارهم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أعمى يملك مواشي وعقارا وله أخ من أبيه تبرع الاخ المالك لاخيه بنصف المواشي والعقار مشاعا من غير قسمة بينهما وذلك بحضرة نائب الشرع الشريف ثم بعد مدة يسيرة رجع المتبرع فيما تبرع به لاخيه فهل والحال هذه يسوغ للمتبرع الرجوع على أخيه ولا يمنعه مانع خصوصا ولم تحصل حيازة للشيء المتبرع به بل هو باق تحت يد المالك الاصلي

ذي القعده ٤ ١٢٧٣

(أجاب) اذا لم يوجد القبض من الموهوب له للموهوب أو الافراز في هبة المشاع القابل للقسمة يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب اذ لا تتم الهبة بدون ذلك اما اذا استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام لا يكون للواهب المذكور الرجوع اذ القرابة المحرمية مانعة من الرجوع فيها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت لامرأة أجنبية في حال صحتها وسلامتها قدرا معلوما من الامتعة وقبلت تلك المرأة الهبة وقبضت القدر المذكور بحضرة بينة شرعية بعد موت الواهبة

ذى القعدة	سنة
١٦	١٢٧٣
١٦	١٢٧٣
١٦	١٢٧٣
٢٢	١٢٧٣

أرادت ورثتها الرجوع فى الهبة فهل اذا تحقق ماذكر بالبينة الشرعية ليس لورثة تلك المرأة الرجوع فى الهبة على المرأة الموهوب لها (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبض والحيازة حال صحة الواهبة لا يكون لورثتها الرجوع فى الهبة الصحيحة اذ الموت مانع من الرجوع فيها والله تعالى أعلم (سئل) من طرف أمين بيت المال بما مضمونه ان امرأة وهبت لعتيقتيها بعض أمتعة من نحاس وفراش وغيره وقبضتا ذلك فى حال حياتها وسلامتها ثم بعد ذلك بمدة أقرت المرأة المذكورة ان جميع ما فى منزلها من أمتعة وغيره مملوك لعتيقتيها الا كذا وكذا وتحرر بذلك سندان ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة المذكورة فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) ما وهب للعتيقتين المذكورتين حال صحة معتقتهما من الامتعة المبينة فى السندين يتوقف تمام الهبة فى ذلك لهما على قبضهما حال حياتها فان تحقق القبض منهما للموهوب المذكور فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهبة ويكون ذلك بالاستيلاء عليه وان لم يخرجاه من دار الواهبة يكون ملكا لهما والا يكون تركة عنها والاقرار بان جميع ما فى المنزل ماعدا كذا ملك لفلان مثلا ينظر فيه فان ادعى المقر له ان هذا ملكه وان المقر أقر به له وأثبت ذلك بالوجه الشرعى يقضى له بذلك نظرا للاقرار اذ هو حجة على المقر الا اذا تبين ان المقر به كان ملكا للمقر باعتراف المقر له فحينئذ لا يعول على مجرد الاقرار الا اذا تضمن تمليكا مستوفيا شرائطه من القبض والحيازة حال حياة المقر فيكون هبة للمقر له فيملكه والا فهو لاغ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أربعة بنين أحدهم قاصر وبيد ذلك الرجل أموال خاصة به من عقار ومواش وغير ذلك فقسم ماله فى حال صحته وسلامته بين بنيه الاربعة وبعد القسمة والافراز ملك لكل منهم الربع وضم نصيب القاصر لنصيب أحدهم بعد قسمته وافرازه ثم أخذ القاصر فى الجهادية وغاب مدة فحاز أخوه فى زمن صغره وغيبته أموالا من سواق وأشجار ومواش وغلال ثم حضر الاخ القاصر من غيبته بعد بلوغه وطلب مقاسمة أخيه فيما حازه لنفسه من ماله الخاص به وما خصهما من أبيهما فامتنع من اجابته وأمره بأخذ ما هو مختص به من مال أبيه فتحايل عليه بعض أناس وقالوا له اعطه الثلث فيما تملكه فقال أعطيته الثلث وملكته من غير قسمة وقبض وتسليم وحيازة فهل اذا لم يحصل قبض ولا تسليم ولا حيازة يكون له الرجوع ويكون للولد ما خصه من مال أبيه فقط ولا عبرة بهذا التمليك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لا عبرة بالهبة بدون قبض وحيازة شرعيين ما لم يكن الذى وقع صلحا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كتب وثيقة بانه وهب وملك لابنيه دارا شائعة تقبل القسمة من غير افراز وبعض مواش ولم يحصل من الابنين قبض ولا حيازة بل رجع الواهب فى الموهوب بعد يوم قبل القبض والحيازة ثم مات الرجل عن زوجة وعن ابنيه المذكورين وعن ابن وبنت آخرين فما الحكم والحال هذه فى الهبة اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب)

سنة	ذى القعدة	
١٢٧٣	٢٩	
١٢٧٣	٢٩	
١٢٧٤	محرم ٣	
١٢٧٤	٧	
١٢٧٤	١٧	

اذا كان الابنان بالغين وقت الهبة ولم يقبضا الموهوب لا تتم الهبة ويكون تركة عن الواهب اذا بقى بيده الى موته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لمعتقتها قيراطين من مكان والواهبة ساكنة فى المكان المذكور شاغلة له بامتعتها واستمرت على ذلك الى ان ماتت من غير ان يحصل تفريغ للمكان المذكور من امتعة الواهبة وقبض من الموهوب لها فهل والحال هذه لا تكون الهبة صحيحة ولو كان المكان المذكور غير قابل للقسمة وتكون الحصة المذكورة ميراثا (اجاب) من شرط صحة الهبة ان يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع او مشاعا لا يقبل القسمة مع القبض للكل غير مشغول بمتاع الواهب فاذا لم تتوفر شروط الهبة المذكورة وماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب لمعتقته بيتا وأسقط حقه لها من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية وقبضت منه البيت وحازته منه حيازة شرعية ووضعت يدها على الارض المذكورة وصارت تنتفع بالبيت والارض مدة سنين فى حياة سيدها وبعده والآن أراد بعض ورثة سيدها بعد موته ابطال الهبة والاسقاط وأخذ البيت والارض منها فهل لا يجابون لذلك بعد ثبوت ماذكر (أجاب) اذا ثبت كل من الهبة والاسقاط للمعتقة المذكورة حال صحة معتقها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لا يكون لورثة الواهب المسقط معارضة الموهوب المسقط لها فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بيدها حلى جهزها به أبوها وملكه لها فوضعت يدها عليه مدة من السنين ثم مات أبوها فادعى اخوتها ان هذا الحلى ملك لابيها وانه بيدها على سبيل العارية وهى تنكر ذلك وتقول ان أبى ملكه لى فهل اذا كان عندها بينة أقامتها تشهد بان أباها ملكها الحلى المذكور بخلاف الاخوة يقضى لتلك المرأة بذلك الحلى وتمنع الاخوة من معارضتها حيث لا بينة لهم على دعواهم (أجاب) نعم اذا أقامت المرأة المذكورة بينة شرعية على تمليك أبيها منها ماذكر وعدلت يقضى لها به حيث كان حال الصحة ويمنع باقى الورثة من معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتقل لسانه منذ عشر سنين وصارت له اشارة معلومة وله أبعادية أحياها باذن نائب الامام فوهبها لاخيه الشقيق وسلمها له فارغة وأعطاه حجتها ووضع يده عليها فهل تصح هبته (أجاب) لا تعتبر اشارة معتقل اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت وكانت معهودة على المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة وهب أحد الشركاء نصيبه منها لرجل أجنبى شائعا من غير قسمة وافراز والحال انها تقبل القسمة فهل لا تصح تلك الهبة ويكون نصيب الواهب باقيا على ملكه ولا حق للموهوب له فيه اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة الا بالافراز والقبض بعده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا وعقارا وله أطيان زراعة أميرية فقسم العقار والنخل وأفرز ووهب واعطى لكل واحد من أولاده الثلاثة المذكور البالغين قدرا معلوما منه

محرم	سنة	
		وأسقط حقه لهم ايضا فى قدر معلوم من الطين وقبض كل واحد منهم ما افرز له ووضع يده عليه وحازه فى حال صحة الواهب وسلامته مدة ست سنين ثم مات الواهب وبعد موته باربع سنين عن عاصب يريد ذلك العاصب منازعة اولاد البنت المذكورين واخذ ما وهب لهم من العقار والنخل المذكورين والرجوع فى اسقاط الارض المذكورة منكرا وجاحدا لذلك كله فهل اذا ثبت كل من الهبة والقبض والحيازة فى العقار والنخل والاسقاط فى الارض المذكورة بالوجه الشرعى حال صحة المسقط المذكور لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره (أجاب) هبة النخل اذا كانت بدون الارض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والا
١٩	١٢٧٤	صحت واذا ثبت بالوجه الشرعى هبة الرجل المذكور العقار لاولاد بنته وافرازه وقبولهم الهبة وقبض كل ما وهب له مفرزا غير مشغول حال صحة الواهب وانه أسقط حقه فى قدر معلوم من الطين الجارى فى استحقاقه لكل واحد منهم واستوفى الاسقاط شرائط الصحة لا يعتبر انكار عاصبه بعد موته لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فاذا يخص كل وارث واذا ادعت الزوجة ان زوجها وهب وملك لها أمتعة من فرش وغيرها قبل موته يطلب منها البرهان الشرعى على ذلك فاذا لم تثبت ذلك بالوجه الشرعى يقسم المدعى به على ورثة الميت بالفريضة الشرعية (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
٢٣	١٢٧٤	شرعى وبموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أولاد رجال وامرأة واحد الاولاد مقيم معه فى مسكن واحد وفى معيشة واحدة وباقى الاولاد بعيدون لا يسالون عنه بشئ وله داران احداهما قد انهدم بعضها وبقى البعض الآخر محتاجا الى التعمير فوهبها وملكها الرجل المذكور لولده المقيم معه وسلمه مفاتيح البعض الآخر المذكور على يد بينة من المسلمين فقبل الموهوب له الهبة والتمليك وقبضها وتسلم المفاتيح وبنى البعض المنهدم وعمر البعض الآخر وذلك وقع فى ١٢ من القعدة سنة ٧٠ والواهب فى حال الصحة والسلامة وفى غاية جمادى الاولى سنة ٧٢ وهب وملك الرجل المذكور بعض ما يملكه من الامتعة وهو زلع لاحد أولاد أولاده وهو قاصر عن درجة البلوغ فقبل له والده الهبة والتمليك وقبض الموهوب واستولى عليه له ووقع ذلك منه وهو فى حال الصحة والسلامة أيضا وأشهد بينة من المسلمين على نفسه بذلك وفى ٢٣ شعبان سنة ٧٣ مات الرجل المذكور فهل الهبة والتمليك فى الدار وهى فارغة من أمتعة الواهب للبالغ وفى الزلع للقاصر نافذة (أجاب) كل من هبة الدار والزلع المذكورتين على الوجه المسطور صحيح
٢٦	١٢٧٤	حيث استوفى شرائط الصحة من القبض حال صحة الواهب مع كون الموهوب مفرغا غير مشغول بمتاع الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها ثم دفع لها بعد ذلك نقودا من الذهب أمانة لتتزين بها والآن طلبها منها

سنة	محرم
١٢٧٤	٢٧
	صفر
١٢٧٤	٢
١٢٧٤	٤
١٢٧٤	١٤

فامتنعت من دفعها له متعللة بانه اعطاها لها ككشف وجهها فانكر دعواها فهل
يكون القول قوله و يكون له أخذها منها (أجاب) نعم القول قوله فى ذلك بيمينه
والبينة عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخل مدة تزيد على
عشرين سنة ادعى عليه أولاد أخيه ان لهم حصة فيه بطريق الارث عن أبيهم بموجب
حجة شرعية تحت أيديهم فاقر المدعى عليه المذكور بانه كان لمورثهم حصة فى بعض النخل
المذكور وانه كان تبرع له بها فى حال حياته وانه غرس بعض النخل المذكور لنفسه فهل
تسمع دعواهم عليه و يؤاخذ باقراره فيما أقر به وتطلب منه البينة على دعواه (أجاب)
حيث اعترف واضع اليد على النخل بما يفيد الملك فى جزء منه للمدعين وادعى انتقاله اليه
بناقل فان كان مايدعيه ناقلا صحيحا يكلف اثباته فان أثبته بطريق شرعى يقضى له به
والا فلا وقد صرحوا بان هبة النخل بدون الارض لا تصح بمنزلة هبة المشاع والقول لذى
اليد فيما أنكره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تبرع لآخر بقدر معلوم من النقد
فى حياته وقبضه المتبرع له وصرفه فى شؤن نفسه ثم مات وترك ورثة وتبرع أيضا بمثل
ما تبرع به لابيهم وصرفوه على أنفسهم ثم بعد ذلك أراد المتبرع الرجوع فيما تبرع به
على الورثة فهل لايسوغ له ذلك (أجاب) ليس للمتبرع المذكور الرجوع على المتبرع
لهم ان كان الواقع ماهو مسطور بدون وجه شرعى لوجود مانع الرجوع فى الهبة وهو الخروج
عن الملك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جعل رجلا أجنبيا وصيا مختارا على تركته
وأوصى له بالثلث الجائز ومات الموصى وهو مصر على وصيته عن زوجته فقط ثم بعد ذلك
تزوجت زوجة المتوفى برجل من أتباع الوصى فتبرع الوصى لها بمتاع من أمتعته على
سبيل الجهاز وقبضته الزوجة وحازته فى حال صحة الوصى وسلامته ثم بعد مدة انحصرت
التركة ومات الوصى عن ابن قبل أن تاخذ الزوجة مايخصها من تركة زوجها فطلبت
الزوجة المذكورة من الابن المذكور مايخصها من تركة زوجها فامتنع و يريد ان يرجع
بالمتاع الذى تبرع به والده للزوجة و يحسبه عليها من أصل مايخصها من تركة زوجها
فهل اذا ثبت كل من التبرع والقبض والحيازة فى حال صحة الوصى وسلامته لايجاب الابن
المذكور لذلك و يكون للزوجة أخذ مايخصها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية
(أجاب) الموت مانع من الرجوع فى الهبة فليس لوارث الواهب بعد تمام الهبة الرجوع
فيما وهبه مورثه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات منذ خمس وعشرين سنة عن
ثلاثة بنين وعن أولاد ابناء آخرين منفردين فى معيشة وحدهم باموالهم الخاصة بهم
فانفرد أحد البنين الثلاثة عن أخويه بعد موت أبيه فى معيشة وحده وحاز أموالا من كسبه
الخاص به من عقار وأطيان وسواق ومواش وغير ذلك فى حال انفراده غير ماتركه الاب
والآن تريد أولاد البنين مشاركة العم فى ماله الذى حازه بعد موت أبيه وفيما تركه جدهم
متعللين بورقة بايديهم مذكور فيها ان الجد وهب لكل جزأ شائعا مما بيده من الاموال

صفر سنة

القابلة للقسمة وهم بالقون من غير قسمة وافراز وقبض منهم فى حياته فهل والحال هذه
لايجابون لذلك ولا تتم الهبة الا بالقبض والحيازة حال حياة الواهب حيث كانوا بالغين اذ
ذاك ولامشاركة لهم أيضا فى مال العم الذى حازه بسعيه وكسبه حال انفراده اذا تحقق
ماذكر (اجاب) نعم لايجابون لذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال بدون وجه

١٤ ١٢٧٤

شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنتان ملك احداهما حلقا ولبة ذهب فى
حال حياته وصحته واختياره وأشهد على ذلك بينة شرعية فقبضت البنت ذلك وصار
تحت يدها مدة فهل اذا مات الاب لايكون للبنت الاخرى منازعة ولاحق فى ذلك مع

٢٥ ١٢٧٤

أختها بل يكون خاصا بالمملكة حيث كان التمليك ثابتا بالوجه الشرعى (أجاب) اذا
ثبت التمليك المذكور حال صحة المملك مستوفيا شرائط الصحة لايكون للاخت
معارضة المملكة فى ذلك بدون وجه شرعى و يكون خاصا بها والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة تملك تسعين ذراعا فى دار قسمتها وأفرزتها و وهبتها لابن أخيها البالغ فقبضها
وحازها فى حال حياة الواهبة وصحتها وسلامتها وهى بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا فهل
والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة وليس للورثة بعد موتها معارضة الموهوب له بعد
القبض والحيازة الشرعيين فى حال صحة الواهبة وسلامتها واذا أنكرت الورثة الهبة من

٢٥ ١٢٧٤

مورثتهم للموهوب له المذكور لاعبرة بانكارهم بعد ثبوتها بالوجه الشرعى (أجاب) اذا
ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهبة مع القبض المعتبر مستوفية شرائط الصحة بالوجه
الشرعى لايعتبر انكار الورثة لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى أخى جد وهب فى حال
صحته لابن ابن أخيه عشرة قراريط من داره أولاد ابن ابن أخ آخر والواهب المذكور قد

ربيع الاول

أخلى له منزلا فيها وسكن الموهوب له الى أن توفى الواهب فهل تنفذ له هذه الهبة ولا كلام

٣ ١٢٧٤

لاولاد ابن الاخ الآخر (أجاب) هذه الهبة لاغية لاتعتبر حيث كانت فى مشاع قابل
للقسمة مالم يثبت ان الواهب قسم الموهوب حال صحته وسلمه الى الموهوب له فارغا غير
مشغول او كانت الدار صغيرة لاتقبل القسمة وسلمها جميعها للموهوب له كذلك ومجرد
اسكانه فى منزل من منازل الدار الموهوب فيها ثلث الحصة لايكفى بدون افراز القدر
الموهوب والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة فى معيشة واحدة يملكون عقارا
يقبل القسمة و بعض مواش وامتعة وغير ذلك عن ابيهم ولاحدهم ابنان بالغان فوهب
كل من الاخوة الثلاثة جزأ من العقار وغيره للابنين المذكورين شائعا من غير افراز
ولم يحصل من الموهوب لهما فى الموهوب قبض ولاحيازة الى الآن فهل والحال هذه لاتتم
الهبة و يكون الجزء الموهوب باقيا على ملك الواهبين (أجاب) نعم لاتتم الهبة بدون

٦ ١٢٧٤

قبض الموهوب والافراز فيما يحتمل القسمة و يكون الموهوب قبل ذلك باقيا على ملك
الواهب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لكل واحد من زوجته و بنيه الثلاثة
حصة بالقراريط شائعة فى جميع دارين صغيرتين لايقبلان القسمة وقبضوا الموهوب

وحازوه

وحازوه القبض والحيازة الشرعية فى حال صحته وسلامته وانتفعوا بذلك مدة ثم بعد ذلك مات الواهب عن ورثته الموهوب لهم وعن ورثة آخرين فاراد الورثة الآخرون ابطال الهبة وجعلها ميراثا كباقى املاكه فهل لا يجابون لذلك (اجاب) هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم ولو مع القبض الا اذا افرز الموهوب وسلم للموهوب له وفى غير محتمل القسمة تتم بالقبض فى ضمن قبض الكل فاذا استجمعت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام وقبض كل واحد من الموهوب لهم المذكورين حال انفراده ما هو له من الحصة الشائعة اذا كان المشاع غير قابل للقسمة فى ضمن قبض الكل غير مشغول بمتاع الواهب حال صحة الواهب لا يكون الموهوب تركة عنه والا قسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه امراة وهبت حليا وامتعة من نحاس وغيره فى حال صحتها وسلامتها لامراة وقبضت الموهوب ووضعت يدها عليه ثم بعد ذلك اخذت الواهبة المذكورة بعض هذا الحلى والامتعة من الموهوب لها على سبيل الرجوع فى ذلك برضاء الموهوب لها وتصرفت ببيعه لنفسها ثم بعد ذلك ماتت الواهبة المذكورة فماذا يكون الحكم فى تلك الهبة شرعا والواهبة المذكورة لها بنت اخ غائبة من مدة عشرين سنة لا يعلم حياتها ولا مكانها ولا موتها (أجاب) اذا ثبتت هبة تلك الاشياء من المالكة لتلك المراة مستوفية شرائط الصحة مع القبض والحيازة حال صحة الواهبة بالوجه الشرعى فرجوع الواهبة فى بعض الموهوب واخذه والتصرف فيه لا يستلزم بطلان الهبة فى الباقى فقد صرح علماؤنا بصحة الرجوع فى الهبة كلا او بعضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد بالغون فى معيشته انفرد احد الاولاد فى معيشة وحده وصار يسعى ويكتسب وحده من ماله الخاص به حتى صار له مال بسبب سعيه وكسبه وحده فاشترى دارا لنفسه من ماله الخاص به بموجب حجج شرعية بيده من ملاكها وصار واضعا يده عليها وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين والآن وهب الاب دار ولده الابنة الذى فى معيشة وحده لاولاده الذين فى معيشته والحال ان الاب لم يكن وكيلا عن ابنه فى هبة دار ابنه المذكورة لاخوته فهل والحال هذه اذا لم يجز الابن المذكور هبة أبيه فى الدار المذكورة لاخوته البالغين لا تصح هذه الهبة ولا تنفذ لا سيما ولم يضعوا أيديهم على الدار المذكورة بل صاحبها ساكن فيها ومشغولة بامتعته (أجاب) اذا كان الملك فى الدار المذكورة ثابتا للابن المنفرد عن معيشة أبيه لا تنفذ هبة الاب اياها لاولاده الذين هم فى معيشته بدون توكيل من المالك واجازة على فرض قبضها وتبطل برد المالك لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب دار الابن ابنه القاصر ووكل أم الموهوب له فى قبول الموهوب وحيازته له الى حين بلوغه فقبلت وحازت الموهوب لابنها مدة عشر سنين حتى بلغ وقبض الموهوب له من امه ووضع يده عليه مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم ظهر الآن ابن عم له يدعى ان الدار المذكورة ارث عن جده

ربيع الاول ١٠ سنة ١٢٧٤

ربيع الثانى ٩ ١٢٧٤

جمادى الاولى ١٧ ١٢٧٤

جمادى الثانية سنة

الواهب وبريد أخذ حقه منها بطريق الارث عن أمه الميتة بعد جده بالفريضة الشرعية فهل والحال ماذكر تكون الدار المذكورة للموهوب له حيث كانت الهبة صحيحة ثابتة بالوجه الشرعي سيما والمدعى المذكور حاضر ومشاهد لتصرف واضع اليد في الدار المذكورة ولم يدع ولم ينازع (أجاب) اذا أثبت الموهوب له الهبة من قبل جده حال صغره بالبينة الشرعية مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يعتبر انكار ابن عمته المذكورة للهبة ولا تكون الدار الموهوبة والحال ماذكر تركة عن الواهب والا كانت الدار المذكورة تركة تقسم بين ورثة مالكها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم

٧ ١٢٧٤

(سئل) في رجل له زوجتان أعطى لاحدى الزوجتين حليا هبة وملكه لها وقبضته وحازته في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا وأشهد على نفسه الاشهاد الشرعي بعد تمام الهبة بالتمليك والحيازة ثم بعد مدة مات عن الزوجتين المذكورتين وعن أولاد ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها فهل اذا أثبتت الزوجة الهبة والحيازة للحلي المذكور بالوجه الشرعي لا يكون للورثة منازعتها فيما قبضته وحازته على الوجه المذكور (أجاب) اذا ثبتت هبة الحلي للزوجة المذكورة حال الصحة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب المذكور وليس لباقي ورثته معارضة الموهوب لها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٧٤

(سئل) في رجل يملك دارا وهبها لرجل اجنبي مجانا بدون مقابل ولم يكن بينه وبينه قرابة ولم يتصرف الموهوب له فيها بشئ من أنواع التصرفات وهي باقية في يده فهل والحال هذه يكون للواهب الرجوع فيها ويمكن من ذلك بالوجه الشرعي (أجاب) نعم يصح الرجوع في الهبة بشرط قضاء القاضي أو التراضي عليه وان كان الرجوع مكروها تحريما حيث لا مانع منه والله تعالى أعلم

شعبان ٨ ١٢٧٤

(سئل) في رجل له ثلاث بنات قاصرات وهب في حال صحته وسلامته لكل واحدة منهن شيئا معينا فوهب لاحداهن نصف سفينة وهو واضع يده على جميع السفينة وقدرا معلوما من الدراهم وللبنت الثانية عبدا رقيقا معينا وللبنت الثالثة قدرا معلوما من الدراهم مفرزا وقبل لكل واحدة منهن تلك الهبة ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن بناته الثلاث المذكورات وعن بنت أخرى وعن زوجته فارادت البنت الاخرى جعل الموهوب تركة عن أبيهن فهل اذا أثبت وصي القصر الهبة المذكورة للبنات المذكورات بالوجه الشرعي لا يكون للاخت المذكورة معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا أثبت وصي البنات القاصرات الهبة لكل واحدة منهن من قبل أبيها حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عنه وليس للاخت معارضتهن في ذلك بدون وجه شرعي وهبة الاب للصغير تتم بالايجاب اذا كان الموهوب في يده غير مشاع قابلا للقسمة حيث لا مانع والله تعالى اعلم

شوال ٧ ١٢٧٤

(سئل) في أخوين في معيشة واحدة

شوال سنة

حصلا بكسبهما وسعيهما أموالا وعقارا وغير ذلك ولاحد الاخوين أولاد بالغون فى عائلة
أبيهم وعمهم فاسقط الاب والعم الثلث فى جميع ما بايديهما من الاعيان لاولاد احدهما
ولم يضع احد من الاولاد المسقط لهم يده على شئ من تلك الاعيان ولم يحصل لهم من ابيهم
وعمهم قسمة ولا تسليم فى شئ منها فهل اذا اراد الاولاد المذكورون اخذ شئ من عمهم
وابيهم لا يجابون لذلك بمجرد دعوى الاسقاط حيث ان الاسقاط فى الاعيان باطل ولم يكن
للاولاد كسب معروف بل كان كل منهم معينا لعمه وابيه فى شؤنهما ومصالحهما
(اجاب) ليس للاولاد البالغين اخذ ثلث املاك ابيهم وعمهم بمجرد الاسقاط المذكور
على الوجه المسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٧ ١٢٧٤

(سئل) فى امراة تملك قدرا
معلوما من الدراهم آل لها بالارث الشرعى عن مورثها وهو فى قبضتها وحيازتها ثم بعد
مدة من الشهور وهبت من تلك الدراهم قدرا معلوما لامها وقبضته الام المذكورة
وحازته وكل منهما بالغ بكمل الاوصاف المعتبرة شرعا فهل والحال هذه اذا ارادت البنت
المذكورة الرجوع على امها فيما وهبته لها من تلك الدراهم بعد القبض والحيازة
الشرعية لا تجاب لذلك (اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة بالقبول والقبض لا يكون
للواهبة الرجوع فيما وهبته لامها هبة تامة لوجود المانع وهو القرابة والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل له حصة فى مكان مشترك بينه وبين جماعة وهبها لابن عمه والمكان
صغير لا يقبل القسمة فهل تكون الهبة صحيحة وليس لباقى الشركاء ابطالها والحال هذه
حيث كانت الهبة مستوفية لشروطها (اجاب) هبة المشاع الذى لا يقبل القسمة
تصح ان وجد القبض ولا يحصل القبض فى مثل ذلك الا بتسليم كل الدار والا لا تتم والله
تعالى أعلم

ذى القعدة ٥ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل له أبعادية ملك وهب لزوجته قطعة منها وحددها لها بحدود
أربعة وكتب لها بذلك حجة شرعية من قاضى الناحية وسجلها بسجله المحفوظ وقبضتها
وحازتها القبض والحيازة الشرعيين ووضعت يدها عليها وصارت تنتفع بها مدة والآن
يريد زوجها ان يرجع عليها ويأخذها منها فهل لا يجاب لذلك حيث ملكها لها وترك
حقه منها لزوجته المذكورة وقبضتها ووضعت يدها عليها باذنه ورضاه طائعا مختارا
والحال هذه (أجاب) ان تمت الهبة المذكورة واستوفت شرائطها لا يكون للزوج
الواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته لوجود مانع الرجوع وهو الزوجية والله تعالى أعلم

٨ ١٢٧٤

(سئل) فى عبد بالغ اعتقه سيده حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك بمدة من الايام
وهب لمعتقه المذكور بعض امتعة حال صحته ولم يقبضها المعتق المذكور حال
حياة سيده فمات السيد وترك ما يورث عنه شرعا فاراد المعتق اخذ ما وهبه له سيده حال
حياته من تركته فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا تتم الهبة المذكورة الا بالقبض
والحيازة حال حياة الواهب وتكون تركة عن الميت المذكور تقسم بين ورثته بالفريضة
الشرعية حيث لم يوف السيد لعبده المذكور بالامتعة المذكورة (اجاب) نعم والله

١٤ ١٢٧٤

ذى الحجة سنة

تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا بالشراء وهبه فى حال صحته وسلامته لبنته البالغة وسلمه لها فقبضته وحازته لنفسها وسلمها حجته من مدة سنين والآن يريد الاب الرجوع وابطال الهبة متعللا بعدم خروج الحجة ومنكرا الهبة فهل اذا كان كل من الهبة والقبض والحيازة ثابتا بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره اذا ثبت ما ذكر

٣ — ١٢٧٤

(اجاب) اذا اثبتت البنت المذكورة ان اباها وهب لها الدار المذكورة وانه سلمها لها فارغة غير مشغولة بامتعة الواهب واستوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار الواهب ما صدر منه على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض خربة بطريق الارث وهبها الآخر واقبضها اياه واستولى عليها الموهوب له مدة تزيد على خمس عشرة سنة وبناها دارا فهل اذا رجع الواهب فى الهبة لا يجاب لذلك حيث تمت بالقبض والحيازة الشرعيين وبناء الموهوب له فيها بناء لنفسه من ماله بعد القبض المذكور ويكون ذلك مانعا من الرجوع فيها ويجاب ولا يكون ذلك مانعا

٨ — ١٢٧٤

(اجاب) البناء فى العين الموهوبة من الموهوب له اذا كان يزيد فى قيمتها يعد مانعا من الرجوع فى الهبة فلا يمكن الواهب منه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار وهبتها لابن خالها بعد ما قسمتها وحازها الموهوب له وقبضها قبضا وحيازة شرعية فهل تكون الهبة صحيحة حيث كانت فى مشاع يقبل القسمة وقسم وقبضه الموهوب له بعد القسمة وليس لباقى الشركاء فى المكان المذكور منازعة الموهوب له بدون وجه شرعى

٢٢ — ١٢٧٤

(اجاب) اذا تمت الهبة المذكورة بالقبض والحيازة الشرعيين بعد قسمة الموهوب قسمة شرعية واستوفت شرائطها المعتبرة تكون صحيحة نافذة وليس لباقى الشركاء قبل القسمة منازعة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وبنتها يملكان جانبا من النخل شركة بينهما وللبنت المذكورة اخ لام وهبته حصتها الشائعة فى النخل فى مرض موتها ولم تحصل قسمة ولا افراز ولا قبض للموهوب له ثم بعد صدور الهبة ماتت البنت المذكورة فى المرض المذكور فاراد الموهوب له اخذ ما وهبته له اخته لامه المذكورة فمنعه اخو الميتة لابيها وبنتها وزوجها من ذلك فهل والحال هذه لا تتم الهبة الا بالقبض والحيازة والافراز ويكون ما وهبته البنت

ربيع الاول

٢ — ١٢٧٥

المذكورة ميراثا يقسم على ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) الهبة المذكورة على هذا الوجه غير معتبرة فيكون الموهوب باقيا على ملك الواهبة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا ونخلا وهبتهما فى مرض موتها لاحد بنيها البالغ واستمرا فى يدها حتى ماتت بدون قبض وحيازة فى حال حياتها عن ابنها المذكور عن باقى ورثتها فهل اذا ثبت ان الهبة فى مرض الموت تكون بمنزلة الوصية تتوقف صحتها على اجازة باقى الورثة واذا لم يجيزوها يكون الموهوب تركة يقسم

رجب

٢٨ — ١٢٧٥

بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) الهبة

المذكورة

المذكورة على الوجه المسطور غير معتبرة شرعا و يكون الموهوب تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لبنت له وهب لها فى نظير ذلك الدين قطعة ارض غير خراجيه محدودة بحدود اربعة وهى ثلاثة افدنة و ثلث و مشغولة بنخل يسقى بقرساقية ولكن لم يصرح الواهب فى هبته باليسر فوضعت البنت يدها على هذه القطعة وصارت تزرعها فى حال حياة والدها مدة اربع سنوات ثم مات والدها و بعد وفاته بمدة ماتت ايضا عن اخوة اشقاء و اخوة لاب فوضعت الاخوة الاشقاء ايديهم عليها وصاروا يزرعونها مدة تزيد على اربع سنوات ثم الآن تريد الاخوة غير الاشقاء منازعة الاشقاء فيها متعللين بان الاخت لم تضع يدها على الثلاثة الافدنة والثلث بل على الثلاثة فقط ماعدا الثلث فهل اذا اثبتت الاخوة الاشقاء بالبينة الشرعية وضع يدها على الجميع فى حال حياة والدها تلك المدة يكون الحق لهم فيها دون الاخوة التى للاب و يمنعون من معارضتهم حيث كانت بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبتت ورثة البنت ان أباهم وهب الثلاثة الافدنة والثلث لبنته حال صحته وانها قبضت الموهوب جميعه فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب وكان الموهوب جميعه حين ذاك فارغا غير مشغول واستوفت الهبة شرائطها المعتبرة فى جميع ماوهب بالطريق الشرعى لا يكون لغيرهم معارضتهم فيها بدون وجه شرعى ولا يعتبر الانكار مع الاثبات والله تعالى أعلم (سئل) من أمين بيت المال بما مضمونه امرأة ماتت ووهبت قبل موتها جميع ماتملكه من نحاس وفراش ومصاغ وحلى وغير ذلك مما قل وكثر لرجل و كتبت له سندا بذلك والموهوب له قبض ذلك حال حياتها وأقرت بانه لم يكن لها وارث أصلا والآن ادعت امرأة بانها هى الوارثة لها بجهة الاخوة فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) صورة هذا السند تتضمن ان تلك المرأة أقرت بالهبة من قبلها للموهوب له المذكور والقبض فى حال الصحة فى جميع ماتملكه فاذا تحقق ذلك شرعا يكون جميع مايتحقق انه مملوك لها وقت الاقرار ملكا للموهوب له اذا لم يوجد فيه مايمنع صحة الهبة كالشيوع فى القابل للقسمة معاملة لها بالاقرار حال الصحة اذ هو حجة على المقر وأما اذا احدث لها شئ بعد ذلك فلا يدخل فيما تضمنه الاقرار وفى الخانية ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع مافى يدى لفلان كان اقرارا وفيها ايضا قال مافى يدى من قليل و كثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فيعلم منه انه لاجهالة فى هبة جميع مايملكه الشخص من قليل وكثير ونقود وحلى ومصاغ وفراش ونحاس ورقيق بل هو من باب العام غايته الامر انه تتوقف صحتها على القبض الشرعى حال الهبة وعدم الشيوع واذا صحت مدعية الاخوة دعواها وكانت فى ضمن دعوى مال تسمع والا فلا ولا يمنعها من الدعوى قول المشهدة انه لا وارث لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك محلين وهب أحدهما لبنته البالغة وملكه لها وهو ساكن بجهة الآخر

رمضان	سنة
١٠	١٢٧٦
ذى القعدة ٢٨	١٢٧٦
صفر ١١	١٢٧٧
٢٢	١٢٧٧

وأقبض بنته المحل الموهوب لها فقبضته فارغا غير مشغول وأشهد والدها الواهب على نفسه
شهودا عدولا بذلك وسكنت فيه مع زوجها مدة تزيد على تسع سنين وذلك فى حال صحته
وسلامته وأراد أن يكتب لها وثيقة شرعية بذلك فأدركه السفر لجهة وتكرر سفره ثم
توفى الى رحمة الله فى غير بلده فهل اذا كان الامر كذلك وثبت ماذكر من الهبة والقبض
مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعى تختص البنت الموهوب لها بالمكان المذكور
دون باقى الورثة ولا يكون لهم معارضتها فيه حيث ثبت تمليكه لها حال صحة والدها بالوجه
الشرعى (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعى
اختصت الموهوب لها بالمكان الموهوب دون باقى الورثة وليس له معارضتها فى ذلك
والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك دارا قابلة للقسمة
وهب منها جزأ شائعا لولد صغير أجنبى من الواهب وقبل أبو الصغير الهبة المذكورة له ولم
يحصل منه قبض ولا قسمة ولا تمييز لقدر الموهوب لولده بل استمر الجزء الشائع بيد الواهب
ولم يتحرر بالهبة المذكورة حجة ولا سند حتى مات الواهب عن ورثة فقام ذلك الرجل
الاجنبى وهو أبو الصغير الموهوب له ينازع ورثة الواهب ويريد أخذ الجزء الموهوب لولده
فهل تكون هذه الهبة لاغية للشيوع وعدم القسمة والقبض (أجاب) نعم لا تعتبر هذه الهبة
والحال ماذكر والموهوب تركة عن الواهب حيث لم تتحقق شرائط صحتها وتمامها والله
تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة فى حجر رجل وصى عليها وهبت لها امرأة شيئا وقبضه
لها الوصى المذكور وقبل لها فهل تتم لها الهبة المذكورة بقبضه حيث صدرت الهبة
من الواهبة فى صحتها واتصل بها القبض والقبول والحيازة فى حياة الواهبة (أجاب) تتم
هبة المرأة المذكورة الصادرة حال صحتها من تلك القاصرة بقبول وصيها فى مجلس
الايجاب وقبضه ما وهب لها فارغا غير مشغول ولا مشاعا يحتمل القسمة الا اذا أفرز وسلم
وكونه مشاعا لا يحتمله لا يمنع مع قبضه من تمامها ويحصل بقبض الكل بشرط كون ذلك
فى المجلس أو بعده باذن الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنتها القاصرة
أشياء من مصاغ وغيره وحصة مشاعة فى بيت لا يحتمل القسمة وقبل لها أبوها وحاز ذلك
لها بشهادة البينة الشرعية فهل تتم الهبة لها بقبول أبيها وقبضه ويتم القبض فى مشاع
لا يحتمل القسمة بقبض الكل واذا ماتت الواهبة بعد مدة وأراد أحد الورثة جعل
الحصة فى البيت ميراثا عن الواهبة لا يجاب لذلك حيث صدرت فى صحتها وسلامتها
والقبض والقبول والحيازة كذلك (أجاب) نعم اذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة
الواهبة مستوفية شرائط صحتها وتمامها بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن
الواهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ثلاثة قراريط شائعة من أماكن ثلاثة لا تقبل
قسمة وهبها لزوجته فى حال صحته وسلامته وقبضتها منه وهما بحال الصحة والسلامة
أيضا فهل تكون الهبة صحيحة واذا مات الزوج المذكور بعد مدة عن زوجته المذكورة

وعن

وعن ابنه من غيرها وأراد جعلها ميراثا عن أبيه لا يجاب لغرضه والحال هذه (اجاب) اذا
ثبت صدور الهبة من قبل الزوج لزوجته حال صحته فيما لا يقبل القسمة وقبول الموهوب
لها الهبة وقبضها الموهوب في مجلس الهبة فارغا غير مشغول أو بعد المجلس باذن الواهب
قبضا معتبرا شرعا كذلك بالوجه الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب حيث لم يوجد
مانع من تمام تلك الهبة وقبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض كله
بشرط عدم وجود المانع من صحة القبض ككونه مشغولا بمتاع الواهب أو مستأجرا والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة وهبت في مرض موتها الذي ماتت فيه لبنت ابن أخيها البالغة
الغير وارثة لها جميع ما تملكه من ثقيل خفيف وملك وغيره من غير تعيين شئ غير انها
عينت بعض ديون لها ولم تحز الموهوب لها شيئا من أشياء الواهبة ولم تضع يدها على شئ
الى أن ماتت الواهبة بعد ذلك عن ابن ابن عم والدها من غير شريك فهل تكون الهبة
المذكورة باطلة ويكون ما تركته الميتة المذكورة ميراثا لابن ابن عم والدها المذكور
(أجاب) الهبة في مرض الموت حكمها كوصية تنفذ من ثلث المال الا انه يشترط
لتمامها قبض الموهوب قبل موت الواهبة فاذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك
الواهبة فيورث عنها وهذا اذا لم تضف التمليك الى ما بعد الموت والا كان ذلك محض وصية
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته وصنع لها حليا وملكه لها حكم
عادة الناس ووضعت يدها عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وصارت تستعمله وتتمتع
به في بيت زوجها في حياة أبيها ثم مات الاب عنها وعن أخيها الشقيق لها ولم ينازعها الاب
في حياته والآن يريد أخوها ان يجعل حلي أخته ميراثا لاجل مقاسمته فيه فهل اذا ثبت
التمليك من الاب لها لا يجاب الاخ المذكور لذلك ويكون الحلي المذكور خاصا بها
(أجاب) اذا ثبت التمليك من الاب لابنته المذكورة في الحلي المذكور مستوفيا شرائط
الصحة والتمام بالوجه الشرعي لا يكون تركة عن الاب ولا يكون لاخيها معارضتها فيه
والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانبا معلوما من
أرض بعادية محدودا بحدود معلومة وهب ذلك لزوج بنت ابنه الاجنبي منه وليس
برحم ولا محرم منه فهل يكون للواهب المذكور ان يرجع في هبته حيث كانت الارض
بحالها ولو وجد القبض والحيازة من الموهوب له واذا امتنع الموهوب له من التسليم فيها
للواهب وترافع معه الى القاضي وطلب الواهب أرضه وردها الى ملكه يسوغ للقاضي
الحكم برد الهبة وفسخها جبرا على الموهوب له حيث كانت باقية على ملكه الى الآن
(اجاب) صح الرجوع في الهبة بعد القبض اذا لم يوجد مانع منه وان كره الرجوع تحريما
للاحاديث الواردة في ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم فلو استردها
بغير قضاء ولا رضاء كان غصبا حتى لو هلكت في يده يضمن قيمتها للموهوب له والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتيه وعن ابن ابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه

ربيع الاول ٧ سنة ١٢٧٧

جمادى الثانية ٩ ١٢٧٧

٢٨ ١٢٧٧

شعبان ٢٢ ١٢٧٧

شعبان سنة

شرعا ومن جملة ما تركه دار كبيرة لم تقسم بين ورثته ثم قبل قسمة الدار المذكورة بين
الورثة باع البنتان المذكورتان الدار المذكورة لجماعة بثمن معلوم ثم أراد ابن ابن الاخ
المذكور أخذ نصيبه فى الدار المذكورة بالارث عن عم أبيه الميت المذكور فمنعه المشترون
من ذلك متعللين بانهم اشتروها من البنتين وانه وهب لهما نصيبه فى الدار المذكورة فانكر
دعواهم وابرزوا صكا بذلك غير مسجل فى سجل قاض فهل والحال هذه على فرض ثبوت
الهبة المذكورة وكون الدار كبيرة قابلة للقسمة بالافراز ولم تحصل قسمتها الى الآن لا تصح
الهبة فيها ويكون تصرف البنتين بالبيع فى نصيب ابن ابن أخ الميت المذكور فى الدار
المذكورة باطلا حيث رده ولم يرض به ويكون للرجل المذكور أخذ نصيبه بالفريضة
الشرعية حيث كانوا معترفين له باصل ملكه ولم يثبتوا انتقاله عن ملكه بناقل شرعى

٢٢ ١٢٧٧

(أجاب) اذا كانت الجماعة المذكورون معترفين بملك ابن ابن الاخ الشقيق نصيبا من
الدار المذكورة بالارث عن مورثه المذكور ودعوا هبته للبائعتين المذكورتين شائعا
وكان ما ذكر قابلا للقسمة بالافراز ولم يقسم لا تتم الهبة على فرض ثبوتها ويكون النصيب
المذكور باقيا على ملك الوارث المذكور على ما عليه العمل وهو المذهب المشهور وهذا
عند ثبوتها ووجود التسليم برضا المالك أما عند عدم الثبوت أو عدم التسليم والقبض فلا
كلام فيه ويكون البيع المذكور فى ذلك النصيب والحال هذه موقوفا على اجازة
المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب لزوجته
بيتا مشغولا بامتعته وهى خارجة عنه فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة ويكون باقيا على
ملكه حيث كان مشغولا بامتعته ولم يخرج للموهوب لها حجة مسجلة من القاضى والزوج

ذى القعدة ٧ ١٢٧٧

الواهب حى لم يمت (أجاب) نعم لا تجوز هبة المشغول بامتعة الواهب ما لم يفرغه ويسلم
الى الموهوب له وما لم يحصل ذلك يكون له استرداد الموهوب حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجلين يملكان قطعة أرض بعضها مبنى وبعضها خال من البناء فاقتسما
ما كان عامرا منها وبقى ما كان خاليا من البناء على الشيوع بينهما ثم مات أحدهما
وترك ورثة فاراد بعض ورثة المتوفى ادخال القطعة الخالية من البناء فيما خص مورثه
بالقسمة السابقة بخفاء الشريك الآخر ومنعه من ادخالها وقال لا حتى تقسم فقال له بعض
الورثة خذ هذه القطعة الخالية من البناء مع نصيب مورثنا ونحن نأخذ نصيبك فقال لا
انقض القسمة السابقة فقال بعض الحاضرين له اسقط حقك لورثة شريكك المتوفى
فقال أسقطت حقى فى هذه القطعة الخالية من البناء فهل والحال هذه الاسقاط غير صحيح

ذى الحجة ٦ ١٢٧٧

(أجاب) مجرد الاسقاط فى الاعيان غير صحيح فلا ينتقل الملك لشركاء المسقط الا بناقل
شرعى الا أن يوجد منه اقرار بما يفيد الملك لهم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى
رجل ملكه ولى الامر قطعة ارض على وجه الهبة وحازها الموهوب له ثم ان الموهوب له
اعطاها لآخر فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم قبضه اياه بالمجلس الذى شهوده ولم

يظهرا

صفر سنة

يظهر ذلك بل اظهر انها هبة بغير عوض خوفا من تغير ولى الامر على المنعم عليه و كتبا
بذلك حجة لدى الحاكم الشرعى مضمونها انها هبة بغير عوض ثم قام الآن الواهب الثانى
يريد الرجوع على الموهوب له متعللا بما هو مكتوب بحجة الهبة انها هبة بغير عوض
فعارضه الموهوب له بما حصل بينهما سرا من المعاوضة المذكورة فهل اذا اثبت
الموهوب له المعاوضة المذكورة بالبينة الشرعية تقبل بينته و يمنع الواهب من الرجوع
فى الهبة المذكورة ولا عبرة بما كتب ظاهرا بالحجة المذكورة من انها هبة بلا عوض
و يكون من قبيل اقرار التلجئة فلا يعتبر والمعتبر ماشهد به شهود السر (أجاب) اذا

٢٣ ١٢٧٨

كانت الارض المذكورة مملوكة الرقبة للواهب وثبت بالبينة العادلة انه وهبها الآخر
فى مقابلة مبلغ معلوم جعله عوضا عن الهبة بان صرح بما يفيد ذلك فى العقد واستوفى
ماذكر شرائطه المعتبرة شرعا بعد صدور الدعوى بذلك المستوفية للشرائط لا يكون
للواهب الرجوع فيها ولا تعتبر الحجة المكتتبة على خلاف الحقيقة الواقعية شرعا اذ العبرة
للواقع لا لما سطر فى الاوراق على خلافه حيث ثبت انهما تواطآ بحضرة الشهود على اظهار
كتابة الحجة بخلاف ما اوقعاه بينهما فرارا من أمر يخافا حصوله كما هو مذكور بالسؤال
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وهب فرسا لآخر وسلمها له وقبضها الموهوب له وحازها
لنفسه وصار يركبها مدة الى أن أودعها عند وكيل للواهب بجده وسافر الواهب
والموهوب له معا فمات الواهب فى السفر وحضر الموهوب له وطلب الفرس من وكيل
الواهب فامتنعت الورثة من تسليمها متعللين بان الفرس يحل موروثهم الواهب فهل

ربيع الثانى

اذا ثبتت الهبة من الواهب وتسليمها وقبضها وحيازتها له وايداعها عند ذلك الوكيل
يكون للموهوب له أن يأخذ فرسه ممن هى تحت يده ولا عبرة بتعللهم (اجاب) اذا أثبت

٣ ١٢٧٨

الموهوب له ماذكر بالوجه الشرعى ولم يوجد مانع من تمام الهبة ولا ما يوجب رجوع الفرس
بعد ذلك لملك الواهب لا يكون لورثته معارضة الموهوب له فيها بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) من ديوان الرزنامه بما مضمونه نبدى لحضرتكم ان شخصا يدعى محمدا
وهبى افندى وكيل دائرة وعتق المرحوم أحمد باشا يكن مقيد باسمه مائتان وسبعة
وعشرون فدانا أبعادية كائنة بسبعة حيضان من ناحية ميانة قلها بمديرية بنى سويف
وتوفى عن زوجته ومعتقه وخص الزوجة الربع والمعتق الثلاثة الارباع والزوجة وقفت
ماخصها بحق الربع شائعا فى الحيضان المذكورة بمقتضى حجة ايقاف شرعية ثم ان المعتق
أفرز كامل حصته من ذلك وخصصها فى بعض الحيضان المذكورة بحدود معينة ووهبها
من طرفه لخمسة أشخاص بمقتضى حجج شرعية تحررت لهم على واقع ما افرزه وترك باقى
الابعادية لجهة الوقف المرقوم والموهوب لهم طلبوا الآن اعطاءهم تقاسيط بما وهب
لهم وحيث لم يعلم ان هذا الافراز يصح شرعا اذا تصادقت عليه الواقفة أو متولى الوقف من
بعدها و يسوغ اعطاء تقاسيط للموهوب لهم بذلك ولو مع سابقة صدور الوقف فى الشيوع

١٥ ١٢٧٨

أم لا لزم تحرير ما يحضر لكم ومن طيه شقة موضح بها أصل الابعادية المخلفة عن المتوفى
ببيان حيصانها وحدودها مع بيان الربع الموقوف المشاع وبيان ما أفرزه المعتق
بالحيضان والحدود وبعد الاطلاع عليها والوقوف على ماذكر نكرم بالافادة عما
يقتضيه الشرع الشريف في شأن ذلك للاجراء بموجبه كما هي الاصول (أجاب) الافادة
عن ذلك ان قسمة الوقف من الملك فيما يقبل القسمة كالابعادية المذكورة صحيحة
شرعا اذا وقعت برضا المالك والواقف او ناظر الوقف بعدها أو بقضاء القاضي على وجه
العدل وأما هبة النصيب المملوك من تلك الابعادية للموهوب لهم من قبل المالك فتصح
اذا صدرت القسمة بين الواقف والمالك مستوفية شرائطها المعتبرة وافرز الواهب ما وهبه
لكل من الموهوب لهم على حدته وسلمه له وقبضه حال حياته بعد افرازه قبضا معتبرا
والا فلا ولا يمنع من جواز القسمة تقدم الوقف عليها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة واردة من طرف أمين صندوق القومبانية ومعها سند محرر من المرحوم حسين بك
جشورى مضمونه ان المبلغ المذكور باعلاه وقدره مائة وتسع وتسعون ألف قرش
وستمائة وخمسون قرشا المعلوم بالنا من خزينة القومبانية من ابتداء محرم سنة ١٢٦٥
استقطنه ووهبته الى معتقيه المذكورين الاناث الموضحين اعلاه بطريق التمليك
اعتبارا من التاريخ المذكور وان توفى أحد من المماليك الاغوات أو من الجوار تعطى
حصته الى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة فان لم يكن له ذرية وكان حرم المتوفى من
العتقاء تعطى حصته الى حريمه وان توفيت واحدة من الحريمات وكان زوجها من
العتقاء تعطى حصتها لزوجها وان توفى أحد من الاغوات المذكورين وكان حريمه
من خلافهم وليس له ذرية فتقسم حصته على كافة العتقاء وكذا الثلاث الجوارى
المرضعات اعلاه فهن معتوقات منى ومن جميع مالى رضاء لوجه الله تعالى من بعد
انتقالى من دار الفناء الى دار البقاء ولا يصير فيهن المعارضة من أحد وان ارتد أحد من
الاغوات والجوارى المذكورين وترك دين الاسلام وعاد الى ملة الكفر لا تعطى له
حصة وانما يصير تقسيمه على العتقاء الباقين وقد تحرر هذا وختم منى ليصير الاجراء على
الشروط المذكورة حاشية وان توفى أحد من الاغوات المعاتيق وكان حريمه من خلافهم
وليس له ذرية فتعطى لها ما يخصها من حصته على مقتضى التقسيم الشرعى وما
يبقى يصير تقسيمه على العتقاء المذكورين لانه تضمن صورة الهبة والتمليك الواقع من
المرحوم حسين بك جشورى فى المبلغ المستحق له بالقومبانية الوارد باعتماده أمر المالية
سابقا وحيث تصادف وتوفيت احدى العتقاء المتعيد لهم مبلغ والتمس أحد أيتامه احالة
معلوم بعض الشريعة وتقسيمه بالوجه الشرعى واعطاء ما يخصه منه فمن بعد المخاطبات
بين هذا الطرف والمالية ورود امرها الينا رقم غرة رجب سنة ١٢٧٨ باتباع ما فى سند
المرحوم المعتق بعد ثبوت ورثته بمقتضى الحكم الشرعى ولعدم المناسبة عدم الايضاح

رجب سنة

بالسند صريحا ان كانت الانثى من الذرية لها مثل الذكر وان الذكر له حظ الانثيين
وهذا بالضرورة له حكم شرعى باحد الامرين و يشير فى الامر الى انه اذا لم يسبق ثبوت
الوراثة فمن بعد ثبوتها لا بأس بنسخ صورة السند المحرر من المرحوم وطلب الاقتضا
من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى وعلى موجب ما يفاد به يتبع الاجرا ولاقتضاء
ايضاح الافادة الشرعية عن شرط المعتق فيمن يتوفى منهم وله ذرية هل يصير تقسيم
مطلوب والدهم عليهم بالسوية ولا يعطى لوالدتهم شئ اذا كانت من المعاتيق و يعطى
جميعه للزوجة اذا كانت منهم ولم يعقب منها ذرية و كذلك ان توفيت واحدة من
العتقاء عن زوجها الذى هو من خلاف العتقاء وأولادها يعطى للاولاد والزوج أو لا
يعطى للزوج حيث ان المعتق لم يستثن من التقسيم الشرعى الا الزوجة التى من خلاف
العتقاء فالامل ورود الافادة الشرعية الكافية لقطع الحكم والنزاع للاجراء بموجبها حسبما
صدر به الامر (أجاب) قد صار الاطلاع على صورة السند المحرر بهذا من طرف

٩ ١٢٧٨

المرحوم حسين بك جماشورى بهبته المبلغ المستحق له بالقومبانية لعتقائه المعينين
باعلى سنده المذكور من تاريخ غرة محرم سنة ١٢٦٠ بشرط انه ان توفى أحد من
الاغوات المماليك او الجوارى تعطى حصته الى ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة
الى آخر ما هو مسطور بالسند و تريدون الاستفهام عن الحكم الشرعى عن ذلك كما
أشير بامر المالية والافادة عنه ان هذه الهبة على هذا الوجه غير معتبرة شرعا ولا يترتب على
مجردها ثبوت ملك الموهوب لهم للدين الذى يستحقه الواهب فى القومبانية ولا اعتبار
بما شرطه الواهب مطلقا سواء صحت الهبة أو بطلت اذ لو صحت لكان الموهوب تركة عن
الموهوب له فيقسم بين جميع ورثته قسمة الميراث ولا نظر للشروط المذكورة ولو بطلت
الهبة كما هو الواقع فى هذه الحادثة فبالاولى ان لا ينظر اليها و بالجملة فلا مدخل للحكم
الشرعى فى هذه الحادثة سوى الغاء هذه الهبة وعدم اعتبارها حيث بقى المستحق
للواهب من المال الاصلى بدون قبض الى حين موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له بنتان قاصرتان فقيرتان فى عياله وله ربع مكان صغير لا يقبل القسمة وهب لبنت
منهما ثلاثة قراريط ووهب لبنته الاخرى بعد مدة الثلاثة قراريط الباقية له من الحصة
المذكورة فى المكان المذكور المشترك بينه و بين زوجته وذلك كان فى حال صحته
وسلامته فهل اذا كانت الهبة فى مشاع لا يقبل القسمة تتم بقبول الاب المذكور وتنفذ

شوال

لهما واذا مات الواهب المذكور بعد مدة عن زوجته وبنتيه القاصرتين الفقيرتين وهما
فى عياله وعن ورثة أخر اراد وا جعل الموهوب تركة يورث عن الميت لا يجابون لذلك
(أجاب) اذا صدرت الهبة المذكورة فى المشاع الذى لا يقبل القسمة لبنتى الواهب

١٠ ١٢٧٨

الصغيرتين كما هو مذكور مستوفية شرائط الصحة واللزوم لا يكون الموهوب تركة عن
الواهب وليس لباقى الورثة معارضة البنتين الموهوب لهما حال صحة الواهب بعد تحقق

صفر	سنة	

ذلك شرعا فيما ذكر بدون وجه شرعي وايجاب الاب والحال هذه كاف عن القبول وقبضه
الموهوب كاف عن قبضهما اذ هو الولي انما يشترط ان يكون قابضا الكل المكان اذ
قبض المشاع الذي لا يحتمل القسمة يحصل في ضمن قبض الكل والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من محافظة مصر مرشحا على افادة من مديرية النا كامؤرخة في شان من
يتوفى ويدعي أشخاص بان المتوفى في حال حياته وهب لهم شيئا من ماله البعض بموجب
حجج والبعض على يد مذكورين وحاصل توقيف في ذلك من قاضي تلك الجهة بالقول
ان الموهوب لا يجوز أخذه من مال المتوفى بعد وفاته مالم يكن الموهوب له حازه واستلمه
ومرغوب الافادة عما يصير اجراؤه فبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم لترد الافادة عما يقتضيه
الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الحكم الشرعي ان الهبة لا تتم بدون قبض الموهوب

٢٣ ١٢٧٩

له ما وهب له حال حياة الواهب وحيازته فارغا غير مشغول بمتاع الواهب محوزا غير
مشاع يقبل القسمة أو مشاعا لا يقبلها او قبض الجزء الموهوب في ضمن قبض الكل فلو لم
يحصل القبض على هذا الوجه الى ان مات الواهب فالموهوب تركة عن الواهب وليس
للموهوب له مطالبة الورثة بما وهب له ولم يسبق منه قبض له بل استمر في يد الواهب الى
ان مات وهذا بخلاف التمليك بطريق الوصية لغير وارث وهي التمليك المضاف الى
ما بعد الموت فانها صحيحة بدون قبض في حياة الموصي فتخرج من ثلث التركة بعد اداء
الدين ولو بدون رضاء الورثة بعد ثبوتها شرعا واما ما زاد منها على الثلث فيتوقف على
رضا الورثة البالغين وأما القصر فلا تزيد في حقهم على ثلث حصصهم والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له حصة مشاعة في دار صغيرة متضرر بها لا تقبل القسمة وهبها
لابن أخيه وقبضها الموهوب له وحازها قبضا وحيازة شرعية وصار يتصرف فيها
بالبناء والهدم وانتفع بها مدة ثمان سنين والآن أراد الواهب الرجوع فيما وهب فهل
لا يجاب لذلك وهل اذا ادعى على ابن أخيه بدار تحت يده ورثها عن أبيه وأنكر دعواه
وذكر المدعى عليه ان ابا المدعي كان حاضرا موجودا ومشاهد التصرف أبي المدعى عليه

ربيع الثاني

مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو ساكت لم يدع ولم ينازع من غير مانع شرعي لا تسمع
دعواه (أجاب) اذا وهب العم النسبي لابن أخيه البالغ حصة شائعة في دار صغيرة لا تقبل

٦ ١٢٧٩

القسمة وقبل الموهوب له الهبة وقبض الموهوب قبضا صحيحا تاما ولم يوجد ما يمنع تمام
الهبة وقبض مثل هذا يكون بقبض الكل فارغا غير مشغول ثم بنى الموهوب له بناء بعد
زيادة في كله لا يكون للواهب الرجوع بعد ذلك لقيام مانعين منه وهما الزيادة المتصلة
والقرابة المحرمية وقد صرحوا بعدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى
مع الترك والتمكن الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فلو كانت الدعوى بميراث
عن مورث تسمع بعد هذه المدة مالم يوجد من المورث المذكور نفسه ترك الدعوى المدة
المذكورة بلا عذر وهذا مع الانكار والا سمعت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

جمادى الثانية سنة ١٢٧٩ ٢

يملك دارا وقهوة لا يقبلان القسمة وهبهما لابنه وابنته القاصرين فى حال صحته وجواز تصرفه الشرعى وقبل عنهما فهل اذا استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة وليس له رجوع فيها واذا مات وعليه ديون وأراد أرباب الديون ابطال الهبة لا يجابون لذلك وتبقى الدار والقهوة على ملك القاصرين (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الرجل حال صحته وهب من ابنه وابنته الدار والقهوة اللتين لا تقبلان قسمة الافراز وهما قاصران تصح الهبة بمجرد الايجاب ولا تتوقف على القبول ويكون قبضه قائما مقام قبضهما حيث لم يكن محجورا عليه فليس له الرجوع ولا تكونان تركة عنه فلا تقضى منهما ديونه بعد موته حيث استوفت الهبة شرائطها المعتبرة والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاث بنات قصر وهب لهن جدهن دارا فى حال الصحة والسلامة وقبل عنهن والدهن وصارت بيدهن وكتب الواهب بذلك وثيقة شرعية مشمولة بختم القاضى وشهادة العدول ثم بعد موت الواهب بمدة تزيد على عشرين سنة والدار فى حوز البنات ووالدهن يتصرفن فيها تصرف الملاك ادعى أولاد الواهب فساد الهبة المذكورة لعدم تمييز الواهب نصيب كل بنت وافرازه على حدته فهل والحال هذه اذا كانت الدار الموهوبة غير قابلة للقسمة

صفر

تكون الهبة صحيحة ولا عبرة بدعواهم المذكورة وعلى فرض كونها قابلة للقسمة وكانت البنات وقتئذ فقراء فالهبة صحيحة أيضا وما الحكم لا سيما وكان والدهن فقيرا حال الهبة أيضا (أجاب) ان كانت الدار المذكورة غير مشغولة بمتاع الواهب وقت الهبة وسلمت

١٢٨٠ ٨

لوالد البنات القصر حال الهبة فان كانت غير قابلة للقسمة صحت الهبة لهن مطلقا سواء كن فقيرات أو غنيات وان كانت قابلة لها فان كن فقيرات وأبوهن كذلك صحت لانها صدقة والا فلا والصدقة على اثنين فأكثر ولو فيما يقبل القسمة تصح لعدم الشيوع لكون المقصود منها وجه الله وهو واحد فينتفى الشيوع وتصح بخلاف ما لو تصدق بنصف دار تقبل القسمة على فقير لتحقق الشيوع فلا تصح اذ الشيوع يمنع تمامها كالهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة كتبت لها وصية وقالت فيها ان ثلث مالها يصرف فى خيرات عينتها ووهبت الثلثين لبنتيها وامرت الوصى من قبلها ان يسلم ما وهبته لبنتيها بعد موتها ولم يحصل منهما قبض ولا حيازة للموهوب ومازالت واضعة يدها على ذلك حتى ماتت عن بنتيها المذكورتين وابن أخيها العاصب فهل لا تتم هذه الهبة ويكون سبيلها سبيل الميراث والحال هذه لا سيما والبنتان بالغتان وقت الهبة (اجاب) ان كان

١٢٨٠ ١٤

ما صدر من الام لبنتيها من باب الهبة بدون قبض منهما وهما بالغتان بلا افراز فى مشاع يحتمل القسمة الى ان ماتت الواهبة يكون الموهوب تركة عنها وان كان من باب الوصية بان أضافت التمليك الى ما بعد الموت يكون وصية فهما لا يتوقف على قبض ولا افراز الا ان الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون اجازة الباقى فاذا لم يجزها بطلت والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها انه توفى المرحوم حسين بك نجمى

ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ — ١٢

رجب ١٢٨٠ — ٧

من معاتيق المرحوم عباس باشا عن زوجته وعصبة المعتق هما عبد الحليم باشا وافندينا سعيد باشا من غير شريك وصار ضبط تركته بالمصلحة وفى وقت الضبط قيل ان المرحوم البيك الموصى اليه له أبعادية قدرها فدن ٢٨١ بناحية بابل ودفره منوفية ولم تحرر له بها حجة ولا تقسيط ولم تقع صيغة الهبة بها فى المحكمة مدة حياته فهل تكون حق تركة المرحوم البيك الموصى اليه أو حق ورثة الواهب الذى هو السامى باشا (أجاب) لا يتوقف الملك فى الموهوب للموهوب له بعد صدور الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام على تحرير حجة بالهبة ولا على وقوع صيغة الهبة على يد الحاكم الشرعى فاذا تمت الهبة المذكورة تكون الابعادية المذكورة تركة عن الموهوب له لا عن الواهب وان لم يتحرر سند شرعى بذلك على حسب الاصول الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب فى حال صحته وسلامته لاولاده البالغين مالا عقارا وغيره وقسمه بينهم قسمة افرازا ثلاثا الا انه ميز الاكبر منهم بشئ زائد عن اخويه فوضع كل يده على ما وهب له وحصلت القسمة والقبض فى حال صحته وسلامته أيضا ثم بعد مضى نحو ستة أشهر مات الاب عنهم وأراد بعضهم بعد موت الاب قسمة ما ميز به الاكبر فمنعه الاكبر فهل والحال هذه تكون الهبة صحيحة نافذة ويمنع ذلك البعض من معارضة الاكبر فيما ميز به (أجاب) اذا ملك الاب أولاده المذكورين حال صحته وسلامة عقله ماله المملوك له بطريق الهبة وقبلوا الهبة لانفسهم حين ذلك وقسم الاب الواهب وميز ما وهبه لكل واحد منهم واقبضه له حال صحته واستوفت الهبة شرائط الصحة والتمام ثم مات الواهب لا يكون لبعضهم معارضة الباقى فيما وهب له خاصة على الوجه المسطور بدون وجه شرعى وفى الدر من الهبة عن الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد فى المحبة لانها عمل القلب وكذا فى العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده سوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانى وعليه الفتوى ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز واثم اه وفى ط عن الخانية ولو وهب رجل شيئا لاولاده فى الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض فى ذلك لا رواية لهذا فى الاصل عن أصحابنا وروى عن الامام رحمه الله تعالى انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له فى الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبى يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطى الابنة كالابن وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى والفتوى على قول أبى يوسف اه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة مضمونها الحجة القادمة لدى حضرتكم تتضمن التصديق من وكيل حضرة محمد سليم بك الحجازى على صحة هبة واعطاء وتمليك صدر من موكله لزوجته معتقته فلانة البيضا فى مائة فدان ابعادية وبناء دوار فيها وعلى صحة ما قبضه موكل المشهد المذكور فى نظير ذلك من المذكورة بعد تمام الهبة وقدره خمسة وعشرون الف قرش صاغا ولما تحرر لمديرية القليوبية بطلب الايضاح من القاضى الذى حرر

تلك الحجة عن كيفية هذه الهبة أي نظير مبلغ مقبوض بيد الواهب والمعلوم ان الهبة تكون من غير مقابل [illegible]ت الافادة بانها هبة بعوض وهي جائزة شرعا وبناء على ذلك لزم تحريره لحضرتكم لافادة عما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك (أجاب) صار الاطلاع على خطاب حضرتكم والافادة عنه ان الهبة كما تصح بدون عوض تصح أيضا بعوض يدفعه الموهوب له للواهب وتكون في حكم البيع من بعض الوجوه اذا كان العوض مشروطا في العقد والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٨٠

(سئل) بافادة واردة من طرف كاتب سعادة عبد الحليم باشا مضمونها شخص يدعى خورشيد أفندي عزمي ناظر قسم الفشن سابقا من معاتيق أفندينا الخديوي الاعظم كان له اطيان مخلفة عنه بناحية نزلة النصارى بمديرية المنية وبني مزار يبلغ قدرها فدن ٢٤٠ وثلثان وربع وحبتان وقبل وفاته ملك لمعاتيقه وحرمه بطريق الهبة الشرعية جانبا من هذه الاطيان المحكي عنها وتحررت بها الحجج الشرعية باسم كل منهم بختم حضرة قاضي الفشن سجلت بمحكمة ذلك الطرف والحجج اعطيت للمعاتيق المذكورين الان المتوفى في مدة حياته كان واضعا يده على تلك الاطيان لغاية وفاته وبتلك الواسطة دعى الحال للاستفتا من حضرتكم هل ذا جائز بطريق الهبة الشرعية للمذكورين ام غير جائز نروم الافادة من حضرتكم عما يستصوب اجراه في هذا الامر (أجاب) اذا صدرت الهبة من الواهب المذكور حال حياته في الاطيان المذكورة لكل من الاشخاص المذكورين جزء معين وقبلوا الهبة وحصل القبض للموهوب من الموهوب لهم حال الهبة ولو بالتخلية بان يخلى الواهب بين الموهوب لهم والموهوب تخلية شرعية وحررت لهم الحجج الشرعية بذلك تكون الهبة صحيحة حيث لا مانع ولو وضع الواهب يده على ذلك بعد ذلك بطريق وكالة أو عارية من الموهوب لهم اذ لا يضر ذلك بعد صدور الهبة والقبض الشرعي ولو بالتخلية كما ذكر حال الهبة بخلاف ما اذا لم يحصل قبض ولا تخلية أصلا واذا ذكر بالحجج الشرعية حصول القبض والاقرار به يكون ذلك حجة على المقر فيعامل بموجبه لان الاقرار حجة على المقر والله تعالى أعلم

محرم ٢٧ ١٢٨١

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاده ذكورا واناثا وفيهم قصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وفي الورثة بنت متزوجة برجل ولها قدر معلوم من الدراهم من أجرة عقار ومن مال تجارة أمرت أمها الوصية على أولادها بانفاقها عليها وعلى اخوتها تبرعا منها فانفقت ذلك على نفسها وعلى اخوتها المذكورين باذنها في حال حياتها ثم ماتت البنت المذكورة بعد موت أبيها عن زوجها وأمها وأولادها منه ذكورا واناثا فهل اذا أراد الزوج أن يرجع على الام فيما أمرتها بنتها بانفاقه على الوجه المذكور ليرث منه لا يجاب لذلك واذا كان للام حلي ومصاغ واعطته لبنتها عارية وأخذته منها في حياتها ويريد ان يجعله ميراثا لا يجاب لذلك لاسيما والام فقيرة وعندها بينة تشهد بانها كانت دفعته لها عارية على سبيل الزينة فقط (أجاب) اذا ثبت صرف الام المبلغ المذكور

٢٨ ١٢٨١

ربيع الاول سنة

المملوك لبنتها عليها وعلى اخوتها باذن البنت المذكورة تبرعا من المالكة لا يكون
لزوجها الرجوع على الام بشئ من ذلك وما تحقق بالوجه الشرعي انه مدفوع من قبل الام
لبنتها المذكورة على سبيل العارية من المصاغ لا يكون للزوج جعله تركة عن البنت
المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين أحدهما قاصر
وعن أربع بنات قصر وبنت من غير الزوجة المذكورة أمها مطلقة قبل موته ووضع ابن
الميت الرشيد يده على التركة من عقار يقبل القسمة وامتعة ومنقولات تقبلها ايضا فهل
اذا وهب الاخ الرشيد لاخيه القاصر بعد بلوغه رشيدا الثلث شائعا في جميع التركة
لا تكون هذه الهبة صحيحة ولا تكون نافذة على باقي الورثة وتقسم التركة على جميع الورثة

١٨ ١٢٨١

بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) الهبة في ملك الغير بدون اذنه أو
اجازته لا تنفذ على فرض صحتها على ان هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم بدون قسمته
وللورثة قسمة تركة مورثهم بحسب الفريضة حيث لا مانع فللزوجة الثمن فرضا والباقي
لاولاد المتوفى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل قال لاجنبي عنه لك الثلث في جميع ما املكه الآن وفي المستقبل
من المواشي وغيرها ولم يفرز له شيئا ولم يقبض المقر له شيئا من المقر به فهل والحال هذه
حيث لم تحصل قسمة ذلك ولم يفرز ولم يقبض يكون الاقرار باطلا والمقر به باقيا لصاحبه
وينزل هذا الاقرار منزلة لهبة حيث أضافه المقر الى ما يملكه فيتوقف على القبض

جمادى الثانية ٢٣ ١٢٨١

والافراز فيما يقبل القسمة حتى لا يثبت الملك للمقر له الا بذلك (أجاب) ينزل الاقرار
المذكور المضاف الى ملك المقر منزلة الهبة فيتوقف على القبض الشرعي فاذا لم يوجد
قبض من المقر له لا يعول عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خلف اثنين أحدهما
زوجه أبوه واعتزل من أبيه احدى عشرة سنة ثم بعد مضى تلك المدة طلب الولد الآخر
الزواج من أبيه وهو معسر فأعطى له أبوه وملكه بقرة وشهد بذلك جمع من المسلمين وهو
ووالده في معيشة واحدة ثم بعد مدة توفي الاب المذكور فجاء أخوه المتزوج وطلب الميراث

ربيع الثاني ١ ١٢٨٢

وأراد ان يأخذ حقه في البقرة فهل له حق في ذلك (أجاب) اذا ثبت تمليك البقرة من
الاب لابنه حال صحته وقبضها الولد بالوجه الشرعي لا تكون تركة عن المالك بل يختص
بها الموهوب له وليس لاخيه معارضته فيها بدون وجه شرعي والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) في ارض مملوكة لجماعة مشاعة بينهم وهب أحدهم جزأ منها لاجنبي مشاعا
ولم يقسمه ولم يفرزه له ومضى على ذلك سنتان ثم أراد الواهب الرجوع فيما وهبه له فهل

٢٢ ١٢٨٢

ذلك ولو ادعى الموهوب له انه باع ما وهب له (أجاب) هبة المشاع القابل للقسمة مع القبض
بدون قسمة وقع فيها اختلاف التصحيح فبعضهم اعتمد انها لا تفيد الملك ولا ينفذ تصرف
الموهوب له في الموهوب وينفذ تصرف الواهب فيه وهو ظاهر الرواية ويكون مضمونا على
الموهوب له وهو قول الامام وفي بعض الفتاوى يثبت الملك فيها فاسدا بالقبض قال وبه

يفتى

[جمادى الاولى سنة]

يفتى وعليه فينفذ بيع الموهوب له لافادتها الملك بالقبض مع الشيوع فهى هبة فاسدة وقوى عدم افادة الملك وعدم نفاذ بيع الموهوب له فى رد المحتار فقال نص فى الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز دل انه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص فى الفتاوى انه هو المختار ثم قال وقوله يعنى الشارح ولفظ الفتوى آكد الخ قد يقال بمنع عمومه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب فى صحته ونفاذ تصرفاته لقريبه جانب أطيان عشورية محددا مفرزا معلوما وقبل الموهوب له واستلم الاطيان وحازها لنفسه وزرعها سنة فى حياة الواهب ثم مات الواهب عن ورثة فاستمر الموهوب له واضعا يده على الاطيان الموهوبة سنتين وهو يتصرف فيها لنفسه ثم غاب هو وأولاد الواهب المتوفى غيبة بعيدة مدة سنين وحضروا بعد ذلك فوضع الرجل الموهوب له يده على الاطيان الموهوبة ثانيا كما كان وزرع فيها فى هذه السنة لنفسه فنازعه أولاد المتوفى فى هذه الهبة ويريدون نقضها وأخذ الاطيان الموهوبة لانفسهم فهل حيث كانت الهبة لقريب الواهب المتوفى المذكور مستوفية لشرائطها الشرعية من القبض والحيازة والافراز تكون صحيحة نافذة وليس لاولاد المتوفى منازعة الموهوب له فى الاطيان الموهوبة وتكون على ملك الموهوب له ولا تنزع من يده والحال ماذكر (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة واللزوم [٢٢ ١٢٨٤] حال صحة الواهب بالوجه الشرعى تكون نافذة ولا يكون لاولاد الواهب بعد موته معارضة الموهوب له فيما وهب له بدون وجه شرعى والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة لا تقبل القسمة وله أولاد باع بعض هذه الطاحونة لاحد أولاده ووهب له الباقى وقبضها ووضع يده عليها مدة خمس عشرة سنة وقد كان قبل هذه الهبة والشراء وهبها لآخر من أولاده أيضا ولم يقبضها والآن يدعى الولد المذكور على واضع اليد بانه يستحقها بطريق الهبة عن أبيه وصدقه واضع اليد على مجرد الهبة فهل لا عبرة بهذه الهبة حيث لم يقبضها ويقر واضع اليد عليها حيث كان مدعى الهبة الآن بالغا وقت الهبة المذكورة وهو يعترف بعدم القبض (أجاب) لا عبرة بالهبة للابن البالغ المذكور [شعبان ١١ ١٢٨٤] وقت الهبة بدون قبض فاذا كان الموهوب له مقرا بعدم قبضه للموهوب لا يثبت له الملك فيه ولا يكون له معارضة أخيه الموهوب له ثانيا بدون وجه شرعى حيث تمت الهبة له بالقبول والقبض فى ضمن قبض الكل فى المشاع الذى لا يقبل القسمة وتحقق شراؤه للباقى منها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين شريكين فى جميع الموجود تحت يدهما من عقار ومواش واخشاب وأشجار ونحاس ونوارج وسواق وغير ذلك وغيرها ثم ان أحدهما تبرع لاولاد أخيه الثلاثة البالغين باربعة قراريط من حصته فى ذكر شائعه ولم يحصل قبض من الموهوب لهم للموهوب ولا افراز الى أن مات العم المتبرع وخلف ولدا فطلب القسمة وأراد أن يأخذ النصف فهل يجاب لذلك ولا عبرة بهذا

شوّال	سنة
٢١	١٢٨٢

التبرع على هذا الوجه لكونه لم يحصل فيه قبض ولا افراز فيما يقبل الافراز (أجاب) نعم يجاب لذلك حيث لا مانع ولا عبرة بهذا التبرع بدون قبض ولا افراز فيما يقبله والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لبناته الاربع منهن واحدة قاصرة و بنت ابنه القاصرة المتوفى والدها قبل ذلك دارا صغيرة غير قابلة للقسمة بينهن ونصف وربع قاعة وحانوتا غير قابلين للقسمة أيضا وقبلت البنات البالغات لانفسهن والواهب لبنته وبنت ابنه القاصرتين قبولا شرعيا وحصلت التخلية والقبض وحوز كل من البالغات وكتب بذلك صك من القاضي ولم يخصص فيه لكل من الخمس بنات نصيب معلوم وتصرف الثلاث البالغات وكذا القاصرتان بعد بلوغهما في ذلك وما تحصل من الاجرة من ذلك اقتسمنه أخماسا مدة تزيد عن ثلاثين سنة فهل والحال هذه تعتبر الهبة المذكورة وتكون بالسوية للخمس بنات المذكورات ولورثتهن بعد وفاتهن وان لم يذكر لكل منهن نصيب معلوم بالصك كما ذكر واذا صرف من أحد الشركاء شئ في بناء الحانوت المذكور بدون اذن بقيتهن وبدون اذن ورثة من مات منهن وبدون اذن القاضي لا تجبر البقية وورثة من ماتت منهن على الالتزام بما يخصهم مما صرف في البناء المذكور

محرم	
١٩	١٢٨٤

(أجاب) اذا كان الموهوب للخمس بنات المذكورات غير قابل للقسمة ووجد الايجاب من الواهب والقبول والقبض الشرعي من البالغات ولو بدون قسمة وكذا الايجاب بالنسبة للقاصرتين مع قبض الولي الواهب المذكور تتم الهبة ويكون الموهوب بينهن اخماسا حيث وهب لهن جملة ولم يبين نصيب كل منهن والانفاق من أحد الشركاء في عمارة المشترك الذي لا يقبل القسمة بدون اذن باقيهم وبدون اذن القاضي أيضا لا يوجب الرجوع بشئ على الباقي لانه وان كان يتوقف انتفاعه على العمارة الا انه يجبر شريكه على العمارة معه فلم يكن مضطرا الا انه متمكن من طلبه عند القاضي ليامره بالانفاق معه أو يأذن القاضي من يريد البناء بالعمارة فيرجع بما انفق على شريكه حيث امتنع وتعنت الشريك وهو معنى الجبر على العمارة في غير القابل للقسمة كما حققه في رد المحتار من الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة وهبت لوالدها حصتها في جارية رقيقة آلت اليها ميراثا من والدتها في نظير مبلغ خمسمائة قرش عملة دارجة وقبل منها والدها الهبة على ذلك وبقيت والدها واستمرت الجارية المذكورة وصارت فراشا له فهل الهبة صحيحة والحال هذه واذا مضى نحو ستة

صفر	
٢١	١٢٨٤

أشهر من الهبة وأرادت المرأة الرجوع في الهبة لا يسوغ لها الرجوع (أجاب) اذا صدرت الهبة بايجاب وقبول وقبض شرعي تكون صحيحة وليس للبنت الرجوع فيما وهبته لابيها والحال هذه حيث تحققت الهبة مستوفية شرائط الصحة والتمام لوجود المانع من الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أرضين في جهتين فيهما نخل قابلتين للقسمة وهب ثلثي الارضين لاحد أولاده البالغ على الشيوع وسلم احدى

الارضين

سنة

ربيع الاول ٩ ١٢٨٣

الارضين من غيران يقسمها ويفرز الثلثين منها ثم مات الواهب عن الموهوب له وعن ورثة أخر ثم مات الموهوب له أيضا ولم يتحرر بذلك حجة شرعية فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة غير صحيحة ويقسم الموهوب بين ورثة الميت الاول بالفريضة الشرعية بعد ابطالها من قبل الورثة والرجوع فيها (أجاب) نعم الهبة المذكورة غير صحيحة ولورثة الواهب والحال ماذكر بالسؤال الرجوع فيها ويقسم الموهوب بينهم بالفريضة الشرعية حيث لم يفرز ولم يقبض بعد الافراز قبضا معتبرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بصداق معلوم وشرط عليه شروط منها انه ياتى لها باشياء من الحلى والملبوس مما هو معتاد عندهم ودفع لها ذلك قبل الدخول بعد العقد عليها ثم دخل عليها وتمتعت بذلك بعد قبضه منه وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا واستولى على

جمادى الاولى ٣ ١٢٨٣

جميع مادفعه لها من الحلى والملبوس ومنعها من أخذه فهل يؤمر برده لها ويلزمه دفع المؤخر من الصداق ويلزمه الانفاق عليها واسكانها فى مسكن شرعى حتى تخرج من عدته (أجاب) مادفعه الزوج لزوجته تمليكا لايكون له أخذه منها بعد الطلاق والدخول بها فان أخذه بغير حق يؤمر برده لها كما يؤمر بدفع مؤخر الصداق ونفقة العدة وعليه السكنى لانها من جملة النفقة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سافر وله وكيل على ملكه وقبل سفره قال جميع ماأملكه لاولادى البالغين زيد وبكر وعمرو ثم بعد ذلك توجه الى مقصوده ولم يسلم ماذكر لاولاده ولم يامر وكيله بالتسليم ولم

جمادى الثانية ٤ ١٢٨٣

يقبضوه فجاء وهو مريض ومات فى مرضه قبل التسليم والقبض فهل يكون قوله لهم على هذا الوجه هبة وتكون غير جائزة حيث لم يحصل منه التسليم ولم يامر وكيله بذلك ولم يحصل منهم قبض ويكون الملك بين جميع الورثة (أجاب) اقرار الشخص بان مايملكه لاولاده منزل منزلة الهبة فتراعى شرائطها وحيث مات الواهب قبل قبض الموهوب لهم المذكورين يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك زوجته فى حال حياته وصحته مصاغا تمليكا شرعيا وكتب بذلك كتابة شرعية وأشهد على ذلك شهودا مسلمين وملكت

رمضان ١٩ ١٢٨٣

الزوجة المصاغ المذكور وصار تحت يدها وفى ملكها فهل والحال هذه ليس له الرجوع عليها فى حال حياته ولا لورثته بعد وفاته (أجاب) اذا كانت تلك الهبة صحيحة تامة لايكون للزوج الواهب الرجوع على زوجته فى الهبة لها ولا لورثته من بعده لوجود المانع من الرجوع فيها وهو الزوجية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب أرضا وهبها لزوجته هبة صحيحة شرعية وكتب لها بذلك سندا بحضرة بينة وسلمها لها وقبضتها وحازتها وصارت تتصرف فيها تصرف الملاك بالزرع والمزارعة وغير ذلك مدة ثمان سنوات ثم مات الواهب المذكور عن زوجته المذكورة وورثة أخر انكروا الهبة المذكورة متعللين بانه لم يكتب بالهبة المذكورة حجة شرعية فهل اذا أثبتت الزوجة المذكورة الهبة

١١ ١٢٨٣

ستوفية شرائطها محكوم لها بها ولا عبرة بما تعلل به باقى الورثة (اجاب) نعم يقضى للزوجة المذكورة بالارض المملوكة لها بعد اثبات هبتها لها من قبل زوجها حال صحته بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة واللزوم ولا يتوقف ذلك على كتابة حجة بالهبة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت فى حال صحتها وسلامة عقلها مع الطوع والرضا من غير اكراه ولا اجبار وهى فى حال نفاذ أقوالها الشرعية لامرأة معلومة قصبة ذهب وخزام ذهب معلومين وربع جاموسة ونصف عجلة جاموس معلومتين وقبلت الموهوب لها وسلمتها ذلك ووهبت لرجل معلوم أيضا نصف كل من جاموستين معلومتين وقبل الموهوب له وسلمته ذلك ووضع كل واحد من الموهوب لهما يده على ما وهب له وصارا يتصرفان فيه ثم قام الآن اقارب الواهبة المذكورة يتعرضون للموهوب لهما المذكورين ويريدون ابطال الهبة المذكورة والحال ان الواهبة المذكورة حية لم تمت ومصرة على الهبة المذكورة لم ترجع فيها والاقارب المذكورون لم يكن لهم ولاية ولا وكالة فى الدعوى المذكورة فى ذلك ولا حق فى الاعيان الموهوبة لهما فهل لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها والهبة المذكورة صحيحة نافذة شرعا حيث استوفت شرائطها الشرعية ويمنع الاقارب المذكورون من المنازعة والمعارضة فى ذلك منعا كليا

محرم ٢ ١٢٨٤

(أجاب) نعم لا تسمع دعواهم ولا يلتفت اليها والحال ما ذكر بالسؤال بدون ولاية ولا وكالة عن الواهبة وحيث استوفت الهبة شرائطها الشرعية تكون صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابن أختها نصف دار وثمن قاعة وأربعة قراريط ونصف قيراط فى مصبغة شائعا جميع ذلك وقبل له أبوه بالوكالة الشرعية الهبة وهو بالغ وقبض الحصص المذكورة الموهوب له باذن الواهبة بعد افراز نصف الدار وثمن القاعة افرازا شرعيا وقد استولى على المصبغة جميعها حيث كانت لا تقبل القسمة ووضع الموهوب له يده على الموهوب مدة تزيد على خمسين سنة فهل تكون الهبة صحيحة وليس لورثتها بعد تحقق ذلك معارضة الموهوب له فيما ذكر بدون وجه شرعى (اجاب) نعم اذا تحقق صدور الهبة المذكورة

ربيع الاول ٢٠ ١٢٨٤

مستوفية شرائط الصحة والتمام التى من جملتها القسمة فيما يقسم والقبض باذن الواهبة ويحصل بقبض الكل فيما لا يقبلها مفرغا غير مشغول يكون الموهوب ملكا للموهوب له فليس لورثة الواهبة ولا لغيرهم معارضة فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مع أبيه فى معيشته لكن له اكتساب من ماهية مرتبة له فى خدامته يأخذها أبوه حسب اذنه له ويصرفها فى شؤونه تبرعا من ابنه له بها وهو يأكل ويشرب من عند أبيه تبرعا منه وقد زوجه أبوه من غير طلب منه ودفع مهر زوجته بدون اذنه تبرعا منه أيضا والآن حصل له تعب من بقائه فى معيشة أبيه فانعزل منه فهل اذا أراد الاب الرجوع فى ثياب ولده التى تبرع بها له وقبضها واستعملها باذنه لا يكون له ذلك واذا أراد الاب أيضا الزامه بما صرفه فى زواجه بدون اذنه من مهر أو غيره لا يجاب لذلك كما

ان

جمادى الاولى سنة	
١٩ ١٢٨٤	

ان الولد ليس له مطالبة أبيه بما استولى عليه من ماهيته وصرفه فى شؤون نفسه باذن ابنه تبرعا (أجاب) ليس لكل من الاب والابن الرجوع على الآخر بما تبرع به له على الوجه المسطور اذ القرابة مانعة من الرجوع فى الهبة بعد تمامها كالهلاك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب حال حياته وصحته لاحد أولاده البالغ ربع شابة جاموس ونحجة كاملة وأربعة أصحن نحاس وانجرا ودستا ووهب أيضا الابن ابنه البالغ ربع شابة جاموس وقبل كل منهما ما وهب له وقبضه حين ذلك ووهب أيضا الابن آخر له نصف جمل ونعجة كاملة وأربعة أصحن نحاس ودست نحاس وثلاث قصع خشب وقبل الموهوب له المذكور ذلك وقبضه حين ذلك وللواهب المذكور بنتان لم يهب لهما شيئا من ذلك لكونه جهزهما سابقا من ماله تبرعا ثم بعد مضى أربع سنين توفى الواهب عن ورثته فاراد بعض الورثة ابطال الهبة وقسمة الموهوب بينهم جميعا بالفريضة الشرعية فهل اذا ثبتت الهبة المذكورة بالبينة الشرعية حال صحته مع القبول والقبض الشرعيين عن طوع واختيار بالوجه الشرعى لا يكون ذلك تركة عنه ولا يقسم بينهم بل يختص بذلك الموهوب لهم (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة حال صحة الواهب واختياره مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب بل يختص به الموهوب لهم وليس لبعض الورثة معارضة الموهوب لهم فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وهب وتبرع باشياء من عقار ومنقولات وغير ذلك لابنه البالغ العاقل الرشيد وقبض الابن ذلك منه وحازه قبضا وحيازة شرعيين وكل منهما بحال الصحة والسلامة فهل اذا مات الواهب بعد مدة عن ابنه هذا وعن ورثة أخر وارادوا معارضة الموهوب له ومنازعته فيما وهبه له والده ويريدون أن يجعلوا ذلك ميراثا عن مورثهم ويطلبون ابطال هذه الهبة لا يجابون لذلك حيث صدرت له من أبيه تامة وهو بحال صحته وسلامته وتكون ملكا للموهوب له خاصة والحال هذه ويمنع باقى الورثة من المعارضة والمنازعة لولد الميت الموهوب له فى هذه الحالة المذكورة (أجاب) اذا تمت الهبة بالقبول والقبض الشرعيين حال صحة الواهب ولم يكن فى الموهوب شيوع يمنع صحة الهبة وثبت ذلك بالوجه الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لباقى الورثة معارضة الموهوب له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أصحاب الوجاهة والمقام تزوج امرأة كذلك معلومة زواجا شرعيا وزفت اليه ثم فى ليلة الزفاف دفع لها دبوس الماس نكشف وجهها على سبيل الهبة والتمليك وسلمه لها فى حال صحته ونفاذ أقواله الشرعية فقبضته منه وحازته لنفسها ثم بعد ذلك هلك ولم يبق له وجود عندها ثم بعد مدة أربع سنين قام يطلب منها الدبوس المذكور ويريد الرجوع فى ذلك فهل والحال هذه حيث تحقق ما ذكر لا يكون له الرجوع عليها به ويمنع من منازعتها ومعارضتها فى ذلك منعا كليا (أجاب) اذا تحقق تمليك الزوج زوجته الدبوس

جمادى الثانية	
٥ ١٢٨٤	
رمضان	
٩ ١٢٨٤	
محرم	
٢١ ١٢٨٥	

صفر	سنة

المذكور على الوجه المسطور لا يكون له الرجوع عليها به لا سيما بعد هلاكه حيث تم التمليك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل صرف من ماله على عمارة منزل لولده وزوجته باذنهما مبلغا ثم أشهد على نفسه وهو بحال صحته بانه وهب لهما جميع ما صرفه في ذلك سواء كان كثيرا او قليلا وتبرع به لهما تبرعا خاصا غير معلق بشئ ومات وله ورثة أخر فهل لا يكون لباقي الورثة معارضة فيما ذكر اذا ثبت هبة الدين والتبرع به لمن هو عليه حال صحة الواهب واختياره بالوجه الشرعي (أجاب) هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة اذا استوفت شرائطها وتكون ابراء عنه فاذا ثبت بالوجه الشرعي ما ذكر وكان حال الصحة والاختيار لا يكون لباقي الورثة المطالبة بشئ من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لابنه قطعة أرض براح محدودة محدودة بعدة وقبضها الابن المذكور منه وحازها حيازة شرعية في حال صحة الواهب وسلامته فهل يتم التمليك والهبة بذلك لا سيما وقد بناها الموهوب له وصرف في بنائها مبلغا من ماله وسكن فيها وانتفع بها مدة تزيد على خمس وعشرين سنة (اجاب) اذا وجد الايجاب والقبول الشرعيان وقبض الموهوب فارغا غير مشغول باذن الواهب بعد مجلس الهبة أو في مجلسها ولو بلا اذن حال صحة الواهب واختياره يتم الملك فيما ذكر للموهوب له ولا يكون تركة عنه بعد موته بل يختص به الموهوب له والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر ومعها سند هبة مضمونه بمجلس الشرع الشريف المنعقد بناحية شبراريس البحيرة في غرة ربيع الآخر الذي هو من شهور سنة تسعة وستين ومائتين وألف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام بحضرة فلان وفلان قد وهب من ماله الخاص بنفسه الرجل العاقل البالغ الرشيد الحاج محمد أغا جولاق ابن المرحوم شاكر أغا وكيل عهدة شبراريس ومحاصيل ولاية البحيرة بيته الذي في مصر الكائن بدرب السلطان الحنفي وذكرت فيه حدوده لزوجته المرأة بنبه هبة شرعية من غير ثواب ووهب لها اشياء معينة من المنقولات ذكرت فيه أيضا وقبلت زوجته المذكورة الهبة المذكورة وصارت تتصرف في الاشياء المذكورة تصرف الملاك في أملاكها من بيع وشراء وغير ذلك بلا منازع لها ولا معارض وذلك بحسب ما وقع من الزوج المذكور وهو بكامل الاوصاف الحميدة المعتبرة شرعا هبة شرعية بايجاب وقبول بدون اكراه ولا اجبار عليهما في ذلك ومضمون الافادة المذكورة ينظر هذا الاعلام بطرف حضرة الاستاذ مفتي السادة الحنفية ومن بعد احاطة علم حضرته بما تدون فيه من الهبة يكرم بالافادة عن الحكم الشرعي هل جائز ومعتبر ما فيه ويعول عليه حيث كان بمدة ادارة الحاكم في الاقاليم قبل ترتيب الحاكم من طرف الميرى أو كيف الحال (اجاب) الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون اكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فاذا تحقق مضمون الاشهاد المذكور ووجد القبض الشرعي من الموهوب لها باذن

التاريخ	
١٨ صفر	١٢٨٥
١٧ جمادى الاولى	١٢٨٥
٢٨ ذي الحجة	١٢٨٥

الواهب

الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها الموهوب لها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من عموم بيت المال مضمونها لما تاشر لحضرتكم على الاعلام الذى وجد بيد المرأة بنبه بهية أشياء ومنزل كائن بالمحروسة لها من قبل زوجها المرحوم محمد أغا جولاق بقصد نظره والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وردت الافادة شرحا عليه فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ بان الهبة من المالك فيما يملكه حال صحته لزوجته بدون اكراه تكون معتبرة شرعا عند القبول والقبض الشرعيين بلا مانع فاذا تحقق مضمون الاشهاد المذكور ووجد القبض الشرعى من الموهوب لها باذن الواهب ولم يوجد مانع يتم ملكها لما وهب لها وقيدت هذه الحادثة فى ترجمة الهبة فى التاريخ المذكور ثم قال تصادف تقديم انهاء من المرأة المذكورة بالتماسها تعيين معاون يتوجه معها الى مديرية البحيرة لتحقيق ذلك عن يده بحضور الشهود لانهم موجودون فيها وبناء على ذلك قد صار تعيين أحد المعاونين وكتب الى المديرية بما لزم وأرسل اليها أوراق القضية فوردت منها الافادة بتاريخ ١٤ الجارى بانه حضر من الشهود نفران وصار احضار قاضى افندى الولاية ومفتى أفندى المديرية عند حضرة وكيل المديرية وعن يد معاون بيت المال وتاشر لقاضى أفندى باستجواب النفرين وأخذ شهادتهما وسلمت له الاوراق وقد كان وعن يد الجميع أخذت شهادة النفرين المذكورين فى ورقة وختم عليها من القاضى والمفتى والمعاون ولما نظرت وجدت مطابقة لما فى الاعلام وحيث مقتضى الحال لنظر هذه الشهادة بطرف حضرتكم لزم تحريره نؤمل من بعد نظرها الافادة اما بانه بها يكتفى الحال أو يلزم تحرير اعلام شرعى بذلك ومضمون الاشهاد المذكور حضر بديوان مديرية البحيرة بدمنهور الرجل الرشيد عيسوى عبد الباقى المقيم الآن بناحية شبراريس بولاية البحيرة ابن عبد الباقى بن عبد الباسط والرجل الرشيد جلبى فواز من أهالى شبراريس المذكورة ابن خليل فواز بن ابراهيم فواز وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده قائلا اشهد بانه فى غرة ربيع آخر سنه ١٢٦٩ وهب محمد أغا جولاق وكيل عهدة شبراريس المذكورة ومحمد بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا لزوجته بنبه هذه الحاضرة بالمجلس وأشار اليها بيده جميع بيته الكائن بمصر المحروسة بدرب الحنفى المحدود البيت المذكور بحدود أربعة ذكراها ولم يعرفا أصحابها تعريفا كافيا وزوجى طبنجات وبندقية وسيفا وأربع حلسل باغطيتها نحاسا الى آخر ما قيل بهيئته الى أن قال المملوك جميع ذلك لمحمد أغا جولاق المذكور بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بايجاب منه وقبول منها شرعيين وسلم محمد أغا الواهب المذكور جميع الاعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة بنبه هذه الموهوب لها المذكورة فاستلمتها منه ووضعت يدها عليها تسلما ووضعا شرعيين بلا مانع باذنه لها هذا ما علمه كل منهما ويشهد به (أجاب) تحقق الهبة المذكورة المصرح به فى جوابنا السابق انما يكون بعد

صفر ٣ سنة ١٢٨٦

	سنة
ربيع الاول ٢٦	١٢٨٦
جمادى الاولى ٢٧	١٢٨٦
جمادى الثانية ١٢	١٢٨٦

دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم شرعيين وشهادة شرعية مع بيان المدعى والمشهود به فى الدعوى والشهادة بذكر الحدود المعتبرة فى العقار والاشارة الى المنقول ان كان قائما وبيان جنسه ووصفه ووزنه فى المثلى أو قيمته فى القيمى ان كان هالكا والحكم من القاضى بعد تزكية الشهود ويمين الاستظهار ولم يوجد شئ من ذلك والحال هذه عند وجود الشهادة الصورية المشار اليها فلا يكون ماذكر كافيا فى الاثبات الشرعى وهذا عند الانكار والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٢٨٦ عن الحكم الشرعى فى هبة بناء على أرض محتكرة من قبل مالكه هل تصح أم لا (أجاب) هبة البناء القائم على الارض المحتكرة لا تفيد الملك الا اذا سلطه الواهب على نقضه ونقضه واستلمه على ما عليه المعوّل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنت وأخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته وهب لابن أخيه البالغ المكلف سيفا ولم يقبضه الموهوب له حتى مات فهل لا تكون هذه الهبة صحيحة بدون قبض الموهوب له فى حياة الواهب ويكون ميراثا لورثته وللزوجتين أخذ مؤخر صداقهما من تركة الميت مقدما على الميراث وعلى الوصية ويكون القول قولهما فيه ان وقع اختلاف فيه (أجاب) اذا لم تقبض الهبة حال حياة الواهب الى أن مات يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثة الواهب ولا حق فيه للموهوب له لعدم تمام الهبة من البالغ المكلف بدون قبض ومؤخر صداق الزوجتين مقدم على الميراث والوصية بعد تحققه كسائر الديون واذا حصل اختلاف فى مقداره فالقول للزوجة الى تمام مؤخر مهر المثل عند عدم البينة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا كبيرا وفيه فراش ونحاس وغير ذلك يقبل جميع ذلك قسمة الافراز قسم جميع ذلك قسمة افراز وهو فى حال صحته وسلامته ووهبه لعتقائه البالغين ودفع لكل واحد منهم ما وهبه له بعد قسمته وافرازه وحده لكل واحد نصيبه فى ذلك المكان وقبل كل ما وهب له ووضع يده عليه وخرج المالك المذكور من المكان المذكور بعد تسليمه للموهوب لهم غير مشغول بامتعة الواهب ومكث خارجه فى مكان آخر مدة شهر ثم بعد ذلك رجع الواهب المذكور الى المكان الموهوب لعتقائه المذكورين ومكث فيه مدة من الايام ثم مات عن وارث أراد أن يجعل الهبة المذكورة تركة عنه فهل والحال هذه اذا أثبت العتقاء المذكورون الهبة المذكورة بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة ولا يكون للوارث ابطالها بعد ذلك اذ تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا أثبت العتقاء المذكورون الهبة لهم من قبل معتقهم حال صحته مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى ولم يوجد هنالك مانع يقضى لهم بها والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى ورثة آل لهم بيتان صغيران لا يقبلان القسمة بالافراز وهب أحد الشركاء نصيبه منهما لباقيهم فهل تكون هبته

ربيع الاول ١٥ سنة ١٢٨٧

لهم صحيحة والحال هذه (أجاب) لا تعلم صحة هذه الهبة أو عدمها من هذا السؤال فيقال ان استوفت الهبة المذكورة شرائط الصحة واللزوم صحت ولزمت والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في أخوين ملكهما أبوهما بقرة قابضين لها كل منهما منه وبقيت عندهما سنين انتجت فيها نتاجا فاراد الاب الآن نزعها مع نتاجها منهما ونزع الدار التي هما فيها والحال ان الدار ملكهما بالشراء من مالهما الخاص بهما فهل والحال ماذكر لا يكون للاب معارضة ابنيه المذكورين في البقرة ونتاجها ولا في الدار المذكورة أيضا والحال هذه بدون وجه شرعي

ذي الحجة ١٦ ١٢٨٧

(اجاب) اذا ثبت تمليك الاب البقرة المذكورة لولديه المذكورين مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي لا يكون له معارضتهما فيها ولا فيما نتج منها بعد ذلك بدون وجه شرعي كما انه لا معارضة له معهما في تلك الدار التي اشترياها لانفسهما من مالهما الخاص بهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لاحد أولاده قدرا معلوما من الدراهم في حال حياته وصحته وقبل الولد المذكور الهبة وقبضها وهو بالغ رشيد وصارت في حيازته وتصرف فيها حتى تمت فهل والحال هذه حيث كانت الهبة المذكورة صحيحة شرعية ثابتة بالوجه الشرعي لا يكون للواهب المذكور الرجوع فيها ولا لاحد من ورثته من بعده كذلك ويمنع المنازع فيها بدون وجه شرعي

شعبان ٢٤ ١٢٨٨

(أجاب) الهبة المذكورة بعد تمامها من الاب لابنه لا يكون للواهب ولا لاحد من ورثته بعد موته الرجوع فيها لوجود المانع من الرجوع وهو القرابة المحرمية وكذا الاستهلاك فليس لاحد منازعة الموهوب له في ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف جاموسة مشتركة بينه وبين رجل آخر موضوعة تحت يد الشريك الآخر فوهب النصف المملوك له لزوجته لما طلبت ذلك منه ولم تقبض الزوجة النصف المذكور واستمرت الجاموسة بتمامها تحت يد الشريك للآن فهل لا تتم الهبة المذكورة بدون قبض ويكون للواهب الرجوع فيما وهبه لزوجته قبل تمامها واذا رجع يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب

رمضان ٢٣ ١٢٨٨

(أجاب) لا تتم الهبة بدون قبض من الموهوب له للموهوب في مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب فاذا لم يوجد ذلك يكون الموهوب باقيا على ملك الواهب وله الرجوع فيه ولو كانت الهبة من احد الزوجين للآخر لعدم تمامها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة مضمونها نبدى لسعادتكم انه من ضمن ماهو مقيد بدفاتر الابعاديات بديوان الرزنامة عشرون فدانا كائنة بناحية شرويدة التابعة مديرية الشرقية بحوض قطعة القصالي يحصرها حدود اربعة الحد الغربي قطعة سليم القبلي والشرقي قطعة سلامة عمرو والقبلي لتصرم ودائر الناحية والبحري بحر مويس بمقتضى تقسيط ديواني مؤرخ ٢٠ رجب سنة ٦٣ باسم حسن اغا اباظة والآن وردت افادة من السيد باشا اباظة ولده متضمنة انه في سنة ٦٥ صارت هبة ذلك وخلافه اليه من قبل والده بمقتضى حجة من محكمة زنكلون ولم يطلب

شوال | سنة

تحرير تقسيط بذلك باسمه فى المدة الماضية من وقتها للآن اتكالا على الحجة المذكورة وانه لداعى تادية المقابلة الآن ولزوم التاشير عنها بالتقسيط يرغب اخراج تقسيط باسمه لوقوع التاشير عليه بدفع المقابلة وارسل الحجة المذكورة للاطلاع عليها ولدى الاطلاع على الحجة تراءى لزوم نظره ابطرف سعادتكم حتى اذا نظر شرعا ثبوت التمليك لسعادته عقتضاها يكرم بالافادة لاعتماد تحرير التقسيط اللازم لسعادته على موجبها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم والحجة بيد من حضر بها للاطلاع عليها والافادة بما يقتضيه الشرع

٢٩ شوال ١٢٨٨

الشريف (اجاب) علم ما بافادة الرزنامة والجواب انه بالاطلاع على الحجة المحكى عنها تبين منها انها محررة من نائب الشرع بناحية زنكاون بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٦٥ متضمنة اشهاد شيخ العرب حسن بن شيخ العرب سليمان اباظة بهبة جميع عقارات من منازل واطيان وخلافهما من جملتها الاراضى تعلقها الكائنة بناحية شرويدة الداخل فى ذلك مبلغ العشرين فدانا الرزقة المعطاة له انعاما بموجب التقسيط الديوانى المشمول بالختم والعلامة ولم يبين بتلك الحجة محل الرزقة فى أى حوض ولا حدودها ولا تاريخ التقسيط الموضح بافادة الرزنامة ماذكر فيها قصور بعد ذكر بالحجة المذكورة حصول القبول والقبض والشرائط المصححة للهبة فاذا توفى الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له فان صدقوا جميعا على صحة الهبة المذكورة من مورثهم لسعادة الباشا ولده فى هذه الرزقة المعينة بافادة الرزنامة وانها هى المذكورة بهذه الحجة ووضحت الحدود ثبت الملك لسعادته فيها ويجرى ما يقتضى لتحرير التقسيط باسم سعادته بالتطبيق للاصول المتبعة فى مثل ذلك وان لم يصدقوا فعلى مدعى الهبة الاثبات فان اثبت دعواه بالوجه الشرعى يقضى له بها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الرزنامة بما مضمونه نبدى لسيادتكم انه بناء على ما سبق وروده من سعادتكم بتاريخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ باحدى الاوراق المتعلقة بهبة الابعادية للسيد اباظه باشا تحرر لمديرية الشرقية بالاجراء كما أشرتم والآن وردت افادة المديرية ومعها اعلام شرعى تحرر من محكمة الزقازيق بتاريخ ٤ ذى الحجة سنة ٨٨ ها هو مرسول لطرف السيادة رجاؤنا الاطلاع عليه ومتى وجد كافيا فى انتقال الملك لحضرة الباشا المشار اليه يكرم بالافادة لتحرير التقسيط اللازم على موجبه

٩ ذى الحجة ١٢٨٨

(أجاب) مقتضى معلومات الرزنامة وقيودها وافادة السيد باشا اباظه ان هذه الابعادية المطلوب تحرير تقسيط عنها باسم سعادته كانت جارية فى ملك المرحوم والده حسن أغا بحسب التقسيط المؤرخ ٢٠ رجب سنة ١٢٦٣ المعين به حوضها وحدودها والباشا المومى اليه يريد تحرير التقسيط بها باسمه لايلولتها اليه بالهبة من قبل والده المذكور مستشهدا على ذلك بحجة الهبة المؤرخة غرة رجب سنة ١٢٦٥ التى أفيد عنها سابقا من هذا الطرف انه بالاطلاع عليها وجد بها قصور واجمال وانه اذا توفى الواهب المذكور عن ورثة من جملتهم الموهوب له وصدقوا جميعا على صحة الهبة المذكوره

محرم سنة

من مورثهم وأوضحوا الحدود ويثبت الملك فيها ويجرى ما يقتضى التحرير تقسيطها باسمه بالتطبيق للاصول المتبعة الخ وهذا الاعلام الوارد بختم نائب مديرية الشرقية المؤرخ ٤ ذى الحجة سنة ٨٨ لم يذكر فيه تصديق الورثة على صدور الهبة من المورث المذكور وصحتها للباشا المذكور بل صدق بعضهم ووكيل الباقى بعد ثبوت انحصار ارث المورث فيهم حسبما تضمنه الاعلام المذكور على كون الرزقة المذكورة ملكا للباشا المشار اليه خاصة ولم يتعرضوا فيه الى انتقالها اليه بالهبة الصحيحة عن مورثهم المحرر باسمه التقسيط ليذكر بالتقسيط الذى يراد تحريره انها انتقلت اليه بالهبة من والده المذكور حسب حجة الهبة المحكى تاريخها أولا واعلام التصديق الصادر من الورثة فالذى كان ينبغى مراعاة لانتقال تلك الرزقة للباشا المومى اليه بالهبة من والده ان يتحرر التصديق من الورثة على الوجه الذى أشرنا اليه بجوابنا الاول المؤرخ ٢٩ شوال سنة ٨٨ المسطر فى كتاب الهبة من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ وان كان تصديق المذكورين بجريان تلك الرزقة فى ملك الباشا المشار اليه حجة عليهم يؤاخذون بموجبها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حليا وألبس زوجته اياه على قبول الزينة ووهب لولده القاصر عبدا فى مرضه وقبل له فى مرضه المذكور وتوفى فيه مع كونه أشهد بعض الورثة الذين لم يهب لهم على الهبة المذكورة ولم يوجد منهم اجازة مطلقا لا قبل الموت ولا بعده فهل يكون الحلى والعبد المذكوران تركة بعد الموت (أجاب) اذا كان الحلى المذكور ملكا للزوج

١٢٨٩ ٣

المرقوم ولم يثبت تمليكه لزوجته بطريق شرعى يكون تركة عنه يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية كما ان العبد الموهوب من قبله لولده القاصر فى مرض موته تركة عنه عند عدم اجازة باقى الورثة بعد الموت اذا لم يثبت بطريق شرعى كون الهبة فى غير مرض الموت اذ الهبة فى مرض الموت لاحد الورثة كوصية له ولا وصية لوارث الا بالاجازة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى أحدا وعشرين قيراطا من دار لبنته القاصرة ودفع لها الثمن من ماله متبرعا وما بقى من الدار ملك له فهدمت الدار المذكورة بحالها وصارت ساحة سماوية فبنى الرجل المذكور جميع الدار وصرف مبلغا فى عمارتها من مال نفسه متبرعا بما أنفقه فى حصة بنته المذكورة فى حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية فهل والحال هذه اذا ثبت التبرع المذكور بالوجه الشرعى ومات الرجل المذكور بعد سنين ليس لورثته الرجوع بعد موته فيما تبرع به لبنته المذكورة من الانفاق على عمارة

ربيع الثانى

نصيبها كتبرعه بثمن تلك الحصة ويمنع المنازع والمعارض فى ذلك منعا كليا بدون وجه شرعى (أجاب) نعم ليس لورثة الاب الرجوع على بنته بما نفقه على عمارة نصيبها فى

١٢٩١ ٢٨

تلك الدار تبرعا لها كالثمن الذى تبرع بدفعه عنها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الرزنامة مضمونها ان وجه أحمد أغا كان تقدم منه عرض للاعتاب الكريمة فى سنة ١٢٤٧ بالتماس الاحسان عليه بخمسين فدانا رزقة بلا

مال من اطيان مينة السيرج قليو بيشة لزراعتها اشجارا وصدر على عراضه المرقوم أمر عال فى ٦ شوال سنة ١٢٤٧ باجابة التماسه وذكر فى الامر المشار اليه انه بعد اخراج السند اللازم له بها يصير ادخالها فى الوقف وعلى مقتضى ذلك تحرر لهما تقسيط فيه شروط ايقاف كما فى الصورة المرفوقة طيه بدون أن يتوضح فيه صدور وقفية شرعية من الاغا الموصى اليه بذلك وبعد هذا فى سنة ١٢٥٨ صدر امر عال بان كافة الاطيان التى أعطيت رزقة بلا مال لحد التاريخ المذكور والتى تعطى بالشرط المذكور من بعدها تكون أربابها ماذونين فيها بالبيع والشراء والهبة والاعطاء على الوجه الشرعى وان يصير تبديل التقاسيط القديمة بغير بيان شرط وسبب من الاسباب ووجه من الوجوه وبناء على ذلك حصل من الاغا الموصى اليه هبة وتمليك تلك الاطيان الى زوجته فى سنة ١٢٦٣ وحكم بصحة تلك الهبة شرعا بمقتضى حجة تحررت بها فى سنة ١٢٦٤ وصارت فى حيازتها من وقتها وعلى مقتضى ذلك تطالب بتحرير التقسيط اللازم باسمها وقد صدر اذن المالية بتحريره بعد استفتا حضرتكم عن عدم اعتبار هذا الوقف شرعا واعتماد الحجة المحررة للزوجة المذكورة للمناسبات المحكى عنها فالزم شرحه لسعادتكم لكى بعد الاحاطة بهذه الشقة ومرفوقاتها يكرم بالافادة عما يتراءى وقد زيدت هامشة على الصورة المذكورة مضمونها الاطيان المذكورة هى فى الاصل معطاة الى الموصى اليه رزقة بلا مال وما أشير بالامر العالى الصادر بالاعطاء أن يصير ادخالها فى الوقف بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة اليه بايقافها وشروط الايقاف التى وجدت فى التقسيط المحرر له فى ذلك الوقت ليس موضحا فيها ان ذلك مبنى على وقفية أو مكاتبة صدرت منه وباستخراج الاوراق التى انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور لم يوجد فيها دلالة على شئ من ذلك فلهذا وما صدر به الامر العالى فى سنة ١٢٥٨ وما صار من الهبة بعد ذلك نؤمل الافادة عن الحكم الشرعى وصورة الامر العالى المشار اليه وصورة الافتا السابق اعطاؤها من مفتى الاحكام فى مثل هذا مرسلان من طيه مع باقى الاوراق للاحاطة والتكرم بالافادة (اجاب) علم من هذه الافادة ان تلك الاطيان هى فى الاصل معطاة الى المرحوم قوجه أحد أغا الموصى اليه رزقة بلا مال وان ما أشير بالامر العالى الوارد صورته مع استدعاء الموصى اليه الصادر بالاعطاء بان يصير ادخالها فى الوقف بعد اخراج السند اللازم له بها مقتضاه الرخصة اليه بايقافها وشروط الايقاف التى وجدت موضحة بالتقسيط المحرر له بذلك الوقف ليس موضحا فيها ان ذلك مبنى على وقفية أو مكاتبة صدرت منه وباستخراج الاوراق التى انبنى عليها تحرير التقسيط المذكور لم يوجد فيها دلالة على شئ من ذلك واذا كان الامر كذلك فبناء على صحة التمليك الى من أعطيت اليه تلك الاطيان وعدم صدور الوقف من قبله ولان قبل المعطى قبل صدور الاعطاء منه تكون تلك الاطيان ملكا لمن اعطيت اليه وتصح هبتها من قبله

١٢٩٠ ٢٠

رجب سنة

لزوجته حال صحته ونفاذ تبرعاته الشرعية ولا اعتبار بعبر دفتر برالتقسيط من ديوان الرزنامة بلفظ الايقاف على هذا الوجه والحال ماذكر حيث لم يصدر ايقاف من المعطى له ولا من نائبه ويكون المعول عليه في هذه الحال الحجة المحررة بالهبة للموهوب لها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في دار قابلة للقسمة وباقيها لاخيها شقيقها فطلب ذلك الاخ من أخته المذكورة أن تهب حصتها لابنه البالغ الذى في معيشته فوهبتها له بحضرة مأذون الناحية وكتب بذلك وثيقة غير مسجلة واستمرت الواهبة واضعة يدها على الدار المذكورة من غير قسمة ولا افراز مدة حتى ماتت الواهبة عن ابنها فطلب ذلك الابن أخذ تلك الحصة ميراثا عن أمه فمنعاه من ذلك متعللين بالهبة المذكورة فهل اذا لم تقسم تلك الحصة الموهوبة ولم تسلم للموهوب له

١٤ ١٢٩٠

تكون الهبة غير صحيحة وتكون ميراثا عنها لابنها المذكور (أجاب) لا تتم هبة المشاع القابل للقسمة بدون افراز وقبض شرعيين فاذا تحقق ان الدار التى منها الحصة المذكورة قابلة لقسمة الافراز وصدرت الهبة في حصة تلك المرأة لابن أخيها المذكور البالغ وقت الهبة ولم يقبض الموهوب له تلك الحصة ولم تفرز بل استمرت الواهبة واضعة يدها عليها الى أن ماتت تكون هذه الحصة ميراثا عن الواهبة لورثتها ولا يكون للموهوب له معارضة في ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٨ رمضان سنة ٩٠ مضمونها طلب افادة الحكم الشرعى عما في صورة السند الآتى ذكره بناء على طلب المالية وصورة السند المذكور انه في يوم السبت ٢ جماد آخر سنة ٨٢ اقرت واعترفت وأشهدت على نفسها دون غيرها فلانة معتقة الحاج محمد على باشا كافل الديار المصرية الاشهاد الشرعى وهى بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انها دبرت مماليكها بيضا وحبوشا وسودا ذكورا واناثا ليكونوا معتقين بعد وفاتها لا يباع فيهم ولا شراء وقد وهبت وتبرعت لهم بجميع متاعها من قليل وكثير وجليل وحقير بالغا ما بلغ هبة شرعية فيلزمهم تجهيزها وتكفينها ومواراتها في رمسها أسوة أمثالها وذلك على ما يبين فيه فالنصف من متاعها يفرق على معاتيقها حبوشا وسودا ذكورا واناثا بالسوية بينهم والثلث من ذلك يعطى لجاريتها البيضا حسن ملك التى في منزلها والسدس باقى ذلك يعطى لجاريتها البيضا فلانة التى تزوجت خارجا عن منزلها وان متاعها قد جعلته ملكا لعتقائها بالهبة الشرعية في حال حياتها من دون خلاف واذا وقع بها أمر الحق يصير تجهيزها وتكفينها وسائر مصروفاتها التى تلزمها ولذلك فوضت أمرها الى معاتيقها وحيث ان متاعها جميعه صار ملكا لعتقائها وقصدها بذلك نفاذ ماذكرته من دون معارضة احد من الناس وانها قصدت به ثواب الله تعالى ليكون صدقة جارية في الدارين لها وقد أقامت الجناب المكرم الحاج عبد الغفار حلمى أفندى وكيلا شرعيا وفوضت أمرها اليه لنفاذ ما كتبته الى

رمضان	سنة
٢٣	١٢٩٠
ذي الحجة ١٨	١٢٩٠
محرم ١٨	١٢٩١

معاتيقها احكم ماذكرته اعلاه والعدل بينهم وحسن المناظرة لهم كما يراه الافندي الموصى اليه من المصلحة في ذلك والغبطة الوافرة وذلك حسب اقرارها واعترافها بذلك بالمجلس على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك والله خير الشاهدين (اجاب) بنظر صورة السند المذكور المتضمن هبة الواهبة المذكورة التي دبرت مماليكها جميع أمتعتها لهم لم تظهر صحته شرعا اذا لم يلزن الصادر منها وصية لهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج بنته البالغة من رجل آخر وملكها امتعة من ماله حال صحته جهزها بها وجعلها في مكان مخصوص في منزله ثم دخل بها زوجها في ذلك المكان واستمر معاشرا لها الى ان مات أبوها عنها وعن ورثة غيرها قصر وبلغ فهل اذا ثبت تمليك الاب تلك الامتعة لبنته البالغة المذكورة وقبضتها وحازتها بعد قبولها حال صحته ونفاذ تصرفاته لا تكون تلك الامتعة تركة عنه وتكون خاصة بالبنت المذكورة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال لا تكون تلك الامتعة تركة عن المتوفى المذكور وتختص بها البنت المذكورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بافادة في ١٦ محرم سنة ٩١ مضمونها توفي المرحوم عمر باشا حافظ عن زوجته وبنتيه وولد قاصر منها ومن غيرها وصار ضبط تركته في مصلحة بيت مال سكندرية ولداعي مديونية التركة في مبلغ نحو الالف وار بعمائة جنيه انكليزي لشخص أورباوي يدعى الخواجه يوسف نسيم النصيري ولم يوجد في التركة نقود يجري السداد منها للخواجه المذكور كان عرض عن ذلك للداخلية وصدر أمرها بصرف ما يكون محصورا التركة من متحصلات الايراد لغاية الآن وينظر لما يكون خليا من التداعي من عقار او أطيان أوخلافه من تعلقات التركة فيجري بيعه وسداد باقي حق الخواجه المذكور وبناء على ماذكر تحرر لتلك المصلحة بالاجراء هكذا والآن ورد شرحها المؤرخ ٦ الجاري بان الذي صرف للخواجه مبلغ ٣٦٥٥ و ٢١ قيمة الذي كان محصورا للتركة في المصلحة وان الخالي من التداعي من العقارات والاطيان هي أطيان بمديرية البحيرة ونصف الجنينة الكائنة بسكندرية المقال عنها يوم الوفاة أنها موهوبة لابن أخي المرحوم وحيث ان تلك الاطيان الخالية التداعي ربما ان ثمنها لا يفي بباقي مطلوب الخواجه المذكور فيقتضي الحال لبيع نصف الجنينة المحكي عنها أيضا وان قيل بحصول الهبة فيها لابن أخي المرحوم لانه علم من سياق عبارة هذه المسالة ان تلك الهبة لم تكن ثابتة بل الحاصل مجرد قول ممن كانوا حاضرين يوم الوفاة سيما والموهوب له ما وضع يده عليها ولا حصلت منه مطالبة ولا تداعى فيها فضلا عن عدم تحقق قبوله وحيث ان ذلك مما ينظر فيها بطرف سيادتكم قبل التصريح ببيعه نصف الجنينة المحكي عنها لزم تحريره لحضرتكم بقصد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي (أجاب) بمطالعة افادة حضرتكم هذه فهم انه قبل وقت وفاة المتوفى ان نصف الجنينة موهوب من

المالك لابن أخيه لكن لم تتضح كيفية صدور ا... المقال عنها فان كان الذى صدر من المالك هبة وتمليكا فى حال حياته لابن اخيه البالغ وقتها فى حصة شائعة فى ثلث الجنينة وكانت قابلة للقسمة فلا تصح الا بقبول الموهوب له المذكور وقت الهبة وقبضه الموهوب بعد الافراز فلو لم يحصل ذلك الى ان مات الواهب يكون الموهوب تركة عنه يجرى فيها ما يجرى فى باقى تركته وان كان الواهب المذكور جعلها هبة له بعد موته فانها تكون وصية ولا يشترط لنفاذها الا قبول الموصى له بعد موت الموصى أو موت الموصى له بعد موت الموصى بلا ردمع اصرار الموصى على وصيته وكون الموصى به يخرج من ثلث التركة والعبرة لدعوى واثبات من يدعى استحقاق ثلث الحصة لا لاخبار الغير وقت الوفاة فلينظر فى ذلك ولم يتضح أيضا من هذه الافادة وجود منقولات فى هذه التركة أولا فان وجدت المنقولات يقدم بيعها لوفاء الدين الشرعى بعد ثبوته شرعا على بيع عقار التركة اذ لا يباع عقار تركة فى مستحقيها قاصر لوفاء الدين الا اذا لم يكن هنالك منقولات تفى بالدين الشرعى الثابت شرعا فيباع من العقار بقدر ما يفى بالدين بعد المنقولات المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بافادة فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ٩١ بناء على ما وردا اليها من مديرية اسيوط بطلب الاستفتا من هذا الطرف عما يرغبه حضرة مفتى مجلس ومديرية اسيوط الموضح بافادته التى مضمونها انه بتلاوة شرح سعادتكم المتضمن الاطلاع على الحجة المسطرة من حضرة نائب الشرع بالساحل والافادة عما يقتضيه الوجه الشرعى من اعتماد الحجة أو عدمه وبالاطلاع على الحجة المذكورة وجد فيها ان محمدا أحمد عنان من ناحية الساحل اشهد على نفسه انه أعطى وملك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة فى أرض اميرية لمحمد أحمد المذكور كما انه وجد فيها انه ملك ولده المذكور ثلاث نخلات بنزلة عنان الى آخر ما فيها وبمراجعة كتب المذهب وجد ان هبة النخل بدون الارض لا تصح ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وبان التمليك يكون فى معنى الهبة ويتم بالقبض واذا عرى عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز كما ذكره السيد ط فى حاشيته على الدر المختار آخر الهبة الى ان قال ولو أقر بالتمليك يجوز فثبت ان التمليك يجوز بدون التسليم وانه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس وذكر العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار من الهبة ان التمليك هبة عازيا الى فتاوى الكازرونى كما انه ذكر فى تنقيح الحامدية فى تمليك الزوج لزوجته عمارة قائمة فى أرض الغير انه غير صحيح وذكر عدم صحة هبة الشجر بدون الارض وبسط القول فى ذلك كما انه صدر منشور من الحضرة الخديوية بتاريخ ١٩ القعدة سنة ٨٠ مضمونه انه سمع لدينا ان بعض ورثة من يكونوا وهبوا أو ملكوا اماكن الى أقاربهم أو زواجهم أو زوجاتهم أو اتباعهم أو نحو ذلك بموجب حجج شرعية محررة من المحاكم المحلية مسجلة بالسجل المصان يقصدون

جب ١٠ سنة ١٢٩١

بعد وفاة مورثيهم ادخال ما سبق ايهابه وتمليكه فى حياته من ضمن متروكاتهم التى تقسم بان يدعوا ان الذى صار ايهابه هو البناء دون الارض وان هبة البناء دون الارض محتكرة أو غير محتكرة لا تصح شرعا الا ان اذن الواهب للموهوب له بنقض البناء ونقضه بالفعل وشبه ذلك من الاقوال التى ينبنى عليها الاشتغال فى رؤية تهاوضياع زمن وتعطيل من حصلت لهم الهبة عن أشغالهم وانه قد علم لدى سعادة ولى النعم من حضرات العلماء الحنفية المعتبرين فى المذهب ان هذه المسئلة وقع فيها خلاف فى المذهب وانه على سبق الافتاء بجواز الهبة فى البناء دون الارض استحسن لدينا عدم سماع تداعى ومرافعة من يكون بهذه المثابة متى كان التمليك حصل وتحررت به حجة شرعية من محكمة من المحاكم الاهلية وسجلت بالسجل المصان الى آخر ما هو مسطور فى المنشور المنسوخ صورته لكافة الدواوين والقضاة ونواب المحاكم للعمل به ومن حيث انه حصل عندنا اشتباه فى ان التمليك غير الهبة على ما يفهم من عبارة السيد المذكورة أو ان التمليك هو الهبة على ما افادة العلامة ابن عابدين وما المعول عليه من ذلك وان ما تضمنته هذه الحجة مما ذكر هل يكون داخلا تحت المنشور المذكور وانه يعمل بها حيث كانت مسجلة بالسجل المصان عملا بالامر الصادر فى ذلك أو ان المنشور المذكور موضوعه فى خصوص مسئلة هبة البناء بدون الارض التى صدر الاستفتاء عنها من حضرات اساتذتنا الحنفية وان النهى عن سماع الدعوى فى هبة النخل أو تمليكه بدون الارض متوقف على صدور منشور آخر فى خصوص ذلك وحيث حصل عندنا اشتباه فى ذلك فقد صار نسخ صورة الحجة المذكورة ليصير عرضها وعرض ذلك على حضرة استاذنا العلامة الامام الهمام مفتى أفندى الديار المصرية ليصير النظر من حضرته فى ذلك وما يفيد به من الوجه الشرعى يصير اتباعه وليكون دستور العمل فى مثل هذه الحادثة وفوق كل ذى علم عليم كما هو نص القرآن العظيم (أجاب) تمليك النخل المذكور على الوجه المسطور فى الحجة المحكى عنها بجواب حضرة مفتى مجلس ومديرية أسيوط يعتبر هبة من الاب لولده فتراعى فيه شرائط الهبة الشرعية لقوله فى صلب الحجة المذكورة انه أعطى وملك لولده لصلبه القاصر محمد جميع ثمان وعشرين نخلة مثمرة قائمة فى أرض أميرية الى أن قال خاليا عن شوائب العوض والمقابل وبهامش الحجة المذكورة وملك ولده المذكور أيضا ثلاث نخلات بنزلة عنان الى ان قال تمليكا خاليا عن شوائب العوض والمقابل فقد صرح فى التمليكين المذكورين بان كلا منهما خال عن شوائب العوض وزاد فى التمليك الاول لفظ أعطى والعطية هى الهبة وهبة النخل بدون الارض لا تتم الا اذا فصل وسلم كما صرحوا به وأما ماذكره السيد الطحطاوى من الخلاف فى التمليك فذاك فى التمليك المطلق الذى لم يصرح فيه بانه بعوض أو بدون عوض فما صرح فيه بانه بدون عوض كما هنا فهو هبة فتعتبر فيه شرائطها ولا يجرى فيه الخلاف المذكور

وحيث

شوال سنة

وحيث كان موضوع المنشور المحكى عنه بجواب حضرة المفتى المذكور النهى عن سماع الدعوى والمرافعة فى هبة البناء بدون الارض وتحررت به حجة مسجلة فلا تكون هبة النخل بدون الارض كذلك لتنادادخلة تحت النهى المصرح به فيه والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل له أولاد أولاد وهب لكل منهم ماشية من المواشى وعينها له وقبل كل واحد من الاولاد وقبض ماوهب لوالده حيث كان أولاد الاولاد قاصرين ثم مات الواهب وبعد ذلك مات بعض المواشى وبقى بعضها فهل لكل واحد ماعين له فى وقت الهبة أو يكون البعض الباقى لكل أولاد الاولاد (أجاب) نعم لكل واحد من اولاد الاولاد ماوهبه له جده على انفراده لايشاركه فيه غيره بدون وجه شرعى حيث تمت الهبة له بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٩١

(سئل) فى رجل وهب لابن ابنه القاصر فى حال الصحة بقرة وقبل له أبوه وقبضها باقباض الواهب وأشهد الواهب على ذلك شهودا ثم بعد نحو ثلاث سنين مات الجد الواهب عن ثلاثة بنين أحدهم أبو الموهوب له فطلب الآخران المشاركة فى الموهوبة فهل لايجابان لذلك لكون الهبة لغير وارث ولتمامها بالقبض والاقباض ولكون الراجع غير الواهب (أجاب) نعم لايجابان لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

ربيع الاول ٦ ١٢٩٢

(سئل) فى رجل وهب لاحد أولاده فى حال صحته وسلامته قطعة أرض مملوكة الرقبة له مع نخلها وعيونها وهى معلومة الحدود وذلك على يد بينة من المسلمين وقبل الموهوب له ذلك ووضع يده عليه باذن أبيه وتصرف فيه مع علم باقى الورثة واطلاعهم على ذلك مدة سنين ثم توفى الواهب فهل اذا ثبت ذلك يكون الموهوب له مالكا لما وهبه له والده ولا يسوغ لباقى الورثة معارضته فى ذلك (أجاب) اذا ثبتت الهبة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والتمام بالوجه الشرعى لايكون الموهوب تركة عن الواهب بل يختص به الموهوب له دون باقى الورثة وليس لهم معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ٢٧ ١٢٩٢

(سئل) من المجلس المخصوصى بما مضمونه الاوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بعشرة افدنة أطيان كان المرحوم حسين بك جاشورى سابقا حرر بها سندا ختمه فى ٢٥ رمضان سنة ٦٦ بانه أعطاها الى معتقه المدعو خورشيد أغا من أطيان الابعادية تعلق الواهب الكائنة باحدى نواحى مديرية الجيزة على سبيل الهبة والانعام ولم يتحرر بذلك تقسيط ديوانى ثم فى سنة ٦٧ وقف الواهب أطيان الابعادية جميعها وأدخل الموهوب فى الوقف وتحررت به حجة وقفية محكوم فيها بلزوم الوقف ولم يستثن فيها العشرة الافدنة وقد توفى الموهوب له بعد ذلك فى سنة ٧٥ وتوفى معتقه فى سنة ٧٧ ثم فى سنة ٩١ صدر اعلام شرعى من محكمة الجيزة بثبوت الهبة الى آخر ما تضمنه هو والوقفية فيقتضى بعد اطلاع حضرتكم على الاعلام والوقفية وباقى اوراق القضية أن تتفضلوا بالجواب عما ترونه فيها شرعا (أجاب) حيث صدرت الهبة المذكورة للموهوب له فى العشرة

ذى الحجة ٢٧ ١٢٩٢

رجب	سنة	الافدنة المملوكة للواهب حال حياتهما وصحتهما وقبلها الموهوب له وقبضها مستوفية شرائط الصحة والتمام بتاريخ سابق على تاريخ الوقف الصادر من الواهب وثبت ذلك شرعا لا ينفذ وقف الواهب فيما وهبه بعد ذلك بدون اذن أو اجازة من الموهوب له المالك لذلك بالهبة بل يبطل الوقف فى العشرة الافدنة المذكورة بموتهما أو موت أحدهما ويكون الموهوب تركة عن الموهوب له حيث لم يحصل رجوع شرعى فيها هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من الهنود بالغ عاقل نافذ التصرفات يريد ان يهب ما يملكه من العقار المملوك له أرضا وبناء وأشجارا القابل للقسمة لولديه البالغين أحدهما حاضر معه والثانى غائب عنه ساكن فى هذا العقار ولا متاع للمالك فيه وأراد ان يهب نقوده لاولاده الخمسة البالغين هم ولداه المذكوران وثلاثة غيرهم ذكروا نثيان بالغون أيضا بعضهم غائب عنه وبعضهم حاضر معه لكل قدرا معلوما مع تفضيل بعضهم على بعض فى العطية فما الوجه الذى تصح
٦	١٢٩٣	به الهبة فى العقار المذكور والنقود والحال هذه (أجاب) الهبة للاولاد مع التفضيل لا بأس بها ان لم يقصد الواهب الاضرار ولا بد فيها من الايجاب والقبول فى مجلس واحد ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس ولا تتم الا بالقبض الكامل فيما يقسم وذلك بقسمة المشاع الموهوب وتسليمه بعدها من قبل الواهب أو مأموره بذلك فيلزم فى تمام هبة هذا العقار القابل للقسمة للولدين الكبيرين صدور الايجاب والقبول من كل من الموهوب لهما والواهب فى مجلس واحد مباشرة أو بتوكيل من الجانبين او من جانب واحد أو من فضولى مع الاجازة الشرعية وقسمة هذا العقار واستلام كل من الموهوب لهما أو وكيله نصيبه بعدها بامر الواهب أو وكيله ولو لم يكن فى مجلس العقد وكذا لا بد مما ذكرناه فى هبة النقود لكل من الاولاد الخمسة اى من حصول الايجاب والقبول فى مجلس واحد اما بالاصالة أو الوكالة مع القبض بعد القسمة بامر الواهب او وكيله ولو لم يكن فى مجلس الهبة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر حاصلها المراد معلومية حضرتكم ما اشتملت عليه الاوراق الواردة آخر الاصلحة بشرح الخاصة الخديوية الموضح فيه ارسال السند المحرر من المرحومة نشر بن معتقة المرحوم خليل أغا السابق وفاتها عن زوجها وعاصب معتق المعتق من غير شريك بهبة جميع ما لها
ربيع الاول		لمعتقتها حواء وصورته وطلب الافتاء عن ذلك والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى
١٤	١٢٩٤	(أجاب) صار الاطلاع على السند المحكى عنه الذى من ضمنه ان نشر بن المذكورة أقرت بهبة جميع ما تملكه لمعتقتها حواء هبة شرعية والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك انه اذا ثبت بالوجه الشرعى صدور الهبة المذكورة أو الاقرار بها من نشرين المذكورة حال صحتها مستوفية شرائط الصحة واللزوم يكون ما وهب ملكا للموهوب لها المذكورة والا فلا واذا كان ذلك فى مرض موتها مع وجود القبض والحيازة حال الهبة تنفذ من ثلث جميع

ربيع الثاني		سنة
٢١		١٢٩٤
جمادى الاولى		
١٠		١٢٩٤
ربيع الاول		
٨		١٢٩٥

ماهو مخالف عن الواهبة مما يورث شرعا وتتوقف الهبة فيما زاد على الثلث المذكور على اجازة ورثتها فان اجازوها نفذت في الباقي أيضا والا يقتصر النفاذ على قدر الثلث لانها حينئذ كوصية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وهب لولده الصغير الذي في حجره جارية وقبلها عنه ثم انه زوج الجارية لشخص حيث انه أنفع للصغير فولدت أربع جوار ولما بلغ الولد طلب الجارية وأولادها من أبيه فامتنع الاب ودفع له جارية من أولادها فقط ثم مات الاب عنه وعن أولاد آخرين فتخاصموا في الجارية واولادها فالموهوب له يريد أخذها باولادها وهم يقولون انها تركة يزعمون ان الهبة لم تتم لعدم وجود القبض بعد البلوغ فهل لا يتوقف تمام الهبة على القبض بعد البلوغ وتتم بمجرد عقد الاب حيث انها هبة للصغير وتكون الجارية ملكا للموهوب له والاولاد نماء ملكه (أجاب) هبة الاب فيما يملكه من ولده الصغير تتم بمجرد الايجاب بلا توقف على قبول ولا قبض حال الهبة ولا بعد بلوغ الموهوب له اذا كان الموهوب في يد الاب الواهب وللاب ولاية تزويج امة الصغير وتكون أولادها ملكا لمالك الام تبعا لها ان لم تشترط حريتهم فاذا ثبت ماذكر تكون هي وأولادها ملكا للموهوب له المذكور ولا يكون شيء من ذلك تركة عن الواهب بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك شيئا معلوما من الحلي وغيره وفي حال صحتها وهبت وملكت جميعه لبنت لها قاصرة وقبل لها والد البنت المذكورة جميعه وقبضه منها بمجلس الاشهاد ووضع يده عليه فهل والحال هذه لا يكون لها الرجوع في ذلك حال حياتها وليس لاحد من ورثتها حق فيه بعد موتها حيث تمت الهبة بالقبول والقبض الشرعي من ولي القاصرة وكانت الواهبة من أهل التبرع وصدر عن طوع واختيار منها وتحقق ذلك شرعا (أجاب) القرابة المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة فليس للواهبة المذكورة الرجوع فيما تمت فيه الهبة من قبلها حال صحتها الابنة ابنتها القاصرة ولا يكون شيء منه ميراثا عنها بعد موتها والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا معلوما غير قابل للقسمة وهب ثلثه مشاعا لزوجته في حال صحته وسلامته ونفاذ أقواله الشرعية وسلمها البيت المذكور فارغا عن أمتعته غير مشغول بشيء منها أصلا وقبضته وحازته لنفسها فهل والحال هذه تكون الهبة المذكورة على الوجه المذكور صحيحة نافذة شرعا واذا مات الواهب المذكور عن ورثة غيرها لا يسوغ لهم ابطال الهبة المذكورة حيث استوفت الهبة شرائطها الشرعية (أجاب) نعم لا يسوغ لهم ابطالها بعد تحقق صدورها حال نفاذ التبرعات من الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام التي من جملتها القبض في مجلس الهبة أو بعده باذن الواهب قبضا معتبرا ويحصل ذلك في هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة بقبض الكل فارغا غير مشغول بامتعة الواهب ولا مسكونا له ولا لغيره ولا مستأجرا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أراد أن يزوج ولده القاصر ولاجل تحقق الكفاءة وهبت له أمه بعض مصاغ ووهب له والده نصف بقرة

ونتج منها ثلاثة من نتاجها بعد الهبة ثم باع البقرة المذكورة وبقى نتاجها عنده فرضى
الابن ببيعه البقرة وطلب نصف ثمنها والاستيلاء على نصف نتاجها من أبيه بعد بلوغ
رشده فامتنع الاب من التسليم فى ذلك له مع الاعتراف بهبته نصف البقرة لابنه حال
صغره وتمامها فهل والحال هذه يجبر على تسليم نصف ثمن البقرة المذكورة لابنه
المذكور ونصف نتاجها الموجود الى الآن لينتفع بذلك بقدر نصيبه والحال هذه
(أجاب) نعم يؤمر الاب بتسليم نصف ثمن البقرة لابنه البالغ الرشيد وليس له منعه من
الانتفاع بنصف نتاجها حيث كانت الهبة فى نصفها لابنه ثابتة شرعا والحال هذه ولم يوجد
مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة وهبت لها يوم زفافها أمتعة
وقبلت الهبة من الواهبين لها واستلمتها فى مجلس الهبة ثم بعد ذلك أخذ أبو المرأة ماوهب
لبنته مدعيا ان الامتعة الموهوبة ملك له متعللا بان الهبة ماحصلت الا لاجله فهل
والحال هذه لها ان تطالب أباها بما وهب لها من الامتعه وتستولى على الامتعة التى
أخذها والدها جبرا عنها أم كيف الحال (أجاب) الهبة الشرعية التامة تفيد الملك
للموهوب له لا لمن وهب لاجله فلهذه المرأة مطالبة أبيها بما ملكته بطريق الهبة من قبل
الواهبين اذا لم ينتقل عن ملكها بناقل شرعى وليس له الامتناع عن تسليم ذلك اليها
بدون وجه يقتضيه والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها أرض مملوكة الرقبة
بمنافعها وهى واضعة يدها عليها تتصرف فيها بالزرع فمرضت مرض الموت فوهبت تلك
الارض لولدين بالغين من أولادها فى ذلك المرض وهى والموهوب لهما بعيدون عن
تلك الارض ولم يحصل من الموهوب لهما قبض ولا افراز لتلك الارض فى حياة الواهبة بل
ماتت الواهبة من هذا المرض بعد اثنى عشر يوما ولم يرض بقية الورثة بهذه الهبة ولم
يجيزوها فهل لا تعتبر هذه الهبة وتكون تلك الارض ميراثا عن مالكتها تقسم بين جميع
ورثتها بالفريضة الشرعية حيث كانت الارض مملوكة للورثة المذكورة (أجاب)
الارض المذكورة المملوكة الرقبة لهذه المرأة الى حين موتها ميراث عنها تقسم بين ورثتها
بالفريضة الشرعية وليس لولديها البالغين المذكورين الموهوب لهما الاختصاص بها
بمجرد الهبة من أمهما لعدم افادتها الملك على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة وهبت لابن ابن أخيها القاصر دارا وما يتبعها مملوكة لها أرضا وبناء وقبل أبو الموهوب
له الهبة للقاصر المذكور وقبضها فارغة غير مشغولة بمتاع الواهبة وسكناها وبعد بلوغ
القاصر المذكور حازها لنفسه وتصرف فيها بالهدم والبناء فى حياة الواهبة المذكورة
وصحتها ونفاذ تصرفاتها فهل تتم تلك الهبة بحيث اذا نازع ابن تلك المرأة فى تلك الهبة لا حق
له ولا تسمع دعواه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالسؤال بالوجه
الشرعى لا يكون لورثة الواهبة منازعة الموهوب له فى ذلك والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك زوجة له واولادا ذكورا واناثا وترك

جمادى الثانية سنة

٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٥

٢٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٩

٢٦ ذى الحجة سنة ١٢٩٩

٢٤ محرم سنة ١٣٠٠

تركة فوهبت المرأة مايخصها فى التركة من العقار وهو قابل للقسمة لاحد الاولاد وهو
بالغ رشيد وقبل الهبة ولكن بدون قبض ولا قسمة ولا افراز واستمر الحال على ذلك
الى أن ماتت فهل والحال هذه لاتتم الهبة المذكورة ولاتصح بدون ذلك (اجاب) هبة ٧ ١٣٠١
المرأة لولدها البالغ حصتها من عقار قابل للقسمة بدون قبض وافراز لاتصح ولا
تتم فاذا ماتت الواهبة قبل ذلك يكون الموهوب تركة عنها لايختص به الموهوب له والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخيها الشقيق لها وابن أخ آخر شقيق لها أيضا
وتركت دارا قابلة للقسمة تحت يديهما فاراد الاخ المذكور الاستقلال بالدار دون ابن
أخيه حيث لم يكن وارثا معه فيها لحجبه بالاخ المذكور فادعى ابن الاخ المذكور وادعى
ان عمته الميتة المذكورة كانت وهبت له ثلث الدار المذكورة شائعا فى حال مرض
موتها فهل على فرض ثبوت دعواه الهبة تكون تلك الهبة غير صحيحة لعدم وجود شرطها
من القبض والافراز قبل الموت ولا يقوم مقامهما وضع يده بعد موتها على الدار
المذكورة مع وارثها حيث كانت قابلة للقسمة ويؤمر برفع يده وعدم التعرض له ولو
فرض ان ثلث الدار الموهوب يخرج من ثلث التركة بعد اخراج مايقدم على الوصية
من التجهيز والتكفين والدين ونحو ذلك ولو فرض ان ابن الاخ الموهوب له المذكور
كان ساكنا فى الدار المذكورة مع عمته الواهبة له الى أن ماتت بدون تخلية ولا افراز
للموهوب له لاتكون سكناه المذكورة كافية فى صحة هذه الهبة فى المشاع القابل للقسمة
أفيدوا الجواب ولكم الثواب (اجاب) الهبة فى مرض الموت لغير الوارث حكمها ٣ ١٣٠٢
كوصية له تنفذ من ثلث التركة الا انه تراعى فيها شروط صحة الهبة من القبض الكامل
فى مجلس الهبة أو بعده باذن الواهبة وتفريغ الموهوب من امتعة الواهبة وذلك
القبض اذا كان فى مشاع يحتمل القسمة كما هنا لايكون الا بقسمة الموهوب وتسليمه
[illegible]هوب له فارغا غير مشغول بسكنى الواهبة وأمتعتها فاذا لم يحصل ذلك لاتتم الهبة
المذكورة ويكون الموهوب والحال هذه تركة عن الواهبة وليس لابن الاخ فيها شئ
لحجبه بالاخ الشقيق ولو خرج الموهوب من ثلث التركة بعد اخراج ماهو مقدم على
الوصية ومجرد سكنى الموهوب له فى ثلث الدار مع الواهبة حال الهبة وبعدها بدون افراز
وتفريغ للموهوب من أمتعة الواهبة لايكون كافيا فى ثبوت الملك للموهوب له فى
الحصة المذكورة ويكون لوارث الواهبة اخراجه من الدار ورفع يده عنها حيث لامانع
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بساتين ومنازل قابلة القسمة الافراز ولها بنت
بالغة وبنات ابن أربع احداهن بالغة أيضا وابنا أخ شقيق ماتت تلك المرأة عمن ذكر
لاوارث لها سواهم وكانت قد أقيمت البنت وصيا شرعية من قبل القاضى الذى يملك
نصب الاوصياء على بنات أخيها الاربع المذكورات فى حياة جدتهن بعد موت أبيهن
بدون وصى من قبله فاستولى ابنا أخى المرأة المذكوران على ماخصهما من التركة

جمادى الاولى سنة

وهو الثلث تعصيبا بعد فرض بنت المتوفاة وبنات ابنها المذكورات وصار ابناه يتصرفان فيه تصرف الملاك فى أملاكهم بعد موت المورثة المذكورة بطريق الارث عن تلك المرأة ولم ينازعهما فى ذلك أحد حتى مضى على ذلك أربع سنين ثم بعد ذلك ومضى تلك المدة وبلوغ بنتين من بنات الابن الاربع ادعت بنت المتوفاة بالاصالة عن نفسها والوكالة عن اثنتين من بنات أخيها والوصاية الشرعية عن الباقيتين بان أمها المورثة المذكورة حال حياتها وصحتها وهبت نصف تلك المنازل والباقين لبنتها المدعية المذكورة والنصف الثانى لبنات ابنها الاربع المذكورات بينهن بالسوية لكل واحدة منهن الربع منه هبة شائعة وكانت احدى البنات الاربع المذكورات بالغة حال الهبة ولم تدع قبولا للهبة ولا قبضا ولم يحصل افراز بين الموهوب لهن حال الهبة ولا بعدها الى أن ماتت عن ورثتها المذكورين تريد بذلك منع ابنى الاخ العصبة من ميراثهما من ذلك ولم يكن هناك حجة ولا سند يشهد بذلك ولا تسجيل لتلك الهبة فى محكمة من المحاكم الشرعية والسياسية مع عدم دعواها بذلك عقب موت أمها ومشاهدتها تصرف العاصبين فى نصيبهما المذكور مدة الاربع سنين المذكورة ولم تدع بذلك أيضا من بلغت من بنات الابن فانكر ابنا الاخ الدعوى المذكورة غاية الامر انهما ذكرا ان الهبة المذكورة على الوجه المسطور صدرت من المورثة فى مرض موتها قبله بثلاثة أيام بدون قبول ولا قبض ولا افراز بل استمرت الواهبة واضعة يدها على ماذكر الى أن ماتت وهى ساكنة أيضا فى بعض تلك المنازل ومؤجرة للباقى فهل لا عبرة بهذه الهبة على هذا الوجه ولو فرض اقامة البينة على انها كانت فى الصحة ويكون الموهوب تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية وينتفع كل بنصيبه بطريق الارث كما كان ذلك حاصلا قبل الدعوى أفيدوا الجواب. (اجاب) الهبة المذكورة على فرض ثبوتها حال صحة الواهبة غير معتبرة شرعا والموهوب فيها على هذا الوجه تركة عن الواهبة يقسم بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية لان هبة المشاع القابل للقسمة لمتعددين فيهم صغير وكبير لا تصح لتوقف تمامها على القبول والافراز وقبض كل ما وهب له بعد القسمة أو قبض من ينوب عنه كوصى الصغير ولم يوجد شئ من ذلك هنا وكذا الحكم لو صدرت فى مرض الموت لبعض الورثة لان الهبة فى مرض الموت لبعض ورثتها بعد توفر شروطها بمنزلة الوصية له فلا تصح الا باجازة باقى الورثة المعتبر اجازته وترتد بالرد والله تعالى أعلم

(تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس اوله كتاب الاجارة)


To: www.al-mostafa.com